

موسوعة العدالة في قضاء النقص المدني

(في الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٨)

الجزء الأول

من حرف (أ) إلى حرف (ح)

الأستاذ
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقص

المستشار الدكتور
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الثانية

٢٠١٩

دار العدالة للنشر والتوزيع

tel ٠٢٣٩٥٥٢٧١ - fax ٠٢٣٩١٦١٣٥

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

www. ELADALAH.com - ٠١٠٠٢٥٥١٦٩٩

اسم الكتاب : موسوعة العدالة في قضاء النقض المدني
المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -
الأستاذ / أشرف عبد الوهاب - المحامي بالنقض
الناشر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) -
القاهرة

tel ٠٢٢٣٩٥٥٢٧١ - fax ٠٢٢٣٩١٦١٣٥

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الثانية.

سنة الطبع : ٢٠١٩.

الترقيم الدولي : ٤ - ١١ - ٦٦٤٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨

رقم الإيداع : ٢٠١٨/٥٥٠

الموقع : www.ELADALAH.com

الإيميل : eladalahashrf@gmail.com

i j k

قال الله سبحانه وتعالى:

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ.â

h g

الموضوعات البادئة

بحرف (أ)

١- إجراءات الطلب**١- إجراءات الطلب: ميعاد الطلب " . نظام عام**

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن أقدمية القضاة وأعضاء النيابة العامة تتحدد في القرار الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم وفقاً للمادة ٥٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وأن طلب تعديل الأقدمية لا يتأتى إلا بإلغاء القرار الصادر بالتعيين أو الترقية فيما تضمنه من تحديد تلك الأقدمية . إذ كان ذلك، وكان التكييف القانوني الصحيح للطلب هو أن الطالب يطلب إلغاء القرار الجمهوري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٩ الصادر بتعيينه مساعداً للنيابة العامة فيما تضمنه من عدم تحديد أقدميته بين أقرانه المعينين بدفعة ١٩٩٤ الأساسية، وعلى ذلك يكون الطلب من قبيل طلبات الإلغاء التي يتعين تقديمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً وفقاً للمادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية السالف، ويترتب على مخالفة ذلك الميعاد عدم قبول الطلب باعتبار أن مواعيد التقاضي من النظام العام . لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن القرار الجمهوري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٩ الصادر بتعيين الطالب بوظيفة مساعداً للنيابة العامة وتحديد أقدميته بين أقرانه المعينين فيه قد نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ في ١٧/٦/١٩٩٩، وكان الطالب لم يتقدم بطلبه المطروح إلا بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٧، فإن الطلب يكون مقدماً بعد الميعاد، ويتعين لذلك القضاء بعدم قبوله.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١١)

٢- إجراءات الطلب: طريقة رفع الطلب .

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الطلب لبطلان الصحيفة على ما تبينته المحكمة من مطالعتها لأصل الصحيفة وجميع صورها أن أياً منها غير مذيلة بتوقيع الطاعن نفسه أو ممن يفوضه في ذلك من رجال القضاء المذكورين حصراً في المادة ٨٦ من قانون السلطة القضائية وإنما ذيلت بتوقيع المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن، وإذ كان البين من مذكرة الطاعن المقدمة أمام محكمة الاستئناف بجلسته ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٨ بالرد على الدفع المبدى من الحاضر عن المطعون ضدهم بعدم قبول الدعوى لبطلان الصحيفة لعدم توقيعها منه، أنه - أي الطاعن - لم يتمسك بوجود توقيع له على تلك الصحيفة وإنما اقتصر دفاعه على أنه "هو القائم بكافة إجراءات رفع الطلب ابتداءً من إيداع صحيفة بقلم كاتب المحكمة أمام الموظف المختص والمثول بشخصه أمام المحكمة كالثابت بمحاضر الجلسات دون أية وكالة قانونية للغير أو من ينوب عنه"،

فضلاً عما يبين لهذه المحكمة من أن أصل صحيفة الطلب المقدم من الطاعن إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف وإن أثبت به توقيع له أسفل كلمة " الطالب " بجوار توقيع المحامى أسفل كلمة " وكيل الطالب " إلا أن الصورة الضوئية لتلك الصحيفة المرفقة بالأصل قد خلت من توقيع للطاعن، الأمر الذى ينبئ بأن يد العبث قد امتدت على أصل تلك الصحيفة بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض المائل ووضعت عليها توقيع الطاعن، وهو ما لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه ويجعله مبرراً من قالة مخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠٠٩/٣/١٠)

٣- إجراءات الطلب: تحضير دعاوى رجال القضاء

مفاد النص في المادة ٨٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ أن المشرع وضع استثناء من قواعد قيد الدعاوى الواردة في قانون المرافعات وإلزام قلم الكتاب تحديد جلسة إثر إيداعها قواعد خاصة مغايرة للدعاوى التى يرفعها رجال القضاء أمام محكمة استئناف القاهرة جاعلاً مناطق صحة إجراءات تحضيرها بغرض تهيئتها للمرافعة كمرحلة لازمة وضرورية للفصل فيها وجوب إعلان رافعها وباقي الخصوم بالجلسة التى يحددها عضو الدائرة المعين للتحضير وبجلسة المرافعة والتى تتعقد متى تم الإعلان صحيحاً - أو بالحضور - الخصومة في هذه الدعاوى.

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤)

٤- إجراءات الطلب " إجراءات انعقاد الخصومة فى دعاوى رجال القضاء خضوعها لقانون السلطة القضائية والقانون الإدارى ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن دعاوى رجال القضاء والنيابة العامة هى منازعة إدارية أسند المشرع استثناء سلطة الفصل فيها لدوائر المواد المدنية بمحكمة استئناف القاهرة دون غيرها لاعتبارات قدرها وبإجراءات بينها وحددها تحديد حصر، وتتفق هذه الدعوى مع سائر الدعاوى الإدارية من حيث أطراف الخصومة والحق المراد حمايته في كل منها، وتخضع دعاوى رجال القضاء في تسيرها والفصل فيها أمام محكمة استئناف القاهرة لأحكام قانون السلطة القضائية والقانون الإدارى باعتباره القانون العام في هذا الشأن، وكانت الخصومة في المنازعات الإدارية تتعقد بتقديم صحيفة الدعوى مستوفاة البيانات الجوهرية التى أوجبتها المادة ٨٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ قلم كتاب محكمة الاستئناف سالفة الذكر، أما إعلان الصحيفة إلى ذوى الشأن فليس ركناً من أركان الدعوى أو شرطاً لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل لا يقوم به أحد طرفى التداوى

وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام الخصومة ودعوة ذوى الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم في المواعيد المقررة بما مؤداه أن عدم إعلان الصحيفة أو بطلان إعلانها إلى أى من ذوى الشأن ليس مبطلاً للدعوى ذاتها ما دامت قد تمت صحيحة في الميعاد وبالإجراءات التى حددها القانون ولا يقاس في هذا المقام على قانون المرافعات المدنية والتجارية لاختلاف الإجراءات والأوضاع وما يترتب عليها من آثار في هذا الشأن بين النظامين فالإجراءات المتبعة أمام القضاء الإدارى هى إجراءات إيجابية يوجهها القاضى وتختلف عن الإجراءات المدنية التى يهيمن عليها الخصوم.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٢٢)

٥ - ميعاد تعديل الطلبات فى دعوى إلغاء القرار الإدارى.

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان يجوز تعديل الطلبات الواردة فى صحيفة الدعوى إلا أنه نظراً لما أوجبه القانون من تقديم طلب إلغاء القرار الإدارى إلى المحكمة فى ميعاد معين فإنه يتعين لقبول الطلب أن يكون هذا الميعاد قائماً عند تعديل الطلبات وأن تصحيح شكل الطلب لا ينتج أثره إلا إذا تم خلال الميعاد المقرر لتقديم الطلب. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده بعد أن أقام الخصومة ابتداءً بالدعوى أرقام ٤٣٢، ٤٤٤ لسنة ١٢٤ ق، ٢٨٧ لسنة ١٢٥ ق استئناف القاهرة رجال القضاء بطلبات حاصلها إلغاء تخطيه فى الترقية لدرجة مستشار والذى عدله بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ بطلب الحكم برفع تقرير كفايته وإلغاء القرارات الجمهوريين رقمى..... لسنة ٢٠٠٧،..... لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمناه من تخطيه فى الترقية لدرجة مستشار وكذلك اختصام صاحب الصفة فى إصدارهما رئيس الجمهورية بصفته ولما كان القراران سالف الذكر قد تم نشرهما فى الجريدة الرسمية الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ والثانى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨ ولم يُعدل المطعون ضده طلباته على نحو ما سلف بيانه إلا بعد انقضاء السنتين يوماً التالية لتاريخ نشرهما وهو الميعاد الذى أوجب القانون تقديم الطعن خلاله طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ فإن طلباته تكون مقدمة بعد الميعاد ويتعين عدم قبولها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل فى الموضوع فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

٦- الصفة في خصومة الطلبات المتصلة بالموازنة المالية المستقلة لرجال القضاء والنيابة العامة.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن وزير العدل هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون ومن ثم فإنه وإن كان القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإضافة المادة ٧٧ مكرر (٥) لقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد جعل لرئيس مجلس القضاء الأعلى ولوزير المالية الصفة في أية خصومة تتصل بالموازنة المالية المستقلة لرجال القضاء والنيابة العامة، إلا أن ذلك لا يرتب انحسار الصفة عن الطاعن وزير العدل بصفته في الدعوى، إذ لم يسند القانون لرئيس مجلس القضاء الأعلى أو لوزير المالية صفة النيابة عن وزير العدل في تمثيل وزارته، ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن على غير أساس.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠١٣)

* * *

٢- أجازات

١- الأجازات الاعتيادية "المقابل النقدي لرصيد الأجازات". قانون "سريانه من حيث الزمان".

القانون الجديد. سريان أحكامه بأثر فوري على الوقائع التي تقع بعد نفاذه. ما لم يرد به نص بسريانه بأثر رجعي. استحداث م ١، ٢ ق ٢١٩ لسنة ١٩٩١ للمقابل النقدي لرصيد الأجازات لرجال القضاء كونهم من المعاملين بكادر خاص وخلوه من سريانه بأثر رجعي. مؤداه. عدم سريان أحكامه على ما انتهت خدمته قبل نفاذه. قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق مورث المطعون ضدهم الذي انتهت خدمته بالإحالة للمعاش سنة ١٩٨٧ مقابل رصيد الأجازات. خطأ ومخالفة للقانون. علة ذلك.

(الطلب رقم ١٠ لسنة ٧٧ ق "رجال قضاء" / جلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٠٨)

٢ - قاضي الموضوع حر في تقدير وقائع الدعوى الثابتة لديه. خضوعه في ذلك لرقابة محكمة النقض التي لها أن تتدخل في صورة ما إذا كانت النتيجة التي استخلصها من تلك الوقائع لا تتفق مع موجب هذه الوقائع قانوناً.

(الطلب رقم ١٠ لسنة ٧٧ ق "رجال قضاء" / جلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٠٨)

٣- محكمة الموضوع "التزامها بتطبيق القانون على وجهه الصحيح" "سلطتها في تقدير وقائع الدعوى". نقض "سلطة محكمة النقض في تكييف الدعوى".

تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم. إذ يلتزم القاضي باستظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة.

(الطلب رقم ١٠ لسنة ٧٧ ق "رجال قضاء" / جلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٠٨)

٤- الأجازات الاعتيادية "المقابل النقدي لرصيد الأجازات". قانون "سريانه من حيث الزمان". حكم "عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون".

القانون الجديد. سريانه بأثر فوري على الوقائع اللاحقة لنفاذه. الاستثناء. ورود نص بسريانه بأثر رجعي. مؤداه. خلو ق ٢١٩ لسنة ١٩٩١ - المستحدث للمقابل النقدي لرصيد الأجازات لرجال القضاء - من سريانه بأثر رجعي. أثره. عدم سريان أحكامه على ما انتهت خدمته قبل نفاذه. قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق مورث المطعون ضدهم لمقابل رصيد الأجازات رغم انتهاء خدمته بالوفاة قبل سريان القانون سالف الذكر. خطأ.

(الطلب رقم ٤٤ لسنة ٧٨ ق "رجال قضاء" / جلسة ١٣ / ١ / ٢٠٠٩)

٥- "مقابل رصيد الأجازات".

إذ كان الطاعن قد أقام دعواه السابقة للحكم بأحقية في صرف المقابل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية وذلك دون التقيد بحد أقصى استناداً لمخالفة

هذا القيد للدستور، وكان الطاعن قد طلب في دعواه المطروحة الحكم بإلزام وزير العدل بصفته بأن يؤدي للطاعن المقابل النقدي للرصيد المتبقى من أجازاته ومدته خمسة وعشرون شهراً وذلك بعد استبعاد فترة الصيف التي عمل فيها بأجر إضافي ومدة الأجازات التي تقاضى مقابلها نقدياً عنها عند انتهاء خدمته، واحتياطياً بنذب خبير لفحص الطلب والحكم عما يسفر عنه التقرير وهذه مسألة لم تكن مطروحة على المحكمة في الدعوى السابقة ولم يعرض لها الحكم الصادر فيها، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة تختلف عن الدعوى السابقة موضوعاً وسبباً، وبالتالي لا يحوز الحكم الصادر فيها حجية تمنع من نظر الدعوى المطروحة وهو ما تختص بنظره الدائرة المدنية - رجال القضاء - بمحكمة استئناف القاهرة وفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بمقوله أنها لا تعد طعناً على قرار إداري نهائي وبأنها منازعة تنفيذ موضوعية في حكم سبق أن صدر لصالحه من دائرة - رجال القضاء، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥)

٦ - "مقابل رصيد الأجازات".

أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ الصادر بشأن تعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه "إذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند إنتهاء خدمته ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم" ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن "تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بكادرات خاصة ويلغى أى حكم ورد على خلاف ذلك في القواعد المنظمة لشئونهم، ونصت المادة الثالثة من ذات القانون على نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وقد نشر في ١٢/٧/١٩٩١ " مفاد المنصوص المتقدمة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع قرر للعامل عند إنتهاء خدمته حقاً في الحصول على مقابل نقدي لرصيد أجازاته التي لم يستنفدها وقرر سريان هذا الحكم على العاملين بكادرات خاصة، لما كانت خدمة العامل تنتهي ببلوغه سن الستين إعمالاً لأحكام المادتين ٩٤، ٩٥ من قانون نظام العاملين المدنيين المشار إليه فمن ثم يحق لعضو الهيئة القضائية كأحد العاملين بكادرات خاصة المطالبة حال بلوغه هذه السن بصرف المقابل النقدي لرصيد أجازاته الإعتيادية التي لم يستنفدها عملاً بحكم المادة ٦٥ من هذا القانون ومن ثم يضحى الدفع

بعد قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان في غير محله، ويؤيد هذا النظر ويعضده الاتجاه التشريعي الذي نجاه القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية والذي قرر صرف الحقوق التأمينية لعضو الهيئة القضائية ببلوغه سن الستين حتى مع استمراره في الخدمة بعد ذلك وكذا قيام وزارة العدل بصرف كافة المستحقات المالية لأعضاء الهيئات القضائية من مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ التكافل ببلوغهم سن الستين. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده في المقابل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يستنفدها بسبب مقتضيات العمل دون حد أقصى على أساس أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٩/٢٨)

٧- بلوغ عضو الهيئة القضائية سن الستين حتى مع استمراره في الخدمة.

مؤداه. صرف كافة حقوقه التأمينية الإجتماعية من هيئة التأمينات ومستحقاته المالية " مكافأة نهاية الخدمة، مبلغ التكافل " من وزارة العدل. أثره. أحقيته بالمثل في صرف المقابل النقدي لرصيد أجازاته التي لم يستنفدها بسبب مقتضيات العمل وبعد أقصى على أساس أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٧٩ ق "رجال قضاء" / جلسة ٢٠١٠/٩/٢٨)

٨- أجازات. " أجازات اعتيادية " "المقابل النقدي لرصيد الإجازات".

خلو قانون السلطة القضائية من النص على صرف مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يستنفدها العضو قبل انتهاء خدمته. مؤداه. وجوب الرجوع في هذا الشأن إلى قانون العاملين بالدولة. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٧٩ ق "رجال قضاء" / جلسة ٢٠١٠/٩/٢٨)

٩- " شروط حساب الإجازة بدون أجر ضمن مدة الاشتراك في التأمين ".

مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك في التأمين يدل على أن طلب إيداء الرغبة في حساب مدة الإجازة الخاصة بدون أجر ضمن مدة الاشتراك في التأمين يجب أن يقدم من المؤمن عليه أثناء خدمته وقبل إنهاؤها ويظل ميعاد التقديم مفتوحاً له حتى اليوم السابق على حصول سبب إنهاء الخدمة وتحقيق واقعة بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة فإذا لم تتحقق ظل الميعاد مفتوحاً حتى يبلغ غايته في ٣١ / ١٢ / ١٩٩٧ ولازم ذلك عدم استفادة المؤمن عليه من أحكام القرار سالف الذكر إذا انتهت خدمته قبل ٣١ / ١٢ / ١٩٩٧. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون

ضده الأول أنهيت خدمته لدى المطعون ضدها الثانية بالقرار رقم ٥٤ الصادر في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٤ اعتباراً من ١٩٩٤/٦/٢٥ للعجز الجزئي المستديم فإنه لا يكون من المخاطبين بأحكام القرار المذكور ولا يستحق ضم مدة الإجازة إلى مدة اشتراكه في التأمين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي في قضائه بضمها تأسيساً على أنه أبدى رغبته في ذلك بموجب إنذار العرض المؤرخ ٢٢ / ٧ / ١٩٩٧ بأقساط التأمين على الطاعة رغم حصوله بعد انتهاء خدمته فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٨/٢٦)

١٠- "منح المريض بأحد الأمراض المزمنة إجازة استثنائية بمرتب كامل".

مفاد النص في المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل، المادة ٦٦ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، المادة ٤ من قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن تحديد الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض إجازة استثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته أن مناط الاستفادة من حكم المادة ٦٦ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من منح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة إجازة استثنائية بمرتب كامل، أن يثبت للمجلس الطبي المختص من واقع الكشف الطبي عليه إصابته بأحد الأمراض المزمنة المحددة بقرار وزير الصحة نفاذاً للقانون. لما كان ذلك، وكان البين من صور المستندات المقدمة من الطاعن وغير المجودة من المطعون ضدهم أن القرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٨ من إبريل ٢٠٠٩ من الإدارة المركزية لشئون اللجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي بعد توقيع الكشف على الطاعن قرر منحه إجازة مرضية اعتباراً من ٢٠٠٩/٤/٤ لمدة ستة أسابيع بأجر كامل وفقاً للقرار ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥، والقرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٩ من ذات الجهة بمنح الطاعن إجازة مرضية لمدة شهرين اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/١٦ مع تطبيق القرار ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ للأجر الكامل، والقرار رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٠٩ من ذات الجهة بمنح الطاعن إجازة مرضية لمدة شهرين اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١٤ مع تطبيق قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ للأجر الكامل، مما مؤداه أن الطاعن كان يستحق كامل أجره بعنصريه الأساسي والمتغير إعمالاً للمادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعي بعد أن ثبت للمجلس الطبي المختص من واقع الكشف الطبي عليه إصابته بأحد الأمراض المزمنة المحددة بقرار وزير الصحة سالف البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن حالة الطاعن المرضية لا تتدرج ضمن الحالات المنصوص

عليها بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ رغم ما خلص إليه المجلس الطبي المختص، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٨١ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٢)

١١ - إذ كان من الأمراض المزمنة الواردة بالجدول المرفق في قرار وزير الصحة سالف البيان في البند الثامن منه "أمراض الجهاز العصبي الشلل العضوى بالأطراف الخزل الشديد الرباعى أو النصفى المصحوب بضمور في العضلات الذى يمنع تأدية وظيفة العضو" وكان الثابت من كتاب الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١ المرفق بالأوراق أن تشخيص حالة الطاعن "خزل شديد بالطرفين العلويين وشلل شبه تام بالطرفين السفليين ما بعد طلق نارى بالعنق، وأجريت له عملية تثبيت للفقرة العنقية السابعة وحالته استقرت بالعجز المرضى الكامل الذى يعوقه عن أداء عمله ويحتاج لمرافق مدى الحياة" فقد توافر في حقه ضرورة منحه إجازة مرضية استثنائية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش، ولا يجوز إنهاء خدمته خلالها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن إجازته المرضية الاستثنائية تنتهى باستقرار حالته على نحو لا يمكن معه عودته لمباشرة أعمال وظيفته ولجهة عمله طلب إحالته إلى المعاش لأسباب صحية، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٨١ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠١٢)

١٢ - "القانون واجب التطبيق على الإجازة المرضية لأعضاء السلطة القضائية".

إذ كانت المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية - التى تسرى أحكامها على أعضاء النيابة العامة عملاً بالمادة ١٣٠ من ذات القانون - بعد أن بينت في فقرتها الأولى والثانية الإجازات المرضية التى يحصل عليها القاضى نصت في فقرتها الأخيرة على أنه "وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام أى قانون أصلح" بما يدل على أن المشرع أوقف أعمال حكمها على شرط ألا يكون هناك قانون أصلح له فأوجب إعماله دون غيره ولو كان خاصاً تطبيقاً لأصل تتسم به القاعدة القانونية وهو التجرد وعدم التمييز بين المخاطبين بها.

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٨١ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠١٢)

١٣ - "أثر ثبوت الإصابة بأحد الأمراض المزمنة".

إذ كان من الأمراض المزمنة الواردة بالجدول المرفق في قرار وزير الصحة سالف البيان في البند الثامن منه "أمراض الجهاز العصبي الشلل العضوى بالأطراف الخزل الشديد الرباعى أو النصفى المصحوب بضمور في العضلات الذى يمنع تأدية وظيفة العضو" وكان الثابت من كتاب الإدارة المركزية للجان

الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١ المرفق بالأوراق أن تشخيص حالة الطاعن "خزل شديد بالطرفين العلويين وشلل شبه تام بالطرفين السفليين ما بعد طلق نارى بالعنق، وأجريت له عملية تثبيت للفقرة العنقية السابعة وحالته استقرت بالعجز المرضى الكامل الذى يعوقه عن أداء عمله ويحتاج لمرافق مدى الحياة" فقد توافر في حقه ضرورة منحه إجازة مرضية استثنائية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش، ولا يجوز إنهاء خدمته خلالها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن إجازته المرضية الاستثنائية تنتهى باستقرار حالته على نحو لا يمكن معه عودته لمباشرة أعمال وظيفته ولجهة عمله طلب إحالته إلى المعاش لأسباب صحية، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطنع رقم ١٨٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٦)

١٣- إجازة شروط منح العامل إجازة بدون أجر لمرافقة الزوج بالشركة المصرية للاتصالات.

"مفاد نص في المادة ٥٦ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة - الشركة المصرية للاتصالات - قبل تعديلها بالقرار رقم ١٤٥٤ في ٢٠٠٨/٥/١ أن اللائحة وإن منحت الزوج العامل الحق في إجازة بدون أجر لمرافقة الزوج الآخر المسافر إلى الخارج إلا أنها اشترطت أن يكون الزوج الآخر من العاملين بإحدى الجهات التى ترخص بالسفر للخارج وهى الجهات الحكومية والقطاع العام والأعمال العام حيث لا يكون هناك ترخيص بذلك للعاملين بالقطاع الخاص أو الأعمال الحرة، وأن تكون مدة الإجازة للمرخص له بالسفر للخارج لا تقل عن ستة أشهر، وإذ خلت الأوراق من أن المطعون ضده قدم لمحكمة الموضوع دليلاً على عمل زوجته في إحدى الجهات سألقة الذكر وأن تلك الجهة منحها إجازة للسفر للخارج لمدة لا تقل عن ستة أشهر، فإن رفض الطاعنة منحه إجازة لمرافقتها واكتفائها - تيسيراً عليه - بمنحه إجازة خاصة لمدة ثلاثة شهور تنتهى في ٢٠٠٨/٤/٣٠ لتدبير أمر عودته للبلاد يكون متفقاً وصحيح القانون واللائحة.

(الطنع رقم ١٢٠٩٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٢)

٧- حق العامل فى الإجازات الاعتيادية والمرضية.

النص فى المادة ٥٩ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة على أنه "يستحق العامل الإجازات التالية ولا يدخل فى حسابها أيام الراحة الأسبوعية والعطلات والأعياد والمناسبات الرسمية على النحو التالى... ثانياً: إجازة اعتيادية مدفوعة الأجر والحافز على النحو التالى... ١ - ١٥ يوم عن السنة الأولى، ٢١ ٢ - يوم لمن أمضى سنة كاملة بالخدمة... ٤ - ٤٥ يوماً لمن تجاوز

سن الخمسين أو كان يشغل وظائف الإدارة العليا. وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية متصلة قدرها ستة أيام على الأقل كل عام طبقاً لمقتضيات العمل" بما مؤداه أن حق العامل في الحصول على إجازاته الاعتيادية قد جاء مطلقاً غير مقيد بثمة قيد، وهو ما لا يجوز تخصيصه بغير مخصص سيما وأن الحق في الإجازة المرضية وفق المادة ٦١ من ذات اللائحة حق مغاير للحق في الإجازة الاعتيادية، بما لا يغني أيهما عن الآخر.

(الطعن رقم ٩٩٠٤ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٨/٤/٢٦)

* * *

٣- أقدمية

١- "أقدمية: أقدمية القضاة الذين يعادون إلى مناصبهم . كيفية احتسابها . بداية من تاريخ صدور القرار الجمهوري بتعيينهم في القضاء لأول مره ويدخل فيها مدد الندب والإعارة والاستقالة الضمنية . م ٤/٥ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . مؤداه . اعتباره مدة الاستقالة من نوع الخدمة السابقة وتحسب ضمن مدة خدمته .

النص في الفقرة الرابعة من المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أنه " وتعتبر أقدمية القضاة الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم لأول مرة " مفاد ذلك أن من يعاد تعيينه من رجال القضاء تعتبر أقدميته من تاريخ تعيينه لأول مرة في القضاء فيدخل فيها مدد الندب والإعارة والاستقالة الضمنية. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تم تعيينه لأول مرة بالقضاء بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٣ ثم أعتبر مستقبلاً اعتباراً من ١٩٨١/١٠/١ ثم أعيد تعيينه بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٥ ومن ثم تعتبر خدمته في القضاء من تاريخ تعيينه لأول مرة بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٣ فتكون مدة الاستقالة من نوع الخدمة السابقة وتحسب ضمن مدة خدمته.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٢- أقدمية: "ضم مدة الخدمة العسكرية دون التقيد بشرط زميل التخرج أو المؤهل الدراسي"

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعن حساب مدة خدمته العسكرية ضمن مدة أقدميته في الخدمة المدنية على أنه من غير ذوى المؤهلات الدراسية الذين ينطبق عليهم نص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية دون غيرهم رغم أن الثابت من ملف خدمة الطاعن - وبما لا خلاف عليه بين طرفي الدعوى - أنه قدم بياناً رسمياً بحصوله على شهادة الإعدادية العامة سنة ١٩٦٥ ضمن مسوغات تعيينه، وأنه سواء كانت وظيفته تشترط هذا المؤهل من عدمه فإنه يحق له ضم مدة خدمته العسكرية وفقاً لما تقدم بما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسيب ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ١٠٥٢٩ لسنة ٦٥ ق- جلسة ٢٠١٠/١/٢٨)

٣- أقدمية: "ضم مدة الخدمة العسكرية دون التقيد بشرط زميل التخرج أو المؤهل الدراسي"

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/٢٨ على أن المشرع أوجب حساب مدة الخدمة العسكرية

والوطنية المشار إليها في هذه المادة ضمن مدة خبرة وأقدمية جميع المجندين سواء المؤهلين منهم أو غير المؤهلين وفي استحقاق العلاوات المقررة - عند تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها في الجهات المشار إليها - دون التقيد بشرط زميل التخرج أو أن يكون التعيين بمؤهل دراسي. وتحدد مدة الخدمة العسكرية الحسنة بشهادة من وزارة الدفاع ويعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة إلى المجندين المؤهلين، ولتلافى ما يمكن أن يترتب على حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية - بالنسبة لغير المؤهلين - من زعزعة المراكز القانونية المستقرة للعاملين إذا ما تعرضت للطعن عليها، وحماية لأصحاب هذه المراكز حظر المشرع على غير المؤهلين - في الفقرة الثانية منجج عمل المادة المذكورة - الاستناد إلى الأقدمية المقررة فيها للطعن على قرارات التعيين والترقية التي تمت في الفترة من ١٩٦٨/١٢/١٣ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١. (١) قارن (الطعن رقم ٧٠١٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٨) (الطعن رقم ٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٧). (الطعن رقم ١٠٥٢٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٨)

٤ - أقدمية. ضم مدة الخدمة العسكرية للعاملين بالإدارات القانونية يُشترط قضاؤها في أعمال قانونية نظيرة".

إذا كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده عُيِّن لدى الطاعنة في ١٩٧٩/١٢/١٢ بوظيفة محام رابع بالدرجة المالية الثالثة وفُيِد بالجدول العام لنقابة المحامين في ١٩٧٩/٥/٢٢ وأمام محاكم الاستئناف في عام ١٩٨٧ ولم تحتسب له مدة أعمال نظيرة وخلا القانون واللائحة المشار إليهما من النص على اعتبار مدة الخدمة العسكرية في غير الأعمال القانونية من الأعمال النظيرة ولم يقدم المطعون ضده ثمة دليل على قضاء مدة خدمته العسكرية في أعمال قانونية نظيرة عند تعيينه، كما أن المرقين بالقرار..... إلى وظيفة محام ممتاز من الدرجة الثانية أقدم من المطعون ضده إما تخرجاً أو تعييناً أو قياداً بالجدول العام لنقابة المحامين وشغلوا جميع الدرجات الخالية بالهيكل التنظيمي للشركة، ومن ثم فإن المطعون ضده لا تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة المطالب بها في هذا التاريخ وفق قانون الإدارات القانونية، وهو قانون خاص نظم أقدمية الأعضاء فيه بما لا مجال معه لإعمال الأقدمية المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيته في الترقية إلى وظيفة محام ممتاز بالمستوى الثاني اعتباراً من..... والمستحقات المالية المترتبة على ذلك حتى..... وما يستجد استناداً إلى تقرير الخبرة الذي ضم مدة الخدمة العسكرية كمدة خبرة رغم أنه لم يثبت أنها قضيت في أعمال

قانونية نظيرة وفقاً للقانون وثبت أن الشركة الطاعنة قد ضمتها للمطعون ضده كمدة خدمة اعتبارية يستفيد منها في التأمينات والمعاشات، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٦٧٩٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٤)

٥ - أقدمية" عدم دستورية رد تاريخ سريان القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ المعدل للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ إلى ١٩٦٨/١٢/١ الخاص برفع قيد الزميل بشأن ضم مدة الخدمة العسكرية للمجندين المؤهلين".

مفاد النص في المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ يدل على أن المشرع رعاية منه للمجند قرر الاعتماد بمدة الخدمة العسكرية والوطنية الإلزامية الحسنة ومدة الاستبقاء بعدها وحسابها في أقدميته وكأنها قضيت بالخدمة المدنية عند تعيينه في الجهات المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر وارتد بأثر هذا الحكم على كل من تم تعيينه اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ ولم يضع سوى قيماً واحداً على ضم هذه المدة هو ألا يسبق المجند زميله في التخرج الذي عُين معه في نفس جهة العمل، وكان مدلول الزميل إنما يتحدد بأحدث زميل للمجند حاصل على نفس مؤهله أو مؤهل يتساوى معه ومن ذات دفعة التخرج أو الدفعات السابقة عليها ومُعِين بذات الجهة ومقرر له ذات درجة التعيين. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بعدم أحقية عادل عيد عبد الحميد في ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته لدى الشركة الطاعنة إلى ما انتهى إليه تقرير خبير الدعوى من واقع المستندات من وجود المطعون ضده كزميل له حاصل على ذات المؤهل ومعين معه في ذات التاريخ وأقدم منه في الحصول على المؤهل وفي ذات الدرجة الوظيفية وأنه سيترتب على هذا الضم أسبقيته في الأقدمية لهذا الزميل بالمخالفة للقانون فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يغير من هذه النتيجة صدور القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/٢٨ الذي استبدل حكم المادة ٤٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ التي قضت بعد استبدال حكمها بإرجاع أقدمية المجندين المؤهلين بعد رفع قيد الزميل إلى ١٩٦٨/١٢/١ إذ أن المحكمة الدستورية العليا قضت في ٢٠١١/٧/٣١ في القضية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ ق بحكمها المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠١١/٨/١٣ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما نصت عليه من أن..... حتى لا ينال الأثر الرجعي للقانون من المراكز القانونية التي اكتملت عناصرها قبل

العمل بحكم المادة المستبدلة في ٢٨/١٢/٢٠٠٩ وهو الأمر الذي يترتب عليه سريان هذا القانون بأثر فوري مباشر على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه سواء في نشأتها أو في إنتاجها آثارها، ولا يسرى على الماضي، وتظل المراكز القانونية التي نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد وتخضع للقانون القديم الذي حصل في ظله ومن ثم يضحى النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ١٢٤٤٢ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٢)

٦ - إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة عُينت في وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) بعد أن كانت تشغل وظيفة رئيس نيابة إدارية من الفئة (ب) وكانت العبرة في تحديد أقدميتها هو بتاريخ تعيينها في القضاء دون اعتداد بتاريخ تعيينها بالدرجات الأخرى في جهة عملها الأصلية وكان ذلك يتفق وما استهدفته قواعد العدالة وأرسته المبادئ الدستورية حماية للحقوق المكتسبة لمن سبق وحصل على الدرجة القضائية في تاريخ سابق على تعيين أعضاء النيابة الإدارية وغيرها من الهيئات القضائية في القضاء وهو ما يوجب حماية الحقوق التي سبق واستقرت لشاغل الدرجة سابقاً على من تم تعيينه صوتاً واستقراراً للمراكز القانونية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلبات الطاعنة الأصلية (بأن تنسيق أقدميتها من تم ترقيته رئيس محكمة فئة (ب) من القضاء في نفس سنة تعيينها بها بجهة عملها الأصلية) فإنه يكون طبق القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٨٢ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

٧ - "تحديد أقدمية أعضاء الهيئات القضائية عند تعيينهم في وظائف القضاء والنيابة".

مؤدى المادة ١/٥١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن تحديد أقدمية هؤلاء الأعضاء (أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية) عند تعيينهم في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم هو بتاريخ تعيينهم في هذه الدرجات، ومن ثم فلا يُعتد بتاريخ تعيينهم في الدرجات الأدنى ولا محل للتحدى بنص المادة ٤٢ من هذا القانون والذي يُجيز تعيين أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية في وظائف القضاء أو النيابة التي تلى مباشرة درجات وظائفهم في جهاتهم الأصلية، إذ لا شأن لهذا النص بتحديد أقدمية من يُعين منهم في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٨٢ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

٨- "عدم الاعتداد بتاريخ التعيين في درجة معينة لأعضاء الهيئات القضائية في جهة عملهم الأصلية عند تعيينهم على نفس الدرجة في وظائف القضاء والنيابة".

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة عُينت في وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) بعد أن كانت تشغل وظيفة رئيس نيابة إدارية من الفئة (ب) وكانت العبرة في تحديد أقدميتها هو بتاريخ تعيينها في القضاء دون اعتداد بتاريخ تعيينها بالدرجات الأخرى في جهة عملها الأصلية وكان ذلك يتفق وما استهدفته قواعد العدالة وأرسته المبادئ الدستورية حماية للحقوق المكتسبة لمن سبق وحصل على الدرجة القضائية في تاريخ سابق على تعيين أعضاء النيابة الإدارية وغيرها من الهيئات القضائية في القضاء وهو ما يوجب حماية الحقوق التي سبق واستقرت لشاغل الدرجة سابقاً على من تم تعيينه صوناً واستقراراً للمراكز القانونية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلبات الطاعنة الأصلية (بأن تنسيق أقدميتها من تم ترقيته رئيس محكمة فئة (ب) من القضاة في نفس سنة تعيينها بها بجهة عملها الأصلية) فإنه يكون طبق القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

* * *

٤. إجراءات

١. عقد إيجار الأجنبي: الامتداد القانوني لعقد إيجار الأجنبي:

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤ في القضية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ق " دستورية " بحكمها المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧ بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - فيما تضمنته من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى عند انتهاء إقامته بالبلاد فعلاً أو حكماً دون الزوج المصرى وأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر حين قضى برفض الدعوى الأصلية للطاعنة وفى دعوى المطعون ضده بصفته الفرعية بإخلاء العين محل النزاع والتسليم استناداً إلى أن الطاعنة مصرية الجنسية فلا يستمر عقد الإيجار بالنسبة لها بترك والدتها المستأجرة غير المصرية تلك العين لها تطبيقاً لنص المادة ٤/١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والتي قضى بعدم دستوريته في تاريخ لاحق على صدور الحكم المطعون فيه بحكم المحكمة الدستورية السالف بيانه والذي أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن الراهن فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١٠/٢١)

٢. الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة: " الوفاء بطريق العرض والإيداع ".

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببراءة ذمته من دين الأجرة المطالب به لعرضه بإنذار عرض وإيداع بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ سابق على رفع الدعوى بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ فإن الحكم المطعون فيه إذ تعرض من تلقاء نفسه إلى أن العرض ناقص غير مبرئ لزمة الطاعن بعد خصم رسم الإيداع دون أن يستظهر أن المطعون ضدها تمسكت بذلك أو نازعت في خصم نفقات الإيداع وما إذا كان رفض العرض بمسوغ قانوني من عدمه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٣)

٣. أسباب الإخلاء: الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة: " الوفاء بطريق العرض والإيداع ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يحق لغير الدائن التمسك بأن العرض ناقص وبأن نفقات الوفاء على عاتق المدين ولا يجوز للمحكمة أن تتعرض لهذه المسألة من تلقاء نفسها دون أن يتمسك بها الدائن.

(الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٣)

٤- "الزيادة فى الأجرة مقابل تغيير الغرض من الاستعمال".

إذ كان الثابت من مطالعة صورة عقد إيجار الشقة موضوع النزاع المؤرخ ١٩٧١/١/٢٣ أنها أجرت منذ بدء العلاقة الإيجارية لاستعمالها في غير أغراض السكنى - بنسيون - مما لا محل معه لزيادة أجرتها القانونية بنسبة الزيادة المنصوص عليها في المادة ١٩ سالف الذكر لتخلف شروط تطبيقها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أحقية المطعون ضده في تلك الزيادة استناداً إلى أن عقد إيجار الشقة السابق على العقد المائل كان لاستعمالها للسكنى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٢٩٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٥)

٥- الأجرة فى ظل تشريعات إيجار الأماكن: أحوال الزيادة فى الأجرة: "الزيادة فى الأجرة مقابل تغيير الغرض من الاستعمال".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتي ألغيت عملاً بالفقرة الأخيرة من تلك المادة أن شرط حصول المؤجر على هذه الزيادة أن يتم تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى.

(الطعن رقم ٥٢٩٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٥)

٦- "التأجير من الباطن" - التنظيم القانونى للتأجير من الباطن -

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى قد استأجرت العين محل النزاع "صيدلية" من جهاز المدعى العام الاشتراكى بالعقد المؤرخ ١٩٨٧/٤/١٦ خلال فترة فرض الحراسة على المستأجر الأصلي ومن ثم فإن الأول أبرم العقد حال قيام نيابته القانونية عن الأخير وهو ما يترتب عليه أن ما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات تنصرف إلى الأصيل وتكون يد المطعون ضدها الأولى على عين النزاع مرتبطة بقيام حق الأخير عليها وتعتبر الأحكام الصادرة عليه بخصوص تلك العين حجة عليها وتحتاج بحكم إخلاء المستأجر الأصلي المطعون ضده الأخير في الدعوى رقم..... لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى الجيزة والمؤيد بالاستئناف رقمى.....،..... لسنة ١١٥ ق القاهرة، ولا يجوز لها أن تدفع تنفيذه بدعوى منع التعرض، ولا يغير من ذلك الحكم الصادر في الاستئناف رقم..... لسنة ١١٣ ق القاهرة والقاضى باعتبار العلاقة الإيجارية بين المطعون ضدها الأولى وجهاز المدعى العام الاشتراكى عن عين النزاع عن مكان خال إذ إن العقد الصادر لها من الأخير لا يعدو أن يكون إيجاراً من الباطن لا ينفذ في حق الطاعنين، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر

وقضى بعدم تعرض الطاعنين للمطعون ضدها الأولى في عين النزاع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢)

٧- "التأجير من الباطن" - التنظيم القانوني للتأجير من الباطن -

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن عقد الإيجار من الباطن إنما يرد على حق المستأجر الأصلي في الانتفاع بالعين المؤجرة، بما مفاده انقضاء هذا العقد حتماً بانقضاء عقد الإيجار الأصلي و لو كان قائماً بحسب الشروط التي اشتمل عليها، لا يغير من ذلك علم المستأجر من الباطن أو عدم علمه بسبب انقضاء عقد الإيجار الأصلي.

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢)

٨- "ما لا يخضع لقواعد تحديد الأجرة"

إذ كان الواقع في الدعوى أن الطاعن أجر المحل موضوع النزاع إلى المطعون ضدها الأولى بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٩١/٣/٥ بأجرة شهرية مقدارها ستون جنيهاً وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة أن العقار الكائن به ذلك المحل قد أقيم في ظل القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومن ثم يقع تقدير اللجنة لأجرة محل النزاع باطلاً لتجاوزها اختصاصها الولائي كجهة طعن ويحق للطاعن كمالك للعقار أن يطعن على هذا القرار بدعواه الماثلة والاعتداد بالقيمة الإيجارية المتفق عليها في العقد دون أن يكون لهذه الدعوى ميعاد لإقامتها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه ببطلان الحكم المستأنف استناداً إلى أن توقيع صحيفة الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة من محام مقبول أمام المحكمة الابتدائية يجب أن يتم خلال مدة الطعن على هذه القرارات وهي ستون يوماً من تاريخ إخطار ذوى الشأن بها رغم أن الدعوى الماثلة هي دعوى بطلان قرار لصدوره من لجنة لا ولاية لها في إصداره وليس طعنًا على قرار لجنة صدر وفق صحيح القانون فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٨٢٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١١/١/٥)

٩- "ما لا يخضع لقواعد تحديد الأجرة"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المشرع استحدث في المواد الخمسة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - أحكاماً موضوعية وإجرائية لتحديد أجرة الأماكن - تغاير نهجه السابق في ظل القوانين أرقام ٤٦ لسنة ١٩٦٢، ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - مفادها أنه لا تخضع

الأماكن المرخص في إقامتها أو المنشأة لغير السكني والإسكان الفاخر - اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون لقواعد وإجراءات تحديد الأجرة - بما يعنى انتفاء سند اختصاص اللجنة في تقدير الأجرة فإذا ما قدرت بعد ذلك أجرة المكان فإن القرار الصادر منها يكون خارجاً عن حدود الاختصاص الذى خوله المشرع للجان تحديد الأجرة فلا يعتد به، ولا يتعلق به أى حق للمؤجر أو المستأجر ويقع هذا التقدير باطلاً ويحق لمن له مصلحة في التمسك بهذا البطلان أن يطعن على هذا القرار بطريق الطعن عليه أو بدعوى مبتدأة طالباً بطلانه لصدوره من لجنة لا ولايه لها في إصداره متجاوزاً في ذلك اختصاصها الولائى.

(الطعن رقم ١١٨٢٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١١/١/٥)

١٠ - الأماكن نطاق سريانها.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المشرع أوضح بجلاء في كافة قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة أرقام ١٢١ لسنة ١٩٤٧، ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن أحكامها تسرى على الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض الكائنة في عواصم المحافظات والبلاد المعتمدة مدناً وغيرها من الجهات التى يصدر بها قرار من الجهة المختصة.

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

١١ - القواعد المستحدثة فى ظل الحكم بعدم دستورية الامتداد للأقارب نسباً.

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١١٦ لسنة ١٨ ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ والاستدراك المنشور بذات الجريدة بالعدد رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - من أنه وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الإيجار إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل مما مؤداه أن الامتداد القانونى لعقد الإيجار المنصوص عليه في المادة ٢٩ أنفة الذكر أصبح مقصوراً على الأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الأولى من تلك المادة وهم الزوجة والأولاد وأى من والدى المستأجر وهم الأقارب من الدرجة الأولى - وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده هو ابن بنت المستأجر الأصلية وهى قرابة من الدرجة الثانية ومن ثم لا يستفيد من امتداد عقد إيجار شقة النزاع طبقاً للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بامتداد عقد الإيجار الأصلية لشقة النزاع للمطعون ضده لكونه من

الأقارب من الدرجة الثانية ولثبوت إقامته فيها عملاً لنص المادة ٢٩ أنه البيان والمقتضى بعدم دستوريتها فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١١/٢/١٣)

١٢ - الامتداد القانوني لعقد الإيجار: الإقامة التي يترتب عليها امتداد عقد الإيجار:

إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما اطمأن إليه من أقوال شاهدي المطعون ضدهم من أن المستأجر الأصلي أجر شقة التداعى مفروشة منذ عام ١٩٨٦ حتى عام ١٩٩٤ وتوفي في شهر يونيو ١٩٩٤ حال إقامته خارجها إذ كان يقيم مع أولاده وزوجته بشقة الأخيرة بالعقار رقم..... بشارع..... قسم الساحل حتى تاريخ وفاته مما مفاده أن الحكم اعتبر أن عدم إقامة المستأجر الأصلي وأولاده الطاعنين في الشقة محل النزاع خلال فترة تأجيرها مفروشة لا تصلح سنداً لامتداد عقد الإيجار إلى هؤلاء الطاعنين حالة أن التأجير المفروش المصرح به لا تنتهي به الإقامة ولا يعتبر تخلياً عن العين المؤجرة، وأنه لا يحول دون توافر تلك الإقامة عدم عودتهم إلى الشقة بعد انتهاء الإيجار المفروش أو انقطاعها لسبب عارض، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٠٣٣٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٢/١٧)

١٣ - الامتداد القانوني لعقد الإيجار: الإقامة التي يترتب عليها امتداد عقد الإيجار:

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن عقد إيجار المسكن لا ينتهي بوفاة المستأجر أو تركه له وتستمر العلاقة الإيجارية قائمة مع زوجه أو أولاده أو والديه الذين كانوا يقيمون معه فيه إقامة مستمرة حتى الوفاة أو الترك ولا يحول دون قيامها انقطاع المستفيد عن الإقامة بالعين لسبب عارض مهما طال مدتة ما دام أنه لم يكشف عن إرادته في التخلي عنها صراحة أو ضمناً باتخاذ موقفاً لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على انصراف قصده إلى إحداث هذا الأثر القانوني ولا يغير من ذلك استعمال المستأجر رخصة تأجير العين المؤجرة له من الباطن مفروشة وذلك باعتبار أن الإيجار من الباطن يعد من صور انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، وليس في التأجير من الباطن أو عدم العودة إلى الإقامة الفعلية في العين المؤجرة أثر انتهائه ما يصح اعتباره تخلياً عنها منهيلاً لعقد إيجارها سواء من جانب المستأجر أم المستفيدين من حكم النص المشار إليه إذ تعد إقامتهم بالعين المؤجرة خلال فترة تأجيرها مفروشة للغير إقامة حكمية لا تحول دون أعمال مقتضى النص المذكور.

(الطعن رقم ١٠٣٣٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٢/١٧)

١٤ - الامتداد القانوني لعقد الإيجار: الإقامة التي يترتب عليها امتداد عقد الإيجار:

إذ كان الواقع المطروح في الدعوى حسبما استظهره الحكم المطعون فيه وما انتهى إليه الحكم الصادر من محكمة أول درجة وتقريرى الخبير المنتدب في الدعوى وبما لا نزاع فيه بين الخصوم أن..... والد الطاعن الثانى وزوج الطاعنة الأولى كان قد أقام مع والده المستأجر الأصلي للعين حتى وفاة الأخير في ١٩٧١/١٢/١٤ فامتد العقد لصالحه بقوة القانون، وكان الطاعنان قد أقاما مع الممتد لصالحه العقد - سالف الذكر - وهما زوجه وابن له إقامة مستقرة بالعين حتى وفاته في ١٩٩٨/٦/١٣ ومن ثم فإن العقد يمتد لصالحهما أيضاً إعمالاً لحكم المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ويكون من حقهما إلزام المطعون ضدّهما بتحرير عقد إيجار عن العين محل النزاع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى الأصلية بامتداد عقد الإيجار سند الدعوى إلى الطاعنين وبإنهاء العلاقة الإيجارية قولاً منه إنه برغم اطمئنان المحكمة لما انتهى إليه الخبير المنتدب من إقامة الطاعنين بالعين بموجب عقد الإيجار المبرم مع المستأجر الأصلي غير أنه لم تنشأ علاقة إيجارية جديدة مع المالك، حال أن القانون لا يتطلب ذلك إذ يكفي - وعلى ما سلف بيانه - لامتداد عقد الإيجار لصالح الطاعنين إقامتهما بالعين وقت وفاة المستأجر المتوفى لها سواء أكان هذا المستأجر من أبرم العقد ابتداءً مع المالك أو من امتد إليه العقد قانوناً لصالحه بعد وفاة المستأجر الأصلي، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٤٤٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٩)

١٥ - "المنازعة فى الأجرة".

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن تأخرها في سداد الأجرة كان مرده المنازعة في استحقاقها كونها أصبحت شريكة على الشيوخ مع المطعون ضده في العقار الكائن به عين النزاع ميراثاً عن والدتهما وأنه يقوم بتحصيل ريع العقار بأكمله إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع وقضى بالإخلاء دون حسم المنازعة سائلة الذكر باعتبارها مسألة أولية تدخل في صميم المنازعة الإيجارية المطروحة على المحكمة ويتوقف عليها الفصل في طلب الإخلاء لتكرار التأخير في الوفاء بالأجرة مما يعيبه بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٦)

١٦ - "الإخلاء لاستعمال العين بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو منافية للأداب العامة".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا تلازم بين إخلاء عين مؤجرة ثبت استعمال مستأجرها بطريقة ضارة بسلامة المبنى وبين عين إيجار

(تشريعات إيجار الأماكن) أخرى يستأجرها ذات المستأجر في ذات العقار لم يثبت بحكم قضائي نهائي استعماله لها بطريقة ضارة متى استقلت كل منهما عن الأخرى بعقد إيجار منفصل.

(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٦)

١٧ - الإخلاء للتغيير وإساءة استعمال العين المؤجرة: "الإخلاء لاستعمال العين بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو منافية للأداب العامة".

إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت استعمال مورث الطاعن العين المؤجرة بطريقة ضارة بسلامة المبنى على الحكم الجنائي الصادر في الجئة رقم لسنة ١٩٩٦ بندر دمياط بإدانتته بإزالة حوائط داخلية وأسقف بمحل النزاع دون الحصول على ترخيص في حين أنه لا تلازم بين تلك الأعمال وبين الإضرار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء عملاً بالمادة ١٨ / د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، ومن ثم تكون دعوى الإخلاء المطروحة قد خلت من حكم قضائي نهائي يثبت أن استعمال المستأجر للعين المؤجرة قد ألحق ضرراً بسلامة المبنى مما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٦)

١٨ - "قرارات لجان تحديد الأجرة والطعن عليها".

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه لم يخطر بقرار اللجنة ولم يعلم به إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائي وبعدم قبول الطعن شكلاً على قرار لجنة تحديد الأجرة على سند من ثبوت إعلان الطاعن بالقرار بموجب الكتاب المسجل رقم ١٧ بتاريخ ١٩٨٧/٩/١ حسبما يبين من الشهادة الصادرة من حي جنوب الجيزة وأنه أقام طعنه على هذا القرار في ١٩٩٥/٩/١٣ أى بعد الميعاد المقرر بالمادة الخامسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معولاً في ذلك على أن إرسال المسجل في التاريخ المشار إليه يدل على استلام الطاعن له وعلمه بالتالي بمضمون القرار دون أن يتحقق من حصول الإعلان بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بحسبانه الإجراء الذي نص عليه القانون لإثبات هذا العلم ولانفتاح الميعاد المجري للطعن في القرار وأن يتثبت من حصول هذا العلم بأية وسيلة أخرى تغنى عن هذا الإجراء مما يعيبه.

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٧)

١٩ - قرارات لجان تحديد الأجرة والطعن عليها".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادتين ٤ و ٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - في شأن الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم

العلاقة بين المؤجر والمستأجر - أن لجنة تحديد إيجار الأماكن أصبحت جهة طعن في تحديد الأجرة التي يتولى المالك تقديرها في عقد الإيجار، وأنه يتعين إخطار ذوى الشأن بما تصدره هذه اللجان من قرارات، وقد حددت المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ طريقة هذا الإخطار بأن يكون بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ضماناً لوصول القرار إليهم بحيث يكون علم الوصول هو سبيل الإثبات عند الإنكار، وكان يحق للمالك الطعن على هذه القرارات أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها المكان المؤجر وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ وصول إخطار اللجنة إليه.

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٢/١٧)

٢٠ - "إقامة المستأجر مبنى مملوكاً له مكوناً من أكثر من ثلاث وحدات سكنية".

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وأسباب الحكم الابتدائي أن الطاعن رفع الدعوى مطالباً أصلياً بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٨/١٥ والإخلاء والتسليم لاحتجاز المطعون ضده أكثر من مسكن في البلد الواحد دون مقتضى إعمالاً للمادة ١/٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، واحتياطياً إلزام المطعون ضده بأن يوفر لابنه مكاناً ملائماً بالمبنى الذي أقامه إعمالاً لنص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، مما مفاده أن كلا من الطرفين يستقل عن الآخر في مضمونه وسببه إذ الطلب الأصلي موضوعه فسخ عقد الإيجار بينما الطلب الاحتياطي قد تحدد نطاقه بتوفير شقة لابن الطاعن بالمبنى الذي أقامه المطعون ضده ففضى الحكم الابتدائي للطاعن بطلبه الأصلي وإذ استأنفه المطعون ضده وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبرفض دعوى الطاعن في هذا الشأن دون أن يعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلب الاحتياطي فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٢١)

٢٧ - الإخلاء للتنازل والترك والتأجير من الباطن: "قواعد عامة".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - ولئن كانت الكتابة كطريق لإثبات الإذن بالتنازل عن الشرط المانع ليست ركناً شكلياً ولا هى شرط لصحته فيقوم مقامها الإقرار واليمين ويمكن الاستعاضة عنها بالبينة والقرائن في الحالات التي تجيزها القواعد العامة استثناء فيجوز إثبات الموافقة والتنازل الضمني عن شرط الحظر وعن الحق في طلب الإخلاء بكافة طرق الإثبات إذ لا يتعلق أى منهما بالنظام العام اعتباراً بأن الإرادة الضمنية من وقائع مادية تثبت بجميع طرق الإثبات ويعتبر إثباتاً كافياً للتصريح بالتأجير من الباطن مفروشاً أو خالياً الإيصال الصادر من المؤجر بتسلمه الأجرة من المستأجر مضافاً إليها الزيادة

القانونية إلا أن ذلك مشروط بألا يكون المستأجر الأصلي قد أجر مسكنه من الباطن استعمالاً لإحدى الرخص التي أجازها له المشرع استثناء من الحظر الوارد في القانون.

٢٨ - الإخلاء للتنازل والترك والتأجير من الباطن: "قواعد عامة".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص الفقرة (ج) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المكان المؤجر من الباطن أو يتنازل عن عقد الإيجار بغير إذن كتابي صريح من المالك، مما مؤداه أنه ولئن كان المشرع يشترط حصول المستأجر على إذن كتابي بالتنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن كي لا يدع للمؤجر سبيلاً إلى طلب الإخلاء، إلا أنه لما كان منع المستأجر من تأجير المكان من باطنه أو التنازل عن الإجارة حقاً مقررًا لمصلحة المؤجر فيجوز للمؤجر النزول عن شرط الحظر وحقه في طلب الإخلاء صراحة أو ضمناً وليس له من بعد حصوله فسخ الإجارة بسببه إذ إنه متى تنازل المؤجر عن الشرط المانع أو عن الحق في طلب الإخلاء بسبب التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن فإنه يقع باتاً لا يجوز العدول عنه أو الرجوع فيه سواء من المؤجر الذي عبر عن إرادته في التنازل أم من خلفه العام أو خلفه الخاص.

٢٩ - الإخلاء للتنازل والترك والتأجير من الباطن: "قواعد عامة".

إذ كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن تنازله عن العين محل النزاع للمطعون ضدها الأولى بموجب الإقرار المشار إليه مشروط بموافقة المالك وقيامه بطلاق زوجته - المطعون ضدها الأولى - بإرادته، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بطلبات الأخيرة استناداً إلى ما استظهره من أوراق الدعوى بتحقيق شرط الطلاق الذي سعت هي إليه بموجب حكم قضائي دون أن يعرض لدفاع الطاعن المشار إليه ويواجهه رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير معه - إن صح - وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

٣٠ - التنازل عن الإيجار.

إذ كان الطاعن بصفته قد أقام الدعوى بطلب فسخ الترخيص الممنوح لمورثة المطعون ضدهم أولاً وثانياً وثالثاً - عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٣/٢/١ - وإخلاء العين المؤجرة للتنازل عنها لمورث المطعون ضدهم رابعاً وهو موضوع غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيه ولا يحتمل الفصل فيه سوى حل واحد بالنسبة لجميع الخصوم، وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بانتهاء العقد المشار إليه بالنسبة لأحد ورثة - المطعون ضده ثانياً - لثبوت

تتنازله عن إيجار العين محل النزاع واستمراره بالنسبة لباقي الورثة - المطعون ضدهم أولاً وثالثاً - لعدم ثبوت التنازل سالف البيان في حقهم - حال إن المطعون ضدهم أولاً وثانياً وثالثاً هم ورثة امتد العقد لصالحهم من مورثتهم - المستأجرة الأصلية - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

٣١- "الزيادة في الأجرة مقابل تغيير الغرض من الاستعمال".

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأن تلك الزيادة الواردة بسبب النعي (الزيادة الدورية السنوية بنسبة ١٠%) تحسب على أساس أجرة إبريل لعام ١٩٩٧ لتكون مبلغ ١٧,٥ جنيهاً كل عام بما مؤداه أنه استبعد إضافة هذه الزيادة إلى مبلغ الأجرة قبل حساب زيادة الأعوام التالية بالمخالفة لنص المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون وقد جره ذلك لخطأ آخر حينما رتب على ذلك قضاءه ببطلان تكليف الوفاء بالأجرة سند الدعوى بالرغم من خلوه من المطالبة بأى مبالغ أزيد من المستحق للطاعن بما يعيب الحكم المطعون فيه.

٣٢- "الزيادة في الأجرة مقابل تغيير الغرض من الاستعمال".

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن للمطعون ضدها الحق في معاودة استعمال العين المؤجرة للسكنى دون اشتراط موافقة المؤجر وأن استحقاق الأخير للزيادة المقررة في حالة تغيير الاستعمال إلى غير أغراض السكنى مشروط باستعمال العين في نشاط آخر غير سكنى وبالتالي ينقضى استحقاقه تلك الزيادة لانتهاء علة تقريرها ورتب على ذلك قضاءه إلزام الطاعن والمطعون ضدهم من الثانية حتى الأخيرة بتحرير عقد إيجار للمطعون ضدها الأولى كمستأجرة لعين النزاع بغرض السكنى وبأجرة شهرية مقدارها ٧,١٨ جنيهاً فإنه يكون معيباً.

٣٣- "الزيادة في الأجرة مقابل تغيير الغرض من الاستعمال".

المقرر- في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادتين ٧، ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أنه حُول للمؤجر حق اقتضاء أجرة إضافية عند تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى ولم يرد في قوانين إيجار الأماكن - وكذلك في القواعد العامة في القانون المدني - نصوص مقابلة تخول للمستأجر حق الرجوع إلى الأجرة الأصلية دون زيادة إذا ما غير استعمال العين المؤجرة إلى غرض السكنى ومن ثم يتعين تطبيق شروط عقد الإيجار باعتبار أن العقد - وعلى ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدني - شريعة المتعاقدين فلا يجوز تعديله إلا باتفاق طرفيه ولا يحق للمستأجر بإرادته المنفردة إنقاص الأجرة وفقاً لتغييره هو الاستعمال

إلى غرض السكنى ما لم يثبت أن المؤجر قد وافق صراحة أو ضمناً على الرجوع إلى الأجرة الأصلية دون زيادة ولا يعول في ذلك على علمه وسكوته بتغيير المستأجر استعمال العين المؤجرة إلى غرض السكنى إذ إن حق المؤجر في اقتضاء الأجرة المقررة للأماكن المؤجرة لغير السكنى والزيادة المقررة مصدره العقد والقانون - استعمل المستأجر العين المؤجرة في هذا الغرض أم لم يستعملها - ويكون الفصل في ذلك هو الاستعمال الوارد في عقد الإيجار المتفق عليه بين الطرفين بغض النظر عن الاستعمال الواقعي حتى لو علم به المؤجر وسكت عنه ويضحي المناط في الرجوع إلى الأجرة الأصلية هو بموافقة المؤجر على قبولها واقتضاءها.

٣٤ - "الإخلاء لاستعمال العين بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو منافية للأداب العامة"

إذ كان البين من الأوراق وتقرير الخبير المودع في الدعوى المنظمة والصادر فيها الحكم رقم..... لسنة..... ق الإسماعيلية "مأمورية بورسعيد" أن عين النزاع التي تستأجرها الشركة الطاعنة بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/٤/٣ عن الجزء القبلي من عقار النزاع لم يثبت بحكم قضائي نهائي استعمالها بطريقة ضارة بسلامة المبنى. وأن الحكم رقم..... لسنة..... ق المشار إليه والذي استند إليه الحكم المطعون فيه في إثبات الضرر إنما انصب - كما هو ثابت بتقرير الخبير المودع بملفه - على العين التي كانت مؤجرة للشركة الطاعنة بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١١/١٢ - عن الجزء البحري من ذات العقار - والتي تم إزالتها بالفعل بعد نشوب حريق بها وهي تختلف عن العين المذكورة سلفاً وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإخلاء الشركة الطاعنة من عين النزاع رغم عدم توافر شرط الإخلاء المنصوص عليه في المادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فإنه يكون معيباً.

٣٥ - انتهاء عقد الإيجار.

إذ كان الواقع في الدعوى أن عين التداعى المطلوب تسليمها للمطعون ضده تم استئجارها لتكون مخزناً لبنك التنمية والائتمان الزراعي بمركز..... محافظة الدقهلية ومن ثم فإن رئيس مجلس إدارة هذا البنك يكون هو صاحب الصفة في تمثيل فروعه قانوناً وإذ وجه المطعون ضده إنذاره الذي يعلن فيه عن رغبته في إنهاء العقد إلى مدير فرع البنك بمركز..... دون رئيس مجلس إدارته فإنه يكون حابط الأثر وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا الإنذار ورتب على ذلك قضاءه بإجابة المطعون ضده إلى طلبه بإنهاء العقد فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب.

٣٦ - انتهاء عقد الإيجار

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا حدد المتعاقدان مدة للإيجار واشترطا أن العقد لا ينتهي بانقضائها إلا إذا نبه أحدهما على الآخر بالإخلاء قبل انقضاء المدة بأجل معين فإنه في هذه الحالة لا ينتهي الإيجار بانقضاء المدة إلا بحصول التنبيه بالإخلاء من الطرف المعنى للطرف الآخر أو لمن يمثله.

(الطعن رقم ١٥٥٥ سنة ٦٩ ق - الجلسة ٢٠١١/٦/١٥)

٣٧ - إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تدخل بعض من لم يختصم من الورثة في مرحلة الاستئناف ليتمسكوا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي كامل صفة وينضموا إلى المستأنفين في طلب رفض الدعوى ليس من شأنه أن يصح إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة وإلا كان تقويتاً لدرجة من درجات التقاضي وبدءاً لدعوى جديدة أمام محاكم الاستئناف بما يخالف مبدأ النقاضي على درجتين.

(الطعن رقم ١٣٤٠١ سنة ٧٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥/١٢/٢٠١١)

٣٨ - الإخلاء للتنازل والترك والتأجير من الباطن:

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا تعدد الطرف المستأجر في عقد الإيجار - سواء كانوا مستأجرين أصليين أو امتد إليهم عقد الإيجار - فإن دعوى الإخلاء وفسخ هذا العقد المؤسس على عدم الوفاء بالأجرة أو التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار لا تستقيم إلا باختصاص جميع المستأجرين لأن الفصل في الدعوى في كل هذه الحالات لا يحتمل إلا حلاً واحداً بعينه بالنسبة إلى الخصوم جميعاً ليكون حجة لهم أو عليهم.

(الطعن رقم ١٣٤٠١ سنة ٧٩ ق - الجلسة ٢٠١١/١٢/١٥)

٣٩ - إيجار (القواعد العامة في عقد الإيجار)

إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بالدفاع الوارد بوجه النعى (بأن المطعون ضده قد استلم منه مقدم إيجار لا ينتهي العقد إلا باستفادته) وأيده بصورة من العقد المشار إليه المتضمن استلام المطعون ضده لمقدم الإيجار لم يجدها الأخير فأطرح الحكم دفاع الطاعن وقضى بالإخلاء في حين أنه لا محل للقضاء بانتهاء العقد قبل انتهاء مدته المتفق عليها ضمناً بما يعيبه.

(الطعن رقم ٧٥٠٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٤)

٤٠ - انتهاء عقد الإيجار

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٥٦٣ من القانون المدني يدل على أنه إذا اتفق العاقدان على مدة ما انقضى الإيجار بفواتها

وإلا فيمتد الإيجار إلى مدة أخرى طبقاً لاتفاقهما أخذاً بشريعة العقد ذلك أن عقد الإيجار عقدٌ زمني مؤقت لم يضع المشرع حداً أقصى لمدته فيستطيع المتعاقدان تحديد أية مدة للإيجار مادامت هذه المدة لا تجعل العقد مؤبداً.
(الطعن رقم ٧٥٠٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٤)

٤١ - إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

المقرر أن القانون قد أجاز للمحكوم عليه الطعن في الأحكام الصادرة ضده وأن قيام المحكوم له بتنفيذ الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه إذا كان قابلاً للتنفيذ الجبري يقع على عاتقه ومسئوليته ولا يكسب هذا الحكم المعرض للإلغاء أى مركز قانوني يحول دون إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل التداعى إذا ما قضت محكمة الطعن بالإلغاء، ولا محل لتحدى المالك الحالى " المطعون ضده الثانى " بأنه أجر شقة النزاع لنجله " المطعون ضده الأول " إذ إن الأثر المترتب على إلغاء الحكم بالإخلاء في الاستئناف رقم لسنة ٣٩ ق طنطا " مأمورية بنها " هو اعتبار عقد إيجار شقة النزاع المؤرخ ١٩٨٣/٨/١ والصادر من المالك السابق قائماً ويعتبر العقد الصادر من المالك الحالى لاحقاً لهذا العقد ويقع باطلاً عملاً بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تحظر على المؤجر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للوحدة السكنية حتى لو صدر من مؤجر غير الذى أصدر العقد أو كان المستأجر اللاحق حسن النية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الطاعن قولاً منه بأن المطعون ضده الثانى اشترى العقار الكائنة به شقة النزاع وهى خالية ولم يخبره المالك السابق بوجود نزاع قضائى بشأنها بين الأخير والطاعن وأن قيامه بتأجيرها لنجله المطعون ضده الأول صحيح ولا بطلان فيه فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٥)

٤٢ - " حظر إبرام أكثر من عقد إيجار للمبنى أو وحدة منه "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - في شأن تأجير وبيع الأماكن - على أن المشرع رتب بطلان عقد الإيجار اللاحق للعقد الأول بطلاناً مطلقاً لتعارض محل الالتزام في ذلك العقد مع نص قانونى أمر متعلق بالنظام العام وهو بطلان يلازمها حتى لو صدرت من مؤجر غير الذى أصدر العقد الأول طالما كان العقد الأول صادراً ممن يملك حق التأجير ومستوفياً لشرائط صحته، ذلك أن مطلق البطلان الذى وصم به القانون العقود اللاحقة منذ نشوئها، مؤداه إخضاعها لنفس الحكم سواء أكانت صادرة والعقد الأول من مؤجر واحد أو

اختلف المؤجر فيها عن المؤجر الأول سواء كان المستأجر اللاحق عالماً بصدور العقد الأول أم غير عالم به.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٥)

٤٣ - إيجار (القواعد العامة في عقد الإيجار)

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذ كان الإيجار من أعمال الإدارة، وكانت إدارة المال الشائع طبقاً لصريح المادتين ٨٢٧، ٨٢٨ من القانون سالف البيان لا تكون إلا للشركاء مجتمعين أو في القليل للأغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الأنصبا ولا تثبت لسواهم، فيحق لباقي الشركاء في اعتبار الإيجار الصادر من أحدهم غير قائم بالنسبة لهم في حصصهم بل وفي حصة الشريك المؤجر ذاته وباعتبار المستأجر متعرضاً لهم فيما يملكون إذا كان قد وضع يده بالفعل على العين، فإذا انتقلت ملكية الشريك المؤجر إلى باقي الشركاء انتقلت غير محملة بذلك العقد إلا إذا ارتضوه صراحة أو ضمناً.

(الطعن رقم ٢٧٠٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٨)

٤٤ - أحوال الزيادة في الأجرة: "الزيادة والزيادة الدورية في القيمة الإيجارية للأماكن المؤجرة لغير غرض السكنى"

من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن العقارات التي تنشئها مجالس المدن لإسكان بعض المواطنين بقصد تخفيف أزمة الإسكان لا تعتبر أموالاً عامة في حكم المادة ٨٧ من القانون المدني ذلك أن الأموال العامة طبقاً لهذا النص هي العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص، فمعيار التعرف على صفة المال العام هو التخصيص للمنفعة العامة، وهذا التخصيص لا يتوافر بالنسبة لهذه العقارات، ذلك أن هذه المباني مخصصة لفئة معينة محددة من المواطنين بقصد تخفيف أزمة المساكن ومن ثم تدخل في الملكية الخاصة لمجلس المدينة، كذلك فإن العلاقة بين المنتفعين بها ومجلس المدينة تقوم على أساس تعاقدى، وهذا التعاقد لا يتسم بمميزات وخصائص العقود الإدارية، إذ يتعين لاعتبار العقد إدارياً أن تكون الإدارة بوصفها سلطة عامة طرفاً فيه وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام يقصد تسييره أو تنظيمه أو يتميز بانتهاج أسلوب القانون العام فيما يتضمن من شروط استثنائية غير مألوفة في روابط القانون الخاص، وهذه الخصائص لا تتوافر في العقود المحررة بين مجلس المدينة والمنتفعين بهذه المباني، أما الشروط غير المألوفة المنصوص عليها في هذه العقود فضلاً عن أنها لا تكفى وحدها لاعتبار العلاقة عقداً إدارياً مع تخلف الخصيصتين

الأخيرتين المميزتين للعقود الإدارية أنفة الذكر فإن تلك الشروط مألوفة من نوع خاص من العقود المدنية وهي عقود الإذعان وقد نظمها القانون المدني بنصوص تكفل دفع أضرارها عن الطرف الضعيف في التعاقد، ومن ثم فإن هذه العقود من قبيل عقود الإيجار التي تطبق في شأنها قواعد القانون الخاص، ولا يغير من هذا النظر ما وصفت به هذه العلاقة من العقود بأنها تراخيص إذ العبرة في هذا الشأن بحقيقة العلاقة وفقاً للتكييف الصحيح.

(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١١)

٤٥ - إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

إذ كان الطاعن - وهو ابن شقيقة المستأجر الأصلي - من أقاربه بالمصاهرة من الدرجة الثالثة قد تمسك بالإقامة ووالدته بشقة النزاع من قبل عام ١٩٧٠ مع خاله المستأجر الأصلي حتى وفاته في ١٩٧٧/٧/١٥ واستقلاله بحيازتها بعد والدته - شقيقة المستأجر الأصلي - عام ١٩٨٨ طبقاً لما قرره شاهده أمام محكمة الاستئناف مما يحق له التمسك بامتداد عقد الإيجار إليه عملاً بنص المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩، وإذ لم يورد الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ولم يرد عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٦٧١٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١١)

٤٦ - إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

إذ كان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير الخبير أن عين النزاع ضمن الوحدات السكنية المخصصة للإسكان المتوسط والتي أنشأتها محافظة بورسعيد لإسكان بعض المواطنين بقصد تخفيف أزمة الإسكان والتي تدخل في ملكيتها الخاصة، وكان المطعون ضده بصفته قد شغلها بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٨/١٢/٧ للانتفاع بها مقابل أجره محددة تدفع أول كل شهر، ومن ثم فإن هذه العلاقة يحكمها القانون الخاص وتخضع لأحكام قوانين إيجار الأماكن، ولا يغير من ذلك أنه تم شغلها بموجب ترخيص، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بعدم سريان الزيادة الواردة بالقانونين ١٣٦ لسنة ١٩٨١، ٦ لسنة ١٩٩٧ على العين محل النزاع تأسيساً على عدم خضوعها لقواعد إيجار الأماكن، وحجبه ذلك عن بحث مدى أحقية الطاعنين بصفتيهما في المبالغ المطالب بها كزيادة قانونية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبب بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في خصوص ما قضى به من عدم سريان الزيادة الواردة بالقانونين ١٣٦ لسنة ١٩٨١، ٦ لسنة ١٩٩٧ على العين محل النزاع.

(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١١)

٤٧- الإقامة التي يترتب عليها امتداد عقد الإيجار:

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة النزاع يقضى باستمرار عقد الإيجار وامتداده في حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح أقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة نسباً أو مصاهرة بشرط أن تثبت إقامتهم مع المستأجر بالعين المؤجرة مدة سنة سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل، ولا يحول دون إعمال هذا النص قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المماثل له لأن القضاء بعدم دستورية أحد النصوص لا يؤدي بمجرد ذلك إلى عدم دستورية مثيله - الذي لم يعرض على المحكمة الدستورية العليا - فالأحكام بعدم الدستورية هي أحكام عينية لا تنصب إلا على ما عينته المحكمة بذاته فهي - دون غيرها - المنوط بها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح عملاً بنص المادة ١٧٥ من الدستور والمادة ١/٢٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ١٦٧١٤ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٢/١/١١)

٤٨- إيجار "إيجار الأماكن". بطلان "بطلان الحكم". حكم "عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون، القصور في التسييب". دعوى "الدفاع فيها: الدفاع الجوهري". عقد "العقود المتتالية". نظام عام.

إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الشقة المؤجرة له في العقار المملوك لمورث المطعون ضدهم من الثانية للأخيرة بالعقد المؤرخ ١٩٨٨/٢/١٢ تغاير الشقة محل عقد إيجار المطعون ضدها الأولى المؤرخ ١٩٨٢/٥/١٥ والكائنة بذات العقار ودل على ذلك بالبيانات الواردة عنهما بكل عقد وكان الثابت من البيان الوارد بعقد إيجار الطاعن أن العين المؤجرة له هي الشقة الكائنة بالدور الخامس فوق الأرضى بينما الثابت بعقد إيجار المطعون ضدها الأولى أن محله الشقة الكائنة بالدور الخامس فقط. وإذ كان من شأن هذا الخلاف في بيان العين المؤجرة التشكيك في حقيقة الواقع وما إذا كانت العين المؤجرة بالعقدين واحدة أو متعددة فإن هذا الدفاع يكون متسماً بالجدية والجوهريّة وصار لازماً على محكمة الاستئناف أن تعرض له وثقسطه حقه من البحث والتمحيص توصلأ إلى حقيقة الأمر وإنزال صحيح حكم القانون على ما ثبت لديها أنه الواقع وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع إيراداً ورداً رغم أنه دفاع جوهري من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى - وأقام قضاءه بصحة عقد إيجار المطعون ضدها الأولى على سند من أنه الأسبق

في التاريخ وبطلان عقد إيجار الطاعن باعتباره العقد اللاحق ودون أن يتحقق من أن العقدين وردا في واقع الأمر على محل واحد. فإنه يكون معيباً.
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٢/١/١٦ س ٥٤ / ١٤ / ١٤ ق ٢٤ ص ١٩٥)

٤٩- إيجار" إيجار الأماكن". بطلان " بطلان الحكم". حكم " عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون، القصور في التسبيب". دعوى " الدفاع فيها: الدفاع الجوهري". عقد " العقود المتتالية". نظام عام.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المفاضلة بين العقود أن تكون كلها صحيحة وانصببت على عين واحدة وأن المشرع جعل الأفضلية بين المستأجرين المتراحمين على العين لمن كان عقده أسبق تاريخاً ورتب البطلان جزاء للعقد أو العقود المتتالية المخالفة لهذا الحظر وهو بطلان يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها متى تحققت موجبات إعماله وينبنى على ذلك أنه إذا ما ثار نزاع حول صحة عقد الإيجار الأسبق تاريخاً أو وروده على ذات العين المؤجرة يعتد لاحق وجب على المحكمة الفصل في هذا النزاع باعتباره مسألة أولية لازمة في المفاضلة بين العقود فإذا ما ثبت عدم صحة هذا العقد أو تعلقه بعين أخرى امتنع عليها تفضيله وارتفع حكم الحظر على العقد اللاحق كما يضحى جزاء البطلان عنه منحصراً.

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٢/١/١٦ س ٥٤ / ١٤ / ١٤ ق ٢٤ ص ١٩٥)

٥٠- إيجار" إيجار الأماكن". بطلان " بطلان الحكم". حكم " عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون، القصور في التسبيب". دعوى " الدفاع فيها: الدفاع الجوهري". عقد " العقود المتتالية". نظام عام.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة - إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه. ومؤدى ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجاً فعلياً أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأت أنه متسم بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً قصوراً يبطله.

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٢/١/١٦ س ٥٤ / ١٤ / ١٤ ق ٢٤ ص ١٩٥)

٥١- الامتداد القانوني لعقد الإيجار

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنات قد تمسكن في دفاعهن أمام محكمة الموضوع بدرجةيتها بحقهن في الإقامة بعين النزاع استناداً لحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ باعتباره كن مقيمات بعين النزاع مع والدهن

المستأجر الأصلي لها حتى وفاة والدتهن وزواجه بأخرى وتركه الإقامة بتلك الشقة وإقامته بشقة أخرى في تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٣ واستمرت هذه الإقامة إلى ما بعد إقامة المطعون ضدهم الدعوى... لسنة ١٩٩٤ كلى الجيزة بإخلاء والدهم من شقة النزاع وقضى بإخلائه ودلل على ذلك بالمستندات الواردة بسببى النعى وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعنات ولم يتناول تلك المستندات بأى بيان بل عمد إلى اطراحها دون تبرير مغفلاً بذلك بحثها أو مناقشة دلالتها تعرفاً على ما قد يكون لها من أثر في مساندة دفاع الطاعنات وفى قضائه باعتبار أنه دفاع جوهري قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى في الدعوى وقضى برفض دعوى الطاعنات بطلب تحرير عقد إيجار لهن عن عين النزاع استناداً لنص المادة ٢٩ سالفه البيان بمقولة أن حجية الحكم الصادر بإخلاء والدهن تمتد إليهن باعتبارهن خلفاً خاصاً له واعتبر أن مجرد انقضاء عقد الإيجار الصادر لوالدهن المستأجر الأصلي بصور ذلك الحكم لا يجيز لهن التمسك بنص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حاجباً نفسه بذلك عن بحث مدى شروط تطبيق هذا النص فإنه يكون معيياً بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٨)

٥٢- الامتداد القانونى لعقد الإيجار

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا ما ترك المستأجر العين لمن كان مقيماً معه من أقاربه الذين عدته المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنهم يستفيدون من امتداد الإيجار لصالحهم بقوة القانون إعمالاً لحكم المادة المذكورة ويكون لهم منذ الترك جميع الحقوق الناشئة عن العلاقة الإيجارية. أما المستأجر التارك فتزول عنه بالترك صفته كمستأجر ويصبح بالتالى خارجاً عن العلاقة الإيجارية وعلى ذلك فإن القضاء بإخلائه لا يحمل على معنى فسخ الإجارة التى ظلت قائمة حتى تاريخ تركه العين إلى المستفيدين وإنما يعد أثراً مترتباً على زوال صفته كمستأجر وصيرورته بالترك غير صاحب حق في الانتفاع بالعين المؤجرة. ويكون الحكم الصادر ضده غير ذى حجية على المقيمين فيها ولو أضحي نهائياً ولا يكون له بالتالى أى أثر على قيام حقهم في العين وبقاء علاقتهم الإيجارية عنها.

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٨)

٥٣- الامتداد القانونى لعقد الإيجار: قواعد عامة:

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا ما ترك المستأجر العين لمن كان مقيماً معه من أقاربه الذين عدته المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنهم يستفيدون من امتداد الإيجار لصالحهم بقوة القانون إعمالاً لحكم المادة المذكورة ويكون لهم منذ الترك جميع الحقوق الناشئة عن العلاقة الإيجارية.

أما المستأجر التارك فتزول عنه بالتارك صفته كمستأجر ويصبح بالتالي خارجاً عن العلاقة الإيجارية وعلى ذلك فإن القضاء بإخلائه لا يحمل على معنى فسخ الإجارة التي ظلت قائمة حتى تاريخ تركه العين إلى المستفيدين وإنما يعد أثراً مترتباً على زوال صفته كمستأجر وصيرورته بالتارك غير صاحب حق في الانتفاع بالعين المؤجرة. ويكون الحكم الصادر ضده غير ذي حجية على المقيمين فيها ولو أضحي نهائياً ولا يكون له بالتالي أى أثر على قيام حقهم في العين وبقاء علاقتهم الإيجارية.

(الطعن رقم ٤١١ جلسة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٨)

٥٤ - تحديد الأجرة:

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن الزيادة الدورية في أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى وفقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وكذا الزيادة المقررة وفقاً للمادة الثالثة من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور احتسابها على أساس الأجرة القانونية في تاريخ إنشاء المبنى الكائن به عين الدعاوى في ١٩٦١/١١/٥ في حين أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه في احتساب الزيادة في الأجرة المقررة بالقانونين المذكورين ببدء تغيير استعمال عين النزاع جزئياً إلى النشاط المهني ١٩٨٠/١٠/١ باعتباره تاريخاً لإنشاء المبنى وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح هذا الدفاع الجوهري الذي إن صح يتغير به وجه الرأي في الدعوى وأقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي معتدا ببدء تغيير استعمال عين النزاع جزئياً إلى النشاط المهني ومعتبراً إياه تاريخاً لإنشاء العين في ذاته دون أن يفصح أو يبحث ما إذا كان قد أدخل على المبنى تعديلاً جوهرياً وأنه وليد تغييرات مادية جوهرية في الأجزاء الأساسية من المبنى والذي يترتب عليه اعتبار العين في حكم المنشأة حديثاً فيسرى على تحديد أجرتها القانون الذي استجبت التعديلات في ظله الذي على أساسه يتم احتساب الأجرة القانونية والزيادة المقررة فيها وصولاً لمدى صحة التكليف بالوفاء أو بطلانه فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٢)

٥٥ - تحديد الأجرة: "التعديلات الجوهرية في العين وأثرها في تحديد الأجرة"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في البند السابع من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ على أنه لا يوجد ما يحول دون إقامة منشأة جديدة في مبنى قديم بحيث يعتبر مكاناً جديداً لا يخضع لقانون إيجار الأماكن

الذي كان يخضع له من قبل طالما أن ذلك كان وليد تغييرات مادية جوهرية في الأجزاء الأساسية للمبنى الأصلي والتي يترتب عليها قانوناً اعتبار العين في حكم المنشأة حديثاً فيسرى على تحديد أجرتها القانون الذي استجبت التعديلات في ظله

(الطعن رقم ١١٨٧ جلسة ٧٠ ق- جلسة ٢٢/١/٢٠١٢)

٥٦- إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك بأن المستأجر الأصلي توفي إلى رحمة الله عام ١٩٨١ وترك ابنته - زوجة الطاعن - بالشقة محل النزاع والتي امتد إليها العقد قانوناً وأصبحت مستأجرة - هي الأخرى سواء حرر لها عقد إيجار أو لم يحرر - ويتلقى عنها من يُقيم معها بالعين ممن عدتهم المادة ٢٩ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حق الامتداد وقد تزوجها - عام ١٩٨٦ وأقام معها بها حتى وفاتها عام ١٩٩٥ بما يستفيد من ميزة الامتداد القانوني لعقد الإيجار إليه وقدم البينة على ذلك. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى وعدم أحقية الطاعن في امتداد عقد الإيجار إليه استناداً إلى أنه ليس ممن عدتهم المادة ٢٩ من القانون السالف بالنظر إلى ترتيب قرابته من المستأجر الأصلي - والد المرحومة زوجته - دون أن يفتن إلى دفاع الطاعن المشار إليه أو يعنى ببحثه والذى من شأنه - إن صح - قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون و القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٤١٩ لسنة ٧٦ ق- جلسة ١١/٣/٢٠١٢)

٥٧- إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ٢٩ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المشرع أفاد من ميزة الامتداد القانوني لعقد الإيجار زوجة المستأجر - أو زوج المستأجرة - وأولاده ووالديه المقيمين معه إقامة مستقرة حال وفاته أو تركه المسكن. فإن هذا النص جاء عاماً مطلقاً غير مقيد بجيل واحد من المستأجرين فإن هذه القاعدة يطرد تطبيقها سواء كان المستأجر المتوفى أو التارك هو من أبرم عقد الإيجار ابتداء مع المالك أو من امتد العقد قانوناً لصالحه بعد وفاة المستأجر الأصلي أو تركه العين، يؤيد هذا النظر أن المادة ذاتها في آخر فقراتها ألزمت المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن كان يقيم مع المستأجر طالما توافرت فيه الشرائط التي يستوجبها تأكيداً لحقهم فيها بالبقاء بالعين حداً من استفحال أزمة الإسكان.

(الطعن رقم ٥٤١٩ لسنة ٧٦ ق- جلسة ١١/٣/٢٠١٢)

٥٨ - الامتداد القانوني لعقد الإيجار

إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالزام الطاعنين بتحرير عقد إيجار عن الشقة محل النزاع للقاصرة "....." استناداً لامتداد عقد أبيها - المستأجر الأصلي - لصالحها على ما استخلصه من توافر تركه العين وتخليه عنها من اتخاذ مسكناً آخر، وصدور حكم بفسخ عقد إيجار ذات العين في حين أن هذا الذي استند إليه الحكم وأقام قضاءه عليه لا يفيد بذاته وبمجردة التخلي عن العلاقة الإيجارية، ولا ينهض دليلاً على ذلك فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال وقد حجب الحكم نفسه بذلك الخطأ عن استظهار توافر شروط التخلي المشار إليه بعنصريه المادى والمعنوى مع بقاء من كانوا يقيمون معه وقت حصول الترك، وما إذا كان الترك على النحو السالف قد تحقق قبل القضاء بفسخ عقد الإيجار المؤرخ.... - سند الدعوى - بالحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة.... مساكن الإسكندرية واستئنافها رقم لسنة ... ق الإسكندرية من عدمه بما يشوبه أيضاً بالقصور.

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٤)

٥٩ - إيجار (القواعد العامة في عقد الإيجار)

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول وإن قام بشراء حصة شائعة في العقار الكائنة به المقهى محل النزاع إلا أن حيازته للمقهى تستند إلى عقد الإيجار المبرم في ١٩٦٦/٧/١ بينه وبين مورث الطاعنين والذي يبقى قائماً وناظراً قبل المستأجر وبشروطه التي لا يحق له التحلل منها وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٥٠٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٥)

٦٠ - إيجار (القواعد العامة في عقد الإيجار)

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وفيما عدا حالة اتحاد الذمة بشروطها إذا وضع أحد الشركاء على الشيوع يده على جزء معين من المال الشائع تسهيلاً لطريقة الانتفاع فليس من حق الشركاء انتزاع هذا الجزء منه باعتبار أن واضع اليد يمتلك فيه ما يتناسب مع نصيبه في المجموع ويكون انتفاعه بالباقي مستمداً من حقوق شركائه الآخرين على أساس التبادل في المنفعة إلا أن ذلك رهن بأن يكون واضع اليد مالكاً على الشيوع بأحد أسباب كسب الملكية المقررة وألا يتصف بصفة المستأجر والتي مؤداها جعل انتفاعه بالعين مستنداً إلى هذه الصفة فحسب ونفذ عقد الإيجار قبله بشروطه وعدم جواز التحلل منه وصيرورة التحدى بعدم أحقية باقى الملاك على الشيوع في انتزاع هذا الجزء منه مفقراً إلى سنده القانونى الصحيح.

(الطعن رقم ٥٥٠٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٥)

٦١- إيجار (القواعد العامة في عقد الإيجار)

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول وإن قام بشراء حصة شائعة في العقار الكائنة به المقهى محل النزاع إلا أن حيازته للمقهى تستند إلى عقد الإيجار المبرم في ١٩٦٦/٧/١ بينه وبين مورث الطاعنين والذي يبقى قائماً وناظراً قبل المستأجر وبشروطه التي لا يحق له التحلل منها وإن لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٥٠٨ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/١٥)

٦٢ - وفاء الطاعن - المستأجر - لمصلحة الضرائب العقارية بقيمة الحجز الموقع لديه اقتضاء لمديونية المحجوز عليه - المؤجر - وتدلله على ذلك بالمستندات في تاريخ سابق على التكليف بالوفاء والذي لم يستنزل منه ما سبق الوفاء به. أثره. بطلان التكليف. قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء معتداً بالتكليف بالوفاء. خطأ.

(الطعن رقم ٣٥٣٧ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/٢١)

٦٣ - وفاء المحجوز لديه بالمبالغ المحجوز من أجلها للجهة الحاجزة. أثره. براءة ذمته قبل المحجوز عليه بقدر ما أوفى. مؤداه. الإيصال الصادر من الحاجز يعتبر صادراً من الدائن نفسه.

(الطعن رقم ٣٥٣٧ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/٢١)

٦٤- الأجرة في ظل تشريعات إيجار الأماكن: ميعاد استحقاقها:

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ١/٢٧ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن العبرة في تحديد ميعاد استحقاق الأجرة هي أصلاً باتفاق الطرفين بالعقد فإن لم يبين في تاريخ استحقاقها تعين تعجيلها في الأسبوع الأول من الشهر المستحقة الأجرة عنه، فإن كانت الدعوى بالإخلاء لعدم سداد الأجرة أو للتكرار قد أقيمت قبل انقضاء الموعد المحدد لسداد الأجرة، فإن الدعوى نفسها تكون غير مقبولة ولو تخلف المستأجر عن الوفاء بأجرة استحققت بعد رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٤٩٠٩ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

٦٥- الأجرة في ظل تشريعات إيجار الأماكن

إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه الوارد بسبب النعي من أنه لم يكن متخلفاً عن الوفاء بالأجرة وقت رفع الدعوى، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد أقام الدعوى قبل الطاعن بطلب الحكم بالإخلاء للتكرار في ٢٠١٠/١/٥ لتأخره في سداد أجرة شهر يناير ٢٠١٠، وقد خلت أوراق الدعوى مما يفيد اتفاق الطرفين على تعجيل استحقاق الأجرة عن

الأسبوع الأول من الشهر المستحقة عنه، فإن الطاعن لا يكون وقت رفع الدعوى متخلفاً عن الوفاء بأجرة استحق أدائها فعلاً للمطعون ضده، مما كان لازمه أن تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى، وإن خالف الحكم المطعون فيه المؤيد لقضاء الحكم الابتدائي هذا النظر وقضى بالإخلاء تأسيساً على أن عرض الطاعن الأجرة في ٢٠١٠/١/١١ قد تم بعد رفع الدعوى في ٢٠١٠/١/٥، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٩٠٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

٦٦- الأجرة في ظل تشريعات إيجار الأماكن: ميعاد استحقاقها:

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ١/٢٧ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن العبرة في تحديد ميعاد استحقاق الأجرة هي أصلاً باتفاق الطرفين بالعقد فإن لم يبين فيه تاريخ استحقاقها تعين تعجيلها في الأسبوع الأول من الشهر المستحقة الأجرة عنه، فإن كانت الدعوى بالإخلاء لعدم سداد الأجرة أو للتكرار قد أقيمت قبل انقضاء الموعد المحدد لسداد الأجرة، فإن الدعوى نفسها تكون غير مقبولة ولو تخلف المستأجر عن الوفاء بأجرة استحققت بعد رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٤٩٠٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

٦٧- حجية الأحكام الصادرة بالنسبة للمنشآت الآيلة للسقوط:

إذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن سبق وأن أقام الدعوى رقم..... لسنة ١٩٧٩ شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم طعناً على القرار رقم..... لسنة ١٩٩٦ الصادر من منطقة إسكان حي عابدين بتتاكيس العقار "موضوع التداعي" بطلب إلغائه وبهدم العقار جميعه حتى سطح الأرض وقد حكمت تلك المحكمة بتعديل ذلك القرار إلى هدم العقار حتى سطح الأرض وقد تأيد ذلك الحكم بالاستئناف رقم..... لسنة ١٩٩٧ ق ومن ثم فقد حاز الحجة بالنسبة للنزاع محل الطعن، ولما كان حق الجهة الإدارية في إلغاء هذا القرار أو تعديله مشروط بأن يتم ذلك قبل الطعن عليه أمام المحكمة المختصة - وكان القرار سالف الذكر قد طعن عليه بالدعوى رقم..... لسنة ٧٩ شمال القاهرة الابتدائية - وقد صار ذلك القرار محصناً بتأييده بالاستئناف رقم..... لسنة ١٩٩٧ ومن ثم يسقط حق الجهة الإدارية في تعديله التزاماً بحجية الحكم النهائي المشار إليه بحسبان أن تلك الحجة تسمو على اعتبارات النظام العام، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده لقضاء أول درجة القاضى برفض الدعوى بانعدام قرار الجهة الإدارية المطعون فيه، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٨)

٦٨- إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء بأثر رجعي على القرار الهندسي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ الصادر من حي الجمرك بالإسكندرية بإزالة الدور الأول العلوى وترميم الدور الأرضي من العقار محل النزاع وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص جهة القضاء العادي ولأئياً بنظر الطعون على ذلك القرار وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري. رغم أن القرار المطعون عليه صدر تطبيقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وتم الطعن عليه وفقاً لأحكامه وقبل نفاذ القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولم يصدر وفقاً لأحكام القانون الأخير حتى تكون محكمة القضاء الإداري هي المختصة بنظر الطعن عليه على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٧١٩٢ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٢/٤/٨)

٦٩- المنشآت الآيلة للسقوط: الاختصاص بنظر الطعن على قرارات لجنة المنشآت الآيلة للسقوط:

النص في المادة ١/١٤ من الباب الخامس من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء على أن " تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في الطعون على جميع القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية تطبيقاً لأحكام هذا القانون وإشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة منها في هذا الشأن... " والمادة الثالثة من مواد إصداره على أن " يلغى الفصل الثاني من الباب الثاني والفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٧ " وفي المادة السادسة من مواد إصدار ذلك القانون على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم الثاني لتاريخ نشره " وقد نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ١٩ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ فإن ذلك يدل على أن المشرع قصر سريان أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء بشأن الطعن على القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري على القرارات التي تصدر وفقاً لأحكامها أما القرارات التي صدرت من الجهة الإدارية قبل سريانه فتظل خاضعة لأحكام القانون التي صدرت في ظله مما مؤداه أنه اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١٢ أصبحت محكمة القضاء الإداري دون غيرها هي المختصة بنظر الطعون على القرارات التي تصدر من لجان المنشآت الآيلة للسقوط سواء بهدم أو بترميم أو بصيانة المنشآت أما القرارات التي صدرت من تلك اللجان وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والذي كان سارياً حتى ٢٠٠٨/٥/١١ فتظل جهة القضاء العادي هي

المختصة بالفصل فيها وفقاً لأحكامه عملاً بمفهوم النص في المادة ١/١١٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ رغم إلغاء ذلك الاختصاص بالقانون الأخير.
(الطعن رقم ٧١٩٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٨)

٧٠- القواعد العامة في الإيجار اختلاف عقد الإيجار عن غيره من العقود: اختلافه عن عقد الحكر:

إن منشأ نظام الحكر هو الشريعة الإسلامية وليبان ماهيته وأحكامه يجب الرجوع إلى قواعدها وقد عرف الفقهاء الحكر بأنه عقد إيجار يبيح للمحتكر الانتفاع بالبناء المحكر إلى أجل غير مسمى أو إلى أجل طويل معين مقابل دفع أجره الحكر وهي أجرة المثل التي قد تزيد أو تنقص أثناء سريان العقد، وأنه يرتب للمحتكر حقاً عينياً على العقار المحكر، ويكون البناء أو الغراس الذي يقيمه المحتكر ملكاً خالصاً له أن يبيعه أو يهبه أو يرهنه أو يورثه، وكان الحكر على النحو المتقدم يختلف عن الإيجار الذي ينعقد في الأصل لمدة محددة لقاء أجرة ثابتة ولا يرتب للمستأجر سوى حق شخصي.

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

٧١- إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

إذ كان الثابت من عقود إيجار محلات النزاع وأوراق الدعوى أن المستأجر فيها هو شركة المؤسسة بموجب عقد شركة توصية بالأسهم في ١٩١٢/٣/٢١ والتي تم تحويلها إلى شركة توصية بسيطة بموجب عقد قيد بالسجل التجاري في ١٩٦٠/٨/٢٥ وفي عام ١٩٦٨ توفي الشريك المتضامن ومن ثم لا تنتهي عقود الإيجار سند الدعوى بمجرد وفاة الشريك، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالإخلاء استناداً إلى وفاة المستأجر الأصلي طبقاً لأحكام قانون إيجار الأماكن رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ معتبراً أن المستأجر شخص طبيعي وليس شركة مما حجبته عن بحث مدى وجود هذه الشركة أو انقضاءها وتصفياتها وأثر ذلك فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والثابت بالأوراق بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٩٢٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

٧٢- إيجار (القواعد العامة في عقد الإيجار)

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذ خلا قانون إيجار الأماكن من وجود نص ينظم مصير عقد الإيجار في حالة انقضاء الشركة مقابل النص الذي ينظم مصير عقد الإيجار في حالة وفاة الشخص الطبيعي فبات يتعين الرجوع إلى أحكام القانون المدني التي نظمت تصفية الشركات في حالة انقضاءها واستبقت المادة ٥٣٣ منه للشركات شخصيتها الاعتبارية وأوكلت إدارتها في

دور التصفية إلى المصفي من مديري الشركة وأوكلت إليه المادة ٢٣٥ من ذات القانون بيع كافة حقوقها بما في ذلك حق الإجارة متى توافرت شروط بيع المتجر أو المصنع كما أوكلت إليه سداد ما عليها من ديون حتى إذا تمت التصفية وتحدد الصافي من أموالها تصبح الأموال الباقية بما في ذلك حق الإجارة عملاً بالمادة ٥٣٧ ملكاً شائعاً بين الشركاء تجرى قسمتها بينهم نقداً أو عيناً، فلا ينقضى عقد الإيجار بمجرد انقضاء الشركة إلا إذا انتهت مهمة المصفي وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائياً.

(الطعن رقم ٤٩٢٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

٧٣ - إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول كان قد سبق أن أقام على مورث الطاعنين والمطعون ضدهما الأخيرين الدعويين رقمي... لسنة ١٩٨٦،... لسنة ٢٠٠٣ إيجارات إدفو بطلب الحكم بإخلاء الشقة محل النزاع لتأخره في سداد الأجرة وأنه قضى في الدعوى الأولى بالترك وفي الثانية بالرفض تأسيساً على عدم توافر حالة التكرار في الدعوى الأولى ولم يتعرض الحكم لمدى صحة التكاليف بالوفاء من عدمه كما لم يتعرض للسداد الذي تم من مورث الطاعنين بإنذارات العرض ومحاضر الإيداع وإن أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بفسخ عقد إيجار التداعي وطرد الطاعنين والتسليم على قالة تأخرهم في الوفاء بالأجرة المستحقة عليهم متخذاً من الدعويين رقمي... لسنة ١٩٨٦،... لسنة ٢٠٠٣ إيجارات إدفو الابتدائية سنداً للقول بتكرار التخلف والامتناع عن الوفاء بالأجرة في حين أنهما لا يصلحان دليلاً على ذلك إذ لم يبحث الحكم وجود أجرة مستحقة غير متنازع فيها وفي صحة التكاليف بها وبالتالي لا تكون تلك العناصر محلاً لقضاء سابق حائز لقوة الأمر المقضى يغنى عن بحثه في الدعوى الراهنة هذا بالإضافة إلى قيام الطاعنين بعرض الأجرة وإيداعها خزينة المحكمة أثناء تداول الدعوى وحسبما أبانت عنه مدونات الحكم المطعون فيه، وإن خالف الحكم هذا النظر متخذاً من سبق القضاء في الدعويين رقمي... لسنة ١٩٨٦،... لسنة ٢٠٠٣ إيجارات إدفو الابتدائية سنداً في ثبوت تأخر الطاعنين وامتناعهم عن الوفاء بالأجرة ورتب على ذلك قضاءه بالإخلاء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢٢)

٧٤ - الإخلاء لتكرار التأخير في الوفاء بالأجرة:

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التكرار في التأخير والامتناع عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء برغم الوفاء بها أثناء السير في الدعوى

عملاً بالمادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المنطبق على واقعة الدعوى يستلزم لتحقيقه سبق إقامة دعوى موضوعية بالإخلاء أو دعوى مستعجلة بالطرد لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة في موافقتها وأن يستقر الأمر فيها بحكم نهائي يقضى بعدم إجابة المؤجر إلى طلبه لقيام المستأجر بالوفاء بالأجرة المتأخرة أثناء نظرها أما إذا قضى بعدم قبول الدعوى لتخلف التكليف بالوفاء أو بطلانه أو ترك الخصومة فيها أو بتوثيق الصلح فيها بين طرفيها لترك الخصومة فإن مقتضى ذلك زوال إجراءات الدعوى وكافة الآثار المترتبة على قيامها فيعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفعها وكأنها لم ترفع بعد، ولا يصلح الحكم فيها لأن يتخذ أساساً لتوافر التكرار.

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢٢)

٧٥ - التزامات المستأجر: "الالتزام برد العين المؤجرة"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادتين ٢٤٦، ٥٩٢ من القانون المدني أن لحائز الشيء الذي أنفق مصروفات ضرورية أو نافعة حق حبسه حتى يستوفى ما هو مستحق له يستوى في ذلك أن يكون الحائز حسن النية أو سيئها إذ أعطى القانون بهذا النص حق الحبس للحائز مطلقاً ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك ومن ثم يجوز للمستأجر أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه برد العين فيحبسها حتى يستوفى من المؤجر التزامه برد ما أنفقه من تحسينات أو ما زاد في قيمة العقار.

(الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٢)

٧٦ - إيجار (القواعد العامة في عقد الإيجار)

إذ كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الاستئناف بدفاعهما الوارد في سبب النعي غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع ملتفتاً عن طلبه بنذب خبير بقالة إنه قول مرسل مفتقر إلى دليله وأن الغرض من طلب إثباته إطالة أمد التقاضي مما يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع وقد جره ذلك للخطأ في تطبيق القانون بقضائه بطرد الطاعنين من عين التداعي والتسليم بالرغم من خلو الأوراق من ثمة اتفاق يقضى بغير ذلك بما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٢)

٧٧ - الامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى:

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنه بوفاء المستأجر الأصلى للعين محل النزاع بتاريخ ١٩٨٦/٩/١ امتد عقد الإيجار لابنها الذى غير نشاط العين لنشاط يخالف الثابت بالعقد إلى تجارة البيض والمرطبات دون

اعتراض من المطعون ضدهما وأنه بوفاته بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١ امتد العقد إليها بذات النشاط الذي كان يمارسه مورثها ولو خالف النشاط للثابت بالعقد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى على أن الطاعنة لم تكن زوجة للمستأجر الأصلي عند وفاته وبالتالي لا يمتد إليها عقد الإيجار وأنه لم يثبت أنها استعملت العين في ذات النشاط الذي مارسه المستأجر الأصلي في حين أن دعواها كانت بطلب امتداد عقد الإيجار من ابنها الذي أضحي بوفاة الأب مستأجراً أصلياً للعين محل النزاع ومن ثم لا تثريب عليه إن هو غير نشاط العين الذي كان يزاوله أباه من كي الملابس إلى تجارة البيض والمرطبات ما دام لم يثبت المؤجر أن هذا التغيير تم تحايلاً على أحكام القانون أو أنه يلحق ضرراً بسلامة المبنى أو بشاغليه وهو ما خلت منه الأوراق فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما حجب عنه التحقق من ممارسة الطاعنة ذات النشاط الذي كان يزاوله ابنها قبل وفاته مما يعيب الحكم أيضاً بالقصور.

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٣)

٧٨ - أسباب الإخلاء: الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة:

إذ كان تمسك الطاعن بسقوط جزء من الأجرة المشار إليها بالتكليف بالوفاء بالتقادم الخمسي لا يترتب عليه بطلان هذا التكليف ذلك أن التقادم المسقط لا يتعلق بالنظام العام، ويجوز لصاحب المصلحة النزول عنه بعد ثبوت الحق فيه، وأوجب القانون على ذي المصلحة التمسك به لإعمال أثره، ومن ثم فإنه لا يكون من شأنه ترتيب هذا الأثر بتقرير سقوط جزء من دين الأجرة أي تأثير على ما تم من إجراءات استوجب القانون اتخاذها قبل رفع الدعوى بالإخلاء، ويضحي ما يثيره الطاعن بشأن بطلان التكليف بسقوط جزء من الأجرة بالتقادم الخمسي - أيأ كان وجه الرأي فيه - لا أثر له، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٩)

٧٩ - إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

إذ كان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الرابطة القانونية بينها وبين الشركة المطعون ضدها بالبند ثانياً لا تعدو أن تكون علاقة مشاركة يحكمها العقد المؤرخ ١٩٩٨/١٠/٢٦ وليست تنازلاً عن عقد إيجار محلات النزاع أو تأجيراً لها من الباطن وكان الثابت من ذلك العقد أن إرادة طرفيه تلاققت على أن تقوم الشركة المطعون ضدها بالبند ثانياً بعرض منتجاتها بكافة أنواعها بمحلات النزاع تحت إشراف الشركة

الطاعنة وبواسطة موظفيها وباعتبارها موزعاً لهذه المنتجات مع الاحتفاظ باسمها التجاري مقابل نسبة ١٠% من إجمالي قيمة المبيعات سنوياً فإن ما يضيفه الطرف المشارك بالمحلات من ديكورات وخلافه يؤول للشركة الطاعنة بنهاية العقد أو فسخه وكان ذلك لا يعدو أن يكون وجهاً من أوجه الانتفاع بالعين المؤجرة ولا ينطوى على تنازل عنها أو تأجيرها من الباطن أو التخلي عنها نهائياً بأية صورة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن الشركة الطاعنة تخلت عن محلات النزاع وتركتها نهائياً للشركة المطعون ضدها بالبند ثانياً استناداً إلى أن الشركة الأخيرة تقوم بعرض منتجاتها في تلك المحلات وتوجد آثار لكتابة اسمها بجانب اسم الشركة الطاعنة على اللافتة المعدة لذلك ولا يغير من ذلك فسخ عقد المشاركة في ٢٠٠١/١٢/٣ بعد أن وقعت المخالفة أو وجود موظفي الشركة الطاعنة بالعين المؤجرة أثناء معاينة الخبير لأنها كانت خالية من البضائع وكان ذلك لا ينبئ بأى حال على نحو ما سلف عن تخلي الشركة الطاعنة عن محلات النزاع وتركها نهائياً للشركة المطعون ضدها بالبند ثانياً أو التنازل عنها إليها أو تأجيرها لها من الباطن على النحو الذى تعنيه المادة ١٨/ج من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٤٨١٣ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٢/٥/١٣)

٨٠- "إشراك المستأجر لآخر معه فى النشاط المالى والتجارى الذى يباشره فى العين المؤجرة"

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة ١٨/ج من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع اشترط لتحقيق سبب الإخلاء فى هذا الحالة أن يصدر من المستأجر تصرف لازم له يكشف عن استغنائه عن حقه فى الانتفاع المقرر بعقد الإيجار إما بتنازل عن هذا الحق بيعاً أو هبة أو تأجيراً لهذا الحق إلى الغير من باطنه أو أن يكون ذلك باتخاذ تصرف لا تدع الظروف مجالاً للشك فى أنه استغنى عن هذا الحق بصفة نهائية أما ما عدا ذلك من التصرفات التى لا تُعبر عن تخلي المستأجر عن الانتفاع بالعين المؤجرة على نحو نافذ ولازم مثل إشراك الغير فى النشاط أو الإيواء أو الاستضافة أو إسناد الإدارة فى العمل لوكيل أو عامل وغير ذلك من صور الانتفاع الأخرى بالعين المؤجرة التى قد تقتضيها الظروف الاقتصادية كالمشاركة البيعية التى أملت لها ظروف مخصصة القطاع العام أو الاتفاق على عرض وتسويق منتجات الغير بالعين المؤجرة بواسطة عمال المستأجر الأصلي بما لا يكشف عن تخلي الأخير عن حقوقه المستمدة من عقد الإيجار إلى هذا الغير فكل ذلك لا يتحقق به هذا السبب من أسباب الإخلاء.

(الطعن رقم ٤٨١٣ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٢/٥/١٣)

٨١- تشريعات إيجار الأماكن نطاق سريانها: من حيث الزمان:

المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكان الأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسلطانه الآثار المستقبلية للمراكز القانونية الخاصة، إلا في العقود فتخضع للقانون القديم الذي أبرمت في ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود، طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد دون أن يكون ثمة تعارض بين هذا المبدأ وبين قاعدة عدم رجعية القوانين، وكان المراد بالقانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو القانون بمعناه الأعم فتدخل فيه كافة التشريعات سواء كانت صادرة من السلطة التشريعية أم من السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض الصادر إليها، وإذ كانت أحكام قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية المتابعة أمرة ومتعلقة بالنظام العام فإنها تسرى بأثر مباشر فوري من تاريخ العمل بها على جميع الآثار المترتبة على عقود الإيجار حتى لو كانت مبرمة قبل العمل بها.

(الطعن رقم ١١٥٤٧ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/١٧)

٨٢- إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

إذ كان قرار وزير الإسكان رقم ١٠٤٤ لسنة ١٩٦٥ قد أخضع القرية الكائنة بها العين محل الدعاى لأحكام قوانين إيجار الأماكن فإن عقد إيجار تلك العين يمتد بعد انتهاء مدته لمدة غير محددة، وإذ كانت الدعوى بطلب صحة عقد إيجار أو إبطاله تقدر قيمتها طبقاً للمادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات باعتبار مجموع المقابل النقدي عن المدة كلها فإن عقد الإيجار موضوع الدعوى وقد امتد بعد انتهاء مدته الأصلية إلى مدة غير محددة طبقاً لأحكام قوانين إيجار الأماكن يكون المقابل النقدي لهذه المدة غير مُقدر وتكون الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها وينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة الابتدائية قيمياً بنظر الدعويين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجبته عن بحث موضوع النزاع ويعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ١١٥٤٧ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/١٧)

٨٣- إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ١٨ من قانون إيجار الأماكن ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل على أنه يشترط لتوافر حالة التكرار أن يكون التأخير أو الامتناع قد رفعت بشأنه دعوى إخلاء موضوعية أو دعوى طرد مستعجلة يتحقق فيها للمحكمة تأخير المستأجر أو امتناعه عن سداد أجرة

مستحقة عليه بالفعل وغير متنازع فيها وتوقي بالسداد صدور حكم بالإخلاء أو تنفيذ حكم مستعجل بالطرد وبالتالي فإن ثبوت حالة التكرار الواردة بنص المادة المذكورة لا يتطلب بالضرورة صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى السابقة بل يكفي لتوافر التكرار أن تتحقق المحكمة وهي تنتظر دعوى الإخلاء للتكرار من أن المستأجر سبق أن تأخر أو امتنع عن سداد أجرة مستحقة عليه بالفعل وغير متنازع في مقدارها وأنه قام بسدادها مع المصاريف والنفقات الفعلية لكي يتوقى الحكم بالإخلاء وعلي ذلك فإن قرار شطب الدعوى وإن كان لا يعدو أن يكون وعلي ما نصت عليه المادة ٨٢ من قانون المرافعات قراراً من القرارات التي تأمر بها المحكمة ولا يعتبر من قبيل الأحكام فإنه يتحقق به التكرار إلا أنه يشترط لكي يترتب عليه هذا الأثر أن تسجل المحكمة قبل أن تشطب الدعوى ما يفيد أن هناك أجرة مستحقة علي المستأجر ولم ينازع فيها وأنه توقي حكماً حتمياً بالإخلاء أو الطرد بسداد الأجرة والمصاريف والنفقات الفعلية وقبلها منه المؤجر أو عرضها عليه عرضاً مبرئاً لزمته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف ٤٤ إيجار (تشريعات إيجار الأماكن) هذا النظر وقضى برفض الدعوى تأسيساً على أن الدعوى السابقة رقم..... لسنة.... إيجارات شمال القاهرة الابتدائية قد تقرر شطبها فلا تعد سابقة لتحقيق التكرار، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، وقد حجه هذا عن بحث ما إذا كان المطعون ضده قد تأخر في الوفاء بأجرة مستحقة عليه وغير متنازع على مقدارها وأنه سددها والمصاريف والنفقات الفعلية إلى الطاعن متوقياً بذلك حكماً حتمياً بالإخلاء في تلك الدعوى قبل شطبها من عدمه، وما إذا كان يتحقق في حق المطعون ضده حالة التكرار في الدعوى المطروحة مما يعيبه أيضاً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٦)

٨٤ - إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك بسقوط حق الهيئة المطعون ضدها في المطالبة بالمبالغ المطالب بها (دين الأجرة) فيما زاد على الخمس سنوات السابقة على تاريخ رفع الدعوى في ١٩٩٧/١/٧ بالتقادم الخمسى المنصوص عليه في المادة ٢٧٥ من القانون المدني غير أن الحكم المطعون فيه اعتبر الإنذارين المؤرخين ١٩٩١/٣/٤، ١٩٩٥/٣/٢٠ الموجهين من الهيئة المطعون ضدها إلى الطاعن قاطعين للتقادم ورتب على ذلك رفض ذلك الدفع لعدم اكتمال مدة التقادم في شأن المبالغ المطالب بها عن الفترة سالفة الذكر مع إلزامه بأدائها إلى الهيئة المطعون ضدها فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٠)

٨٥- إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن التقادم وفقاً لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدني إنما ينقطع بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز والتكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى أو الأعدار أو الإنذار الذي يوجهه دائن ليس بيده سند تنفيذي صالح لإجراءات التنفيذ الجبري لا يعتبر تنبيهاً قاطعاً للتقادم وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفي لترتيب هذا الأثر إذ المقصود بالتنبيه الذي يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه في المادة ٣٨١ من قانون المرافعات والذي يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بالوفاء بالدين.

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠١٢/٦/١٠)

٨٦- إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان الأصل أن أحكام القانون الجديد لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها إلا الأحكام المتعلقة بالنظام العام فتسرى بأثر فوري على المراكز والوقائع القانونية، ولو كانت ناشئة قبل العمل به ما دامت لم تستقر بصدر حكم نهائي فيها.

(الطعن رقم ١٢٢٥٠ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٢/٦/١٣)

٨٧- إيجار (القواعد العامة في عقد الإيجار)

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا كان الإيجار مؤبداً لم يكن باطلاً بل يبقى سارياً لمدة ستين سنة وذلك قياساً على الحكر الذي لا تزيد مدته القصوى على تلك المدة وفقاً لنص المادة ٩٩٩ من القانون المدني، أو إلى مدة أقل يحددها القاضي تبعاً للظروف وملابسات العقد.

(الطعن رقم ٥٤٧٢ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٢/٦/١٣)

٨٨- إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

الاستفادة من الامتداد القانوني لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر في ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧. شرطه. إقامة المستفيد معه إقامة مستقرة قبل وفاته. صدور القانونين رقمي ٢٥ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧. أثره. تحديد طائفة المستفيدين من الامتداد القانوني.

(الطعن رقم ١٢٢٥٠ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٢/٦/١٣)

٨٩- إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

إذ كان الواقع في الدعوى أن المستأجر الأصلي لشقة النزاع المرحوم..... قد توفي بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٤ أي قبل نفاذ القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المعمول به اعتباراً من ١٩٦٩/٨/١٨، وكان القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الواجب

التطبيق قد خلا من نص مماثل لنص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ٧٧ التي أقيمت الدعوى في ظله، فإن قواعد الامتداد القانوني المنصوص عليها في القانونين رقمي ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تسرى بأثر فوري ومباشر باعتبارها متعلقة بالنظام العام، وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة ٢٢ إيجار (تشريعات إيجار الأماكن) الموضوع بامتداد عقد إيجار العين محل النزاع إليه لإقامته مع والده المستأجر الأصلي حتى وفاته، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما استخلصه من أقوال شاهدي المطعون ضدها الأولى التي اطمأن إليها من انتفاء إقامة الطاعن الإقامة المستقرة بالعين محل النزاع عند وفاة والدته دون أن يواجه ما تمسك به الطاعن من امتداد عقد إيجار العين إليه لإقامته مع والده المستأجر الأصلي حتى وفاته رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به - إن صح - وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٢٢٥٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

٩٠- "إقامة المستأجر مبنى مملوكاً له مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية"

إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أن المبنى المملوك للطاعن مكون من أربعة طوابق تشتمل على أربع وحدات سكنية أقامها الأخير في تاريخ لاحق على صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يحقق دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع والخبير المنتدب في الدعوى من شرائه العقار محل النزاع مشتملاً على طابق واحد به شقة سكنية واحدة قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وما ثبت من تقرير الخبير من أنه لم ينشئ في تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون سوى ثلاث وحدات سكنية - رغم أنه دفاع جوهري من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٢١)

٩١- ما يخرج عن نطاق سريانها:

إذ كان الثابت من الصورة الضوئية للعقد سند الدعوى المؤرخ ١٩٧٠/٧/١ أنه تضمن تأجير الهيئة الطاعنة للمطعون ضده أرض فضاء مساحتها ١٥٠ متراً لمدة سنة واحدة تنتهي في ١٩٧١/٦/٣٠ نظير أجره سنوية مقدارها ١،٥٠٠ جنيه، وقد صُرح للمستأجر - المطعون ضده - بإقامة عشة من الطين والطوب في تاريخ لاحق على مساحة خمسين متراً وأن الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى قيام المطعون ضده بسداد الأجرة المتفق عليها بموجب إيصالات حتى تاريخ ١٩٩١/٩/١ بما مؤداه - وبحسب نصوص العقد الواضحة في دلالة عباراته وانصراف إرادة عاقيه - أن العقد المشار إليه في حقيقته

وطبقاً للتكييف القانوني الصحيح هو عقد إيجار لا يغير منه ما أطلق عليه طرفا الخصومة من توصيفات أخرى، وأن العين محل النزاع هي بحسب طبيعتها أرض فضاء لا يغير من إقامة المطعون ضده عليها مبنى لسكانه من ماله الخاص لما هو ثابت أن المبنى المذكور لم يكن محل اعتبار عند تعاقد الطرفين أو لدى تحديد أجرة الأرض محل النزاع، وإذ كانت هذه المحكمة قد خلصت فيما تقدم إلى أن العلاقة التي تربط طرفي الخصومة هي علاقة إيجارية قوامها عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٠/٧/١ وأن تلك العلاقة واردة على أرض فضاء مما يجعلها تخضع لأحكام القانون المدني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بثبوت العلاقة الإيجارية بين الهيئة الطاعنة والمطعون ضده عن عين النزاع تأسيساً على نشوء علاقة إيجارية جديدة بين طرفي النزاع بعد انتهاء خدمة المطعون ضده لدى الهيئة تخضع لقانون إيجار الأماكن مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٢٧)

٩٢- ما يخرج عن نطاق سريانها: إيجار الأرض الفضاء:

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن ورود عقد الإيجار على أرض فضاء يجعل دعوى الإخلاء خاضعة للقواعد العامة في القانون المدني بصرف النظر عما إذا كان يوجد بتلك الأرض مبان وقت إبرام العقد أو سابقة عليه طالما أن المبنى لم تكن محل اعتبار عند التعاقد أو عند تقدير الأجرة، وأن العبرة في تعريف العين المؤجرة هي بما تضمنه عقد الإيجار من بيان لها طالما جاء مطابقاً لحقيقة الواقع.

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٢٧)

٩٣- إيجار "أثار عقد الإيجار". شركات "الأحكام العامة للشركات: أركان الشركة: مساهمة الشريك بحصة في رأس المال".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الحق في الإجارة حق شخصي، وهو بهذه المثابة يعتبر مالا منقولاً ولو كان محل الإجارة عقاراً، فإنه يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حقه الشخصي في الإجارة، طالما توافرت نيته في المشاركة بهذه الحصة في نشاطها.

(الطعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

٩٤- القواعد العامة في عقد الإيجار انتهاء عقد الإيجار:

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الدعوى بطلب الإخلاء والتسليم المبنى على انتهاء مدة العقد تتضمن في حقيقتها وبحسب التكييف القانوني السليم طلباً بإلزام المستأجر بتنفيذ التزامه التعاقدى عيناً برد العين المؤجرة والذي

نصت عليه المادة ٥٩٠ من القانون المدني بقولها " يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء العقد... " وهي على هذا النحو تستند إلى عقد الإيجار، وأن طلب التسليم الذي يبدي بصفة أصلية ليس من بين الطلبات التي أورد المشرع قاعدة لتقديرها، ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون غير قابلة للتقدير.

(الطعن رقم ١٣٠٩٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٧)

٩٥- القواعد العامة في عقد الإيجار انتهاء عقد الإيجار :

إذ كان الحكم الابتدائي - أيأ كان وجه الرأي فيما استند إليه - قد انتهى صحيحاً إلى أن الدعوى غير مقدرة القيمة وكان من شأن ذلك أن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحكمة الابتدائية فإن الحكم الصادر فيها من هذه المحكمة يكون جائراً استئنافه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف على سند من أن الدعوى تدخل في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية فإنه يكون قد خالف قاعدة تتعلق بالنظام العام مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٠٩٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٧)

٩٦- تشريعات إيجار الأماكن تحديد الأجرة: " من قواعد تحديد الأجرة:"

إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أخذ بما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى مجتزئاً منه تأييداً لقضائه أن الطاعن لم يقدم دليلاً على الأجرة الفعلية لعين النزاع وقدم حالتى مثل ينتقى التماثل بينهما وبين العين المؤجرة لتحديد القيمة الإيجارية لهذه العين خلال المدة المشار إليها دون أن يبين أوجه التشابه بينهما ويدلل على غلبة أوجه التباين عليها وصولاً لمعرفة الأجرة القانونية لعين النزاع في المدة المشار إليها ومدى مطابقتها للأجرة المبينة بالتكليف بالوفاء، واكتفى بإعمال الأجرة المتفق عليها بين الطرفين بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٠/٢/١ للقول بأنها الأجرة القانونية فإنه يكون قد استخلص النتيجة التي أقام عليها قضاءه من مقدمات لا تكفى لحمل هذا القضاء، وافترض أن الأجرة الواردة بالتكليف بالوفاء قانونية فخالف القانون وأخطأ في تطبيقه وقد حجه ذلك عن بحث دفاع الطاعن الجوهري ببطلان التكليف بالوفاء بما يعيبه بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٦)

٩٧- تشريعات إيجار الأماكن تحديد الأجرة: " من قواعد تحديد الأجرة "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة الرابعة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يدل على أن المناط في تقدير الأجرة عند عدم قيام

أجرة فعلية للعين المؤجرة في التاريخ المشار إليه هو أجرة عين مماثلة لها، أي أجرة بناء قائم فعلاً يماثل عين النزاع من كافة الوجوه بقدر الإمكان من حيث صقعه وموقعه واتساعه وعدد غرفه وتكاليف إنشائه ودرجة العناية بتشييده، دون أن يستلزم الأمر قيام تطابق كامل بينهما، هذا ولئن كان من المقرر أن توافر التماثل أو انعدامه يعتبر من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع إلا أن ذلك لا يتأتى إلا إذا اشتمل الحكم على بيان العناصر المؤدية إلى قيام التماثل أو نفيه، وذلك بإثبات أوجه التشابه بين المكانين وأوجه التباين بينهما توطئة لإجراء الموازنة بين هذه وتلك فإن رجحت كفة التشابه قام التماثل وإلا انتفى، وتخضع محكمة الموضوع في ذلك لرقابة محكمة النقض لتعلقه بصحة تطبيق القانون على الواقع، وهذا دون إخلال بما ينبغي على محكمة الموضوع من تقديم عناصر الاختلاف الجزئية لتحديد أثرها في تحديد الأجرة.

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٧٠ ق- جلسة ٢٠١٣/٢/١٦)

٩٨- تشريعات إيجار الأماكن الأجرة في ظل تشريعات إيجار الأماكن: الزيادة والزيادة الدورية في القيمة الإيجارية للأماكن المؤجرة لغير غرض السكني:

أن نص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية على أنه " وتزداد الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة في ١٠ سبتمبر ١٩٧٧ وحتى ٣٠ يناير ١٩٩٦ بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ذات الموعد " مفاده أن الأماكن المنشأة بعد ٣٠ يناير سنة ١٩٩٦ لا تخضع لهذه الزيادة.

(الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٧٠ ق- جلسة ٢٠١٣/٢/١٦)

٩٩- تشريعات إيجار الأماكن: المساكنة

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المساكنة التي تنشئ حقاً بالبقاء في العين للمنتفعين من غير الأقارب المشار إليهم في المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - المنطبقة على واقعة الدعوى - وإن كانت تستلزم إقامتهم مع المستأجر في العين المؤجرة منذ بدء الإجارة إلا أن كل إقامة بالعين منذ ذلك التاريخ لا تعتبر بالضرورة مشاركة سكنية فلا يسوغ القول بأن أشقاء المستأجر مساكنون له حتى ولو كانت إقامتهم منذ بدء الإجارة لأن هذه الإقامة مهما استطالت قد تكون على سبيل الاستضافة، وإذا كان حكم المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد القضاء بعدم دستوريتها وإن كان متعلقاً بالنظام العام إلا أنه ينظم علاقة أقارب المستأجر بالمؤجر بما يحول بينه وبين اعتبار عقد

الإيجار منتهياً بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا ما توفر في هؤلاء الأقارب الشروط المنصوص عليها في القانون، وبما يختلف عن تطبيق حالات المساكنة المبينة على النحو السابق.

(الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢)

١٠٠ - تشريعات إيجار الأماكن: تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة :

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد المادتين ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١/١ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقرار سالف الذكر أن المشرع قد تغيا بقواعد التملك هذه (قواعد تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة) حماية شاغلي المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة من المواطنين الكادحين الذين غالباً ما تقصر مواردهم وإمكاناتهم عن توفير الدفعة المقدمة للتملك. ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده شخصاً معنوياً وليس مستأجراً ممن ينطبق عليهم وصف المواطنين الكادحين والذين هدف المشرع من وراء تنظيم تملكهم إلى توسيع قاعدة هذه الملكية والتخفيف من أعباء المواطنين من شاغلي هذه الأماكن، ومن ثم لا تنطبق عليه شرائط التملك على النحو الذي قصده المشرع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى تملك المطعون ضده بصفته كامل وحدات العقار من النموذج " ص " فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤٧٠٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٦)

١٠١ - تشريعات إيجار الأماكن أسباب الإخلاء: قواعد عامة :

إذ كان الواقع المطروح في الدعوى أن المطعون ضده الأول أسس دعواه بطلب فسخ عقد الإيجار والإخلاء والتسليم أمام محكمة أول درجة على سبب من أن الطاعنين قاما بترك عين النزاع إلى المطعون ضده الثاني دون موافقة المؤجر، وحكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى بحالتها. واستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم وأعاد طلبه ذلك على نحو يقرع سمع المحكمة بل وأورد في صحيفة استئنافه " مع التأكيد أن المستأنف في دعواه القائمة لا يستند في طلباته إلى واقعة تخلف المستأجرين عن سداد الأجرة "، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزام الطاعنين بالإخلاء من عين النزاع تأسيساً على عدم سداد الأجرة دون أن يستند المطعون ضده الأول لهذا السبب فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد حجب به ذلك الخطأ عن بحث سبب الدعوى.

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢)

١٠٢ - تشريعات إيجار الأماكن احتساب الأجرة القانونية للعين المؤجرة من الباطن والزيادات الواردة عليها:

إذ كان الواقع في الدعوى - على نحو ما سجله الحكم المطعون فيه - أن أعيان النزاع قد أجرها المطعون ضدهما الأول والثانية إلى الطاعنين من الباطن خالية في غضون عام ١٩٩٥ - قبل صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ - وحددت أجرة كل غرفة بمبلغ عشرين جنيهاً شهرياً دون تدخل من المشرع بإرادة الطرفين فتكون أجزتها الواردة بعقود إيجارها هي الأجرة القانونية، وإذ كان العقار الذي تقع به مقام قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ فإن الحكم المطعون فيه إذ احتسب الزيادة المقررة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ في ١/٤/١٩٩٧ على أساس ثمانية أمثال تلك الأجرة وخلص إلى صحة التكليف بالوفاء وتخلف الطاعنين عن الوفاء بالأجرة ورتب على ذلك قضاءه بالإخلاء وأداء الأجرة المتأخرة فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من تقارير قانونية خاطئة من أن تغيير استعمال العين للأغراض غير السكنية يعد تعديلاً جوهرياً يخضع أجزتها للقانون الذي تم في ظله إذ لمحكمة النقض أن تصححها دون نقض الحكم، ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس، ويضحى النعي ببطلان التكليف بالوفاء لاحتسابه الزيادة في الأجرة على أساس الأجرة الاتفاقية لا يستند إلى أساس قانوني سليم ولا على الحكم إن التفت عنه.

(الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/١٧)

١٠٣ - تشريعات إيجار الأماكن احتساب الأجرة القانونية للعين المؤجرة من الباطن والزيادات الواردة عليها:

إذ كان المشرع في تلك القوانين (قوانين إيجار الأماكن) قد نظم التحديد القانوني للأجرة بين المالك والمستأجر منه بنصوص أمره ولم ينظم أحكام تحديد الأجرة بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن بل تركها للقواعد العامة وفقاً لاتفاق الطرفين باعتبار أن الإيجار من الباطن هو إيجار جديد بعقد بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن ويرد على حق الانتفاع للأول وهو ما لا ينفصم عن محله وهو المكان المؤجر، ومن ثم تكون الأجرة القانونية للعين المؤجرة من الباطن هي الأجرة التعاقدية والتي يعتد بها في تحديد الزيادات.

(الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/١٧)

١٠٤ - تشريعات إيجار الأماكن الأجرة في ظل تشريعات إيجار الأماكن: الزيادة والزيادة الدورية في القيمة الإيجارية للأماكن المؤجرة لغير غرض السكني:

إذ كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض الأحكام

الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٢ (مكرر) في ١٩٩٧/٣/٢٦ قد نصت على تحديد الأجرة للعين المؤجرة لغير أغراض السكنى المحكومة بقوانين إيجار الأماكن بواقع النسب التي حددتها تلك المادة، وحددت نسبة ثمانية أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ويسرى هذا التحديد اعتباراً من موعد استحقاق الأجرة التالية لتاريخ نشره، ونصت الفقرة الأخيرة من تلك المادة على استحقاق زيادة سنوية بصفة دورية في نفس الميعاد المذكور من الأعوام التالية بنسبة ١٠ % من قيمة آخر أجرة قانونية، ثم أعقب ذلك صدور القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بتعديل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ونص في مادته الأولى على تعديل نسبة الزيادة السنوية إلى ٢ % بالنسبة للأماكن المنشأة حتى ١٩٧٧/٩/٩، وقد ورد هذا النص في عبارة عامة ومطلقة قاطعة الدلالة في أن مقدار الزيادة تتم في جميع الأحوال على الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى بالنسب الواردة به وفقاً لتاريخ الإنشاء والعبارة في تحديد مقدار الزيادة بتاريخ إنشاء المبنى طالما لم يتدخل المشرع في تحديد الأجرة ولم تستحدث فيها تعديلات جوهرية.

(الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/١٧)

١٠٥ - القواعد العامة في عقد الإيجار :

إذ كان الواقع في الدعوى أن عقد إيجار شقة النزاع أبرم في ٢٠٠٢/١/١ بين الطاعن وابنه المطعون ضده الثاني الذي تزوج بالمطعون ضدها الأولى في ٢٠٠٦/١/٢٣ وأقامت معه بالشقة وأن المؤجر - الطاعن - استصدر حكماً في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٧ مدنى مستعجل قلوب قبل المستأجر منه - المطعون ضده الثاني - قضى بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ بفسخ عقد إيجار الشقة وطرد الأخير منها لتخلفه عن سداد الأجرة ونفذ هذا الحكم بإخلاء المستأجر من الشقة وتسليمها إلى الطاعن، فإن هذا الحكم وقد صدر في مواجهة المطعون ضده الثاني بصفته الطرف الأصيل في العقد يسرى في حق المطعون ضدها الأولى زوجته، إذ إن أقامتها معه بالشقة لا يجعل منها مستأجرة أصلية يتعين اختصاصها في دعوى الفسخ، ويكون الحكم الصادر في هذه الدعوى حجة عليها ولا يقبل منها طلب عدم الاعتداد به في مواجهتها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب قضاءه بعدم الاعتداد بالحكم الصادر في دعوى الفسخ والطرد المقامة من الطاعن على المطعون ضده الثاني في مواجهة المطعون ضدها الأولى على أنها لم تكن مختصة في تلك الدعوى فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٧٢٦٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٤)

١٠٦ - القواعد العامة في عقد الإيجار نطاق عقد الإيجار :

إن المساكنين للمستأجر الأصلي لا تترتب لهم ثمة حقوق قبل المؤجر، كما لا تترتب في ذمتهم ثمة التزامات قبله، وانتفاعهم بالسكن في المسكن المؤجر هو انتفاع متفرع من حق المستأجر ومستمد منه وتابع له يستمر باستمراره ويزول بزواله فإذا ما أخل بالتزاماته جاز للمؤجر مقاضاته دون اختصاصهم ويكون الحكم الصادر ضده حجة عليهم.

(الطعن رقم ١٧٢٦٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٤)

١٠٧ - القواعد العامة في الإيجار نطاق تطبيقها

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المشرع نظم الأحكام العامة لعقد الإيجار في القانون المدني وهي واجبة التطبيق على ما أبرم في ظلها من عقود ولا يستثنى من ذلك إلا الأحكام التي صدرت فيها تشريعات خاصة فإنها تسرى بأثر فوري في نطاق الأغراض التي وضعت لها دون توسع في التفسير أو القياس عليها أو الاستهداء بالعلة التي أوجبت إعمال أحكامها.

(الطعن رقم ١٥٥١٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦)

١٠٨ - تشريعات إيجار الأماكن: الإخلاء لإساءة استعمال العين المؤجرة الإخلاء لاستعمال

العين بطريقة ضارة بسلامة المبنى في ظل خضوع العقد للقواعد العامة في الإيجار:

إذ كان النص في المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بعدم سريان قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها ولا على الأماكن التي انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهي بعده لأى سبب من الأسباب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقاً للقانون والنص في مادتيه الثانية والرابعة بتطبيق أحكام القانون المدني في شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون خالية أو مفروشة أو في شأن استغلالها أو التصرف فيها اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره وقد نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٤ مكرر (أ) في ١٩٩٦/١/٣٠ بما مؤداه أن أحكام القانون المدني في شأن تأجير الأماكن تسرى على عقود الإيجار التي تبرم اعتباراً من تاريخ ١٩٩٦/١/٣١ ولا تسرى عليها أحكام قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية بما فيها ما استحدثه المشرع بنص الفقرة د من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من ضرورة صدور حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء.

(الطعن رقم ١٥٥١٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦)

١٠٩ - تشريعات إيجار الأماكن: الإخلاء لإساءة استعمال العين المؤجرة الإخلاء لاستعمال العين بطريقة ضارة بسلامة المبنى في ظل خضوع العقد للقواعد العامة في الإيجار:

إذ كان عقد إيجار محل النزاع محرراً بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ أى في ظل سريان أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ وبالتالي لا يشترط لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء صدور حكم قضائي نهائي مثبت بهذا الضرر ومن ثم فإن ما تمسك به الطاعن بوجه النعى يكون على غير أساس.
(الطعن رقم ١٥٥١٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٢٦)

١١٠ - تشريعات إيجار الأماكن الامتداد القانوني لعقد الإيجار: "الإقامة التي يترتب عليها امتداد عقد الإيجار":

إذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم بنى قضاءه بطرد الطاعنات من عين النزاع استناداً لإقرار والدتهن بأنها المستفيدة الوحيدة من عقد الإيجار موضوع الدعوى وكذلك إقرار الخصمة المدخلة في الطعن حال أن هذين الإقرارين لا يُعملان أثرهما لتعلقهما بتفسير نص قانوني وتطبيقه على واقعة الدعوى وهو من شئون المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم، وحجية هذين الإقرارين مقصورة على المقر بما جاء بهما، مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون الذي حجه عن بحث دفاع الطاعنات بامتداد العقد إليهن من والدهن المستمد من القانون.

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١)

١١١ - تشريعات إيجار الأماكن الامتداد القانوني لعقد الإيجار: "الإقامة التي يترتب عليها امتداد عقد الإيجار":

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى والمقابلة لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تقضى بامتداد عقد الإيجار في حالة وفاة المستأجر لصالح زوجته أو أولاده أو والديه المقيمين معه حتى تاريخ الوفاة، ويلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لهم فإن مفاد ذلك أن حق المستفيدين من امتداد العقد مستمد من القانون مباشرة.

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١)

١١٢ - تشريعات إيجار الأماكن: تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة:

النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي المستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ - قبل إلغائها بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ والمادة ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين

المؤجر والمستأجر يدل على أن المشرع قد فرض في القانون الأخير على كل من البائع والمشتري في حالة التعاقد التزاماً بالاكتتاب في شراء سندات لصالح صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بواقع ٥ % من ثمن البيع، وهو التزام يغير الالتزام المنصوص عليه في القانون الأول الذي كان يفرضه المشرع على طالب ترخيص البناء بالاكتتاب في سندات الإسكان بواقع ١٠ % من قيمة المبنى كشرط للترخيص ببعض أنواع المباني، ومؤدى ذلك أن هذين الالتزامين وإن اتحدا في محلها وهو الاكتتاب في سندات الإسكان، إلا أن كليهما منبت الصلة بالآخر في الواقعة المنشئة له وفي المخاطب به وفي نسبة ومحل احتسابه.

(الطن رقم ٣٥٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

١١٣ - تشريعات إيجار الأماكن: تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتها بأن التزام المطعون ضده بالمبلغ الذى توقع الحجز من أجل استيفائه سنده المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي لأسبابه في قضائه ببطلان الحجز استناداً إلى أن ذلك المبلغ يمثل قيمة سندات إسكان طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ التي ألغيت بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ وبالرغم من خلو تلك الأسباب من مواجهة هذا الدفاع والرد عليه ودون أن يعرض له الحكم المطعون فيه بما يقتضيه رغم أنه دفاع جوهرى يتغير به الرأي في الدعوى، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب الذى أدى به إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لسببي الطعن.

(الطن رقم ٣٥٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

١١٤ - تشريعات إيجار الأماكن: الإخلاء لتكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة ١٨ (ب) من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المقصود بالتكرار في التأخير عن سداد الأجرة أن يكون المستأجر قد سبق له الإخلال بالتزامه بالوفاء بها في مواعيدها وتوقى صدور الحكم عليه بإخلاء العين المؤجرة بسداد الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية وذلك قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى السابقة التى اضطر المؤجر إلى رفعها نتيجة هذا المسلك، مما يقتضاه وجوب أن تكون العلاقة الإيجارية مازالت قائمة بين طرفيها بعد الحكم برفض دعوى الإخلاء في المرة السابقة، أما إذا انقضت هذه العلاقة رضاً فإن واقعة تأخر المستأجر عن أداء الأجرة في تلك المرة السابقة لا تصلح سنداً لثبوت تكرار التأخر عن الوفاء بالأجرة في العلاقة الإيجارية الجديدة التى

قد تنشأ بين الطرفين عن ذات العين المؤجرة بعد انفساخ العقد السابق، لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم قد أقاموا على الطاعن الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٦ كلى السويس بطلب الإخلاء لعدم سداده للأجرة الواردة بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٠/٢/١ وقضى برفضها لتوقى الطاعن الحكم عليه بالإخلاء بسداد الأجرة المتأخرة والمصاريف والنفقات الفعلية ثم أقاموا عليه الدعوى الراهنة لتكرار امتناعه عن أداء الأجرة المبينة بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٥/٩/١٥ والذي كان محلاً للقضاء نهائياً بثبوت العلاقة الإيجارية بين الطاعن وبين مورثهم بالحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٨ كلى السويس والمؤيد بالاستئناف رقم..... لسنة ٣١ ق الإسماعيلية فإن مقتضى صدور هذا الحكم الأخير انقضاء العلاقة الإيجارية الناشئة عن العقد الأول بعد ثبوتها بعقد جديد منبت الصلة عنه ولو جاء بنفس شروطه فلا يصلح التأخر عن الوفاء بالأجرة الحاصل في ظل العلاقة الإيجارية السابقة سنداً للمطعون ضدهم على توافر حالة تكرار التأخر في الوفاء بالأجرة المستحقة في العلاقة الإيجارية الجديدة موضوع الدعوى الراهنة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبالإخلاء استناداً لثبوت حالة تكرار التأخير في الوفاء بالأجرة معتداً بالحكم الصادر في الدعوى الأولى كدليل على ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٥٩٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٦)

١١٥ - تشريعات إيجار الأماكن ملحقات الأجرة: الضرائب العقارية الأصلية والإضافية

إذ كان الثابت من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٩/٧/١ أن الطاعنة استأجرت عين النزاع استراحة لرئيس مجلس الإدارة و كبار العاملين بالشركة وتمسكت بصحيفة الاستئناف بأن عين النزاع معفاة من الضرائب الأصلية و الإضافية باعتبارها أنشئت عام ١٩٨٩ وأجرت بغرض السكنى، إلا أن الحكم المطعون فيه انتهى في مدوناته إلى أن العين مؤجرة استراحة لرئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة وكبار العاملين بها، وخلص إلى أنها مؤجرة لغير أغراض السكنى ولا يسرى عليها الإعفاء من الضرائب المقررة للأماكن المؤجرة لأغراض السكنى بما يعيبه بالقصور في التسييب والفساد في الاستدلال وحجبه ذلك عن بحث تاريخ إنشاء عين النزاع لبيان القانون الواجب التطبيق عليها مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

١١٦ - تشريعات إيجار الأماكن ملحقات الأجرة: الضرائب العقارية الأصلية والإضافية:

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مؤدى النص في المادة ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن المشرع لاعتبارات ارتأها أعفى مالكي وشاغلي المباني المؤجرة لأغراض السكنى التي أنشئت أو تنشأ

اعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ من جميع الضرائب الأصلية والإضافية، وقد استثنى المشرع من هذا الإعفاء المباني من المستوى الفاخر والأماكن المستغلة مفروشة أو بنسيونات وهى بطبيعتها مخصصة للسكنى.

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

١١٧ - تشريعات إيجار الأماكن: المساكنة :

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بامتداد عقد إيجار عين النزاع له لإقامته مع والده الذى كان يشارك شقيقه المستأجر الأصلي في سكن العين محل النزاع منذ بدء الإيجار واستدل على ذلك بالمستندات المبينة بسبب النعي وهو دفاع جوهري يتغير به - فيما لو صح - وجه الرأي في الدعوى ويتعين على المحكمة أن تتناوله والمستندات المؤيدة له بالبحث والتحصيل، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع واكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه التي لم تتناوله إيراداً ورداً فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٤٧٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٩)

١١٨ - تشريعات إيجار الأماكن الامتداد القانونى لعقد الإيجار: "الإقامة التى يترتب عليها امتداد عقد الإيجار":

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بامتداد عقد إيجار عين النزاع له لإقامته مع والده الذى كان يشارك شقيقه المستأجر الأصلي في سكن العين محل النزاع منذ بدء الإيجار واستدل على ذلك بالمستندات المبينة بسبب النعي وهو دفاع جوهري يتغير به - فيما لو صح - وجه الرأي في الدعوى ويتعين على المحكمة أن تتناوله والمستندات المؤيدة له بالبحث والتحصيل، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع واكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه التي لم تتناوله إيراداً ورداً فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٤٧٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٩)

١١٩ - تشريعات إيجار الأماكن الامتداد القانونى لعقد الإيجار: "الإقامة التى يترتب عليها امتداد عقد الإيجار":

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضده من أن الطاعنة أجرت شقة النزاع مفروشة منذ ١/١ حتى ١٩٩٨/٧/٣١ لعدة شركات آخرها شركة الألومنيوم ولم يكن لها إقامة بها حتى وفاة مورثها بما ينتفى معه حقها في امتداد عقد الإيجار إليها عملاً بنص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧؛ مما مفاده أن الحكم اعتبر أن عدم إقامة

الطاعنة مع زوجها بالعين خلال فترة تأجيرها مفروشة لا تصلح سنداً لامتداد عقد الإيجار إليها في حين أن التأجير المفروش المصرح به لا تنتهي به الإقامة ولا يعد تخلياً عن العين المؤجرة، وأنه لا يحول دون توافر تلك الإقامة عدم عودتها إلى الشقة بعد انتهاء الإيجار المفروش أو انقطاعها لسبب عارض، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجب عنه تمحيص دفاع الطاعنة بتوافر شروط امتداد عقد الإيجار إليها لإقامتها المعتادة مع زوجها حتى وفاته ؛ مما يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)

١٢٠- تشريعات إيجار الأماكن تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة

إذ كان البين أن عقد بيع الوحدة السكنية محل الدعوى إلى الطاعن قد تم في إطار تنفيذ قرار رئيس الوزراء المشار إليه وعنون بعقد تملك مسكن شعبي واقتصادي متوسط وتضمن بنده العاشر شرطاً مانعاً من التصرف بالبيع أو التنازل عنها أو إجراء أية تعديلات فيها إلا بعد موافقة الجهة البائعة التي يمثلها الطاعن الثاني بصفته كما تضمن البند الحادي عشر حظر تغيير استعمالها لغير غرض السكن بما يكون معه هذا الشرط إعمالاً لقانون ملزم وليس شرطاً تعاقدياً خاضعاً لإرادة الطرفين وأن الباعث إلى ما تغياه من مصلحة عامة وهي منع المضاربة بالمساكن التي توفرها الدولة لمحدودي الدخل بأسعار مدعمة من الدولة يكون متعلقاً بالنظام العام ويكون للطاعنين مصلحة في التمسك به وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطالان البندين العاشر والحادي عشر من العقد موضوع الدعوى بشأن الشرط المانع من تغيير استعمال الوحدة السكنية على ما أورده بأسبابه من أنه لا يكفي أن يبنى الشرط المانع على باعث مشروع بل يجب أن يكون المانع لمدة معقولة وأن المانع المؤبد المدة يُخرج العين من دائرة التعامل ويكون باطلاً مرتكناً إلى أحكام القانون المدني ودون أن يفتن إلى أن تملك المساكن الشعبية لشاغلها تحكمه القواعد والشروط والأوضاع التي صدر بها قرار رئيس مجلس الوزراء السالف ذكره استناداً إلى التفويض التشريعي الوارد بنص المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وهو قانون خاص يقيد أحكام القانون العام بما يعيب الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٢/٦/٢٣)

١٢١- إيجار "القواعد العامة في الإيجار: عقد الإيجار" "انتهاء عقد الإيجار"

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول شقيق الطاعنات وهم جميعاً من بين ورثة المرحوم / المالك الأصلي للعقار الكائن به عين النزاع وأن المطعون ضده الأول يمتلك حصة بالمشاع في كامل أرض وبناء

العقار الكائن به عين النزاع وقد قام باستئجار الشقة محل النزاع من باقى الورثة بموجب عقد الإيجار سند الدعوى المؤرخ ١٩٩٣/٢/١ والذى يبقى قائماً وناظداً قبله وبذات شروطه بيد أنه قام ببيعها مفرزة للمطعون ضده الثانى بالعقد المؤرخ ١٩٩٨/١١/٢٣ ولم يثبت أنه اختص بتلك الحصة بانتهاء حالة الشيوع بموجب أى نوع من أنواع قسمة المال الشائع فيما بينه وبين الطاعنات أو إجازتهن لهذا التخصيص فلا ينفذ هذا البيع في حقهن فيما يتعلق بحصتهن في الشيوع في تلك العين المؤجرة، ومن ثم يصبح البائع - المطعون ضده الأول - وكأنه تصرف في قدر شائع فلا يحل محلهم في تلك الإجارة النافذة قبل طرفيها حال صدور عقد بيعه العين المؤجر للمطعون ضده الثانى، وإذ كان ذلك البيع لم يشمل كامل المال الشائع فلا يتحقق به اتحاد الذمة ويبقى عقد الإيجار سند الدعوى صحيحاً نافذاً في حق المستأجر الأصلى وبشروطه التى لا يحق له التحلل منها ويحق للطاعنات طلب إخلاء العين المؤجرة إذا ما توفر سبب من أسباب الإخلاء المنصوص عليها حصراً في قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعواهن بإخلاء العين المؤجرة لتنازل المستأجر الأصلى عنها للمطعون ضده الثانى بدون إذن منهن تأسيساً على انقضاء عقد الإيجار باتحاد ذمة المطعون ضده الأول إذ اجتمعت فيه صفتا المستأجر والمؤجر باعتباره أحد الشركاء على الشيوع وله الحق في بيع جزء مفرز بقدر حصته في المال الشائع فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٦٦٩ لسنة ٧١ جلسة ٢٠١٤/٤/٢٧)

١٢٢- انتهاء عقد الإيجار: انفساخ العقد بالتغيير الذى يحدثه المستأجر مؤدياً لهلاك العين.

إذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى، القاضى برفض طلب فسخ عقد الإيجار موضوع الدعوى لقيام المطعون ضدهم بهدم المنزل المؤجر لهم من الطاعن بصفته، على سند من أنه تم بنائه مرة أخرى على ذات المساحة، ومن ثم يكون التغيير الذى قاموا به، وما أدخلوه من تحسينات على العين غير ضارة بالمؤجر بصفته، رغم أن هذا الهدم تجاوز حد التغيير في المنزل محل النزاع إلى إزالته كلياً، كما ثبت من تقرير الخبير، بما يؤدى إلى هلاك العين المؤجرة، ومن ثم يصبح عقد الإيجار المبرم بين الطرفين عن هذه العين بلا محل، ويضحي منفسخاً بقوة القانون، ولا يغير من ذلك، أن يكون المطعون ضدهم قد أقاموا منزلاً أحسن حالاً من المنزل المهدوم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال، الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

١٢٣- أسباب الإخلاء الإخلاء للهدم الكلي أو الجزئي للمنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة انفساخ عقد الإيجار بالتغيير الذى يحدثه المستأجر مؤدياً لهلاك العين

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وفقاً لنص المادة ١/٥٦٩ من القانون المدنى، أنه إذا هلكت العين المؤجرة، أثناء الإيجار هلاكاً كلياً، انفسخ العقد من تلقاء نفسه وكان النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٨٠ من ذات القانون، على أنه " لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً دون إذن المؤجر..."، مفاده، أن التغيير الذى يجوز للمستأجر إحداثه بالعين المؤجرة، يقتضى أن تكون هذه العين قائمة، ويدخل عليها هذا التغيير، دون أن يتجاوزها إلى إزالة كيان العين، بحيث لم يعد له وجود في الواقع، حتى ولو أقام المستأجر مكانها عيناً أخرى، أفضل حالاً منها، وإلا يكون عقد إيجار العين الأصلية فقد محله.

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

١٢٤- إيجار - تشريعات إيجار الأماكن: خروج المنازعات المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن عن اختصاص لجان التوفيق .

إذ كانت المنازعة في الدعوى المطروحة من المنازعات الناشئة عن عقود الإيجار الخاضعة لقوانين إيجار الأماكن الاستثنائية، وكانت هذه القوانين قد أفردت لها نظاماً خاصاً في التقاضى لا تجوز مخالفته لتعلقه بالنظام العام، ومن ثم فإنها تخرج عن ولاية لجان التوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذ النظر المتقدم، وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى لجان التوفيق سالفه البيان، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٥/٣/٢٥)

١٢٥- خروج المنازعات المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن عن اختصاص لجان التوفيق

إذ كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها تنص على أن " تنشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة"، وكانت المادة الرابعة من ذات القانون قد أوردت ضمن المنازعات التى تخرج عن ولاية تلك اللجان المنازعات التى أفردتها القوانين بأنظمة خاصة في التقاضى، وكان المشرع في قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة أرقام ١٢١ لسنة ١٩٤٧، ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وأخذاً منه بأسباب الحرص على المستأجر وقتئذٍ قد أفرد

قواعد خاصة في شأن المنازعات الناشئة عن عقود إيجار الأماكن التي تسرى عليها هذه القوانين الاستثنائية، من هذه القواعد أنه رأى تعيين أسباب الإخلاء بأحكام أمرة ومتعلقة بالنظام العام أوردها على سبيل الحصر، واستلزم من المؤجر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة قبل استعمال حقه في المطالبة بالإخلاء لعدم الوفاء بها، وأمهل الأخير خمسة عشر يوماً لأدائها، كما وقاه الجزاء المترتب على تخلفه عن ذلك إن هو تدارك الأمر فوفى بها والمصروفات والنفقات الفعلية قبل إقفال باب المرافعة في دعوى الإخلاء، وأنه إذ أوجب الحكم بالإخلاء عند تكرار امتناع المستأجر أو تأخره في الوفاء بالأجرة دون مبرر فقد اشترط لتوفر حالة التكرار أن يكون الامتناع أو التأخير قد رفعت بشأنه دعوى إخلاء موضوعية أو دعوى طرد مستعجلة وتوقى المستأجر صدور الحكم بالإخلاء أو تنفيذ حكم الطرد المستعجل بسداد الأجرة المستحقة والمصروفات، ومن هذه القواعد أيضاً ما يتعلق بالإجراءات إذ اشترط لسماع دعوى المؤجر في المنازعات الناشئة عن عقد الإيجار المفروش قيد العقد بالوحدة المحلية المختصة، ومنها ما يتعلق بوسيلة الإثبات إذ أوجب المشرع في حالة طلب الإخلاء بسبب استعمال المكان المؤجر أو السماح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو في أغراض منافية للآداب العامة أن يثبت ذلك بموجب حكم قضائي نهائي قاطع في ثبوت هذه الإساءة في الاستعمال.

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٥/٣/٢٥)

١٢٦- الأجرة في ظل تشريعات إيجار الأماكن: أحوال الزيادة في الأجرة: الزيادة والزيادة الدورية في القيمة الإيجارية للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى "

إذ كانت المادة الخامسة من القانون المذكور (١٢١ لسنة ١٩٤٧) قد جرى نصها على أنه " إذا لم توجد عقود كتابية أو تعذر الحصول عليها جاز إثبات شروط التعاقد والأجرة المتفق عليها والتكاليف الإضافية المشار إليها فيما تقدم بجميع طرق الإثبات مهما كانت قيمة النزاع "، كما جرى نص المادة الرابعة من ذات القانون على أنه " لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها في عقود إيجار أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ على أجرة أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك إلا بمقدار ما يلي على أنه فيما يتعلق بمدينة الإسكندرية يكون المؤجر بالخيار بين المطالبة بأجرة شهر أغسطس سنة ١٩٣٩ أو شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو بأجرة المثل لأيهما " مما مؤداه أن المشرع قد اعتد بالأجرة الاتفاقية عن شهر أغسطس سنة ١٩٣٩ أو شهر أبريل سنة ١٩٤١ واعتبرها أجرة الأساس وترك الخيار للمؤجر بالنسبة للأماكن المؤجرة قبل صدور القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والعمل بأحكامه، ولا تخضع هذه الأجرة للتخفيض المنصوص عليه بالقانونين ١٩٩ لسنة ١٩٥٢، ٧ لسنة ١٩٦٥ في الدعوى الماثلة باعتبار أنها منشئة قبل أول

يناير سنة ١٩٤٤ عملاً بنص المادة ٥ مكرراً (١) من القانون ١٩٩ لسنة ٥٢ والمادة الأولى من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥.

(الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٥/٤/٤)

١٢٧- الأجرة في ظل تشريعات إيجار الأماكن: تحديد الأجرة: تعلقها بالنظام العام - قرارات لجان تحديد الأجرة والطعن عليها .

إذ كان البين من الواقع المطروح بالأوراق أن المطعون ضده الأول استأجر عين النزاع من الطاعن بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٦/٢/١ وتضمن العقد النص على أن يتم تنفيذه في أول يناير ١٩٨٧ أو من تاريخ تسليم عين النزاع أيهما أقرب ويلتزم المؤجر بتشطيب الشقة محل العقد من المستوى الفاخر طبقاً للقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير الإسكان رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ مما مؤداه أن التعاقد تم قبل إنشاء العقار، والثابت من تقريرى الخبير أن العقار أنشئ بدون ترخيص من سبعة طوابق متماثلة، وأن التسليم قد تم في بداية عام ١٩٨٧ وهو ما تأكد بقرار اللجنة رقم لسنة ١٩٨٧ دون منازعة من الطرفين، وإذ كان الطاعن قد حدد الأجرة قبل إتمام البناء بصفة مبدئية ولم يخطر المطعون ضده الأول بالأجرة المحددة طبقاً لأحكام القانون بعد إتمام البناء ولم يتقدم المطعون ضده الأول بطلب إلى اللجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ شغله عين النزاع لتحديد أجرتها طبقاً للأسس المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، مما مؤداه أن الأجرة المبدئية الواردة بعقد الإيجار تصبح هي الأجرة القانونية، وكانت اللجنة قد تصدت لتقدير أجرتها متكئة على الطلب المؤرخ ١٩٨٦/٤/٢٧ والمقدم من المطعون ضده الأول قبل إنشاء العقار وقبل نشوء الحق في اللجوء إليها، ومن ثم فإن قرارها يضحى خارج نطاق اختصاصها الولائي بما يبطله ويجعله عدماً، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بقرار اللجنة واتخذ دعامة لقضائه، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب القضاء بنقضه.

(الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠١٥/١١/٢١)

١٢٨- القواعد العامة في الإيجار

إذ كان الطاعن قد أقام دعواه بإخلاء عين النزاع لقيام المطعون ضده الأول بتأجيرها من الباطن للمطعون ضده الرابع دون إذن منه، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعويين الأصلية والفرعية وانتهى إلى نفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٥/٨/١ الصادر من المطعون ضده الأول للمطعون ضده الرابع في مواجهة الطاعن - المالك - على سند من توفر شروط إعمال نظرية الوضع الظاهر والتي يلزم لإعمالها إسهام المالك الحقيقي بخطئه في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه في حين أن ظهور المطعون ضده الأول على العين كان بصفته مستأجراً لها وأن علم المالك بقيام المستأجر الأصلي بتأجير العين

لآخر- إن وجد - قد يضحى تصريحاً بالتأجير من الباطن ولا يُعدُّ مساهمة منه في ظهور المستأجر الأصلي بمظهر المالك بما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث وجود موافقة من الطاعن للمطعون ضده الأول بالتأجير من الباطن من عدمه مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٦/٢/١٠)

١٢٩- الامتداد القانوني لعقد الإيجار لعقد إيجار المدرسة الخاصة.

إذ كان الواقع في الدعوى - أخذاً مما حصله الحكم المطعون فيه - أن العلاقة الإيجارية مثار النزاع قد نشأت في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وأن الغرض منها هو استغلال المكان مدرسة خاصة، فإن الامتداد القانوني لعقد الإيجار يتحقق بمجرد انتهاء مدته الأصلية، ولو كان العقد ينص على أن يمتد لمدد أخرى إذا لم يُخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد، ولا يعتبر بقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد انتهاء مدة العقد الاتفاقية تجديداً ضمنياً للعقد وإنما يعتبر العقد بعد انتهاء تلك المدة ممتداً بقوة القانون، وبالتالي فلا محل للقول في هذا الصدد بجواز إنهاء عقد الإيجار من قبل المؤجر إذا كانت الإجارة معقودة لاعتبارات متعلقة بشخص المستأجر.

(الطعن رقم ١٤٥٥٨ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٤/٢٧)

١٣٠- إيجار "تشريعات إيجار الأماكن" "أسباب الإخلاء : الإخلاء للتنازل والترك والتأجير من الباطن".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد ما تنص عليه المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أنه إذا طلب المؤجر الإخلاء بسبب التخلي فإنه يكفي أن يبين ما صدر من المستأجر من تصرف يكشف عن استغنائه وتخليه من حقوق الانتفاع حتى تتصدى المحكمة من تلقاء نفسها وتسبغ على هذه الواقعة الوصف الصحيح لها من الصور الثلاث التي أشار إليها هذا النص ، فإذا ما تحققت من ثبوت إحداها حكمت بالإخلاء.

(الطعن رقم ٨٣٢١ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/٢/٤)

١٣١- تحديد مدة الإيجار بحياة المستأجر - المطعون ضده - وورثته من الدرجة الأولى . أثره . اعتباره غير محدد المدة ومن ثم انعقاده للمدة المحددة لدفع الأجرة وانقضائه بتبنيه أحد المتعاقدين على الآخر عملاً بالمادة ٥٦٣ مدنى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بتحديد مدة الإيجار بفترة حياة المطعون ضده وورثته . خطأ .

إذ كان الثابت من صورة عقد الإيجار سند الدعوى المؤرخ ١٩٩٨/٥/١ والذي يخضع النزاع في شأنه لأحكام القانون المدنى أنه تضمن في البند الأول منه أن مدة الإيجار طيلة حياة المستأجر وورثته من الدرجة الأولى ومن ثم فإنه

مع وجود هذا البند لا يُعرف على وجه التحديد تاريخ انتهاء الإجارة وبالتالي يضحى هذا العقد من العقود غير محددة المدة ويعتبر منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة وهي شهر ويكون لأى من المتعاقدين الحق فى إنهائه إذا نبه على المتعاقد الآخر إعمالاً لنص المادة ٥٦٣ آنفة البيان، وإذا كان الطاعن قد نبه على المطعون ضده الأول بموجب الإنذار المعلن إليه فى ٢٠٠٧/١١/٨ بإنهاء العقد فإن العلاقة الإيجارية تكون قد انتهت بهذا التنبيه، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعمد إلى تحديد مدة الإيجار بفترة حياة المطعون ضده الأول وورثته من الدرجة الأولى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٥٩٠ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٧/٥/٢٤)

١٣٢- عقد الإيجار. عقد مؤقت. انقضاؤه بانتهاء المدة المتفق عليها. جواز امتداده إلى مدة أخرى باتفاق عاقيه. المادتان ٥٥٨، ٥٦٣ مدنى.

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مؤدى نص المادتين ٥٥٨، ٥٦٣ من القانون المدنى يدل على أنه إذا اتفق العاقدان على مدة ما انقضى الإيجار بفواتها وإلا فيمتد الإيجار إلى مدة أخرى طبقاً لاتفاقهما أخذاً بشرعية العقد ذلك أن عقد الإيجار عقد زمنى مؤقت لم يضع المشرع حداً أقصى لمدته فيستطيع المتعاقدان تحديد أية مدة للإيجار ما دامت هذه المدة لا تجعل الإيجار مؤبداً.

(الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/٥/١٨)

١٣٣- اتفاق الطرفين بعقد الإيجار على جعل حق تجديده بالتنبيه للمستأجر - الشركة الطاعنة - وحده. اتفاق لا مخالفة فيه للقانون متى كان العقد محدد المدة فى حالة تجدد. قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء عقد الإيجار بانتهاء مدته الأولى لوجوب قبول المؤجر رغبة المستأجر فى تجديده. خطأ. علة ذلك.

إذا كان الثابت - مما حصله الحكم الابتدائى - أن البند الأول من عقد الإيجار المبرم بين الطرفين قد نص على أن " مدة الإيجار ثلاثون عاماً تبدأ من تاريخ وضع العين المؤجرة تحت يد المستأجر السابق فى ١/٤/١٩٨٤ وتنتهى - إذا لم تجدد بإخطار - فى ٢٠١٤/٣/٣١، وأنه يجوز تجديد مدة العقد لفترة أخرى مماثلة وفى هذه الحالة يجب على الطرف الثانى (المستأجر) أن يقوم بإخطار الطرف الأول (المؤجر) عن رغبته فى التجديد قبل نهاية مدة الثلاثين سنة الأولى بستة أشهر على الأقل " وكان المعنى الظاهر لتلك العبارات اتفاق الطرفين على جعل حق تجديد العقد بالتنبيه مقصوراً على المستأجر (الشركة الطاعنة) وهو اتفاق لا مخالفة فيه للقانون وملزماً لهما طالما أنه يُعرف منه متى يبدى المستأجر الرغبة فى إنهاء العقد، وأن هذا العقد يتجدد لمدة أخرى واحدة يُعرف على وجه التحديد تاريخ انتهائها فيكون على هذا النحو عقداً مؤقتاً ينتهى

بانتهاء المدة الثانية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بانتهاء عقد الإيجار بانتهاء مدته على سند من أن الاتفاق بين الطرفين على قصر حق تجديد العقد بالتنبيه على المستأجر يجب أن يتلاقى مع قبول المؤجر لهذه الرغبة، وهو تفسير لا تحتمله عبارات العقد فى جملتها وتخرج عن ظاهر مدلولها وإرادة المتعاقدين الواضحة، فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/٥/١٨)

١٣٤- إبرام عقد إيجار عين النزاع بعد نشر ق ٤ لسنة ١٩٩٦ . أثره . خضوعه لأحكام القانون المدنى . النص فيه على نفاذه بتاريخ سابق على إبرامه . لا أثر له . علة ذلك . العبرة بتاريخ إبرام العقد وليس نفاذه . النعى على الحكم المطعون فيه إعراضه عن الدفع بصورية عقد الإيجار لوروده على محل وليس أرض فضاء . غير مقبول . علة ذلك . نعى لا يحقق للشركة الطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة .

إذ كانت الشركة الطاعنة قد تمسكت بصورية عقد الإيجار موضوع الدعوى صورية نسبية لوروده على محل وليس على أرض فضاء وصولاً لإخضاع هذا العقد لأحكام قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية، وكان البين من الأوراق أن هذا العقد قد أبرم - بما لا خلاف عليه بين الخصوم - بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ بعد نشر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ - الذى نُشر فى ١٩٩٦/١/٣٠ - ومن ثم فإن هذا العقد يخضع لأحكام القانون المدنى، دون أن يغير من هذا النظر النص فيه على أن تبدأ مدة الإيجار من وضع يد المستأجر السابق فى ١٩٨٤/٤/١ ، ذلك أن المعول عليه فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ - على ما سلف بيانه - هو تاريخ إبرام العقد وليس نفاذه، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه - أياً كان وجه الرأى فيه - لا يحقق للشركة الطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة لا يعود عليها فائدة منه وبالتالي غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/٥/١٨)

١٣٥- عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى . استمراره بعد وفاة المستأجر لصالح المستفيدين من ورثته اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . استعمالهم العين فى ذات النشاط الذى يمارسه المستأجر طبقاً للعقد حال حياته ووقت وقوع الامتداد . المواد ١ ، ٤ ، ٥ ق ٦ لسنة ١٩٧٧ والمواد ٢ ، ٧ ، ٤ ، من لائحته التنفيذية .

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص فى المواد الأولى والرابعة والخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية والذى نشر بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٦ بالعدد رقم ١٠ مكرر من

الجريدة الرسمية، والمواد الثانية والرابعة والسابعة من اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٧ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر يدل على أنه اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإن المناط لامتناد عقد الإيجار لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى بعد وفاة المستأجر إلى ورثته المشار إليهم هو استعمالهم العين فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقاً للعقد حال حياته وذلك بالنظر فى وقت امتداد عقد الإيجار للمستفيدين من المستأجر الأصلى بعد وفاته باعتباره ضابطاً استلزمه المشرع للحفاظ على الرواج المالى والتجارى ، ويتعين على المؤجر تحرير عقد إيجار لهم إذ ينتقل حق الإجارة لصالحهم بقوة القانون ويحق لهم الانتفاع بالعين المؤجرة بذات الحقوق التى كانت للمستأجر الأصلى.

(الطعن رقم ١٣٢٦٨ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٧/٥/١٨)

١٣٦- صدورق ٦ لسنة ١٩٩٧ لاحقاً للقانون ٥١ لسنة ١٩٨١ وكليهما خاص . أثره . سريان أحكامه على كافة الأماكن الواردة به حتى ولو كان يحكم بعضها نصوص وردت فى قوانين خاصة . مؤداه . تطبيق قيود امتداد عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى الواردة بأولهما على ثانيهما بشأن امتداد عقد إيجار المنشأة الطبية . لازمته . ممارسة ورثة الطبيب المستأجر ذات نشاط مورثهم بالعين ولو بواسطة نائب عنهم . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام .

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه لما كان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ هو قانون خاص وتسرى أحكامه على كافة الأماكن الواردة به حتى ولو كان يحكم بعضها نصوص وردت فى قوانين خاصة ، وكان هذا القانون لاحقاً فى صدوره للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية - لا يغير من ذلك ما ورد به من سريان المادة الأولى منه بأثر رجعى - وقد ورد فى أحكامه قيوداً لامتناد عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى بأن اشترط المشرع لاستمرار العقد لورثة المستأجر الأصلى بعد وفاته ممارستهم ذات نشاط مورثهم بالعين طبقاً للعقد، وكانت نصوص هذا القانون متعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها، فإنه يتعين إعمالها على عقد إيجار المنشأة الطبية بأن يستلزم ممارسة ورثة الطبيب ذات نشاط مورثهم بالعين ولو بواسطة نائب عنهم - طبيب مرخص له بمزاولة المهنة - ودليل ذلك ما جاء بالمادة الرابعة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية من اشتراط تعيين مديراً للمنشأة الطبية خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة المستأجر الأصلى وذلك للإبقاء على رخصة صاحب المنشأة لصالح ورثته ، كما أجازت

المادة الخامسة من هذا القانون لورثة الطبيب التنازل عن المنشأة الطبية لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وذلك لضمان استمرار المنشأة وعدم توقفها، ويؤكد ذلك أن العلة من استمرار عقد إيجار المنشأة الطبية لورثة الطبيب وشركائه في استعمال العين هي الإبقاء على المنشأة وعدم تأثرها بوفاة صاحبها ولكي تستمر في أداء الخدمات الطبية للمواطنين وهو اعتبار متعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفته.

(الطعن رقم ١٣٢٦٨ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٧/٥/١٨)

١٣٧- إبرام عقد الإيجار للحجرة المفروش محل التداعي بعد العمل بالقانون ٤ لسنة ١٩٩٦. أثره. خضوعه لأحكام القانون المدني التي خلت من ضرورة تسجيل العقد بالوحدة المحلية. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضائه بإلغاء الحكم المستأنف وعدم سماع الدعوى لعدم تسجيل العقد إعمالاً لنص المادتين ٤٢، ٤٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ خطأ.

إذ كان البين من الأوراق أن عقد الإيجار المفروش للحجرة محل التداعي سند الدعوى قد أبرم ——— دون خلاف بين الخصوم ——— بتاريخ ١٩٨٩/٢/١ أى بعد العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ الذى نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/١/٣٠ وبدأ العمل به بتاريخ ١٩٩٦/١/٣١ ومن ثم فإن هذا العقد لا يخضع لأحكام تشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية وإنما تحكمه قواعد القانون المدني والذي خلت نصوصه من ضرورة تسجيل عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وعدم سماع الدعوى بقالة عدم تسجيل الطاعن عقد الإيجار المفروش سند الدعوى بالوحدة المحلية الكائن بدائرتها العين المؤجرة إعمالاً لنص المادتين ٤٢ ، ٤٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم عدم خضوع العلاقة الإيجارية مثار النزاع لهذا القانون الأخير ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون مما حجب عنه التصدى للفصل فى الموضوع.

(الطعن رقم ٢٧٤٧ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

١٣٨- تمسك الطاعن بطلب إنقاص الأجرة بالقدر الذى يتناسب مع النقص فى الانتفاع بمحل النزاع نتيجة التعرض الصادر من إحدى الجهات الحكومية حال تأمينها الطرق المحيطة بها على أثر ما شهدته البلاد من أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وتقديمه المستندات الدالة على ذلك . دفاع جوهرى . قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بقضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الطلب على سند من أن هذا الحدث الطارئ قد جد بعد صدور عقد الإيجار وتنفيذه دون أن يواجه دفاع الطاعن بما يصلح رداً عليه . قصور.

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بطلب إنقاص الأجرة بالقدر الذى يتناسب مع النقص فى

الانتفاع بمحل النزاع نتيجة التعرض الصادر من الجهة الحكومية " مديرية أمن الأقصر " - حال تأمينها الطرق المحيطة بها بوضع الحواجز الأسمنتية والعربات المصفحة مع غلق الطرق المؤدية إليها - ترتب عليه عدم تمكين مرتادى محل النزاع والمجاور لها من الوصول إليه مما أدى إلى نقص كبير فى انتفاع الطاعن بالعين المؤجرة واعتصم فى طلبه العارض بتطبيق نص المادة ٥٧٤ من القانون المدنى وقدم للتدليل على دفاعه حافظتى مستندات طويت الأولى على صورة رسمية من المحضر رقم ... لسنة ٢٠١٤ إدارى الأقصر ثابت به تضرره من غلق الطريق المؤدى إلى مطعمه، والأخرى طويت على صور فوتوغرافية لمتاريس وحواجز رملية وحديدية بعرض هذا الطريق ومن خلفها سيارات وجنود الشرطة لمراقبة أو منع المرور به ، وكان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه برفض الطلب العارض بتخفيض أجرة عين النزاع لنقص منفعتها على أثر ما تشهده البلاد من أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ على ما أورده بأسبابه من أن " ذلك الحدث الطارئ قد جدّ بعد صدور عقد الإيجار وتنفيذه فلا أثر لهذا الحادث " ورتب على ذلك القضاء بفسخ عقد الإيجار وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح رداً عليه، ولما كانت وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة تطبيق القانون فحسب، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء، فلا ينبغى لها أن تحجب نفسها عن ممارسة سلطاتها فى مراقبة تقدير محكمة أول درجة لواقع الدعوى وما طرح فيها من أدلة، ولا يغير من ذلك إحالة الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم المستأنف إذا كانت هذه الإحالة ليست وليدة أعمال محكمة الاستئناف رقابتها على تقدير محكمة الدرجة الأولى لأدلة الدعوى وما سبق إيدأؤه وما يعنّ للخصوم إضافته وإصلاح ما اعترى الحكم المستأنف من خطأ أياً كان مرده سواء كان خطأ من محكمة أول درجة أو تقصيراً من الخصوم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يعنى بالرد على سائر عناصر النزاع الواقعية والقانونية بكل ما اشتملت عليه من أدلة وأوجه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فيه، فإنه يكون قد خالف الأثر الناقل للاستئناف وتخلّى عن تقدير الدليل فيه مما يعيبه بالقصور المبطل ويوجب نقضه.

١٣٩- تعرض الحكومة للمستأجر في العين المؤجرة . لازمه . حق الأخير في طلب فسخ العقد إذا كان الحرمان من الانتفاع جسيماً . عدم بلوغ ذلك الحرمان تلك الدرجة . اقتصار حقه على طلب إنقاص الأجرة . شرطه . النقص اليسير . ليس مبرراً لفسخ عقد الإيجار ولا لإنقاص الأجرة . م ٥٧٤ ق المدنى.

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة ٥٧٤ من القانون المدنى يدل على أن مناطق حق المستأجر فى طلب فسخ عقد الإيجار عند تعرض الحكومة له فى العين المؤجرة هو أن يكون من شأن هذا التعرض الحرمان من الانتفاع بالعين المؤجرة حرماناً جسيماً بحيث ما كان للمستأجر ليتعاقد لو علم به منذ البداية ، أما إذا لم يبلغ الحرمان من الانتفاع هذه الدرجة من الجسامة جاز للمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة بشرط أن يكون هناك نقص كبير فى الانتفاع بالعين يسوغ إنقاص الأجرة ، أما إذا كان النقص فى الانتفاع يسيراً فلا يكون هناك مبرر لا لفسخ عقد الإيجار ولا لإنقاص الأجرة.

(الطعن رقم ١٢٨٩٣ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/٥/٦)

١٤٠- تمسك الطاعنة برد وبطلان عقد الإيجار لتوقيعها عليه تحت تأثير الإكراه وطلبها نذب خبير لإثبات ذلك . دفاع جوهري . اتخاذ الحكم المطعون فيه من الحكم بصحة توقيعها على عقد بيع بذات التاريخ دليلاً على انتفاء الإكراه . لا يصلح رداً على دفاعها ولا يؤدى للنتيجة التى انتهى إليها . التفاته عن طلبها بنذب خبير . فساد وقصور.

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف برد وبطلان عقد الإيجار المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٢ لتوقيعها عليه تحت تأثير الإكراه لحرمانها من ميراثها الشرعى وطلبت نذب خبير لتحقيق دفاعها وإذ أعرض الحكم المطعون فيه عن ذلك واتخذ من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠١٤ صحة توقيع الأوراق بصحة توقيعها على عقد بيع العقار الكائنة به شقة النزاع بذات تاريخ عقد الإيجار سند الدعوى دليلاً على انتفاء الإكراه الواقع عليها والتفت عن تحقيق طلبها بنذب خبير فى الدعوى لتحقيق عناصرها رغم أن ما انتهى إليه الحكم لا يصلح رداً عليه ولا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بما يعيبه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٦٩٥ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/٥/٦)

* * *

٥ - أوراق تجارية**١ - أوراق تجارية الكمبيالة: " شرط سقوط حقوق حامل الكمبيالة قبل الساحب ":**

إذ كان المشرع في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد نص في المادة ٤٤٧ منه - المقابلة للمواد ١٦٩، ١٧٠، ١٧١ من قانون التجارة القديم - على سقوط حقوق حامل الكمبيالة قبل الساحب الذي أثبت أنه قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليهم وغيرهم من الملتزمين عدا المسحوب عليه القابل، وقد أفاد مشروع القانون في هذا الشأن من المادة ١٥ من الملحق الثاني لاتفاقية جنيف التي لا تفرق بين الساحب الذي قدم مقابل الوفاء من عدمه نظراً لعدم تعرض الاتفاقية لتنظيم مسألة مقابل الوفاء - المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة - لما كان ذلك، وكانت أحكام الرجوع والاحتجاج الخاصة بأحكام الكمبيالة تسرى على السند لأمر طبقاً للبند السابع من المادة ٤٧٠ من قانون التجارة، وكان الطاعن لم يثبت أنه قدم مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، ومن ثم فلا يستفيد من ذلك.

٢ - ما يعد عملاً تجارياً: الكمبيالة: " إثبات سوء نية المظهر إليه تظهيراً تأمينياً ":

يكون للمظهر إليه حسن النية - في التظهير التأميني أو التظهير للضمان - مطالبة المدين بقيمة الكمبيالة رضاءً أو قضاءً. وحسن النية في المظهر إليه مفترض، وعلى المدين إذا ادعى سوء نيته عبء إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ولا يكفي لاعتبار المظهر إليه سيئ النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير بالدفع الذي يستطيع المدين توجيهه للمظهر بل يلزم إثبات قصده حرمان المدين من التمسك بهذا الدفع إضراراً به والعبرة في تقدير سوء النية وقصد الإضرار بالمدين بوقت التظهير بحيث لا يعتد بما يطرأ على نية المظهر إليه من تغير بعد ذلك.

(الطعن رقم ١٦٤٥٣ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٢)

٣ - أوراق تجارية " من صور الأوراق التجارية: الشيك " تقادم " تقادم مسقط: التقادم الصرفي: مدته " دعوى. قانون " سريان القانون من حيث الزمان ":

إذ كان الثابت من الشيكات محل التداعي أن ثلاثة منها مستحقة الأداء ابتداء من ٢٠٠٥/١٠/٢٨ حتى ٢٠٠٦/٤/٢٨ أى لاحقة على تطبيق أحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعمول به في ٢٠٠٥/١٠/١ موعداً لنفاذ الأحكام الخاصة بالشيك المنصوص عليها في هذا القانون ومنها أحكام التقادم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من ذات القانون المعدلة سائلة البيان وباقي السندات مستحقة الأداء ابتداء من ٢٠٠٤/٩/٢٨ حتى ٢٠٠٥/٩/٢٨ فإنه وباحتساب التقادم بشأنها من بدايته طبقاً لحكم المادة ١٩٤ من

قانون التجارة القديم التي كانت تجعل التقادم خمسياً حتى ٢٠٠٥/١٠/١ تاريخ العمل بالقانون الجديد، فإنه يكون قد مضى منها حوالى سنة ولا تكون مدة التقادم قد اكتملت طبقاً للنص القديم، إذ إنه ينطبق عليها النص الجديد بشأن التقادم باعتباره أنه أقصر مما قرره النص القديم سالف البيان.
(الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

٤- أوراق تجارية "من صور الأوراق التجارية: الشيك". تقادم "تقادم مسقط: التقادم الصرفي: مدته". دعوى. قانون "سريان القانون من حيث الزمان".

النص - على التقادم - في المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم يعد بهذه المثابة من بين القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق، فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديد من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قررت مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقي منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

(الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

٥- أوراق تجارية "من صور الأوراق التجارية: الشيك". تقادم "تقادم مسقط: التقادم الصرفي: مدته". دعوى. قانون "سريان القانون من حيث الزمان".

مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ - السارى في ٢٠٠٤/٧/١٤ - والفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار ذات القانون المعدل بالقوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١، ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ - السارى من ٢٠٠٣/٧/٣ - يدل على أن المشرع في قانون التجارة الجديد أخضع للتقادم الصرفي الدعاوى المتعلقة بالورقة التجارية ومنها - الشيك - وقدر مدة هذا التقادم سنة تبدأ من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.

(الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

٦- أوراق تجارية "من صور الأوراق التجارية: الشيك". تقادم "تقادم مسقط: التقادم الصرفي: مدته". دعوى. قانون "سريان القانون من حيث الزمان".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن القانون يسرى بأثر فورى مباشر فيحكم الوقائع اللاحقة لتاريخ العمل به دون السابق عليه إلا بنص خاص.

(الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

٧- أوراق تجارية الشيك: مقابل الوفاء: " إخطار البنك المستفيد عميله بتسلم الشيكات لا يعفيه من المسؤولية عن الامتناع عن صرف قيمتها متى توافر مقابل الوفاء في تاريخ استحقاقها "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برفض إلزام البنك المطعون ضده بقيمة الشيكات المرتدة التي في حيازته على سند من أنه أخطر الطاعنة لتسلمها، حال أن قيامه بالإخطار لا يعفيه من المسؤولية عن الامتناع عن صرف قيمتها رغم توافر مقابل الوفاء في تاريخ استحقاق الشيكات، فإنه يكون قد خالف القانون وقد حجه ذلك عن بحث تعيين الشيكات المرتدة التي كان يتوافر بحساب الساحب رصيد كاف لها عند تقديمها للصرف، إذ بها تتحدد مسؤولية المطعون ضده والتفت عن طلب نذب خبير مصرفي لتحقيق ذلك، الأمر الذي يعيبه.

(الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢)

٨- أوراق تجارية " الشيك " . حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ."

إذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برفض إلزام البنك المطعون ضده بقيمة الشيكات المرتدة التي في حيازته على سند من أنه أخطر الطاعنة لتسلمها، حال أن قيامه بالإخطار لا يعفيه من المسؤولية عن الامتناع عن صرف قيمتها رغم توافر مقابل الوفاء في تاريخ استحقاق الشيكات، فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢)

٩- أوراق تجارية " الشيك " . حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ."

المقرر أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاءً كالوفاء بالنقود سواء بسواء وتكون قيمة الشيك من حق المسحوب له فلا يجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها، وكذلك لا يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء للحامل بقيمة الشيك ولو قدم له بعد ميعاد الاستحقاق، ذلك أن الحامل يملك مقابل الوفاء بمجرد تسلمه الشيك.

(الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢)

١٠- أوراق تجارية من صور الأوراق التجارية: السند الإذني: " سقوط دعوى الإلزام بقيمة السند الإذني بالتقدم قبل المظهر لا يستتبع سقوطها قبل المدين الأصلي "

إذ كان البنك الطاعن قد أقام الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠١ تجارى بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ١٣٨٠٠٠ جنيه والفوائد القانونية فأجابه الحكم المستأنف لطلبه، وإذ طعن المحكوم عليه الأول - المظهر - وحده على هذا الحكم بالاستئناف وأجابه الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى دفعه بسقوط الدعوى قبله بالتقدم الحولى - -

فإن هذا القضاء لا يستتبع بالضرورة سقوط الدعوى بذات التقادم قبل المدين الأصلي - المطعون ضده الثاني - وذلك لاختلاف قاعدة التقادم قبل كل منهما ومدته وآثاره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أثر سقوط الدعوى بالتقادم قبل المطعون ضده الثاني الذي لم يطعن بالاستئناف على حكم أول درجة بما يعد قبولاً منه له أو رضاءً بما قضى به يجعله حائزاً بذلك قوة الأمر المقضى بالنسبة له، فإنه يكون قد فصل في أمر غير مطروح عليه بما يصمه بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٢٧)

١١ - أوراق تجارية " الكميالية: رجوع الحامل على الملتزمين ". حكم.

إذ كان الثابت من الأوراق ومما سجله الحكم النهائي الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٠ تجارى جنوب القاهرة، أن الطاعن قام بتظهير سندات الدين للمطعون ضده الأول الذى انتقلت إليه ملكيتها بموجب هذا التظهير واستعمل حقه في مطالبته بقيمتها بإقامته الدعوى سائلة البيان وأجابه الحكم الصادر فيها إلى طلبه باعتبار أن الطاعن مظهرًا ملتزمًا بالدين، وأنه وإن كان الأصل أن للطاعن باعتباره المستفيد من هذه السندات الحق في الرجوع على الساحب - المطعون ضده الثاني - بقيمتها إلا أنه في حالة التظهير المعروضة لا يستطيع ممارسة هذا الحق إلا إذا كان قد أوفى بكامل قيمتها للمظهر إليه - الحامل - وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٢ سائلة البيان، وإذ خلت الأوراق مما يثبت ذلك الوفاء اختيارياً أو نفاذاً للحكم الصادر ضد الطاعن في الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٠ تجارى جنوب القاهرة، فإن مطالبته الرجوع بقيمتها على المطعون ضده الثاني تكون على غير سند، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون ولا ينال من ذلك تضمين ملف الدعوى أصول الكميالات محل المطالبة - على نحو ما تذرعه به الطاعن إذ إن مقدمها - حسب الثابت من حافظة مستنداتها - هو المطعون ضده الأول - الحامل - ولم تكن بيد الطاعن، مما يضحى معه النعى في جملته على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

١٢ - أوراق تجارية " الكميالية: رجوع الحامل على الملتزمين ". حكم.

للموقع الذى دفع " قيمة الكميالية " أن يرجع على الملتزمين الآخرين السابقين عليه في مراحل التظهير دون الموقعين اللاحقين باعتباره ضامناً لهم.

(اطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

١٣- التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة في مستندات أو أوراق تجارية التزام ببذل عناية . ماهيته . اتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها وإخطار العميل بها . مثال .

أن البنك الذي يعهد إليه عميله بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة في مستندات أو أوراق تجارية عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها خلال آجال مناسبة وإخطار العميل بها حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص مما له من سلطة في تقدير أدلة الدعوى إلى الأخذ بتقرير لجنة الخبراء المنتدبين من الجهاز المركزى للمحاسبات الذى انتهى إلى أن قيمة الأوراق التجارية المرتدة التى لم يقدم البنك الطاعن ما يفيد اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها رغم أنها كانت مظهرة إليه مما أدى إلى سقوطها وضياع قيمتها على المطعون ضده بلغت ٢٨٠٠٠٠٠٠ جنيه ورتب على ذلك استنزال ذلك المبلغ من مديونية المطعون ضده لدى البنك الطاعن ، وكان ما انتهى إليه الحكم وأقام عليه قضاءه - فى هذا الخصوص - سائغاً ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليه بغير مخالفة للقانون أو للثابت بالأوراق فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يدعو أن يكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومدى إخلال البنك بالتزاماته التعاقدية لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى غير مقبول .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

* * *

٦- أحوال شخصية للمسلمين**١- متعة:**

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ١٨ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أنه يتعين للحكم بالمتعة أن يكون الطلاق بعد الدخول وبغير رضا الزوجة ولا بسبب من قبلها.

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٩/١٠/١٣)

٢- المتعة : استحقاقها

إذ كانت المتعة تخرج من عداد النفقات المترتبة على الزواج والطلاق وإنما شرعت لجبر خاطر المطلقة فوق نفقة عدتها وعليه تكون المحكمة غير مقيدة بحجية الحكم الصادر بتطليق المطعون ضدها مع احتفاظها بنصف حقوقها، وإذا اشترط المشرع بنص المادة ١٨ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ لاستحقاقها عدة شروط أهمها ألا يكون الطلاق برضا الزوجة وترك تحديد قدرها للقاضي على ألا تقل عن نفقة سنتين تبعاً لظروف الطلاق ومدة الزوجية ، وكان الثابت للمحكمة من مطالعة حكم التطليق الصادر في الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٠ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة لصالح المطعون ضدها واستئنافه رقم لسنة ١١٤ ق القاهرة أنه قد أورد بأسبابه المرتبطة بالمنطوق أن الحكم المرجح (الثالث) قد اقترح التفريق بين الطرفين لإصرار المطعون ضدها على الطلاق وموافقة الزوج على الطلاق وأنها تصر عليه وأنها عجزت عن إثبات وقوع ضرر عليها من الطاعن ولم تستطع إثبات ما يعطيها الحق في الطلاق وكانت هذه الأسباب من الحكم المحاج به تفيد على سبيل القطع والجزم أن الطلاق كان برضا المطعون ضدها ، ومن ثم فإن شرط عدم الرضا بالطلاق يكون قد تخلف مما يمتنع معه على المحكمة القضاء لها بالمتعة ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

(طعن رقم ٥٨٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٤)

٣- متعة:

إذ كان ذلك الطاعن قد قدم إلى محكمة الموضوع شرط اتفاق بينه وبين المطعون ضدها مؤرخ في ١٩٩٧/٤/٣ بعد طلاقه لها تضمن التزامه بأن يؤدي لها مبلغ ٥٠٠ جنيه نفقة شهرية لها ولبناتها منه..... و..... - على أن تلتزم المطعون ضدها بعدم إقامة أية دعاوى نفقة لها من أى نوع سواء كانت نفقة ضرورية أو متعة.... وفي البند الخامس منه نص على أنه إذا ظهرت أوراق أو دعاوى قضائية مرفوعة في المحاكم تكون لاغية ولا يعمل بها من ساعة

تاريخية.... واعتصم في دفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم أحقية المطعون ضدها في المتعة لتخالصها عنها بموجب شرط الاتفاق السالف والمزيل بتوقيعها مع شهود وكان الحكم المطعون فيه قد تناول هذا المستند برد غير سائغ بمقولة أن هذا العقد قد خلا من تقاضى المطلقة للمتعة المستحقة لها وأن ما ورد به من التزام منها بعدم تحريك أى دعوى من دعاوى النفقات لا يخل ولا يسلبها الحق في المطالبة بالمتعة باعتبارها ليست من دعاوى النفقات فإنه بذلك يكون قد انحرف في تفسيره للاتفاق إلى غير ما يؤدى إليه مدلوله ويضحي استخلاصه في هذا الشأن غير سائغ، ذلك أن مؤدى ما ورد بهذا الاتفاق هو تنازل المطعون ضدها صراحة عن حقها في طلب المتعة. بما لا يسوغ معه إهدار دلالاته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه لها بالمتعة فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق أحوال شخصية المتعة استحقاقها قضاء الحكم المطعون فيه بالمتعة للمطلقة وإهداره دلالة المستندات المقدمة من الطاعن " عقد الاتفاق الثابت به تنازل المطعون ضدها صراحة عن حقها في طلب النفقة " دون الرد على دلالة هذا الاتفاق قصور.

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/١٣)

٤- مسكن حضانة:

إذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما استخلصه من أوراق الدعوى أن مسكن الزوجية الذى تقيم فيه المطعون ضدها والمحضونين ما يوفر لهم الحماية والاستقرار وأن مسكن الحضانة الذى هبأه لها ولمحضونيهما بديلاً لمسكن الزوجية غير مناسب إذ يمكن إنهاء عقد إيجاره في أى وقت وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها في هذا الخصوص فإنه لا يعيب محكمة الاستئناف سكوتها عن الرد على ما قدمه الطاعن من مستندات رأت أنها غير مؤثرة في تكوين عقيدتها أو عدم الاستجابة إلى طلب نذب خبير للتحقيق من مدى مناسبة المسكن البديل للحاضنة والصغار لأن في قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لدلالة ما تمسك به الطاعن ومن ثم يغدو النعى بهذه الأسباب في حقيقته مجرد جدل موضوعى في تقدير الأدلة وفهم الواقع في الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

(النقض رقم ٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٠/٣/٩)

٥- مسكن حضانة

أن مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ١٨ مكرراً ثالثاً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن

" على الزوج المطلق أن يهيأ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل..... استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة. " إن المشرع لم يضع تحديداً لمسكن الحضانة البديل الذي يعده المطلق لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم وترك لقاضي الموضوع أن يستقل بتقدير مدى مناسبته لهم بما يتبين له من ظروف كل حالة وملابساتها على حده.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٠/٣/٩)

٦- فهم الواقع في الدعوى

المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداها، وهي غير ملزمة بأن تتبع الخصوم في كل قول أو طلب أو حجة أثاروها مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لكل ما عداها ولا عليها بعد ذلك إن هي التفتت عن دفاع لا يستند إلى أساس صحيح أو لم يقترن به دليل يثبتها، وأنها غير ملزمة بإجابة طلب نذب خبير أو إحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى وصحة الوصية على ما استخلصه من أوراق الدعوى من أن المورثة أوصت لإبنتها المطعون ضدها بسدس تركتها وأن الوصية استوفت أركانها الشكلية ولم تكن في معصية ولم يكن الباعث عليها منافياً لقصد الشارع وأنها غير محرمة في شريعة الموصية ولا في الشريعة الإسلامية وأنها لم تتجاوز حد الوصية وهو الثلث وأن إرادتها غير مشوبة بعيب من العيوب التي تبطلها وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم فلا على محكمة الاستئناف إذ انتهت إلى تأييده دون أن تجيب الطاعنين إلى طلب نذب خبير، أو إحالة الدعوى إلى التحقيق بعد أن وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. ويكون النعي بأسباب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٠/٤/١٣)

٧- نفقة:

إذ كان الطاعن قد قدم لمحكمة الموضوع صورة رسمية من الحكم الصادر في الاستئناف رقم.... لسنة.... شرعى. كلى..... الثابت منه أن الحكم نهائياً برفض اعتراضها على دعوة الطاعن لها بالدخول في طاعته وتمسك بعدم استحقاقها نفقتها لامتناعها عن طاعته دون وجه حق وكانت المادة ١١ مكرر ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية تقضى بأنه إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقتها من تاريخ الامتناع فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بنفقة المطعون عليها عن فترة امتناعها عن طاعته دون حق على النحو الثابت من الحكم السابق صدوره بين الطرفين في دعوى الاعتراض على الطاعة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً لهذا السبب.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/٨)

٨- رؤية المحضون:

أن الراجح في المذهب الحنفى أنه يحق للأب شرعاً أن يرى طفله الصغير في أى وقت شاء ولا يصح للحاضنة منعه من ذلك لأن الصغير في حاجة إلى رعاية والده ومن الظلم أن يحرم الوالد من رؤية ولده مع ما هو مفطور عليه من الشفقة والحنو عليه إلا أن حق الوالد في ذلك لا يصح أن يؤخذ ذريعة للإخلال بحق الحاضنة ولا لإنقاص هذا الحق فليس للأب إخراج الصغير مادام في سن الحضانة عن مكان أمه والحكمة من ذلك ظاهرة هي أن الحضانة إذا كانت حقاً للأم فهي قبل ذلك حق للصغير من حيث وجوده عند من يشفق عليه ويأنس به وتسكن روحه إليه وأن شفقة الأم وسكون روح الصغير إليها من الأمور الطبيعية التي لا يتأتى أن يجدها أحد ، ومن ثم فإن في أخذ الصغير من حضانة أمه فيه إيذاء له.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/٣/٩)

٩- رؤية المحضون:

نص المادة ٢/٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن " ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيره وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين . وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضى على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/٣/٩)

١٠- رؤية المحضون:

إذ تضمنت نصوص المواد أرقام ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ الواردة في الباب الخامس للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية أن الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات واجبة النفاذ بقوة القانون . ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/٣/٩)

١١- طاعة:

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى اعتراض الزوجة على دعوة زوجها لها للعودة لمنزل الزوجية إنما هي من دعاوى الزوجية حال قيامها فإذا طلبت الزوجة التطليق سواء من خلال دعوى الاعتراض أو بدعوى أخرى مستقلة وقضى لها بطلبها بحكم نهائي فإن علاقة الزوجية بين الطرفين تكون قد انقضت، ويتعين في هذه الحالة الحكم بعدم الاعتداد بإعلانها للعودة إلى منزل الزوجية واعتباره كأن لم يكن إذ لا طاعة لمطلقة لمن طلقت عليه . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد طلقت بموجب حكم نهائي صادر في الدعوى رقم شئون أسرة طلبة بائلة خلعا مما تكون معه علاقة الزوجية قد انقضت بموجب هذا الحكم ومن ثم فإن النعى بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم الاعتداد بإنذار الطاعة الموجه للمطعون ضدها أيًا كان وجه الرأي فيه يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٦)

١٢- طاعة:

المقرر في قضاء محكمة النقض أن دعوى إعتراض الزوجة على دعوة زوجها لها للعودة لمنزل الزوجية إنما هي من دعاوى الزوجية حال قيامها فإذا طلبت الزوجة التطليق سواء من خلال دعوى الإعتراض أو بدعوى مستقلة وقضى لها بطلبها بحكم نهائي، فإن علاقة الزوجية بين الطرفين تكون قد انقضت ويتعين في هذه الحالة الحكم بعدم الاعتداد بإعلانها للعودة لمنزل الزوجية واعتباره كأن لم يكن إذ "لا طاعة لمطلقة لمن طلقت عليه" وأنه متى قدم الخصم لمحكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلائلها إلا أن الحكم أغفل بحثها كلها أو بعضها مع ما يكون لها دلالة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالقصور . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعة قدمت أمام محكمة الاستئناف صورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة كلى والقاضى بتطليقها بائناً للضرر والمؤيد بالحكم الاستئنافي رقم ... لسنة استئناف مما تكون معه علاقة الزوجية بين المطعون ضده والطاعة قد انقضت بموجب هذا الحكم النهائي . وهو ما لازمه أن يقضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم الاعتداد بإعلان المطعون ضده للطاعة بدعوتها للدخول في طاعته. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض إعترافها بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٠/٣/٩)

١٣ - أحوال شخصية " مسائل الولاية على المال والنفس وسائل الولاية على النفس: النفقة " إثبات " عبء الإثبات الوجه عام ". تعويض " التعويض عن الفعل الضار غير المشروع: تعيين عناصر الضرر والضرر المادى ". حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه " .

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه إذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت فى بيان أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى أنتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

١٤ - أحوال شخصية " مسائل الولاية على المال والنفس وسائل الولاية على النفس: النفقة " إثبات " عبء الإثبات الوجه عام ". تعويض " التعويض عن الفعل الضار غير المشروع: تعيين عناصر الضرر والضرر المادى ". حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه " .

صدر القانون رقم ١٩٥٨/١٢٤ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية والذى عمل به اعتباراً من ١٩٥٨/٨/٢٤ - ونص فى مادته الخامسة على أن الملكية والحقوق التى تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل به أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفذت تظل قائمة وقد بحث المشرع جوانب القصور التى شملت هذا القانون وأصدر القانون رقم ١٩٦٤/١٠٠ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيه ونص المادة ٣/٧٥ منه على أن " يعدم مالكا بحكم القانون (١) كل غارس أو زارع فعلى لحسابه لأرض صحراوية لمدة سنة كاملة على الأقل سابقة على تاريخ العمل بالقانون ١٩٥٨/١٢٤ المشار إليه وذلك بالنسبة إلى ما يقوم بزراعته بالفعل من تلك الأراضى فى تاريخ العمل بهذا القانون... كل من أتم قبل العمل بالقانون رقم ١٩٥٨/١٢٤ المشار إليه إقامة بناء مستقر بحيز ثابت فيه ولا يمكن نقله... " وقد أقر المشرع بهذا النص حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون ١٩٥٨/١٢٤ المستندة إلى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى وكان رائدة فى ذلك — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون — الاعتبارات المتعلقة بالعدالة واحترام الحياة المكتسبة والمبادئ المسلمة بالنسبة إلى تطبيق القوانين من حيث الزمان .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

١٥ - أحوال شخصية " مسائل الولاية على المال والنفس وسائل الولاية على النفس: النفقة " إثبات " عبء الإثبات الوجه عام ". تعويض " التعويض عن الفعل الضار غير المشروع: تعيين عناصر الضرر والضرر المادى ". حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه " .

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أباح الشارع تملك هذه الأرض بإحدى الوسيلتين المنصوص عليهما فى المادة ٥٧ سالفه البيان المقابلة للفقرة

الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني الحالي قبل إلغائها وهما الترخيص من الدولة أو التعمير وطبقاً لذلك يملك المعمر الأراضى التى عمرها سواء بالغراس أو بالبناء عليها أو بأية وسيلة أخرى فى الحال فور تعميرها وبشرط ألا ينقطع عن أستعمالها فى خلال الخمسة عشر سنة التالية للتملك مدة خمس سنوات متتالية.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

١٦- أحوال شخصية "مسائل الولاية على المال والنفس وسائل الولاية على النفس: النفقة" إثبات "عبء الإثبات الوجه عام". تعويض "التعويض عن الفعل الضار غير المشروع: تعيين عناصر الضرر والضرر المادى". حكم "عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه".

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه قبل صدور القانونين ١٩٥٨/١٢٤، ١٩٦٤/١٠٠ بشأن تنظيم تملك الأراضى الصحراوية تعتبر الأراضى غير المزروعة التى ذكرتها المادة ٥٧ من التقنين المدنى القديم المقابلة للمادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى كل أرض غير مزروعة لا تكون مملوكة لأحد الأفراد ولا تدخل فى الأموال العامة ولا فى أموال الدولة الخاصة فهى كالأراضى الموات التى لا مالك لها كالأراضى المتروكة والصحارى والجبال أى أنها الأراضى التى لا تدخل فى زمام المدن والقرى ولم تكن بمنزلة الأراضى الداخلة فى الزمام التى تملكها الدولة ملكية خاصة بل هى أرض مباحة يملكها من يستولى عليها ويعمرها، وقبل أن يستولى عليها أحد كانت مملوكة ملكية صحيفة للدولة وهى بهذا الوصف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أقرب إلى السيادة منها إلى الملكية.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

* * *

٧- أوراق مالية

١- الأوراق المالية: "دور شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزي في الرقابة على الأوراق المالية"

إذ كان الثابت أن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال قد أصدر قراره رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بشروط سحب الأوراق المالية من نظام الإيداع والقيود المركزي قد نص في البند الأخير من مادته الأولى أن يتم السحب بعد الحصول على موافقة مبدئية من شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزي بتقديم ما يثبت تمام تسليم مساهميتها أوراقاً مالية مادية وإمساك السجلات القانونية اللازمة لذلك، ونص في مادته الثانية على التزام شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزي بتسليم الشركة المصدرة للأوراق المالية كافة البيانات المتعلقة بالأسهم والحقوق والالتزامات المرتبطة بها مع موافاة الهيئة بكافة طلبات السحب أو الشطب التي تقدم إليها شهرياً وذلك لمراقبة مدى توافر حالات وضوابط السحب والشطب، بما مفاده أنه أسند إلى "شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزي" التحقق من قيام الشركة الطالبة لسحب الأوراق المالية المودعة بنظام الإيداع والقيود المركزي بتقديم ما يثبت تمام تسليم مساهميتها أوراقاً مالية مادية وإمساكها للسجلات القانونية اللازمة لذلك، قبل صدور موافقتها المبدئية وذلك للقيام بدورها في مراقبة مدى توافر حالات السحب والشطب الواردة إليها ومدى مطابقتها للقانون.

(الطعن رقم ٢٥٢٩ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٣/١٢/٢٠١٣)

٢- توفيق أوضاع الشركات في بروسة الأوراق المالية

إذ كان قد صدر قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٨ بشأن تعديل قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ونصت المادة التاسعة منه على أن - شروط توفيق أوضاع الشركات في البورصة المصرية - "أ - ألا تقل نسبة الأسهم المطروحة من خلال الاكتتاب أو الطرح العام أو الخاص عن ١٠ % من إجمالي أسهم الشركة وألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ٥٠ % من إجمالي أسهم الشركة و ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠ مساهم بعد الاكتتاب أو الطرح وألا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها ٢ مليون سهم".

(الطعن رقم ٦٢٨٥ لسنة ٨٢ جلسة ١٧/٦/٢٠١٥)

٨ أجر

١- أجر "ماهية القيمة التعويضية المضافة"

إذ كانت القيمة التعويضية المضافة - التي تمثل قيمة أسهم العمل - طريقة من طريقي مشاركة العاملين في إدارة الشركة حسبما ورد بنص المادة ٢٥٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهى عبارة عن أسهم عمل مملوكة لمجموع العاملين بالطاعة وتصدر دون قيمة ولا يجوز تداولها ولا تدخل في تكوين رأس المال وتقرر لصالح العاملين دون مقابل على النحو الوارد بنظام الشركة وهى بهذا الشكل تعتبر من قبيل المكافآت الجماعية وتدخل بالتالى في حساب مستحقات العمال وفق مفهوم نص المادة ١١٢ من لائحة نظام العاملين بالشركة طالما أن كل منهم يحصل على أرباحها سنوياً ويؤيد هذا النظر ما ثبت من المكاتبات المتبادلة بين الطاعة ورئيس اللجنة النقابية للعاملين وضرائب الشركات المساهمة المؤرخة في ٢٤/١٢/٢٠٠١، ٢٠٠٣/٢/١٩ " أنه تم صرف مكافأة جماعية مقدارها ٤٩ جنيه عن السهم الواحد تصرف للعاملين المساهمين على دفعتين، وتقرر منح هذه المكافأة لجميع العاملين بها على أن يتم صرفها من الشركة الى العاملين الراغبين في ترك الخدمة اختيارياً سواء بالمعاش المبكر أو الاستقالة قبل خروجهم من الشركة، وأن هذه المكافأة من المزايا الخاضعة للضريبة على المرتبات والأجور لأنها مقابل العمل " ومن ثم فإن هذه المكافأة تعتبر من قبيل الأجر الذى تقدر على أساسه المكافأة المستحقة للمطعون ضدهم كتعويض عن المعاش المبكر وفق ما تقدم أسوة بالمنح التى تعطى للعاملين بصفة عامة ومستمرة وثابتة وهو ما لا تمارى الطاعة في جريان العرف على صرفها كجزء من الأجر. وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى في قضائه بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه تعويض لكل مطعون ضده وهو يمثل بالنسبة لأغلبهم أقل من المكافأة الجماعية المقدرة لهم أو أقل من المكافأة الجماعية والمنح المقدرة للباقيين بمعرفة خبير الدعوى واعتبر المكافأة الجماعية والمنح أجراً يدخل في حساب مستحقات المطعون ضدهم عند الإحالة إلى المعاش المبكر وذلك بعد قبولهم الحكم الابتدائى وحتى لا تضار الطاعة باستئنافها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٥٠٩٨ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١٢/٦/٢٨)

٢- أجر " أثر العمل بنظام الورديات الثلاث على فترات الراحة والأجر الإضافى "

إذ كانت الشركة الطاعة - حسب الثابت في الأوراق وتقريرى الخبراء - من الشركات التى تعمل بنظام الورديات الثلاث، ومن ثم لا ينطبق عليها نظام الراحة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ سالف الإشارة إليها،

لا يغير من ذلك ما ورد بقرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ والذي نص على تحديد أعمال يمنح العاملون فيها فترة راحة أو أكثر لا تقل في مجموعها عن ساعة وتحسب من ساعات العمل الفعلية ومن بينها العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها وأن الشركة مما تمارس هذه الأعمال، ذلك أن هذا القرار لا يمتد سريانه إلى الحالات والأعمال التي يتحتم فيها لأسباب فنية أو لظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون فترة راحة طوال فترة التشغيل ويقتصر سريانه على الأعمال الواردة به لتعارضه مع القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ والذي يمنح الراحة وفق مفهوم المادة ١٣٤ من قانون العمل أثناء التشغيل، وبالتالي يتعين أن يكون لكل قرار مجال إعماله دون التداخل في القرار الآخر. لما كان ما تقدم، فإن العاملين في الشركة الطاعنة لا يكون لهم حق في احتساب ساعة من ساعات عملهم الفعلية ساعة عمل إضافية باعتبارهم يعملونها بالرغم من اعتبارها - حسب طلباتهم - ساعة راحة، ولا يكون لهم الحق في طلب أجر إضافي عنها إذ لا يجوز الحصول على مقابل مالى عن العمل ساعة الراحة هذه إذ ليس هناك من راحة قانونية أخل صاحب العمل بالتزامه القانوني وقام بتشغيلهم فيها حتى يتقاضوا مقابلاً عنها، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١)

٣- أجر "المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة في مكافأة عضوية مجلس الإدارة"

"إذ كان الثابت في الأوراق - وبما لا تمارى فيه الطاعنة - أن العام المالى ٩٨/٩٧ تعاقب عليه مجلسا إدارة أولهما تم تعيينه في ١٦/١٢/١٩٩٧ دون أن يشمل الأخير، ومن ثم فإن كل عضو شارك في أى من هذين المجلسين له الحق في مكافأة العضوية التي تقررهما الجمعية العامة العادية للطاعنة ويكون هو صاحب الصفة في المطالبة بها أمام القضاء حال عدم حصوله عليها، وإذ أصدرت الأخيرة قراراً بتاريخ ٣٠/٩/١٩٩٨ بالموافقة على صرف مكافأة طبقاً لما تضمنه حساب التوزيع عن العام المالى ٩٨/٩٧ لأعضاء مجلس الإدارة الحالي فقط دون المطعون ضده الذى كان عضواً بالمجلس الأول ومارس عمله به لعدة جلسات في الفترة السالف الإشارة إليها، فإنها تكون بذلك قد خالفت مبدأ المساواة الذى حرص الدستور على إعلائه منعا للتفرقة التحكيمية بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة بما يتعين معه عدم الاعتداد بما تضمنه قرارها من لفظ "الحالى"، ويكون المطعون ضده مستحقاً لمكافأة العضوية عن العام المالى المذكور عن الفترة التى قضاها في عضوية مجلس الإدارة الأول، وإذ التزم

الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتبر أن المطعون ضده هو صاحب الصفة في إقامة الدعوى وقضى له بأحقية في مكافأة العضوية فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح في هذا الصدد، ويضحي النعى عليه بسببي الطعن على غير أساس. إلا أنه لما كان الثابت بتقرير الخبير أنه لم يفتن إلى عدد الأعضاء في كلا المجلسين سالفى الذكر حال احتسابه لمبلغ المكافأة المستحق للمطعون ضده، سيما وأن عدد أعضاء المجلس المعين به الأخير تسع أعضاء وفقاً للثابت بمحضر مجلس الإدارة المنعقد في ١٩٩٧/٧/٢٧، وهو ما كان يتعين معه أن يجرى قسمة إجمالي مبلغ المكافأة ومقداره ٧٠٠٠٠٠٠ جنية على هذا العدد ثم يضرب ناتج هذه القسمة في مدة عضوية المطعون ضده ومقدارها أربعة أشهر وثمانية عشر يوماً مقسومة على اثني عشر شهراً فيصبح المبلغ المستحق له مقداره ٢٩٨١٤ر٦٤ جنيهاً فقط بدلاً من مبلغ ٣٨٣٣٣ جنيهاً وهو ما يعيبه، وإذ عول الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه - رغم ما تقدم - في احتساب مبلغ المكافأة المقضى به للمطعون ضده ومقداره ٣٨٣٣٣ جنيهاً على ذلك التقرير المعيب، فإنه يكون قد خالف الثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٩)

٤ - أجر "التعويض عن ساعات العمل الإضافية"

إذ كان العمل باعتباره حقاً وواجباً وشرفاً وفقاً لنص المادة ١٣ من دستور مصر السابق والمادة ٦٤ من الدستور الحالي (دستور ٢٠١٢) مكفول من الدولة سواء بتشريعاتها أو بغير ذلك من التدابير ولا يجوز أن يفرض العمل جبراً إلا بمقتضى قانون وبمقابل عادل بما مؤداه أن الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر فلا يفرض عبء على أحد إلا أن يكون ذلك وفق القانون وبمقابل عادل وهو ما يعنى أن عدالة الأجر لا تتفصل عن الأعمال التي يؤديها العامل سواء في نوعها أو كمها. فلا عمل بلا أجر ولا يكون الأجر مقابلاً للعمل إلا بشرطين أولهما: أن يكون متناسباً مع الأعمال التي أداها العامل مقدراً بمراعاة أهميتها أو صعوبتها وتعقدتها وزمن إنجازها. ثانياً: أن يكون ضابط التقدير موحداً. لما كان ذلك، فإنه ولئن كان لا يجوز للمطعون ضدهما المطالبة بالأجر الإضافي عن ساعات العمل الزائدة عن الاثنتي عشرة ساعة المقررة وفق لائحة البنك الطاعن إلا أن ذلك لا يحول بينهما وبين المطالبة بتعويض عادل عن مدة عملهما الزائدة عن هذا الحد المقرر باللائحة. وإذ التزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر وقضى للمطعون ضدهما بالتعويض عن ساعات العمل الزائدة عن الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية باعتبار أن هذا التعويض مقابل العمل الزائد عن الحد المقرر فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٦٧٥٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١٣/١١/٢٣)

٥- نهاء عقد العمل : سلطة صاحب العمل . " حكم " عيوب التدليل : الفساد فى الاستدلال : الخطأ فى تطبيق القانون".

أن النص فى المادة ١٢٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه " لصاحب العمل أن ينهى عقد العمل ولو كان محدد المدة أو مبرماً لإنجاز عمل معين إذا حكم على العامل نهائياً بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة وذلك ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة" يدل على أن المشرع جعل الحكم على العامل بعقوبة جنائية سبب لانتهاء الخدمة أياً كان نوع الجنائية ولم يجعل الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية غير عقوبة الجنائية سبب لانتهاء الخدمة إلا إذا صدر فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ هذا ولما كان الفصل لهذا السبب يختلف عن الفصل التأديبي الذى وردت حالاته بالمادة ٦٩ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولا يعتبر تطبيقاً لنظرية الفسخ للإخلال بالالتزام لأنه لا يشترط أن تكون للجريمة التى ارتكبها العامل صلة بعمله أو بصاحب العمل فلا يكون هناك إخلال بالتزام يرتبه العقد وإنما الفصل فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون إلا ممارسة لحق استثنائي فى الإنهاء قرره المشرع لصاحب العمل صيانة لسمعته المنشأة التى قد يسيئ إليها أن يبقى بها عامل ثبت جرمه بحكم نهائى فى جنائية أو فى جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

(الطعن رقم ١٤٧٧٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/٤/١٢)

٦- جزاء الخصم فى قانون العمل.

إذ كان المشرع قد فوض مجلس إدارة الشركة الطاعنة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية فى وضع اللوائح التى تنظم شئون العاملين بها إلا أن أعمال أياً من أحكام هذه اللوائح مشروط بألا يكون مخالفاً للنظام العام . لما كان ذلك ، وكانت الصفة الأمرة لقانون العمل يترتب عليها أن تكون جميع قواعد القانونية متعلقة بالنظام العام وبالتالي يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ، ولما كانت المادة ٦١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ - المقابلة للمادة ٦٠ من قانون العمل السابق رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - قد نصت على أنه " لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع جزاء الخصم على العامل عن المخالفة الواحدة بما يزيد على أجر خمسة أيام " فإن البند الثانى من لائحة الجزاءات لدى الشركة الطاعنة وعلى نحو ما سجله الحكم المطعون فيه إذ جعلت الحد الأدنى لجزاء الخصم عن المخالفة الواحدة

شهراً من مرتب العامل وبما يزيد عن الحد الأقصى لجزاء الخصم المنصوص عليه بقانون العمل يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام وهو ما يترتب عليه حتماً بطلان قرار الطاعنة بمجازاة المطعون ضده عن مخالفة الإهمال في الإشراف على مروضيه بخصم أجر شهر من راتبه.

(الطعن رقم ١٨١٩٧ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٧/٢/٨)

٧- أجور . استحقاق الأجر رهين باستمرار علاقة العمل.

انحسار طلبات الطاعنين بزيادة أجرهما بالمساواة مع زملائهما عن الفترة التي أدوا فيها العمل بالفعل لدى الشركة مع ما يترتب على ذلك من آثار . مؤذاه . استحقاق العامل بعد انفصام علاقة العمل أجره عن الفترة السابقة على انتهاء علاقة العمل دون اللاحقة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك ورفضه الدعوى . خطأ . علة ذلك .

إذ كان الواقع في الدعوى أن طلبات الطاعنين فيها قد تحددت منذ إقامة دعواهما عام ٢٠٠٣ في طلب زيادة أجر كل منهما بالمساواة مع زملائهم في العمل منذ قيام الشركة المطعون ضدها الأولى بزيادة الأجور عام ٢٠٠٠ لكل العاملين لديها باستثنائهما، وذلك مقابل العمل الذي قاما بأدائه مسبقاً بالفعل لدى الشركة المطعون ضدها الأولى حتى تاريخ نهاية عملهما وما يترتب على تلك الزيادة في الأجور من زيادة اشتراكات التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاش المستحق لكل منهما، والتعويض الجابر للضرر عن التمييز في الأجور بلا مبرر، ومن ثم فإن طلباتهما تكون قد تحددت عن الفترة التي أدوا فيها العمل بالفعل لدى الشركة المطعون ضدها الأولى، والمقرر أنه يحق للعامل بعد انفصام علاقة العمل بينه وبين رب العمل مطالبته بالأجر عن الفترة السابقة على انتهاء علاقة العمل دون الفترة اللاحقة على تاريخ هذا الإنهاء، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٠٣٤ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

* * *

٩- استقالة**١- إنهاء خدمة "قرينة الاستقالة الضمنية"**

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن انقطع عن العمل في الفترة من ١٩٨٨/٥/٢٢ حتى ١٩٨٨/١٢/٢٧ مدة تزيد عن ثلاثين يوماً غير متصلة ولم تعمل جهة العمل قرينة الاستقالة الضمنية وإنهاء خدمته على أساسها من اليوم التالي لاكتمال مدة الغياب المتقطع إذ استمر الطاعن في أداء عمله لديها المدة من بعد اكتمال مدة الغياب حتى ١٩٨٩/٥/٢ وبذلك لا يكون عقد عمله قد انتهى لدى جهة العمل ومن ثم فلا يجوز لها من بعد اعتباره مقدماً استقالته وإعمال قرينة الاستقالة الضمنية المنصوص عليها في المادة ١٠٠ سالفه البيان وإنهاء خدمته لهذا السبب بقرارها الصادر في ١٩٨٩/٥/٢ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر إنهاء عقد عمل الطاعن غير مشوب بالتعسف ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب التعويض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٦٧ ق- الجلسة ٢٠١١/١٢/١٠)

٢- استقالة "أثر إنهاء الخدمة بالاستقالة العادية للعاملين بقطاع الأعمال العام"

إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده تقدم بطلب استقالة للشركة الطاعنة في ٢٠٠٧/١٠/٨ أعقبها بإقرار منسوب صدوره إليه لم يطعن عليه بثمة مطعن قانوني ينال من حجيته قبله أورد فيه أن استقالته عادية وغير مسببة لأي سبب من الأسباب وليست وفق نص المادة ١١٣ من اللائحة وأن الاستقالة لم تعلق على أي شرط ووافقت الطاعنة على قبول تلك الاستقالة على هذا الأساس وأصدرت قرارها رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠٠٧ بقبول الاستقالة وإنهاء خدمة المطعون ضده وهو ما يجعل منها مجرد استقالة عادية طبقاً لحكم المادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ والمادتين ١٠٦، ١٠٨ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة، ومن ثم لا يحق له مطالبة الطاعنة بصرف تلك المزايا المنصوص عليها في المادة ١١٣ المذكورة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في التعويض المقضى به تأسيساً على انطباق الشروط الواردة في المادة ١١٣ من اللائحة ومهدراً حجية الإقرار الصادر فيه وطلب الاستقالة وما تضمنته من قبول عدم انطباق تلك المادة وموافقة الطاعنة على ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١)

٣- استقالة نظاماً استقالة العاملين بشركات قطاع الأعمال العام "

مؤدى النص في المادتين ١٠٨ و ١١٣ من لائحة العاملين بالشركة الطاعنة والصادرة نفاذاً لحكم المادة ١/٤٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن نظام العاملين المذكور تضمن نظامين مختلفين لاستقالات العاملين الأولى استقالة عادية تتفق وأحكام المادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الإشارة إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ والثانية استقالة تعويضية لتشجيع العمال على ترك الخدمة خاصة في حالات العمالة الزائدة ففي الحالة الأولى تنعدم سلطة الشركة الطاعنة في رفض الاستقالة إذ إنها إذا لم تقبل الاستقالة صراحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها اعتبرت مقبولة بقوة القانون بانقضاء هذه المدة مادامت غير معلقة على شرط أو مقترنة بقيد وأقصى ما تملكه الطاعنة هو إرجاء الاستقالة لمدة أسبوعين لاحقين على الثلاثين يوماً المذكورة إذا رأت احتياجها للعامل طالب الاستقالة لانجاز أو تصفية بعض الأعمال الموكولة إليها، أما الحالة الثانية وهي الاستقالة التعويضية طبقاً للمادة ١١٣ من اللائحة فيتعين على العامل لكي يستفيد بالمزايا المقررة في المادة المذكورة أن يتقدم بطلب استقالة صريح يطلب تطبيق حكم هذه المادة ومنحه التعويضات المالية المقررة فيها، وتكون إجابته لطلبه مرهونة بموافقة الطاعنة، فإذا رفضت الاستقالة فإن علاقة العمل تظل قائمة ولا تقع الاستقالة بقوة القانون كما هو الحال في الحالة الأولى، وهي صورة من صور الاستقالة المعلقة على شرط حيث لا تعتبر الاستقالة مقبولة مادامت جهة العمل لم تجب العامل لطلبه.

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١)

٤- استقالة "ضم مدة الخدمة العسكرية بعد استقالة زميل التخرج أو المؤهل "

إذ كان البين من الأوراق ومن التدرج الوظيفي للمسترشد بها /..... المرفق بتقرير الخبير- أنها زميلة المطعون ضده في التخرج ومعينة معه بالشركة الطاعنة في ذات القرار وحاصلة على درجات نجاح في ذات مؤهله الدراسي أعلى فيه وسابقة عليه في الترتيب في قرار التعيين، ومن ثم فتعد قيداً عليه في مفهوم المادة ٤٤ سالف الذكر، إذ سيزترتب على ضم مدة خدمته العسكرية أسبقيته في الأقدمية على أقدميتها، ولا ينال من ذلك استقالتها، إذ العبرة في الاعتداد بقيد الزميل بتاريخ التعيين حيث ينحسم به الوضع الوظيفي للمجدد ولا يجوز من بعد إعادة النظر فيه استناداً لانتهاء خدمة زميل التخرج، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أحقية المطعون ضده في ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته

لدى الطاعنة، وما يترتب على ذلك من آثار بمقولة أن المسترشد بها استقالت من الشركة الطاعنة وانقطعت صلتها بها وأنه لا يمكن اعتبارها زميلة بعد استقالتها والتحاقها بقرار تعيين جديد بعمل آخر في جهة أخرى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)

٥- استقالة . تأديب "صلاحيية" . ترقية .

المقرر في قضاء محكمة النقض بأن إحالة أحد أعضاء السلطة القضائية إلى مجلس الصلاحيية من شأنه وبمجرد صدوره وقف إجراءات ترقيته متى حل الدور عليه خلال فترة إحالته إلى الصلاحيية على أن يتم الاحتفاظ له بالحق فيها على ضوء ما يسفر عنه حكم الصلاحيية . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن وزير العدل قام بإخطار المطعون ضده بكتابة المؤرخ ١٥ من يوليو ١٩٨٥ بأنه قد حل دوره في الترقية إلى درجة " وكيل نيابة " إلا أنها أُرجئت بسبب الوقائع المودعة ملفه السري، وقد تكرر ذلك بكتاب وزير العدل المؤرخ ٢٨ من أغسطس ١٩٩٠ والذي أُرْجأ ترقيته إلى حين استقرار الأمر بالنسبة له بسبب الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٨٧ مع الاحتفاظ له بدرجة كما تكرر ذلك مرة ثالثة بكتاب وزير العدل المؤرخ ٤ من أغسطس ١٩٩١ إلى أن انتهت خدمة المطعون ضده باستقالته أثناء نظر دعوى الصلاحيية في ١٧ من نوفمبر ١٩٩٢ بما يفقده الحق إثر هذه الاستقالة في طلب ترقيته إلى تلك الدرجة بعد أن انصمت عرى الوظيفة باستقالته منها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى إلزام الطاعن الأول بصفته بوجوب تسوية حالة المطعون ضده بتقرير أحقيته في الفروق المالية التي صرفت لزملائه في ذلك الوقت اعتباراً من تاريخ الإيقاف عن العمل وحتى تاريخ قبول الاستقالة سالف البيان، فإنه يكون قد عابه الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/٩/٩)

٦- انتهاء علاقة العمل بالاستقالة شرطه العلم اليقيني بالقرار الصادر بقبولها .

خلو الأوراق من دليل على إخطار الطاعن بقبول استقالته أو علمه بهذا القبول علماً يقينياً . أثره . استمرار علاقة العمل . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك والقضاء بسقوط حقه في إقامة الدعوى مفترضا علمه بقبول الاستقالة . خطأ وفساد . علة ذلك .

إذ كانت الأوراق ومدونات الحكيم الابتدائي والمطعون فيه قد خلت من ثمة دليل على إخطار الطاعن بالقرار الصادر بقبول استقالته أو علمه به علماً يقينياً وهو ما تمسك به الطاعن بأسباب استئنافه ومن ثم تظل علاقة العمل سارية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعن في إقامة الدعوى بالتقادم الحولي مفترضا علمه بقبول استقالته وعلى سند من أن

الطاعن تقدم فى اليوم التالى لتقديم استقالته بطلب إلى إدارة الموارد البشرية لدى المطعون ضده بتسوية رصيد المديونية الخاصة بالقروض الممنوحة له من رصيد مستحقات نهاية الخدمة رغم أن هذا الطلب لا يفيد من قريب أو بعيد عن علم الطاعن بقبول استقالته التى صدرت فى تاريخ لاحق لهذا الطلب الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على علم الطاعن بقبول استقالته على نتيجة افتراضية ومستنداً فى ذات الوقت أيضاً إلى دليل غير صالح من الناحية الموضوعية للافتناع به وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وقد حجه هذا الخطأ عن بحث موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ١٥٨١٥ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٨/٥/٦)

* * *

١٠ - أراضي صحراوية

١ - إذ كان البين من الأوراق أن الأرض موضوع عقد البيع الابتدائي المطلوب الحكم بصحته ونفاذه مملوكة ملكية خاصة للدولة ومخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية فإن إبرام هذا العقد من قبل مديرية الزراعة بمحافظة القاهرة بناء على التفويض الصادر له من محافظ القاهرة رقم ٢٩١ لسنة ١٩٩٤ وموافقة وزير الزراعة يكون قد تم بالمخالفة لأحكام هذا القانون وباطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو النزول عنه ولا يرتب أثراً، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ ذلك العقد المؤرخ في ١٩٩٦/٩/٧ بقالة (أنه قد توافرت له شروطه من رضا وثمان نقدي معلوم ومحل محدد تحديداً نافياً للجهالة جائز التعامل فيه وصدوره ممن يملك التصرف فيه بما يجعله نافذاً في حق طرفيه يلتزم بموجبه البائع بنقل ملكية المبيع للمشتري) رغم بطلانه بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٥٨٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٣)

٢ - أراض صحراوية - عدم جواز إنابة الهيئة العامة للتعمير والتنمية الزراعية غيرها في التصرف وإدارة الأراضي الخاضعة لقانوني ١٤٣ لسنة ١٩٨١، ٧ لسنة ١٩٩١ -

إن مفاد نصوص المواد ٢، ٣، ١٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية والمادة ٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة فإن هذه النصوص مجتمعة تدل - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ - أن المشرع رغبة منه في زيادة رقعة الأراضي الزراعية المحدودة في الوادي وما يحتمه ذلك من ضرورة الالتجاء إلى الأراضي الصحراوية المتسعة على جانبيه بهدف استصلاحها واستزراعها فقد نظم في المادة الثانية من هذا القانون كيفية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكامه بما يكفل تحقيق الأهداف المقررة سواء فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والمناطق التي تشملها خطة ومشروعات استصلاح الأراضي أو بالنسبة للمواقع الخاصة بالمجتمعات العمرانية الجديدة ونصت المادة الثالثة على أن يكون استزراع الأراضي وكسب ملكيتها والاعتداد بها والتصرف فيها وإدارتها والانتفاع بها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ونص على أن تكون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هي جهاز الدولة

المسئول عن التصرف واستغلال وإدارة هذه الأراضي في أغراض الاستصلاح والاستزراع وحظرت المادة العاشرة على أى شخص طبيعى أو معنوى أن يحوز أو يضع اليد أو يعتدى على جزء من الأراضي الخاضعة لأحكام القانون بأية صورة من الصور فيما عدا ما تقوم به القوات المسلحة تنفيذاً لخطة الدفاع عن الدولة كما نصت على بطلان كل تصرف أو تقرير لأى حق عيني أصلى أو تبعى أو تأجير أو تمكين بأية صورة من الصور على تلك الأراضي يتم بالمخالفة لأحكامه، ومفاد ذلك فإن الجهة الوحيدة المختصة بممارسة سلطات المالك على الأراضي المخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة هي الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية دون غيرها إذ اعتبرها المشرع نائبة عن الدولة مالكة هذه الأراضي والجهاز المسئول عن إدارتها واستغلالها والتصرف فيها، وإذ خلا القانون سالف الإشارة إليه من جواز إنابة هذه الهيئة غيرها في إجراء هذه التصرفات فإن تصرف غيرها في بعض هذه الأراضي الخاضعة لولايتها وتوقيع عقود البيع بشأنها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لما يحقق القانون من رعاية لمصلحة اقتصادية للبلاد.

(الطعن رقم ١٠٥٨٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٣)

* * *

١١ - إعفاء من الرسوم القضائية**١ - الإعفاء من الرسوم القضائية: "عدم إعفاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية؟"**

إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على ما سلف بيانه مقصوراً على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة، وكانت الهيئة العامة للأبنية التعليمية الطاعنة قد صدر بإنشائها القرار الجمهوري رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ وأسبغ عليها الشخصية الاعتبارية كما خولها ميزانية مستقلة، إلا أنه قد خلا من النص على إعفائها من الرسوم القضائية للدعاوى التي ترفعها، فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة المشار إليها، وإذ لم تفعل، فإن الطعن يكون باطلاً ولا يغير من هذا النظر ما تمسكت به الهيئة الطاعنة من صدور فتوى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بإعفائها من الرسوم القضائية، ذلك أن مؤدى نص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولاية القضاء في المنازعات التي تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها، وإنما عهد إليها بمهمة الإفتاء فيها بإبداء الرأي مسبباً على ما يفصح عنه صدر النص، ولا يؤثر في ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الإلزام للجانبين، لأن هذا الرأي الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار إليه إلى مرتبة الأحكام، التي من شأنها أن تحوز حجية الأمر المقضى.

(الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٢٤)

٢ - دعوى "مصاريف الدعوى" - رسوم "رسوم قضائية: الإعفاء منها".

حيث إنه عن الرسوم القضائية فإن المحكمة تعفى الجمعية خاسرة الدعوى منها عملاً بالمادة ٩/٦٦ من قانون التعاون الإسكاني (رقم ١٤ لسنة ١٩٨١).

(الطعن رقم ٤٨٢٩ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

٣ - تعدد الرسوم القضائية بتعدد الطلبات الناشئة عن أسباب قانونية مختلفة

إذا تضمنت صحيفة الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة فإنها تكون في حقيقتها دعاوى مستقلة متى كان كل منها موجه لفريق من المدعى عليهم ومطلوباً فيها الحكم قبلهم بطلب مستقل عن باقي الطلبات الأخرى، وهو ما لازمه تعدد الحكم بالمصاريف بتعدد الطلبات والخصوم وفقاً للقضاء الصادر في كل منها الأمر الذي يؤيده النص في المادة السابعة من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه "إذا اشتملت الدعوى الواحدة

على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فيقدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حده " مما مفاده أن وعاء الرسوم القضائية هو الطلبات في الدعوى فمتى كان الطلب فيها واحداً استحق عليه رسم واحد يقدر على أساس قيمته أما إذا تعددت فيها الطلبات فإنه متى كان سببها القانوني واحداً استحق عليها رسم واحد أيضاً ولكن يقدر من مجموع قيمتها، ومتى كان لكل منها سببه الخاص به استحق رسم مستقل عن كل طلب.

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٢/١/٨)

٤- الرسوم القضائية: تقديرها: المنازعة حول أساس الالتزام بها وحول مقدار الرسم " المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية: استحقاق ربع الرسم

المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن النزاع الدائر حول كون الرسم الذي يصح لقلب الكتاب اقتضاؤه هو رسم ثابت أو نسبي لا يعتبر نزاعاً حول أساس الالتزام بالرسم ومداه أو الوفاء به، وأنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذي يصح اقتضاؤه فإن الفصل فيها يكون بالمعارضة في أمر التقدير أما إذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه أو الوفاء به فإن الفصل فيه يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية.

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

٥- الرسوم القضائية: تقديرها: المنازعة حول أساس الالتزام بها وحول مقدار الرسم " المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية: استحقاق ربع الرسم

إذا كانت المنازعة المطروحة تدور حول مدى انطباق المادة ٢٠ مكرراً من قانون الرسوم القضائية على الرسوم محل أمرى التقدير المتظلم فيهما من عدمه فهي تتعلق بمقدار الرسم دون أساس الالتزام، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى صحيحاً إلى قبول الدعوى، والتي أقيمت بطريق المعارضة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص (بالخطأ استناداً إلى وجوب إقامتها بطريق الدعوى العادية) على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

٦- شرط تخفيض الرسوم القضائية للدعوى إلى الربع حال الرجوع إليها عقب صدور قرار بشطبها

إذا كان تخفيض الرسم إلى الربع في حال الرجوع إلى الدعوى بعد صدور قرار بشطبها المشروط بالألا يكون هناك تغيير في موضوع الدعوى أو الخصوم فيها إعمالاً للفقرة الثالثة من البند الثاني من المادة السادسة سائلة البيان قاصر على حالة إيداع صحيفة التجديد دون أن يمتد أثره إلى حالة صدور حكم في موضوعها، إذ في هذه الحالة ترد إلى تطبيق القواعد الحاكمة لتقدير الرسوم

وفقاً للنصوص المتقدمة . لما كان ماتقدم وكان البين مما أفصحت عنه الأوراق أن أمر التقدير المتظلم منه صادر بشأن منازعة أقيمت من الممول في تقدير الأرباح الضريبية لمنشأته التجارية وهي ما ينطبق عليها الفقرة السادسة من المادة السادسة من قانون الرسوم فيما نصت عليه من تخفيض الرسوم إلى النصف في شأن الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه ... وهو ما التزم به قلم الكتاب بشأن التسوية التي قام بتقديرها بموجب أمر التقدير المتظلم منه إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه عمد في قضائه إلى تخفيض النسبة إلى الربع إعمالاً منه لنص الفقرة الثانية من تلك المادة بالبند الثالث منها على سند أن الدعوى قد تم شطبها بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣٠ ثم جُددت في ٢٠٠٤/١٢/٧ حال أن نص هذه الفقرة ينصرف أثره إلى صحيفة تجديد الدعوى من الشطب بعد الرجوع إليها دون أن يمتد إلى ما بعد الحكم الصادر فيها والتي تقدر الرسوم بشأنها على نسبة ما حكم به - على نحو ما سلفه بيانه - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده الحكم الابتدائي بتخفيض أمر التقدير المتظلم منه إلى الربع فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون وهو ما جره ذلك إلى إعطاء ميزة للخصم الذي تقاعس عن موالاة السير في الدعوى بتركها للشطب ثم تجديدها عن ذلك الذي حرص على موالاة السير فيها وهو ما يخرج عما يصبو إليه النص ويتأبى على قواعد العدالة.

(الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/١/٢٢)

* * *

١٢ - إجراءات

١- إجراءات الطعن بالنقض: "ميعاد الطعن بالنقض" - "عدم جواز الطعن الفرعى أمام محكمة النقض"

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الميعاد الذى حدده القانون للطعن بطريق النقض هو ميعاد واجب المراعاة في جميع الأحوال، ويترتب على تفويته سقوط الحق فيه حتماً، وعلى المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ٢١٥ من قانون المرافعات، وإذا كان المشرع قد خالف الأصل الذى يقوم عليه هذا النص في خصوص الاستئناف الفرعى، إذ أجاز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً فرعياً بعد مضي ميعاد الاستئناف، فإن ذلك إنما جاء على سبيل الاستثناء وبنص صريح في القانون، مما لا يجوز معه القياس في حالة الطعن بطريق النقض، ومما يؤكد أن المشرع قصد عدم إجازة الطعن الفرعى أمام محكمة النقض، ما أورده في المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض إذ جاء فيها " ولم ينص في المشرع على النقض الفرعى إذ رأى أنه ليس من المرغوب فيه أن يسهل للخصم الذى لم يرى لزوماً في الطعن في الحكم من تلقاء نفسه طريقة الطعن فيه بصفة فرعية بمناسبة طعن رفعه غيره " ولم يرد في قانون المرافعات الجديد ما يغير هذا النظر، وإذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٨، ومذكرة المطعون ضده الثانى قدمت بتاريخ ١٤/٢/١٩٩٩، ومن ثم يكون الطعن المبدى منه غير مقبول شكلاً لفوات ميعاده.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٧)

٢- إجراءات الإثبات: " طلب الخصم إلزام خصمه بتقديم المحرر المشترك بينهما "

إذا كان الواقع المطروح في الدعوى إن المطعون ضده أقامها بطلب الحكم بإلزام الطاعن وآخر - غير مختصم في الطعن - بتسليمه عقد البيع المؤرخ ١٩٩٦/٢/٢٧ والذي بموجبه باع للطاعن أرض النزاع فقضى الحكم بإلزامه بالتسليم لمجرد أن العقد بحوزته ومشترك بينهما وهي حالة وإن أجازت للخصم طلب إلزام خصمه بتقديمه للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى فإنها لا تعنى إلزامه وهو مشتر بتسليم العقد المثبت لحقوقه لخصمه البائع له، وإذا خالف الحكم المطعون فيه ذلك يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥٢٤٣ سنة ٦٩ ق - الجلسة ٢٨/١١/٢٠١١)

٣- إجراءات الإثبات: " طلب الخصم إلزام خصمه بتقديم المحرر المشترك بينهما "

مفاد النص في المادة ٢٠ من قانون الإثبات أن طلب الخصم هذا ينصرف في هذه الحالة إلى إلزام خصمه بتقديم المحرر المشترك بينهما للمحكمة كدليل

إثبات لمدعاه، دون أن يعنى ذلك إلزامه بالتخلي عن المحرر المثبت لحقوقه والتزاماته المتبادلة وتسليمه لخصمه في الدعوى ما لم يكن لذلك سنداً من القانون تفصح عنه المحكمة بأسباب شائغة.

(الطعن رقم ٥٢٤٣ لسنة ٦٩ ق - الجلسة ٢٨/١١/٢٠١١)

٤ - إجراءات التنفيذ: حجز ما للمدين لدى الغير: " ماهية الإيداع والتخصيص من المدين "

جاز المشرع بالمادتين ٣٠٢، ٣٠٣ من قانون المرافعات للمحجوز عليه أن يتخلص من الحجز ليمكنه من التصرف في المال المحجوز عليه تصرفاً نافذاً في حق الدائن الحاجز وذلك بأن يودع خزانة المحكمة - قبل إيقاع البيع - مبلغاً يساوى الدين المحجوز من أجله، أو ما يقدره قاضى التنفيذ مع تخصيصه للوفاء بالدين المحجوز من أجله دون غيره، وهذا الإيداع والتخصيص الذى يرتب زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع لا شأن للمحجوز لديه به، ولا يجوز للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه، وبالتالي فإن النعى على الحكم المطعون فيه التفاته عن مخالفة البنك المطعون ضده للمادتين ٣٠٢، ٣٠٣ مرافعات (لقيامه بصرف مستحقات المدين لديه وأنه كان عليه أن يودع المبلغ المحجوز من أجله خزانة المحكمة إلى يثبت المدين وفاءه بالدين حال أن المحجوز عليه لم يطلب ذلك) يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٦٩ ق - الجلسة ٢٥/١٢/٢٠١١)

٥ - إجراءات التحكيم:

"أثر عدم التمسك بالإخلال بحق المساواة مع الخصم في مدة المرافعة الشفوية" إذ كان الثابت في الأوراق حضور الطاعن أمام هيئة التحكيم بجلسة المرافعة الأخيرة في ٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ كما قدم في الأول من يونيه سنة ٢٠٠٩ مذكرة بدفاعه تعقيباً على مستندات خصمه تنفيذاً لقرار المحكمة، إلا أنه قعد عن التمسك في أى منهما، بالإخلال بحق المساواة بينه وخصمه في مدة المرافعة الشفوية، رغم تمكنه من ذلك، بما يُعد موافقة ضمنية منه على مدة المرافعة الشفوية، ونزولاً عن حقه في الاعتراض على حجز الدعوى للحكم.

(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٨٠ ق - الجلسة ٢٧/١٢/٢٠١١)

٦ - إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة: " وجوب تحقق المواجهة بين الخصوم وضوابطها وأثر تخلفها "

المقرر أنه لا قضاء إلا في خصومة تحققت فيها المواجهة بين الخصوم باعتبارها ركناً من أركان التقاضى لا يقوم إلا بتحقيق هذه المواجهة بتمام إجراءاتها وإعلاناتها وفق صحيح القانون فإذا انعدمت يمتنع على المحاكم

الاستمرار في نظرها والتصدى لها والفصل في موضوعها وإصدار حكم فيها سواء بالقبول أو الرفض.

(الطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

إجراءات نظر الدعوى الاقتصادية: هيئة التحضير: "وجوب عدم عرض الدعوى على هيئة التحضير بعد امتناع القاضي عن إصدار أمر الأداء"

مفاد النص في المادتين ٣، ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية أنه إذا كانت الدعوى قد رفعت ابتداء بطريق استصدار أمر أداء وامتنع القاضي عن إصداره، فإن عليه أن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال بما لا حاجة إلى اللجوء إلى لجان التحضير المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون، ذلك أن الدعوى التي ترفع ابتداء عن طريق استصدار أمر أداء تكون مستثناة بحكم الفقرة الأولى من المادة الأخيرة سائلة البيان من وجوب اتخاذ هذا الإجراء، وإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يلجأ إلى لجان التحضير المشار إليها، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

إجراءات الطعن بالنقض: صحيفة الطعن بالنقض، إيداع الأوراق والمستندات

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه عملاً بالمادة ٢٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن والمستندات والأوراق التي تؤيد طعنه.

(الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٢/٢٨)

* * *

١٣ - إدارات قانونية

١ - إدارات قانونية: " بطلان العمل الذي يمارسه عضو الإدارة القانونية لجهة أخرى "

مقتضى المادة ١/٨ من قانون المحاماة أن بطلان العمل الذي يمارسه عضو الإدارة القانونية لجهة أخرى إنما ينصرف إلى العمل الذي يؤديه لجهات ليس مفوضاً قانوناً بمباشرته لها، فإذا كان مفوضاً لأداء عمل لجهة معينة بحكم القانون فلا ينصرف البطلان لهذا العمل إذ لا تُعتبر هذه الجهة أخرى في معنى المادة المذكورة، وإذا كان عضو الإدارة القانونية بالبنك الطاعن الأول من الجائز قانوناً تفويضه قانوناً بمقتضى المادة الثالثة من قانون الإدارات القانونية في مباشرة بعض أعمال الإدارات القانونية لفروعه بالمحافظات المختلفة ومن ثم فلا بطلان لمباشرته الطعن عن فرع البنك الطاعن الثانى. قارن (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

(الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

٢ - إدارات قانونية: " تكليف رئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة لإدارته القانونية بأى عمل تختص به أى إدارة قانونية لفرع يخضع لإشرافه "

مؤدى نص المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها أن القانون أناط رئيس مجلس إدارة أى هيئة أو مؤسسة تكليف إدارته القانونية بأى عمل تختص به أصلاً أى إدارة قانونية لفرع يخضع لإشرافه ورقابته طالما ارتأى أن هناك ظروف أو أهمية تدفع لذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن الأول - بنك التنمية والائتمان الزراعى الرئيسى - والطاعن الثانى ذات البنك فرع قنا وقد باشر عمل إجراءات الطعن بالنقض لكليهما محام الإدارة القانونية الرئيسى قياماً أن النزاع دائر حول اللائحة الصادرة عن البنك الرئيسى ويلتزم بها كافة فروعهم وكان ذلك تدليلاً للظروف والأهمية التى دفعت البنك الرئيسى - الطاعن الأول - بتكليف إدارته القانونية بمباشرة الطعن عن الطاعن الثانى سيما وأن للطاعن الأول حق الإشراف والرقابة والتوجيه للطاعن الثانى وكافة فروعهم دون تأثير في كيان كليهما القانونى إذ تظل الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة لكل منهما قائمة دون انتقاص.

(الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

٣ - إدارات قانونية " التعيين فى وظيفة محام ثالث "

مفاد نص المادتين ١٢، ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن المشرع لم يشترط للتعين في وظيفة محام ثالث إلا القيد أمام المحاكم الابتدائية عمل كما

أنه عند اشتراط مدد التعيين فإنه تحسب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظرية طبقاً لقانون المحاماة و ضمن المدد المشترطة للتعيين. إذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها عينت لدى الشركة الطاعنة في وظيفة محام ثالث بالإدارة القانونية بالشركة اعتباراً من ١٩٩٢/٢/٢٠ مع احتساب أقدميتها اعتباراً من ١٩٩١/١١/٢٣ وهذه الوظيفة لا تشترط سوى القيد أمام المحاكم الابتدائية وقد قامت الشركة الطاعنة باحتساب مدة التكليف بالخدمة العامة للمطعون ضدها و أرجعت أقدميتها في هذه الوظيفة إلى ١٩٩٠/١١/٣٠ ومن ثم فإن طلب المطعون ضدها بإرجاع أقدميتها إلى تاريخ ١٩٨٩/٦/٣٠ استناداً إلى قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ لا يستند إلى أساس قانوني سليم و إذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك و أيد قضاء محكمة أول درجة بإرجاع أقدمية المطعون ضدها إلى تاريخ ١٩٨٩/٦/٣٠ استناداً إلى قرار وزير القوى العاملة والتدريب أنف البيان فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥٢٩٠ لسنة ٦٦ ق- جلسة ٢٠١١/٣/١)

٤- إدارات قانونية- حساب بدل التفرغ للعاملين بالإدارات القانونية

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ - والتي كانت أحكامه سارية على الشركة الطاعنة عندما كانت إحدى شركات القطاع العام ومن بعده قطاع الأعمال العام وقبل تحويلها إلى شركة مساهمة - قد منح مديري وأعضاء الإدارات القانونية في هذه الشركات بدل تفرغ بنسبة ٣٠% من بداية مربوط الفئة الوظيفية دون إضافة أية علاوات أو علاوات خاصة، ومن ثم يحتفظ العاملون بالشركة الطاعنة بهذا البدل بهذا القدر عند تحويلها إلى شركة مساهمة إلا أن الشركة المذكورة يكون لها حق وضع أحكام مغايرة لتلك الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سواء بزيادة هذا البدل أو إضافة أى عناصر للأجر الذى تحسب على أساسه نسبة البدل.

(الطعن رقم ١٦٤٥٥ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

* * *

١٤ - إعفاءات ضريبية

١ - الإعفاءات الضريبية ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة. الإعفاء منها.

مؤدى النص في المادة ١٨ من نظام استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع أعفى فوائد القروض التى يعقدها المشروع الذى نشأ في ظل هذا القانون بالنقد الجنبى ولو اتخذت شكل ودائع من جميع الضرائب والرسوم، وإذ كان لا خلاف على أن الشركة الطاعنة من المشروعات المقامة في ظل القانون أنف الذكر فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد تقرير الخبير المنتدب في الدعوى وأخضع الفوائد المدفوعة على القرض الأجنبى الممنوح للطاعنة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة لعدم فصلها بين فوائد الودائع وفوائد الحسابات مخالفاً بذلك نص المادة ١٨ سالفه الذكر فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤)

٢ - الإعفاء من الدمغة ورسوم التصديق والشهر. مناطه.

مؤدى المادتان ١٤، ٣/٥٣ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن إصدار قانون الاستثمار والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٠ والمادة ٥١ من اللائحة الداخلية منه يدل على أن المشرع رغبة منه في تشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية إلى مصر من أجل رفع عجلة التنمية الاقتصادية وجذب رؤوس الأموال المصرية والعربية والأجنبية أعفى عقود تأسيس المشروعات من رسوم الدمغة ومن رسوم التصديق والشهر وكذلك جميع العقود المرتبطة حتى تمام تنفيذه كحافز للمستثمرين في إقامة مشروعاتهم بمصر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذه الأحكام رغم وجوب تطبيقها باعتبارها القانون الخاص في هذا الشأن وأعمل أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨)

٣ - إعفاء المنشآت السياحية من الضريبة. ما لا يعتبر منشأة سياحية. (مثال)

إذ كان الثابت من الأوراق أنه سبق صدور حكم نهائى لصالح الطاعنة ضد المصلحة المطعون ضدها في الاستئناف رقم ٦٩٥٠ لسنة ٦٢ ق الاسكندرية ببراءة ذمتها من دين ضريبة المبيعات عن المدة من يناير سنة ١٩٩٤ حتى ديسمبر سنة ١٩٩٤ ومن فبراير ١٩٩٩ حتى ديسمبر سنة ١٩٩٩ وقد أقيم ذلك القضاء على ما خلص إليه الحكم في أسبابه المرتبطة بمنطوقه من أن

فرع الشركة الكائن بنادى الاسكندرية الرياضى " اسبورتيج " بما يؤدي فيه من خدمات لا يعتبر مكاناً سياحياً إذ لم يخصص له بذلك، كما أنه لا يخضع لإشراف وزارة السياحة وإنما يخضع لإدارة النادى الذى يسعى أعضاؤه للحصول على أقصى استفادة ممكنة من تقديم تلك الخدمات بأسعارها العادية وليست السياحية، وأن النشاط السياحي للشركة قاصر على مقرها بداخل مدينة الاسكندرية المعروف باسم " جراند تريانون " ومن ثم يكون الحكم سالف الذكر قد فصل فصلاً قاطعاً في مسألة مدى اعتبار منشأة التداعى سياحية من عدمه ونفى عنها هذا الوصف وبالتالي فقد نأى بالخدمة التى تؤدى لأعضائها عن الخضوع للضريبة، وهذه المسألة تعد أساسية في حسم النزاع الحالى المتعلق بالفترة التالية لفترة المحاسبة السابقة التى صدر بشأنها ذلك الحكم لا ينال من ذلك ما قرره القانون من مبدأ استقلال السنوات الضريبية، وذلك لأن نطاق هذا المبدأ قاصر على تحديد مقدار الأرباح والتكاليف التى تتحقق على مدار السنة بحيث لا يمتد إلى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة خلافاً لمسألة مدى خضوع النشاط محل المحاسبة للضريبة من عدمه، ومن ثم فإن الحكم المحاج به يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به في هذا الخصوص، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر جرياً على ما ذهب إليه في قضائه من أن نشاط المنشأة هو تصنيع العجائن من الجاتوهات والحلويات وبيعها للمستهلكين سواء كان ذلك داخل النادى أو خارجه وهو أمر يتغاير مفهومه كسلعة مع مفهوم الخدمة التى يؤديها النادى لأعضائه باعتباره منشأة غير سياحية وهى الخدمة محل المنازعة الماثلة فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

٤- إعفاء أذون الخزانة من الضرائب والرسوم. نطاقه

مؤدى النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ باعتماد أذون الخزانة من الضرائب الصادر في ١٩٩١/٥/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٨ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره أن إعفاء أذون الخزانة الصادرة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩١ وعوائدها وكذلك قيمة استردادها أو استحقاقها من كافة أنواع الضرائب والرسوم دون اشتراط خصم أية نسبة من ذلك الإعفاء في مقابل خصم مصروفات استثمار تلك الأموال في أذون الخزانة كتكاليف أو قصر هذا الإعفاء على شركات تعمل في مجال استثمار الأوراق المالية فقط بل جاء النص عاماً في إطلاق هذا الإعفاء على هذه الأذون دون اعتبار أو تحديد أو قصر على فئات معينة دون الأخرى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى الذى أيد قرار اللجنة في رفض إعفاء أذون الخزانة من الضريبة وتأييد تقديرات المأمورية في

احتساب ذلك الإعفاء بنسبة ٩٠% فقط واعتبار ١٠% من هذه العوائد كتكاليف استثمار مستتدة في ذلك إلى المادة ١٨ من قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ باعتباره القاعدة العامة فإنه يكون قد خالف القانون.

٥- إعفاء الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية. نطاقه.

إذ جرى الحكم المطعون فيه في قضائه على عدم سريان الإعفاء المقرر بالقرارين المذكورين على الضريبة العامة على المبيعات ورتب على ذلك قضاءه بخضوع الأصول الرأسمالية والخامات التي استوردتها الطاعة لهذه الضريبة ورفض دعواها فإنه يكون قد وافق صحيح القانون.

٦- إعفاء الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية. نطاقه.

إذ تضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٨ وتعديله بالقرار رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٨٢ الصادرين بموجب تفويض رئيس الجمهورية له في بعض اختصاصاته - من إعفاء ما تستورده الطاعة من خامات ومستلزمات الإنتاج والآلات والمعدات والأجهزة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم يكون قد قرر إعفاءً من الضرائب في حالات لم ينص عليها القانون وبالمخالفة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٦، ومن ثم يكون قد خرج عن نطاقه التشريعي حابط الأثر باعتبار أن من ليس له الحق في الإعفاء تفويض غيره بتقرير ذات الإعفاء، ومن ثم لا يعتد بما ورد به في الشأن المتقدم.

٧- إعفاء الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية. نطاقه.

إذ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١ - بعد موافقة مجلس الشعب - والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٧٦/١٠/١٤ بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية الذي وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٧٦/٣/٦ والمصدق عليه من رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٥ قد تضمن في البند خامساً من عقد تأسيس الشركة المشار إليها - الملحق بقرار رئيس الجمهورية المذكور - التزام الدول التي توافق على الاتفاقية.... ٢- بإعفاء أرباح المشروعات الإجمالية وتوزيعاتها واحتياطياتها من جميع الضرائب والرسوم والإتاوات طيلة مدة قيام الشركة ولحين انقضاءها نهائياً... ٥- بإعفاء كل ما تستورده الشركة ووكلائها وفروعها والشركات المتفرعة عنها من أدوات أو معدات أو مواد تحتاج إليها في عملياتها من الرسوم الجمركية وما في حكمها.... فإن هذا الإعفاء يقتصر نطاقه على ما ورد بعقد

التأسيس الملحق بالقرار الجمهوري سالف الذكر ولا يمتد الإعفاء الوارد بالبندين سالف الذكر إلى الضريبة العامة على المبيعات.

٨- حكم ما يعيبه.

إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم خضوع الآلات والمعدات التي استوردتها الشركة المطعون ضدها من الخارج للضريبة العامة على المبيعات لأن استيرادها كان بغرض استعمالها في إنتاج خط مواسير P.V.C. بما ينتفى معه قصد الاتجار، ويترتب عليه عدم خضوعها للضريبة، وهو بذلك جاء مخالفاً للمادتين الثانية والسادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات التي أخضعت الآلات والمعدات المستوردة من الخارج جميعها للضريبة على المبيعات حتى ولو كان مستوردها قد قصد من ذلك إقامة وحدات إنتاجية أو توسيعها أو تطويرها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٩- إعفاء الشركات والمنشآت التي تقام طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار من الضريبة. شرطه.

إذ كان المشرع قد منح جميع الشركات والمنشآت، أياً كان النظام القانوني الخاضعة له التي تنشأ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بمزاولة نشاطها في أى من المجالات الآتية..... الصناعة والتعدين.... وعرف في المادة الأولى من اللائحة بند ٣ الأنشطة الصناعية التي من شأنها تحويل المواد والخامات وتغيير هيئتها بمزجها أو خلطها أو معالجتها أو تشكيلها وتعبئتها وتجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات بسيطة أو نهائية - إعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط حسب الأحوال وأن يصدر بذلك ترخيص من الجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار) بعد القيد في السجل التجاري والنشر في نشرات الهيئة وكان الثابت من الأوراق أن المنشأة محل المحاسبة (مصنع لتصنيع الأحذية الشعبية والرياضية من الأقمشة والجلود الصناعية) قد صدر لها القرار الرقم ٧/٤٤٣٢ لسنة ٢٠٠٤ من الهيئة المختصة بتمتعها بالإعفاء سالف البيان وأن تاريخ بدء الإنتاج هو ١٩٩٩/١/١ وصدرت بذلك شهادة لها صفة النهائية والنفاد بذاتها دون حاجة إلى موافقة أى جهة أخرى ويتعين على جميع الجهات العمل بما ورد بها من بيانات، ومن ثم فإنها تتمتع بالإعفاء الوارد بالقانون اعتباراً من تاريخ بدء الإنتاج سالف البيان، وبالتالي فإن فترة المحاسبة يشملها هذا الإعفاء. كما أن

هذا الإعفاء يسرى قبل الإلغاء الذي أوردته المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٣٩٩٥ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/١٣)

١٠ - "إعفاء نقابة مهنة التمريض من ضريبة الدمغة"

النص في المادة ٤٧ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض على أنه "تعفى نقابة مهنة التمريض والنقابات الفرعية لها من كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها، وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية وأموال صندوق المعاشات والإعانات الثابت منها أو المنقولة وجميع الإيرادات الاستثمارية من كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها" مفاده أن المشرع قد أعفى نقابة مهنة التمريض والنقابات الفرعية لها وأموالها وكذلك أموال صندوق المعاشات والإعانات وجميع إيرادات النقابة الاستثمارية من كافة أنواع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها أو تسميتها وهذا الإعفاء قاصر على الضريبة والرسوم التي يقع عبؤها على النقابة المذكورة فقط أما الضريبة المفروضة على الغير المتعامل معها فلا يشملها ذلك الإعفاء ويقع عبء هذه الضريبة على طالب القيد أو أعضاء النقابة ويقتصر دور النقابة فحسب على تحصيل هذه الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة وفقاً للمادة ٩٥ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون ضريبة الدمغة المعدل بالقوانين أرقام ١٠٤ لسنة ١٩٨٧، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩، ٢ لسنة ١٩٩٣ والمادة ٣٨ من القانون الأول المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٠، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وبسط الإعفاء المقرر على أموال نقابة التمريض على معاملات الغير معها دون سند في القانون، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨١٨١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٨)

١١ - "عدم خضوع الأموال التي تتقاضاها هيئة الأوقاف المصرية مقابل إدارتها للأوقاف للضريبة"

النص في المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية على أن تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف، والنص في المادة السادسة من ذات القانون على أنه "على الهيئة أن تؤدي إلى وزارة الأوقاف صافي ريع الأوقاف الخيرية لصرفه وفقاً لشروط الواقفين، وتتقاضى

الهيئة نظير إدارة وصيانة الأوقاف الخيرية ١٥% من إجمالي الإيرادات المحصلة بالنسبة إلى هذه الأعيان " يدل على أن هيئة الأوقاف المصرية تتولى نيابة عن وزارة الأوقاف الناظرة الشرعية على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها على أسس اقتصادية بقصد تنمية تلك الأموال وتؤدي الهيئة ناتج ريع هذه الأعيان إلى وزارة الأوقاف للصرف منها وفقاً لشروط الواقفين على أوجه الخير والبر وتحصل الهيئة على نسبة ١٥% من إجمالي الإيرادات المحصلة بالنسبة لهذه الأعيان نظير إدارتها وصيانتها لها ومن ثم فإن ما تتقاضاه الهيئة هو أجر مقابل إدارة تلك الأموال وليس نشاطاً خاضعاً لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمفهوم قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لأنها لا تستهدف تحقيق ربح مادي فهي ليست ممولاً، كما أن مقابل الإدارة والصيانة لا يعد أرباحاً تجارية أو صناعية وهو بهذه المثابة يكون بمنأى عن نطاق فرض الضريبة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بخضوع ما تحصل عليه الهيئة الطاعنة مقابل إدارتها لأموال الأوقاف الخيرية لضريبة الأرباح التجارية والصناعية فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٤٣٤٤ سنة ٧٩ ق- الجلسة ٢٠١١/٧/٠٦)

١٢- لإعفاء منها: "قصر الإعفاء من الضريبة على الأراضي المملوكة للدولة"

النص في المادة السادسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن ضريبة الأقطان - المنطبق على واقعة التداعي - على أنه " لا تخضع الأراضي الزراعية الداخلة في أملاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الأقطان، أما إذا آلت ملكية هذه الأراضي إلى الأفراد فتخضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون ". وفي المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٨٨٩ الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٥ على أنه " تؤسس شركة باسم..... تتبع هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية، وذلك طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المرافق وتكون لها الشخصية الاعتبارية " يدل على اقتصار الإعفاء من الضريبة المستحقة على الأراضي الزراعية على الأراضي المملوكة للحكومة فحسب، ولا يسري هذا الإعفاء إذا انتقلت ملكيتها لشركات القطاع العام أو الأفراد، إذ لا اجتهاد مع صراحة النص.

(الطعن رقم ٣٣٩١ سنة ٨١ ق الجلسة ٢٠١١/١٠/٢٤)

١٣- الاعفاء منها: "اقتصار الإعفاء من الضرائب علي العلاوة المضمومة للأجر دون ما يترتب على ضمها من زيادة في المكافآت و الحوافر"

مؤدي النص في المادة الرابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة أنه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٨ يقتصر

الإعفاء من الضرائب والرسوم على العلاوة المضمومة للأجور الأساسية فقط، ولا يسرى هذا الإعفاء على ما يترتب على ضم العلاوة الخاصة من زيادة في المكافآت أو المزايا أو غيرها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى إعفاء ما يترتب على ضم العلاوة من زيادة في المكافآت والحوافز في الفترة من أول يوليو حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٦٥٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨)

١٤ - الإعفاء منها: "عدم انسحاب الإعفاء من ضريبة الدمغة إلى المبالغ المنصرفة تعويضاً عن نزع ملكية"

مؤدى المادتين ٨٠، ٨٢ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة أن المشرع أخضع بصريح نص المادة ٨٠ من القانون سالف الذكر جميع المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها لضريبة الدمغة ولم يستثن من الخضوع لها سوى المبالغ التي تُصرف لجهات الحكومة التي أوردتها على سبيل الحصر بالمادة ٨٢ وليس من بينها التعويض عن نزع ملكية العقارات أيًا كانت وسيلته سواء اتخذت الإجراءات القانونية لذلك أو دون اتباع تلك الإجراءات لأن ذلك يؤدي إلى نقل حيازة تلك العقارات للمنفعة العامة ويصبح مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك عن هذا الاستيلاء هو القانون وليس العمل غير المشروع وهو ما مؤداه خضوع مبالغ التعويض المقضي بها لضريبة الدمغة محل التداعي.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/١٢)

* * *

١٥ - الإيواء والاستضافة**١ - الإيواء والاستضافة**

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب تدخل الطاعن "المستأجر الأصلي" بطرد المطعون ضده من العين محل النزاع على سند من أن عقد الإيجار له طابع عائلي وأن المطعون ضده الأول نجل الطاعن وأحد أفراد أسرته ويقع عليه واجب إيوائه قانوناً بالرغم من أن إقامة المطعون ضده بعين النزاع مع المستأجر الأصلي على سبيل الاستضافة يبقى الطاعن هو الطرف الأصيل والوحيد في التعامل مع المؤجر ولا توجد له قبل الطاعن أية حقوق قانونية أو اجتماعية إعمالاً لقاعدة نسبية أثر العقد وأن حقه في الإقامة مع الطاعن متفرع من حق الأخير في الانتفاع بعين النزاع بسبب قرابته له - نجله - ولا يجوز له وهو مقيم بالعين على هذا النحو أن يدعى لنفسه حقاً عليها في مواجهة الطاعن ويكون للأخير الحق في طلب طرده منها لشغله إياها بلا سند قانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذي أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٧٧ سنة ٧٠ ق ٧٠ الجلسة ٢٦/٦/٢٠١١)

٢ - الإيواء والاستضافة

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الإيواء بطريق الاستضافة يقوم على انتفاء العلاقة القانونية سواء بين المستأجر وبين ضيفه أم بين هذا الأخير وبين المؤجر وتبقى إقامة الضيف على سبيل التسامح مع المضيف إن شاء أبقى عليها وإن شاء أنهاها بغير التزام عليه فهي متفرعة عن انتفاع المضيف بالعين ومرتبطة باستمراره في هذا الانتفاع ولا تتقلب هذه الإقامة مهما طال أمدّها إلى مساكنة تعطيه الحق في الاحتفاظ بالمسكن لنفسه.

(الطعن رقم ٢٧٧ سنة ٧٠ ق ٧٠ - الجلسة ٢٦/٦/٢٠١١)

٣ - الإيواء والاستضافة

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان عقد إيجار المسكن يتصف بطابع عائلي لا ينشأ فيه المنتفع بالعين مجرد السكن بمفرده بل ليعيش مع أفراد أسرته ولمن يقع عليه عبء إيوائهم قانونياً أو أدبياً إلا أن ذلك لا ينفي نسبية الآثار المترتبة على عقود الإيجار من حيث الأشخاص بحيث لا يعتد ولا يلتزم بها غير عاقيدها الأصليين إذ ليس في مجرد إقامة آخرين مع المستأجر في المسكن ما ينشئ بذاته علاقة إيجارية بينهم وبين المؤجرين ولو كانت إقامتهم مع المستأجر منذ بداية عقد الإيجار إذ لا تترتب في ذمتهم التزامات قبل المؤجر

خلال فترة الإقامة مع المستأجر الأصلي إذ يبقى هذا الأخير هو الطرف الأصلي والوحيد في التعامل مع المؤجر ولا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين أخذاً بأحكام النيابة الضمنية انحرافاً عن المبادئ العامة في نسبية أثر العقد لأن هؤلاء ليسوا طبقاً للقانون أطرافاً في عقد الإيجار ولا تربطهم بالمؤجر أية علاقة تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت إقامتهم من بداية الإيجار أم بعده وإنما تمتعهم بالإقامة في العين كان قياماً من المستأجر بالتزامات وواجبات أدبية ذات طابع خاص قابلة للتغيير والتبديل متعلقة به هو لا شأن لها بالمؤجر، وكيفية استعمال المستأجر لمنفعة السكن مسألة عارضة لها تبرز فكرة المجاز القانوني على أساس النيابة الضمنية.

(الطعن رقم ٢٧٧ سنة ٧٠ ق - الجلسة ٢٦ / ٦ / ٢٠١١)

* * *

١٦- اتفاقية

١- اتفاقية التجارة العالمية:

"أثر نشر انضمام مصر إلى اتفاقية التجارة العالمية دون نشر الجداول المكملة لها".

إذ كان الثابت بالأوراق أنه وإن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ المنشور في ١٥/٦/١٩٩٥ بالموافقة على إنضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجال تجارة السلع والخدمات وقد وافق عليها مجلس الشعب بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٥، إلا أن هذا النشر اقتصر على مجرد الموافقة على الانضمام لهذه الاتفاقية، أما بالنسبة للجداول المكملة لهذه المعاهدة فقد حُجبت عن النشر بما تقتضاه عدم سريانها في مواجهة ذوى الشأن لعدم العلم، والذي لا يكون إلا بطريق النشر، ولما كان نشر هذه الجداول كان بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٢، فإنه من اليوم التالى تكون نافذة وسارية، ولا ينال من ذلك نشر الجداول تحت مسمى استدراك باعتباره وسيلة لتدارك ما عسى أن يكون قد اكتنف النص الأصلي من أخطاء مادية أو مطبعية عند نشره بقصد تصحيحه، وهو ما لا ينصرف إلى إرجاء نشر جزء من القانون إلى وقت لاحق لنشر مضمون الاتفاقية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر نشر الجداول حقا للسلطة التنفيذية، فإنه لا يعد تعديلاً أو تعطيلاً أو استحداثاً شأنه مخالفة غرض الشارع وتماشيه مع القانون، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧٥ جلسة ١٣/٦/٢٠١١

* * *

١٧ - أملاك الدولة الخاصة

١ - بيع أملاك الدولة الخاصة:

"جواز أن يكون التصديق الصادر من المحافظ المختص على بيع أملاك الدولة الخاصة صريحاً بوضع توقيعه أو بصمة خاتمه على العقد أو ضمناً مستفاد من ظروف التعاقد وملابساته"

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في أسبابه إلى صدور الموافقة الضمنية من المحافظ المختص - صاحب الصفة - على بيع الأرض محل النزاع للمطعون ضدها بالثمن السابق تحديده بمعرفة اللجنة العليا لتأمين أراضي الدولة والذي تم سدادها كاملاً، وتتمام البيع بتوافر ركني التراضي فيه، بتلاقى قبول صاحب الصفة بالإيجاب السابق صدوره من المطعون ضدها، وذلك على ما استخلصه من كتاب محافظة الاسكندرية المؤرخ ١٩٨٣/٩/٢٨ بعدم اعتراضها على البيع تنفيذاً لقرار المجلس الشعبي المحلي بالمحافظة بالموافقة على ما انتهت إليه الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في هذا الشأن، وأناط بجهاز حماية أملاك الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام هذا البيع، ثم قرار اللجنة التنفيذية وكذلك المجلس التنفيذي بالمحافظة برئاسة المحافظ بجلسته ١٩٨٨/٦/١٧ بالموافقة على تحرير عقود البيع النهائية لهذه القطعة مع غيرها من قطع الأراضي بالثمن السابق تحديده لها، وما اطمأنت إليه المحكمة من تقرير الخبير من أن أرض النزاع تقع ضمن المنطقة المخصصة لبيعها بغرض الاستثمار الصناعي وأنه تم سداد ثمنها كاملاً وأن الطاعن لم يقدم ما يفيد وجود اشتراطات أخرى للبيع لم تتم، هذا فضلاً عما تقدم به جهاز حماية أملاك الدولة للشهر العقاري بطلب تسجيل هذا البيع لأكثر من مرة في الفترة ما بين عامي ١٩٨٨، ١٩٩٠ وأرتب الحكم على ذلك قضاءه بإثبات هذا البيع وصحته ونفاذه وكان هذا الاستخلاص سائغاً يتفق وحقيقة الواقع في النزاع ويرتد إلى أصل ثابت في الأوراق وكافياً لحمل قضاء الحكم فإن النعي عليه بسببي الطعن (بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال) لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٨٥٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٧)

٢ - بيع أملاك الدولة الخاصة:

"جواز أن يكون التصديق الصادر من المحافظ المختص على بيع أملاك الدولة الخاصة صريحاً بوضع توقيعه أو بصمة خاتمه على العقد أو ضمناً مستفاد من ظروف التعاقد وملابساته".

إنه ولئن كان التعاقد بشأن بيع أملاك الدولة الخاصة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتم بين الحكومة وبين طالبي الشراء إلا بالتصديق عليه ممن يملكه وهو معقود وفقاً للمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ - الذي يحكم واقعة النزاع - للمحافظين دون سواهم كل في دائرة اختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة إذ أن هذا التصديق هو القبول بالبيع، إلا أن هذا التصديق، وكما قد يكون صريحاً يتمثل في وضع المحافظ المختص توقيعه أو بصمة خاتمه على العقد. يكون أيضاً بالتعبير عن الإرادة ضمناً يستفاد مما يحيط ظروف التعاقد من ملابسات، وحينئذ يكون استخلاص الإرادة الضمنية من اتخاذ صاحبها موقف لا تدع ظروف الحال وملابساته شكاً في دلالة على حقيقة المقصود حسبما تقضى بذلك المادة ٩٠ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٢٨٥٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٧)

* * *

١٨ - إيداع الأوراق والمستندات**١ - تقدير الأدلة والمستندات**

إذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائي قد صدر حضورياً بتاريخ ١٩٩٦/١١/٣٠ وأن الطاعنة أودعت صحيفة الاستئناف بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٥ ومن ثم تكون قد أودعتها في الميعاد القانوني المقرر لذلك. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الاستئناف على سند من أن صحيفته قد أودعت بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٢ فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٩/١١/١٤)

٢ - تقدير الأدلة والمستندات

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٩/١١/١٤)

٣ - تقدير الأدلة والمستندات

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلائلها فالتفت الحكم عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من دلالة - إن صح - قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/١٣)

٤ - تقدير الأدلة والمستندات

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلائلها فالتفت الحكم عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من دلالة فإنه يكون مشوباً بالقصور. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين تقدموا إلى محكمة الموضوع بحافظة مستندات الأولى بجلسة..... طويت على قيد ميلاد والد الطاعن وصورة رسمية من قيد وفاة..... والد المورثة ثابت بها اسم الأم..... والثانيه بجلسة..... طويت على صورة رسمية من قيد وفاة..... " والد " المطعون ضده الأول ثابت به اسم الأم..... وتمسك الطاعن بدلالة هذه المستندات على أن المطعون ضده ليس ابن عم شقيق ولكنه ابن عم لأب وفي درجته وقوة قرابة الطاعنين للمورثة. إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه

المستندات ودلائلها في الإثبات ولم يتناولها برد سائق فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٥- "إيداع الأوراق والمستندات" - التزام قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بتسليم الخصوم الأحكام والمستندات التي يطلبونها مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها لمحكمة النقض"

وكانت الطاعنة لم تودع وفق طعنها صورة من مذكرة دفاعها المشار إليها بسبب النعي (أنها أبدت بمذكرة دفاعها المقدمة بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢١ دفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لخلو شهادة البيانات من المدة التأمينية محل وثيقة التأمين على السيارة أداة الحادث والتي بدونها لا يمكن الجزم بمسئوليتها عن بعض الإقرار الناجمة عنه) كما خلا الحكم المطعون فيه مما يفيد تمسكها بالدفع مثار النعي هذا إلى أن شهادة البيانات التي قدمتها رفق طعنها قد خلت مما يدل على صدورها عن قلم كتاب محكمة الاستئناف وتذيلها بعبارة "صورة لتقديمها إلى محكمة النقض" فلا تصلح دليلاً على صحة النعي، ويضحى مما تتعاه الطاعنة سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة، فضلاً عن كونه عارياً عن الدليل، ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ١٥٧١٩ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

٦- "إيداع الأوراق والمستندات" - التزام قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بتسليم الخصوم الأحكام والمستندات التي يطلبونها مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها لمحكمة النقض"

لما كان يستوجب - عملاً بالمادة ٢٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن المستندات والأوراق التي تؤيد طعنه، وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائي بحسب الأحوال أن يسلم لمن يشاء من الخصوم ما يطلبه من الأحكام أو المستندات أو الأوراق مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها إلى محكمة النقض".

(الطعن رقم ١٥٧١٩ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

٧- "إيداع الأوراق والمستندات" - التزام قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بتسليم الخصوم الأحكام والمستندات التي يطلبونها مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها لمحكمة النقض"

إذ كان الحكما الابتدائي والاستئنافي قد خليا مما يشير إلى أن المطعون ضده الأول هو مالك السيارة وأن ولده القاصر "هانى" هو قائدها وقت الحادث

وأن مورثتهما كانت ضمن ركايبها، كما أن الأوراق المقدمة تدليلاً على صحة النعي لا تصلح دليلاً في هذا المقام لعدم استيفائها الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - على ما سلف بيانه - وبالتالي يضحى النعي غير مقبول لجدة السبب ولكونه عارياً عن دليله.

(الطعن رقم ١٥٧١٩ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

* * *

١٩ - استثمار

١- استثمار الهيئة العامة للاستثمار: " سلطة الهيئة العامة للاستثمار في فرض مقابل إشغالات مضاعف".

النص في المادة ١٣٦ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة على أنه " في حالات شغل مساحات المنطقة الحرة دون ترخيص سابق يلزم المخالف بأداء مقابل إشغال مضاعف.... " يدل على حق الهيئة في إلزام المشروع المخالف بأداء مقابل إشغال مضاعف، في حالة شغله مساحات في المنطقة الحرة دون الحصول على ترخيص سابق.

(الطعن رقم ٨٠٩٢ لسنة ٦٤ ق- جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨)

استثمار " سلطة الهيئة العامة للاستثمار في دعوة الجمعية العامة للشركات المساهمة للانعقاد

المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ قد أناطت بالهيئة العامة للاستثمار تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والذي أجازت المادة رقم ٦٢ منه للطاعة (الهيئة العامة للاستثمار) أن تدعو الجمعية العامة للشركات المساهمة للانعقاد في حالة تراخي مجلس إدارتها عن الدعوة لها على الرغم من وجوب ذلك.

(الطعن رقم ١٠٥٢٨ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٣/٥/٩)

* * *

٢٠ - إنتهاء الخدمة**١ - إنتهاء الخدمة: " حالة اعادة توصيف بعض الوظائف فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ "**

إذا كان ما ورد بالمادة ١٠٨ منه - القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - من أنه إذا ترتب على إعادة توصيف وتقييم بعض الوظائف القائمة عند تنفيذ هذا القانون، فعلى مجلس الإدارة أن يضع القواعد والإجراءات التى تكفل إلحاق شاغلي هذه الوظائف بوظائف أخرى تتوافر فيهم الشروط اللازمة لشغلها وفى حالة عدم وجود وظائف يضع المجلس الأعلى للقطاع القواعد المنظمة للاستفادة من العاملين المشار إليهم وإلحاقهم بالشركات الداخلة في نطاق القطاع وهو ما يؤكد أن إلغاء الوظيفة طبقاً للنظام المذكور ليس سبباً من أسباب انتهاء الخدمة.

(الطعن رقم ٤٦٥٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

٢ - إنتهاء الخدمة: " إلغاء الوظيفة ليس من أسباب انتهاء الخدمة بشركات قطاع الأعمال العام "

إذ كانت المادة ٤٥ من شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ قد حددت أسباب انتهاء الخدمة بشركات قطاع الأعمال العام دون أن تتضمن حالة إلغاء الوظيفة الدائمة كسبب من أسباب انتهاء خدمة العاملين بهذه الشركات.

(الطعن رقم ٣٧٧٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٩)

* * *

٢١ - اختصاص

١ - إذ كان النزاع المطروح في الدعوي يتعلق بطلب التعويض عن عدم تنفيذ الهيئة الطاعنة قرار نقل المطعون ضده من مديرية الزراعة إليها فإن جهة القضاء الإداري وحدها دون غيرها تكون هي المختصة بالفصل فيه أخذاً بأحكام المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٨٥ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٢ - لما كان الثابت في الأوراق أن الطاعن بصفته أوقع الحجز الإداري المؤرخ ١٨ / ٣ / ١٩٨٦ على منقولات المطعون ضده ضمناً لسداد مبلغ ٧٩٧٤٨,٤٠٠ جنيه مقابل استغلال الكازينو المنفق عليه بالترخيص ومقابل انتفاعه بمساحة ١٥٠٠ م^٢ تزيد عن مساحة الأرض المرخص له في استغلالها ودار النزاع حول صحة الحجز الموقع ضمناً مقابل الانتفاع عن هذه المساحة التي لم يتضمنها ترخيص الاستغلال وكان تصدى الحكم للفصل في هذا النزاع وصولاً للحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإداري الموقع من عدمه لا ينطوي على مساس بالترخيص الصادر للمطعون ضده لا تعدو أن تكون دعوى بطلب رفع الحجز ومن ثم يختص القضاء العادي وحده بالفصل في النزاع المطروح.

(الطعن رقم ١٧٠٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٣ - إجراءات الحجز والبيع الإداري كما نظمها القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لا تعد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من قبيل الأوامر الإدارية التي لا يجوز للمحاكم إلغاؤها أو تأويلها أو وقف تنفيذها بل هي وليدة نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة أو بعض الهيئات - بمقتضى تشريع خاص بوصفها دائرة - تحصيل ما يتأخر لها لدى الأفراد من مستحقات وعلى هذا الأساس يختص القضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بإجراءات هذه الحجز الإدارية أو إلغاؤها أو عدم الاعتداد بها أو وقف إجراءات البيع الناشئة عنها أسوة بالمنازعات المتعلقة بالحجوز القضائية.

(الطعن رقم ١٧٠٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٤ - إذ كان الأمر بتوقيع الحجز الاحتياطي على نصيب المطعون ضده الثاني في شركة.....بجمهورية مصر العربية قد صدر إعمالاً لحكم المادة ١٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بدولة البحرين والواردة بالباب الرابع تحت عنوان الإجراءات التحفظية والوقائية والمنع من السفر ومن ثم فإن الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه يخضع لحكم المادة ٢٤ / ج من الاتفاقية (اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين) بما يمنع من

صدور الحكم بالأمر بتنفيذه في جمهورية مصر العربية إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وأمر بتنفيذ الحكم رقم..... لسنة..... الصادر من مجلس العائلة الحاكمة بدولة البحرين فيما تضمنه من توقيع الحجز الاحتياطي على نصيبه في شركة..... بجمهورية مصر العربية فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٨١٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١/٠٤/٢٠٠٠)

٥ - النص في المادة ٢١ من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث العرش بدولة البحرين على أن (يتولى مجلس العائلة الحاكمة رعاية شئون القاصرين من أبنائها، كما يختص بالبت في جميع مسائل الأحوال الشخصية التي يكون أحد أطرافها من العائلة ويتولى الشئون المالية التي يكون جميع أطرافها من العائلة وللمجلس أن يعهد بكل أو بعض اختصاصه المنصوص عليه في هذه المادة إلى هيئة من أعضاء العائلة الحاكمة). يدل على أن الاختصاص القضائي المنوط بمجلس العائلة الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يقتصر على مسائل الأحوال الشخصية التي يكون أحد أطرافها من العائلة، وإنما - يمتد أيضاً إلى الشئون المالية بشرط أن يكون جميع أطرافها من العائلة، يؤيد ذلك النص في الفقرة الثانية من ذات المادة على إعطاء المجلس صلاحية أن يعهد بكل أو بعض اختصاصه القضائي المنصوص عليه فيها إلى هيئة من أعضاء العائلة الحاكمة وهو ما ينصرف إلى جميع المسائل الواردة بالفقرة الأولى لأن الإحالة جاءت عامة مطلقة دون تخصيص بمسائل الأحوال الشخصية التي يكون أحد أطرافها من العائلة الحاكمة.

(الطعن رقم ١٨١٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١/٠٤/٢٠٠٠)

٦ - إذ كانت المادة ٢٤ من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين ووافقت جمهورية مصر العربية بقرار بقانون ٢٦٠ لسنة ١٩٨٩ في ١٤ / ٦ / ١٩٨٩ ودولة البحرين بمرسوم أميري بقانون ١٠ لسنة ١٩٨٩ بعد أن بينت في الفقرة (أ) منها الأحكام القابلة للتنفيذ في كل من الدولتين عادت وبينت في الفقرة (ج) منها الأحكام والأوامر التي لا تسرى عليها الاتفاقية حيث جرى نصها على أن (لا تسرى هذه المادة على (١) الإجراءات الوقائية والتحفظية.....(٢).....) وبالتالي صارت هذه الأحكام والأوامر بهذه الإجراءات لا تخضع لهذه الاتفاقية من حيث الأمر بتنفيذها في كلا البلدين الموقعيتين على الاتفاقية.

(الطعن رقم ١٨١٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١/٠٤/٢٠٠٠)

٧ - لما كان النزاع الذي حسمه الحكم رقم..... لسنة..... الصادر من مجلس العائلة الحاكمة بدولة البحرين يتعلق بشئون مالية جميع

أطرافها من العائلة الحاكمة بدولة البحرين (الشيخ.....ولجنة تسوية الديون المنبثقة من مجلس العائلة الحاكمة) بما يعطى الاختصاص بنظره لمجلس العائلة الحاكمة إعمالاً لحكم المادة ٢١ من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث العرش بدولة البحرين بما يتوافر به شرط الاختصاص محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه في مصر طبقاً لقواعد الاختصاص الدولي إعمالاً لحكم المادة ٢٤ من اتفاقية التعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين والمادة ٢٩٨ / ١ من قانون المرافعات. (الطعن رقم ١٨١٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٤/١١)

٨ - المقرر أن المادة ٣٠ / ٢ مرافعات تنص على (تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية: ١-.....، ٢- إذا كانت الدعاوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية أو.....) وكان الحكم المطعون فيه قد أقام فضائه بقبول الدفع المبدئي من المطعون ضده بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع مؤيداً ما انتهى إليه الحكم المستأنف في قضائه بعدم الاختصاص على سند من أن السفينة المطلوب تثبيت الحجز التحفظي عليها غير موجودة في مصر فلا عليه إذ لم يعرض لما أثارته الطاعة من أن الحكم المطعون فيه اكتفى ببحث مدى سقوط أو عدم سقوط حق المطعون ضده في التمسك بالدفع بعدم الاختصاص دون أن يعرض لصحة الدفع أو عدم صحته من حيث توافر الاختصاص أو عدم توافره إذ أنه دفاع غير مؤثر فيما انتهى إليه الحكم سديداً وبالتالي فإن النعي غير مقبول. (الطعن رقم ١٤٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/١٥)

٩ - المقرر أن الدفع بعدم اختصاص محاكم الجمهورية دولياً بنظر النزاع من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ويتعين على المتمسك به إبدائه قبل التكلم في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه ويظل هذا الدفع قائماً إذا أبدى صحيحاً ما لم ينزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمناً. (الطعن رقم ١٤٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/١٥)

١٠ - النص في المادة الأولى من القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - والمعمول به اعتباراً من ١٩٩٢/١٠/١ - على أن "تستبدل عبارة "خمسـة آلاف جـنيه" بعبارة "خمسـائة جـنيه" وعبارة خمسـائة جـنيه "بعبارة" خمسين جـنيهـاً أينما وردتا، أو أيهما، في المواد ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٧..... من قانون المرافعات المدنية والتجارية....." وفي المادة ١٢ منه على إنه "على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التي تكون عليها، وتكون

الإحالة إلى جلسة تحدها المحكمة..... ولا تسري أحكام الفقرتين السابقتين على الدعاوى المحكوم فيها قطعياً أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم يدل على إن المشرع - اعتباراً من ١٠/١/١٩٩٢ - قد جعل الاختصاص بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه معقوداً لمحكمة المواد الجزئية، وجعل الاختصاص بالحكم في قضايا الاستئناف عن الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى للمحكمة الابتدائية، وأوجب على المحاكم أن تحيل بدون رسوم، ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التي كانت عليها، واستثنى من حكم الإحالة الدعاوى المحكوم فيها قطعياً، والدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها، إذ تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة، وذلك رعاية لحقوق ثبوت، ومصالح رآها جديرة بالاستثناء، ولحكمة قدرها، هي أن يكون أقرب إلى السداد والقصد أن لا تنزع الدعاوى التي حجزت للحكم من المحكمة التي أتمت تحقيقها، وسمعت المرافعة فيها، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الدعوى الماثلة قد حكم فيها قطعياً من المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٤ - قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - بما مؤداه اندراجها ضمن الدعاوى المستثناة من حكم الإحالة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه - الصادر بعد العمل بالقانون المشار إليه - هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٤٦٧٨ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٤ / ٢٠٠١)

١١ - مفاد النصوص الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون إيجار الأماكن ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة في ضوء سائر نصوص قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة أن المشرع قدر بأن المنازعات التي قد تنشأ بين ملاك العقارات وشاغليها بشأن ترميم العقار أو هدمه هي خصومات مدنية بحسب طبيعتها وأصلها وأن من شأن الحكم الصادر فيها أن يحدد المراكز القانونية والحقوق الناشئة عن عقود الإيجار من حيث بقاء العين محل عقد الإيجار أو هلاكها أو تعديلها أو صيانتها وكل ذلك يؤثر على بقاء العلاقة الإيجارية ومقدار الالتزامات المتبادلة الناشئة عنها وهذه جميعاً مسائل مدنية بحتة، وإن لابسها عنصر إداري شكلي نشأ من أن المشرع قد عهد إلى الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم بمهمة إصدار القرار بالهدم الكلي أو الجزئي أو الترميم أو الصيانة بحسبانها الجهة الأقرب مكاناً إلى هذه المباني ولديها الإمكانيات المادية والفنية التي يتيسر لها الفصل على وجه السرعة في هذه المنازعات ولقد حرص المشرع على أن يؤكد على الحقيقة المدنية فالتفت عن المظهر الإداري لقرار الهدم أو الترميم وأسند في المادة ٥٩ من القانون ٤٩

لسنة ١٩٧٧ مهمة الفصل في الطعن على قرارات الجهة الإدارية إلى المحاكم الابتدائية دون محاكم مجلس الدولة كما أبقى للمحاكم الابتدائية ولايتها القضائية كاملة فجعل من صلاحيتها تعديل قرار الجهة الإدارية وهي صلاحيات لا تعرفها المحاكم الإدارية التي تقف عند حد رقابة المشروعية دون أن يكون لها سلطة التقرير أو الحلول محل الإدارة.

(الطعن رقم ١١٩٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٤/٣٠)

١٢ - إذ كان البين من طلبات المطعون ضدها الأولى والطاعن المقدمة في الدعوى، أنها وإن أبديت في صورة مخاصمة الجمعية والجهة الإدارية التي ناط القانون بها الرقابة على أعمال الجمعية بطلب الحكم في مواجهتهما بتغيير بيانات الحيازة الزراعية المدونة بسجلات الجمعية عن أطيان النزاع، إلا أنها - وبحسب حقيقة المقصود منها - تدور في الواقع بين أطرافها حول أصل الحق في حيازة هذه الأطيان، وترمى إلى الحكم بأصل الحق لهذا الخصم أو ذاك، حتى ترتب الجمعية أثره في سجلاتها، فإن الدعوى - بهذه المثابة - لا تكون من قبيل المنازعات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها.

(الطعن رقم ٤٢٢٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٦/٢٠)

١٣ - إذ كان النص في المادة ٤٣ من قانون المرافعات - المنطبق على واقعة النزاع بعد تعديله في ١٧/٥/١٩٩٩ - على أن تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا إذا لم تتجاوز قيمتها ألفي جنيه الدعوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف وكان من بين الدعوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه الدعوى المتعلقة بحقوق ارتفاق الرى ومن ثم فهي بهذا الوصف تعتبر من الدعوى المتعلقة بالمياه التي عنتها المادة المذكورة وتدخل بالتالى فى الاختصاص الاستثنائى لمحكمة المواد الجزئية.

(الطعن رقم ٤٣٥٣ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٧/١١)

١٤ - إن العمل الإجرائي الصادر من جهة لا ولاية لها عمل منعدم لا يرتب القانون عليه أثرا، ومن ثم فإنه لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن فيه، ويجوز الحكم بانعدامه مهما استطلت المدة بين وقوعه وتاريخ الطعن فيه.

(الطعن رقم ٣٤ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١١/٢٧)

١٥ - وإن كان التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لاقامة مشروع ذى نفع عام يعتبر فى ذاته عقدا إداريا تطبق عليه القواعد والاحكام الخاصة بالعقود الادارية الا انه لما كان البين من الاوراق ان حقيقة المنازعة المطروحة على محكمة الموضوع لا تتعلق ببطلان هذا العقد او بفسخه بعد ان انعقد صحيحا بين طرفية واوفى كل منهما بالتزاماته فيه باقامة الادارة للمدرسة على الارض المخصصة

لها واستمرار الدراسة فيها لسنوات أصبح المبنى بعدها ايلا للسقوط وانما تقوم المنازعة حول احقية الطاعنين في استرداد العقار المتصرف فيه على قالة ان جهة الادارة لم يعد لها فيه حاجة بعد ان اقامت مدرسة بديلة على عقار اخر لما كان ما تقدم وكان الثابت من الاوراق وبما لا خلاف عليه بين المتخاصمين ان الادارة تسلمت ارض النزاع من مالكيها واقامت عليها مشروعا ذى نفع عام ومن ثم فقد تحولت الارض بهذا التخصيص للمنفعة العامة الى مال عام انصبت الخصومة - في تكييفها الصحيح - حول احقية الطاعنين عليه وهو ما تتعقد ولاية الحكم فيه لجهة القضاء العادى.

(الطعن رقم ٣٠١٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٣)

١٦ - اذ كان الشارع فيما نص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والمنطبقة على المنازعة المعروضة من انه فى الاحوال التى يكون فيها للخصم وجه فى استصدار امر يقدم عريضة بطلبه الى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة المختصة وجه فى استصدار امر يتقدم عريضة بطلبه الى قاضى الامور الوقتين بالمحكمة المختصة او الى رئيس الهيئة التى تنتظر الدعوى..... ابقى الاختصاص بطلب اصدار الامر الوقتى الى المحكمة المختصة التى هى محكمة موطن المدعى عليه وما يكون قد اتفق عليه المتخاصمان او الى رئيس الهيئة التى تنتظر الدعوى من غير ان يقصرها على واحدة منها على حساب الاخرتين ودون ان يواجه الخصم فى اى منها بعدم اختصاص المحكمة محليا باصدار الامر واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالغاء الامر الوقتى المتظلم منه قاصرا الاختصاص محليا باصداره على المحكمة التى اتفق مقدما على اختصاصها بالعقد المبرم بينهما والمؤرخ ١٩٨٤/٩/١ وهى محكمة....ز الابتدائية دون تلك التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ١١٠٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

١٧ - لما كان الفصل فى الاختصاص يقوم على التكييف القانونى لطلبات المدعين وكانت دعوى المطعون ضدهم ببطلان تباع الطاعنين ارضا مملوكة لهم هو فى تكييفه الصحيح طلب الحكم بعدم سريان التصرف فى مواجهتهم على ارض ادعوا ملكيتها وهم ان لم يطلبوا صراحة الحكم لانفسهم بالملكية الا ان بحثها مطروح ضمنا طالما تأسست دعواهم على ادعائهم لها اذ يقتضى الفصل فى موضوع الدعوى بحث ما اذا كانوا مالكين للعين او غير مالكين لها كما ان القضاء فى الدعوى مبنى حتما على ثبوت حق الملكية لهم او نفيه عنهم ومن ثم تقدر الدعوى وفق الفقرتين الاولتين من المادة ٣٧ من قانون المرافعات وما لحق بهما من تعديلات اخذا بمقتضى نص المادة الاولى من قانون المرافعات

من وجوب سريان القواعد المعدلة للاختصاص على الدعاوى التى تنظر فى ظلّه.

(الطعن رقم ٥٩٢٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٠٥ / ٠٩)

١٨ - النص فى المادتين ١ و ٤٨ من قانون المرافعات مفاده ان الاحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الابتدائية يطعن فيها امام محاكم الاستئناف ولو خالفت المحاكم الابتدائية قواعد الاختصاص فاجراءات الطعن فى الاحكام لا يراعى فى اتباعها نوع المسالة التى صدر فيها الحكم ولكن نوع الحكم ذاته والجهة التى اصدرته وان تعديل الاختصاص لا محل لاعماله متى كان تاريخ العمل به بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى.

(الطعن رقم ٥٨٩٤ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٠٧ / ١٢)

١٩ - اذ كان البين من الاوراق ان الحكم الابتدائى صدر من محكمة بورسعيد الابتدائية بتاريخ ١٩٩١/١/٢٧ فان النعى عليه بالاستئناف يكون امام محكمة الاستئناف وتكون هذه المحكمة الاخيرة هى المختصة بنظره ولا محل لاعمال التعديل الوارد بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ برفع الاختصاص القيمى للمحكمة الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تتجاوز قيمتها خمسة الاف جنيها بدلا من خمسمائه جنيه والمعمول به من ١٩٩٢/١٠/١ لان هذا التعديل ينصرف - بداهه - الى محاكم الدرجة الاولى فقط وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باحالة الاستئناف الى محكمة بورسعيد الابتدائية بهيئة استئنافية استنادا الى التعديل الوارد بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٨٩٤ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٠٧ / ١٢)

٢٠ - إذ كانت القواعد المنظمة للاختصاص القيمي للمحاكم الواردة فى قانون المرافعات - والتي أعيد النظر فيها أكثر من مرة على ضوء التغيير الذي لحق قيمة العملة - لا تستهدف حماية خاصة لأحد أطراف الخصومة وإنما أراد بها المشرع أن تكون الدعاوى قليلة القيمة من اختصاص القاضي الجزئي بينما يختص بالدعاوى عالية القيمة الدائرة الكلية بالمحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة لهم مجتمعين من الخبرة والدراية ما يناسب أهمية الدعاوى عالية القيمة.

(الطعن رقم ٥٠٨٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٥ / ١٨)

٢١ - إذا كان النص فى المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة تسمى هيئة الآثار المصرية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الثقافة والإعلام، والنص فى المادة الثانية منه على أن هدف الهيئة المشاركة فى التوجيه القومي وتنفيذ مسؤوليات وزارة الثقافة والإعلام، والنص فى المادتين الثالثة والتاسعة على أن موارد الهيئة تتكون من

الاعتمادات التي تخصصها الدولة ورسوم زيارة المتاحف والمناطق الأثرية وغيرها، وأن يكون للهيئة ميزانية خاصة يتبع في وضعها القواعد المعمول بها في الميزانية العامة للدولة. يدل على أن الهيئة المطعون ضدها بحسب النظام القانوني الموضوع لها والغرض الذي أنشئت من أجله أحد المصالح الحكومية رأت الدولة إدارته عن طريق هيئة عامة لها شخصية معنوية معتبرة في القانون العام، فإن علاقة الطاعنة الأولى بالهيئة المطعون ضدها تكون علاقة تنظيمية بوصفها موظفا عاما بحكم تبعيتها لشخص من أشخاص القانون العام، وإذا كانت المنازعة المطروحة - وهي ناشئة عن هذه العلاقة - تدور حول مدي أحقية الهيئة المطعون ضدها في مطالبة الطاعنين برد ما أقامت بصرفه للطاعنة الأولى كراتب خلال إجازتها الدراسية لمخالفتها شروط البعثة، فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد لمجلس الدولة، وذلك بالتطبيق لما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت للموظفين العموميين بما كان يتعين معه على محكمة الموضوع أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظرها وإحالتها إلى محاكم مجلس الدولة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه في موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائي.

(الطعن رقم ٣٦١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٥)

٢٢ - النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من قانون المرافعات على أن "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وفي الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من ذات القانون على أن "..... وفي الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعي عليه" والنص في المادة ٦٢ منه على أن "إذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أنه في الحالات التي ينص فيها القانون على تحويل الاختصاص لمحكمة على خلاف المادة (٤٩) لا يجوز الاتفاق مقدما على ما يخالف هذا الاختصاص" مفاده أن القاعدة العامة في الاختصاص المحلي أن ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه، وأنه في حالة النص على تحويل الاختصاص لمحكمة أخرى غير محكمة موطن المدعي عليه لا يجوز الاتفاق مقدما.

على ما يخالف هذا الاختصاص حماية للطرف الضعيف في الاتفاق.

(الطعن رقم ٢٥٠٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٣ / ٢٠٠٦)

٢٣ - إذا كان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى للحكم بفسخ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٨٥/٨/٣٠، وهي من الدعاوى الشخصية

العقارية التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة إلى يقع في دارتها العقار أو موطن المدعى عليه ومن ثم لا يجوز الاتفاق مقدما على عقد الاختصاص لمحكمة أخرى غير هاتين المحكمتين، وكان الطاعن قد تمسك - قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى - بعدم اختصاص محكمة أول درجة محلها بنظرها، فإن الحكم المطعون فيه إذا رفض هذا الدفع على قالة إن الطرفين اتفقا مقدما على عقد الاختصاص لتلك المحكمة، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٥٠٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٣ / ٢٠٠٦)

٢٤ - مؤدي نص المادة ٢/٥٠ (مرافعات) أن الاختصاص بنظر الدعوى الشخصية العقارية - وهي تلك الدعوى التي تستند إلى حق شخصي ويطلب فيها تقرير حق عيني على عقار أو اكتساب هذا الحق أو إلغائه - ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه وذلك خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون المرافعات والتي تجعل من اختصاص محكمة موطن المدعي عليه اختصاصا أصيلا قائما لا يعطله النص على اختصاص محاكم أخرى ومن ثم لا يجوز الاتفاق مقدما على مخالفته طبقا للمادة ٢/٦٢ من ذات القانون (قانون المرافعات) لا ينال من ذلك أن النص في المادة ٢/٥٠ - وعلى ما سلف بيانه - جعل الخيار للمدعى في رفع الدعوى أمام المحكمة التي يرفع بدائلتها العقار أو تلك التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه إذا أنه لم ينزع الاختصاص من المحكمة الأولى ولم يقصره على الثانية وهو ما من شأنه يجعل الاختصاص المخول بنص تلك المادة بمنأى عن القاعدة العامة في الاختصاص المحلي المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون المرافعات بجعله للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.

(الطعن رقم ٢٥٠٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٣ / ٢٠٠٦)

٢٥ - إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول لا يماري في أن الطاعن عندما أصدر له الشيك موضوع التداعي إنما أصدره بصفته الوظيفية كسفير لدولة الدانمارك في مصر وبمناسبة أدائه عملا من أعمال هذه الوظيفة وهو حماية مصالح رعايا دولته من بعض السائحين الذين احتجزوا بأحد فنادق مدينة الأقصر لحين الوفاء له بمستحقات لديهم وقد أناط الطاعن بالمطعون ضده الأول - بصفته صاحب شركة سياحة - القيام بهذه المهمة في مقابل قيمة ذلك الشيك، ومن ثم فإن النزاع الناشئ بين الطرفين عن تلك العلاقة يخرج عن ولاية القضاء المصري. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي في قضائه برفض هذا الدفع فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٦٨٠ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠٧)

٢٦ - ثبوت صحة صدور الوصية من الموصي ومدى توافر أركان إنعقادها وشروط صحتها ونفاذها في حق الورثة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الوصية الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهو ما كان يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية وصار الاختصاص به ينعقد وفقاً للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية للمحكمة الابتدائية فإنها تكون من الدعاوى التي أوجب المشرع على النيابة أن تتدخل فيها بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ قبل إستبداله بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. وإذ رتب المشرع على عدم تدخل النيابة العامة في هذه الدعاوى بطلان الحكم وهو إجراء يتعلق بالنظام العام وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تتدخل في الدعويين حتى صار فيها الحكم المطعون فيه فإنه يقع باطلاً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث سببي الطعن.

(طعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٧)

٢٧ - ثبوت صحة صدور الوصية من الموصي ومدى توافر أركان إنعقادها وشروط صحتها ونفاذها في حق الورثة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الوصية الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهو ما كان يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية وصار الاختصاص به ينعقد وفقاً للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية للمحكمة الابتدائية فإنها تكون من الدعاوى التي أوجب المشرع على النيابة أن تتدخل فيها بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ قبل إستبداله بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. وإذ رتب المشرع على عدم تدخل النيابة العامة في هذه الدعاوى بطلان الحكم وهو إجراء يتعلق بالنظام العام وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تتدخل في الدعويين حتى صار فيها الحكم المطعون فيه فإنه يقع باطلاً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث سببي الطعن.

(طعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٧)

٢٨ - اختصاص

إذ كان الثابت أن الطاعن أقام دعواه رقم..... شرعى الجيزة الابتدائية على المطعون ضدها طالباً إلزامها بأن ترد له مقدم الصداق وكان النص في المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أن تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة..... ٤ - دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها " وإذ كانت قواعد الاختصاص

النوعى وفقاً للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لنظر موضوع الدعوى وقضى بتأييد الحكم المستأنف حال كون محكمة أول درجة غير مختصة نوعياً بنظر النزاع فإنه يكون قد قضى ضمناً باختصاصها بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٦)

٢٩ - اختصاص

مفاد المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٦)

٣٠ - اختصاص القضاء المستعجل بطلب فرض الحراسة القضائية. مناطه.

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن باعتباره الكفيل المتضامن مع المطعون ضده الثانى في الدين المستحق عليه لصالح المصرف - المطعون ضده الأول - قد أنذر هذا الأخير بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ وبعد حلول أجل الدين بضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة ضد مدينه المذكور خلال ستة أشهر من تاريخ وصول الإنذار إليه وإلا برئت ذمته من هذا الدين إلا أن المطعون ضده الأول قعد عن اتخاذ هذا الإجراء حتى انقضت المدة سائلة البيان، ولا ينال من ذلك إقامته للدعوى رقم ٢٧٨١ لسنة ٢٠٠٣ مستعجل القاهرة بطلب فرض الحراسة القضائية على أعيان لمدينه تمهيداً للمطالبة بدينه إذ إن هذه الدعوى فضلاً عن أنها أقيمت قبل الإنذار المؤرخ ٢٠٠٣/٨/١٣ لا تعدو كونها إجراء تحفظياً وقتياً لا يمس الحق أو التنفيذ ولا تعد من الإجراءات الواجب على الدائن اتخاذها قبل مدينه للمطالبة باستيفاء دينه وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٨٥ مدنى سائلة الإشارة. فضلاً عن أنه قضى بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظرها وهو ما يعد بمثابة رفض لها، وما يترتب عليه من إلغاء كافة الآثار المترتبة على إقامتها، كما أن مجرد اتفاق المطعون ضده الأول مع مدينه على جدولة دينه لا يعد مبرئاً لهذا الأخير من حالة البطل أو التقصير في اتخاذ تلك الإجراءات إذ أن مجرد إبرام هذه الجدولة التي لم يكن الطاعن طرفاً فيها لا يفيد في معنى المطالبة القضائية للدائن بدينه فضلاً عن أنها أبرمت بعد حلول أجل الدين بفترة طويلة ولم تتضمن سوى جدولة الدين المكفول بإطالة مدة سدادها بما يتقل كاهل الكفيل بزيادة مدة الكفالة تبعاً لزيادة مدة السداد إذ تضمن عقد الكفالة

أنها لا تنقضى إلا بعد سداد كامل الدين المكفول، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه باعتبار الحراسة القضائية وجدولة الدين المكفول أمراً كافياً ورفض دعوى الكفيل بإبراء ذمته من هذه الكفالة لمخالفة الدائن حكم الفقرة الثانية من المادة ٧٨٥ من القانون المدني فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٣١- "اختصاص"

إذا كان ذلك وكان الطاعن قد قدرت درجة كفايته بتقارير التفتيش محل الطعن بدرجة فوق المتوسط ومن ثم فإن طلبه بتعديل درجة كفايته إلى كفاء ورفع المآخذ التي احتوتها تلك التقارير يكون غير مقبول. ولما كانت دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة استئناف القاهرة تختص طبقاً للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون القضاء والنيابة العامة وكذلك التعويض عن تلك القرارات وكان طلب الطاعن الإحتياطي تعديل عبارات نتيجة كل تقرير من عبارة "مما يدل" إلى عبارة "على نحو يدل" فإنه يخرج عن اختصاص هذه الدائرة ومن ثم يكون غير مقبول.

٣٢- "اختصاص"

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القرار الإداري هو إفصاح الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانوني معين وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ من قانون السلطة القضائية على أنه "ولا تمس أحكام هذا الفصل بالحق في فصل معاون النيابة أو نقله إلى وظيفة غير قضائية بغير الطريقة التأديبية وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى" يدل على أن موافقة مجلس القضاء الأعلى على فصل معاون النيابة بغير الطريق التأديبي ليست من قبيل تلك القرارات الإدارية النهائية وإنما مجرد إجراء لازم لاستصدار القرار الإداري النهائي لا يترتب عليه بذاته إحداث أثر في المركز القانوني للطالب والذي لا يتحدد إلا بصور القرار الجمهوري بنقله إلى وظيفة غير قضائية مفصلاً عن الإرادة الملزمة لجهة الإدارة لانتهاؤه علاقته الوظيفية بالهيئة القضائية. لما كان ما تقدم وكان الطالب قد أقام طلبه ابتداءً بإلغاء قرار مجلس القضاء الأعلى الصادر بالموافقة على نقله إلى وظيفة غير قضائية فإنه يكون غير مقبول وإذا اعتنق الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يغير من ذلك ما أثاره الطالب من أن أضاف إلى طلباته بمذكرته طلب إلغاء القرار الجمهوري الصادر بنقله إلى وظيفة غير قضائية.

٣٣- "اختصاص"

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى كانت دائرة رجال القضاء والنيابة العامة بمحكمة استئناف القاهرة مختصة بالفصل في الدعاوى التي يرفعونها والمتعلقة بأى شأن من شئونهم وفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ فإن اختصاصها هذا ينعقد أيضاً بنظر الدعاوى اللاحقة والتي تعد مكملية للدعاوى السابقة وقصد منها تحديد مقدار ما استحق لهم فيها.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥)

٣٤- اختصاص "الاختصاص الولائى للقضاء الادارى بمجلس الدولة"

إذ كان النزاع المطروح في الدعوى المطعون في حكمها يتعلق بالزام الهيئة الطاعنة وآخرين بتنفيذ قرار وزير الزراعة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧م بنقل المطعون ضده الأول من مديرية الزراعة بالإسكندرية إليها فإن جهة القضاء الادارى بمجلس الدولة وحدها دون غيرها تكون هي المختصة بالفصل فيه أخذاً بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٦٧٩ لسنة ٦٥ ق- جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٣)

٣٥- اختصاص

إذ كانت المحكمة المختصة هي محكمة العجوزة للأسرة والمشكلة طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة من ثلاثة قضاة بوصفها محكمة ابتدائية هذا إلى أن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قطع في أسبابه في مسألة رد مقدم الصداق بما يتفق وصحيح القانون الأمر الذى يكون معه نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص غير منتج إذ لا يحقق سوى مصلحة نظرية.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٧٥ ق- جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٦)

٣٦- اختصاص "الاختصاص الولائى للقضاء الادارى بمجلس الدولة"

إذ كان النص في المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء هيئة سودانية مصرية مشتركة للملاحة النهرية على أن " تنشأ هيئة مشتركة من حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية السودان الديمقراطية تسمى هيئة وادى النيل للملاحة النهرية ويكون مقرها أسوان....." وفى المادة ١١ منه على أن " أموال الهيئة أموال عامة والعاملون بها موظفون عموميون بالتحديد الوارد في قوانين كل من

الدولتين على حسب الأحوال " ومن ثم فإن علاقة العاملين بالهيئة سالفة الذكر علاقة تنظيمية بوصفهم من الموظفين العموميين ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة القضاء الإدارى وذلك أخذاً بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٨)

٣٧ - اختصاص "

اختصاص لجنة الانتخابات الرئاسية بتشكيل اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والإشراف العام على اجراءات الفرز والاقتراع والفصل فى التظلمات "

إذ كان القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ قد أناط بلجنة الانتخابات الرئاسية عدة اختصاصات من بينها الإشراف العام على إجراءات الفرز والاقتراع والفصل فى التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخابات والفصل فى جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة بما فى ذلك تنازع الاختصاص مقررأ أن هذه القرارات تكون نهائية وغير قابلة للطعن. كما أشارت المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر أن هذه اللجنة تضطلع بتشكيل اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز وتقوم بالإشراف عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد ندبته لجنة الانتخابات الرئاسية لرئاسة إحدى اللجان العامة بدائرة استئناف الإسماعيلية ثم أصدرت قرارأ آخر باستبعاد عن أعمال الانتخابات فإن ذلك القرار يكون غير قابل للطعن عليه بأى طريق وأمام أى جهة ولا يغير من ذلك أن الطاعن يطالب بالتعويض عما أصابه من أضرار من جراء ذلك القرار إذ أن المحكمة وقد خلصت صائبة إلى عدم اختصاصها بنظر الطعن على هذا القرار وكان ذلك القرار هو سند طلب التعويض فإن اختصاصها بنظر هذه الدعوى يكون هو الآخر منحسراً وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٢)

٣٨ - اختصاص نوعى: " اختصاص المحاكم المدنية بالمطالبة بالتعويض الاستيرادى .

إذ كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير على أن: " ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التى تستورد المخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة

التجارة". مما يدل على أنه في حالة استيراد سلع بالمخالفة للمادة الأولى من القانون سالف الذكر أو القرارات المنفذة لها يكون لوزير التجارة أو من ينيبه أن يفرج عن تلك السلع مقابل أداء المخالف لتعويض يعادل قيمتها المقدرة بمعرفة الجمارك وذلك إلى ما قبل رفع الدعوى الجنائية عن هذه المخالفة، مما مؤداه أن التعويض الوارد بهذا النص يكون بمنأى عن الدعوى الجنائية طالما لم يطلب وزير التجارة أو من يفوضه رفعها ومن ثم يكون الاختصاص بالمطالبة به معقوداً للمحاكم المدنية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد عابه الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٤٥٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٢)

٣٩- اختصاص :

" اختصاص محكمة استئناف القاهرة بطلب إلغاء القرارات الإدارية أو التعويض عنها طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦".

إذ كان الطاعن قد أقام الدعوى بطلب الحكم بأحقية في التعيين كرئيس محكمة فئة (أ) على سند من تقديمه طلباً بالتعيين للمطعون ضده الثاني بصفته ومضى ستين يوماً دون حصوله على رد ومن ثم فإن طلبه يتضمن إلغاء قرار عدم تعيينه والذي ينطوي على قرار إداري سلبي بعدم التعيين وهو ما تختص به محكمة استئناف القاهرة " دائرة رجال القضاء " وفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٤٠- اختصاص :

" اختصاص محكمة استئناف القاهرة بطلب إلغاء القرارات الإدارية أو التعويض عنها طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن القرارات الإدارية التي تختص محكمة النقض بالفصل في طلب إلغائها أو التعويض عنها - طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية - أصبح الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، هي القرارات الإدارية النهائية التي تصدرها جهة الإدارة وترتب عليها إحداث أثر قانوني معين.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٤١- اختصاص نوعي:

"اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في دعاوى تسليم العقارات المرفوعة بصفة أصلية وفق ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ كان الطاعن قد أقام دعواه الماثلة بطلب الحكم بتسليم الأرض الميينة بالصحيفة وقد صدر الحكم من المحكمة الجزئية بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٨ وبعد سريان أحكام القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والذي بموجبه أصبح استئناف أحكام المحاكم الجزئية في خصوص المنازعات المتعلقة بتسليم العقارات إذ رفعت بصفة أصلية ينعقد لمحكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف لصدور الحكم المستأنف من محكمة جزئية مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٦٢١ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٨/٣/٢٠١١)

٤٢- اختصاص نوعي:

"اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في دعاوى تسليم العقارات المرفوعة بصفة أصلية وفق ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ نصت المادة ٤٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات والمعمول به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٧ على أن " تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها.....، وكذلك عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في الدعاوى المنصوص عليها في البند السادس من المادة ٤٣ من هذا القانون. "

وهي دعاوى تسليم العقارات إذا رفعت بصفة أصلية.

(الطعن رقم ٣٦٢١ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٨/٣/٢٠١١)

٤٣- اختصاص:

اختصاص المحاكم العادية بنظر النزاع القائم بين المحامي وموكله حول ما تضمنه عقد الوكالة بعد القضاء بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة المعدل بق ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ وسقوط فقرتها الثالثة و م ٨٥ من ذات القانون "

إذ كان البين مما سجله الحكم المطعون فيه أن طرفي النزاع اتفقا بموجب العقد المؤرخ ٢٢/٥/٢٠٠٣ على أن يقوم المطعون ضده بتحصيل بعض الديون المستحقة للشركة الطاعنة لدى الغير لقاء نسبة معينة منها، وإذ ثار نزاع بين الطرفين حول ما تضمنه هذا العقد فينعقد الاختصاص بنظره للمحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات أيًا كان نوعها وأياً كان أطرافها ما لم تكن إدارية أو ينص القانون على اختصاص غيرها،

وكان لا يوجد نص في الدستور أو القانون يجعل الاختصاص بالفصل في النزاع الراهن لجهة أخرى غير المحاكم، فإن الاختصاص بالفصل فيه يكون باقياً للحكم على أصل ولايتها العامة بما يكفل تحقيق العدالة وحقوق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وإذ تتكبد المطعون ضده هذا الطريق ولجأ إلى لجنة تقدير أتعاب المحامين التي لا ولاية لها - بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥ لسنة ٣١ ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١/٨ بالعدد الأول مكرر بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة والمعدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ وسقوط فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ من هذا القانون - وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لموضوع الدعوى بعد أن فصل فيها من قبل اللجنة المشار إليها فإنه يكون معيباً.

٤٤- اختصاص المحاكم الاقتصادية بالمنازعات الناشئة عن التسهيلات الائتمانية: "اختصاصها بالمنازعة في بيع المحل التجاري المرهون للبنك"

إذ كان البين من مطالعة الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن المنازعة موضوع الطعن - بيع المحل التجاري المرهون للبنك - هي من المنازعات والدعاوى الاقتصادية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة في شأن التسهيلات الائتمانية والتي رفعت إلى الدائرة الابتدائية بمحكمة شبين الكوم الابتدائية والتي نظرتها وقضت فيها، وطعن على الحكم الصادر فيها بالاستئناف أمام محكمة استئناف طنطا - مأمورية شبين الكوم - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه والصادر من هذه الدائرة الأخيرة بحسب أنه صادر في منازعة من المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية، فإن هذا الاستئناف يكون قد رفع أمام محكمة غير مختصة نوعياً بنظره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وفصل في موضوع التظلم بما ينطوي على قضاء ضمنى باختصاصه بنظره يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

٤٥- اختصاص اختصاص ولائى: "اختصاص المحاكم العادية" مناطق اختصاص المحاكم العادية بنظر منازعات الحيارة الزراعية"

إذ كانت المنازعة لا تتصل من قريب أو بعيد حول للطلب استصدار قرار من وزير الزراعة برفع الأرض محل التداعي من عداد الأراضي الزراعية وشطبها من سجل ٢ خدمات زراعى واعتبارها أرض مبانى. وإذ كانت محاكم مجلس الدولة هي المختصة دون غيرها بسائر المنازعات والقرارات الإدارية ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح وفقاً لنص المادة ١٤/١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ومن ثم ينعقد الاختصاص

بنظر هذه الدعوى لمجلس الدولة بما كان يتعين معه على محكمة الموضوع أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظرها وإحالتها إلى محاكم مجلس الدولة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه في موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائي.

(الطعن رقم ٤٩١٠ لسنة ٦٩ ق- الجلسة ١٢/٦/٢٠١١)

٤٦- الاختصاص القضائي الدولي: "منازعات لا يختص بنظرها القضاء المصري"

إذ كانت دولة الكويت قد أبعدت المطعون ضده الأول من أراضيها بسبب مرضه بالتهاب كبدى وبأى ممارسة بذلك حقها باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان على إقليمها في تنظيم دخول وإقامة الرعايا الأجانب وتحديد الاشتراطات الواجب توافرها فيهم ابتغاء مصلحة معينة تقدرها هي ومن ثم فلا يجوز مقاضاتها عن ذلك أمام القضاء المصرى والذي يضحى غير مختص بنظر هذه المنازعة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بصفته بالمبلغ المقضى به فإنه يكون قد تضمن قضاء باختصاصه بنظر هذه المنازعة بالمخالفة لقواعد القانون والقانون الدولي.

(الطعن رقم ١١٥٩٠ لسنة ٨٠ ق- الجلسة ١٢/٢٠١١/١٢)

٤٧- اختصاص محلي: "المحكمة المختصة محلياً بنظر دعوى الإلزام بالدين حالة عدم طلب استمرار الحجز التحفظي"

إذ كان الثابت من الأوراق أن طلبات المطعون ضده الختامية في الدعوى انحسرت على إلزام الطاعن بأداء مبلغ ٩٤٨٠ جنيه قيمة الشيك موضوع النزاع - دون طلب استمرار الحجز التحفظي على السيارة المملوكة للطاعن - وهو ما يجب على محكمة الموضوع الاعتداد بهذا الطلب الختامي والتصدى لبحثه والفصل فيه، وكان الطاعن تمسك بصدر صحيفة استئنافه بعدم اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية محلياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص لمحكمة شمال القاهرة موطن إقامته حيث إن الثابت بأوراق ومستندات الدعوى أنه مقيم بشارع رمسيس قسم الوايلي ومن ثم ينعقد الاختصاص المحلى لمحكمة شمال القاهرة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى المبدى من الطاعن فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٠٦٧ لسنة ٦٣ ق- جلسة ١٤/١/٢٠١٢)

٤٨- اختصاص "اختصاص ولائى". حكر. وقف. ملكية. تقادم "التقادم المكسب". حكم "عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون: ما يعد كذلك".

لما كانت الدعوى الماثلة قد أقيمت من الطاعنين بطلب منع تعرض المطعون ضدهم لهم في أرض التداعى والتعويض عن هذا التعرض استناداً إلى

اكتسابهم ملكيتها بعقود مسجلة وحيازتها المدة الطويلة خلفاً عن سلف فإنها لا تعتبر من المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ سالف الإشارة إليه فينعد الاختصاص بنظرها للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظر جميع الأنزعة إلا ما استثنى منها بنص وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الصادر بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٦ س ٥٤/١٤ ق ٢٢ ص ١٨٧)

٤٩- اختصاص "اختصاص ولائى". حكر. وقف. ملكية. تقادم "التقادم المكسب". حكم "عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون: ما يعد كذلك".

إن مفاد نص المادة الخامسة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة أن المشرع قد خول اللجنة القضائية المشكلة بها اختصاصاً قضائياً قصره على المسائل المبينة بها والجامع فيها - وعلى ما أفصحت به المذكرة الإيضاحية للقانون - أنها منازعات ترمى إلى تحديد حقوق كل من الوقف مالك الرقبة والمحتكر المترتبة على قرار إنهاء الحكر.

(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٦ س ٥٤/١٤ ق ٢٢ ص ١٨٧)

٥٠- اختصاص المحاكم العادية "مناطق الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية"

إذ كان النزاع في الدعوى المطروحة يدور حول أحقية الطاعنين في التعاقد على أرض النزاع وتملكهم لها بحيازتها وبوضع أيديهم عليها منذ أكثر من ثلاثين عاماً وقيامهم باستصلاحها واستزراعها دون المطعون ضده الأول الذي حررت له الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية عقدي بيع لذات الأرض مؤرخين في ١٣/١١/١٩٩٠ و ٣١/١٠/١٩٩٢ باعتبارها الجهة التي تتولى إدارة واستغلال والتصرف في الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١، وكانت تلك المنازعة إنما هي مدنية محضة يستلزم الفصل فيها تحرى ما إذا كان تعاقد الأخير قد صدر وفقاً لأحكام القانون سالف البيان أم بالمخالفة له، ومدى أحقية الطاعنين في طلباتهم، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى إنما ينعقد لجهة القضاء العادى، وذلك ما أيده المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر في القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٩/٢/١ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٧ مكرر (أ) في ٢٠٠٩/٢/١٥ بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضى الصحراوية، حينما أوردت في أسباب حكمها "أن المنازعات التى قد تنشأ عن تطبيق القانون رقم

١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ليست جميعها من طبيعة مدنية مما يدخل في اختصاص القضاء العادي باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر هذه المنازعات وإنما يُدخلها بعض المنازعات ذات الطبيعة الإدارية وينضوى تحت لوائها المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية التي تصدرها جهة الإدارة مما تدرج تحت الولاية العامة المقررة لمحاكم مجلس الدولة باعتباره القاضى الطبيعي لكافة المنازعات الإدارية "بما مؤداه أن المناط في تحديد الاختصاص الولائي بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية هو بطبيعة المنازعة، فإن تعلقت بالحيازة والملكية ونحو ذلك اختص القضاء العادي بنظرها، وإن انطوت على منازعة إدارية انعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الإداري، وقد خلت الأوراق من مثل تلك المنازعة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضائه برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه بمخالفة قواعد الاختصاص الولائي على غير أساس.

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٢٤)

٥١- "دعوى تسليم العقارات المرفوعة بصفة أصلية" - "تعلق الاختصاص المحلى للمحاكم الجزئية بنظرها بالنظام العام وفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧"

إن مفاد المواد ٦/٤٣، ٤٨، ٥٠ من قانون المرافعات المعدلة و المضاف إليها بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ - أن المشرع قد عقد للمحكمة الجزئية الواقع في دائرتها موقع العقار دون غيرها الاختصاص بدعاوى تسليمه، إذا رفعت الدعوى بصفة أصلية، جاعلاً هذا الاختصاص المحلى من النظام العام - بطريق الاستثناء من حكم المادة ١٠٨ من ذات القانون - وخص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن تلك الدعاوى - أي ما كانت قيمتها.

(الطعن رقم ١٧١٢٩ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٢)

٥٢- اختصاص "اختصاص القضاء العادي بدعاوى العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر"

مفاد النص في المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١ أن العاملين بهيئة كهرباء مصر بعد تحويلها إلى شركة مساهمة أصبحوا في عداد الأشخاص الخاصة وينطبق عليهم أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح ومن ثم فإن الدعاوى التي ترفع من العاملين بالشركة الطاعنة اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ تكون من اختصاص جهة القضاء العادي دون القضاء الإداري وإذ

التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون بالرغم من استناده إلى تقارير قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تنقضه ويضحي النعي على غير أساس.

(الطعن رقم ١٢٤٤٢ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٢)

٥٣ - اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بدعوى شهر الإفلاس

" بصدر حكم شهر الإفلاس تنشأ حالة قانونية جديدة هي غل يد المدين عن إدارة أمواله ومن ثم تعد - دعوى شهر الإفلاس - غير قابلة للتقدير مما تتنافى بطبيعتها مع إمكان تقديرها بالنقود أو تلك التي وإن قبلت بطبيعتها هذا التقدير لم يضع المشرع قاعدة معينة لتقديرها لتحديد المحكمة المختصة بنظرها وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون المرافعات عند تناولها الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية بقولها " وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح الوافي.... " وباعتبارها إنما تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية قبل إصدار قانون المحاكم الاقتصادية لكونها غير قابلة للتقدير فتعتبر وفقاً لنص المادة ٤١ من ذات القانون زائدة على أربعين ألف جنيه وتكون كذلك زائدة على خمسة ملايين جنيه وفقاً لحكم المادة ٢/٦ من قانون المحاكم الاقتصادية التي تختص دائرتها الاستئنافية بنظر هذا النوع من الدعاوى والمنازعات كمحكمة أول درجة.

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٥٤ - اختصاص ولائي:

" أثر قضاء المحكمة باختصاصها بنظر دعوى غير مختصة بها ولائياً " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ١١٠ من قانون المرافعات، مفاد مفهوم مخالفته، أن المحكمة إذا كانت غير مختصة بنظر النزاع موضوع الدعوى، لخروجه عن ولايتها، ومع ذلك قضت باختصاصها بنظره، ولم يطعن الخصوم في هذا الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً، فإن قضاءها في هذا الشأن يعتبر حائزاً قوة الأمر المقضى، ويتعين عليها التصدي لنظر هذا النزاع، وذلك لما هو مقرر، من أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام.

(الطعن رقم ٣٠١٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢)

٥٥ - اختصاص " الضريبة على مرتبات القضاة خروجها عن اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل أن تختص لجان الطعن الضريبي بالفصل في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في

القانون وجاء الباب السادس من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ونص في المواد ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣ على إجراءات الطعن على الربط الضريبي والطعن عليه أمام ذات اللجنة بعد إتباع ما جاء بهذه المواد من إجراءات ومواعيد تراعى عند التظلم والطعن وهو ما يستفاد منه أن المشرع قد منح لجان الطعن اختصاص الفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب في المنازعات المنصوص عليها في القانونين سالفى البيان الأول حال سريانه والثانى بعد إلغاء القانون الأول بموجب المادة الثانية من قانون إصداره، وكان لفظ جميع أوجه الخلاف قد ورد في صيغة عامة ولم يرق دليل على تخصيصه بنوع معين من الخلاف فيجب حمله على عمومه وإسباغ حكمه على جميع الخلافات التى تنشأ بين الممول ومصلحة الضرائب في جميع المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في القانون المذكور ومنها حساب الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة ومن ثم فإن أى نزاع ينشأ بسببه تختص به لجان الطعن وهى هيئة إدارية لها ولاية قضائية للفصل في خصومة بين مصلحة الضرائب والممول بما فيها النزاع المتعلق بالضريبة على المرتبات التى تحال إليها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والتى مؤداها أن المشرع قد رسم لممول ضريبة المرتبات سبلاً للاعتراض على ربط الضريبة بتقديم طلب للجهة الملزمة بدفع الإيراد والتى قامت بخصم الضريبة لتقوم بإرساله مشفوعاً بردها عليه لمأمورية الضرائب لفحصه وتعديل الربط إن اقتنعت بصحة الاعتراضات وإلا أحالته إلى لجنة الطعن المختصة بالفصل في أوجه الخلاف بين مصلحة الضرائب والممول طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون وهو إجراء استلزمه القانون للفصل في هذا النزاع الضريبي دون اللجوء مباشرة للمحكمة الابتدائية المختصة منعقدة بهيئة تجارية م ١٢٣ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٢٢)

٥٦- اختصاص " الضريبة على مرتبات القضاة خروجها عن اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة استئناف القاهرة بطلبات رجال القضاء طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ هو الطعن على القرارات الإدارية النهائية الصادرة من جهة الإدارة بقصد إحداث أثر قانونى معين بالنسبة لأعضاء الهيئة القضائية وشئونهم وهو اختصاص استثنائى لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه. لما كان ذلك، وكان النزاع الصادر بشأنه الحكم المطعون فيه هو نزاع ضريبي له إجراءاته السالف بيانها

والتي يجب التزامها للفصل فيه تخرج عن اختصاص الدائرة المدنية المختصة بطلبات رجال القضاء ومن ثم ما كان لتلك الدائرة أن تعرض للنزاع وتفصل فيه بل كان يتعين عليها أن تقضى بعدم اختصاصها بنظره وهو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٢٢)

٥٧- اختصاص "الاختصاص الولائي".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية، وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به أحكام الدستور يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام، ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره.

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

٥٨- اختصاص "الاختصاص ولائي".

القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية. تقييد هذه الولاية. استثناء يجب عدم التوسع في تفسيره.

(الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٢)

٥٩- "الاختصاص بنظر الطلب المكمل لموضوع الدعوى الأصلية"

الموجز :- اختصاص دائرة دعاوى رجال القضاء بنظر دعاوى رجال القضاء والنيابة العامة. م ٨٣ ق السلطة القضائية المعدل بق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦. انعقاد اختصاصها أيضاً بموضوع الدعوى اللاحقة المكمل لموضوع الدعوى السابقة والذي يعتبر أثراً من آثاره. مؤداه. اختصاصها بنظر طلب عدم صحة خصم مكافأة العمل خلال أشهر الصيف من المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية السابق القضاء بالأحقية فيه. علة ذلك. مغايرة هذه المكافأة للأجر بمفهومه القانوني.

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٨١ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه متى كانت دائرة دعاوى رجال القضاء مختصة بنظر دعوى من دعاوى رجال القضاء والنيابة العامة وفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ فإن اختصاصها هذا ينعقد أيضاً بموضوع الدعوى اللاحقة ما دام مكملًا لموضوع الدعوى السابقة ويعتبر أثراً من آثاره. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد أقام الدعوى رقم..... لسنة ١٢٥ ق دعاوى رجال القضاء بطلب الحكم بأحقية في صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية وذلك دون التقيد بحد أقصى وقد أجابته المحكمة إلى طلبه

بجلسة ٢٠١٠/١٠/١٢، ثم أقام الدعوى المطروحة بطلب الحكم بعدم صحة خصم ما تقاضاه من مكافأة عن عمله خلال أشهر الصيف من المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية التي قضى بها الحكم سالف الذكر تأسيساً على أن هذه المكافأة تغاير الأجر الذى يتقاضاه شهرياً بمفهومه القانونى وقوامه الأجر الأساسى والمتغير بمفرداته وعناصره ومن ثم فإن الطلب فى الدعوى الحالية يكون مكملاً للطلب فى الدعوى السابقة وتختص بنظره دائرة دعاوى رجال القضاء بمحكمة استئناف القاهرة .

٦٠- اختصاص "اختصاص ولائى".

القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية. تقييد هذه الولاية. استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره. (الطعن رقم ٤٧٩٠ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٧)

٦١- اختصاص "الاختصاص المتعلق بالولاية: اختصاص محكمة القيم: ما يخرج عن اختصاص محكمة القيم". حكم "عيوب التدليل: الخطأ فى الإسناد: ما يعد كذلك". دعوى "نطاق الدعوى: تكييف الدعوى". محكمة القيم "اختصاص محكمة القيم: اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسة".

الدعوى بانعدام حكم صادر من جهة القضاء العادى فى دعوى متعلقة بأموال مدين فرضت عليه الحراسة بموجب أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب. لا تعتبر من المنازعات الموضوعية المتعلقة بتقرير أو نفي الحق فى تلك الأموال، والتي تختص ولائياً بنظرها محكمة القيم عملاً بالمادة ٣٤ من القانون المشار إليه. لأن المنازعة فى دعوى انعدام الحكم تدور فقط حول تجرده أو عدم تجرده من أركانه الأساسية التى لا وجود له قانوناً إلا بتوافرها. ويقف أثر الحكم الصادر فيها بالانعدام إن كان عند ذلك الحد دون أن يتعداه إلى موضوع الخصومة التى كان قد صدر فيها. فلا يترتب عليه من ثم تقرير أو نفي حق فى الأموال المفروض عليها الحراسة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر. فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٣/١/٨)

٦٢- اختصاص "اختصاص القضاء العادى بدعوى انعدام الحكم الصادر منه فى دعوى متعلقة بأموال فرضت عليها الحراسة".

الدعوى بانعدام حكم صادر من جهة القضاء العادى فى دعوى متعلقة بأموال مدين فرضت عليه الحراسة بموجب أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب. لا تعتبر من المنازعات الموضوعية المتعلقة بتقرير أو نفي الحق فى تلك الأموال، والتي تختص ولائياً بنظرها محكمة القيم عملاً

٦٣- اختصاص "الاختصاص المتعلق بالولاية: ما يخرج من ولاية المحاكم العادية: ما يخرج من ولاية المحاكم العادية: اختصاص القضاء الإداري ". عقد " بعض أنواع العقود: العقد الإداري "

إذ كان البين من عقد البيع المؤرخ ١٩٩٦/١١/٣٠ أنه خلا من أى شرط إستثنائى فلا تظهر الإدارة فيه بمظهر السلطة العامة، كما لا يتصل موضوع هذا العقد بتسيير مرفق عام وإنما هو عقد بيع لمخبز من أملاك الدولة مما يدخل في نطاق دومينها الخاص ويظل نائباً عن مفهوم المرفق العام بالنظر إلى أنه يشبه في خصائصه ونظامه القانونى بالملكية الخاصة ويُدَار بأساليب القانون الخاص التى تلائم أغراض استخدامه واستثماره، ومن ثم يصير من عقود القانون الخاص التى تختص بنظر المنازعات التى تثار بشأنه جهة القضاء العادى وهو ما كان على بينة منه طرفى العقد إذ ضمن البند الخامس عشر منه إختصاص محكمة دمياط الابتدائية بنظر ما قد ينشأ عنه من نزاعات، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

٦٤- اختصاص "الاختصاص المتعلق بالولاية: ما يخرج من ولاية المحاكم العادية: ما يخرج من ولاية المحاكم العادية: اختصاص القضاء الإداري ". عقد " بعض أنواع العقود: العقد الإداري "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد لا تعتبر عقوداً إدارية إلا إذا تعلقت بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأظهرت الإدارة نيتها في الأخذ بشأنها بأسلوب القانون العام وأحكامه واقتضاء حقوقها بطريق التنفيذ المباشر وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة بمنأى عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها.

(الطعن رقم ٤٣١٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

٦٥- اختصاص "الاختصاص المتعلق بالولاية: ما يخرج من ولاية المحاكم العادية: ما يخرج من ولاية المحاكم العادية: اختصاص القضاء الإداري". عقد "بعض أنواع العقود: العقد الإداري".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن إعطاء العقود التي تبرمها جهة الإدارة وصفها القانون الصحيح باعتبارها عقوداً إدارية أو مدنية إنما يتم على هدى ما يجرى تحصيله منها ويكون مطابقاً للحكمة من إبرامها.
(الطعن رقم ٤٣١٥ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

٦٦- الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية: "اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية"

إذ كان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى تمسكت في صحيفة الدعوى بعقد الوكالة التجارية المؤرخ ٢٥/١١/٢٠٠٣، وأنه مستمر، وأنها ما زالت هي الوكيل الحصري والوحيد لتوزيع منتجات الشركتين الطاعنتين في مصر، فإن أساس النزاع يدور حول هذا العقد ويكون عقد التسوية المؤرخ ٢٨/٩/٢٠٠٦ منقرع عنه. لما كان ذلك، فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحكمة الاقتصادية لتعلقه بمنازعة بشأن عقد وكالة تجارية.
(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

٦٧- "اختصاص اختصاص المحاكم العادية: اختصاص القضاء العادي بنظر جرائم القانون العام التي تقع من أفراد وهيئة الشرطة"

إن ما ورد في قرار وزير الداخلية سالف الذكر (رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم القضاء العسكري لهيئة الشرطة) متعلقاً باختصاص القضاء العسكري بجرائم القانون العام يعد خروجاً عن حدود التفويض المرسوم له في القانون لا يعتد به ولا يكون له أى أثر على اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها في القانون كاملة كما لا يكون له أدنى أثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة دون سواها بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ويستوى في ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى القانون الخاص
(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٣/٢/١٩)

٦٨- اختصاص "من اختصاص محاكم الأسرة: اختصاصها بنظر مسائل حضانة الصغير والولاية التعليمية عليه"

إذ كانت المنازعة المطروحة في الدعوى إنما تنصب على مسألة حضانة الصغير والولاية التعليمية عليه ومن تكون له ولاية تعليمية و تنقيفية وهى من

مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة بوصفها محكمة ابتدائية روعى في تشكيلها اعتبارات خاصة فتختص دون غيرها بنظرها. (الطعن رقم ٨٦٨٧ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

٦٩- اختصاص "تشكيل محكمة الأسرة"

أن المشرع حرص على أن يكون تشكيل محكمة الأسرة بوصفها محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة يعاونها خبيران أحدهما اجتماعي والآخر نفسى في الدعاوى المبينة في المادة ١١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ومن بينها دعوى حضانة الصغير.

(الطعن رقم ٨٦٨٧ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

٧٠- اختصاص "اختصاصها بنظر المنازعة بشأن الأمر الوقى الصادر للحاضنة بتسليمها الملفات الدراسية الخاصة بالصغير"

إذ كان الطاعن قد أقام منازعته أمام المحكمة الابتدائية وفصلت فيها على أنها مختصة بنظرها ولم تحيلها إلى محكمة الأسرة المشار إليها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى في الدعوى بما يتضمن اختصاص أول درجة بنظرها، حال كون الاختصاص نوعيا ليس لها ومن ثم فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعي.

(الطعن رقم ٨٦٨٧ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

٧١- اختصاص "الاختصاص بدعوى إلغاء قرار لجنة التداول بشأن عمليات ببورصة الأوراق المالية نفاذاً لحكم نهائي"

القاعدة -: إذ كانت المنازعة المطروحة تتعلق بطلب إلغاء عمليات التداول التي تمت ببورصة الأوراق المالية على الأسهم مثار النزاع وإلغاء قرار لجنة التداول بشأنها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه نفاذاً للحكم النهائي الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وهى مجرد أعمال تنفيذية وليدة حكم القانون لا يقصد بها تحقيق مراكز قانونية ولا يتوافر فيها مقومات القرار الإدارى، ولا تكون الدعوى بطلب إلغائها من اختصاص القضاء الإدارى.

(الطعن رقم ٧٧٨٤ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٣/٤/١١)

٧٢- اختصاص "الاختصاص المتعلق بالولاية". حكم "الطعن في الحكم" عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه". نقض "سلطة محكمة النقض: نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص". محكمة القيم.

إذ كانت مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائى لا تؤدى إلى انعدامه. لأن ذلك لا يجرده من أركانه الأساسية، ولا يشوبه بعيب جوهري جسيم يصيب

كيانه، ويفقده صفته كحكم. فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى رقم..... لسنة ٣ ق قيم إلى محكمة النقض. تأسيساً على أنها مختصة ولائياً بنظرها باعتبارها _____ خطأ _____ إحدى القيود القضائية لذلك الطعن، وبالتالي عدم اختصاص محكمة القيم بنظرها، وإلغاء الحكم الصادر فيها تبعاً لذلك. لا يعدو أن يكون مخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق- جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٧٣- اختصاص "الاختصاص الولائي". دعوى "المسائل التي تعترض سير الخصومة: شطب الدعوى". نقض "أثر نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص

إذ كان قيد الطعن بالنقض رقم.... لسنة ٥١ ق — قبل الفصل فيه — برقم الدعوى... لسنة ١ ق قيم لم يغير من طبيعته وحقيقته أنه طعن بالنقض على حكم صادر من إحدى تابع التلخيص في الطعون أرقام ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق، ٤٦٥١، ٦٨٢٦، ٧٢٣٧،

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق- جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٧٤- اختصاص "الاختصاص الولائي". دعوى "المسائل التي تعترض سير الخصومة: شطب الدعوى". نقض "أثر نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص

المقرر — في قضاء محكمة النقض — إن العبرة في قيام أو انتفاء الأثر القانوني لقرار شطب الدعوى. هو بمطابقته أو عدم مطابقته للقانون.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق- جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٧٥- اختصاص "الاختصاص المتعلق بالولاية". حكم "الطعن في الحكم" - عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه". نقض "سلطة محكمة النقض: نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص". محكمة القيم.

إذ كان الثابت بصحيفة الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٥ ق قيم. أن الطاعنات فيه وإن أوردن بها أنهن يطعن على حكم محكمة القيم الصادر بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٥ الذي قضى لهن بالتعويض عن عدم رد الأرض موضوع النزاع. إلا أنهن بالسبب الأول من سببي الطعن ذكرن أنهن تمسكن أمام محكمة القيم بأن طلب رد الأرض عيناً لهن، هو المطروح في المنازعة المرفوع عنها الطعن بالنقض رقم..... لسنة ٥١ ق، وأنهن طلبن وقف الدعوى ١٤٢ لسنة ٣ ق قيم إلى حين الفصل في الدعوى ٩ لسنة ١٦ ق دستورية "تنازع" المقامة بطلب تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن بالنقض. لأنهن يتمسكن برد الأرض عيناً إليهن. وأن الفصل في ذلك يؤثر في القضاء في طلب التعويض عنها. وهو ما يكفي بذاته لاعتبار الحكم الصادر من محكمة القيم بتاريخ ١٥/٦/١٩٩١ بعدم قبول طلب رد الأرض عيناً مطعوناً عليه ومطروحاً على المحكمة العليا للقيم.

الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه رقم ٤٢ لسنة ١٥ ق قيم عليا الصادر في ١٩٩٥/١٢/٩ بإلغاء الحكم رقم ١٤٢ لسنة ٣ ق قيم كله بمنأى عن الانعدام. ويضحي النعي عليه (بالقضاء بإلغاء الحكم الصادر من محكمة القيم بعدم قبول طلب الطرد من الأرض محل النزاع) بذلك بكافة الأوجه على غير أساس. (الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٧٦- اختصاص الاختصاص الولائي: "الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بدعوة الهيئة العامة للاستثمار الجمعية العامة لشركة لانعقاد"

القاعدة :- إذ كان الثابت مما دونه الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم عدا الأولين قد تقدموا بطلب للهيئة الطاعنة - الهيئة العامة للاستثمار - لاتخاذ ما يلزم قانوناً نحو دعوة الجمعية العامة لشركة التداعي للانعقاد نظراً لتقاعس مجلس إدارتها عن تلبية هذه الدعوة وقد وافقت الهيئة على هذا الإجراء، ومن ثم فإن ما قامت به من إجابة المطعون ضدهم المذكورين لطلبهم الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة مثار النزاع لا يعدو عن كونه عملاً مادياً لا يرتب بذاته مراكز قانونية ولا يقصد به تحقيق مصلحة عامة، وإنما قصد به معالجة حالة معينة تقاعس فيها مجلس إدارة شركة المساهمة عن القيام بالإجراء سالف البيان، ومن ثم تخرج هذه المنازعة عن نطاق القرارات الإدارية التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظرها.

(الطعن رقم ١٠٥٢٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٩)

٧٧- استثمار "سلطة الهيئة العامة للاستثمار في دعوة الجمعية العامة للشركات المساهمة للانعقاد"

القاعدة :- المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ قد أناطت بالهيئة العامة للاستثمار تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والذي أجازت المادة رقم ٦٢ منه للطاعنة (الهيئة العامة للاستثمار) أن تدعو الجمعية العامة للشركات المساهمة للانعقاد في حالة تراخي مجلس إدارتها عن الدعوة لها على الرغم من وجوب ذلك.

(الطعن رقم ١٠٥٢٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٩)

٧٨- اختصاص "مناط اختصاص محكمة القضاء الإداري بمنازعات الاسم التجاري"

القاعدة :- مناط اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى إعمالاً للمادة ٨ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ هو أن تكون الخصومة بشأن الطعن على قرار المصلحة برفض تسجيل اسم تجاري معين، مما يخرج عن دائرتها النزاع

حول ملكية اسم تجارى أو بطلان تسجيله لأسبقية استعماله وتختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون جهة القضاء الإدارى.

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

٧٩ - "مناطق اختصاص محكمة القضاء الإدارى بمنازعات الاسم التجارى"

القاعدة :- إذ كانت حقيقة دعوى المطعون ضده الأول أنها أسست على ملكيته للاسم التجارى "....." وشطب ومحو ذات الاسم التجارى المسجل للطاعنين لسبق استعمال المطعون ضده له، فإن النزاع يكون قد انصب حول ملكية الاسم التجارى وهو ما تختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون محكمة القضاء الإدارى.

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

٨٠ - اختصاص الاختصاص النوعى :- "استمرار اختصاص المحاكم المدنية بنظر دعوى الوقف فى ظل ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة".

النص فى المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والنص فى المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون على أن القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ قد أبقي الاختصاص بنظر دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه للمحاكم الابتدائية العادية دون محكمة الأسرة، ذلك أن المشرع أراد بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إدخال نظام متكامل لمحكمة الأسرة فى التنظيم القضائى المصرى بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال، غير أنه أبقي الاختصاص بنظر مسائل الوقف من اختصاص المحاكم العادية، ومن ثم لا تكون محكمة الأسرة مختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الوقف، وإنما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية، وبالتالي تكون محكمة الجيزة الابتدائية هى المختصة بنظر الدعوى المطروحة، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية بنظر دعوى الطاعن المتعلقة باستحقاقه فى الوقف فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة ومن ثم فلا يعيبه ما تأسس عليه من أن محكمة الجيزة الابتدائية - دائرة شئون الأسرة - قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة المدنية ولم يطعن على هذا الحكم بالاستئناف رغم قابليته للطعن على استئصال فاكتمل بذلك قوة الأمر المقضى فى مسألة الاختصاص التى تعلو على النظام العام إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيحاً فى نتيجته ولمحكمة النقص أن تستبدل الأسباب القانونية

للحكم المطعون فيه بالأسباب الصحيحة دون أن تنقضه، ومن ثم النعى بما ورد بسبب النعى غير منتج ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

٨١ - اختصاص "اختصاص القضاء الإدارى بالمنازعات التأديبية للعاملين ببنوك القطاع العام" إذ كان القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ خلا من نص يستبعد المنازعات التأديبية الخاصة ببنوك القطاع العام من الاختصاص الولائى للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة وبالتالى يظل هذا الاختصاص قائماً، ولا ينال من ذلك أن القانون ساوى بين بنوك القطاع العام والبنوك الخاصة، واستبعاده إخضاعها لأحكام القوانين المعمول بها في القطاع العام وقطاع الأعمال العام إذ تبقى طبيعتها القانونية هى ذات طبيعة شركات القطاع العام وملكية أموالها ملكية عامة، ولا يمتد استبعاد قانونى القطاع العام وقطاع الأعمال العام من تطبيقها على بنوك القطاع العام إلى القوانين الأخرى التى تخاطب القطاع العام ومنها القانونان ١١٧ لسنة ١٩٥٨ و ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الإشارة إليهما باعتبارها قوانين خاصة.

(الطعن رقم ٩٧٩٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٢)

٨٢- الدعاوى المتعلقة بالشركات: "مناط اختصاص القضاء المصرى بمنازعات الشركات الأجنبية"

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين قد أقاموا دعواهم على المطعون ضده الأول بصفته مديراً للشركة..... للنقل الجوى البنمية الجنسية، وقد تعلق النزاع بنشاط هذه الشركة الرئيسى وسجلاتها وما حققته من أرباح وخسائر وميزانياتها وما عقدته من جمعيات عامة لإقرارها وتعيين مديرها وإجراءات عزله، وكلها أمور تتعلق بالشركة في مجموعها ولا تقتصر على فرع من فروعها أو نشاط من أنشطتها. وإذ كانت هذه الشركة تتمتع بالجنسية البنمية ويقع مركز إدارتها الرئيسى في جمهورية بنما، وكانت هى الخصم الحقيقى في النزاع الذى وجهت إليه كل الطلبات، ولم يثبت وجود موطن لها في مصر أو أنها اتخذت موطناً مختاراً فيها لتنفيذ عمل قانونى معين وتعلق النزاع بهذا العمل، ولم تقبل ولاية القضاء المصرى بل تمسكت بعدم اختصاصه، فإن المحاكم المصرية لا تكون مختصة بنظر الدعوى. ولا ينال من ذلك وجود فرع للشركة في مصر - أياً كان الرأى بشأن صحة وجوده من عدمه - إذ إن النزاع لا يتعلق بنشاط هذا الفرع وإنما بنشاط الشركة في مجموعها. كما لا ينال منه أيضاً أن يتمتع مدير الشركة والشركاء بالجنسية المصرية، لأن العبرة بجنسية الشركة التى تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء.

(الطعن رقم ٥٠١٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

٨٣- اختصاص الاختصاص القضائي الدولي: "مدى اختصاص المحاكم المصرية بالدعوى التي ترفع على أجنبي" -

تختص المحاكم المصرية كذلك بنظر الدعوى التي ترفع على أجنبي إذا كان له موطن مختار في مصر، وهو الموطن الذي يتخذ لتنفيذ عمل قانوني معين، لكن اختصاص المحاكم المصرية في هذه الحالة يقتصر على الدعوى المتعلقة بالعمل الذي اتخذت مصر موطناً مختاراً من أجل تنفيذه، فلا يمتد إلى دعوى أخرى لا تتصل بذلك العمل.

(الطعن رقم ٥٠١٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

٨٤- اختصاص الاختصاص المحلي: "القضاء بعدم الاختصاص المحلي لا تستنفذ المحكمة به ولايتها بنظر الموضوع"

أن قبول محكمة أول درجة الدفع بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى والقضاء به وهو دفع شكلي لا تستنفذ به ولايتها بنظر الموضوع، فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه وجب عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصدي لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تقويت إحدى درجات التقاضي على الخصوم.

(الطعن رقم ٤١٦٩ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

٨٥- اختصاص مناط تعيين الاختصاص الإقليمي للمحاكم

أن مؤدى نص المادتين ٤٩، ٥٠ من قانون المرافعات والمادتين ٩، ١٠ من قانون السلطة القضائية تدل على أن توزيع ولاية القضاء على أساس مكاني بين محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية المتعددة في الدولة بحسب موقعها الجغرافي بحيث يكون لكل منها دائرة اختصاص محددة برقعة معينة من إقليم الدولة، يختلف عن ترتيب وتأليف الدوائر بالمحكمة وتوزيع العمل بينها حتى ولو كان هذا التوزيع يتم بحسب نوع القضايا أو بدائرة مكانية محددة داخل دائرة اختصاص المحكمة. فهذا التوزيع ليس تعيناً لاختصاص الدوائر لأن كل دائرة فيها تتعقد باسم المحكمة التي هي جزء منها وتباشر ذات الاختصاص المنوط بهذه المحكمة، ذلك أن الاختصاص ينعقد للمحكمة وليس لدائرة من دوائرها وتعيين دائرة هذا الاختصاص وتعديله لا يكون إلا بقانون، ومن ثم فإن القرار الصادر من وزير العدل بالتصريح بانعقاد دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة في مدينة أو مركز داخل الاختصاص الإقليمي للمحكمة، وهو ما اصطلاح على تسميته "مأمورية"، لا يعدو أن يكون تصريحاً لهذه الدائرة بعقد جلساتها خارج

مقر المحكمة التي هي جزءاً منها لاعتبارات تتصل بحسن سير العدالة أو لضروره تقتضى ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٩٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/١٦)

٨٦- اختصاص "الاختصاص المتعلق بالولاية:

القضاء العادي صاحب الولاية العامة". دعوى "قبول الدعوى: اختصاص لجان التوفيق". ضرائب "الطعن علي ضريبة الدمغة". المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية، وأن أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به أحكام الدستور يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام، ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره.

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٩)

٨٧- اختصاص "الاختصاص المتعلق بالولاية: القضاء العادي صاحب الولاية العامة". دعوى "قبول الدعوى: اختصاص لجان التوفيق". ضرائب "الطعن علي ضريبة الدمغة".

النص في المادة ٢/٦، ٣ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة يدل على أن المشرع أفرد نظاماً خاصاً في المنازعات المتعلقة بضريبة الدمغة بأن أوجب تسوية التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان خاصة وهو ما يخرج بتلك المنازعات عن الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق سائلة الإشارة، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة في الدعوى الماثلة هي منازعة في تقدير ضريبة دمغة طعناً في قرار لجنة الطعن الضريبي الصادر في هذا الشأن وقد أقيمت بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠١ أى في ظل العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة، وبالتالي يكون للطاعنة الحق في إقامة دعواها مباشرة أمام القضاء العادي دون قيد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء الحكم الابتدائي بعدم قبول الدعوى لعدم الالتجاء إلى لجان فض المنازعات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٩)

٨٨- اختصاص "الاختصاص المتعلق بالولاية: القضاء العادي صاحب الولاية العامة". دعوى "قبول الدعوى: اختصاص لجان التوفيق". ضرائب "الطعن علي ضريبة الدمغة".

مفاد نص المادتين ١، ٤ من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون للوزارات والأشخاص العامة طرفاً فيها، أن المشرع قد استثنى المنازعات التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب

فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية من الخضوع لأحكامه.

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٩)

٨٩- اختصاص "الاختصاص الدولي" "الخضوع الاختياري" "الاتفاق السالب للاختصاص" "التخلي عن الاختصاص" حكم.

النص في المادة ٣٢ من قانون المرافعات على أن " تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً " مفاده أن المشرع أضاف لحالات ضوابط اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى، ضابطاً آخر هو " ضابط إرادة الخصوم " ذلك عندما يتفقوا صراحة أو ضمناً على قبول ولاية القضاء المصري لنظر النزاع حال أن النزاع غير خاضع في الأصل لاختصاص محاكمها وفقاً للضوابط الواردة على سبيل الحصر في المواد من ٢٨ وحتى ٣١ من القانون السالف، وهو المعروف " بالخضوع الاختياري للقضاء الوطني " .

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/٢٤)

٩٠- مبدأ التخلي عن الاختصاص

قبول القضاء الوطني التخلي عن اختصاصه لصالح قضاء دولة أخرى بناء على اتفاق الأطراف وفق ما سلف يفترض أن يتصف النزاع بالصفة الدولية وأن يكون تخلي المحاكم المصرية عن اختصاصها لا يمس بالسيادة المصرية أو النظام العام في مصر، فضلاً عن ضرورة وجود رابطة جدية بين النزاع المطروح ودولة المحكمة التي اتفق على الخضوع لولايتها وأن يقر القانون الأجنبي سلامة الاتفاق المانع للاختصاص تلافياً لتنازع الاختصاص إيجاباً أو سلباً، وأن تقدير توافر الضوابط سألقة الذكر مما يدخل في تقدير محكمة الموضوع الخاضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/٢٤)

٩١- مبدأ التخلي عن الاختصاص

المشرع المصري سبق وأن أخذ بمبدأ قبول التخلي عن اختصاص محاكمه - للدعاوى التي تدخل في اختصاصها وفقاً لضوابط الاختصاص المنصوص عليها بقانون المرافعات - في حالة اتفاق الأطراف على التحكيم سواءً في مصر أو خارجها و التي يتعين معه أن تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى لسابقة الاتفاق على التحكيم، بالإضافة إلى أن المشرع استثنى في المادتين ٢٨ و ٢٩ من قانون المرافعات الحالي الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار يقع في

الخارج من الخضوع لاختصاصه ولو أقيمت الدعوى على المصرى أو الأجنبى باعتبارات تتعلق بمبدأ الملاءمة.

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

٩٢- الاتفاق السالب للاختصاص

لم يواجه المشرع أثر الاتفاق السالب للاختصاص عندما يتفق الأطراف على الخضوع اختياريًا لقضاء دولة أجنبية رغم اختصاص المحاكم الوطنية بالنزاع، وهو ما يؤدي إلى تخلى هذه المحاكم عن نظر الدعوى. إلا أن هذا السكوت لا يمكن اعتباره رفضاً من المشرع وتمسكه باختصاص المحاكم الوطنية.

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

٩٣- اختصاص "الاختصاص الدولي" - "الإحالة".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مؤدى نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات أن الإحالة تكون في الاختصاص الداخلي أي المنازعات المرددة بين جهات القضاء على اختلاف درجاتها وأنواعها، فإذا تعلق الأمر باختصاص دولي فلا تتم الإحالة.

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

٩٤- اختصاص "الاختصاص الدولي" - "الخضوع الاختياري" - "الاتفاق السالب للاختصاص" - "التخلى عن الإختصاص" حكم.

إذ كان الثابت من الأوراق أن كلا الطاعنين والبنك المطعون ضده سبق أن اتفقوا على خضوع الاتفاقات المبرمة بينهم موضوع النزاع لاختصاص محكمة جيرسى جزيرة شانيل وقوانينها " وهى مسألة ليست محل خلاف بين أطرافه "، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من المحكمة العليا بنيويورك وترجمته الرسمية المقدم من الطاعن في الطعن رقم ١٥٨٠٨ لسنة ٨٠ ق. أن كلا الطاعنين في الطعنين سبق أن أقاما دعوى ضد البنك المطعون ضده عن ذات الاتفاقات موضوع النزاع أمام المحكمة العليا بولاية نيويورك الأمريكية في غضون عام ١٩٩٩ وقضى فيها بتاريخ الأول من أغسطس سنة ٢٠٠٠ بعدم اختصاص المحكمة واختصاص محكمة جيرسى جزيرة شانيل بنظر النزاع، كما أن الثابت من الأوراق أن الطاعن سالف الذكر اتفق مع البنك المطعون ضده عن نفسه وبصفته وكيلًا عن شقيقته الطاعنة في الطعن الأول أن يقوم البنك بسحب مبالغ من حسابهما لدى بنك..... سويس بزيرخ بدولة سويسرا بناء على تلك الاتفاقات مقابل تسهيلات تتيح لهما التعامل والمتاجرة في العملات الأجنبية من خلال فرع البنك بجيرسى - جزيرة شانيل - وغرفتي البنك التجارية بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ودولة سنغافورة، بما يتصف معه النزاع

بالصبغة الدولية لكون البنك المطعون ضده أجنبياً - أمريكي - وأن التعاملات جميعها تمت من خلال البنك بجزيرة جيرسي وفرعيه بولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية و دولة سنغافورة خارج الإقليم المصري فضلاً عن انتفاء الرابطة الجدية الوثيقة بين النزاع والإقليم المصري بما لا يهدد سيادته وارتباطه جدياً بدولة المحكمة التي اتفق على الخضوع لولايتها جزيرة جيرسي باعتبارها المحكمة الأكثر ملاءمة لنظر النزاع وتفعيلاً لمبدأ قوة نفاذ الأحكام، سيما أن القضاء الأمريكي في الحكم الصادر من المحكمة العليا بولاية نيويورك أقر اختصاص محكمة جزيرة جيرسي بنظر النزاع ونفاذ قوانينها في مواجهة تلك الاتفاقات والتعاملات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعويين الأصلية والفرعية لسبق اتفاق كلا الطاعنين والبنك المطعون ضده على خضوع الاتفاقات المبرمة بينهم محل المنازعة للاختصاص القضائي وقوانين جزيرة جيرسي فضلاً عن أن البنك المطعون ضده لا يمارس نشاطاً مصرفياً بمصر وفق كتاب البنك المركزي المشار إليه سلفاً وإذ خلص الحكم المطعون فيه لهذه النتيجة الصحيحة، فإنه لا يعيبه ما وقع في أسبابه من تقارير قانونية خاطئة ما دامت لا تتال أو تؤثر في سلامة النتيجة التي انتهي إليها.

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

٩٥- اختصاص "الاختصاص الدولي" "الخضوع الاختياري" "الاتفاق السالب للاختصاص" "التخلي عن الإختصاص" حكم.

قبول القضاء الوطني التخلي عن اختصاصه لصالح قضاء دولة أخرى بناء على اتفاق الأطراف وفق ما سلف يفترض أن يتصف النزاع بالصفة الدولية وأن يكون تخلي المحاكم المصرية عن اختصاصها لا يمس بالسيادة المصرية أو النظام العام في مصر، فضلاً عن ضرورة وجود رابطة جدية بين النزاع المطروح ودولة المحكمة التي اتفق على الخضوع لولايتها وأن يقر القانون الأجنبي سلامة الاتفاق المانع للاختصاص تلافياً لتنازع الاختصاص إيجاباً أو سلباً، وأن تقدير توافر الضوابط سالفة الذكر مما يدخل في تقدير محكمة الموضوع الخاضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

٩٦- اختصاص "الاختصاص الدولي" "الخضوع الاختياري" "الاتفاق السالب للاختصاص" "التخلي عن الإختصاص" حكم.

المشروع المصري سبق وأن أخذ بمبدأ قبول التخلي عن اختصاص محاكمه - للدعوى التي تدخل في اختصاصها وفقاً لضوابط الاختصاص المنصوص

عليها بقانون المرافعات - في حالة اتفاق الأطراف على التحكيم سواءً في مصر أو خارجها والتي يتعين معه أن تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى لسابقة الاتفاق على التحكيم، بالإضافة إلى أن المشرع استثنى في المادتين ٢٨ و ٢٩ من قانون المرافعات الحالي الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار يقع في الخارج من الخضوع لاختصاصه ولو أقيمت الدعوى على المصرى أو الأجنبى لاعتبارات تتعلق بمبدأ الملاءمة.

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

٩٧- اختصاص "الاختصاص الدولي" - "الخضوع الاختياري" - "الاتفاق السالب للاختصاص" - "التخلي عن الإختصاص" حكم.

لم يواجه المشرع أثر الاتفاق السالب للاختصاص عندما يتفق الأطراف على الخضوع اختياريًا لقضاء دولة أجنبية رغم اختصاص المحاكم الوطنية بالنزاع، وهو ما يؤدي إلى تخلي هذه المحاكم عن نظر الدعوى. إلا أن هذا السكوت لا يمكن اعتباره رفضاً من المشرع وتمسكه باختصاص المحاكم الوطنية.

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

٩٨- مبدأ التخلي عن الاختصاص

الثابت من الأوراق أن كلا الطاعنين والبنك المطعون ضده سبق أن اتفقوا على خضوع الاتفاقات المبرمة بينهم موضوع النزاع لاختصاص محكمة..... جزيرة..... وقوانينها " وهي مسألة ليست محل خلاف بين أطرافه"، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من المحكمة العليا بنيويورك وترجمته الرسمية المقدم من الطاعن في الطعن رقم.... لسنة ٨٠ ق. أن كلا الطاعنين في الطعن سبق أن أقاما دعوى ضد البنك المطعون ضده عن ذات الاتفاقات موضوع النزاع أمام المحكمة العليا بولاية نيويورك الأمريكية في غضون عام ١٩٩٩ وقضى فيها بتاريخ الأول من أغسطس سنة ٢٠٠٠ بعدم اختصاص المحكمة واختصاص محكمة..... جزيرة..... بنظر النزاع، كما أن الثابت من الأوراق أن الطاعن سالف الذكر اتفق مع البنك المطعون ضده عن نفسه وبصفته وكلاء عن شقيقته الطاعنة في الطعن الأول أن يقوم البنك بسحب مبالغ من حسابهما لدى بنك..... بدولة..... بناء على تلك الاتفاقات مقابل تسهيلات تتيح لهما التعامل والمتاجرة في العملات الأجنبية من خلال فرع البنك..... - جزيرة..... - وغرفتي البنك التجارية بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ودولة.....، بما يتصف معه النزاع بالصيغة الدولية لكون البنك المطعون ضده أجنبياً - أمريكى - وأن التعاملات

جميعها تمت من خلال البنك بجزيرة..... وفرعيه بولاية..... و دولة..... خارج الإقليم المصرى فضلاً عن انتفاء الرابطة الجدية الوثيقة بين النزاع والإقليم المصرى بما لا يهدد سيادته وارتباطه جدياً بدولة المحكمة التى اتفق على الخضوع لولايتها _____ جزيرة..... باعتبارها المحكمة الأكثر ملاءمة لنظر النزاع وتفعيلاً لمبدأ قوة نفاذ الأحكام، سيما أن القضاء الأمريكى في الحكم الصادر من المحكمة العليا بولاية..... أقر اختصاص محكمة جزيرة..... بنظر النزاع ونفاذ قوانينها في مواجهة تلك الاتفاقات والتعاملات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعويين الأصلية والفرعية لسبق اتفاق كلا الطاعنين والبنك المطعون ضده على خضوع الاتفاقات المبرمة بينهم محل المنازعة للاختصاص القضائي وقوانين جزيرة..... فضلاً عن أن البنك المطعون ضده لا يمارس نشاطاً مصرفياً بمصر وفق كتاب البنك المركزى المشار إليه سلفاً وإذ خلص الحكم المطعون فيه لهذه النتيجة الصحيحة، فإنه لا يعيبه ما وقع في أسبابه من تقارير قانونية خاطئة ما دامت لا تتال أو تؤثر في سلامة النتيجة التي انتهى إليها.

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

* * *

٢٢ - إرث

١ - الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالاستئناف وفقاً للمادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية هو عشرة ايام وللنائب العام او المحامى العام فى دائرة اختصاصه ان يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الحكم الجنائى صدر حضورياً بإدانة مقترف الفعل المكون للجريمة موضوع القضية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٩٤ جنح مركز الاسماعيلية بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧ وقد صار هذا الحكم نهائياً وباتاً بعدم استئنافه خلال العشرة ايام المقررة له بمقتضى المادة ١/٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بانقضاء هذه الايام العشرة فى ١٩٩٤/١١/٥ طبقاً للمادة ٤٥٤ / ١ من ذات القانون وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية. واذ اقام المطعون ضدهما هذه الدعوى فى ١٩٩٧/١١/١٥ فانها تكون قد اقيمت بعد مضى الثلاث سنوات المقررة قانوناً لسقوطها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب بدء سريان هذا التقادم من ١٩٩٤/١١/٢٦ بعد ان اعتبر مدة استئناف الحكم الجنائى ثلاثين يوماً فى حين ان هذه المدة مقررة للنائب العام ولا يتعلق بها حق لمرتكب الفعل الضار الذى صار الحكم الجنائى نهائياً وباتاً فى حقه بفوات ميعاد الطعن عليه بالاستئناف المقرر له بالمادة ١/٤٠٦ اجراءات جنائية المشار اليها فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣١٢٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١/٥/٢٠٠٠)

٢ - إذ كان الطاعن بصفته قد تمسك بأن إعلان الحكم المستأنف بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٧ لا يجرى ميعاداً لان المعلن إليها كانت مصابة بأفة عقلية في هذا التاريخ ودلل على ذلك بما ورد بأقوال شاهدهيه والتقرير الطبي الذي جاء به أن الطاعنة كانت مجنونة منذ سنة ١٩٨٦ وقرار الحجر فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع قولاً منه بأن المادة ١١٤ من القانون المدني لم تبطل تصرفات المجنون إلا بعد تسجيل قرار الحجر ما لم تكن حالة الجنون شائعة أو كان المتعاقد معه على بينة منه وهو نص يواجه فقط تصرف المجنون والمعته ولا يواجه صحة العمل الإجرائي الصادر من المطعون ضده وصلاحيه المحجور عليها لتلقيه ودون أن يعرض لتاريخ إصابتها بالمرض العقلي واثّر ذلك على إعلانها بالحكم وما إذا كان يجرى ميعاد الاستئناف من عدمه بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٧٣٥٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٠٢/٢٠٠٠)

٣ - إذ كان الثابت أن الطاعنة تمسكت في صحيفة الاستئناف ببطلان إعلانها بالحكم الصادر من محكمة أول درجة لوقوع تزوير في الإعلان بإثبات المحضر على خلاف الحقيقة انتقله إلى محل إقامتها وتسليمه صورة الإعلان إلى.....صهرها المقيم معها في حين أنه لم ينتقل والمذكور ليس صهرها ولا يقيم معها بل هو الخفير النظامي المرافق له وقد سارعت لإثبات ذلك في المحضر رقم..... وأوردت كل ذلك في مذكرة شواهد التزوير - ولما كان الادعاء بالتزوير هو السبيل الوحيد للطعنة لإثبات عكس ما أثبتته المحضر في صحيفة الإعلان وهو دفاع جوهري من شأنه أن صح انفتاح ميعاد استئناف الحكم فإن تحقيقه يكون منتجاً في النزاع وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على سند من أن المحضر متى انتقل إلى موطن الشخص المراد إعلانه وذكر أنه سلم صورة الإعلان إلى أحد أقاربه أو أصحابه المقيمين معه فإنه لا يكون مكلفاً بالتحقيق من صفه من تسلم منه الإعلان وانتهى به ذلك إلى رفض الطعن بالتزوير لأنه غير منتج في النزاع وهو مالا يواجه دفاع الطاعنة الذي يهدف إلى إثبات تزوير محضر الانتقال ذاته فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي انتهى به إلى القضاء خطأ بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وحجبه عن بحث باقي الطاعنة بالنسبة لتزوير إعلان صحيفة الدعوى وتحقيق دفاعها في موضوعها.

(الطعن رقم ٤٠٦ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٤ - لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات تنص على أنه (يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه. فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله) ومفاد ذلك أن المشرع أجاز الاستئناف الفرعي استثناء من القواعد العامة المتعلقة بميعاد الطعن بالاستئناف لمن فوت هذا الميعاد أو بعد قبوله الحكم الابتدائي قبل رفع الاستئناف الأصلي من خصمه فإذا طعن في الحكم الابتدائي باستئناف أصلي أو مقابل في الميعاد فلا يجوز لنفس الطاعن أن يستأنفه باستئناف فرعياً بعد فوات ميعاد الطعن.

(الطعن رقم ٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٥ - لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات تنص على أنه (يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه. فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف

الأصلي اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويحول بزواله) ومفاد ذلك أن المشرع أجاز الاستئناف الفرعي استثناءً من القواعد العامة المتعلقة بميعاد الطعن بالاستئناف لمن فوت هذا الميعاد أو بعد قبوله الحكم الابتدائي قبل رفع الاستئناف الأصلي من خصمه فإذا طعن في الحكم الابتدائي باستئناف أصلي أو مقابل في الميعاد فلا يجوز لنفس الطاعن أن يستأنفه باستئناف فرعياً بعد فوات ميعاد الطعن.

(الطعن رقم ١١٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٣/٢٠٠٠)

٦ - المقرر أن الغاية من البيانات التي أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات ذكرها في صحيفة الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي التعريف بالحكم المستأنف وتحديد ولاية محكمة الاستئناف في النزاع وتعيين موضوع القضية أمامها بحيث لا تترك مجالاً للشك في بيان الحكم الوارد عليه الاستئناف وعلى ذلك فإن إغفال بيان تاريخ صدور الحكم المستأنف لا يؤدي لبطلان صحيفة الاستئناف متى كانت البيانات الأخرى التي وردت بها تحقق الغاية سالفة الذكر.

(الطعن رقم ١٨٦٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٠٦/٢٠٠٠)

٧ - إن أعيان التركة قد تكون أشياء مادية إلا أن التركة باعتبارها مجموعة من الأموال لا تقبل الحيازة، وإن كان مال داخل في التركة بأحكامه بحسبان ما إذا كان شيئاً مادياً يمكن تملكه والسيطرة عليه أو يرد عليه حق عيني تبعياً كان أو ديناً... أو حقاً شخصياً وعلى ذلك فإن أعمال هذا النص (١/٩٧٠ مدني) في خصوص حق الإرث مقصور على سقوط الحق في الدعوى عند الإنكار وسريان قواعد التقادم المسقط لا المكسب وهذا ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني، فنصت على أنه " أما دعوى الإرث فهي تسقط بثلاث وثلاثين سنة والتقادم هنا مسقط لا مكسب لذلك يجب حذف حقوق الإرث من المادة ١٤٢١ من المشروع - ٩٧٠ من القانون المدني - وجعل الكلام عنها في التقادم المسقط ".

(الطعن رقم ٣٧٥٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٩/١٠/٢٠٠٦)

٨ - أن ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتمدة شرعاً كبيان من لهم الحق في الميراث ونصيب كل وريث يعتبر متعلقاً بالنظام العام فيجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض متى توافرت أمام محكمة الموضوع جميع العناصر التي تبيح لها الإلزام به وأنه متى أحال الحكم إلى تقرير الخبر فإنه يعتبر بأسبابه مكماً ومتمماً للحكم مما يتعين معه أن تكون هذه الأسباب مؤدية إلى النتيجة التي خلص لها وألا ينطوي على تناقض مبطل

وَألا يكون قد أخطأ في فهم الواقع أو خالف القانون، لما كان ذلك وكان البين من مدونات المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف أخذاً بما ورد بتقرير الخبير الذي إحتسب نصيب المطعون ضده في ريع عين النزاع على أساس أن حصته الميراثية في تركة جده هي ٢ قيراط من ٢٤ بينما الثابت من الإعلام الشرعي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٨ الخاص بجده المرحوم..... أنه لا يرث بمفرده هذه الحصة وإنما يشارك فيها شقيقه بإعتبار أن هذه الحصة هي ما كان سيرته والدهما لو كان حياً وقت وفاة المورث مما تكون معه النتيجة التي إنتهى إليها الخبير قد جاءت مخالفة لقواعد الإرث المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يكون الحكم إذ عول عليه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٧٥ ق- جلسة ٢٠٠٨/٤/٣)

٩ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أحكام الإرث تبين نصيب كل وارث من النظام العام وكل تحايل على مخالفة هذه الأحكام وما يتفرع عنها من التعامل في التركات المستقبلية باطل بطلاناً طليقاً بما يتنافى مع إمكان إجازة التصرف الذي ينشأ عن هذا التحايل إلا أنه إذا كان التصرف وصية فإن المادة الأولى من قانون الوصية الصادر برقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ قد أعتبرها تصرفاً في التركة مضافاً إلى ما بعد الموت. فإنها تعد بذلك تعاملًا من الموصي في تركته المستقبلية بإرادته المنفردة، وقد أجيّزت إستثناء بموجب أحكام الشريعة الإسلامية من المبدأ القاضي ببطلان التعامل في التركة المستقبلية وهي تصح طبقاً للقانون المشار إليه للوارث وغير الوارث وتنفذ من غير إجازة الورثة إذا كانت في حدود الثلث وذلك عملاً بالمادة ٣٧ من قانون الوصية المشار إليه، لما كان ذلك وكان النزاع في الدعوى المطروحة يدور حول التصرف الصادر من مورث المطعون ضدها الأولى والذي بمقتضاه أودع المبالغ المبينة بالأوراق لدى الطاعن وأوصى بأن يقوم بإستثمارها وتوزيع الريع الناتج عن ذلك على الجهات الخيرية المبينة بالأوراق، فإن هذا التصرف من المورث يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية المقررة في القانون على نحو ما سلف بيانه، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأعتبره باطلاً بطلاناً مطلقاً، وألزم الطاعن بأداء نصف المبالغ النقدية المودعة لديه من الجنيه والدولار مما حجه عن بحث الدعوى بإعتبار أن هذا التصرف وصية من المورث كما أن الحكم قد أغفل الرد على دفاع الطاعن الذي تمسك فيه بأن المورث رجع في الوصية وسحب كافة المبالغ المودعة وهو دفاع جوهري من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه فضلاً عن مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه قد شابه القصور في التسبب بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٨٢٥١ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠٠٩/٧/٢٦)

١٠- من المقرر وفقاً للقاعدة الشرعية أن الوارث ينتصب خصماً عن باقي الورثة في الدعوى التي ترفع من التركة أو عليها وذلك بشرط أن يكون الوارث قد خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوباً في مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها. لما كان ذلك، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض الموروث المطلوب به من باقي المطعون ضدهم عند رفع الدعوى وقبل اكتمال مدة التقادم يستفيد منه المطعون ضدهما المذكورين ولو لم يكونا ماثلين فيه ويكون النعي عليه في هذا الشق على غير أساس، وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٢ ق بني سويف "مأمورية المنيا" بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر الأدبي للمستأنف ضدهما و وما قضى به من تعويض عن الضرر المادي والأدبي للمستأنف ضدها ثانياً عن إصابتها الشخصية وبسقوط الدعوى بالتقادم في هذا الخصوص وفي موضوع الاستئناف ١٠٦٨ لسنة ٣٢ ق بني سويف برفضه.

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٩)

١١- ثبوت صحة صدور الوصية من الموصي ومدى توافر أركان إنعقادها وشروط صحتها ونفاذها في حق الورثة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الوصية الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهو ما كان يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية وصار الاختصاص به ينقذ وفقاً للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية للمحكمة الابتدائية فإنها تكون من الدعاوى التي أوجب المشرع على النيابة أن تتدخل فيها بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ قبل إستبداله بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وإذ رتب المشرع على عدم تدخل النيابة العامة في هذه الدعاوى بطلان الحكم وهو إجراء يتعلق بالنظام العام وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تتدخل في الدعويين حتى صار فيه الحكم المطعون فيه فإنه يقع باطلاً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث سببي الطعن.

(طعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٧/١٢/٢٠٠٩)

١٢- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - بأنه وإن كانت أحكام الإرث وتعيين نصيب كل وارث في التركة من النظام العام وكل تحايل على مخالفة هذه الأحكام وما يقرع عنها من التعامل في التركات المستقبلية باطل بطلاناً مطلقاً بما يتنافى مع إمكان إجازة التصرف الذي ينشأ عنه هذا التحايل إلا أنه إذا كان التصرف وصية فإن المادة الأولى من قانون الوصية الصادر برقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وقد اعتبرت تصرفاً في التركة مضافاً إلى ما بعد الموت فإنها تعد بذلك

تعاملاً من الموصى في تركته المستقبلية بإرادته المنفردة، وقد أجازت استثناء بموجب أحكام الشريعة الإسلامية من المبدأ القاضى ببطان التعامل في التركة المستقبلية - وهى تصح طبقاً للقانون المشار إليه للوارث وغير الوارث وتنفذ من غير إجازة الورثة إذا كانت في حدود الثلث وذلك عملاً بالمادة ٣٧ من قانون الوصية المشار إليه.

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/١٣)

١٣ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن أحكام الموارىث تستند إلى نصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة وبينها القرآن الكريم بياناً محكماً وقد استمد منها قانون الموارىث أحكامه، فإنها تعتبر بذلك متعلقة بالنظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والاجتماعية المستقرة في ضمير المجتمع بما يمتنع معه التحايل عليها أو تبديلها مهما اختلف الزمان والمكان ومن ثم يكون لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأه أو في صورة دفع. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الصادر في الدعوى السابقة المرفوعة من البنك الذى يمثله الطاعن بصفته - بعد أن ألت إليه تبعية الإدارة العامة للتركات " بيت المال سابقاً " - على المطعون ضدهما - مسيحى الديانة - ببطان إعلام الورثة رقم..... لسنة..... وراثات مصر الجديدة إستناداً لاختلاف الديانة بينهما وبين المرحوم..... - مسلم الديانة - أنه قضى فيها بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة، تأسيساً على أن البنك ليس وارثاً للمرحوم المذكور ودون أن يفصل في المسألة الأساسية وهى مادة الورثة أو يقضى فيها بتحديد الورثة إثباتاً أو نفياً ومن ثم لم يصدر في مادة الورثة ثمة أحكام موضوعية حازت قوة الأمر المقضى التى تمنع معاودة الخصوم من المناقشة في ذات مادة الورثة، ولما كان ذلك، وكان البنك الطاعن يستمد صفته القانونية في رفع الدعوى الحالية من القانون وبالتالي فإن الحكم الصادر في الدعوى السابقة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لا يترتب عليه زوال صفة البنك التى يستمدّها من القانون طالما بقى هذا القانون قائماً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى الحالية لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم..... لسنة..... كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة يكون قد خالف صحيح القانون ويضحي معيباً.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/١١)

١٤ - ومن المقرر أيضاً إن النص في المادة الرابعة من قانون الموارىث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن " يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى: أولاً..... وثانياً... وثالثاً..... ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ألت التركة بالترتيب الآتى: أولاً..... ثانياً..... فإذا لم يوجد

أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة " وفي المادة السادسة من ذات القانون على أنه " لا توارث بين مسلم وغير مسلم " كل ذلك يدل على أن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها هي الواجبة التطبيق في مسائل الموارث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين، داخلاً في نطاقها تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال التركة إليهم.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/١١)

١٥- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة، وأن شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث، ومن ثم فإن ديون المورث تتعلق بتركته بمجرد الوفاة، ويكون للدائنتين عليها حق عيني فيتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شيء منه للورثة ولا تتشغل به ذمة ورثته فلا ينتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

١٦- إذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقيمت ابتداءً من المطعون ضده الأول ضد مورث الطاعنين وباقي المطعون ضدهم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء وجود العيب الخفي بالمبيع، وأثناء تداول الدعوى توفي المورث المذكور إلى رحمة الله فقام بتصحيح شكل دعواه باختصاص ورثته " الطاعنين " للحكم عليهم بذات الطلبات، وكان الالتزام بجبر الضرر المدعى به ينصرف إلى ذمة الشخص المسؤول عنه وبعد وفاته يتحول إلى تركته، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من إلزام الطاعنين شخصياً مع باقي المطعون ضدهم بأداء مبلغ التعويض المحكوم به دون أن تحمل التركة بهذا الالتزام بالنسبة للطاعنين فقط - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

١٧- إرث " تصرفات المورث " الوصية في التركة " حكم " عيوب التدليل: الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون " محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى " وصيه " شروط الوصية. الرجوع عن الوصية ".

إذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على رجوع مورث طرفي الخصومة عن الوصية على القرينة المستفادة من إصداره توكيلاً لآخر ببيع عقار النزاع برغم أن إصدار هذا التوكيل ليس من شأنه بمجرده أن يفيد الرجوع عن الوصية إذ هو كما يحتمل أن تكون إرادة المورث، قد اتجهت إلى البيع

لحساب نفسه قد يحتمل أن يكون لحساب ولمصلحه أولاده القصر الموصى وهو ما تمسكت به الطاعنة امام محكمة الموضوع ودلت عليه بخطاب مرسل إليها من المورث يتضمن هذا المعنى، فإذا اضيف إلى ذلك مرور ما يقرب من ثلاث سنوات بين إصدار هذا التوكيل في ١٩٩٢/٨/٢٠ وفاة المورث في عام ١٩٩٥ دون تنفيذ الوكالة وإتمام البيع بل إن الوكيل (توفيق عبدالله طه) نفى علمه بالتوكيل المذكور لدى سماع شهادته أمام محكمة أول درجة وإذ خلت الأوراق من دليل على رجوع المورث عن الوصية سوى إصدار التوكيل سالف البيان الذى لا يصلح بمجرده دليلاً عن العدول عن الوصية فإن الحكم المطعون فيه وقد اتخذه عماداً لقضائه برجوع المورث عن الوصية فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون و الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١٤/١/٦)

١٨- إرث "تصرفات المورث" - "الوصية فى التركة" - حكم "عيوب التدليل: الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون" - محكمة الموضوع "سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع وتقدير الأدلة فى الدعوى" - وصيه "شروط الوصية. الرجوع عن الوصية" -

إذ كان مؤدى نصوص المواد ٢، ١٨، ١٩، ٧١، ٧٢، ٧٣ من قانون الوصية أن التعبير عن الرجوع عن الوصية كما يكون صريحاً يصح أن يكون ضمناً بكل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على العدول عن الوصية إلا أن إشتراط المشرع فى المادة الثانية من القانون المذكور فى الرجوع عن الوصية وجوب اتخاذ شكلاً معيناً لإثباته بأن يحرر على ورقة رسمية أو ورقة عرفية يصدق فيها على أمضاء الموصى أو ختمه أو تحرر به ورقة عرفية مكتوب كلها بخط الموصى وموقع عليها بإمضائه وما تضمنته المادة ١٩ من ذلك القانون من أمثله على أفعال وتصرفات لا تعد رجوعاً عن الوصية كإزاله بناء العين الموصى بها أو تغيير معظم معالمها وكذلك أحكام الزيادة فى الموصى به الواردة فى المواد ٧١ وما بعدها من قانون الوصية كهدم الموصى العين الموصى بها وإعادة بناءها ولو مع تغيير معالمها واعتبار العين بحالتها وصية، يدل على أنه يشترط فى الرجوع الضمنى عن الوصية أن يكون بفعل وتصرف لا تدع ظروف الحال شكلاً فى دلالاته على أن حقيقة المقصود به هو رجوع الموصى عن الوصية مما مفاده أن الفعل أو التصرف إذا كان يحتمل احتمالات مختلفة لا يرجح أحدهما إلا بمرجح لا يصلح بمجرده دليلاً على الرجوع فى الوصية.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١٤/١/٦)

١٩- إرث "تصرفات المورث" الوصية في التركة". حكم "عيوب التدليل: الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون". محكمة الموضوع "سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى". وصيه "شروط الوصية. الرجوع عن الوصية".

إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن إستعرض أقوال الشهود إثباتاً ونفياً وشروط عقد البيع المؤرخ ١٩٩٠/٣/٦ وما قدمه الخصوم من مستندات وما ساقوه من قرائن تأييداً لدفاعهم استخلص من النص في شروط التعاقد على احتفاظ المورث المتصرف بالعقد في الانتفاع بالعقار محل التصرف ومنع أولاده القصر المتصرف إليهم من التصرف فيه مدى حياته ومما أطمأن إليه من أقوال شاهدي المطعون ضدهم وما ورد بأقوال الطاعنة في المحضر رقم ٦٤٤٨ لسنة ١٩٩٥ جنح الهرم ومن المستندات المقدمة من طرفي الخصومة أن المورث قد احتفظ بحيازة العقار وكان يتولى إدارته بعد صدور التصرف لحساب نفسه حتى تاريخ وفاته ورتب الحكم على ذلك اعتبار التصرف موضوع النزاع ليس بيعاً منجزاً وإنما تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت قصد به الاحتيال على قواعد الإرث وتسرى عليه أحكام الوصية أو إذا كانت هذه الأسباب التي أقام عليها الحكم قضائه في هذا الخصوص سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدي إلى ما انتهى إليه فإن ما تنثيره الطاعنة بأسباب النعي لا يعدو أن يكون مجادله فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٦٩ ق- ٢٠١٤/١/٦)

٢٠- إرث "تصرفات المورث" الوصية في التركة". حكم

عيوب التدليل: الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ". محكمة الموضوع "سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى". وصيه "شروط الوصية. الرجوع عن الوصية".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن نص المادة ٩١٧ من القانون المدني يدل على القرينة التي تضمنها تقوم بإجتماع شرطين أولهما إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وثانيهما إحتفاظه بحقه في الانتفاع بها على أن يكون الإحتفاظ بالأمرين مدى حياته. (١) وأن يستند الإحتفاظ بحق الانتفاع إلى حق ثابت لا يستطيع المتصرف إليه تجريده منه، وذلك إما عن طريق اشتراط حق المنفعة وعدم جواز التصرف في العين أو عن طريق الإيجار مدى الحياه أو عن طريق آخر مماثل

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٦٩ ق- ٢٠١٤/١/٦)

٢١- إرث "التركة": ثبوت الملكية بالميراث".

إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف القواعد القانونية المتقدم بيانها وأقام قضاءه على أن الحق في الإرث لا ينشأ ولا تنتقل ملكية أموال التركة إلى الورثة إلا من تاريخ صدور الإعلام بتحقيق الوفاة والورثة ورتب على ذلك بطلان عقد القسمة المؤرخ ١٩٩٦/١٠/٧ المبرم بين الطاعنين والمطعون ضدهم الخمسة الأول بعد وفاة مورثهم بما يزيد عن خمس عشرة سنة بمقولة أنه تضمن التصرف في حق الإرث قبل استحقاقه وينطوي على تحايل على قواعد الإرث فإنه يكون قد خالف القانون وحجبه ذلك عن بحث مدى توافر شروط صحة عقد القسمة سالف البيان من أهلية وخلو الإرادة من العيوب واستيفاء المحل لشروطه ووجود السبب المشروع، كما جرت هذه المخالفة إلى رفض الدعوى الفرعية بصحة التوقيع على عقود البيع العرفية المؤرخة ١٩٩٦/١٠/٣٠، ١٩٩٩/٨/٦ فإنه يكون معيباً أيضاً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

٢٢- إرث "التركة": ثبوت الملكية بالميراث".

أن مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث يقضى بأن الحق في الإرث يستحق بموت المورث، فتنقل ملكية أموال التركة إلى الورثة بمجرد تحقق سبب انتقالها وهو وفاة المورث، وكان إعلام تحقيق الوفاة والورثة - الذي يصدر بناء على إجراءات تقوم في جوهرها على تحقيقات إدارية - ولئن كان يصلح حجة ودليلاً على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث إلا أنه إذ يخلع على الورثة هذه الصفة ويثبت خلافتهم للمورث فإنه يُقرر حالة ولا ينشئها، فلا يتوقف على صدوره استحقاق الإرث الذي ينشأ بمجرد وفاة المورث، ويجوز للوارث من هذا الوقت التصرف في نصيبه بجميع أنواع التصرفات بما في ذلك الاتفاق مع باقى الورثة على قسمة أموال التركة.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

* * *

٢٣ - استئناف

١ - لما كان الثابت في الأوراق ان المطعون ضده الاول - دون المطعون ضدهم ثالثا - هو الذى رفع الاستئناف الاصلى عما قضت به محكمة الدرجة الاولى ضده بشطب والغاء التسجيل الصادر لصالحه وبعد فوات ميعاد الاستئناف وقبل اقفال باب المرافعة فيه. اقام الطاعنون استئنافا فرعيا ضد المستأنف الاصلى - المطعون ضده الاول - بمذكرة اشتملت على اسبابه موقع عليها من محامى الاخير بما يفيد استلامه صورة منها طعنوا فيها ما قضى به الحكم المستأنف ضدهم من رفض طلبهم الاصلى والاحتياطى الخاص بازالة المباني التى اقامها المطعون ضده الاول على ارض النزاع على نفقته او عرض ما زاد فى ثمن تلك الارض بسبب المباني وتسليمها اليهم وكان رفع الاستئناف الفرعى على هذا النحو قد صادف صحيح القانون. مما كان يتعين على محكمة الاستئناف ان تتصدى لموضوعه والفصل فيه واذا تخلت عن ذلك وقضت بعدم قبوله - على قالة انه لم يعلن الى المطعون ضدهم ثالثا فى حين انهم ليسوا خصوما فى الاستئناف الفرعى وما كان يصح لهم ان يكونوا كذلك باعتبارهم لم يستأنفوا الحكم الابتدائى استئنافا اصليا وبالتالي لا يلزم اعلانهم بالاستئناف الفرعى اذ ان الخصم الوحيد فيه هو المستأنف الاصلى - المطعون ضده الاول - والذى تم اعلانه به على النحو المتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من عدم قبول الاستئناف الفرعى.

(الطعن رقم ٣٦٨٥ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠١ / ٢٠٠١)

٢ - لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تعرض للطلب الذى اغفلت محكمة اول درجة الفصل فيه اذ ان الاستئناف لا يقبل الا عن الطلبات التى فصلت فيها المحكمة ومن ثم يتعين عليها ان تقف عند حد القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع فى الطلب المغفل وليس لها ان تتصدى للفصل فى موضوع هذا الطلب لما يترتب على هذا التصدى من تقويت درجة من درجات التقاضى مما يعد اخلافا بمبدأ التقاضى على درجتين وهو من المبادئ الاساسية التى يقوم عليها النظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها لتعلقها بالنظام العام.

(الطعن رقم ٨٦٠١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٢ / ٢٠٠١)

٣ - اذ كان البين من الأوراق ان المطعون ضده قد اختصم الطاعن فى الدعوى باسمه مقرونا بصفته صاحب شركة.....واذا استأنف الاخير الحكم الصادر فيها اغفل ذكر هذا البيان الاخير بصحيفة الاستئناف مقرونا باسمه الا ان ما جاء بها يفصح عن توافر تلك الصفة المذكورة بما تضمنته من

إشارة صريحة الى موضوع النزاع في الدعوى وطلبات المطعون ضده فيها ومنازعته في تلك الطلبات والحكم الصادر عليه بشأنها واسباب استئنافه له واسانيده في ذلك مما تكون معه على هذا النهج مشتملة على بيانات تدل على توافر صفته المغفلة وترفع عنه كل تجهيل في هذا الشأن وكافية لتوافر صفته تلك في اقامة الاستئناف عن الحكم المطعون فيه ويكون الحكم المطعون فيه بمخالفته هذا النظر قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٦٢٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٤/١١)

٤ - لما كان البين من صحيفة استئناف المطعون ضدهم ان ديباجتها وان كانت قد خلت من اسم الطاعنة المذكورة (الطاعنة الاولى) الا انه ذكر صراحة لدى سرد وقائع النزاع وتعلقت به اسباب استئناف الحكم الصادر في دعواها الرقيمة لسنة مدنى كلى على نحو لا يشكك في حقيقة اختصاصها في هذا الاستئناف واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة فان ما ورد في اسبابه من قرارات قانونية خاطئة لا يبطله اذ لمحكمة النقض تصويب ما شابه من خطأ في هذا الخصوص ومن ثم فان النعى بهذا السبب (النعى من الطاعنة الاولى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لرفضه دفعها بعدم جواز الاستئناف المقام من المطعون ضدهم الاربعة الاوائل بالنسبة لها لخلو صحيفته من ذكر اسمها وبسقوط الحق فيه لان ادخالها فيه تم بعد الميعاد) يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٠١٠١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٦/٠٥)

٥ - اذ كان الثابت من الاوراق ان الطاعن عن نفسه وبصفته اقام دعواه بطلب الحكم بعدم احقية الهيئة المطعون ضدها في مطالبته بمبلغ ٥٠٩٠,٤٠ جنيه وقضت محكمة اول درجة برفضها فاستأنف هذا الحكم طالبا الغاءه والقضاء له بذات طلباته سالف الذكر - وانتهى الحكم المطعون فيه الى الزام الطاعن - المستأنف - بأن يدفع الى الهيئة المطعون ضدها مبلغ ٣٢٧٠,٤٠ جنيه رغم ان محكمة الاستئناف لا تملك - قانونا - ازاء الاستئناف المعروض عليها من الطاعن الا ان ترفضه او تعدل الحكم المستأنف لصالح رافعه باعتبار انه لا يجوز لها ان تقضى في امر غير مطروح عليها ولا ان تسوئ مركز الطاعن بالاستئناف المرفوع منه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام الطاعن بالمبلغ السالف ذكره فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٨٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٦/١٠)

٦ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أنه يجب إصدار أحكام محاكم

الاستئناف من ثلاثة مستشارين، وأن مفاد المواد ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول المداولة بين جميع قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة وأن يوقعوا على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ولا يشترك في ذلك غيرهم وإلا كان الحكم باطلا.

(الطعن رقم ١٠١٤٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٧ - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في النظام القضائي بحيث إذا لم تستنفد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى أو طلب فيها، فلا يسوغ للمحكمة الاستئنافية التصدي له وإلا كان الحكم باطلا ولا يزيل هذا البطلان عدم التمسك أمامها بطلب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة، ويجوز لنيابة النقض أن تثيره ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٨٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٨ - العبرة في اثبات تقديم الصحيفة لقلم الكتاب عند الاختلاف بين ما سجله قلم الكتاب بالصحيفة والبيان الوارد عنه بالسجل المعد لذلك هو بالتاريخ السابق منهما ما لم يطعن عليه بالتزوير.

(الطعن رقم ٦٠٩٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠١ / ٢٠٠٢)

٩ - ان المستأنف عليه - الذي اجازت له المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات اقامة استئناف فرعى ولو بعد قبوله الحكم المستأنف او مضى ميعاد الاستئناف الاصلى. هو الخصم الحقيقي المحكوم له وعليه فى الوقت ذاته بشئ للمستأنف فى الاستئناف الاصلى اما اذا كان كل منهما محكوما عليه او مقضيا برفض طلباته كلها او بعضها قبل اخر فان استئنافه يكون استئنافا اصليا ولا يتصور ان يكون استئنافا فرعيا لتخلف العلة من اجازة الاستئناف الفرعى وهى تمكين رافعه من مجابهة استئناف خصمه والرد عليه باعتبار انه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن او قبل الحكم المستأنف الا لاعتقاده قبول خصمه له ولان الاستئناف الفرعى لا ينشئ خصومة مستقلة عن الخصومة فى الاستئناف الاصلى لما كان ذلك وكان الثابت فى الاوراق ان المطعون ضدها الثالثة اقامت الدعويين.....، لسنة.....مدنى..... على الشركتين المطعون ضدتهما الاولى والثانية بطلب الحكم بفسخ العقد المبرم بينها وبينهما والزامها بتعويضها عما اصابهما من اضرار وان الطاعن تدخل فيهما بطلب الزام الشركتين بما قال انه يستحق من تعويض عن تسبب اولاهما فى توقف البنك الوطنى للتنمية عن اقراضه واذ قضت محكمة اول درجة برفض الدعويين وبرفض طلب التدخل موضوعا استأنفت المطعون ضدها الثالثة الحكم بالاستئناف رقم..... لسنة..... القاهرة طالبه الغاؤه والقضاء لها بطلباتها قبل الشركتين المطعون

ضدهما الاولى والثانية فان هاتين الاخيريتين تكونان هما خصماها الحقيقيان في استئنافها الاصلى ولا يقبل منها اختصاص الطاعن فيه باعتباره محكوما عليه مثلها ومن ثم فان الاستئناف المرفوع منه الذى خلص فى طلباته الختامية فيه الى الغاء الحكم المستأنف والقضاء بالزام المطعون ضدهما الاولى والثانية بان يدفع الى تعويض مقدار ثلاثه ملايين وتسعمائة الف جنيه يكون استئنافا اصليا ولا يعتبر استئنافا فرعيا واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فيه لرفعه بعد الميعاد فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٦٥١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٢)

١٠ - ان المستأنف عليه - الذى اجازت له المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات اقامة استئناف فرعى ولو بعد قبوله الحكم المستأنف او مضى ميعاد الاستئناف الاصلى. هو الخصم الحقيقى المحكوم له وعليه فى الوقت ذاته بشئ للمستأنف فى الاستئناف الاصلى اما اذا كان كل منهما محكوما عليه او مقضيا برفض طلباته كلها او بعضها قبل اخر فان استئنافه يكون استئنافا اصليا ولا يتصور ان يكون استئنافا فرعيا لتخلف العلة من اجازة الاستئناف الفرعى وهى تمكين رافعه من مجابهة استئناف خصمه والرد عليه باعتبار انه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن او قبل الحكم المستأنف الا لاعتقاده قبول خصمه له ولان الاستئناف الفرعى لا ينشئ خصومة مستقلة عن الخصومة فى الاستئناف الاصلى لما كان ذلك وكان الثابت فى الاوراق ان المطعون ضدها الثالثة اقامت الدعويين.....، لسنة.....مدنى..... على الشركتين المطعون ضدهما الاولى والثانية بطلب الحكم بفسخ العقد المبرم بينها وبينهما والزامها بتعويضها عما اصابهما من اضرار وان الطاعن تدخل فيهما بطلب الزام الشركتين بما قال انه يستحق من تعويض عن تسبب اولاهما فى توقف البنك الوطنى للتنمية عن اقراضه واذا قضت محكمة اول درجة برفض الدعويين وبرفض طلب التدخل موضوعا استأنفت المطعون ضدها الثالثة الحكم بالاستئناف رقم..... لسنة..... القاهرة طالبه الغاؤه والقضاء لها بطلباتها قبل الشركتين المطعون ضدهما الاولى والثانية فان هاتين الاخيريتين تكونان هما خصماها الحقيقيان فى استئنافها الاصلى ولا يقبل منها اختصاص الطاعن فيه باعتباره محكوما عليه مثلها ومن ثم فان الاستئناف المرفوع منه الذى خلص فى طلباته الختامية فيه الى الغاء الحكم المستأنف والقضاء بالزام المطعون ضدهما الاولى والثانية بان يدفع الى تعويض مقدار ثلاثه ملايين وتسعمائة الف جنيه يكون استئنافا اصليا ولا يعتبر استئنافا فرعيا واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فيه لرفعه بعد الميعاد فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ١٣٧٤ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٢)

١١ - ان المستأنف عليه - الذى اجازت له المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات اقامة استئناف فرعى ولو بعد قبوله الحكم المستأنف او مضى ميعاد الاستئناف الاصلى. هو الخصم الحقيقى المحكوم له وعليه فى الوقت ذاته بشئ للمستأنف فى الاستئناف الاصلى اما اذا كان كل منهما محكوما عليه او مقضيا برفض طلباته كلها او بعضها قبل اخر فان استئنافه يكون استئنافا اصليا ولا يتصور ان يكون استئنافا فرعيا لتخلف العلة من اجازة الاستئناف الفرعى وهى تمكين رافعه من مجابهة استئناف خصمه والرد عليه باعتبار انه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن او قبل الحكم المستأنف الا لاعتقاده قبول خصمه له ولان الاستئناف الفرعى لا ينشئ خصومة مستقلة عن الخصومة فى الاستئناف الاصلى لما كان ذلك وكان الثابت فى الاوراق ان المطعون ضدها الثالثة اقامت الدعويين..... لسنة.....مدنى..... على الشركتين المطعون ضدهما الاولى والثانية بطلب الحكم بفسخ العقد المبرم بينها وبينهما والزامها بتعويضها عما اصابهما من اضرار وان الطاعن تدخل فيهما بطلب الزام الشركتين بما قال انه يستحق من تعويض عن تسبب اولاهما فى توقف البنك الوطنى للتنمية عن اقراضه واذ قضت محكمة اول درجة برفض الدعويين وبرفض طلب التدخل موضوعا استأنفت المطعون ضدها الثالثة الحكم بالاستئناف رقم..... لسنة..... القاهرة طالبه الغاؤه والقضاء لها بطلباتها قبل الشركتين المطعون ضدهما الاولى والثانية فان هاتين الاخيريتين تكونان هما خصماها الحقيقيان فى استئنافها الاصلى ولا يقبل منها اختصاص الطاعن فيه باعتباره محكوما عليه مثلها ومن ثم فان الاستئناف المرفوع منه الذى خلص فى طلباته الختامية فيه الى الغاء الحكم المستأنف والقضاء بالزام المطعون ضدهما الاولى والثانية بان يدفعها اليه تعويضا مقداره ثلاثة ملايين وتسعمائة الف جنيه يكون استئنافا اصليا ولا يعتبر استئنافا فرعيا واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فيه لرفعه بعد الميعاد فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ١٤٧٣ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٢)

١٢ - يشترط لصحة اجراءات الطعن ان يرفع على خصم بذات الصفة التى كانت له فى الدعوى فان كان له صفتان وحكم لصالحه بهما معا واغفل المستأنف اختصاصه بإحدى هاتين الصفتين قام الموجب لاعمال حكم المادة ٢١٨ من قانون المرافعات وتعين على المحكمة ان تكلفه باختصاصه فان لم يستجيب كان عليها ان تقضى ببطالان الاستئناف.

(الطعن رقم ١٤٢٧ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٢)

١٣ - يجب على محكمة الدرجة الثانية ان تضم كافة الاوراق التى كانت مطروحة على محكمة اول درجة متى طلب احد الخصوم ذلك فان هى اغفلت

ضم تحقيقات كانت امام محكمة اول درجة وسلخت من الملف كان حكمها معيبا لمخالفته للآثر الناقل للاستئناف.

(الطعن رقم ٨٤١٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٣)

١٤ - إذ كان ليس بلازم رفض محكمة الطعن لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه دون إشارة إلى شكل الطعن - وهو قضاء وقتي - أن المحكمة محصت شكل الطعن وانتهت إلى قبوله بل قد يكون باعثها لرفض طلب وقف التنفيذ أن شكل الطعن محل نظر ويقتضي بحث وتمحيص ولا يكفي لقبوله ظاهر الأوراق كما أنه في حالة التلازم بين ما صرح في عباراته بما ينفي دلالة الإشارة تعين إلزام العبارة لأنه لا عبرة بدلالة الإشارة في مقابلة التصريح. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الفرعي الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ (.....) برفض طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف أن المحكمة صرحت في أسباب ومنطوق هذا الحكم بعبارات واضحة لا تحتمل التأويل أن الفصل في شكل الإستئناف يتوقف على نتيجة الفصل فيما اثارته الطاعنتان من أن الحكم المستأنف صدر بناء علي غش وقع من المطعون ضدهم باعتبار أن ثبوت أو نفي صحة هذه المنازعة يبنى عليه تحديد تاريخ بدء ميعاد الاستئناف ورتبت على ذلك إرجاء الحكم في الشكل لحين الفصل في تلك المنازعة فإن النعى بأن الحكم سالف الذكر قد اشتمل على قضاء ضمنى بقبول الاستئناف شكلاً يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥)

١٥ - مفاد النص في المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات يدل - على أن المشرع قد اختار أن يطلق سلطة محكمة الاستئناف في التحقق من توافر الغش ولم يشأ أن يقيدها كما فعل في حالتى صدور الحكم بناء على ورقة مزورة أو الشهادة الزور التى استلزم لإثباتها إقرار الفاعل أو صدور حكم وذلك حتى يرفع الحرج عن المحاكم وعن الناس فى حالة الغش لتتفهم المحكمة الواقعة المطروحة عليها وما أحاطها من ظروف وملابسات وتقدر الأدلة المطروحة عليها وتفاضل بينها فتلحق ما يفيد الظن الراجح بالثابت لأنه أقرب إليه والبيئة المرجوحة بغير الثابت لأنها أقرب إليه وذلك صميم عمل محكمة الموضوع وسبب سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة والذى جعل المشرع يخولها سلطة استنباط القرائن القضائية.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥)

١٦ - إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنتين قد تمسكتا بالقرائن والمستندات المقدمة تدليلاً عليها، ومن هذه القرائن أن محاميهما السابق قد أقام بنفسه الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة الابتدائية زعم فيها أن محضر الجلسة

المتضمن إقراره بصحة العقد وقبض الثمن في الدعوى ٣٢٧٥ شمال القاهرة الابتدائية مزور عليه ومع ذلك تقاعس عن التقرير بالطعن بالتزوير وأن صحيفة هذه الدعوى أعلنت على مسكنه باعتباره محل إقامة الطاعنتين على خلاف الحقيقة وأثبت تسليم الإعلان لسيدة ليس لهما صلة بها ومنها مغادرة المحامي المذكور البلاد، وكذلك أن الشخص المدعي بشرائه منهما أرض النزاع كان معدماً وتوفي كذلك وأن المطعون ضده الأول في الطعن الراهن ليس له محل إقامة معروف والتشابه المريب بين وقائع الدعويين فأطرح الحكم المطعون فيه دلالة هذه القرائن جميعاً بمقولة أنه لم يقض في الطعن بالنقض ٨٨٨ لسنة ٦١ ق المرفوع من الطاعنتين في الحكم الصادر في الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ وأنه لم يفصل في الشكوي ٣٤ لسنة ١٩٩١ محامين وسط القاهرة ولا زالت النيابة تبأشر تحقيقها وبأنه لم يثبت مسؤولية المطعون ضده الأول جنائياً ولم تتوصل تحريات الشرطة إلى محل إقامته رغم أن المحكمة أذنت للطاعنتين بالتحري عنه، ونسب للطاعنتين علمهما بإعلان صحيفة الدعوى من أقوال الطاعنة الأولى أمام النيابة في حين أنها لم تفصح عن ذلك، كما أن علمهما بالدعوى بمجرد لا يترتب عليه نفي الغش ولا سقوط حقهما في الطعن لأن ما تتمسكان به هو أنهما لم تكلفا المحامي بالحضور ولا الإقرار وإنما كان ذلك وليد تواطؤ مع الخصوم، وكان البين مما قرره الحكم أنه اشترط لثبوت الغش صدور حكم سابق بذلك ثم مضي يناقش القرائن التي ساقتهما الطاعنتان بما لا يواجهها ولا يدحض دلالتها على ثبوت التواطؤ والغش بين محاميهما السابق والمطعون ضدهم بحيث لا يترتب على حضوره والإقرار الصادر منه أمام محكمة أول درجة أى أثر في حق الطاعنتين فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما وقضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٠/١٠)

١٧ - إذ كان الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣١ قد قضي في موضوع الطعن بالتزوير بسقوط حق المطعون ضدها الأولى في الإثبات وبصحة المحرر "عقد البيع" المؤرخ ١٩٨٨/١٠/١٠ مع تغريمها وإعادة الدعوى إلى المرافعة لنظر موضوع الدعوى ومن ثم فلا يعد قضاءً منهياً للخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها وهي صحة ونفاذ عقد البيع سالف البيان، كما أنه ليس من الأحكام المستثناة التي تقبل الطعن فيها استقلالاً والتي حددتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على سبيل الحصر. وبالتالي لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف على استقلال، ولا يغير من ذلك أن ذلك الحكم تضمن القضاء بتغريم المطعون ضدها الأولى، ذلك أن الغرامة التي يحكم بها على مدعي التزوير عند

سقوط حقه في إدعائه هي جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لصالح الخزانة العامة فلا يسري بشأنها الاستثناء الخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري ذلك أن هذا الاستثناء مقصور - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - على الأحكام التي تصدر في شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بقبول استئناف الحكم الابتدائي سالف البيان شكلاً فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤/٠٦/٢٠٠٥)

١٨ - إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن موضوع الطلب الذي أبدته المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة هو فسخ عقد البيع سند الدعوى ورد مقدم الثمن والإقساط المدفوعة والتعويض مع حقها في حبس العين لحين رد المبالغ المدفوعة على سند أن الطاعن أخل بالتزامه ولم يسلمها الشقة بالمساحة المتفق عليها بالعقد فأجابتها المحكمة إلى هذه الطلبات في حين أن طلباتها أمام المحكمة الاستئنافية اقتصرت على طلب التنفيذ العيني لرغبتها في استلام العين بمساحتها الناقصة مع تعويضها عن هذا النقص، وإذا كان هذا الطلب المستحدث في المرحلة الاستئنافية على هذا النحو لم يقف عند حد إبداء سبب جديد لطلبها وإنما استطال إلى طلبات جديدة تختلف موضوعاً وسبباً عن الطلب الأصلي مما لا يجوز للمحكمة الاستئنافية قبولها وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في الدعوى على أساس هذه الطلبات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧١٠٨ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١١/١٢/٢٠٠٥)

١٩ - إذا كان الثابت أن الشركة الطاعنة لم يحضر عنها من يمثلها أمام محكمة أول درجة ولم تقدم مذكرة بدفاعها بعد تعديل المطعون ضده الأول بصفته لطلباته والتي اعتد الحكم الابتدائي بها عند الفصل في الدعوى، وخلت الأوراق من إعلان الطاعنة بالحكم الابتدائي فإن ميعاد الاستئناف بالنسبة لها يظل مفتوحاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعنة في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد متخذاً من تاريخ صدور الحكم ميعاداً يفتح به ميعاد الطعن فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٢٧٥ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١/١٢/٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٤)

٢٠ - إن قضاء المحكمة بقبول استئناف المحكوم عليه شكلاً مانعاً لها من مناقشة إعلانه بالحكم الابتدائي أو القول بانفتاح ميعاد الاستئناف بالنسبة لورثته عن الحكم الصادر على مورثهم وإنما يكون لهؤلاء الورثة ومن وقت اكتسابهم هذه الصفة الحلول محل مورثهم فيما كان المورث قد بدأه من خصومة الطعن.

(الطعن رقم ٧٦٥٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠٤/٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٦)

٢١ - استئناف

المقرر في - قضاء هذه المحكمة - أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية في مسائل الأحوال الشخصية ثلاثون يوماً وفقاً لنص المادة ٣٠٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ويبدأ هذا الميعاد في الأحكام الصادرة في مواجهة الخصوم من يوم صدورها عملاً بالمادة ٣٠٨ من ذات اللائحة على أن يبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لصدور الحكم وينقضي بانقضاء اليوم الأخير منه عملاً بالقاعدة العامة المقررة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٥ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٩/١١/١٤)

٢٢ - استئناف "نظر الاستئناف وما يعترض سير الخصومة: ما يعترض سير الخصومة أمام محكمة الاستئناف: اعتبار الاستئناف كأن لم يكن". حكم "عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون". دعوى "المسائل التي تعترض سير الخصومة: شطب الدعوى: اعتبار الدعوى كأن لم تكن".

(١) اعتبار الدعوى السابق شطبها كأن لم تكن. شرطه. غياب المدعى والمدعى عليه معاً عن الحضور بعد السير فيها. م ١/٨٢ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٧٩ القضائية / جلسة ٢٠١١/١٢/١)

٢٣ - قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار استئناف الطاعنين كأن لم يكن لتخلفهم عن الحضور بعد تجديد الاستئناف من الشطب رغم حضور المستأنف ضده تلك الجلسة. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٧٩ القضائية / جلسة ٢٠١١/١٢/١)

٢٤ - استئناف نصاب الاستئناف: "مناط تقدير نصاب الاستئناف حالة تعدد الطلبات في الدعوى"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن قوة الأمر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضاً على ما يكون من أسبابه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه. وكان الثابت أن المحكمة الجزئية أسست قضائها الصادر بتاريخ ١٠/٢٧/١٩٩٤ بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى واحالتها إلى المحكمة الابتدائية على أن طلب الطرد المرتبط بالطلب الأصلي بنتيبت الملكية غير مقدر القيمة وأن من حسن سير العدالة ألا تقضى المحكمة الجزئية في طلب تنبيت الملكية وحده وقضت لذلك بإحالة الطالبين إلى المحكمة الابتدائية. بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون المرافعات التي أجازت

للمحكمة الجزئية في مثل هذه الحالة أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة، وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الطلب العارض أو المرتبط إلى المحكمة الابتدائية وجعلت الحكم الصادر بإحالة الطلبين إلى المحكمة الأخيرة غير قابل للطعن، فإن قوة الأمر المقضى التى حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به في منطوقه من عدم اختصاص المحكمة الجزئية قيمياً بنظر الدعوى بل تلحق أيضاً ما ورد بأسبابه من تقدير للدعوى. بأن طلب الطرد المرتبط بالطلب الأصلي غير مقدر القيمة لأن هذا التقدير هو الذى أبتنى عليه المنطوق ولا يقوم هذا المنطوق إلا به، ومقتضى ذلك أن تنقيد المحكمة المحال إليها الدعوى بهذا التقدير ولو بنى على قاعدة غير صحيحة في القانون. فإذا تعددت طلبات المدعى وجمع بينها الارتباط يقدر نصاب الاستئناف بقيمة أكبرها. فإنه - وترتيباً على ما سلف - يكون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية جائزاً استئنافه، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من الطاعن تأسيساً على تقديره قيمة الدعوى من جديد بما يدخلها في حدود النصاب الانتهاى للمحكمة الابتدائية مهدياً بذلك حكم المحكمة الجزئية في هذا الخصوص فإنه يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٦)

٢٥ - استئناف "أثار الاستئناف: الأثر الناقل للاستئناف". دعوى "الدفاع فى الدعوى:

الدفاع الجوهرى". رسوم "الرسوم القضائية: تقديرها

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية في حدود الطلبات التى فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى وما أقيمت عليه تلك الطلبات من أسباب سواء ما تعرضت له أو ما لم تتعرض له منها، وذلك طالما أن مبدئها لم يتنازل عن التمسك بها صراحة أو ضمناً

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق - ٢٠١٤/١/١٢)

٢٦ - استئناف "أثار الاستئناف: الأثر الناقل للاستئناف". دعوى "الدفاع فى الدعوى:

الدفاع الجوهرى". رسوم "الرسوم القضائية: تقديرها".

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة أول درجة بخطأ قلم الكتاب في تقدير قيمة دعوى الموضوع والذى قدر على أساسه الرسم المستحق، إذ احتسب قيمة عقد الإيجار المطلوب القضاء بصحته ونفاذه، على أساس أن الزيادة في الأجرة المتفق عليها هي زيادة شهرية وليست سنوية خلافاً لما ورد في هذا العقد، وإن كان هذا الدفاع مطروحاً على محكمة ثانى درجة

إعمالاً للأثر الناقل للاستئناف، ولم يثبت تنازل الطاعنين عنه صراحةً أو ضمناً إلا أنها أغفلته ولم تتناوله بالبحث والتمحيص رغم أنه دفاع جوهري من شأنه — لو صح — أن يتغير به وجه الرأي في قضائه وهو مما يعيبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق-١٢/١٤/٢٠١٤)

* * *

٢٤ - استيلاء

١ - النص في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن "تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله، أو بثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلي أيهما أقرب..... وإذا دعت الضرورة إلى مد مدة الثلاث سنوات المذكورة وتعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على ذلك، وجب على الجهة المختصة أن تتخذ - قبل مضي هذه المدة بوقت كاف - إجراءات نزع الملكية - يدل على أن السلطة التي خولها القانون للوزير المختص في الاستيلاء المؤقت على العقارات في الأحوال الطارئة أو المستعجلة - المنصوص عليها في المادة ١/١٥ من هذا القانون - هي سلطة استثنائية مقيدة بقيام حالة الضرورة التي تبرر هذا الاستيلاء، مما حدا بالمشروع - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - إلى وضع حد أقصى للاستيلاء المؤقت هو انتهاء الغرض من الاستيلاء أو انتهاء مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الاستيلاء الفعلي على العقار أيهما أقرب ومن ثم فإن جهة الإدارة لا تستطيع أن تتجاوز هذه المدة إلا بالاتفاق الودى مع صاحب الشأن، أو باتخاذ إجراءات نزع الملكية إذا دعت الضرورة إلى مد مدة الاستيلاء المؤقت لأكثر من ثلاث سنوات، وتعذر ذلك الاتفاق فإذا لم تتخذ تلك الإجراءات تجرد وضع يدها من السند المشروع وعد بمثابة غصب للعقار يستوجب تعويض المالك عن حرمانه من ملكه، ويحول دون جهة الإدارة والتعرض لوأضعي اليد الذين ترتبت لهم حقوق على العقار تعرضا ماديا أو قانونيا، ويكون لهؤلاء الأخيرين - فى سبيل حماية حقوقهم المشروعة - دفع هذا التعرض.

(الطعن رقم ١٤٠٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٥ / ٢٠٠١)

٢ - لما كان قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٥٨ بالاستيلاء المؤقت على العقار موضوع النزاع المملوك للمطعون ضدهم قد صدر استنادا الى المادة الاولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتحويل وزير التعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم والتي صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته فى القضية رقم ٥ لسنة ١٨ ق دستورية بجلسة ١٩٩٧/٢/١ ونشر هذا الحكم بالعدد رقم (٧) تابع) بتاريخ ١٣/٢/١٩٩٧ فان القرار يكون منعدا لزوال الاساس القانونى الذى قام عليه وهو ما يترتب عليه انعدام اى اثر قانونى.

(الطعن رقم ٦٤٧١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ٢٠٠٢)

٣ - إذ كان الطاعنون يبغون بدعواهم الحكم بإعادة ثمن الأرض المملوكة لهم - التي شغلها المطعون ضده الأول بصفته - وفقا لسعر السوق وتحديد القيمة الإيجارية المستحقة لهم اعتبارا من..... وفقا لما طرأ على قيمتها من زيادة، وكان البين من الأوراق أن اللجنة المشكلة بمحكمة الإسكندرية الابتدائية قد أصدرت قرارها بتاريخ..... بتقدير ثمن المتر المربع من أرض النزاع بمبلغ جنيه واحد وتقدير القيمة الإيجارية بواقع ٢,٥% وإذا كان ذلك القرار طبقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة هو قرار نهائي سواء فيما يتعلق بتقدير ثمن أرض النزاع أو تقدير نسبة القيمة الإيجارية ولا يجوز الطعن فيه وذلك حسب ما انتهت إليه المحكمة في الطعنين رقمي ١٠٩٠ لسنة ٦٣ق، ٥٩٦٤ لسنة ٦٦ق، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر برفض دعوى الطاعنين على سند من نهائية قرار اللجنة سالف البيان فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ١٠٩٠ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٢ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٨)

٤ - إذ كان البين من الأوراق وحسب ما أورده المطعون ضدهم بصحيفة دعواهم - أن وزير الحربية - الذي يمثل الطاعن الأول بصفته - قد أصدر القرار رقم..... لسنة ١٩٧١ بشغل الأرض المملوكة لهم ميراثا عن والدهم ومساحتها..... س..... ط..... ف بما يعادل..... متر مربع، وقد قدرت اللجنة المشكلة طبقا للمادة ٢٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ الإيجار الشهري لهذه الأرض بمبلغ..... جنيه، ولم يرتض مورثهم هذا التقدير وعرض الخلاف على محكمة الإسكندرية الابتدائية إعمالا لنص المادة ٢٨ من القانون آنف البيان وقيدت القضية برقم..... لسنة.....، وبتاريخ..... أصدرت المحكمة قرارها بتقدير ثمن المتر المربع من أرض النزاع بمبلغ جنيه واحد وتقدير القيمة الإيجارية بواقع ٢,٥% اعتبارا من..... تاريخ وضع يد الطاعنين بصفتيهما على هذه الأرض. ومن ثم فإن هذا القرار يكون نهائيا غير قابل للطعن. وإذ خالف الحكم المطعون فيهما هذا النظر، وخلصا إلى نهائية قرار التقدير الصادر من اللجنة المشكلة طبقا للمادة ٢٨ من القانون ٨٧ لسنة ١٩٦٠ إنما تتصرف إلى تقدير قيمة مقابل الشغل دون قيمة الأرض المتخذة أساسا للتقدير، ورتب على ذلك قضاءهما بتأييد حكمي محكمة أول درجة الصادرين بتعديل القرار الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية في القضية رقم..... لسنة..... بتقدير مقابل شغل أرض التداعي وفقا لما طرأ على قيمة هذه الأرض من زيادة أخذا بما انتهى إليه الخبير المنتدب في الدعوى، حال

أنه قرار نهائي لا يجوز الطعن فيه، فإن كلا من الحكمين يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٩٠ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٢ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٨)

٥ - يختص بتقدير التعويض أو مقابل الشغل اللجان المشار إليها في المادة ٢٧ (في شأن التعبئة العامة) على أن تظل القرارات التي تصدر بالتقدير فيما يتعلق بمواعيد الطعن عليها وإجراءاته محتفظة بأحكام المادة ٢٨ من القانون المبين سلفاً.. مما مؤداه حصول الطعن في قرار لجنة التقدير بطريق المعارضة أمام اللجنة المشكلة طبقاً لهذه المادة، واعتبار القرار الذي تصدره اللجنة نهائياً سواء فيما يتعلق بتقدير مقابل الشغل أو قيمة العقار المتخذة أساساً للتقدير، ولا يجوز الطعن في هذا القرار بشقيه بأي طريق من طرق الطعن لأن في التعرض لقيمة الأرض ما يترتب عليه بالضرورة تغييراً في النسبة المحددة لقيمة مقابل الشغل المنهي عن الطعن على القرار الصادر بشأنها من اللجنة المشكلة تطبيقاً للمادة ٢٨ آنفة البيان.

(الطعن رقم ١٠٩٠ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٢ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٨)

٦ - النص في المواد ١، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة يدل على أن القواعد الواردة بتلك النصوص هي قواعد أمرة ومتعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها، وأنه يجب الرجوع إلى هذه الأحكام لتحقيق ما رآه المشرع تنفيذاً لإعلان التعبئة العامة والاعتبارات المتعلقة بالمصالح العامة إذ خولت للجهة الإدارية المختصة إصدار قرارات بالاستيلاء على العقارات أو شغلها مما تستلزمه حالة الحرب مقابل تعويض أصحاب الشأن عن العقارات المستولى عليها أو مقابل انتفاع عن تلك التي تم شغلها، ويكون التقدير على أساس رأس المال المستثمر وفقاً للسعر العادي الجاري في السوق في تاريخ حصول الاستيلاء أو الشغل وفقاً للمادة ٢٥ آنفة البيان.

(الطعن رقم ١٠٩٠ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٢ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٨)

٧ - استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبة دون إتباع الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شأنه أن ينقل بذاته الملكية للجهة الغاصبة ويظل لمالكه حق استرداد وطلب مقابل عدم الانتفاع به إلى أن يصدر قرار بنزع ملكيته تراعى فيه إجراءات القانون يستوى في ذلك أن يكون ما أستولت عليه الحكومة داخلاً في مشروعاتها العامة أو مضافاً إلى خطوط تنظيم الشوارع وفقاً لنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ويكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أي عمل غير

مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم بما يستتبع التعويض بقيمة العقار وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه اعتد في تقديره للتعويض بقيمة أرض النزاع التي استولت عليها الهيئة دون اتخاذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية وقت الاستيلاء عليها وليس وقت رفع الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

(طعن رقم ٥٨٤٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٢)

٨ - استيلاء الحكومة على عقار الطاعة بمثابة غصب وهو عمل غير مشروع فإن لازم ذلك أن يبقى العقار على ملك صاحبه وأن يكون له استرداده عينا أو اقتضاء قيمته كما صارت إليه وقت الحكم في الدعوى وليس وقت غصب العقار أو أي وقت آخر، كما يكون لمالك العقار أن يحصل على ربع العقار المغصوب منذ انتزاعه من يده فعلاً وليس منذ تاريخ صدور قرار نزع الملكية.

متى خلاص الحكم المطعون فيه إلى إعتبار استيلاء الحكومة على عقار الطاعة بمثابة غصب وهو عمل غير مشروع فإن لازم ذلك أن يبقى العقار على ملك صاحبه وأن يكون له استرداده عينا أو اقتضاء قيمته كما صارت إليه وقت الحكم في الدعوى وليس وقت غصب العقار أو أي وقت آخر. كما يكون لمالك العقار أن يحصل على ربع العقار مالك إذ العدل يأبى أن يجمع صاحب العقار بين ثمرة الدلين ربع العقار الذى انتزع منه وفوائد المبلغ الذي قام بصرفه، وأن تراعى المحكمة في تقديرها التعويض بشقيه كافة الظروف والملابسة ومنها أثر تنفيذ المشروع على زيادة أسعار أراضي المنطقة وما استفادته الطاعة بالنسبة لباقي أملاكها ثم تستظهر عناصر الضرر كافة وتقدير التعويض حتى لو أجملته. لما كان ذلك. وكانت الطاعة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم الابتدائي قد أخطأ إذ لم يحتسب الربع منذ استيلاء الحكومة الفعلي على العقار وكذلك حين قدر التعويض بحسب قيمته وقت إيداع النماذج في تطبيق القانون وشابه التنافس والقصور مما يعيبه ويوجب نقضه.

(طعن رقم ٨٢٣٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٦/٨)

٩ - استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبة دون إتباع الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شأنه أن ينقل بذاته الملكية للجهة الغاصبة ويظل لمالكه حق استرداد وطلب مقابل عدم الانتفاع به إلى أن يصدر قرار بنزع ملكيته تراعى فيه إجراءات القانون يستوى في ذلك أن

يكون ما استولت عليه الحكومة داخلاً في مشروعاتها العامة أو مضافاً إلى خطوط تنظيم الشوارع وفقاً لنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ويكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم بما يستتبع التعويض بقيمة العقار وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه اعتد في تقديره للتعويض بقيمة أرض النزاع التي استولت عليها الهيئة دون اتخاذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية وقت الاستيلاء عليها وليس وقت رفع الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقص الإحالة.

(طعن رقم ٨٠٤٤ لسنة ٦٤ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٩)

١٠ - استيلاء "استيلاء الحكومة على العقارات". تعويض "التعويض عن الفعل الضار: المسئول عن التعويض". نزع الملكية "نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة: التعويض عن نزع الملكية".

المقرر في قضاء محكمة النقض - أن استيلاء الحكومة على عقار جبراً عن صاحبه دون إتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية يعتبر غصباً يستوجب مسئوليتها عن تعويض الأضرار الناجمة عن ذلك ومنها فقد العقار ذاته.

(الطعن رقم ٦٦٨٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

١١ - المقرر — في قضاء محكمة النقض — أن استيلاء الحكومة على عقار جبراً عن صاحبه دون إتباع الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية يُعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض ، وليس من شأنه أن ينقل بذاته الملكية إلى الجهة الغاصبة ويظل له حق استرداده وطلب مقابل الانتفاع به إلى أن يصدر قرار نزع ملكية تراعى فيه الإجراءات القانونية يستوى في ذلك أن يكون ما استولت عليه الحكومة داخلاً في مشروعاتها أو مضافاً إلى خطوط تنظيم الشوارع وفقاً للقانون ، ويكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع ، له أن يُطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم بعد ذلك من ضرر إلى تاريخ الحكم مما يستتبع تقدير التعويض المستحق عن العقار وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه. لما كان ذلك ، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بطلب المطعون ضدهم بتقدير التعويض عن قيمة الأرض ومقابل عدم الانتفاع وقت رفع الدعوى ، فإنه يكون قد التزم القانون ، ويضحى النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩٤٢٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/١/٢٣)

١٢- استيلاء الحكومة على العقار جبراً دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية . اعتباره غصب .
شأن المالك كالمضروب من أى عمل غير مشروع المطالبة بتعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم منه حتى تاريخ الحكم . علة ذلك .

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن استيلاء الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية تعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض ، وأن حصول الاستيلاء الفعلى من الحكومة على أرض وإدخالها فى الطريق العام كاف بذاته لمالكها للمطالبة بتعويضه عن ذلك ولو لم يصدر قرار بنزع الملكية ، ويكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضروب من أى عمل غير مشروع له أن يُطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم بعد ذلك إلى تاريخ الحكم لأن الضرر كلما كان متغيراً تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم .

(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/٤/٢٢)

* * *

٢٥ - أموال

١ - لما كان الثابت في الأوراق أن الطاعن بصفته أوقع الحجز الإداري المؤرخ ١٨ / ٣ / ١٩٨٦ على منقولات المطعون ضده ضمانا لسداد مبلغ ٧٩٧٤٨,٤٠٠ جنيهه مقابل استغلال الكازينو المنفق عليه بالترخيص ومقابل انتفاعه بمساحة ١٥٠٠ م^٢ تزيد عن مساحة الأرض المرخص له في استغلالها ودار النزاع حول صحة الحجز الموقع ضمانا مقابل الانتفاع عن هذه المساحة التي لم يتضمنها ترخيص الاستغلال وكان تصدى الحكم للفصل في هذا النزاع وصولا للحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإداري الموقع من عدمه لا ينطوي على مساس بالترخيص الصادر للمطعون ضده لا تعدو أن تكون دعوى بطلب رفع الحجز ومن ثم يختص القضاء العادي وحده بالفصل في النزاع المطروح.

(الطعن رقم ١٧٠٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٢ - لما كان الثابت بالأوراق أن النادي الأولمبي قد خصصت له ارض مملوكة للدولة لاقامة منشأته عليها وكان مفاد المادة الثانية من القانون ٤١ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب، والمادة ٧٢ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة ان النوادي الرياضية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وان المشرع قد احاط نشاطها بتنظيم تغيا به تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة وبث روح القومية بين اعضائها واسبغ عليها - تحقيقا لهذا الهدف - بعض امتيازات السلطة العامة - بما يستخلص منه ان الارض المملوكة للدولة لاقامة منشآت النادي الاولمبي هو بغرض المنفعة العامة ومن ثم فان تخصيص النادي - بدوره - عين النزاع للطاعنة (المنفعة) لا يكون الا على سبيل الترخيص بالانتفاع بمال عام وهو ما يحكمه القانون العام ويخرج عن نطاق القانون الخاص ويختص القضاء الاداري - دون القضاء العادي - نظر ما يعرض بشأنه من منازعات ولا يغير من هذا النظر ان يكون النادي - لا الجهة الادارية - هو المتعاقد مع الطاعنة.

(الطعن رقم ١٩٢ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٢ / ٢٠٠٢)

٣ - مفاد المادة الأولى من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ يدل على أن المشرع قرر لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية المنصوص عليها في القانون الشخصية الاعتبارية وإعمالا لنص المادة ٨٧ من القانون المدني فإن الأموال العامة المملوكة لكل منها - لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية - يتكون منها الدوميين العام لهذه الوحدات إعمالا لمبدأ تعدد الدوميين

العام وقد نقل إلى هذه الوحدات الاختصاصات التي تباشرها وزارة الإسكان ومنها التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر وأمالك الميري الحرة.

(الطعن رقم ٤٥٦٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١٧)

٤ - إن مشروع التقنين المدني الجديد كان صريحا في أن للشخص المعنوي العام حق الملكية في الشيء العام إذ نص في مشروع المادة ٨٧ على أن تعتبر أموالا عامة العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة غير أن لجنة المراجعة بمجلس الشيوخ حذفت كلمة "المملوكة" تجنباً للأخذ برأي قاطع في هل الأموال العامة مملوكة للدولة أو أن الدولة حارسة على هذه الأموال واستقر النص على أنه تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية الأخرى مما ترتب عليه أن استمر الانقسام في الفقه والقضاء المصري متأثرا في ذلك بالفقه والقضاء الفرنسي وكان الرأي السائد في مصر أن حق الدولة في الشيء العام ليس بحق ملكية بل هو ولاية إشراف وحفظ وصيانة غير أن الاعتبارات القانونية السليمة تقضي بأن الأصل أن يكون لكل شيء مالك ولا يستثنى من ذلك إلا الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها التملك كالهواء والبحر أما الأشياء التي تقبل التملك بطبيعتها فهي ما لم تكن متروكة لأبد لها من مالك. ولازم ذلك أن الشيء العام لا بد له من مالك ومن ثم تكون الدولة وهي تتمثل فيها الأمة من الناحية القانونية هي المالكة للأشياء العامة، ويترتب على أن حق الدولة في الشيء العام هو حق ملكية أن يكون للشخص الإداري الحق في رفع دعوى الاستحقاق لحماية ملكيته وفي رفع دعاوى الحيازة لحماية حيازته ومادام كل شخص إداري يملك الشيء الذي يتبعه فإن الدومين العام يتعدد بتعدد الأشخاص الإدارية التي تتبعها الأشياء.

(الطعن رقم ٤٥٦٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١٧)

٥ - مفاد المادتين ٢٨، ٣٦ من القانون ٤٣ لسنة ٧٩ المعدل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ أن للمحافظ أن يقرر قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة وأن تؤول حصيلة التصرف في هذه الأراضي إلى حساب خاص لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي وتعتبر موارد هذا الحساب الموارد الذاتية للمحافظة مما لازمه أن يكون للمحافظة وباقي وحدات الحكم المحلي حق ملكية على الأشياء العامة التي تتبعها ويكون لها بالتالي الحق في رفع دعوى تثبيت الملكية للدفاع عن ملكيتها قبل من ينازعها في هذه الملكية ولها أيضا رفع دعاوى الحيازة على من يتعدى على حيازتها.

(الطعن رقم ٤٥٦٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١٧)

٦- أموال الدولة الخاصة: "بيع أموال الدولة الخاصة" - إجراءات بيع الأراضي والعقارات المملوكة للدولة والتي تخليها القوات المسلحة"

مفاد نصوص المواد الأولى والثانية من القرار الجمهوري رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف في الأراضي والعقارات التي تخليها القوات المسلحة والأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد وشروط التصرف في الأراضي والعقارات التي تخليها القوات المسلحة، والأولى من القرار الجمهوري رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قواعد التصرف في الأراضي والعقارات المشغولة بواضعي اليد من خلال جهاز أراضي القوات المسلحة، أن جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة التابع لوزارة الدفاع الصادر بإنشائه وتنظيم اختصاصاته القرار الجمهوري رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ هو المختص طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ ببيع الأراضي والعقارات المملوكة للدولة التي تخليها القوات المسلحة، وإذا كان هذا القرار الأخير وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ١٩٨١، حددا الطريق الذي يتم به التصرف في هذه الأراضي وتلك العقارات، وهو البيع بالمزاد العلني بالقواعد والشروط الواردة بالقرار الأخير، إلا أن القرار الجمهوري رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩٠ وضع استثناءً على القواعد والأحكام الواردة بهذين القرارين سالف الذكر، وأجاز لجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة التصرف في الأراضي والعقارات التي يجوز له بيعها والمشغولة بواضعي اليد قبل تاريخ العمل بهذا القرار المنشور بتاريخ ١١/١٠/١٩٩٠، أن يكون هذا البيع بطريق الممارسة وليس بالمزاد العلني، إذ خلت نصوص القرارات سالفة الذكر جميعها من ثمة قيد أو شرط على التصرفات التي يجريها جهاز مشروعات بيع أراضي القوات المسلحة وفقاً لهذه القرارات، ومن ثم فإن هذه التصرفات تغدو صحيحة منتجة لآثارها القانونية دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى.

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٧٠ ق-جلسة ٢٠١٢/١/٢)

٧- مصادرة: مصادرة أموال أسرة محمد علي: "التظلم للجنة الاعتراضات ليس شرطاً لقبول دعوى استرداد الأموال المصادرة"

إذ كان الميعاد الذي حدده هذا القرار (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٧٧ - المعدل بالقرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٠ - بتشكيل لجنة برئاسة وزير العدل وعضوية مدير النيابة الإدارية والنائب العام ووكيل وزارة العدل لمصلحة الشهر العقاري لفحص طلبات ذوى الشأن في مدى صحة بيان إدارة تصفية الأموال المصادرة) هو ميعاد تنظيمي وليس ميعاد سقوط، فلا يترتب على إغفاله سقوط الحق في المطالبة باسترداد تلك الأموال عن طريق

اللجوء إلى القاضى الطبيعى لأنه لا يوجد بنصوص المواد الواردة بهذا القرار ثمة قيد على حق المواطن في رفع دعواه بذلك إلى القضاء مباشرة، إذ لم تتضمن شروطاً لقبول دعواه أوجب عليه اتباعها أو رتبت جزاءً أوجب إعماله إذا ما رفع الدعوى إلى القضاء دون مراعاة الإجراءات والمواعيد التى أوردتها النصاب المشار إليهما (النص في المادة الأولى والثانية من القرار المشار إليه) ومن ثم فإنه لا يكون لهما أثر في ولاية المحاكم العادية باعتبارها السلطة الأصلية التى تملك حق الفصل في النزاع، خاصة بعد زوال حظر الطعن بأى طريق في قرارات اللجنة العليا للمصادرة بقضاء المحكمة الدستورية في القضية رقم ١٣ لسنة ١٠ ق " دستورية " المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٣ في ١٠/٢٣/١٩٩٧ بعدم دستورية المواد ١١، ١٤/١، ٢، ١٥ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة - الذى أدرك الدعوى الراهنة أمام محكمة الموضوع بدرجتها - لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى بقضائه إلى عدم قبول الدعوى لعدم تقديم التظلم خلال الميعاد المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه حال إن هذا القرار لم يسلب الطاعنين الحق في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى - على نحو ما سلف بيانه - فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٨)

٨ - مصادرة: مصادرة أموال أسرة محمد على: "ميعاد التظلم للجنة الاعتراضات على قرارات إدارة تصفية الأموال المصادرة"

مفاد نص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٧٧ - المعدل بالقرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٠ - بتشكيل لجنة لفحص طلبات ذوى الشأن في مدى صحة بيان إدارة تصفية الأموال المصادرة أن القانون قد منح الأشخاص الذين تم مصادرة أموالهم طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ الحق في التقدم - خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بالقرار المشار إليه بتظلم إلى اللجنة المشكلة لهذا الغرض، وعلى أن يكون هذا التظلم مدعماً بالمستندات والأدلة التى تؤيد أن الأموال المصادرة قد تملكوها عن آخرين قبل انضمامهم إلى أسرة محمد على أياً كان سند كسبهم لمكبتها أو أن مصدرها أعمال قانونية ارتبطوا بها بعد انضمامهم إليها ولم يكن لهذه الأسرة دخل بها.

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٨)

٩ - "عدم جواز مطالبة الدولة بالتعويض عن استردادها لأموالها من حائزها"

إذ كان البين أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى الماثلة ابتغاء الحكم بإلزام الهيئة الطاعنة والمطعون ضده الثانى بصفته بأن يؤدى له مبلغ ٤،٢٣٢،٠٠٠ جنيه

قيمة الأسهم والسندات التي تم مصادرتها بمعرفة الطاعنة مدعياً ملكيته لها بحيازتها بحسن نية، وكان الثابت بتقرير الخبير - المقدم أمام محكمة ثان درجة - وبما لا خلاف عليه بين طرفي النزاع - أن هذه الأسهم والسندات تم تأمينها بموجب القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١، إذ أنها تمثل جزءاً من رؤوس أموال الشركات والبنوك المصدرة لها والتي تم تأمينها وتم التعويض عنها طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١، مما لا يجوز معه تملكها أو حيازتها، ويحق للدولة أن تسترد هذا المال من حائزها ولو كان حسن النية دون تعويض تدفعه أو ثمن ترده إليه، مما تكون معه دعوى المطعون ضده الأول قائمة على غير سند من القانون. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده الأول المبلغ المطالب به كقيمة للأسهم والسندات محل النزاع استناداً إلى ملكيته لها بحيازتها بحسن نية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٢/٢/٢٥)

١٠ - الأموال العامة: "عدم جواز التملك بالحيازة لأموال الدولة المنقولة"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تقييم أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة يقصد به تقدير قيمتها وقت التأمين توصلًا لتحديد التعويض الذي يستحقه أصحابها مقابل نقل ملكيتها إلى الدولة، وأن انتقال هذه الأسهم ورؤوس الأموال إلى الدولة يتم تبعاً لذلك بقوة القانون الصادر بالتأمين، وليس بمقتضى القرار الصادر من لجنة التقييم، فتصبح كآثر لهذا القانون من الأموال المملوكة للدولة، ومن ثم فلا يجوز تملكها باعتبارها منقولة بمجرد حيازتها ولو اقترنت هذه الحيازة بحسن النية، إذ إنه كما لا يجوز تملك أموال الدولة بالتقادم، كذلك لا يجوز تملكها إذا كانت منقولات بالحيازة، ويجوز للدولة - أو الشخص الإداري - أن تستردها من تحت يد حائزها بغير تعويض تدفعه أو ثمن ترده إليه.

(الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٢/٢/٢٥)

١١ - أموال "الأموال العامة". حكم "عيوب التدليل: القصور في التسبيب". ملكية أسباب كسب الملكية: الحيازة المكسبة للملكية."

النص في المادة الأولى وفي الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية مفاده، أن المحمية الطبيعية التي يصدر بتحديد قرار رئيس مجلس الوزراء، هي تلك التي ترد على أية مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية، أيًا كان مالکها، لما تتميز به عن غيرها من الأرض والمياه، من أنها تضم كائنات حية، سواء كانت نباتات أو حيوانات أو أسماك، أو تضم ظواهر طبيعية، ذات قيمة ثقافية أو

سياحية أو جمالية، أياً كان مصدر إيجاد هذه الكائنات أو الظواهر، سواء كان ذلك بفعل الإنسان، أو مما حبا الخالق به الطبيعة، وفي سبيل الحفاظ على هذه الكائنات وتلك الظواهر، حظر القانون على الكافة، القيام بأية أعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات، فيها أى نوع من المساس بكيان ومحتوى المحمية الطبيعية، ومؤدى ذلك، أن قرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد المحمية الطبيعية، يرد على مساحة من الأرض والمياه، وهى على حالة معينة، مما تضمنه من كائنات حية، نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية، لها قيمة معينة، ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، ومن ثم يكون هذا القرار كاشفاً للحالة التى تكون عليها المحمية قبل صدوره، ومن مقتضى ذلك، أن تكون هناك مظاهر تنبئ عن محتوى هذه المحمية من الكائنات الحية أو الظواهر الطبيعية، ومصدر وظروف إيجاد هذا المحتوى.

(الطعن رقم ٧٦٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٩)

١٢ - إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن بصفته تمسك أمام محكمة الموضوع والخبير المنتدب في الدعوى بأن أرض النزاع تدخل ضمن أراضي الأحراش التى هى محمية طبيعية طبقاً للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر، وقدم تأييداً لذلك صورة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء محميتين طبيعيتين في منطقة بحيرة البردويل (الزرائيق وسبخة البردويل) ومنطقة الأحراش الساحلية الممتدة من العريش إلى الحدود الدولية برفح، بمحافظة شمال سيناء، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى رغم ذلك بتأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض دعواه، دون أن يستظهر ويتثبت عما إذا كانت هذه الأرض تدخل ضمن أراضي محمية منطقة الأحراش الساحلية، الممتدة من العريش إلى الحدود الدولية برفح، بمحافظة شمال سيناء، والتي صدر بتحديدتها قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر المعدل بالقرار رقم ٢٣٧٩ لسنة ١٩٩٦، والحالة التى كانت عليها هذه الأرض قبل صدور هذا القرار، وعما إذا كانت تحتوى على كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ظواهر طبيعية، ومصدر وظروف إيجادها، وعلاقة ودور كل من طرفى النزاع في ذلك، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٧٦٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٩)

١٣ - أموال "الأموال العامة". حكم "عيوب التدليل: القصور في التسبيب". ملكية أسباب كسب الملكية: الحيازة المكسبة للملكية.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن وضع اليد المكسب للملكية واقعة مادية، العبرة فيها بوضع اليد الفعلى المستوفى عناصره القانونية، لا بما يرد بشأنها في محرر أو تصرف قانونى، قد يطابق أو لا يطابق الواقع.

(الطعن رقم ٧٦٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٩)

١٤ - أموال " الأموال العامة " . حكم " عيوب التدليل : القصور في التسبيب " . ملكية " أسباب كسب الملكية : الحياة المكتسبة للملكية " .

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن بصفته تمسك أمام محكمة الموضوع والخبير المنتدب في الدعوى بأن أرض النزاع تدخل ضمن أراضي الأعراس التي هي محمية طبيعية طبقاً للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر، وقدم تأييداً لذلك صورة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء محميتين طبيعيتين في منطقة بحيرة البردويل (الزرائق وسبخة البردويل) ومنطقة الأعراس الساحلية الممتدة من العريش إلى الحدود الدولية برفح، بمحافظة شمال سيناء، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى رغم ذلك بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض دعواه، دون أن يستظهر ويتثبت عما إذا كانت هذه الأرض تدخل ضمن أراضي محمية منطقة الأعراس الساحلية، الممتدة من العريش إلى الحدود الدولية برفح، بمحافظة شمال سيناء، والتي صدر بتحديد قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر المعدل بالقرار رقم ٢٣٧٩ لسنة ١٩٩٦، والحالة التي كانت عليها هذه الأرض قبل صدور هذا القرار، وعما إذا كانت تحتوى على كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ظواهر طبيعية، ومصدر وظروف إيجادها، وعلاقة ودور كل من طرفي النزاع في ذلك، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٧٦٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٩)

١٥ - أموال - الأموال العامة : " المحميات الطبيعية "

النص في المادة الأولى وفي الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية مفاده، أن المحمية الطبيعية التي يصدر بتحديد قرار رئيس مجلس الوزراء، هي تلك التي ترد على أية مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية، أيًا كان مالکها، لما تتميز به عن غيرها من الأرض والمياه، من أنها تضم كائنات حية، سواء كانت نباتات أم حيوانات أم أسماكاً، أو تضم ظواهر طبيعية، ذات قيمة ثقافية أو سياحية أو جمالية، أيًا كان مصدر إيجاد هذه الكائنات أو الظواهر، سواء كان ذلك بفعل الإنسان، أو مما حبا الخالق به الطبيعة، وفي سبيل الحفاظ على هذه الكائنات وتلك الظواهر، حظر القانون على الكافة، القيام بأية أعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات، فيها أى نوع من المساس بكيان ومحتوى المحمية الطبيعية، ومؤدى ذلك، أن قرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد المحمية الطبيعية، يرد على مساحة من الأرض والمياه، وهى على حالة معينة، مما تضمه من كائنات حية، نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية، لها قيمة معينة، ثقافية أو

علمية أو سياحية أو جمالية، ومن ثم يكون هذا القرار كاشفاً للحالة التي تكون عليها المحمية قبل صدوره، ومن مقتضى ذلك، أن تكون هناك مظاهر تنبئ عن محتوى هذه المحمية من الكائنات الحية أو الظواهر الطبيعية، ومصدر وظروف إيجاد هذا المحتوى.

(الطعن رقم ٧٦٤٧ لسنة ٦٦ ق- جلسة ٢٠١٢/١١/١٩)

١٦- أموال "أموال الدولة العامة: جريمة التزيج".

جناية التزيج المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه - بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرر من القانون ذاته - وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق، وذلك من عمل من أعمال وظيفته.

(الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

١٧- أموال "أموال عامة: مقابل الانتفاع على الوحدات السكنية التي تديرها لجنة خدمات المناطق الصناعية" بيع "بيع أموال الدولة: أركان عقد البيع" حكم عيوب التدليل: القصور في التسييب والخطأ في تطبيق القانون".

إذ كان البين من الأوراق أن الوحدات السكنية محل النزاع مملوكة للدولة - على نحو ما سلف بيانه - وأن ما صدر من لجنة الخدمات بالمنطقة الصناعية من إجراءات بخصوصها لم يكن بيعاً لها وإنما هو تخصيص للانتفاع بها لصالح العاملين بالشركة المطعون ضدها، وأن ما سددته الأخيرة من مبالغ نقدية إلى لجنة الخدمات لم يكن سوى حصتها في النسبة المحصلة من أرباح العاملين لديها، على نحو ما ثبت من تقرير الخبير المقدم أمام محكمة أول درجة، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى بقضائه إلى عدم أحقية الطاعن بصفته في مقابل الانتفاع الذي سددته له الشركة المطعون ضدها على سند من أن تخصيص الوحدات السكنية المنتازع عليها كان على سبيل البيع، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وهو ما حجبه عن بحث مدى أحقية الطاعن في تحصيل هذا المبلغ من الشركة المطعون ضدها كمقابل انتفاع بالوحدات السكنية طبقاً لقرارات لجنة مجلس الخدمات بمنطقة الخانكة المشكلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٤ والتي من ضمن تشكيلها رئيس مجلس إدارة الشركة الأخيرة، مما يعيبه أيضاً بالقصور في التسييب.

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٢/١/١٢)

١٨ - أموال " أموال الدولة العامة: مقابل الانتفاع على الوحدات السكنية التي تديرها لجنة الخدمات في المناطق الصناعية ".

مفاد النص في المادة ١١٠، ١١١، ١١٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلي المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢/١٤ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر - يدل على أن المشرع أناط إلى لجنة الخدمات بكل منطقة صناعية اختصاص بتحصيل نسبة من أرباح العاملين بالشركات الواقعة في نطاقها يتم تخصيصها في تمويل بناء الوحدات السكنية اللازمة للإسكان الإداري للعاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المتجاورة - وفي حالة توافر فائض في هذه الأموال يتم أيلولتها لصندوق الإسكان الاقتصادي بالمحافظة - وهو ما يدل على أن الغاية من ذلك هو تشجيع إقامة التجمعات الصناعية وتوفير كافة الخدمات لها والعمل على إزالة المعوقات التي تقف حائلاً أمام الشركات لاستمرار النشاط فيها على الوجه الأمثل، ومن أهم هذه المعوقات هي المشكلة المتعلقة بكيفية توفير وحدات سكنية للعاملين بتلك الشركات، فتدخل الشارع بالنصوص القانونية المشار إليها وحدد نسبة من حصة أرباح العاملين بكل شركة يتم تحصيلها لحساب لجنة الخدمات بالمنطقة لتقوم بتمويل بناء الوحدات السكنية اللازمة للعاملين بهذه الشركة أو للعاملين بالشركات المتجاورة، وهو ما يستلزم أن تكون مملوكة للدولة التي يمثلها قانوناً في هذا الشأن لجنة الخدمات أنفة البيان التي تقوم ببنائها وإدارتها وتخصيصها لإسكان العاملين بالشركات الواقعة بكل منطقة صناعية، ومن ثم فإنه لا يكون لهذه الشركات سوى حق الانتفاع فقط بتلك الوحدات.

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٢)

١٩ - أموال " أموال الدولة الخاصة: من أنواعها: الأراضي الموات: تملكها " ملكية " بعض صور الملكية: ملكية الأراضي الصحراوية الموات بعد تعميرها ".

عنى المشرع بتنظيم تملك الأفراد لها (الأراضي غير المزروعة) سواء بالترخيص من الدولة أو بالتعمير على النحو المبين بالمادة ٥٧ المشار إليها المقابلة للفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني الحالي والتي كانت تنص - قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ - على أن "..... ٣ - إلا أنه إذا زرع مصرى أرضاً غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها تملك في الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى ولو بغير ترخيص من الدولة ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك " . وطبقاً لذلك يملك المعمر الأرض التي عمرها سواء

بزراعتها أو بالغراس أو بالبناء عليها أو بأية وسيلة أخرى في الحال فور تعميرها، ولكن ملكيته تكون معلقة على شرط فاسخ هو ألا ينقطع عن استعمالها في خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك مدة خمس سنوات متتالية.
(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠١٣/١/٢٧ س ٥٦ / ١ ق / ص ٧)

٢٠- أموال " أموال الدولة الخاصة: من أنواعها: الأراضي الموات: تملكها " ملكية " بعض صور الملكية: ملكية الأراضي الصحراوية الموات بعد تعميرها ".

إذ صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية والذي عمل به اعتباراً من ١٩٥٨/٨/٢٤ وحظر في المادة الأولى منه تملك الأراضي الكائنة بالمناطق المعتبرة خارج الزمام وقت صدوره بأى طريق كان عدا الميراث ما لم يرخص وزير الحربية بتملكها طبقاً للإجراءات المقررة فيه. وهو اتجاه كان يؤدي إلى إهدار الحقوق المستندة إلى الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني، غير أن المشرع أصدر بعد ذلك القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ - بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها - وجعل حظر التملك شاملاً لجميع الأراضي الصحراوية، ونص في المادة ٨٦ منه على إلغاء القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ وإلغاء الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني، بما يدل على أن تلك الفقرة ظلت سارية حتى ألغيت بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ سيما وأن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ حين عدل نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني بإضافة حكم جديد يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم لم يتناول الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من ذات القانون والتي تتحدث عن الاستيلاء المصحوب بالتعمير باعتباره سبباً مستقلاً بذاته لكسب الملكية. وقد حرص المشرع حين أصدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بالعدول عن اتجاه القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ في إهداره للحقوق المستندة إلى الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني، وأورد في المادة ٧٥ منه الأحكام التى تنظم هذه الحقوق وهى تقضى في شأن التعمير بالبناء بأن كل من أتم قبل العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ إقامة بناء مستقر بحيز ثابت فيه يعد مالكاً بحكم القانون للأرض المقام عليها البناء والمساحة الملحقة به، وقد أقر المشرع بهذا النص حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المستندة الى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني، وكان رائده في ذلك - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - الاعتبار المتعلق بالعدالة واحترام الحقوق المكتسبة والمبادئ المسلمة بالنسبة إلى تطبيق القوانين من حيث الزمان.

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠١٣/١/٢٧ س ٥٦ / ١ ق / ص ٧)

٢١- أموال "أموال الدولة الخاصة: تملكها" "من أنواعها: الأراضي الموات". قانون "سريان القانون من حيث الزمان". ملكية "بعض صور الملكية: ملكية الأراضي الموات".

إن التملك بهذا الطريق (الاستيلاء المصحوب بالتعمير وفق نص المادة ٨٧٤ / ٣ من القانون المدني قبل إلغائها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤) لا يتحقق بتصرف قانوني بل بواقعة مادية هي واقعة التعمير، فيصبح المعمر مالكا بمجرد تحقق تلك الواقعة فلا يكون للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أثر رجعي ولا تمس أحكامه المراكز القانونية التي استقرت لأصحابها قبل العمل به، وهو ما أفصح عنه صراحة القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية حين نص في المادة ١٨ منه على أنه "مع مراعاة الحد الأقصى للملكية المنصوص عليه في هذا القانون يعد مالكا للأرض الخاضعة لأحكامه: ١ - من توافرت في شأنه شروط الاعتراف بالملكية وفقا لأحكام القوانين النافذة قبل العمل بأحكام هذا القانون. ٢ -" وهو ما يتفق مع الأصل المقرر من أن القانون يسرى بأثر فوري على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه سواء في نشأتها أو في إنتاجها آثارها أو انقضاءها وهو لا يسرى على الماضي، فالمراكز القانونية التي نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد، تخضع للقانون القديم الذي حصلت في ظله، أما المراكز القانونية التي تنشأ وتكتمل خلال فترة من الزمان فإن القانون القديم يحكم العناصر والآثار التي تحققت في ظله، في حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التي تتم بعد نفاذه. وهو ما حرص عليه المشرع في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ من إقراره الملكيات السابقة على نفاذه - في الأراضي الصحراوية - وتأمين استقرارها وتوفير الحماية القانونية لها فقد ضمن المواد من ٧٦ إلى ٧٩ منه أحكاما انتقالية تعالج تنظيم المراحل التي يمر بها الإخطار عن تلك الملكيات وتحقيقها والفصل في المنازعات المتعلقة بها وإصدار المحررات المثبتة لها وشهرها.

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٧ / س ٥٦ / ق ١ ص ٧)

٢٢- أموال "أموال الدولة الخاصة: تملكها" "من أنواعها: الأراضي الموات". قانون "سريان القانون من حيث الزمان". ملكية "بعض صور الملكية: ملكية الأراضي الموات".

مفاد النص في المادة ١/٧٦ من هذا القانون (١٠٠ لسنة ١٩٦٤ - بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها -) يدل على أن المشرع وتيسيراً منه على أصحاب الحقوق المشار إليها فيها فقد رسم لهم الطريق لإثبات تلك الحقوق بالإخطار عنها للجهتين المشار إليهما، وكان القصد من هذا الإخطار - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - هو تمكين المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى من حصر الادعاء بالملكية والحقوق العينية الأخرى المنصوص عليها في المادة ٧٥ من ذات

القانون، ومن ثم فإنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تنظيمي لا يترتب على تخلفه فقد أصحاب الشأن للملكية التي اكتسبوها بحكم القانون ولا يسلبهم حقهم في اللجوء إلى القضاء لتقرير تلك الملكية لهم عند توافر شرائطها.
(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠١٣/١/٢٧ س/ ٥٦ / ١ ق/ ٧ ص)

٢٣- أموال "أموال الدولة الخاصة: من أنواعها: الأراضي الموات".

إن الأراضي غير المزروعة التي ذكرتها المادة ٥٧ من النقتين المدنى القديم المقابلة للمادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى هى كل أرض غير مزروعة لا تكون مملوكة لأحد من الأفراد ولا تدخل في الأموال العامة ولا في أموال الدولة الخاصة، فهى الأراضي الموات التي لا مالك لها، كالأراضي المتروكة والصحارى والجبال، أى أنها الأراضي التي لا تدخل في زمام المدن والقرى ولم تكن بمنزلة الأراضي الداخلة في الزمام والتي تملكها الدولة ملكية خاصة، بل هى أرض مباحة يملكها من يستولى عليها ويعمرها، وقبل أن يستولى عليها أحد كانت مملوكة ملكية ضعيفة للدولة، وهى بهذا الوصف أقرب إلى السيادة منها إلى الملكية الحقيقية.

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠١٣/١/٢٧ س/ ٥٦ / ١ ق/ ٧ ص)

٢٤- أموال "عدم جواز الحجز على المنقولات المخصصة لخدمة مرفق مستشفى الكهرباء وسلامة سيره"

إذ كانت المنقولات المحجوز عليها محل منازعة التنفيذ المطروحة بمحضر الحجز الإدارى هى من أملاك الشركة الطاعنة ومخصصة لخدمة المرفق وسلامة سيره فإنه لا يجوز الحجز عليها، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، وجرى قضاؤه برفض دعوى استرداد هذه المنقولات مستندا إلى أساس غير صحيح فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.
(الطعن رقم ٥٠٠٦ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٣/٣/٦)

٢٥- أموالا لشركات والهيئات العامة القائمة على إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية: "اعتبار المنقولات المخصصة لخدمة مرفق المستشفى من الأموال العامة"

من المقرر - أن الشركات والهيئات العامة القائمة على إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية أجهزة أنشأتها الدولة ومنحتها الشخصية الاعتبارية وأخضعتها المباشر للدولة وتعتبر أموالها من الأموال العامة التي لا يجوز الحجز عليها، ومن مقتضى المادة الرابعة من القانون ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية أن رأسمال الشركة يكون مملوكا بالكامل للدولة ومن يمثلها من أشخاص اعتبارية عامة ومن ثم تعد أموالها أموالا عامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم وإذ كانت منقولات

المستشفى المحجوز عليها، تعد بطبيعتها وبحكم تخصيصها لخدمة العاملين بالشركة الطاعنة من الأموال العامة مخصصة للمنفعة العامة ورصدا عليها ولا يمنع من القول بتخصيصها للمنفعة العامة أنها تخدم العاملين في هذه الشركة فقط.
(الطعن رقم ٥٠٠٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٦)

٢٦ - أموال أموال الدولة الخاصة: "جواز تصرف المنتفع بأموال الدولة الخاصة في حق الانتفاع دون حق الرقبة"

إذ كان حق الانتفاع باعتباره من الحقوق العينية المنفردة عن حق الملكية لا يجيز للمنتفع التصرف في حق الرقبة لأنها ليست ملكة. ويقتصر حقه على التصرف بالبيع في حق الانتفاع. وإذا ما كان حق الرقبة من أملاك الدولة الخاصة. فإن التصرف فيه بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة أو التصرف فيها يعتبر عملاً بالمادة ٤٧ منه باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٦)

٢٧ - إذ كان الثابت في الأوراق أنه وإن تضمنت أسباب الحكم النهائي رقم..... لسنة ١٩٨٥ مدنى السويس أن الأرض موضوع حكم إيقاع البيع ملك الدولة. وليس لمباشرة إجراءات بيعها بالمزاد العلنى سوى حق انتفاع عليها. إلا أن قائمه شروط البيع تضمنت الإعلان عن بيع الأرض وأن الراسى أن يمتلكها ويتصرف فيها، دون الإشارة إلى ملكية الدولة لحق الرقابة فيها، وقصر البيع والتملك على حق الانتفاع فقط وأن تمسك الطاعنان بذلك وطلباً وقف إجراءات البيع لوروده على حق الرقبة المملوكة للدولة وهو ما كان يُوجب على القاضى مباشر الإجراءات إيجابتها إليه باعتباره اعتراضاً متعلقاً بالنظام العام على نحو ما سبق، لا يُتقيد في إيدائه بالميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات سالفه البيان. إلا أنه رفض ذلك بما يعيب حكمه هذا بمخالفة القانون والخطأ تطبيقه. والذي أدى إلى بطلان حكمه بإيقاع البيع لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة كان وقفها فيه وجوبياً. وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى ذلك العيب وقضى برفض استئناف الطاعنين بصفتيهما فإنه يكون قد استتال إليه ذات العوار بما يعيبه.

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٦)

٢٨ - أموال "قواعد التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة لواضعى اليد"

النص في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة المستبدلة بالقرار رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ يدل على أن الأراضى المملوكة للدولة التى يقدر ثمنها حين

التصرف فيها لواضعى اليد عليها بثمن المثل في تاريخ وضع اليد. هي فقط الأراضى التى تكون في وضع يد طالب الشراء قبل ١٩٨٤/٤/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ (بشأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة) المشار إليه.

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٤)

٢٩ - أموال "قواعد التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة لواضعى اليد"

النص في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة المستبدلة بالقرار رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ يدل على أن الأراضى المملوكة للدولة التى يقدر ثمنها حين التصرف فيها لواضعى اليد عليها بثمن المثل في تاريخ وضع اليد. هي فقط الأراضى التى تكون في وضع يد طالب الشراء قبل ١٩٨٤/٤/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ (بشأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة) المشار إليه.

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٤)

٣٠ - إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن عول في قضائه على تقرير لجنة الخبراء المندوبة التى خلصت إلى أن وضع يد المطعون ضده على الأرض موضوع النزاع كان عام ١٩٨٥ قضى بخضوع تقدير ثمنها لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ فإن يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والذي حجه عن بحث طلب المطعون ضده في ضوء قواعد وشروط البيع التى تقدم للشراء بناءً عليها والذي يندرج ضمن طلبه بإتمام البيع.

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٤)

٣١ - أموال "أموال الدولة العامة: صفة المال العام: أكتسابها" ط وضع اليد على الأموال العامة تقادم "التقادم المكسب وضع اليد سبب مستقل لكسب الملكية". حكم "عيوب التدليل: الفساد فى الإستدلال والخطأ فى تطبيق القانون". ملكية "أسباب كسب الملكية" من أنواع الملكية: ملكية الدولة للأموال العامة والخاصة.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه قبل صدور القانونين ١٩٥٨/١٢٤، ١٩٦٤/١٠٠ بشأن تنظيم تملك الأراضى الصحراوية تعتبر الأراضى غير المزروعة التى ذكرتها المادة ٥٧ من التقنين المدنى القديم المقابلة للمادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى كل أرض غير مزروعة لا تكون مملوكة لأحد الأفراد ولا تدخل في الأموال العامة ولا في أموال الدولة الخاصة فهى كالأراضى الموات التى لا مالك لها كالأراضى المتروكة والصحارى والجبال أى أنها الأراضى التى لا تدخل في زمام المدن والقرى ولم تكن بمنزلة الأراضى

الداخلية في الزمام والتي تملكها الدولة ملكية خاصة بل هي أرض مباحة يملكها من يستولى عليها ويعمرها، وقبل أن يستولى عليها أحد كانت مملوكة ملكية صديقة للدولة وهي بهذا الوصف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أقرب إلى السيادة منها إلى الملكية.

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

٣٢ - أموال "أموال الدولة الخاصة: الترخيص في الانتفاع بها". تقادم "التقادم المسقط: التقادم الخمسى". ريع "تقادم دعوى المطالبة بالريع".

إذ كان البين من تقرير لجنة الخبراء أمام محكمة الاستئناف أن المطعون ضدهن ينتفعن بمساحات مختلفة من الأرض موضوع الدعوى بإقامة مساكن لهن عليها مقابل جُعل مادي كن يقمن بسداده إلى الهيئة العامة لسكك حديد مصر بصفة دورية، وإذ قامت تلك الهيئة بتسليم هذه الأرض إلى مديرية الإسكان بمحافظة كفر الشيخ فقامت الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الشيخ التابعة لها تلك الأرض بربط مقابل انتفاع عنها باسمائهن منذ عام ١٩٧٧ مما يُعد ترخيصاً لهن من هذه الجهة بالانتفاع بها مقابل ما تستأديه منهن عن هذا الربط، وتُعد المبالغ المطالب بها موضوع النزاع كمقابل لهذا الانتفاع من قبيل الرسم الذى يتقادم بخمس سنوات وينتفى عنه وصف الريع المستحق في ذمة الحائز سئ النية والذى لا يسقط إلا بانقضاء خمس عشرة سنة. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون بالنسبة لفترة المطالبة التى جاوزت خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى وأخطأ في تطبيق القانون بالنسبة للفترة اللاحقة عليها لعدم انقضاء مدة التقادم الخمسى بالنسبة لها.

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

٣٣ - أموال "أموال الدولة الخاصة: الترخيص في الانتفاع بها". تقادم "التقادم المسقط: التقادم الخمسى". ريع "تقادم دعوى المطالبة بالريع المقرر في قضاء محكمة النقض أن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية أياً كانت مدتها وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر.

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

٣٤ - أموال "الأموال العامة: صفة المال العام: اكتسابها "انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة".

النص في المادة ٨٨ من القانون المدنى مؤداه أن الأموال العامة، تفقد صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وهذا الانتهاء مادام لم يصدر به قانون

أو قرار فإنه لا يتحقق إلا بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة بمعنى أن ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة.

(الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٣/١٩)

٣٥- أموال "الأموال العامة: صفة المال العام: اكتسابها" : انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة".

الأموال التي تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بطريق رسمي أو فعلى هي الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة عملاً بنص المادة ١/٨٧ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٣/١٩)

٣٦- أموال "الأموال العامة: صفة المال العام: اكتسابها" : انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة".

النص في المادة ١/٨٧ من القانون المدني يدل على أن المناط في اعتبار أملاك الدولة من الأموال العامة هو بتخصيصها للمنفعة العامة سواء جرى هذا التخصيص بحكم طبيعة الأشياء أو الواقع الفعلى لها أو تقرر بالأداة التشريعية اللازمة.

(الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٣/١٩)

٣٧- أموال "الأموال العامة للدولة : انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة

المقرر - في قضاء محكمة النقض - إعمالاً لنص المادة ٨٧ من القانون المدني أن وضع اليد على الأموال العامة مهما طالمت مدته لا يكسب الملكية إلا أن النص في المادة ٨٨ من ذات القانون على أن " تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة " يدل على أن الأموال العامة تفقد صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وهذا الانتفاء كما يثبت بصدور قانون أو قرار من الجهة المختصة فإنه يتحقق بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة، أى ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة بصورة واضحة لا تحتمل اللبس، ومتى تحقق انتهاء التخصيص على هذا النحو فإن العقار الذي انتهى تخصيصه للنفع العام يدخل في عداد الملك الخاص للدولة، وبالتالي يجوز للأفراد اكتساب ملكيته بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية قبل نفاذ القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ في ١٣/٧/١٩٥٧ والذي أضاف لنص المادة ٩٧٠ من القانون

المدنى حكماً جديداً يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم، إذ أن هذا القانون يعتبر منشأً لحكم مستحدث لا أثر له على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أملاك الدولة الخاصة قبل العمل به وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور بقولها "إنه ليس له أثر رجعى بالنسبة لما اكتسب فعلاً من هذه الأموال بالتقادم قبل صدوره.

(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/١/٣)

* * *

٢٦ - إثبات

١ - من المقرر - في قضاء محكمة النقض - انه يجب التفرقة بين التصرف في حد ذاته وبين الدليل لإثباته ذلك ان الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذي يرد على المحرر ولا شأن له بالتصرف المثبت به.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٢ - لما كان الحكم الصادر من محكمة استئناف اسكندرية بجلسته..... قضى برفض الطعن بالجهالة وبصحة عقد البيع وعول في ذلك على اقوال شاعدى المطعون ضدهما والتي اوردها في اسبابه من ان مورثة الطاعن تصرفت بالبيع الى المطعون ضدهما في عقار النزاع واذ يبين من اقوال الشاهدين سالفى الذكر ان شهادتهما انصببت على التصرف ذاته حال ان الطعن بالانكار ينصب على التوقيع المنسوبين لمورثة الطاعن ورتب على ذلك صحة العقد ورفض الطعن بالجهالة رغم ان شهادتهما لم تنصب على التوقيع المنسوبين للمورثة كما قضى في موضوع الطعن بالانكار وموضوع الدعوى بحكم واحد مخالفا بذلك نص المادتين ٤٢، ٤٤ من قانون الاثبات الامر الذى يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٣ - المقرر في قضاء محكمة النقض انه يتعين على المحكمة ان تمضى فى تحقيق الدفع بالجهالة والفصل فى امره قبل نظر الموضوع والحكم فيه وهى فى ذلك مقيدة بما تقضى به المادة ٤٢ من قانون الاثبات بأن يكون تحقيقها - اذا ارتأت - بالمضاهاة او البيئة قاصرا على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع عمن نسب اليه او نفيه دون تحقيق موضوع الالتزام فى ذاته الذى يجب ان يكون تاليا لقضائها فى شأن صحة المحرر او بطلانه التزاما بنص المادة ٤٤ من قانون الاثبات.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٤ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت محكمة أول درجة قد أمرت بإجراء التحقيق بشهادة الشهود وتقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن إحضار شهوده، فإنه لا علي محكمة الاستئناف إن لم تستجيب إلي طلبه بإحالة الدعوى إلي التحقيق من جديد، طالما أن محكمة أول درجة مكنته من إثبات الوقائع المراد إثباتها بالبيئة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى إلي التحقيق وصرحت للطاعن بنفي ما قد تنبته المطعون ضدها، إلا أنه تقاعس عن إحضار شهوده، فلا علي محكمة الاستئناف إذا

ما التفتت عن طلب الإحالة إلى التحقيق من جديد أياً كان سبيل تنفيذه سواء أمام المحكمة أم بطريق الإنابة القضائية.

(الطعن رقم ١٢٥ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ٢٠٠٠)

٥ - لئن كان الإقرار..... لم يصدر عن الطاعن الثالث على سبيل الجرم واليقين بمسئوليته - وحده - عن التعويض محل الطلب العارض، تسليمًا بحق خصمه فيه وإنما افتراضًا جدليًا سلم به الطاعنون احتياطيًا لما عسى أن تنجيه إليه المحكمة من إجابة خصمهم إلى طلبه وهو ما لا يعد إقرارًا في مفهوم المادة ١٠٣ من قانون الإثبات الذي يشترط أن يكون مطابقًا للحقيقة.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٣ / ٢٠٠٠)

٦ - إذا كان مؤجر العقار ليس خلفًا للمستأجر بأي وجه من الوجوه وإنما هو مجرد دائن له وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واشترط للاحتجاج على المؤجر أن يكون بيع المستأجر ثابت التاريخ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٧٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٤ / ٢٠٠٠)

٧ - النص في المادة ١٤ من قانون الإثبات على أنه: "يعتبر المحرر العرفي صادرًا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم" فجعل الورقة حجة على موقعها وعلى غيره بإطلاق معنى كلمة الغير لتشمل كل غير الموقعين فيما تضمنته من نسبة التصرف إلى الموقع على الورقة وما جاء فيها من بيانات غير أن المادة ١٥ من قانون الإثبات المقابلة لنص المادة ٣٩٥ من القانون المدني قد استثنت طائفة من الغير حماية للثقة العامة في المعاملات وحرصًا على استقرارها فنصت على أن: "لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت....." فالمقصود بالغير في هذا النص هو الخلف الخاص لصاحب التوقيع أي من انتقل إليه مال معين بذاته من الموقع على الورقة الذي تلقى عنه الحق بسند ثابت التاريخ فالمشرع أراد حماية الخلف الخاص من الغش الذي يحتمل وقوعه من السلف ومن يتعاقدون معه إضرارًا به ومن يأخذ حكم الخلف الخاص كالدائن الحاجز على مال معين لأن المادة ١٤٦ من القانون المدني نصت على سريان تصرفات السلف المتعلقة بهذا المال المعين بذاته على الخلف فأراد المشرع تثبيت الثقة العامة في التصرفات ومنع الغش على ما جاء بالأعمال التحضيرية للقانون المدني ونصوص المواد ٣٠٥، ٦٠٤، ١١١٧، ١١٢٣ من القانون المدني التي تشترط ثبوت التاريخ لسريان الإيجار أو القبول بحالة الحق أو الرهن في حق الخلف الخاص وما نصت عليه المادتين ٤٠٨، ٤٠٩ من قانون المرافعات

بشأن سريان عقد الإيجار ومخالصات الأجرة وحوالتها بالنسبة للدائن الحاجز فثبوت التاريخ في نص المادة ١٥ من قانون الإثبات هو شرط لسريان التصرف الوارد بالورقة العرفية على الخلف ولا يغني عن ثبوت التاريخ شيء آخر وجزاء عدم تحقق الشرط الوارد فيها من أسبقية ثبوت التاريخ ألا يسرى هذا التصرف في حقه حتى ولو ثبتت أسبقيته بعد ذلك شأنها كالمفاضلة في انتقال الملكية وسريان الحقوق العينية العقارية لا تكون إلا بأسبقية التسجيل فقط دون غير ذلك.

(الطعن رقم ١٧٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٤/٠٣)

٨ - ان الحكم بهذا الذي سلف بيانه (قضاؤه من غير تناول اقوال شهود الطرفين ومؤداها بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد اكتفاء منه بما جرت به اسبابه من ان الاعلان تم في الموطن وخلت الاوراق من ثمة مطعن على ذلك) يبقى الدليل المستند من اقوال الشهود ودفاع الطاعن بشأنها بغير بحث ولا رد يشهد بالتفات المحكمة اليه ووزنها اياه مع انها ما احوالت الدعوى الى التحقيق لسماع الشهود - وعلى ما هو ثابت بحكمها الصادر بهذا الاجراء - الا لعدم كفاية اوراق الدعوى بحالتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن ادعاء الطاعن (ببطلان اعلان مورثته بصحيفة افتتاح الدعوى واعادة اعلانها بها وببطلان اعلانها بالحكم الصادر فيها لان المطعون ضدهما والصادر لصالهما الحكم المستأنف وجها تلك الاعلانات الى عنوان مزيف بطريق ينطوى على الغش) بما يعيب قضاء الحكم المطعون فيه بقصور مبطل اسلمه الى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٠ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/٠٤)

٩ - إذ كان الثابت من الاطلاع على صحيفة استئناف الطاعنة أنها في السبب الأول من أسباب استئنافها عيب الحكم المستأنف بما أوردته تفصيلا في وجه النعي (بالخطأ لرفضه طعنها بالجهالة وقضاؤه بصحة توقيع مورثها على عقد البيع موضوع النزاع في ذلك على أقوال شاهدين للمطعون ضدهم لم يقطعا بصحة التوقيع ضدهم لم يقطعا بصحة التوقيع بأن كان أولهما اميا لا يعرف ما إذا كان للمورث توقيع على العقد ولم ترد لثانيهما إجابة بمحضر التحقيق عند سؤاله عما إذا كان قد شاهد المورث لدى توقيعها على العقد) وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا الثابت في الأوراق بما أوردته من أن دفاع المستأنفة في أسباب استئنافها قد اقتصر على الادعاء بأن عقد البيع سالف البيان قد صدر من البائع في مرض الموت وأنه لم يدفع فيه ثمن وبذلك تكون قد كفت منازعتها في صحة توقيع البائع على عقد البيع) وإذ حجبته هذه المخالفة عن مراقبة الحكم

المستأنف فيما انتهى إليه من ثبوت صحة توقيع مورث الطاعنة على عقد البيع موضوع النزاع فإنه - فضلا عما تقدم - يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٤٢٣٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

١٠ - لما كان الواقع في الدعوى أن الطاعنة تقدمت لمحكمة الموضوع بورقة مبنياً بها استقالة مسببة مرسله إليها عن طريق الفاكس وقررت أنها بخط وتوقيع المطعون ضده فإن هذه الورقة التي يحتفظ المرسل بأصلها لديه كما هو متبع في حالة إرسال الرسائل عن طريق الفاكس تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة تجوز تكملته بشهادة الشهود أو بالفرائض القضائية. وإذ رفض الحكم المطعون فيه طلب الطاعنة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة الاستقالة بكافة طرق الإثبات تأسيساً على أن هذه الورقة المرسله إلى الطاعنة بطريق الفاكس ما هي إلا صورة لورقة عرفية لا حجية لها في الإثبات طالما أن المطعون ضده قد أنكرها ولم تقدم هي أصلها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعابه القصور في التسيب.

(الطعن رقم ٩٨٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

١١ - إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن الأول تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه المبين بسببي الطعن (دفاعه بحجية الإقرار الصادر من المطعون ضده يتحملة الدين المستحق عليه - الطاعن الأول - البنك..... باعتباره مديناً له وليس بوصفه ضامناً له في عقد المراجعة المبرم بينه والبنك) واستدل على صحته بالإقرار المشار إليه وبما اشتملت عليه محاضر أعمال الخبير المندوب في الدعوى فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهري وتقول رأيها فيه إيجاباً أو سلباً توصلًا لما إذا كان المطعون ضده قد أوفى دين الطاعن الأول للبنك المشار إليه باعتباره كفيلاً له - وبالتالي يجوز له أن يرجع عليه بما أوفاه عنه - أم أنه أوفى البنك ديناً في ذمته هو بعد حلوله محل المدين الأصلي للبنك، وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٧٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٠)

١٢ - إذ كان الثابت أن الطاعنين قد جحدوا صورة الورقة العرفية التي قدمها المطعون ضده دليلاً لاثبات مديونية مورثهم وأنهم طلبوا تقديم أصل هذه الورقة للطعن عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بتلك الصورة دليلاً في الاثبات تأسيساً على أن الطاعنين لم يتخذوا اجراءات الطعن بالتزوير عليها رغم جحدهم لها فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٢٦٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٣ - لئن كانت اليمن الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي ويجوز له طلب توجيهها في أية حالة كانت عليها الدعوى وعلى القاضي أن يجيب طلب

توجيهها متى توافرت شروطها، إلا إذا بان أن الدعوى يكذبها ظاهر الحال وأنها ثابتة بغير يمين وأن اليمين بالصيغة التي وجهت بها غير منتجة. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن مدين للمطعون ضده بقيمة الشيك موضوع الجنية رقم ٥٢٦٥ لسنة ١٩٨٣ بندر دمياط وأنه تخالص في شأن ذلك الدين مع المطعون ضده ومن ثم فإن توجيه اليمين الحاسمة لإثبات براءة ذمة الطاعن من ذلك الدين يكون غير منتج، ولا جناح على الحكم المطعون فيه إن هو أعمل سلطته الموضوعية ورفض توجيه اليمين.

(الطعن رقم ٣٦٩٨ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠)

١٤ - إذ كان الثابت من الأوراق أن اليمين الحاسمة التي حلفتها المطعون ضدهن أمام محكمة الاستئناف قد اقتضت على عدم حصولهم على نصيبهم في ريع المحلات التجارية بمنزلى النزاع في مدة المطالبة دون أن تستطيل إلى نصيبهن في ريع الشقتين المشار إليهما واللتين تمسك الطاعنان في شأنهما أمام محكمة الاستئناف بسبق استئجارهما من مورثة طرفي النزاع بموجب عقدي الإيجار المؤرخين ١٩٦٨/٥/١، ١٩٧٥/٦/١ المقدمين فيهما إلى تلك المحكمة فإن محكمة الاستئناف إذ اقامت قضاءها بتأييد حكم محكمة أول درجة على أن اليمين الحاسمة التي حلفتها المطعون ضدهن قد حسمت النزاع برمته لصالحهن ولم تكن تبحث وتمحيص ما تمسك به الطاعنان امامهما من دفاع جوهرى بشأن استئجارهما للشقتين المطالب بالريع عنهما على الرغم من انها حصلت هذا الدفاع في اسباب حكمها دون أن ترد عليه مع أن من شأنه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى فيما يختص بهذا الجزء من الحق إذ أن مؤداه عدم مسئولية الطاعنين عن ريع نصيب المطعون ضدهن فى الشقتين ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٢٦٥١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/١١/٢٠٠٠)

١٥ - مفاد ما نصت عليه المادة ١١٧ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يحسم النزاع فيما انصبت عليه اليمين ويكون مضمونها حجة ملزمة للقاضى فإن تضمن الحلف اقرارا بدعوى المدعى حكم له بموجبه وان تضمن انكارا حكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها بعد أن سقط بحلف تلك اليمين حق من وجهها فى أى دليل آخر. وهو مؤداه أن اليمين الحاسمة اذا انصبت على جزء من النزاع او على مسألة فرعية فيه فانها لا تحسمه الا فيما ورد عليه الحلف دون الحق الاخر الذى لم ترد عليه مما يتعين معه الالتزام بحجية اليمين

في خصوص ما انصبت عليه وحسمته ويبقى الجزء الذي لم ترد عليه دون حسم تسرى عليه القواعد العامة للإثبات.

(الطعن رقم ٢٦٥١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٦ - الإقرار بالملكية حجة على المقر طالما صدر منه عن إرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، فلا يحق له أن يتصل مما ورد فيه بمحض إرادته إلا بمبرر قانوني، ومن ثم فإنه ينتج أثره فيما بينه والمقر له، وليس أن يدفع باستحالة تنفيذ التزامه بنقل الملكية، ولو تبين أن محل الإقرار كله أو بعضه مملوك للغير، إذ الإقرار بملكية ثابتة للغير تصرف قابل للإبطال لمصلحة المقر له، وليس لمصلحة المقر، أما بالنسبة للمالك الحقيقي فيجوز له أن يقر بالتصرف صراحة أو ضمناً، فإذا لم يقره كان غير نافذ في حقه. والنعي - في شقه الثاني - ومبناه أن الطاعن (المقر) وقع في غلط جوهري - غير مقبول لمخالطته واقعا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠١)

١٧ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن (دفاعه بأن إقراره موضوع النزاع بملكية المطعون ضده لربع العقار موصوف غير قابل للتجزئة التزم فيه الأخير بمسؤوليته تضامنيا معه كافة الديون والمستحقات الخاصة بالعقار مما كان يوجب على محكمة الموضوع قبل الحكم بصحة ونفاذ الإقرار الاستيثاق من أن المطعون ضده أوفى بهذا الالتزام)..... بأن ما جاء في الإقرار من "أنه في حالة تعلية العقار عن الدور الحالي يلزم الطرفان في حدود حق كل منهما بتكاليف البناء، وفي حالة عدم سداد المستأنف (المطعون ضده) تكاليف البناء واضطرار المستأنف ضده (الطاعن) إلى سداد نيابة عنه، فإنها تكون ديناً على المستأنف - وهذا الشق ليس محل منازعة من المستأنف - فليس بالإقرار ما يدل على أن هناك ديناً في ذمة المستأنف يتعلق بالإقرار، إذ أن الإقرار تم تحريره في عام ١٩٨٣ والدعوى تم رفعها في عام ١٩٨٨، ولم يدع المستأنف عليه بوجود أية مديونية في ذمة المستأنف سواء قبل تحرير الإقرار أو بعده، إذ أنه لو كان دائناً له بشيء قبل هذا الإقرار لما حرر هذا الإقرار، ولو أنه مدين له بشيء بعد كتابة هذا الإقرار لتقدم به للمحكمة وإذا كان هذا الذي استخلصه الحكم سائغاً وليس فيه خروج عن المعنى الذي تحتمله عبارات الإقرار، فإن النعي (نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق) ينحل إلى مجرد جدل موضوعي تتحسر عنه رقابة هذه المحكمة (محكمة النقض) ومن ثم يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠١)

١٨ - الإقرار بالملكية في ورقة عرفية لا تنتقل به الملكية، ولا يصلح سنداً لرفع دعوى بثنيت هذه الملكية، لأنها لا تنتقل في العقار إلا بالتسجيل، ولما ينطوي عليه طلب الحكم بصحة ونفاذ الإقرار من التسليم بثبوت الملكية للمقر، والرغبة في الحصول على حماية قضائية غايتها أن يطمئن المقر له إلى أن المقر لا يستطيع - بعد الحكم بصحة الإقرار ونفاذه في حقه - أن ينازع فيما أقر به وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأتبع قضاءه بصحة ونفاذ الإقرار موضوع النزاع باعتباره سنداً للملكية صالحاً للتسجيل والشهر. فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٢/٢٠٠١)

١٩ - إذ كان الطاعن لم يسبق له التمسك بعدم جواز الاحتجاج قبله بالمستندات العرفية التي قدمها المطعون ضده الأول، تدليلاً على ثبوت الضرر وتقدير قيمته - والتي تمثلت في تكاليف إصلاح سيارته - ولم يمار الطاعن في دلالتها بشيء بما لا يقبل منه المنازعة بشأنها - لأول مرة - أمام هذه المحكمة بحسبانه سبباً جديداً ولا على الحكم المطعون فيه إن عول عليها في قضائه، بما يضحى النعي معه جدلاً موضوعياً مما تتحسر عنه رقابة محكمة النقض ويتعين لذلك عدم قبوله.

(الطعن رقم ٤٦٧٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٨/٤/٢٠٠١)

٢٠ - لما كان الواقع في الأوراق أن الطاعن " المدعى عليه " قد انكر امام درجة التقاضى توقيعه على عقد الايجار العرفى الذى قدمه المطعون ضدهما " المدعيان " سنداً للدعوى وان محكمة الاستئناف - التزاماً منها بأحكام القانون فى شأن عبء الاثبات وانكار التوقيع على الورقة العرفية - قد احوالت الدعوى الى التحقيق بحكمها الذى اصرته بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٣ وكلفت المطعون ضدهما اثبات توقيع الطاعن على عقد الايجار المشار اليه بكافة طرق الاثبات القانونية واذ قرر المطعون ضدهما - بعد ذلك - بجلسته ١٩٩٩/٦/٢٣ بعدم وجود شهود لدهما لوفاة شاهدى العقد اعادت المحكمة الاستئناف الدعوى للمرافعة بما مؤداه انهما عجزا عن اثبات الدعوى المرفوعة منهما واقام الحكم المطعون فيه - رغم ذلك - قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى بطرد الطاعن وتسليم ارض النزاع الى المطعون ضدهما على ما اورده فى مدوناته من ان محكمة الاستئناف قد اتاحت للطاعن، المستأنف ان يثبت عناصر دعواه ودفاعه ودفعه التى اثارها الا انه عجز عن اثبات ذلك.....وتنتهى هذه المحكمة الى ان الحكم المستأنف صحيح للأسباب التى استند اليها بالاضافة الى ما ورد بهذا الحكم من اسباب..... فان الحكم المطعون فيه بذلك يكون فضلاً عن مخالفته الثابت فى الأوراق قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه عندما اسس قضاءه على نقل عبء

اثبات الدعوى الى الطاعن على الرغم من انه مدعى عليه فيها وغير مكلف بإثباتها وسكوته عن النفي لا يصلح بذاته دليلا للحكم المطعون ضدهما " المدعيان " بطلباتهما بعد ان عجزا عن اثبات صحة عقد الايجار سند الدعوى - المقدم منهما - ولا يقدر في ذلك ان الحكم المطعون فيه اضاف الى اسبابه الاخذ بأسباب الحكم المستأنف ذلك ان حاصل هذه الاسباب ان عقد الايجار المذكور مسجل بالجمعية الزراعية وان الطاعن لم ينازع فيه منذ تحريره في عام ١٩٦٣ حتى رفع الدعوى في عام ١٩٩٨ ولم يثبت ما ادعاه من ملكيته لارض النزاع بالتقادم في حين انه من غير الثابت في الاوراق تسجيل العقد المشار اليه بالجمعية المذكورة فضلا عن ان عبء اثبات الدعوى يقع قانونا على عاتق المطعون ضدهما بعد ان انكر الطاعن عقد الايجار المنسوب اليه والذي لم يثبت في الاوراق سبق مواجهته به قبل رفع الدعوى ومن ثم يضحى الحكم المطعون فيه معيبا.

(الطعن رقم ١٢٠٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٢١ - إذ كان الطاعن قد تدخل في الدعوى التي أقامتها المطعون ضدها الأولى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقود البيع الثلاثة المنسوب صدور أحدها إلى البائع للبائع لها بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٨١ - وهو بذاته البائع للطاعن بعقد قضى بصحته ونفاذه وطعن بالتزوير على هذه العقود على سند من أن بيانات الحوض الواقعة به الأرض المبيعة بموجبها قد تم تغييره بطريق الكشط والإضافة ابتغاء مطابقة تلك العقود على الأرض المشتراة، فإنه ومن ثم يكون قد سلك الطريق الذي رسمه القانون لإهدار حجية العقد المنسوب صدوره من ذات البائع له والمؤرخ ١٥ / ١٠ / ١٩٨١، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول ادعائه بتزوير هذه العقود ومنها العقد المنسوب صدوره من البائع له أنف البيان على سند من أنه ليس طرفا فيه أو خلفا عاما لأحد طرفيه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٠٢٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٢٢ - مفاد نص المادة ١٤ من قانون الإثبات أن الأصل أن الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها ما لم ينكر صدورها منه وتكون لها ذات الحجية قبل ذوي الشأن ممن يسري في حقهم التصرف القانوني الذي تنبته - كالخلف العام أو الخاص - أو تتأثر به حقوقه - كالدائن.

(الطعن رقم ٣٠٢٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٢٣ - إذا أقر الولي الشرعي في العقد بأن والدة القصر المشمولين بولايته هي التي تبرعت لهم بثمن البيع، فهذا دليل لصالح المقر في إثبات هذه الواقعة القانونية لا يجوز للأب مع قيامه العدول عن إقراره أو التصل منه أو الرجوع

فيه بمحض إرادته، ولكن يجوز له أن يثبت أن إقراره شابه خطأ مادي بحث لدى التعبير عن إرادته - فيطلب تصحيح هذا الخطأ - أو أن هذه الإرادة داخلها عيب من عيوب الإرادة في الحدود التي تسمح بها القواعد العامة في الإثبات باعتبار أن الإقرار تصرف قانوني من جانب واحد يجري عليه من الأحكام ما يجري على سائر التصرفات القانونية - فيكون ذلك إظهاراً لإقرار ثبت بطلانه - ومن ثم يجوز له الاتصال منه.

(الطعن رقم ٣١٠١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٦ / ٠٥)

٢٤ - إذ كان ما يقر به الأب من أنه تبرع بالمال المتصرف فيه للقاصر المشمول بولايته هو دليل لصالحه من شأنه أن يطلق يده في التصرف في ذلك المال، فإن للقاصر بعد بلوغه سن الرشد ولوصي الخصومة عنه قبل بلوغ هذه السن أن يثبت بطرق الإثبات كافة عدم صحة هذا البيان، ولو كان قد أدرج في عقد مسجل، وذلك لأن إدراجه في العقد يتم بناء على ما يدلي به الأب، وليس نتيجة تحريات تجريها جهات الشهر.

(الطعن رقم ٣١٠١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٦ / ٠٥)

٢٥ - ان المقرر في قضاء هذه المحكمة - ان التوقيع بالامضاء او ببصمة الختم او ببصمة الاصبع هو المصدر القانوني الوحيد لاضفاء الحجية على الاوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ١٤ / ١ من قانون الاثبات (أ) كما ان التوقيع ببصمة الختم ممن صدر منه لا ينفي توقيعه عليه ببصمة الاصبع ايضا، اذ يكون التوقيع ببصمة الاصبع بالاضافة الى التوقيع ببصمة الختم تلبية لرغبة الطرف الاخر الذي يقصد التحفظ من الطعون التي قد توجه في المستقبل الى بصمة الختم.

(الطعن رقم ٤٧٢٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢ / ٠٤ / ٢٨)

٢٦ - إن كانت اليمين الحاسمة ملك الخصم إلا أن على القاضي أن يمتنع عن توجيهها إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها ومن صور التعسف ما أوردته المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني تعليقا على نص المادة ٤١٠ منه المقابل لنص المادة ١١٤ من قانون الإثبات على أنه: "والواقع انه من المروءات والذمم والعقائد الدينية ما قد يتيح لسيئ النية إستغلال حرص خصمه على قضاء واجب أخلاقي أو ديني ولذلك رؤى تضمين النص حكما يعين على تحامى مثل هذا الإستغلال.

(الطعن رقم ٨٢٢ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢ / ٠٥ / ٢٧)

٢٧ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - ان طلب توجيه اليمين الحاسمة هو احتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله او في شق منه عندما يعوز من وجهه الدليل لاثبات دعواه فان حلفها من وجهت اليه فقد اثبت انكاره لصحة

الادعاء ويتعين رفضه وان نكل كان ذلك بمثابة اقرار ضمنى بصحة الادعاء ووجب الحكم عليه بمقتضى هذا الاقرار ولا يغير من ذلك ان يكون طلب توجيه اليمين الحاسمة من باب الاحتياط بعد العمل بقانون المرافعات الحالى وقانون الاثبات اللذين اقرا ضمنا الرأى الراجح فى الفقه والقضاء بجواز توجيهها على سبيل الاحتياط اذ يتعذر على الخصم ان يتعرف على رأى المحكمة فى الادلة التى ساقها - خاصة اذا كان النزاع مطروحا على محكمة الاستئناف او امام محكمة اول درجة فى الانزعة التى تفصل فيها بصفة انتهائية - الا بعد الحكم فى النزاع فيصبح الباب موصدا دونه لابداء طلبه توجيه اليمين الحاسمة اذا ما رفضت المحكمة الادلة الاخرى التى تمسك بها بصور حكم نهائى فى النزاع ومن ثم فلا مفر الا ان يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط اثناء نظر الدعوى قبل كل دفاع او بعده وهو ما يتعين معه على المحكمة ان تقول كلمتها فى الادلة التى تستند اليها الخصم التمسك بتوجيه اليمين اولا فاذا ما انتهت الى انها غير كافية لتكوين عقيدتها بأسباب سائغة اجابته الى طلبه بتوجيه اليمين باعتبار ان توجيهه - فى هذه الحالة - معلق على شرط هو عدم اقتناع المحكمة بما ساقه من ادلة والقول بغير هذا فيه اهدار للعلة من اباحة المشرع طلب توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط.

(الطعن رقم ١٩٧٩ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٦/٢٠٠٢)

٢٨ - الشهادة هى اخبار الشاهد بحق لغيره على اخر والاصل الا يكون قول الشاهد حجة على المشهود عليه لانه اخبار وكل خبر يحتمل الصدق والكذب على السواء وانما شرعت حجية الشهادة عند تعذر وجود دليل اخر - للضرورة التى تقدر بقدرها صيانة لحقوق الناس من الضياع فلا تصلح دليلا الا بشروط يجمع بينها انها ترجح الصدق فى الشهادة على الكذب منها عدد الشهود ومنها عدالة الشاهد اى استقامته ومنها انتفاء التهمة فى الشهادة بحيث لا تجر على الشاهد مغنما ولا تدفع عنه مغرما ومنها عدم وجود العداوة بينه والمشهود عليه او الميل للمشهود له للحديث الشريف (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى احقة) فجمع اسباب الميل فاذا تمسك المشهود عليه بوجود عداوة بينه وبين الشاهد تمنع من ترجيح صدقه وقدم الدليل على ذلك تعين على محكمة الموضوع ان تورد دفاعه وتمحصه وتقول كلمتها فيه قبل ان تطمئن الى صدق الشاهد والا كان حكمها قاصرا. لما كان ذلك وكانت الطاعة قد تمسكت امام محكمة الاستئناف بعدم جواز الاخذ بشهادة شاهد المطعون ضدهما لاستحكام الخصومة بينهما وبينهما لان احدهما اتهمتها فى القضية رقم (-) بخطف ابنه واستبعدتها النيابة من الاتهام ودالت على ذلك بشهادة صادرة من نيابة (-) اما الاخر فقد شهد ضدها فى الدعوى (-) واطرحت المحكمة شهادته وتأيد الحكم

في الاستئناف وقدمت صورة من الحكم تدليلا على ذلك فاغفله الحكم المطعون فيه ايرادا وردا واكتفى بالقول ان تقدير اقوال الشهود امر يستقل به قاضي الموضوع وانها تطمئن الى اقوال هذين الشاهدين فان حكمها يكون قد خالف القانون وعاره القصور المبطل

(الطعن رقم ٢١٣٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٢)

٢٩ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - ان المشرع قد اقتصر على تنظيم احكام الاقرار القضائي وحده في المادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون الاثبات فبين انه اعترف الشخص بحق عليه بقصد اعترافه ثابتا في ذمته واعفاء خصمه من الاثبات لذلك اشترك ان يكون الاعتراف امام القضاء واثناء سير الدعوى المتعلقة بالواقعة القانونية المعترف بها دون غيرها من الدعاوى هذا الاقرار وحده وفي هذه الدعوى وحدها يكون حجة قاطعة على المقر بشرط ان يكون تعبيراً عن ارادة جدية حقيقية لا يشوبها عيب من عيوب الرضا اما ما عداه من اقرارات فانها لا تعدو ان تكون من قبيل الادلة او الدلائل او حتى القرائن التي قد تتزاحم في الدعوى ليصح من واجب محكمة الموضوع تمحيصها وتقديرها والمفاضلة بينها لان الاقرار غير القضائي يختلف بحسب الظروف التي صدر فيها وبحسب قصد المقر منه ومدى اتساقه مع الحقائق الثابتة في الدعوى فان كان ظاهر الحال لا يكذب الاقرار غير القضائي كان لمحكمة الموضوع ان تأخذ به بحسبانه دليلا كاملا او مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة على ان تنبئ اسباب الحكم صراحة او ضمنا عن ان المحكمة قد محصت ما قدم اليها من ادلة وظروف الاقرار وملايساته ثم وازنت بينها وخلصت من ذلك الى نتيجة سائغة والا كان حكمها قاصرا.

(الطعن رقم ٦١٦٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٢)

٣٠ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن المستند المقدم من الطاعن - مسودة العقد - هو ذات العقد سند الدعوى المقضي برده وبطلانه - حال أن الثابت من الصورة الضوئية غير المجودة لمسودة العقد أنها تخلف اختلافا جوهريا عن ذلك العقد المقضي برده وبطلانه وأية ذلك إن العقد الأخير قد حررت بياناته على الآلة الكاتبة في ورقتين منفصلتين وذيلت كل ورقة منهما بتوقيعات منسوبة لطرفية بينما المسودة حررت بياناتها بخط اليد في ورقة واحدة مدون على وجهيها بيانات العقد يحمل الأول منها عدة توقيعات منسوب صدورها لوكيل المطعون ضدها الثالثة بينما يحمل الثاني توقيعات منسوب صدورها للطرفين والذين هم ذات أطراف العقد الأول بما جعل كلا منهما مستندا مغايرا للآخر ومستقلا عنه ومن ثم فان الحكم

المطعون فيه إذ اعتبر تلك المسودة هي ذات العقد المقضي برده وبطلانه فانه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ١٩٩٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٢)

٣١ - النص في المادة ١٤ من قانون الاثبات يدل على ان الطعن بالجهالة ما هو الا صورة من صور الطعن بالانكار وان كان المشرع خفف بعض احكامه على الوارث او الخلف الخاص فاكتفى ان يحلف اى منهم يمينا انه لا يعلم ان الخط او الامضاء او الختم او البصمة هو لمن تلقى عنه الحق حتى لا تكون الورقة حجة عليه الا بعد التحقيق.

(الطعن رقم ١٠٤٤٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠١ / ٢٠٠٤)

٣٢ - الجمعيات التعاونية الانتاجية - ومنها الجمعية المطعون ضدها - من اشخاص القانون الخاص وعلاقاتها بالعاملين فيها تحكمها قواعد القانون الخاص وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الانتاجى دون ان ينال من ذلك ما اسبغه الشارع من حماية على اموال تلك الجمعيات بما اورده في المادة ٩٦ من القانون سالف الذكر من اعتبار اموالها اموالا عامة وموظفيها موظفين عموميين اذ ان مجال تطبيقه لا يمتد - في مجال الاثبات - الى تغيير صفة المحرر الصادر عنها باعتباره ورقة عرفية اضيف عليها الشارع حماية خاصة.

(الطعن رقم ٤٢١٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠١ / ٢٠٠٤)

٣٣ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاء برفض توجيه اليمين الحاسمة على ما اورده باسبابه من قوله "..... وكان مجرد التأخير في توجيه اليمين الحاسمة لا يفيد بذاته كيدية اليمين او التعسف في توجيهها وللخصم الذى اخفق فى اثبات التصرف بدليل ما او نزل عن هذا الدليل اثباته بدليل اخر من ادلة الاثبات متى كان منتجا فى الدعوى وجائزا قانونا فان الحكم المطعون فيه اذ رفض توجيه اليمين الحاسمة لاثبات عقد البيع بعد تنازل الطاعن عن السند المثبت له المطعون عليه بالتزوير بحجة التأخير فى توجيهها يكون معيبا بالخطا فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٣٠٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٢ / ٢٠٠٤)

٣٤ - لا مجال فى دعوى صحة التوقيع من اعمال حكم المادة ٤٤ من قانون الاثبات اذا قضت المحكمة فى صحة التوقيع او تزويره لانه لم يبق فى موضوعها شئ يتنازل فيه الخصوم ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان قضت بتزوير التوقيع وبرفض دعوى صحة التوقيع فى حكم واحد.

(الطعن رقم ٤١٩٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٤)

٣٥ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - انه يجب التفرقة بين التصرف في حد ذاته وبين الدليل المعد لاثباته فثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية لا يعنى صحة التصرف المثبت بها ولا يحول دون الطعن في التصرف القانوني - لا في الورقة - بالغلط او التدليس او الاكراه او عدم مشروعية السبب او باى دفع موضوعى او شكلى اخر.

(الطعن رقم ٧١٥٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٩ / ٢٠٠٤)

٣٦ - إذ كان الطاعنون قد قدموا إلى محكمة الاستئناف مستندات عبارة عن صورة رسمية من عقد البيع، البطاقة العائلية وصورة رسمية من توكيل عام وتمكسوا بإجراء المضاهاة على توقيع مورث المطعون ضدهم على أصول هذه المستندات إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرّح هذه المستندات بمقولة أنها صور ضوئية من توقيع مورث المطعون ضدهم لا قيمة لها بمفردها دون أن يكلف الخبير المختص بالإننتقال إلى الجهات التى بها أصول هذه المستندات لإجراء المضاهاة عليها وقضي برد وبطلان المحررات محل الطعن بالجهالة مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٤)

٣٧ - مفاد النص فى المادة ٣٨ من قانون الإثبات أنه إذا كانت أوراق المضاهاة رسمية كالمحررات المودعة بالشهر العقاري أو السجل المدني جاز الأمر بإحضارها وإن تعذر كان للقاضي أن ينتقل مع الخبير أو يندب هذا الأخير للانتقال إلى محلها للإطلاع عليها وتصويرها وإجراء المضاهاة عليها.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٤)

٣٨ - إن نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً - وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى المنتازل إليه الذي يكون له الحق في مباشرتها وحده ما لم ينتازل إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التي ذكرها المؤلف صراحة في تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التي لم يرد ذكرها فيه. وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم أحدي المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بأحدي الصور بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التي تعد المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

(الطعن رقم ٨٢٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٣٩ - نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً - وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى المتنازل إليه الذي يكون له الحق في مباشرتها وحده ما لم يتنازل عنها إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التي ذكرها المؤلف صراحة في تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التي لم يرد ذكرها فيه. وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم إحدى المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بإحدى الصور بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التي تعد المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية

(الطعن رقم ٧٩١ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠٣/٢٠٠٥)

٤٠ - أنه إذ كان ما ورد بذاكرة دفاع الطاعن المقدمة محكمة أول درجة المؤرخة ١٩٩٣/١١/١٧ من أن المطعون ضده كان يساكن المورث وكان في مكنته الحصول على ختمه واستعماله لا يفيد التسليم بصحة ختم مورثه على عقدي الإيجار وبيع المعدات المؤرخين ١٩٥٨/١٠/١ المنسوب صدورهما إليه ولا يعد أن يكون دفاعاً على سبيل الاحتياط بأنه لو ثبت صحة الختم فإن التوقيع به على هذين العقدين لم يتم بمعرفة المورث أو برضائه وكان ما تضمنته الصور الضوئية للإيصالات المقدمة من المطعون ضده والموقعة من الطاعن باستلامه نصيبه في أجرة ورشة النزاع عن الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٨١ دون بيان لمقدار هذا النصيب أو تلك الأجرة لا تدل على رضائه المضمني بعقد إيجار العين خالية المنسوب صدوره إلى المورث لصالح المطعون ضده فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ استخلص من هذه الإيصالات رضاء الطاعن الضمني بعقد الإيجار المطعون عليه بالجهالة واعتبر دفاعه بالذاكرة السالفة البيان إقراراً ضمناً بصحة ختم المورث على هذا العقد وعقد بيع معدات ومنقولات ورشة النزاع ورتب على ذلك رفض الدفع بالجهالة على توقيع المورث عليهما وعول في قضائه على هذين المحررين دون التحقق من صحتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين (١٤، ٣٠) والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٥٥٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥)

٤١ - مفاد النص في المادة ١٠٣ من قانون الإثبات... يدل - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الذي نقلت منه هذه المادة قبل إلغاء

المادة ٤٠٨ مدنى المطابقة - أن الأصل فى الإقرار أن يكون صريحاً، وإن الإقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل، فلا يجوز قبول الإقرار الضمني، ما لم يتم دليل يقينى على وجوده وممره، فإن ما يبديه الخصم فى معرض دفاعه بغير قصد الإعتراف بالحق المدعى به وما يسوقه من فروض جدلية بقصد إثبات أو تدعيم وجهة نظره لا يعتبر إقراراً ضمناً.

(الطعن رقم ٨٥٥٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٤٢ - إذا كان الثابت بالأوراق أن الطعن مثل أمام محكمة الاستئناف بعد وفاة مورثه (خلال أجل التحقيق لدى نظر استئنافه دعواه بصورة عقد البيع الصادر منه للمطعون ضده) وتمسك بصورية عقد البيع سند الدعوى الصادر من الأخير للمطعون ضده الأول وأنه يستتر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع ولم يعن بفحصه وتمحيصه رغم كونه دفاعاً جوهرياً من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي فى الدعوى وقضى بتأييد الحكم المستأنف على قالة تقاعس المستأنف عن إحضار شهوده وهو مالا يواجه هذا الدفاع أو يحمل رداً يغني عن بحثه وتحقيقه فضلاً عن أن إجراءات الإثبات يجب أن تتخذ فى مواجهة طرفي الخصومة من غير خلافة فيها مما يعيب الحكم القصور المبطل.

(الطعن رقم ٥٠٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠١ / ٢٠٠٦)

٤٣ - ولئن كان الإقرار القضائي قد يرد فى صحيفة الدعوى التى يرفعها المقر أو فى مذكرة يقدمها للمحكمة إلا أنه يشترط فيه ما يشترط فى الأعمال القانونية من وجود الإرادة بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى إقراره وأن يقصد به نفسه بمقتضاه وأن يكون مبصراً أنه سيتخذ حجة عليه وأن خصمه سيعفى بموجبه من تقديم أي دليل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد سرد الطاعن - بصحيفة دعواه - لكيفية حدوث إصابة نجله يوم مولده إقرار يعلمه الحقيقي بالضرر وشخص المسئول عنه منذ هذا التاريخ رغم انتفاء التلازم بين تاريخ الواقعة وتاريخ العلم بها، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(طعن رقم ٨٧٨٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٤ / ٠٨ / ٢٠٠٨)

٤٤ - الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده فإن خلت من توقيع أحد المتعاقدين فلا تكون لها أى حجية قبله بل أنها لا تصلح مجرد ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه. لما كان ذلك، وكانت الورقة التى استند إليها المطعون ضده قد جاء خلواً من توقيع طرفيه وهى مطبوعة على

الأدلة الكاتبة فلا يصلح دليلاً معيباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٥٠٧٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨)

٤٥ - لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدهما مبلغاً ٢٠٤، ١٨٩، ٧٣٥ جنيهاً أخذاً بتقرير الخبير الذي استند إلى صدور ضوئية من تقرير خبير هندسي في دعوى إثبات الحالة رقم ٣٢٩٦ لسنة ١٩٨٨ مدنى مستعجل القاهرة وخطابات تفيد عدم سلامة الأسمنت رغم أن الشركة الطاعنة جددت هذه الصور الضوئية التي لم تقدم أصولها غير أن الحكم المطعون فيه اعتد بها والتفت عن جدد الطاعنة لها فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن.

(طعن رقم ١٠٨٧٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/٧)

٤٦ - أنه وإن كان الحكم حجية بالنسبة لأطراف الخصومة الصادر فيها إلا أن هذه الحجية لا تكون إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصومة بصفة صريحة أو بصفة ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى يقوم المنطوق بدونها فما لم تنتظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم حائز قوة الأمر المقضى فيه. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى ٣٠١٣ لسنة ١٩٨٢ مدنى المنيا الابتدائية أنه لم يتناول بالبحث طلب التسليم ولم يفصل فيه بصقة صريحة أو ضمنية سواء فى المنطوق أو الأسباب واقتصر قضاؤه فيه على الفصل فى شرط من شروط قبولها وهو عدم شهر صحيفتها ومن ثم فإن ذلك الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى فى موضوع النزاع المائل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى ولسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣٠١٣ لسنة ١٩٨٢ مدنى المنيا الابتدائية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(طعن رقم ٩١٨١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/٧ / طعن رقم ١٨١١٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٥)

٤٧ - الحكم الجنائي لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن فيه أمام لإستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها، إذ تعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام وعلى المحكمة المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائياً، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإلزام الطاعن بقيمة التيار الكهربائي المسروق على أن الحكم الجنائي الصادر بإدانتة في الجنحة رقم ٤٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ مستأنف غرب الإسكندرية بجلسة ١٩٨٩/٥/٢١ صادر باتاً على الرغم من أنه صدر غيابياً، وخلت

الأوراق مما يدل على إستنفاد طرق الطعن فيه أو فوات مواعيدها - والتي لا يصير الحكم باتاً بدونها - ومن ثم لا تكون له بعد قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية فإن الحكم يكون قد خلاف الثابت في الأوراق وأخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ١٠٥٣٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/١٠)

٤٨ - لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى والموازنة بين الأدلة المطروح عليه لتأخذ بما يطمئن إليه وتطرح ما عداه - وأن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى يخضع لتقديره، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالزام الطاعنة بالمبلغ المقضي به - على إطمئنانه على تقرير الخبير المؤرخ ٢٠٠١/٨/١٧ في شأنه البندين الأول والثاني في شطره الأول وما يرتبط بهما من أسباب بتقرير الخبير السابق المؤرخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ وما تضمناه من أن الطاعنة أخلت بالتزاماتها قبل المطعون ضدها وأن ذمتها مشغولة بهذا المبلغ وخلت الأوراق مما يفيد الوفاء به وكان الذي خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق، ومن ثم يكون النعي عليه بأسباب الطعن جدلاً موضعياً لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة ويضحي الطعن غير مقبول.

(طعن رقم ٩١١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/١٤)

٤٩ - أن الحكم الصادر بالإختصاص مما يقبل الطعن فيه إستقلالاً، وكانت الطاعنة لم تطعن فيه بطريق النقض فإن هذا الحكم قد حاز حجية الأمر المقضي ولا يجوز إثارة ما قطع فيه بطريق النقض فإن هذا الحكم يكون قد حاز حجية الأمر المقضي ولا يجوز إثارة ما قطع فيه ذلك الحكم أمام هذه المحكمة.

(طعن رقم ٩١١ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/١٤)

٥٠ - الحكم الجنائي لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن فيه أمام لإستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها وأنه يترتب على الطعن على الحكم الجنائي - حتى بعد فوات مواعيده - أن تظل مدة تقادم الدعوى المدنية موقوفة طوال الفترة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية باعتبار أن تقدير العذر الذي أدى إلى فوات ميعاد الطعن وقبوله منوطان بمحكمة الطعن دون غيرها ولا يبدأ سريانها إلا بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية لا تنقضي بصور حكم غيابي فيها إذا هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة تقادم هذه الدعوى طبقاً للمادتين ١٥ و ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن مدة تقادمها تبدأ من تاريخ صدوره ومنذ هذا الإنقضاء يزول المانع القانوني الذي كان سبباً في وقف سريان تقادم

دعوى المضرور المدنية، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الحكم الغيابي الإستئنافي الذي صدر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٣ في الدعوى الجنائية بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به الميعاد لم يتم الطعن فيه بالمعارضة كما لم يعلن للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال قاطع لسقوط الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تكون قد إنقضت في ٢٠٠٤/٩/٣ بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابي وإذ كان تقادم دعوى التعويض يعود إلى السريان من اليوم التالي لإنقضاء الدعوى الجنائية وكان المطعون ضدهما قد أقاما دعواهما بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ قبل إكتمال مدة تقادمهما فإن دفع الطاعنة بسقوطها لعدم رفعها خلال ثلاث سنوات من تاريخ فوات ميعاد إستئناف الحكم الجنائي القاضي بالإدانة يكون غير قائم على أساس قانوني صحيح، وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(طعن رقم ٤٥٦٠ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٤)

٥١ - أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو من أطلاقات قاضي الموضوع شريطة ألا يخرج بتلك الأقوال عما يؤدي إليه مدلولها. لما كان ذلك، وكان الطاعنون قد تمسكوا بدفاعهم المشار إليه بوجه النعي، وكان الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد أقام قضاءه بصحة توقيع مورث الطاعنين على ما أورده بمدوناته من أن "البين من مطالعة العقد أن يحمل توقيعها منسوب إلى مورث المدعى عليهما وذلك من خلال شهادة الشهود....." في حين أن الثابت من التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة أن شهادة الشهود خلت مما يشير إلى توقيع مورث الطاعنين على العقد سند الدعوى فإن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الصادر من محكمة أول درجة لأسبابه دون أن يرد على دفاع الطاعنين فإنه يكون قد شابه الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع مما يعبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة باقي أسباب الطعن.

(طعن رقم ٩٨٦١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٥)

٥٢ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تحقيق عناصر وبيان وجه الحق فيها وتمحيص ما يقدم من أدلة والموازنة بينها هو من صميم ولاية قاضي الموضوع التي لا يجوز له أن يتخلى عنها لسواه أو يفوض فيها غيره. إلا أنه في الدعاوى التي تثير نزاعاً في أمور فنية بحتة تقصر معارف القاضي العامة عن الإلمام بها - فلا يستطيع أن يشق طريقه لإبداء الرأي فيها بنفسه - يكون له الاستعانة بمشورة خبير - لما كان ذلك. وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استند في قضائه للمطعون ضدها بطلباتها على اجتزاء القول بأن وضع الطاعن على العقار وضع يد غاصب بغير سند دون أن يلقى بالإلا إلى ما تمسك به الطاعن وشهد به الشهود

الملاصقين للعقار ورجال الإدارة والجمعية الزراعية من أنه أقام عقار النزاع على أرض مشتراه من المطعون ضدها بموجب عقد بيع مفقود وأنه يضع اليد عليها منذ تاريخ شرائه لها في ١٩٩٥/١٠/١ وقيم وأسرته بهذا العقار منذ عام ١٩٩٥ ولم يعرض لدلالة المستندات المقدمة من الطاعن بشأن قده لعقد البيع المشار إليها وإقرار المطعون ضدها بعقد البيع الصادر منها لجاره عبد الموجود محمد شحاتة بتاريخ ١٩٩٥/١١/٩ والذي جاء فيه بأن حده الغربى ملك الطاعن وقد تمسك الأخير بأنه مكتوب بكامله بخط اليد المطعون ضدها، ولم يدل بالحكم بدلوه في هذا الصدد رغم قيام دفاع الطاعن على ملكيته لعقار النزاع بسند قانوني وهو ما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ لم يواجه الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الذي هو من صميم عمل قاضى الموضوع معولا على تقرير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ لم يواجه الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الذي هو من صميم عمل قاضى الموضوع معولا على تقرير الخبير في أمر انتقاء سند الطاعن وهى مسألة ليست فنية بحتة مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

(طعن رقم ٣٦٥٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٣/١٠ / طعن رقم ٩١٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٢)

٥٣ - النص فى المادة ٤٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ كلى. أن يكون الإدعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب. وتبين فى هذا التقرير كلى مواضيع التزوير المدعى بها وإلا كان باطلا ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يطلب إثباته بها. وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه " يدل على أن الميعاد المقرر لإعلان مذكرة شواهد التزوير ليس ميعادا حتما يترتب على مجرد عدم مراعاته وجوب الحكم بسقوط الإدعاء بالتزوير وإنما هو جزاء جعل المشرع أمر توقيعه جوازا للمحكمة ومشروطا بأن يكون عدم احترام الميعاد راجعا إلى خطأ مدعى التزوير أو تقصيره فلها رغم إتمام الإعلان بعد الميعاد عدم توقيع الجزاء إذا قدرت أن هناك عذرا أدى إلى ذلك، وكان مؤدى نصوص المواد ١٢، ١٢، ٦٣ من قانون المرافعات أن المشرع أوجب على المدعى أن يضمن صحيفة دعواه بيانا بموطنه الأصلى وفرض عليه فى حالة إلغاء هذا الموطن إخبار خصمه بذلك فلا يجوز له التمسك ببطلان الإعلان الذى تسبب هو فيه بعدم إخطار خصمه بتغيير موطنه.

(طعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥)

٥٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لئن كان إستخلاص الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما من سلطة محكمة الموضوع متى كان هذا الإستخلاص سائغا وله مرده من الأوراق إلا أن تكييفها للفعل المؤسس عليه

طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه وهو من مسائل القانون التي تخضع فيها لرقابة محكمة النقض، وأن أغفل الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً مؤثراً في النتيجة التي إنتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الموقعة ويترتب عليه البطلان وكان القصد من نذب خبير في الدعوى هو الإستعانة برأيه في مسألة فنية لا يستطيع بحسب كنهها البت فيها بما لازمه أن يباشر المأمورية خبير متخصص في تلك المسألة لإبداء الرأي فيها، وكان طلب الخصم تمكنه من إثبات أو نفي دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له فيتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة في النزاع ولم يكن في أوراق الدعوى والأدلة المطروحة عليها ما يكفي لتكوين عقيدتها فيه، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد تمسكت بانتفاء الخطأ في جانبها على سند من توافرها وسائل السلامة والصحة المهنية بمنشأتها التي كان يعمل بها مورث المطعون ضدها وأن إصابة الأخير نجمت عن خطئه لإضافته محلل الصودا لكاوية دفعة واحدة وبسرعة وطلب نذب خبير لتحقيق هذا الدفاع غير أن الحكم المطعون فيها إلتفت عن هذا الدفاع لوم يتناوله إيراداً ورداً رغم جوهريته إكتفاء منه بتأييد الحكم الابتدائي محمولاً على أسبابه الذي لم يتناول هذا الدفاع ودون أن يبين ماهية وسائل السلامة والصحة المهنية والتي يتعين على الطاعنة توفيرها في أماكن العمل للوقوف على مدى كفايتها في تأمين بيئة العمل بما يعيب الحكم لمطعون فيه بالقصور في التسبب الذي جره إلى مخالفته القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(طعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٦)

٥٥ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وتقديرها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديماً صحيحاً من الأدلة والأوراق والمستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الإطراح وإلا كان حكمها قاصراً، وأن في أخذ المحكمة بالنتيجة التي إنتهى إليها تقرير الخبير محمولة على الأسباب التي بني عليها مشروط بأن تكون مؤدية إلى النتيجة التي إنتهى إليها وتصلح رداً على الدفاع الجوهري الذي تمسك به الخصوم وإلا كان الحكم معيباً بالقصور

(طعن رقم ٦٨٨٨ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٦)

٥٦ - إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم أحدى المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الأصبع التي تعد المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية. لما كان ذلك - جدد الطاعن الصور الضوئية للفواتير والمستندات المقدمة من المطعون ضده وأنكر توقيعه عليها - تعويل الحكم المطعون فيه بقضائه على ما جاء بنقل الخبر الذي استند إليها كدليل في الإثبات رغم جدد الطاعن لها وعدم تقديم أصولها يعيبه بالقصور في التسبب الذي أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ٨٧٢٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٣)

٥٧ - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه متى تعدلت سندات المشتري لعقار واحد بأن كان عقد شراء كل منهما ابتدائياً فإن تسلم أحدهما العقار من البائع تنفيذاً للإلتزامات الشخصية التي يربتها العقد بينهما فإنه لا يجوز بعد ذلك نزع العين من تحت يده وتسليمها إلى المشتري الآخر إلا بعد تسجيل عقده، وثبوت أفضلية له بذلك، وأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون، وأن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط أو إبتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبت لديها أو إستخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود لكنه مناقض لما أثبتته، كما أنه وإن كان من المقرر أن المحكمة غير مقيدة برأي الخبير المنتدب في الدعوى، إذ لا يعدو أن يكون هذا الرأي عنصراً من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها، إلا أنه إذا كان تقرير الخبير قد إستوى على حجج تؤيدها الأدلة والقرائن الثابتة بالأوراق، وكانت المحكمة قد أطرحت النتيجة التي إنتهى إليها التقرير وذهبت بما لها من سلطة التقدير الموضوعية إلى نتيجة مخالفة وجب عليها وهي تبأشر هذه السلطة أن تتناول في أسباب حكمها الرد على ما جاء بالتقرير من حجج، وأن تقيم قضاءها على أدلة صحيحة سائغة من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي توصلت إليها ولا تخالف الثابت بالأوراق.

(طعن رقم ١٢٨٧١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٧)

٥٨ - في التملك.

أن وضع اليد المدة طويلة المكسبة للملكية متى توافرت عناصره يكفي وحده كسبب لها دون ما حاجة إلى مصدر آخر من مصادر اكتسابها، وكان وضع الحائز يده على العقار وظهوره عليه بمظهر المالك باستعماله فيما يستعمله فيه ماله وحسابه على توافر نيته في التملك ولو كان على غير سبب من القانون يسوغ له ذلك أصلاً.

(طعن رقم ١٠٤٠٨ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/١٢)

٥٩ - طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الحائز قانوناً هو حق له إذا كان هي الوسيلة الوحيدة في الإثبات. وأن صور الأوراق - خطية أو فوتوغرافية - ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه. والتوقيع بالإمضاء أو بصمة الأصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية. لما كان ذلك. وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بسداده لثمن الشقة كاملاً على النحو الوارد بالعقد البيع المؤرخ ٢٠٠١/٥/٢٢، وجدد الصورة الصورة الضوئية الملحقة المقدمة من المطعون ضده وطلب تقديم الأوراق أصله، كما تمسك بحقه في الوفاء بمقابل استهلاك المياه وإنارة السلم واستعمال المصعد وأجر الحارس بسبب إخلال المطعون ضده كمأمور لاتحاد الملاك بالتزامه بتوفير هذه الخدمات وطلب نذب خبير آخر لإثبات إخلاله بهذا الالتزام والذي لا شأن له بالالتزامات المتقابلة الناشئة عن عقد البيع، وإذ التفت الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع حال أنه دفاع جوهرى قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى في الدعوى أقام قضاءه بفسخ عقد البيع والتسليم وإلزام الطاعن بمقابل الانتفاع بالخدمات سائلة البيان على سند بما ورد بالصورة الضوئية لملاحق عقد البيع والتي جدها الطاعن وتقرير الخبير الذى لم يتناول فى بحثه ما أثاره الطاعن بدفاعه السابق وبيانه، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

(طعن رقم ٢١٢٦٠ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/١٣)

٦٠ - التحقيق الذي يصبح إتخاذ سنداً أساسياً للحكم هو الذي يجري وفقاً للأحكام التي رسمها القانون لشهادة الشهود في المادة ٦٨ وما بعدها من قانون الإثبات والتي تقضي بأن يحصل التحقيق أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضي تنديه لذلك، وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات

المختلفة التي تكفل حسن سير التحقيق توصلًا إلى الحقيقة، أما ما يجريه الخبير من سماع شهود ولو أنه يكون بناءً على ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود، إذ هو إجراء ليس الغرض منه إلا أن يهتدي به الخبير في أداء المهمة المنوط به - لما كان ذلك، وكان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بدرجتهما بأن مورثيهما قد تملك أطيان التداعي بوضع اليد المدة الطويلة ثم آلت إليهما من بعده بالميراث وطلبا إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات وهو دفاع جوهري - أغفل الحكم المطعون فيه بحثه وتمحيصه وإنفتت عن طلب الإحالة التحقيق وإكتفائه بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه والذي أخذ بتقرير الخبير رغم أنه لا يوجد هذا الدفاع ولا يصلح رداً عليه وحجب نفسه بذلك عن بحث مدى توافر الشروط اللازمة لاكتساب مورثهما ملكية أطيان النزاع بالتقادم، معيباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع.

(طعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢)

٦١ - متى وجد شرط جزائي في العقد فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً في تقدير المتعاقدين، فلا يكلف الدائن بإثباته وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ إلى درجة كبيرة - تمسك الطاعنة بمذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٠٥/٧/٢ بعدم أحقية المطعون ضده للتعويض الإتفاقي لإنقضاء الضرر الذي يدعيه، وقدمت الدليل على صحة هذا الدفاع حافظة مستندات أرفقت بها صورة ضوئية لتحريات مباحث القسم الكائن بدائرته شقة النزاع ثابت منها قيامه بتأجيرها مفروش، فإن الحكم إذ قضى بإلزامها بقيمة الشرط الجزائي كاملاً، وبعد أن تحقق مقصود المطعون ضده - وعلى نحو ما سلف بيانه - بالقضاء له بطلانته برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ ودون أن يعرض لدفاع الطاعنة سالف البيان المؤيد بالمستندات رغم كونه دفاعاً جوهرياً قصور مبطل.

(طعنين رقمي ٤٣٠٤، ٤٩٢٣ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/١٤)

٦٢ - إن الإقرار الصادر في قضية أخرى ولئن كان لا يعد إقراراً ملزماً إلا أنه يعتبر من قبيل الإقرار غير القضائي، ومثل هذا الإقرار يترك تقديره إلى محكمة الموضوع فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التي دعتها إلى ذلك، ومتى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلائلها فإنفتت الحكم عنها أو أ طرح دلائلها المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن يبين بمدونات ما يبرر هذا الإطراح فإنه يكون قاصراً - تقديم الطاعنون صورة مذكورة سبق وأن قدمها المطعون ضده الأول في الدعوى..... المرددة بينهم والتي أشار فيها إلى ملكية الطاعنين لعين محل النزاع تدليلاً على يسارهم بما تنتفي معه حاجتهم لنفقة الأقارب المطالب بها وتمسكوا بدلالة هذه المذكرة على

إقراره بملكيتهم للعين موضوع الدعوى - إنتفات الحكم المطعون فيه عن دلالة هذا المستند وتمحص الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون يعيبه.

(طعن رقم ١٢٨٨٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٣)

٦٣ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض في تكيف هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديماً صحيحاً من الأدلة والأوراق والمستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الإطراح وإلا كان حكمها قاصراً، كما أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي إنتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في الأسباب الواقعية يقتضي بطلانه، وبما مؤداه أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تظهر في أثره الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً وأنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسباب حكمها إليها ما أورده الخبير لا يؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم كان حكمها معيباً بالقصور.

(طعن رقم ١٨٠٥١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤)

٦٤ - لا تكون للأحكام حجية إلا إذا توافرت في الحق المدعى به اتحاد الخصوم وواحدة الموضوع والحل والسبب، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيه مسألة أساسية لا تغيير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً فتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٩١ مدنى كلى بنى سوييف المؤيد بالاستئناف رقمى ٧٢٨ لسنة ٣١ ق، ٩ لسنة ٣٢ ق استئناف بنى سوييف أن ورثة المضرور أقاموها على الطاعنين بصفتيهما بطلب الحكم بإلزامهما بالتعويض باعتبارهما مسئولين عن أعمال تابعيهما عملاً بالمادة ١٧٤ من القانون المدني أما الدعوى الراهنة فهي دعوى الحلول التي يرجع بها المتبوع وهو في حكم الكفيل المتضامن على تابعة عند وفاته للمضرور. فإن الدعيين تختلفان في الخصوم والسبب، وإذ كان ذلك وكان الحكم المشار إليه لم يتعرض لاشتراك الطاعنين بصفتيهما في الخطأ فإن النعى بمخالفة الحكم المطعون فيه حجية الحكم الأول يكون على غير أساس، وأمام ما أثاره الطاعنان

بصفتها من أن خطأ المطعون ضدهما التابعين هو وحده أساس المسؤولية فإنه لما كان من المقرر وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هي مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانوني، فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث إذا أو في المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعة محدث الضرر في الحدود التي يكون فيها هذا التابع مسئولاً عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالاً لحكم المادة ١٧٥ من القانون المدني مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولاً معه ويجوز التابع إذا رجع عليه المتبوع لما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه في الخطأ وفي هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما في الخطأ الذي تسبب عن الضرر. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالإزام المطعون ضدهما التابعين بنصف مبلغ التعويض على سند من أن الطاعنين بصفتيهما شاركا المطعون ضدهما في الخطأ بعدم توفير البديل المناسب لها ليصبح المستشفى مجهزاً - بالعاملين والأجهزة الطبية - لاستقبال المرضى في كل وقت، وكان ذلك من الحكم استخلاصاً سائغاً، ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

(طعن رقم ٨٨٢٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٨)

٦٥ - يشترط لانطباق المادة ٩١٧ من قانون المدني - أن يكون المتصرف إليه وارثاً، فإذا لم يتوافر هذا الشرط كان الوارث الذي يطعن على التصرف بأنه يستر وصية إثبات هذا الطعن بكافة طرق الإثبات وله في سبيل ذلك أن يثبت احتفاظ المورث بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها كقرينة قضائية يتوصل بها إلى إثبات مدعاه والقاضي بعد ذلك حرفي أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها شأنها في ذلك سائر القرائن القضائية التي تخضع لمطلق تقديره، إذ أن استظهار هذه القرائن المؤدية إلى وصف العقد هو من المسائل التقديرية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان بيانها سائغاً وأنه إذا ما استندت المحكمة في قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضاً وتؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي خلصت إليها فإنه لا يقبل من الخصوم مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات كفايتها بذاتها.

(طعين رقمي ١٦٥٢٢، ١٦٨٣٦ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/٢)

٦٦ - الإقرار غير القضائي، الإقرار غير القضائي يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلاً دون معقب عليها.

(طعين رقمي ١٦٥٢٢، ١٦٨٣٦ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/٢)

٦٧ - إن المشرع اعتبر الإلتزام بإفراغ التعاقد على عقد الإيجار في عقد مكتوب ن مسائل النظام العام، وأجاز المستأجر في حالة مخالفة المؤجر هذا الإلتزام أو في حالة الإحتيال لسير العقد أو شرط من شروطه إثبات حقيقة التعاقد بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود والقرائن، وإذا كانت التشريعات الإستثنائية المتتابعة الصادرة في شأن الأماكن المبنية المؤجرة لغير أغراض السكنى قد ألزمت المستأجر بدفع الضرائب العقارية الأصلية والإضافية والزيادات المقررة لصالح المؤجر ويترتب على عدم الوفاء بها نفس النتائج المترتبة على عدم سداد الأجرة ومن ثم فإن مطالبة المؤجر للمستأجر بهذه الضرائب والزيادات قضائياً تم التخالص عنها في إتفاق لاحق يعد إقراراً منه بثبوت العلاقة الإيجارية إذ يقصد بهذه الأخيرة كل ما ينشأ عنها من إلتزامات وحقوق تتصل بالمكان المؤجر سواء كان مصدر هذه الحقوق وتلك الإلتزامات عقد الإيجار ذاته أو تعديلات لاحقة مرتبطة.

(طعين رقمي ١٩٢٨٧، ١٩٢٨٨ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٦/ ٤/ ٢٠٠٩)

٦٨ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسباب حكمها إليه وكانت أسبابه لا تؤدي إلى النتيجة التي إنتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً. وكان النص في المواد ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٨، ١٥٣ من قانون الإثبات ومذكراته الإيضاحية وما عداها من نصوص قانوني الإثبات والمرافعات والقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء وما نصت عليه المادة ١٣١ من قانون السلطة القضائية - يدل على أن الخبراء شأنهم شأن المترجمين من أعوان القضاء لا يصح الإستعانة بهم إلا عند وجود المقتضى لهذه الإستعانة، فإن إنتفى المقتضى لم يصح نديهم لا عملهم وأن مهمتهم مقصورة على تقديم المشورة للقاضي حتى يتمكن بنفسه من الإلمام بدقائق الأدلة المقدمة إليه والترجيح بينها، وأن المحكمة هي التي تبين حدود المهمة المسندة إلى الخبير وحدود الصلاحيات المخولة في أدائها، فيظل عمل الخبير لو كان غير المنتدب أو أدى غير المهمة أو جاوز صلاحياته، كما أنه وإن كان يجوز لمحكمة الموضوع متى أخذت بتقرير الخبير أن تكتفي بالإحالة إلى الأسس التي بنى عليها الخبير تقريره دون أن توردها حكمها، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون هذه الأسس سائغة وواضحة وافية ومؤدية لتلك النتيجة، وأنه يترتب على هذه الإحالة أن يصبح التقرير جزءاً من بنیان الحكم المحيل، فلو كان التقرير باطلاً أو معيباً إمتد العيب ذاته إلى الحكم فيصبح معيباً بما شاب التقرير، فإذا إعترض الخصوم على التقرير وجب على المحكمة تحصيل هذه الإعتراضات وتمحيصها وإبداء الرأي فيها متى كانت مؤثرة وإلا كان الحكم

قاصراً لأن هذه الاعتراضات تعد من قبيل الدفع الجوهري الذي يعيب الحكم إغفاله ما لم تكن أسس تقرير الخبير قد تضمنت الرد الضمني المسقط لهذه الاعتراضات، وكان المقرر أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها في الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير لجنة الخبراء التي ندبتها محكمة أول درجة أنها خلصت إلى أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد نفذت حفر الآبار طبقاً للمواصفات والأصول الفنية وإستندت - في ذلك إلى صور ضوئية لمحاضر التسليم الإبتدائي لتلك الآبار رغم جردها من الطاعة، ورغم أن ما تضمنته تلك المحاضر لا يفيد النتيجة التي إنتهت إليها تلك اللجنة ولا يؤدي إليها، إذ أن عبارة "..... لا مانع من إستلام الآبار إبتدائياً بعد الإنتهاء من تنفيذها طبقاً للمواصفات الفنية والشروط والتعليمات....." الواردة بها لا تعني تمام التنفيذ بشكل نهائي وطبقاً للمواصفات المتفق عليها فضلاً عن أن اللجنة أوردت بتقريرها عدد إجراءات معينة الآبار حسب ما ألزمها به الحكم التمهيدي الصادر بندها، مبررة ذلك بعدم حضور الجمعية الطاعة وإقرار الحاضر عن المطعون ضدها الأولى بعدم جدوى معينة لإنتهاء مدة الضمان منذ ست سنوات، وهو ما لا يعد سنداً مقبولاً لعدم الإلتزام بالحكم التمهيدي في مباشرة المأمورية ومصادرة على المطلوب مما يبطل التقرير وإذ إنتفت الحكم المطعون فيه عن أوجه اعتراضات الطاعة على ذلك التقرير الواردة بأسباب الطعن وإكتفى بالإحالة فإنه فضلاً عن بطلانه فقد عاره القصور بما يعيبه ويوجب نقضه على أن يكون مع لنقض الإحالة.

(طعن رقم ٥٣٦١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٤/٧)

٦٩ - المقرر أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها في الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً

(طعن رقم ٥٣٦١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٤/٧)

٧٠ - النص في المواد ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٨، ١٥٣ من قانون الإثبات ومذكراته الإيضاحية وما عدها من نصوص قانوني الإثبات والمرافعات والقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء وما نصت عليه المادة ١٣١ من قانون السلطة القضائية - يدل - على أن الخبراء شأنهم شأن المترجمين من أعوان القضاء لا يصح الاستعانة بهم إلا عند وجود المقتضى لهذه الاستعانة، فإن انتفى المقتضى لم يصح ندبهم ولا عملهم وأن مهمتهم مقصورة على تقديم المشورة لقاضي حتى يتمكن بنفسه من الإلمام بدقائق الأدلة المقدمة إليه والترجيح بينها، وأن المحكمة هي التي تبين حدود المهمة المسندة إلى الخبير وحدود الصلاحيات المخولة في أدائها، فيبطل عم الخبير لو كان غير

المنتدب أو أدى غير المهمة أو جاوز صلاحياته، وكان المقرر أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها في الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمنها.

(طعن رقم ٥٦١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٤/٧)

٧١ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسبابه إليه وكانت أسبابه لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصم من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن حكمها يكون معيباً بالقصور. لما كان ذلك، وكانت الشرطة الطاعنة قد تمسكت في دفاعا أمام محكمة الموضوع بطلب إعادة الدعوى إلى لجنة الخبراء لتدارك ما وقت فيه من خطأ حسابي في تقرير قيمة الأعمال عن مدرسة مرصفا بمبلغ ٤١٦٢١٣ جنيه بينما القيمة الفعلية لها والذي تم على أساسه محاسبة هيئة الأبنية التعليمية بمبلغ ٣٥٣٤٩٩ جنيه حسبما هو مبين بمستندات الصرف التي قدمها وهو ما ترتب عليه زيادة مستحقات المطعون ضده بدون وجه حق بمبلغ ٥٠٥٤٧,٦١ جنيه وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه ببحث هذا الدفاع الذي من شأنه - إن صح - أن يغير وجه الرأي في الدعوى وأقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده المبلغ المقضي به اعتماداً على تقرير لجنة الخبراء المؤرخ ٢٠٠٤/٦/١٢ الذي لم يفتن لها الدفاع ولم يسقطه حقه من البحث والتمحيص وصولاً إلى غايته فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(طعن رقم ١٩١٥٤ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٤/١٦)

٧٢ - من المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن الإقرار القضائي هو اعتراف الشخص بالحق المدعى به لخصمه قاصداً بذلك إعفاءه من إقامة الدليل عليه متى صدر أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها، وأنه بإقراره هذا يقبل خصمه من إقامة الدليل عليها ومن ثم يعد حجة عليه يجوز الرجوع عنه أو إثبات عكسه ما لم يطعن على هذا الإقرار بأنه صوري تواطأ عليه مع خصمه أو أنه وقع نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه أو أنه صدر منه وهو ناقص الأهلية. وأن أغفال الحكم ببحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي إنتهت إليه المحكمة إذ يعتبر هذا الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه.

(طعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٥/٩)

٧٣ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن من شروط الأخذ بقريضة الأمر المقضي وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ وحدة الموضوع

بين الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث تكون المسألة المقضي فيها مسألة أساسية لم تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة منها، كما أن القضاء النهائي لا يحوز قوة الأمر المقضي إلا فيما يكون قد فصل بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها وما لم تظهر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً للحكم يحوز قوة الأمر المقضي، وأن تقدير وحدة الموضوع أو إختلافه في الدعويين وإن كان يخضع لتقدير محكمة الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يكون حكمها مستنداً إلى أسباب تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها.

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢)

٧٤ - أن من شروط الأخذ بقريضة الأمر المقضي وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وحدة الموضوع بين الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث تكون المسألة المقضي فيها مسألة أساسية لم تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية أو من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢)

٧٥ - حجية الأمر المقضي ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطاً بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً ولازماً للنتيجة التي إنتهى إليه، ومن شروط الآخر الأخذ بقريضة المقضي وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وحدة الموضوع بين الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث تكون المسألة المقضي فيها مسألة أساسية لن تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة منها، كما أن القضاء النهائي لا يحوز قوة الأمر المقضي إلا فيما يكون قد فصل بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها وما لم تظهر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً للحكم يحوز قوة الأمر المقضي، وأن تقدير وحدة الموضوع أو إختلافه في الدعويين وإن كان يخضع لتقدير محكمة الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يكون حكمها مستنداً إلى أسباب تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها.

(طعن رقم ٩٣٣٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ / طعن رقم ١٨١٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٥)

٧٦ - لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفي الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء في الإدعاء بالتزوير سابقا على الحكم في موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم الذي تمسك بالمرحور المقضى بتزويره من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أو أوجه دفاع أخرى بشأن ما أريد إثباته بذلك المرحور يستوى في ذلك أن يكون الإدعاء بتزوير المرحور أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة أو أن يكون القضاء من أيهما صادرا بصحة المرحور أو برده وبطلانه أو أن يكون الحكم من محكمة ثاني درجة بالتأييد أو بإلغاء وسواء كان الحكم برد وبطلان المرحور أو برده وبطلانه أو أنه يكون الحكم من محكمة ثاني درجة بالتأييد أو بإلغاء وسواء كان الحكم برد وبطلان المرحور بناء على ادعاء من أحد الخصوم بتزويره أو من تلقاء نفس المحكمة استعمالا للرخصة المخولة لها بمقتضى المادة ٥٨ من قانون الإثبات أنف البيان لاتحاد المحكمة التشريعية في جميع الأحوال السابقة وهى إلا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو ادعى التزوير وأخفق فى ادعائه من تقديم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أو أوجه دفاع أخرى فى موضوع الدعوى باعتبار أن المرحور المحكوم بصحته أو برده وبطلانه لا يعدو أن يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة بصدد إثبات الإلتزام أو نفيه - تمسك المطعون ضدها أمام محكمة الموضوع بأن الطاعن اختلس توقيعها على عقد بيع الحانوت محل النزاع وارتأت محكمة الاستئناف فى حدود سلطتها المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الإثبات بأن ذلك العقد غير صحيح ومزور على المطعون ضدها - قضاء الحكم المطعون فيه برده وبطلانه وفى الموضوع معا دون أن يمكن الطاعن من تقديم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى وذلك بالمخالفة لما تقضى به المادة ٤٤ المشار إليها أنفا خطأ فى تطبيق القانون.

(طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٦٧ ق لسنة ٢٠٠٩/٦/٢٧)

٧٧ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - انه يجوز للنيابة العامة ولمحكمة النقض والخصوم إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام متى كانت واردة على الشق المطعون من الحكم وكانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يسبق التمسك بها أمامها، وكان البين من الأوراق أن محكمة الإسكندرية الابتدائية "بهئية إستئنافية" قضت بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص محكمة محرم بك الجزئية بنظر الدعوى الراهنة وبإحالتها إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية لإختصاصها قيمياً بنظرها تأسيساً على ما أوردته بأسباب حكمها المرتبطة بالمنطوق من أن العلاقة الإجارية بين الطرفين يحكمها العقد المؤرخ أول أكتوبر ١٩٦٣ والذي يخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقد أصبح هذا الحكم نهائياً وحاز قوة الأمر

المقضي ولما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن قوة الأمر المقضي كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضاً على ما يكون من أسبابه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه، ومقتضى ذلك أن تنقيد به المحكمة المحال إليها الدعوى ولو كان قد خالف صحيح القانون ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم معاودة الجدل فيها من جديد لما هو مقرر من أن قوة الأمر المقضي تعلق على اعتبار النظام العام، ومن ثم يتعين أن يلتزم الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في موضوع الدعوى والحكم المطعون فيه حجية النهائي الصادر في الدعوى ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٥ مدني مستأنف الإسكندرية فيما تضمنته أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً من أن العقد الذي يحكم واقعة النزاع هو العقد المؤرخ ١٠/١/١٩٦٣ وأن القانون الذي يحكم النزاع هو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالإخلال وبالتسليم تأسيساً على إنتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٨/٦/٣ الذي يحكم العلاقة الإيجارية بين الطرفين بإنتهائه مدته طبقاً لأحكام القانون المدني مخالفاً بذلك حجية الأمر المقضي لحكم محكمة الإسكندرية الابتدائية - بهيئة إستئنافية - سالف الإشارة إليه فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه لهذا السبب المبدى من النيابة دون حاجة لبحث سببي الطعن.

(طعن رقم ٨٢٥١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٩/٧/٢٦)

٧٨ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الفصل في مسألة أساسية تجاد فيها الخصوم في دعوى سابقة وإستقرت حقيقتها بينها، مانع من التنازع فيها بين ذات الخصوم في أية دعوى تالية تكون هذه المسألة بذاتها الأساس فيما يدعيه أحدهم من حقوق مترتبة عليها، ولا يغير من ذلك إختلاف الطلبات في الدعويين. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ومما سجله الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٧٠٧٧ سنة ١٩٩١ مدني طنطا بين الخصوم أنفسهم قد قطع في عدم أحقية المطعون ضده في إستنزال قيمة الفوائد من ثمن الوحدة المباعة له وهي الوحدة محل النزاع ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضي فيه في هذه المسألة الأساسية التي تردد فيها النزاع بين الخصوم حول حق المطعون ضده سواء في إستنزال قيمة الفوائد أو تخفيض قيمة الشقة إذ لا عبرة بإختلاف الطلبات في الدعويين ما دام الأساس فيهما واحداً وهو الأساس الذي قطع فيه الحكم السابق وأقام عليه قضاءه بالرفض بما لا يجوز معه إعادة النظر في هذه المسألة وتعين معه على المحكمة في الدعوى الحالية الإلتزام بما فصل فيه الحكم الصادر في الدعوى السابقة والذي حاز قوة الأمر المقضي في تلك المسألة نزولاً على حجيته وعدم مخالفته في النزاع المطروح عليها في الدعوى الحالية،

وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء الحكم الابتدائي بإنقاص قيمة تكلفة الشقة محل النزاع وقسطها الشهري مناقضاً بذلك الحكم السابق ولم ينتقد بحجتيه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه، وحيث إن موضوع الاستئناف رقم ١٤٤٠ لسنة ٤٦ ق طنطا صالح للفصل فيه ولما تقدم - وإذ قضى المستأنف على خلاف ذلك، فإنه يتعين إلغاؤه، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ٧٠٧٧ لسنة ١٩٩١ مدني طنطا الابتدائية.

(طعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٨/٢)

٧٩ - لدائي المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الطرق صورية العقد الذي أضر بهم، أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة.

(طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٤)

٨٠ - من المقرر أيضاً أن صور الأوراق خطية أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات لم إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه والتوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية. لما كان ذلك. وكان الطاعنون قد تمسكوا في دفاعهم أمام محكمة الموضوع بملكية مورثهم لعين النزاع بعقود مسجلة وقدموا المستندات التي تفيد ذلك وأن مورثهم قد أقام بناء الجراج عام ١٩٦٦ بموجب رخصة بأسمه وأنه خضع للحراسة بقرار جمهوري عام ١٩٦٣ باعتباره صاحب منشأة فردية، وأن مقر الشركة محل العقدين المؤرخين ١٩٥١، ١٩٥٦ بشارع سعد زغلول خلافاً لموقع العين محل النزاع إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع وما استدلوا به عليه من مستندات وما ساقوه من قرائن حال أنه دفاع جوهري قد تغير به - إن صح - وجه - الرأي في دعوى مستندا في قضائه إلى قيام شركة بين الخصوم مقرها العين محل النزاع ولم تتم تصفيته معتدا في ذلك على ما ورد بصورتى عقد عرفي لشركة تضامن مؤرخين ١٩٥١، ١٩٥٦ على الرغم من أنهم جحدوها فلا تصلحان للإستدلال بهما في هذا الشأن، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن

(طعن رقم ١٥٧١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/٧)

٨١ - اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي وأن على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له طالبها يتعسف في هذا

الطلب، ومحكمة الموضوع وإن كان لها سلطة في إستخلاص كيدية اليمين فإنه يتعين عليها أن تقيم إستخلاصها على إعتبارات من شأنها أن تؤدي إليه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدهم بخصوص واقعة سدادهم الدين البالغ قدره ٩٨٨٤٠ جنيه من أرباح الشركة وليس من مالهم الخاص على ما أورده بمدوناته بقوله " لما كان الثابت من التقرير الثاني للخبير المنتدب أن لطاعة قد أقرت بسداد المطعون ضدهم المبلغ السالف ومن ثم فإن المحكمة ترى أن الطاعة قد تعسفت في طلب توجيه اليمين الحاسمة وتلتقت المحكمة عن هذا الطلب" ولما كان إقرار الطاعة بسداد المطعون ضدهم للمبلغ المطالب به لا يتعارض مع طلب توجيهها اليمين الحاسمة تأسيساً على أن السداد كان من أرباح الشركة وليس من مالهم الخاص وهو ما لم تقر به ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال.

(طعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٦٧ ق- جلسة ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٩)

٨٢ - أن مفاد ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون الإثبات أن حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة يحسم النزاع فيما إنصبت عليه اليمين ويقوم مضمونها حجة ملزمة به للقاضي، فإن تضمن الحلف إقرار بدعوى المدعي بحكم بموجبه وإن تضمن إنكاراً حكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها بعد أن سقط بحلف تلك اليمين، حق من وجهه في أي دليل آخر وهو ما مؤداه أن اليمين الحاسمة إذا إنصبت على جزء من النزاع أو على مسألة فرعية فيه فإنها لا تحسمه إلى فيما ورد عليه الحلف دون الحق الآخر الذي لم ترد عليه مما يتعين معه الإلتزام بحجية اليمين في خصوص ما إنصبت عليه وحسمته ويبقى الجزء الذي لم يرد عليه دون حسم تسري عليه القواعد العامة ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز، يترتب عليه تأثير على مسار الدعوى وتغير وجه الرأي فيها يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقول رأيها في شأنه ودلالته وتجب عليه بأسباب خاصة وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب قاصر البيان.

(طعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٩)

٨٣ - مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - أنه لا يجوز الحكم بصحة المحرر أياً كان نوعه وفي موضوع الدعوى معاً، بل يجب أن يكون القضاء بصحته سابقاً على الحكم في الموضوع وذلك حتى لا يحرم الخصم الذي أخفق في إثبات تزوير المحرر من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى كان يرى في الادعاء بالتزوير ما يغني عنها سواء كان ذلك أمام محكمة أول درجة وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في

الإدعاء بالتزوير وفي الموضوع معا بحكم واحد تأسيساً على أن هذا الطعن ليس إلا ترديدا للطعن السابق إيدأؤه أمام محكمة أول درجة وهو مصادرة منه لحق الطاعن في إيداء ما يعن له من أوجه دفاع أخرى فإنه يكون قد خالف القانون.
(طعن رقم ٨٠٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢)

٨٤- إثبات - اليمين الحاسمة :-

أداء اليمين الحاسمة يترتب عليها تحديد الدعوى قبولاً أو رفضاً.
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٤)

٨٥ - تغيير الحقيقة الذي يؤدي إلى اعتبار المحرر مزوراً، وهو ما يتغير به مضمون هذا المحرر بحيث يخالف حقيقته المعنى الذي قصد إثباته به، وكان مؤدى دفاع الطاعن بإطلاع المطعون ضده على العقد - مثار التداعى - بما اشتمله من التزام بسداده نسبة ٣ % من قيمة العقد كمصروفات تحريره، وسداده إياه فور تحرير العقد واستلامه الوحدة المببعة بعد سداده ونصف الثمن في ذات التاريخ، أن التعاقد قد تم على أساس قيام هذا الالتزام في ذمته وهو ما لا يغيره خلو كراسه الشروط منه. أو تحرير البند الذي عليه على نحو مغاير لسائر بنود العقد مما تكون معه الدعوى برد المبلغ محل المطالبة على غير أساس وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر، بما يتعين معه إلغاؤه والقضاء برفض الدعوى.

(طعن رقم ١٨٢٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/١/١٢)

٨٦ - إن عدم إعلان الخصم بإيداع تقرير الخبير - لا ينطوى على إنقطاع تسلسل للجلسات يجعل ميعاد انفتاح الطعن في هذا الحكم من تاريخ إعلانه، بل يظل ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره، مثول الطاعنة أمام المحكمة الابتدائية بوكيل في الجلسات السابقة على قضائها بنذب الخبير فلم يقطع تسلسل الجلسات في الدعوى، النعى على الحكم بأنه لم يلتفت إلى عدم تمام إعلان الطاعنة بورود تقرير الخبير يكون وأيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج.

(طعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/١/١٧)

٨٧ - قوام الأمر المقضى هو ما يفترضه القانون في حكم القضاء من صحة مطلقة متى استنفدت طرق الطعن فيه رعاية لحسن سير العدالة وتثبيتها بوصفها الفيصل الحاسمة بين الحق والباطل. وكان القانون - سد منه لكل ذريعة تؤدي إلى التناقض بين الأحكام وتنافى مفهوم العدالة تبعاً لذلك - قد أورد من النصوص ما يتيح للمحاكم توقي وقوعها في التناقض بين الأحكام ابتداء، كما عالج ما قد يقع بينها على الرغم من ذلك من تناقض عن طريق فتح أبواب الطعن كافة دون تقييد بضوابطها الأصلية مما يفرض على المحاكم - كلما بدا لها احتمال وقوع ذلك التناقض - أن تدرأه بما يسره لها القانون من سبيل -

سواء بوقف الدعوى - على تقدير أن الفصل فيها يتوقف على نهائية حكم آخر لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضى أو بضمها إلى دعوى أخرى مرتبطة بها أو بإحالتها إلى محكمة أخرى مطروح عليها نزاع مرتبط، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن حكم المحكمين الذى أرتكن إليه أول درجة فى قضاء بعدم جواز نظر لسابقة الفصل فيها أقيمت دعوى بطلانه بالاستئناف رقم ٣١٢ لسنة ٢٢ ق بنى سوف "مأمورية الفيوم" ودلل على ذلك بمستندات قدمها وطلب وقف الدعوى حتى يفصل فى الاستئناف سالف البيان، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع، مع أنه دفاع جوهري قد يتغير بتمحيصه وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يكون مشوباً بالقصور ومخالفة القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب.

(طعن رقم ٨٩١٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠١٠/١/٢١)

٨٨ - أن المشرع إذ أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة، إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو بالقرائن، فإنه يقوم مقام الدليل الكامل فى الإثبات.

(طعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/٣/١٠)

٨٩ - متى قدم الخصم ورقة فى الدعوى، فإنه يكون متمسكاً بما لها قوة فى الإثبات، وعلى المحكمة أن تقدر ما قدم الخصم ورقة فى الدعوى، فإنه يكون متمسكاً بما لها من قوة فى الإثبات، وعلى المحكمة أن تقدر ما لهذا الورقة من قوة تدليلية فإذا رأت أنها تعد مبدأ ثبوت بالكتابة، وطلب الخصم مقدمات إحالة الدعوى للتحقيق تعين عليها إجابته متى كانت تلك هى وسيلته الوحيدة للإثبات - تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن مورثته لم تقبض المبلغ الثابت بالإيصال سند الدعوى، وأنه لم يحرر فى التاريخ المعطى له، وإنما حقيقة الأمر أنه حرر ضماناً لوفاتها بما بقى من ثمن شرائها لشقة بعقار المطعون ضده، وأنه حرر فى تاريخ العقد والذى يعد المعاملة المالية الوحيدة بين طرفيه، وتقديمه تأييداً لدفاعه صورة ضوئية غير مجودة موقعة من المطعون ضده ثابت به ذلك - وطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دفاعه - اطرح الحكم دفاع الطاعن ولم يجبه لطلبه على ما أورده فى مدوناته أنه لا يجوز إثبات صورى ما هو ثابت بالكتابة إلا بالكتابة. رد قاصر إذ لم تقل المحكمة كلمتها فى العقد المشار إليه وهل يعد مبدأ ثبوت بالكتابة من عدمه وهو أمر لازم للوقوف على صحة دفاع الطاعن ومدى جوهريه طلبه إحالة الدعوى للتحقيق، باعتبار أن المشرع قد أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة، إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو بالقرائن، فإنه يقوم مقام الدليل الكامل فى الإثبات الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى التسبب مما جره إلى الخطأ

فى تطبيق القانون، بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

(طعن رقم ٣٩٥٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/٢/١٠)

٩٠- إثبات مسائل عامة: " كيفية إثبات الوقائع المادية والتصرفات القانونية "

إن الواقعة المادية أمر وفعل إرادى محسوس يرتب عليه القانون أثراً يعتد به وهى قد تكون واقعة طبيعية وقد تكون من عمل الإنسان وهى ذات طبيعة تقتضيها الضرورات العملية ولا يقبل استلزام نوع معين من الأدلة عليها وإلا استحال إثباتها فى أغلب الحالات ومن ثم أجاز المشرع إثباتها بكافة طرق الإثبات وإن كان ذلك لا يمتنع بطبيعة الحال من أنه كثيراً ما يحدث أن يلجأ الأفراد فى العمل إلى تقرير واقعة مادية عن طريق الكتابة كتحرير محضر عن طريق رجال الشرطة فى حالة التلبس بجريمة وليس هذا فى الواقع إلا وسيلة للتيسير فى الإثبات وهى فى ذلك كله بعكس التصرف أو الأعمال القانونية فهى على خلاف ذلك إذ الأصل هو إثباتها بالكتابة ويتعين بالنسبة لها تهيئة الدليل مقدماً ولا يجوز فيها الإثبات بالبينة والقرائن إلا استثناءً بالنسبة للتصرفات التى لا يتجاوز نصاب إثباتها بالبينة والقرائن الحد الأقصى الذى حدده القانون لذلك، وإذا كان يجوز إثبات الواقعة المادية إذا ما كانت غير معترف بها وحسبما سلف بكافة طرق الإثبات إلا أنه يشترط فيها أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزاً قبولها.

(الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢)

٩١ - إثبات عقد الإيجار إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة بثبوت العلاقة الإيجارية بينها وبين المطعون ضدها عن عين النزاع استناداً إلى ما جاء بأقوال شاهدهى المطعون ضدها من أن الطاعنة وزوجها - نجل المطعون ضدها - كانا يقيمان بعين النزاع بصفة مؤقتة ولا توجد علاقة إيجارية بينهما واطرح ما جاء بإقرار المطعون ضدها بـ جلسة ١٩٩٨/٤/١٧ أمام محكمة الاستئناف عن استعدادها لتحرير عقد إيجار للطاعنة بصفتها وصية على أولادها القصر على قالة أن الحكم المستأنف صدر لصالح الطاعنة عن نفسها وليس بصفتها وصية دون أن يعنى ببحث هذا الإقرار والذى يُعد اعترافاً من المطعون ضدها بالحق المدعى به فى ثبوت العلاقة الإيجارية بينها وبين مورث الطاعنة عن عين النزاع وإقالة الطاعنة من إقامة الدليل على ذلك وقد حجبته هذا القصور والفساد فى الاستدلال عن بحث امتداد عقد الإيجار إلى الطاعنة عن مورثها مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦)

٩٢- إثبات عقد الإيجار

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة بثبوت العلاقة الإيجارية بينها وبين المطعون ضدها عن عين النزاع استناداً إلى ما جاء بأقوال شاهدي المطعون ضدها من أن الطاعنة وزوجها - نجل المطعون ضدها - كانا يقيمان بعين النزاع بصفة مؤقتة ولا توجد علاقة إيجارية بينهما واطرح ما جاء بإقرار المطعون ضدها بجلسة ١٩٩٨/٤/١٧ أمام محكمة الاستئناف عن استعدادها لتحرير عقد إيجار للطاعنة بصفقتها وصية على أولادها القصر على قالة أن الحكم المستأنف صدر لصالح الطاعنة عن نفسها وليس بصفقتها وصية دون أن يعنى ببحث هذا الإقرار والذي يُعد اعترافاً من المطعون ضدها بالحق المدعى به في ثبوت العلاقة الإيجارية بينها وبين مورث الطاعنة عن عين النزاع وإقالة الطاعنة من إقامة الدليل على ذلك وقد حجه هذا القصور والفساد في الاستدلال عن بحث امتداد عقد الإيجار إلى الطاعنة عن مورثها مما أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

٩٣- إثبات عقد الإيجار

إذ كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بقيام العلاقة الإيجارية بينهما وبين المطعون ضده، وطلبا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تلك العلاقة وقدا للإثبات شهادة صادرة من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بالإسماعيلية تفيد أن المطعون ضده قام بإثبات تاريخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٧/١/١ بما ينبئ عن قيام هذه العلاقة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء حكم أول درجة وبرفض دعوى الإخلاء على سند من أن إثبات عقد الإيجار من جانب المؤجر يشترط أن يكون بالكتابة بحيث لا يجوز إثباته بالبينة إلا إذا أوجد مسوغات للإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة وأن دعوى المستأنف عليهما - الطاعنين - فقدت سندها برد وبطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٧/١/١ وليس هناك ما يسوغ إثبات العقد من جانب المؤجرين بالبينة ورغم أن شهادة الشهر العقاري والتوثيق سالفة البيان قدمت من المستأجر الذي أثبت الموثق حضوره لتقديم عقد الإيجار لإثبات تاريخه وهو ما من شأنه أن يجعل الواقعة المراد إثباتها - قيام العلاقة الإيجارية بين مورث الطاعنين والمطعون ضده - مرجحة الحصول ويجوز تكملة الإثبات فيها بشهادة الشهود، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وواجه هذا الدفاع بما لا يقتضيه مما جره إلى عدم إجابة الطاعنين إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق والتفت عن دلالة المستند المقدم منهما إثباتاً له رغم أنه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

٩٤- إثبات مسائل عامة: "الشروط الواجب توافرها في الواقعة محل الإثبات وأثر تخلفها"

"يجب أن يتوافر الواقعة محل الإثبات، عدة شروط بعضها يقتضيه نظام الإثبات القضائي، هي أن تكون الواقعة متنازعا فيها، وأن تكون محددة، والآخر يستلزمه القانون، هي أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى، وجائزة القبول، فإذا خلت الواقعة من النزاع، لا تكون ولا يمكن أن تكون محلا له، ويجب على القاضي اعتبارها ثابتة، وكفى لاعتبارها كذلك - ولا يجوز تبعا لهذا تكليف المدعى بإقامة الدليل عليها - عدم المنازعة فيها ولا يستلزم إقرار المدعى عليه، أو اعترافه بها، بل يكفي سكوته رغم أن قضاء محكمة النقض يوجب لإعفاء الخصم من إثبات الواقعة اعتراف خصمه بها ولا يكتفى بسكوته أو عدم منازعته فيه.

(الطعن رقم ١٥٠٤٢ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٩٥- إثبات عقد الإيجار

إذ كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بقيام العلاقة الإيجارية بينهما وبين المطعون ضده، وطلبا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تلك العلاقة وقدا للإثبات شهادة صادرة من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بالإسماعيلية تفيد أن المطعون ضده قام بإثبات تاريخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٧/١/١ بما ينبئ عن قيام هذه العلاقة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء حكم أول درجة وبرفض دعوى الإخلاء على سند من أن إثبات عقد الإيجار من جانب المؤجر يشترط أن يكون بالكتابة بحيث لا يجوز إثباته بالبينة إلا إذا أوجد مسوغات الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة وأن دعوى المستأنف عليهما - الطاعنين - فقدت سندها برد وبطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٧/١/١ وليس هناك ما يسوغ إثبات العقد من جانب المؤجرين بالبينة ورغم أن شهادة الشهر العقاري والتوثيق سألقة البيان قدمت من المستأجر الذي أثبت الموثق حضوره لتقديم عقد الإيجار لإثبات تاريخه وهو ما من شأنه أن يجعل الواقعة المراد إثباتها - قيام العلاقة الإيجارية بين مورث الطاعنين والمطعون ضده - مرجحة الحصول ويجوز تكملة الإثبات فيها بشهادة الشهود، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وواجه هذا الدفاع بما لا يقتضيه مما جره إلى عدم إجابة الطاعنين إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق والتفتت عن دلالة المستند المقدم منهما إثباتا له رغم أنه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٥)

- ٩٦ - الحكم بعدم قبول الدعوى بحالتها. له حجية موقوتة. عدم جواز معاودة طرح النزاع متى كانت ظروف الدعوى لم يطرأ عليها تغيير.
(الطعن رقم ١٥٩٥١ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٥/١٠)
- ٩٧ - مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم. ماهيتها.
(الطعن رقم ١٥٩٥١ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٥/١٠)

- ٩٨ - قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء حكم محكمة أول درجة بشأن إلغاء أوامر تقدير الرسوم. أثره. لا يحوز الحجية لعدم حسمه موضوع النزاع المتعلق بمدى التزام الشركة الطاعنة بها على وجه لا رجوع فيه. مخالفة ذلك. خطأ.
(الطعن رقم ١٥٩٥١ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٥/١٠)
- ٩٩ - إثبات " القرائن القانونية ". حكم " حجية الحكم " " عيوب التدليل: مخالفة الثابت في الأوراق ". دفع. قوة الأمر المقضى.
حجية الحكم. نطاقها. ثبوتها للأحكام القطعية التي فصلت في موضوع الدعوى أو جزء منه أو دفع من الدفع الشككية أو الموضوعية.
(الطعن رقم ١٥٩٥١ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٥/١٠)

١٠٠- "الاختلاف في إثبات تاريخ النطق بالحكم"

إذ كان الثابت بالنسخة الأصلية للحكم الابتدائي أن الدعوى كان محدداً للنطق بالحكم فيها يوم ٢٤/٦/٢٠٠١، ثم قررت المحكمة مد أجله لليوم الذي صدر فيه، وكان يبين من الاطلاع على مسودة الحكم المذكور أنه أودع بجلسة ٣٠/٦/٢٠٠١، فإن ما ورد بصدر الحكم - في نسخته الأصلية - من صدوره يوم ٢٤/٦/٢٠٠١ لا يعدو أن يكون خطأ مادياً، وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى ذلك، واحتسب ميعاد طعن الطاعنين بالاستئناف من هذا التاريخ الأخير الذي كان محدداً للنطق به قبل مد أجله إلى ٣٠/٦/٢٠٠١ - والذي باحتساب ميعاد الطعن منه يكون قد أقيم في الميعاد - ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الحق في الطعن، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق، الأمر الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٢/٥/٢٧)

١٠١- "عبء إثبات موافقة مالك السيارة على قيادة مرتكب الحادث لها دون رخصة قيادة وقوعه على عاتق شركة التأمين"

الأصل براءة الذمة وانشغالها عارض، ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه، ونزولاً على ذلك فإنه يقع على المؤمن - وهو المدعى في دعوى الرجوع - عبء إثبات عناصر دعواه ومنها موافقة المالك على قيادة مرتكب الحادث لسيارته بدون ترخيص،

ولا يعد سكوت المالك - في هذا المقام - باتخاذ موقف سلبي من الدعوى، دليلاً على تلك الموافقة، إذ الأصل أنه لا ينسب لساكت قول.

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٠)

١٠٢ - "عبء إثبات موافقة مالك السيارة على قيادة مرتكب الحادث لها دون رخصة قيادة وقوعه على عاتق شركة التأمين"

إذ كان الحكم الابتدائي قد ألزم الطاعنة برد مبلغ التعويض الذي أدته شركة التأمين المطعون ضدها مؤسساً قضاءه على أنها مالكة للسيارة أداة الحادث ولم تعترض على قيادة قائدها لها بدون ترخيص، وأضاف الحكم المطعون فيه - الذي أيده - أنها لم تقدم دليلاً على عدم موافقتها رغم أنها ليست ملزمة بإثبات عدم موافقتها، وأن سكوتها لا يفيد بطريق اللزوم العكس تلك الموافقة، الأمر الذي يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال، ومخالفة القانون.

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٠)

١٠٣ - إثبات "الإقرار". تقادم "تقادم مسقط".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مؤدى نص المادة ٣٨٤ من التقنين المدني أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً فإن شأن هذا الإقرار أن يقطع التقادم، إلا أن المقصود بالإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتاً في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته، فإنه يشترط في الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفاً عن نية المدين في الاعتراف بالحق المدعى به.

(الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

١٠٤ - إثبات "الإقرار". تقادم "تقادم مسقط".

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن طعن بالتزوير على الشيكات محل التداعي وانتدبت المحكمة خبيراً لتحقيق الطعن، أودع تقريره انتهى فيه أن الطاعن هو محرر هذه الشيكات صلباً وتوقيعاً، فإن هذا الطعن وتلك النتيجة لا تحتمل بهذه المثابة اعترافاً من الطاعن بالمديونية موضوع هذه الشيكات، ومن ثم لا يعد إجراء قاطعاً للتقادم.

(الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

١٠٥ - إثبات "التمسك بوسائل الإثبات". حكم "عيوب التدليل: القصور في التسييب". دفاع "الدفاع الجوهرى". محكمة الموضوع "الرد على دفاع الخصوم". مسؤولية "مسؤولية تقصيرية، مسؤولية متولى الرقابة".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً مؤثراً في النتيجة

التي انتهى إليها الحكم إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية ويترتب عليه البطلان.

(الطعن رقم ١٠٥٦٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٨)

١٠٦ - إثبات " التمسك بوسائل الإثبات ". حكم " عيوب التدليل: القصور في التسبب ". دفاع " الدفاع الجوهرى ". محكمة الموضوع " الرد على دفاع الخصوم ". مسؤولية " مسؤولية تقصيرية، مسؤولية متولى الرقابة ".

مفاد النص في المادة ١٧٣ / ٢ من القانون المدنى يدل على أن المشرف على الحرفة يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع مدة وجوده تحت إشرافه لأن مناط المسؤولية هو وجود التزام بالرقابة والالتزام في هذه الحالة إما أن يكون مصدره الاتفاق أو نص القانون.

(الطعن رقم ١٠٥٦٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٨)

١٠٧ - إثبات " التمسك بوسائل الإثبات ". حكم " عيوب التدليل: القصور في التسبب ". دفاع " الدفاع الجوهرى ". محكمة الموضوع " الرد على دفاع الخصوم ". مسؤولية " مسؤولية تقصيرية، مسؤولية متولى الرقابة ".

إذ كان الثابت أن الطاعة بصفتها قد تمسكت لدى محكمة الاستئناف بدفاع مؤداه انتفاء مسئوليتها القانونية لإنتقال الرقابة على ابنها القاصر وقت وقوع الحادث إلى المشرف على الحرفة - مالك السيارة أداة الحادث - وطلبت إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك وهو منها دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن طلب الإحالة إلى التحقيق تحقيقاً لهذا الدفاع على قوله " أن ما أثارته الطاعة بصفتها لا يخرج في جوهره عما كان معروضاً على محكمة أول درجة وتضمنته أسباب حكمها ولم تر فيه ما يدعو لإيراد أسباب جديدة " دون أن يواجه دفاع الطاعة بما يقتضيه من البحث ولم يقسطه حقه في التمهيص ووفقاً على مدى صحته فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٠٥٦٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٨)

١٠٨ - إثبات " التمسك بوسائل الإثبات ". حكم " عيوب التدليل: القصور في التسبب ". دفاع " الدفاع الجوهرى ". محكمة الموضوع " الرد على دفاع الخصوم ". مسؤولية " مسؤولية تقصيرية، مسؤولية متولى الرقابة ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له إذا كانت هى الوسيلة الوحيدة التى له في الإثبات.

(الطعن رقم ١٠٥٦٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٨)

١٠٩ - إثبات "عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة لرب العمل لعدم تحرير عقود عمل لعماله"

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الإثبات أنه لا يجوز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيساً على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلاً على ارتكاب الجريمة، ولا يجوز إحراج مركز الخصم وتحليفه مدنياً على ما لا يجوز التحليف عليه جنائياً، وكان عدم تحرير عقد عمل أمر يشكل جريمة عملاً بالمادتين ٣٠، ١٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على الواقعة - ومن ثم فإنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة لرب العمل على أنه لم يحرر عقود عمل لعماله طالما أنها واقعة مخالفة للنظام العام. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٧٩١٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٥)

١١٠ - إثبات "الإثبات بالكتابة: الادعاء بالتزوير". حكم "حجية الحكم". قوة الأمر المقضى.

المقرر أنه إذا احتج بالورقة المدعى بتزويرها في دعوى موضوعية طرحت على القضاء وأقامت المحكمة قضاءها بناء على تلك الورقة، فإن هذا الحكم ينطوي على قضاء ضمني بصحة المحرر يحوز حجية تحول دون إعادة نظرها أو التنازع فيها بين الخصوم أنفسهم في أية دعوى تالية.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

١١١ - إثبات "الإثبات بالكتابة: الادعاء بالتزوير". حكم "حجية الحكم".

قوة الأمر المقضى. القضاء النهائي يحوز الحجية فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

١١٢ - إثبات "الإثبات بالكتابة: الادعاء بالتزوير". حكم "حجية الحكم". قوة الأمر المقضى.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين ولا تتوافر هذه الوحدة، إلا أن تكون المسألة أساسية لا تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

١١٣ - إثبات "الإثبات بالكتابة: الادعاء بالتزوير". حكم "حجية الحكم". قوة الأمر المقضى.

إذ كان الحكم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٠ جنوب القاهرة المرددة بين المطعون ضده الأول والطاعن قضى بإلزام الأخير بأن يؤدي للأول

مبلغ ١٣٠٠٠ جنيه، على سند مما أورده بأسبابه بقيام الطاعن بتظهير الكمبيالات محل التداعي للمطعون ضده سالف الذكر، وأنه لم يطعن على توقيعه بثمة مطعن ينال منه وقد صار هذا القضاء نهائياً بالقضاء بعدم قبول الاستئناف الذى أقامه الطاعن لرفعه بعد الميعاد، ومن ثم فإنه يحوز الحجية في منطوقه وأسبابه المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً لانطوائه على قضاء ضمنى بصحة التظهير المنسوب للطاعن على تلك الكمبيالات بما يتعين الالتزام بتلك الحجية في الدعوى الماثلة التى أقامها الطاعن بطلب القضاء له بتزوير التوقيع التظهيري المنسوب له على ذات الكمبيالات المقدمة في الدعوى سالفة البيان، وكانت تلك مسألة أساسية مشتركة بين الدعويين - الحالية والسابقة - ومرددة بين الخصوم أنفسهم فإنه يتعين الالتزام بحجية الحكم الصادر في الدعوى الأولى، وإذا أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي في قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لتساويه في هذه النتيجة مع القضاء برفضها، و يضحى الطعن عليه في هذا الصدد على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٦ / جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

١١٤ - المقرر في قضاء محكمة النقض - أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف في هذا الطلب، ويجوز للخصم توجيهها في أية حالة كانت عليها الدعوى سواء كانت الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام الاستئناف وسواء طلبت اليمين قبل كل دفاع أو بعده .

(الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٥/٢/٨)

١١٥ - قاعدة جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ليست من النظام العام ، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل البدء فى سماع الشهود ، فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلاً منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون.

(الطعن رقم ١١٤٥٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/١/٢٠)

١١٦ - إذ كان الحكم المطعون فيه وفى نطاق سلطته فى تقدير أدلة الدعوى وفهم الواقع فيها قد خلاص إلى أن القصد من طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى ممثل البنك المطعون ضده هو إطالة أمد التقاضى بعد أن استظهر ثبوت المديونية بموجب السند الإذنى محل النزاع وكان ما انتهى إليه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا ينال من ذلك ما أورده الطاعنان بسبب النعى بشأن سداد المديونية وبأن السند الإذنى محل المطالبة حرر ضماناً لها وأن التوقيع تم على بياض فهو دفاع جديد فضلاً عن أن الأوراق خلت من الدليل عليه فإنه لم يثبت

سبق التمسك به أمام محكمة الموضوع بدرجتها ويضحى النعى " على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة رفض طلب الطاعن الأول بتوجيه اليمين الحاسمة لممثل البنك المطعون ضده دون بحث الغاية منها وهي براءة الذمة من المديونية لسدادها وبأن السند الإذني المطالب به حرر ضماناً لتلك المديونية وأنه وقع على بياض وإذ رفض الحكم طلب توجيه اليمين الحاسمة ولم يعمل سلطته في بحث عناصر الدعوى وأوجه الطعن على سند المديونية فإنه يكون معيباً " على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

* * *

٢٧ - أشخاص اعتبارية

١ - إذ كان البين من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف في الأراضي والعقارات التي تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة المعدل بالقرارين رقمي ٢٢٣، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ قد نص في مادته الأولى على أن "ينشأ بوزارة الدفاع جهاز باسم جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة تكون له الشخصية الاعتبارية يختص ببيع الأراضي والعقارات المملوكة للدولة التي تخليها القوات المسلحة والتي يصدر بتحديداتها وبيان مواقعها وتاريخ اخلائها قرار من وزير الدفاع، كما يتولى تجهيز وإعداد مدن ومناطق عسكرية بديلة للمناطق التي تم إخلاؤها، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته الأخرى قرار من رئيس الجمهورية، ونص في مادته الثانية على أن "يكون التصرف في تلك الأراضي والعقارات بطريق المزاد العلني وفي الحدود والقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع بالاتفاق مع وزارة المالية، ويجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الجهاز ووفقا للقواعد التي يضعها أن يكون للوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة التي تبشر نشاطا اقتصاديا أولوية شراء الأراضي والعقارات المعروضة للبيع بالسعر الذي يحدده متى كان القصد من ذلك تحقيق مصلحة قومية"، وفي مادته الرابعة على أن "تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الدفاع لاعتمادها" مما مفاده أن الجهاز المشار إليه جهاز إداري له شخصية اعتبارية مستقلة أنشأته الدولة لتباشر عن طريقه بعض فروع نشاطها العام واتبعت في إدارته أساليب القانون العام، وتمتعت في ممارستها لسلطتها من خلاله بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضه، فإنه يعتبر شخصا من أشخاص القانون العام ولا يندرج ضمن الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

(الطعن رقم ٩٠٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ / رقم الجزء ٢ /

رقم الصفحة ٧١٢)

٢ - إذ كان البين من قرار وزارة شؤون الإستثمار والتعاون الدولي رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٣ بتأسيس الشركة الطاعنة (.....) والصادر في ١٩٨٣/٩/٤ أن المادتين الثانية والثالثة تدلان على أن تأسيس الشركة الطاعنة لم يترتب عليه إنقضاء الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة.....) أو زوال شخصيتها، كما أن الطاعنة لم يخلفها ويحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وإنما اختصت فقط بمزاولة جزء من نشاطها.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٣ - إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية..... هي التي باعت للمطعون ضدها الأولى المواد البترولية بالأسعار المحملة بالزيادة التي تطالب باسترداد قيمتها ولم تكن الطاعنة..... طرفاً في هذا الاتفاق فلا تكون ملزمة مع المطعون ضدها الثانية بأداء هذه الزيادة - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه النظر وألزم الطاعنة مع المطعون ضدها الثانية برد المبلغ المقضي به لمجرد وساطة وكيل الطاعنة في المحاسبة بين طرفي الاتفاق فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٥٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٥/٠٩)

٤ - مفاد النص في المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول وفي المذكرة الإيضاحية لهذا القانون يدل على أن لكل من الطاعنة... والمطعون ضدها الثانية... شخصيتها الاعتبارية المستقلة وإن كان للطاعنة حق الإشراف على الأخرى إلا أن المشرع منحها الاستقلال في مباشرة نشاطها بما لا يؤدي لتضامنها في الإلتزامات الناشئة عنه باعتبار أن التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولكن ينبغي أن يرد إلى نص في القانون أو اتفاق صريح أو ضمنى

(الطعن رقم ١٢٥٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٥/٠٩)

٥ - القانون لم يمنح الوزارات شخصية اعتبارية وإنما استبقى الشخصية للدولة وجرى القضاء على اعتبار الوزير المختص ممثلاً لها في الشؤون المتعلقة بوزارته.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٢/١٣)

٦ - أشخاص اعتبارية - إعفاء البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له من التقرير بما في الذمة

النص في المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ - في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - المعمول به اعتباراً من ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ على أن تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني إلى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى " البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي " ويتبع وزير المالية، وتتبع بنوك التسليف الزراعي والتعاوني الحالية بالمحافظات والمنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسي، وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسي في النطاق الذي يحدده لها " يدل على أن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي قد تحول شكله القانوني إلى هيئة عامة قابضة تتبع وزير الزراعة وتتبعه بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات، ومنها البنك الطاعن ومن ثم ينسحب عليه الإعفاء من التقرير بما في الذمة - على النحو المبين بالمادة ٣٣٩

من قانون المرافعات - وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه على أن البنك الطاعن لم يقدم ما يفيد أنه من بين تلك الجهات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما حجب عنه بحث ما إذا كان المطعون ضده الأول قد طلب شهادة بشأن التقرير بما في الذمة، وموقف البنك الطاعن من هذا الطلب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٤٩٥ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠١٠)

٧- أشخاص اعتبارية - البنك المركزي -: البنك المركزي تمتعه بالشخصية الاعتبارية.

وجوب اختصاص محافظ البنك المركزي أمام القضاء.

النص في المادة الأولى من قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ - المنطبق على الواقع في الدعوى قبل إلغاؤه بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ - على أن: "البنك المركزي المصري شخصية اعتبارية عامة مستقلة...". وفي المادة السادسة منه على أن: "يكون للبنك مجلس إدارة برئاسة المحافظ... ويصدر بتعيين المحافظ... قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء... لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد...". وفي المادة ٣١ من النظام الأساسي للبنك المركزي المصري الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣ على أن: "يمثل المحافظ البنك أمام القضاء". يدل على أن البنك المركزي المصري يتمتع بشخصية اعتبارية عامة مستقلة ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين محافظاً له يمثل أمام القضاء. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الثاني "محافظ البنك المركزي" هو الممثل القانوني لذلك البنك أمام القضاء دون المطعون ضده الثالث "رئيس إدارة تجميع مخاطر الائتمان" ومن ثم يكون اختصاص الأخير في الطعن غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٣/٤/٢٠١٠)

٨- أشخاص اعتبارية المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد: "صحة تمثيل مدير معهد علوم

البحار للمعهد رغم تعديل اسم المعهد وفق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦"

إذ كان البين من الأوراق أن مدير معهد علوم البحار والمصايد بصفته قد أقام الدعوى ابتداءً بصفته الممثل القانوني للشخصية الاعتبارية ثم صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦ والتي نصت المادة الأولى منه بتعديل اسمه إلى المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد، كما نصت المادة السادسة منه على أن "يشكل مجلس إدارته من رئيس المعهد رئيساً....." كما نصت المادة التاسعة من ذات القرار سالف البيان على أن "يتولى رئيس مجلس إدارة المعهد إدارته وتصريف شؤونه..... وتمثله أمام القضاء....." ونشر هذا

القرار بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٣ وكان المقصود في الخصومة أيًا كانت تسمية الممثل القانوني لهذه الشخصية الاعتبارية هو المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد بذاته دون ممثله، فإن ذكر هذه التسمية يكون كافياً لصحتها دون اعتداد بما يكون قد وقع من عدم تصحيح شكل الدعوى باختصاص رئيس مجلس إدارته لتمثيله أمام القضاء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم تصحيح شكل الدعوى بجعل المدعى فيها رئيس مجلس إدارة المعهد سالف البيان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٥٢٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٣)

٩- ما لا يعد شخصاً اعتبارياً: "مديرية الشؤون الصحية"

إذ كانت الإدارة الصحية بقسم ثانى بورسعيد تحت رئاسة محافظ بورسعيد وتابعه لإشرافه ويمارس عليها جميع اختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العاملين ولم يمنح القانون هذه الإدارة الشخصية الاعتبارية المستقلة ولم يخول رئيسها أو مدير الشؤون الصحية حق تمثيلها أمام القضاء وأن صاحب الصفة في تصريف شئونها وتمثيلها أمام القضاء هو المحافظ وليس مدير المديرية الذى لم يمنحه القانون الشخصية الاعتبارية المستقلة وكانت الدعوى قد رفعت من المطعون ضدها الأولى على الطاعنين بصفتها فإنها تكون غير مقبولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى في قضائه بإلزام الطاعنين بالمبلغ المحكوم به فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٥٧٣٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٦)

١٠- أشخاص اعتبارية. حكم "عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون". دعوى الصفة فى الدعوى: تمثيل الدولة فى التقاضى". هيئات.

إذ كان النص في المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ - بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية - على أن "تتشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للأبنية التعليمية" تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير التعليم" والنص في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة على أن "يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلاتها بالغير وأمام القضاء" يدل على أن رئيس مجلس إدارة الهيئة هو وحده صاحب الصفة في تمثيلها قبل الغير وأمام القضاء، وأن ما ورد في المادة الأولى من هذا القرار من تبعيةها لوزير التعليم قصد به مجرد الإشراف العام عليها ضماناً لالتزامها بالإطار المرسوم لها في القانون لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله، وإذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنين بصفتيهما بالتعويض المقضى به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦٩٠٣ لسنة ٧٥ ق- جلسة ٢٠١٢/١٠/١٤)

١١- أشخاص اعتبارية. حكم "عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون". دعوى "الصفة في الدعوى: تمثيل الدولة في التقاضي". هيئات.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تمثيل الدولة في التقاضي هو نوع من النيابة القانونية عنها، والمرد في تعيين مداها وحدودها يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو حكم القانون، وأن الوزير بحسب الأصل هو الذى يمثل الدولة في الشؤون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها الذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة إلا إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى والحدود التى بينها القانون.

(الطعن رقم ١٦٩٠٣ لسنة ٧٥ ق- جلسة ٢٠١٢/١٠/١٤)

١٢- أشخاص اعتبارية "أثر اكتساب الشخصية الاعتبارية". حكم "الطعن في الحكم: الصفة في الطعن: الخصوم في الطعن". دعوى "نظر الدعوى أمام المحكمة: الخصوم في الدعوى". نقض "شروط قبول الطعن: الصفة في الطعن بالنقض" "الخصوم في الطعن: من له حق الطعن". نيابة "النيابة القانونية: النيابة عن الدولة".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن وزير العدل - بصفته الرئيس الأعلى لوزارة العدل والممثل لها أمام القضاء، في حين أن المطعون ضده الثانى بصفته تابعاً له ولا يجوز له تمثيل المحكمة - التى أصدرت أمرى تقدير الرسوم أمام القضاء مما يكون اختصامه في الطعن غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٣/١/٨)

١٣- أشخاص اعتبارية "أثر اكتساب الشخصية الاعتبارية". حكم "الطعن في الحكم: الصفة في الطعن: الخصوم في الطعن". دعوى "نظر الدعوى أمام المحكمة: الخصوم في الدعوى". نقض "شروط قبول الطعن: الصفة في الطعن بالنقض" "الخصوم في الطعن: من له حق الطعن". نيابة "النيابة القانونية: النيابة عن الدولة".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الوزير هو الذى يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها، وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود التى يعينها القانون.

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٣/١/٨)

٢٨ - إصلاح زراعي

١ - مفاد النص في المادة الأولى من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة الأولى من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والمادة السادسة منه المعدلة بالقانون ١٨٥ لسنة ١٩٦١ أن ملكية القدر الزائد من الأراضي الزراعية عن الحد الأقصى الجائر تملكه تؤول منذ العمل بالقانونين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وان تراخى استلامها لها وفي هذه الحالة يلتزم واضع اليد على الأرض الزراعية محل الاستيلاء بأن يؤدي إلى تلك الهيئة ريعا يعادل سبعة أمثال الضريبة المفروضة عليها وذلك اعتبارا من السنة الزراعية ١٩٦١ - ١٩٦٢ حتى استلامها ومناطق التزام المستولي لديه بأداء الريع عن الأرض محل الاستيلاء أن يكون واضعا اليد عليها بمعنى أن يكون قائما باستغلالها بنفسه أو بالمشاركة مع الغير أو مجرد حائزا لها حيازة مادية.

(الطعن رقم ٦٥٠١ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/٠٣/٢٠٠٠)

٢ - لما كان البين من الأوراق - وعلى ما أثبتته الخبر المنتدب من محكمة الاستئناف في تقريره - أن الأرض محل النزاع تقع ضمن الأراضي الزراعية المستولى عليها بموجب محضر الاستيلاء النهائي المؤرخ ١٩٨٠/١٢/٣٠ الصادر من الطاعن وتم ربطها على المطعون ضده الأول واضع اليد عليها كمنتفع بها ومؤدى ذلك التزامه بأداء ريعها للطاعن - وفقا لما نصت عليه أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون ١٨٥ لسنة ١٩٦١.

(الطعن رقم ٦٥٠١ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/٠٣/٢٠٠٠)

٣ - ان القرارات التي تصدرها اللجنة القضائية في هذا النطاق، انما تعد - بحسب طبيعتها - احكاما قضائية تحوز الحجية بين اطرافها ويترتب عليها صحة العقود المعتمد بها والزامها لعاقديها، كما تسرى قبل جهة الاصلاح الزراعي.

(الطعن رقم ٢٧١٦ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١١/١٢/٢٠٠٢)

٤ - لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ في القضية رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعي من ان يكون لمن استولت الحكومة على ارضه وفقا لاحكام هذا القانون الحق في تعويض يعادل عشرة امثال القيمة الايجارية لهذه الارض وان تقدر القيمة الايجارية بسبعة امثال الضريبة الاصلية المربوطة بها الارض وبسقوط المادة السادسة من هذا المرسوم بقانون في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على اساس الضريبة العقارية وبعدم دستورية ما نصت عليه المادة الرابعة من

القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام قانون الاصلاح الزراعى من ان يكون لمن استولت الحكومة على ارضه تنفيذاً لاحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقاً لاحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه وبمراعاته الضريبية السارية فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ وبسقوط المادة الخامسة من هذا القرار يقانون فى مجال تطبيقها فى شأن التعويض المقرر على اساسه الضريبة العقارية. لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضائه بالزام المطعون ضده (وزير المالية بصفته) باصدار سندات رسمية باسم الطاعن قد تأسس على المواد المحكوم بعدم دستوريتها فان الاساس الذى اقام الحكم قضاءه عليه يكون قد انهار، الامر الذى يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٢٥٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٢)

٥ - النص فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر على ان تستبدل خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة وذلك على دفعات وبالتدريج وبما يوازى الثلث سنوياً وفقاً لما يقرره مجلس الاوقاف الاعلى او الهيئات التى تتولى شئون اوقاف غير المسلمين حسب الاحوال وفى المادة الثانية منه على ان تتسلم اللجنة العليا للإصلاح الزراعى سنوياً الاراضى الزراعية التى يتقرر استبدالها وذلك لتوزيعها وفقاً لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢..... وفى المادة الثالثة على ان تؤدى اللجنة العليا للإصلاح الزراعى لمن له حق النظر على الاوقاف سندات تساوى قيمة الاراضى الزراعية والمنشآت الثانية وغير الثابتة والاشجار المستبدلة مقدره وفقاً لقانون الاصلاح الزراعى..... والنص فى المادة الاولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن رد الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص الى وزارة الاوقاف على ان ترد لوزارة الاوقاف جميع الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص التى سبق استبدالها للهيئة العامة للإصلاح الزراعى وفقاً لاحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر والقانون رقم ٤٤ لينة ١٩٦٢ بتسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية ويقتصر الرد على الاراضى الزراعية التى لم تتصرف فيها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى كما ترد الى وزارة الاوقاف جميع اراضى الاوقاف التى تقع حالياً داخل كردون المدن وكانت من قبل اراضى زراعية يدل على ان المشروع اشترط لرد الاراضى الزراعية التى كانت موقوفة على جهات البر والتى سبق استبدالها للهيئة العامة للإصلاح

الزراعي لتوزيعها وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الا يكون قد تم التصرف فيها من الاخيرة سواء بقيت هذه الارض على حالها او اصبحت جزءا من كردون المدينة الداخلة في نطاقها قاصدا بذلك وعلى ما انبأت به المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ رفع الغبن الذى لحق بوزارة الاوقاف وشئون الازهر والذى ترتب عليه نقص الايرادات التى كانت تحصل عليها من ريع هذه الاراضى مما نقصت معه الامكانيات التى يتطلبها قيام تلك الوزارة برسالتها على الوجه الاكمل غير غافل عن اثر ذلك على من تلقى الحق صحيحا على تلك الارض من الجهة المالكة بما اورده مذكرته تلك من انه يقتصر الاسترداد على الاراضى الزراعية التى لم يتم للهيئة العامة للإصلاح الزراعي التصرف فيها وفقا لقانون الإصلاح الزراعي باعتبار ان توزيع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي للأرض على صغار المزارعين توزيع تمليك ينعقد صحيحا وناظرا من تاريخ صدوره فيعتد به قبل من تلقى عنها الحق فى مواجهة الطاعنه التى يقتصر حقها فى الاسترداد على ما لم يتم التصرف فيه منها ولو كانت واقعة داخل كردون المدن.

(الطعن رقم ٤٧٤٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٢/٠٨)

٦ - اذا كان البين من الاوراق ان ارض النزاع الت بموجب عقدى البذل المشهرين برقمى.....،.....لسنه.....الى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي التى وزعتها على المطعون ضدهم للانتفاع بها وتملكها وحصلت منهم اقساط الثمن المقدر لها ومن ثم فقد شملها النص الذى اضى على تصرف الهيئة المذكورة فيها طبقا لقانونها شرعية تحول دون استردادها ممن ترتب حقهم عليها.

(الطعن رقم ٤٧٤٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٢/٠٨)

٧ - التصرف فى الاراضى البور والصحراوية المشترية من الدولة الذى تم قبل العمل بالقانون ١٧ لسنة ١٩٦٩ متى وقع صحيحا بعد استبعاد حكم المنصوص الملغاة (المواد ٣، ١٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٦٠، ٦١ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤) فانه يبقى على صحته ملزما لعاقدية ويسرى قبل جهة الإصلاح الزراعي ويجوز شهره ولو كان من شأنه ان يجعل المتصرف اليه مالكا لاكثر من عشرة افدنه واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٦٥/٩/٢٦ لان الطاعن الاول يمتلك ١٦ فدانا من الاراضى الزراعية خلاف ما اشتراه بالعقد المذكور ورتب على ذلك بطلان التصرف لمخالفة المادة ٢٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطا فى تطبيقه واذا لم يورد الحكم سببا لابطاله العقد بالنسبة لمورث باقى الطاعنين فانه يكون قد شاب القصور.

(الطعن رقم ٤٥٦٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٢/٠٨)

٨ - مؤدى النصوص ٢٥ و ٦٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شان التصرف فى الاراضى البور والصحراوية المشتراة من الدولة و ٢ و ٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتعديل بعض احكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ - وعلى ما يستفاد من المذكرة الايضاحية للقانون ١٧ لسنة ١٩٦٩ - انه بعد صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فقد اسفر تطبيق النصوص سالفة البيان عن بيع تلك الاراضى باقل من قيمتها او الى اشخاص غير قادرين على زراعتها كما ادت القيود المفروضة على استصلاحها والتصرف فيها الى احجام اصحاب المدخرات عن ولوج مجال الاستصلاح مما يعطل هذه الثروة الزراعية لذلك فقد اصدر المشرع القانون ١٧ لسنة ١٩٦٩ بالغاء المواد ٦١ و ٦٠ و ٢٦ و ٢٥ و ٢٤ و ١٠ و ٣ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بقصد ازالة القيود المفروضة على التصرف فى الاراضى البور والصحراوية المشتراه من الدولة والتي تعوق تداولها تداولاً اقتصادياً ونص على سريان هذا الى الوقائع التى حدثت منذ ذلك القانون ما عدا ما تم الفصل فيه باحكام حازت قوة الامر المقضى قبل صدور القانون ١٧ لسنة ١٩٦٩ فيمتنع تطبيقه عليها احتراماً لهذه الحجية.

(الطعن رقم ٤٥٦٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

٩ - قضاء حكم اول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه بتسليم المطعون ضده الاول نصيبه الوارد بشهادة التوزيع اقراراً لحقه المستمد من القانون فى الانتفاع به لا يعد من قبيل التصرفات الناقلة للملكية وبالتالي لا يخضع للحظر الموارد بالمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وبالفقرة الخامسة من الشروط العامة الملحقة بالقرار رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٦ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ من عدم جواز التصرف فى الارض الموزعة قبل الوفاء بتمنيتها كاملاً.

(الطعن رقم ٥٠٢٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

١٠ - اذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بتسليم المطعون ضده الاول حصته الوارده بشهادة التوزيع تقريراً لحق الانتفاع الثابت له بموجب تلك الشهادة وكان ذلك لا يعد من قبيل التصرفات والوقائع التى تكسب ملكية الارض وانما هو تصرف كاشف لحق مقرر له قانوناً ويتمشى مع الالتزام الذى وضعته الفقرة الثالثة من الشروط العامة الملحقة بالقرار رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٦ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شان تصفية بعض الاوضاع المترتبة على قوانين اصلاح الزراعى بان يقوم المنتفع ومن معه ممن ادرجو بشهادة التوزيع بزراعة الارض بانفسهم وبذل العناية الواجبة فى استغلالها.

(الطعن رقم ٥٠٢٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

١١ - مفاد النص في المادة ٣٣ مكرر (ز) من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ "... يدل - في ضوء الأعمال التحضيرية والمناقشات التي دارت في مجلس الشعب بمناسبة سن القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ - على أن المشرع قرر أن ينهى تأييد عقود إيجار الأراضي الزراعية المقرر بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ القائمة وقت العمل بالقانون الجديد بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٨ لتحكمها القواعد المقررة بالقانون المدني، فقدمت الحكومة مشروعاً تضمن إضافة فقرة للمادة ٣٥ مكرر (ب) المتضمنة أسباب الإخلاء نصها كما يلي (ثالثاً: إذا رغب المؤجر في بيع الأرض المؤجرة أو رفض المستأجر شراءها بالثمن الذي أعلنه به المالك علي يد محضر خلال ثلاثين يوماً... ويصدر الحكم بإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة إعتباراً من نهاية السنة الزراعية مع إلزام المالك بأن يدفع للمستأجر ٢٠٠ مثل الضريبة العقارية عند رفع الدعوى تعويضاً له عن إنهاء عقد الإيجار". ولكن اللجنة المشتركة من الزراعة والري والشئون الدستورية إستصدرت تعديل نص المادة ٣٣ مكرر (ز) على النحو الذي صدر به القانون ويبين من مناقشات الأعضاء أن المقصود هو جواز إتفاق المالك والمستأجر على بيع الأرض المؤجرة ولما اقترح بعض أعضاء المجلس أن يعطى المستأجر أولوية في الشراء وأن ينص على عدم أخذ الأرض المباعة له بالشفعة لو تراضى هذا المالك على البيع رفضت الأغلبية هذه الإقتراحات مكتفية بتقرير حق المستأجر في طلب إنهاء عقد الإيجار في حالة البيع للغير وتقاضي المقابل المنصوص عليه أو الإستمرار في الإجارة المهلة التي قررها القانون فقط، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإستخلص من عبارة النص أن المشرع قد أعطي المستأجر الحق في تملك عقار باعه المؤجر لغيره جبراً على كل من البائع والمشتري فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٨٢١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

١٢ - إن مفاد النص في المادة ٣٢ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ على أن "يكون تأجير الأراضي الزراعية لمن يتولى زراعتها نفسه" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع اخضع عقود إيجار الأراضي التي تستغل فعلاً استغلالاً زراعياً لأحكام هذا القانون، وهي التي عنها بالامتداد القانوني - قبل تعديله بأحكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ - أما التي تستغل في أغراض أخرى فلا تخضع عقود تأجيرها لأحكام قانون الإصلاح الزراعي حتى ولو كانت العين تعد في الأصل من الأراضي الزراعية وتكون أحكام القانون المدني هي الواجبة التطبيق باعتبارها القواعد العامة ومن ثم لا ينطبق عليها المادة ٣٣ مكرر (ز)

من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ التي أنهت عقود إيجار الأراضي الزراعية السارية وقت العمل بأحكامه بانتهاء السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦.

(الطعن رقم ٨٢٣ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٢/١٢)

١٣ - إذا قضى الحكم المطعون فيه بإنهاء عقد الإيجار إعمالاً لحكم المادة ٣٣ مكرر (ز) (من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢) باعتبارها أرضاً زراعية تخضع لأحكام قانون الإصلاح الزراعي في حين أن الثابت من عقد الإيجار موضوع التداعي أن الشركة الطاعنة استأجرت الأرض لغير أغراض الزراعة فإنه معيباً (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

(الطعن رقم ٨٢٣ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٢/١٢)

١٤ - قوانين الإصلاح الزراعي - ومنها قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي - تتعلق بالنظام العام - كما أن مخالفة الثابت في الأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو إبتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل مفاضلة من الخصوم لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق قيام الطاعنان بإقامة النزاع الماثل أثر القضاء في الاعتراض المقام منهما برقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ على قرار التوزيع النهائي الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الرقم ١٩٧٥ في ١٩٨٢/٥/١٥ - بعدم الإختصاص الولائي وإختصاص القضاء المدني بنظره - فإن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قانوني الإصلاح الزراعي، المتعلق بالنظام العام يسري بأثر مباشر على تلك المنازعة التي لم تستقر فيها المراكز القانونية ولم يصدر في خصوصها حكم نهائي، فإن إعراض الحكم المطعون فيه عن تطبيق هذا القانون نفاذاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بإعتبراره القانون الذي صدر قرار التوزيع النهائي وتحرر العقد المسجل في ظله، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنين إستناداً إلى ورود إسميهما بقرار التوزيع النهائي بإعتبراهما واضعي اليد على خلاف الثابت بإستمارة البحث المقدمة منهما أما الخبير وقدمت صورتها بالأوراق ولم تكن محل مناضلة من الخصوم، وبما لا يوجه دفاعها من ورود إسمائهما بهذه الإستمارة بإعتبراهما منفعين مع مورثة المطعون ضدهم "بالبند رابعا" فيستحق كل منهم حصة من الأطنان الموزعة دون إستقلال الأخير بكل الأطنان، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه معيباً بالفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب، بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإجابة.

(طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٣/١٢)

١٥ - مفاد نص المادة الأولى من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية والذي جرى العمل ن ١٩٨١/ ٩/١ أن أراضي البحيرات التي يتم تجفيفها أو الداخلة في خطة التجفيف لأغراض الاستصلاح والاستزراع تعتبر في حكم الأراضي الصحراوية الخاضعة لهذا القانون وكان النص في المادة (١٨) من ذات القانون على أنه " مع مراعاة الحد الأقصى للملكية المنصوص عليه في هذا القانون يعد مالكا للأراضي الخاضعة لأحكامه.... ٣ - من استصلاح واستزراع حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أرضا داخله في خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة ووفر لها مصدر رى دائم وذلك بالنسبة لم يقوم بزراعه بصفة فعلية ومستمرة، ودون التزام الجهات المختصة بالمحافظة على حالة الأرض أو بتوفير مصادر أخرى للرى إذا تبين عدم صلاحية وما في حكمها الخاضعة لأحكام القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ الاستيلاء عليها مصحوبا بالاستصلاح والاستزراع والتعمير حفز للإفراد والجماعات بدفاعه سالف الذكر واستدل بدلالة ما جاء بتقرير الخبير المقدم أمام محكمة الاستئناف من أن أرض النزاع من البحيرات المجففة وأنه استصلحها واستزرعها ويضع اليد عليها خلفا لوالده من أكثر من ثلاثين عاما وكان الحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث هذا الدفاع - رغم جوهريته - وقضى بفسخ عقد البيع بالمزاد وطرد الطاعن من أرض التداعى تسليمها للشركة المطعون ضدها على مجرد القول بأن الطاعن لم يسدد باقي الثمن وأنه لا يحق له تملك الأتيان بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية عملا بنص المادة ٩٧٠/٢ من القانون المدني، وحجب نفسه بذلك عن بحث تملك الطاعن هذه الأرض وفقا للأوضاع والشروط الواردة بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ أنف البيان فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(طعن رقم ١٥٤٦٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٧/١٠/٢٠٠٨)

١٦ - مفاد نص المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تختص دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة بتوزيع الأراضي المستولى عليها طبقاً للمادتين التاسعة والعاشر من القانون سالف الذكر سواء قامت هذه المنازعات بين جهة الإصلاح الزراعي والموزع عليهم أو بين الإصلاح الزراعي والغير ممن لم يشملهم التوزيع في شأن صحة هذه القرارات أو بطلانها، لما كان ذلك وكانت الأرض محل النزاع من الأراضي المستولى عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم

١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وكانت طلبات الطاعنين في الدعوى تستهدف في حقيقتها وحسب مرامها المنازعة في قرار توزيع هذه الأرض وما ترتب عليه من إجراءات فإنها تكون من منازعات التي تدرج في المادة ١٣ مكرراً سالفه البيان مما تختص بالفصل فيها اللجان القضائية المحددة بهذا النص دون جهة القضاء وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(طعن رقم ٤٠٦٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/٢/١٤)

١٧ - الأراضي الزراعية :- إيجار الأراضي الزراعية. تحديد الأجرة.

إذ كان نص المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ - قد جرى على أن " تحدد قيمة الأجرة السنوية للأراضي الزراعية باثنين وعشرين مثلاً للضريبة السارية "، ونصت المادة الثانية من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ - على أن " تسرى القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية المحددة باثنين وعشرون مثلاً للضريبة العقارية السارية على عقود الإيجار القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون اعتباراً من أول السنة الزراعية التالية لهذا التاريخ " كما نصت المادة السابعة من ذات القانون على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لنشره " ومفاد هذه النصوص أن المشرع حدد القيمة الإيجارية السنوية للأراضي الزراعية باثنين وعشرين مثلاً للضريبة العقارية ويسرى هذا بأثر فوري اعتباراً من يوم ١٩٩٢/٦/٢٩ اليوم التالي لنشر القانون في الجريدة الرسمية.

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٦٩ ق/ جلسة ٢٠١٠/٥/١٣)

١٨ - إصلاح زراعي اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي: " اعتبار طلب المطعون ضدهم بأحقيتهم في نصيبهم المحدد باستمارة البحث وعقد البيع المسجل لأطيان التداعي من منازعات التوزيع واختصاص اللجان القضائية بالفصل فيه "

إذ كانت طلبات المطعون ضدهم الثلاثة الأولى في الدعوى (الحكم بأحقيتهم في نصيبهم المحدد باستمارة بحث وعقد البيع المسجل لأطيان التداعي وإلغاء كافة تسجيلات الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عليها ونقل ملكيته لهم) تستهدف في حقيقتها وحسب مرامها بطلان قرار الهيئة المطعون ضدها الرابعة بشأن توزيع أطيان النزاع (المستولى عليها طبقاً لأحكام المرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢) على باقي المطعون ضدهم والمتضمن استبعادهم من استمارة البحث المعدة لذلك وبالتالي بطلان عقد ملكية هذه الأطيان وما ترتب عليه من إجراءات فإنها تكون من منازعات التوزيع التي تدرج في المادة ١٣ مكرراً من قانون

الإصلاح الزراعي سابقة البيان والتي تختص بالفصل فيها اللجنة القضائية المشار إليها دون جهة القضاء العادي. وإذ فصل الحكم المطعون فيه في موضوع الدعوى رغم ذلك بما يتضمن القضاء باختصاص المحكمة ولائياً بنظرها فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائي.

(الطعن رقم ٤٠٣٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٤/١٠/٢٠١٠)

١٩ - إصلاح زراعي: الحد الأقصى للملكية الزراعية: قرار اللجنة العليا للإصلاح الزراعي بالاستيلاء على الأراضي الزائدة عن الحد المقرر بعد بيان مالكيها ما يريد استبقاؤه منها قسمة اتفاقية مصدرها القانون

إذ الواقع في الدعوى وعلى ما سجله الحكم المطعون فيه أنه قد قضى لصالح الطاعنين في الدعوى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٦١ مدنى قنا الابتدائية بصحة التعاقد المتضمن شراءهما لمساحة مائة فدان شائعة في ١٦٥ فدان وقد استولى الإصلاح الزراعي من البائعة على مساحة مقدارها ٦٥ فداناً الزائدة عن الحد المقرر قانوناً واعتد بتصرفاتها المسجلة لمساحات أخرى وكذا باقتسامها وزوجها لمساحة مائة الفدان المبيعة للطاعنين وقد سكت طرفا القسمة - المالكة والإصلاح الزراعي - على اختصاص كل منهما بجزء مفرز من الأرض ولم يعترض أيهما بل أن الطاعنين عند شروعهما في تسجيل عقدهما ارتضيا بأن ينصب التسجيل على باقى المساحة الخارجة عن يد الإصلاح الزراعي وقدم الحاضر عن الإصلاح الزراعي لمحكمة الاستئناف مذكرة بجلسته ١٩٩٣/١١/٦ طلب فيها إخراجها من الدعوى بلا مصاريف بما يؤكد قبول الطرفين للقسمة التي ترتب عليها انحصار ملكية البائعة للطاعنين لمساحة مقدارها مائة فدان مفرزة بعد استيلاء الإصلاح الزراعي على باقى المساحة وإذ انتهى الحكم إلى عدم الاعتداد بالتسجيل الذى تم لصالح الطاعنين من الشهر العقارى باعتبار أنه تم لحصة ما زالت شائعة دون أن يظن لأثر تطبيق قانون الإصلاح الزراعي على البائعة للطاعنين وما يترتب عليه من قسمة وما إذا كانت أرض التداعى تدخل ضمن المساحة التي اختصت بها البائعة بعد القسمة من عدمه فخالف الثابت في الأوراق وأخطأ في تطبيق القانون وهو ما جره إلى القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠١١)

٢٠ - إصلاح زراعي: الحد الأقصى للملكية الزراعية: قرار اللجنة العليا للإصلاح الزراعي بالاستيلاء على الأراضي الزائدة عن الحد المقرر بعد بيان مالكيها ما يريد استبقاؤه منها قسمة اتفاقية مصدرها القانون

نصوص المواد ١، ٣، ٦، ٨ من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي توجب على مالك الأرض الزراعية التي

تقرر الاستيلاء على جزء منها أن يقدم إقراراً يبين فيه مساحة الأرض وما يريد استبقاءه منها لتصدر اللجنة العليا للإصلاح الزراعي بناءً على الإقرار المقدم من صاحب الشأن قراراً بالاستيلاء على الأراضي الزائدة عن الحد المقرر في القانون مما مؤداه أنه بهذا التحديد من المالك واختصاص الإصلاح الزراعي بالقدر الزائد عن المقرر قانوناً يكون الطرفان قد تقاسما الأرض واقعياً ويقوم ذلك مقام القسمة الاتفاقية وإن كان مصدرها القانون.

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١١/١/٢٤)

٢١ - إصلاح زراعي: الانتفاع بأرض الإصلاح الزراعي: "حق المنتفع بأرض الإصلاح الزراعي بطريق الملك في التصرف فيها بعد سداد كامل الثمن" - الشرط المانع من التصرف لايجعل المال غير قابل لتملكه بالتقادم"

المادة ١٦ من المرسوم بقانون المشار إليه (رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي) قد اعتمدت حق المنتفع بأرض الإصلاح الزراعي في التصرف فيها وذلك باعتباره منتفعاً بطريق الملك لا بطريق الإيجار، وأنه وإن كان هذا النص منع التصرف فيها قبل سداد كامل الثمن، إلا أن الشرط المانع من التصرف - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمادة (٨٢٣) من القانون المدني - لا يجعل المال غير قابل لتملكه بالتقادم.

(الطعن رقم ٤٧٥٩ لسنة ٧٩ ق - الجلسة ٢٠١١/٦/٢٦)

٢٢ - إصلاح زراعي: الانتفاع بأرض الإصلاح الزراعي: "حق المنتفع بأرض الإصلاح الزراعي بطريق الملك في التصرف فيها بعد سداد كامل الثمن" - الشرط المانع من التصرف لايجعل المال غير قابل لتملكه بالتقادم"

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن سُلِّمَت إليه مساحة الأرض محل النزاع (١٧ ط) من الإصلاح الزراعي بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٤ كمنتفع بطريق الملك ووضع يده عليها من هذا التاريخ بهذه الصفة، وقام بسداد كامل ثمنها واستمرت حيازته حتى صدور قرار اللجنة المختصة باستبعاد الأراضي المستولى عليها بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٥ لدخولها كردون أراضي البناء، وما تبعه من إجراءات الإفراج عنها ونقل حيازتها باسم الطاعن من منتفع إلى مستأجر لحساب مالكة الأصل وذلك بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٢، وكانت هذه الإجراءات في ذاتها لا تقطع مدة التقادم التي بدأت إذ لم تُتخذ في مواجهة الطاعن ولم يثبت أنه أقر صراحة أو ضمناً بهذه الإجراءات أو بأحقية المالك في الأرض وتنازله عن مدة حيازته السابقة، كما لم يثبت أن وُجِّهَت إليه من المالك أو خلفه - المطعون ضده الأول - مطالبة قضائية بمعناها القاطع للتقادم، إلا بإقامة الأخير عليه الدعوى رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٨ مدني جزئي دكرنس بإلزامه بتحرير عقد إيجار

عنها، والتي لا أثر لها في قطع مدة التقادم لرفعها بعد اكتماله - الذي بدأ في عام ١٩٦٣ - وبالتالي فإن قرار الإفراج عن الأرض محل النزاع الصادر عام ١٩٧٦، وكذلك البيع الصادر من المالك إلى المطعون ضده الأول ضمن العقد المشهر برقم ٢٠٤٥ سنة ١٩٩٧ شهر عقارى المنصورة لا تنفذ في حق الطاعن الذى اكتملت مدة التقادم بالنسبة له، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعواه الفرعية بتثبيت ملكيته لهذه المساحة وفى الدعوى الأصلية بطرده منها وتسليمها إلى المطعون ضده الأول وبإلزامه بالربيع عنها معيباً.

(الطعن رقم ٤٧٥٩ لسنة ٧٩ ق - الجلسة ٢٦/٦/٢٠١١)

٢٣ - تعيين الحد الأقصى للملكية الأسرة والفرد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩: "الجهة المختصة بصرف التعويض عن الأراضى المستولى عليها"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذ كان النص في المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ بشأن نقل اختصاصات صندوق الإصلاح الزراعى المنشأ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ إلى وزارة الخزانة وبإلغاء هذا المرسوم بقانون على أن " تتولى وزارة الخزانة الاختصاصات الآتية. (١) إصدار سندات التعويض عن الأراضى وملحقاتها التى تم الاستيلاء عليها أو آلت ملكيتها إلى الدولة....، وذلك فيما عدا الأراضى التى تم الاستيلاء عليها وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه"، وكانت المادة ١٦ من القانون الأخير بعد تعديل فقرتها الثانية بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧١ قد جرى نصها على أن ينشأ صندوق خاص يسمى "صندوق الأراضى الزراعية" مركزه مدينة القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم الصندوق وتشكيل مجلس إدارته"، ونفاذاً للقانون المعدل فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم صندوق الأراضى الزراعية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٢) في ١٢/٢٧/١٩٧٩، وأنه وإن كان هذا القرار قد أورد بالمواد ١، ٣، ٤، ٦ منه أن إدارة الصندوق منوطه بمجلس إدارته المشكل برئاسة رئيس مجلس الإدارة ومعاونة بعض الأعضاء بحكم وظائفهم، وأن القرارات التى يتخذها ومن ضمنها صرف التعويضات عن الأراضى المستولى عليها وفقاً للمادة ١٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ لا تكون نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير الزراعة التابع له الصندوق، إلا أنه قد نص صراحة في المادة الثامنة منه على أن "يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالهيئات الأخرى وبالغير..."، وقد تم إعادة تشكيل مجلس إدارة هذا الصندوق بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٨٤ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد الأول في ١/٣/١٩٨٥ الذى أناط بوزير الزراعة والأمن الغذائى

رئاسة مجلس إدارة صندوق الأراضي الزراعية، ومؤدى ذلك جمعية أن المشرع قد أسند لوزارة المالية التي يمثلها الطاعن بصفته صرف التعويضات عن الأراضي المستولى عليها طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي واستثنى من هذا الاختصاص الأراضي المستولى عليها نفاذاً لأحكام القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد وجعل صرف التعويض المستحق عنها من ضمن اختصاصات صندوق تم إنشائه بمقتضى القانون الأخير سُمي "صندوق الأراضي الزراعية" وأعطى له الشخصية الاعتبارية وحدد تشكيله برئاسة وزير الزراعة والأمن الغذائي "المطعون ضده الأخير بصفته" بوصفه الممثل القانوني له أمام القضاء وفي صلاته بالهيئات الأخرى وبالغير وذلك طبقاً لقراري رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء سالفى البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بصفته "وزير المالية بالتعويض عن الأتبان الزراعية المستولى عليها، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٤)

٢٤ - تعيين الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩: "الجهة المختصة بصرف التعويض عن الأراضي المستولى عليها"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - النص في المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ بشأن نقل اختصاصات صندوق الإصلاح الزراعي المنشأ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ إلى وزارة الخزانة وإلغاء المرسوم الأخير يدل على أن المشرع اختص وزارة المالية بإصدار سندات التعويض عن الأراضي وملحقاتها التي تم الاستيلاء عليها أو آلت ملكيتها إلى الدولة أو التي تم استبدالها بموجب قانون، وأفرد للأراضي التي تم الاستيلاء عليها وفقاً لأحكام القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ نظام التعويض النقدي على أن تتولى وزارة المالية صرفه وفقاً لأحكام القانون وبعد استنفاد الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي. وإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بصفته بالتعويض عن ثمن الأرض المستولى عليها طبقاً للقانون المشار إليه فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٦٤٠٠ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢)

٢٥ - اصلاح زراعى "نطاق انتفاع المورث بالأراضى المستولى عليها وفقاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى"

ليس للوارث حقوق أكثر مما كان لمورثه إذا استند في طلبه إلى الميراث. كما أن المنتفع بالأراضي المستولى عليها وفقاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى

هو الذى أبدى رغبته في الانتفاع بنظام توزيع تلك الأراضى على صغار الفلاحين بطريق التملك، وتم توزيعها عليها وفقاً للإجراءات والقواعد المنظمة لذلك. وهو الذى تؤول بعد وفاته ملكية الأرض الموزعة عليه إلى ورثته حتى يتم أيلولتها إلى المستحق منهم اتفاقاً أو قضاءً.

(الطنن رقم ٦٧٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٢)

٢٦ - إصلاح زراعى "حق الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى التصرف فى الأراضى المملوكة لها والتى لم يتم توزيعها"

إعمالاً للمواد ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى. فإن للهيئة العامة للإصلاح الزراعى الحق فى التصرف فى الأراضى المملوكة لها..، والخاضعة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها التى لم توزع على صغار الفلاحين، ولم تصدر بشأنها شهادات توزيع. وذلك ببيعها بالممارسة لواضى اليد عليها بالشروط ووفقاً للضوابط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لذلك القانون ٣ لسنة ١٩٨٦.

(الطنن رقم ٦٧٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٢)

٢٧ - إصلاح زراعى "التعويض عن الأراضى المستولى عليها"

إن النص فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى جعل لمن استولت الدولة على أرضه، وفقاً لأحكام المادة الأولى منه، الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض، وأن تقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة على هذه الأرض، كما أن النص فى المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له قدأحالت فى شأن أسس التعويض عن الأرض المستولى عليها طبقاً لأحكامه إلى المادة الخامسة من المرسوم بقانون المشار إليه، ومن ثم يكون التعويض المستحق لأصحاب الأراضى الزراعية المستولى عليها إعمالاً لأحكام القانونين المذكورين قد تحدد فى صورته النهائية بنص المادة الخامسة من القانون الأول، وتحدد مركزهم القانونى فى التعويض وفقاً لهذا النص، وثبت حقهم فيه منذ الاستيلاء على الأرض وهى الواقعة المنشأة للحق فيه، وإذ صدر القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ونص فى مادته الأولى على أن "الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تؤول ملكيتها للدولة بدون مقابل" بما مؤداه أن هذا القانون جعل استيلاء الدولة على الأراضى الزائدة عن مساحة الأرض المسموح بتملكها للأفراد وفقاً للقانونين الأولين بدون مقابل، وجرد

أصحابها من ملكيتهم لها، وحال بينهم وبين المطالبة بالتعويض عنها وفقاً لما حدده نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليها، وإذا كان النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه " لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً.. " يدل على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان هناك ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب، وسواء كان هذا المانع مادياً أم أدبياً، وسواء كان مرجعه أسباباً شخصية أم أسباباً قانونية يتعذر معها المطالبة بالحق، وترتيباً على ذلك فإن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ إذ نص على أيلولة ملكية الأراضي الزراعية المستولى عليها للدولة دون مقابل، فإنه كان يمثل مانعاً قانونياً أمام أصحاب هذه الأراضي للمطالبة بالتعويض عنها، ويقف سريان تقادم الحق في هذا التعويض منذ سريان هذا القانون وحتى زواله، وإذا صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ لسنة ١ ق دستورية بعدم دستورية هذا القرار بقانون ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧ بالعدد ٢٧، فإنه ومن اليوم التالي لهذا التاريخ ينفتح الميعاد لأصحاب الأراضي المستولى عليها في المطالبة بحقوقهم في التعويض عنها وفقاً للأسس التي حددتها المادة الخامسة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليها والتي تحدت مراكزهم النهائية في التعويض المستحق عنها في هذا التاريخ، وفقاً لأحكامه، ويبدأ سريان تقادم هذا الحق.

(الطعن رقم ٧٤٨٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٤)

* * *

٢٩ - إعلان

١ - اذ كان الثابت في الاوراق أن الطاعن اعلن بصحيفة الدعوى مخاطبا مع زوج ابنته المقيم معه بخلوان وان الطاعن نفسه حين استأنف الحكم الابتدائي اورد ان هذا العنوان هو موطنه الاصلى وان موطنه المختار مكتب محاميه فانه يصح اعلانه في اى من موطنيه الاصيلين (فى حلوان او فى عنوانه المثبت بعقد البيع موضوع النزاع) واذ سائر الحكم المطعون فيه هذا النظر بما اورده فى اسبابه من ان (الثابت من صحيفة الدعوى ان المستأنف قد اعلن بها بتاريخ.....وأعيد اعلانه بتاريخ.....اعلانا قانونيا صحيحا على محل اقامته الوارد بصحيفة استئنافه ومن ثم تلقت المحكمة عن هذا النعى) فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ١٨٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٢ - أن النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن: "يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي" وفي المادة ٤٠ من القانون المدني على أن: "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة....." وفي المادة ٤١ من ذات القانون على أنه: "يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة فكل ذلك يدل على أن المشرع قد أعتد بالتصوير الواقعي للموطن فلم يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العادي وجعل المعمول عليه في تعيين الموطن الإقامة المستقرة بمعنى أنه يشترط في الموطن أن يقيم الشخص فيه على وجه يتحقق فيه شرط الإعتياد وإضافة للموطن الأصلي أعتبر المشرع المحل أو مركز إدارة نشاط التاجر أو الحرفي الذي يزاول فيه نشاطه موطناً له بالنسبة للخصومات المتعلقة بهذه أو تلك فيصبح إعلانه فيه بكافة الأمور المتعلقة بها طالما أن مباشرته لتجارته أو حرفته فيه له مظهره الواقعي الذي يدل عليه بأن يكون المكان هو مركز نشاط التاجر أو الحرفي الذي يتواجد به على نحو يتوافر به شرط الإعتياد ويدير منه أعماله المتعلقة بالتجارة أو الحرفة فلا يعتبر الأماكن الملحقة بالنشاط التجاري أو الحرفي كالمخازن وأشباهها - التي لا يدار منها النشاط على نحو معتاد موطناً لإدارة الأعمال وإنما يكون الموطن الذي يصح الإعلان فيه هو مكان إدارة النشاط لأنه هو الذي يتواجد به التاجر أو الحرفي على وجه يتحقق به شرط الإعتياد.

(الطعن رقم ٣٠٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠١)

٣ - إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم قد وجهوا إعلان الحكم المستأنف إلى الطاعن في العين المؤجرة له مخزنا فسلمت للإدارة لغلقه على الرغم من أن مركز إدارة النشاط التابع له المخزن ثابت بعقد الإيجار فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذا الإعلان وقضى بسقوط حق الطاعن في الاستئناف مطرحا دفاعه فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠١)

٤ - إن النص في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات على أن (وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة - من تاريخ تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة - أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا مرفقا به صورة أخرى من الورقة يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة يستهدف إعلام المراد إعلانه بمضمون الورقة المعلنة لتمكينه من إعداد دفاعه بشأنها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، وهذه الغاية لا تتحقق إذا أعيد الكتاب المسجل المشتمل على صورة الإعلان إلى مصدره لسبب لا يرجع إلى فعل المراد إعلانه أو من يعمل باسمه طالما أنه لم يحضر جلسات المرافعة أو يقدم مذكرة بدفاعه.

(الطعن رقم ٣٨٦١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ / رقم الجزء ٢ /

رقم الصفحة ٦٧٨)

٥ - إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن لم يمثل أمام محكمة أول درجة بنفسه أو بوكيل عنه ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وأن المحضر الذي باشر إجراءات إعلانه وإعادة إعلانه سلم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة لغلق سكن الطاعن واثبت في كل من أصل الإعلان وإعادة الإعلان أنه وجه إليه المسجلين رقمي.....في...../.....و.....في...../.....، وإنه - الطاعن - تمسك في صحيفة استئنافه - قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى - ببطلان كل من الإعلان وإعادة الإعلان المشار إليهما، وبأن علمه لم يتصل بمضمونهما وقدم تدليلا على صحة هذا الدفاع ثلاث شهادات صادرة من الهيئة القومية للبريد تفيد أن المسجلين سألوا في الذكر لم يسلموا إليه وإنما أعيدا إلى محضري مدينة نصر في...../...../.....،...../...../.....، وإنه كان البين من الحكم المطعون فيه إنه واجه ذلك الدفع بما أورده في أسبابه من أن (يتبين للمحكمة من الإطلاع على إعلان الصحيفة أنه تم وفق أحكام المادة ١١ من قانون المرافعات بالإعلان في مواجهة مأمور القسم لغلق السكن، ولم ينازع المستأنف في صحة وجود السكن الذي تم عليه الإعلان، وقد أخطر بالمسجل في اليوم التالي للإعلان مباشرة) مما مفاده أن المحكمة اكتفت - في القول بصحة الإعلان - بمجرد تأشير المحضر على أصل الورقة المراد إعلانها بما يفيد أنه أخطر الطاعن

بكتاب مسجل دون أن تمحص دفاعه الجوهري المؤيد بالمستندات فيما جرى به من أن الخطابين المسجلين اللذين وجههما المحضر إليه أعيدا إلى مصدرهما، وتتحقق من أن إعادتهما لم تكن ناجمة عن فعله هو أو أحد ممن يعملون باسمه، فإن حكمها فضلا عما تردى فيه من خطأ في تطبيق القانون، يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٣٨٦١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ / رقم الجزء ٢ /

رقم الصفحة ٦٧٨)

٦ - كانت المادة العاشرة من قانون المرافعات قد نصت على أن "تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون" وكان الثابت من المستندات التي قدمتها الطاعنة رفق طعنها ومنها جواز سفرها وشهادات عقارية بمسكنها..... ومسكن أختها وإعلان المطعون ضدهما لها بالصورة التنفيذية للحكم المطعون فيه وإعلانها برغبتها في صرف مبالغ مودعة لحسابهما خزانة المحكمة أنها لا تقيم في طلخا مع شقيقتها..... وإنما تقيم في مسكن مستقل مع زوجها بالمنصورة وهو ما لم ينازع فيه المطعون ضدهما فيكون قيامهما بإعلانها بصحيفتي الدعوى والاستئناف وما تلاهما من إعلانات على محل إقامة شقيقتها وليس محل إقامتها باطلا مما حال دون علمها بالخصومة ومنعها من إبداء دفاعها فتكون هذه الإعلانات باطلة بالنسبة لها، وإذ صدر الحكم المطعون فيه على سند من هذه الإجراءات الباطلة فإنه يكون باطلا.

(الطعن رقم ٣٧٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٥ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم

الصفحة ٧٠٨)

٧ - لنص في المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على أن "واستثناء من الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، تسلم إعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعن والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة" يدل على وجوب إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام الخاصة بالأشخاص الاعتبارية المنوه بذكرها في النص في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة - أو من ينوب عنه - ولا يعفى المدعي من الواجب ما نصت عليه المادة ٢/٥٢ من قانون المرافعات من إجازة رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة في المسائل المتصلة بهذا الفرع، ذلك أن تحويل المدعي رفع دعواه أمام محكمة أخرى غير محكمة موطن المدعى عليه أمر مغاير لإجراء الإعلان، وليس من شأنه الإعفاء من

واجب إتمام هذا الإعلان في الموطن الذي حدده القانون، فإذا لم يتم على هذا النحو كان باطلاً إلا إذا تحققت الغاية من الإعلان بحضور المدعى عليه بالجلسة حيث تتم المواجهة بين طرفي الدعوى ويكون ذلك إيذاناً للقاضي بالمضي في نظرها.

(الطعن رقم ٢٨٠٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٦ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٨١٢)

٨ - إذ كان البين من الأوراق أن النزاع المردد في الخصومة إنما يتعلق بطلب المطعون ضدهم إلزام الطاعن بأن يؤدي لهم قيمة الشرط الجزائي المتفق عليه لإخلاله بالتزامه المتولد عن عقد تصفية شركة "....." وهو نزاع لا يتصل بمهنته كطبيب أو يتعلق بعيادته الخاصة. ومن ثم فإن إعلان الأوراق القضائية إليه - ومنها صحيفة الاستئناف - يكون بتسليمها لشخصه أو في موطنه الذي يقيم فيه والذي حدده بالعقد المشار إليه وهو.....وإذ أعلنه المطعون ضدهم بصحيفة الاستئناف على عيادته الخاصة الكائن مقرها.....وليس على محل إقامته المذكور وقد ثبت للمحضر القائم بالإعلان أنها مغلقة فسلم الإعلان إلى جهة الإدارة وارتدت إخطارات الإعلان إلى قلم المحضرين لعدم استلام الطاعن لها فإن الإعلان بالطعن على هذا النحو يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٢٠٤٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٨٣١)

٩ - مفاد نص المادتين ١٦، ١٧ من قانون المرافعات أن للطاعن متى كان موطنه في الخارج أن يضيف لميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره ستون يوماً، ويقصد بالموطن - إذا كان الطاعن شخصاً طبيعياً - في حساب ميعاد المسافة إلى ميعاد الطعن الموطن الأصلي المبين في نصوص القانون المدني، سواء كان موطنه العام المنصوص عليه في المادة ٤٠ أو موطن أعماله المنصوص عليه في المادة ٤١ أو موطن من ينوب عنه قانوناً عند الغيبة ونقص الأهلية المنصوص عليه في المادة ٤٢، ولا يقصد به موطن الطاعن المختار، لأن المشرع أراد بتقرير ميعاد المسافة المساواة بين الخصوم حتى يستفيدوا من ميعاد الطعن كاملاً فأضاف مدة نظير ما يقتضيه الانتقال من الموطن الأصلي - حيث يقيم الطاعن فعلاً - إلى قلم كتاب المحكمة المتخذ فيه إجراءات رفع الطعن، ولقد جعل المشرع مواعيد الطعن تتعلق بالنظام العام، فلا تتأثر بإرادة الخصوم بصريح نص المادة ٢١٥ مرافعات، فلا يستقيم أن تتأثر بمجرد إرادة الطاعن باتخاذ موطناً مختاراً، كما أوجب المشرع في المادة ٢١٣ مرافعات أن يتم إعلان الحكم المجرى لميعاد الطعن في الموطن الأصلي مستبعداً الموطن

المختار، وطالما لم يعتد المشرع بالإعلان في الموطن المختار مجرياً لميعاد الطعن فلا ينبغي اعتباره عند حساب ميعاد المسافة، ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٧ من قانون المرافعات بعد أن بينت في فقرتها الأولى ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج عادت فنصت في فقرتها الثالثة على ما يلي "ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الجمهورية أثناء وجوده بها، وإنما يجوز لقاضي الأمور الوقفية أو للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو تعتبرها ممتدة على ألا يجاوز في الحالين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في الخارج" فالاستثناء الوارد بالنص يدل على أن الإعلان قد يصح في مكان ما لسبب أو لآخر ومع ذلك يتعين حساب ميعاد المسافة من الموطن الأصلي دون مكان الإعلان وهو يدل على أن ميعاد المسافة لا يسقط إلا إذا تم الإعلان للشخص نفسه دون سواء ويشترط أن يتم الإعلان في داخل الجمهورية ذاتها، وحتى في هذه الحالة يكون للقاضي أن يضيف ميعاد مسافة على النحو المبين بالنص فقد يقتضي الأمر رجوع الطاعن إلى موطنه، فالعبرة دائماً هي بالموطن الأصلي ولا يستثنى من ذلك إلا أن يعلن الطاعن في مراحل التقاضي السابقة عند تخليه عن موطنه الأصلي واختياره لموطن بديل ففي هذه الحالة يعتد بإرادة الطاعن لما صاحبها من تخل وكذلك لو تعددت المواطن الأصلية فإن العبرة هي بالموطن الذي اتخذته لنفسه في مراحل التقاضي السابقة على الطعن.

(الطعن رقم ٢٥٠٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ / رقم الجزء ٢ /

رقم الصفحة ١١٨٧)

١٠ - مفاد النص في المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات أن المشرع رتب جزاءً على عدم إعلان الأمر في الميعاد الذي حدده هو اعتباره كأن لم يكن فيزول الأمر وما ترتب عليه من آثار وكذلك تزول العريضة لأن القانون أوجب إعلان العريضة مع الأمر ويزول أثر العريضة كمطالبة قضائية في قطع التقادم، وأن الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة من المواعيد الناقصة ويحتسب وفقاً للقواعد العامة ويضاف إليه ميعاد مسافة بين مقر المحكمة وموطن المدين.

(الطعن رقم ١١ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠٠٥)

١١ - مفاد النص في المادة ٢٠١ من قانون المرافعات يدل على أنه في حالة الرجوع على غير من ذكرتهم المادة في حالة تجارية الورقة تتبع إجراءات الدعوى العادية باعتبار أنه طريق استثنائي فلا يجب اللجوء إليه في حالة مطالبة غير هؤلاء ولو كان هؤلاء الغير هم ورثة أحد ممن أوجبت المادة الرجوع عليهم باعتبار أن الورثة يعتبرون من الغير في هذه الحالة.

(الطعن رقم ٧٩٥٤ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

١٢ - مؤدي نصوص المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من قانون المرافعات أن المشرع بعد أن أوجب وساطة المحضر في كل إعلان كأصل عام أناط بالخصوم أو وكلائهم توجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين وذلك بأن يقوموا هم أنفسهم بتحرير هذه الأوراق - بعد أن كان المحضر في قانون المرافعات السابق ١٨٨٣ هو المكلف بتحريرها بناء على ما يدلي به صاحب الشأن - فطالب الإعلان أو وكيله هو المنوط به تحرير الورقة المراد إعلانها مشتملة على جميع البيانات التي يتطلبها القانون وهو المسئول عن أى نقص أو خطأ في هذه البيانات، أما إجراء عملية الإعلان ذاتها وفق ما نص عليه القانون فهي مهمة المحضر بغير طلب أو توجيه من الخصوم.

(الطعن رقم ٥٨٢٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٥)

١٣ - إذ أورد المشرع نصاً خاصاً - سواء في قانون المرافعات أو أي قانون آخر - في شأن إجراءات إعلان بعض الأشخاص أو الهيئات وجب على المحضر اتباع الطريق الذي حدده النص لإعلانهم. وكان النص في المادة ١٣ من قانون المرافعات يدل على أن تسليم الإعلانات القضائية في مقر البعثة الدبلوماسية ميزة وليس مساساً بالحصانة ولهذا اشترط المشرع المعاملة بالمثل، فالإعلان في الدعاوي المدنية هو عبء على طالبه وتسليمه للمعلن إليه في موطنه خدمة تؤدي إليه لا يمكن إجباره على قبولها وهذا ما يستفاد من اتفاقه لاهاي بشأن الإجراءات المدنية المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٤ والمعمول بها اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٢٤.

(الطعن رقم ٥٨٢٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٥)

١٤ - إن اتفاقية العلاقة الدبلوماسية المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٤/١١/٢٥ قد حظرت في المادة ٢٢ منها دخول مأموري الدولة - رجال السلطة العامة - مقر البعثة إلا برضا رئيس البعثة إلا أنها أفصحت في عجز المادة أن المقصود هو حظر التفتيش والإستيلاء والحجز والتنفيذ، والمحضر هو من رجال السلطة العامة فيما يخص الحجز والتنفيذ والأمر مختلف عند الإعلان حيث لا يستطيع أن يقتحم على المعلن إليه مسكنه أو يرغمه على الإستلام فإن المحضر في هذه الحالة لا يعدو أن يكون وكيلاً فرضه المشرع على طالب الإعلان حماية لحقوق المعلن إليه فإذا رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو أمتنع هو أو تابعوه عن الإستلام قام بتسليم الأوراق للنيابة العامة لتتخذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان في ضوء النصوص السابق فإذا هي تراخت وانتهت المحكمة إلي بطلان الإعلان فإن هذا البطلان لا يكون راجعاً لفعل المدعي وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً في الميعاد

المقرر في المادة ٧٠ سالفه البيان للمطعون ضده في حين أن رفض تابعيه استلام صورة الإعلان في مقر البعثة الدبلوماسية وتسليمها للنيابة العامة كان يوجب عليها اتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان وإذ تقاعست عن ذلك فإن بطلان الإعلان لا يكون مردّه خطأ أو تقصير من جانب الطاعن بما ينتقي معه موجب أعمال الجزاء المذكور مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

١٥ - إذا كان الثابت في الأوراق أن الطاعن الأول قد وجه إعلان صحيفة الدعوى الابتدائية إلى رئيس مجلس إدارة مشروع نقل الركاب لمحافظة الشرقية - المطعون ضده الأول - بمركز إدارة المشروع وتسلمه الموظف المختص، وكان ذلك المشروع من المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الخاص ويعد من الأشخاص الاعتبارية الخاصة وليس جهة حكومية أو هيئة عامة، ومن ثم يكون إعلان ممثله القانوني بصحيفة الدعوى بمركز الإدارة صحيحاً ومنتجاً لآثاره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى لعدم إعلانها للمطعون ضده الأول بهيئة قضايا الدولة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٠٧٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٦)

١٦ - إعلان بروتستو عدم الدفع. أثره.

بروتستو عدم الدفع هو ورقة رسمية يقوم بإعلانها المحضر إلى المدين في السند لإثبات امتناعه عن الدفع وبتمام إعلان ورقة البروتستو يبدأ سريان الفوائد وفقاً لنص المادة ١٨٧ من قانون التجارة القديم.

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠)

١٧ - الإعلان. كيفيته.

إذ كان نص المادة (١٠) من قانون المرافعات يقضى بأن "تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه" وكان تسليم صحيفة افتتاح الدعوى في غير موطن المدعى عليه من شأنه أن يحول بين المدعى عليه وبين الاتصال بالدعوى عن طريق الحضور أمام القضاء الأمر الذي يفوت الغاية من تلك الورقة ويبطلها تبعاً لذلك ولا تتعقد الخصومة بها.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٧ / ٥ / ٢٠١٠)

١٨ - "خضوع إعلان الحكم في الدعوى المدنية التابعة لقواعد إعلان الأحكام في قانون المرافعات وأثره في مدة تقادمها"

من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٥ لسنة ١٩٨٣ أنه لا تلازم بين

الدعويين المدنية و الجنائية بالنسبة لإجراءات إعلان الحكم الغيابي، ففي الوقت الذي جعل سريان ميعاد معارضة المتهم في الحكم الغيابي في الجرح فيما يختص بالعقوبة يبدأ من تاريخ إعلان له لشخصه، أو علمه بحصول الإعلان إذا لم يعلن لشخصه، أبقى إعلان الدعوى المدنية له و للمسئول عن الحقوق المدنية خاضعة لإجراءات الإعلان في قانون المرافعات، و هو ما لازمه أن يصير الحكم نهائياً في الدعوى المدنية إذا أعلن و انقضت مواعيد الطعن المقررة دون إجراءاته بغير نظر لما يلامس الحكم الصادر في الدعوى الجنائية على النحو السالف البيان، و لا تسقط الدعوى المدنية في هذه الحالة إلا بمضى خمسة عشر سنة طبقاً للأصل العام في مدة التقادم، أما إذا لم يعلن، و لم يطعن فيه، و بالتالي لم يصبح نهائياً فإن الدعوى تسقط بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني إذا كانت ناشئة عن العمل غير المشروع بوجه عام، و طبقاً للمادة ٧٥٢ من هذا القانون إذا كانت ناشئة عن عقد التأمين.

(الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٢)

١٩- "خضوع إعلان الحكم في الدعوى المدنية التابعة لقواعد إعلان الأحكام في قانون المرافعات وأثره في مدة تقادمها"

إذ كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى قائد السيارة أداة الحادث في قضية الجنحة رقم.. سنة.. جنح مركز الفيوم أنه تسبب بخطئه في إصابة نجل المطعون ضده الأول و قضى فيها غيابياً بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠ بإدانته و بالتعويض المؤقت، إلا أن هذا الحكم لم يعلن إليه و لم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٠، و لم يثبت من الأوراق أنه تم إعلان الحكم في الدعوى المدنية في الجنحة المحررة عن الحادث أو الطعن فيه، و من ثم لم يصبح نهائياً و تسقط الدعوى المدنية محل الطعن بمضى ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية في ١٩٩٣/١١/٢٠، و إذ أقيمت هذه الدعوى (الدعوى المدنية محل الطعن) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ بعد سقوط الحق في رفعها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بالتقادم تأسيساً على إنه يبدأ من اليوم الذي تحدد فيه الضرر و هو تاريخ توقيع الكشف الطبى الشرعى على المطعون ضده، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٢)

٢٠- "إعلان الخصم في الدعوى لا يغنى عن وجوب إخطار المدعى لحائزى العقار"

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى بطلب تسليمه العقار محل النزاع، وقد خلت الأوراق مما يفيد قيام المذكور بإخطار ذوى الشأن

من الملاك والحائزين وأصحاب الحقوق على هذا العقار ومع ذلك أيد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الابتدائي بتسليم العقار إلى المطعون ضده، رغم ما قدمته الطاعنة من مستندات أمام محكمة الاستئناف تفيد وجود شاغلين للعقار من غير طرفي النزاع، وذلك على قول منه إن القانون لم يوجب اختصاص هؤلاء في الدعوى وأنه أمر جوازي للقاضي، وأن إعلان الطاعنة بالدعوى يُغنى عن إخطار الحائزين، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٣٦٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٢)

٢١- الطعن في الأحكام: إعلان الطعن: "إعلان الطعن لورثة المحكوم له حال وفاته قبل صدور الحكم

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المشرع وإن إقتصر في المادة ٢١٧ من قانون المرافعات على تنظيم كيفية الطعن في الأحكام في حالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن. بأن أجاز للطاعن رفع الطعن وإعلانه إلى ورثة المحكوم له جملة في آخر موطن كان لمورثهم، ثم إعادة إعلانهم بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن، أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك. مستهدفاً - المشرع - بذلك تحقيق غاية معينة هي حفظ الطعن من السقوط إلا أن قواعد العدالة كمصدر من مصادر القانون المدني، توجب مراعاة تلك الغاية، بالأخذ بمفهوم ذلك التنظيم التشريعي أيضاً في حالة وفاة المحكوم له قبل بدء سريان ميعاد الطعن - أي قبل أو يوم صدور الحكم المراد الطعن فيه أو قبل الإعلان به حسب الأحوال.

(الطعن رقم ٩٩٨٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨)

٢٢ - شرط وجوب إعادة إعلان الشخص الاعتباري:

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ٨٤ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أوجب إعادة إعلان المدعى عليه إذا لم يحضر بالجلسة وكانت صحيفة الدعوى لم تعلن لشخصه وذلك في غير الدعاوى المستعجلة، لما افترضه في تلك الحالة من احتمال جهله بقيام الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كي يعد دفاعه ومستنداته - ورتب على إعادة إعلانه افتراض علمه بها وبما تضمنته ويضحي الحكم حضورياً في الحالة الأولى بقوة القانون، ومفاد ذلك أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية في نظام التقاضي أن يتم إعلان المدعى عليه وإعادة إعلانه في حالة وجوبه، ورتب على تخلف هذه الإجراءات كأصل عام بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى وقد تضمنت الفقرة الأخيرة حكماً جديداً محصلته أنه إذا ما تم إعلان الشخص الاعتباري العام أو الخاص في مركز إدارته اعتبر هذا الإعلان في حكم المعلن لشخصه بما لا يوجب إعادة

إعلانه أما إذا لم يكن للشركة موطن أو أن الموطن وجد مغلقاً وسلمت صورة الإعلان في موطن ممثل الشخص الاعتباري أو مديريها وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة سالفتي البيان، فإنه إذا لم يكن قد تم إعلانه لشخصه وجب إعادة إعلانه، مع إتباع ما نصت عليه المادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٠٢٨٩ لسنة ٨١ ق-جلسة ٢٠١٢/٥/٢)

٢٣- إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة بصحف الدعاوى والطعون والأحكام:

إذ نص المشرع في المادة ١٣ من قانون المرافعات بفقراتها العشر على أنه فيما يتعلق بالدولة، ومصالحها المختلفة، والأشخاص العامة، والشركات التجارية والشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية، والشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر، وأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم، والمسجونين، وبحارة السفن التجارية والعاملين فيها، والأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج: يكون تسليم صور الإعلان بحسب المبين في كل فقرة إلى الشخص المعين أو الهيئة المعينة أو في المركز المعين أو الجهة المعينة فيها، فقد خص كلاً من تلك الحالات بإجراءات خاصة أوجب إتباعها دون غيرها بحيث لا يصح الإعلان إلا إذا سُلمت صورته بالكيفية المنصوص عليها بالنسبة لكل حالة بحسب المبين في كل فقرة، وكان مؤدى الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة أنه فيما يتعلق بالدولة ومصالحها المختلفة والأشخاص الاعتبارية العامة تسلم صور الإعلان الوزراء ومديرى المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة في مقرها الرئيسى بالقاهرة أو أن تسلم إلى أحد فروعها أو مأمورياتها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها. وذلك نزولاً على أمر الشارع فيما قرره من وجوب تسليم هذه الصور مباشرة إلى هيئة قضايا الدولة نظراً لما يترتب على إعلانها من سريان مواعيد يجب اتخاذ إجراءات معينة في غضونهما تقوم بها هذه الهيئة.

(الطعن رقم ٢٨٥٤ لسنة ٦٩ ق-جلسة ٢٠١٢/٦/١٤)

٢٤- إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة بصحف الدعاوى والطعون والأحكام:

إذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن إعلان هيئة التأمين والمعاشات لأفراد القوات المسلحة - الطاعنة - بالحكم المستأنف قد سُلمت صورته إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بواسطة النيابة العامة، ومن ثم يكون هذا الإعلان قد وقع باطلاً لعدم تسليم صورته إلى هيئة قضايا الدولة، فلا يفتح به ميعاد الطعن على الحكم بطريق الاستئناف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الهيئة الطاعنة في الاستئناف

للتقرير به بعد الميعاد محتسباً ميعاد الاستئناف من تاريخ هذا الإعلان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٥٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٤)

٢٥ - إعلان - إعلان الأحكام القضائية

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على سند من أنه أعلن بالحكم الابتدائي مخاطباً مع جهة الإدارة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ لرفض المعلن إليه - الطاعن - شخصياً التوقيع على الصورة الإعلانية بالحكم بالاستلام ولم يرفع الاستئناف إلا بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢ رغم خلو الأوراق من أية دليل على استلام الطاعن أو من يمثلته لورقة الإعلان بهذا الحكم من جهة الإدارة أو من استلام الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها حتى يمكن القول بتحقيق الغاية من الإجراء بعلم الطاعن بالحكم كما أن المحكوم له لم يقم بإثبات هذا العلم رغم إجراء الإعلان مع جهة الإدارة ومن ثم فإن هذا الإعلان لا ينتج أثره في بدء ميعاد الطعن في الحكم بطريق الاستئناف في حق الطاعن سيما وأن المشرع قد سوى صراحة في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة سאלفة الذكر بين غلق محضر المعلن إليه وبين امتناع من له الحق من المتواجدين فيه بالاستلام إذ أوجب على المحضر في كلتا الحالتين ضرورة تسليم الإعلان لجهة الإدارة مصحوباً بإخطار المعلن إليه في موطنه بكتاب مسجل مرفقاً به الصورة الإعلانية بحسبان أن كلاً من الطريقتين صنوان للعلم الحكمي الذي لا يكفي لإعلان الحكم المشار إليه طالما لم تتحقق الغاية من الإعلان وهي العلم بالحكم علماً يقينياً أو ظنياً على النحو المشار إليه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى القضاء بسقوط حق الطاعن في الاستئناف معتدّاً في احتساب بدء ميعاد الاستئناف بهذا العلم الحكمي بمجردده. فإن الحكم يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون وقد حجب هذا الخطأ عن التصدى للفصل في الموضوع بما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧٤٧٢ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٨)

٢٦ - إعلان مناط صحة الإعلان في غير موطن المعلن إليه.

إن مفاد نص المادة ١٤ من قانون المرافعات أن المشرع أوجب على المحكمة أن تحكم بغرامة على طالب الإعلان الذي يعتمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه - لأن من شأن ذلك عدم تحقيقه للغرض منه وبطلانه، وهو ما لازمه ضرورة ثبوت علم طالب الإعلان بموطن المعلن إليه الصحيح وتعمد " غشاً " إعلانه على غير موطن ابتغاء عدم

وصوله إليه - أما في حالة عدم ثبوت العلم و(انتفاء) تعمد الغش في جانب طالب الإعلان- فإن الإعلان يظل صحيحاً ومنتجاً لآثاره دون بطلان.
(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)

٢٧- مناهضة صحة الإعلان في غير موطن المعلن إليه.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بصحة إعلانه للمطعون ضده الأول بصحيفة افتتاح الدعوى وإعادة إعلانها على محل إقامته الذي يعلمه " عين النزاع " التي بناها وأقام بها - إلا أن الحكم المطعون فيه أترح هذا الدفاع وأقام قضاءه ببطلان الحكم المستأنف على سند من أن الطاعن تعمد الغش في إعلان المطعون ضده الأول بهما على غير محل إقامته الذي يعلمه مستدلاً على ذلك بسبق إعلانه عليه بصحيفة تصحيح شكل الدعوى رقم لسنة م.ج المنتزعه رغم أن الثابت بهذا الإعلان بالتصحيح أنه موجه من المطعون ضده الثاني إلى المطعون ضده الأول ولم يكن الطاعن طرفاً فيه، وهو ما لا يستخلص منه علم الطاعن بموطن المطعون ضده الأول الصحيح وتعمد إعلانه على غيره. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص العلم وتعمد الغش في جانب الطاعن من هذا الإعلان فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)

٢٨- جواز إعلان الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر . م ١٣ مرافعات .
واقعة وجود فرع للشركة الأجنبية في مصر . من وسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع.

المشرع قد أجاز في المادة ١٣ من قانون المرافعات في فقرتها الخامسة إعلان الشركة الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر بتسليم الصورة إلى هذا الفرع أو الوكيل . وتعتبر واقعة وجود فرع للشركة الأجنبية في مصر مسألة واقع يستقل بها قاضي الموضوع.

(الطعن رقم ١٩٢٦٦ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/٥/٢٢)

* * *

٣٠ - التزام

١ - النص في المادة ٣٧٠ من القانون المدني على أنه: "(١) إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد أنقضى هذا الدين بالقدر الذي أتحدت فيه الذمة. (٢) وإذا زال السبب الذي أدى لإتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعي عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعا ويعتبر إتحاد الذمة كأن لم يكن". يدل وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المدني على أن إتحاد الذمة ليس في الحقيقة سببا من أسباب انقضاء الالتزام بل هو مانع طبيعي يحول دون المطالبة به من جراء إتحاد صفة الدائن والمدين في ذات الشخص فإذا زال هذا المانع عاد الالتزام إلى الوجود مرة أخرى.

(الطعن رقم ٦٦٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/٠٢ / مكتب في ٥١ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٦٣٧)

٢ - يجوز للدائن مطالبة احد المدينين المتضامنين بكل الدين ولا يكون لهذا الاخير طلب ادخال المدينين الاخرين المتضامنين معه لاقتسام الدين انما يجوز اختصامهم للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه.

(الطعن رقم ٥٠٠٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/٠٣)

٣ - الالتزام التضاممي..... ولئن اتفق مع الالتزام التضامني في انه يجوز للدائن ان يطالب اى مدين بكل الدين فان الالتزام الاول يختلف عن الالتزام الثانى في انه لا يجوز للمدين الذى دفع الدين ان يرجع على مدين اخر بذات الدين الا اذا سمحت بذلك طبيعة العلاقة بينهما.

(الطعن رقم ٥٠٠٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/٠٣)

٤ - يجوز للدائن مطالبة احد المدينين بكل الدين دون ان يكون لهذا الاخير طل ادخال المدينين الاخرين المتضامنين معه او المتضاممين معه لاقتسام الدين. لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان المطعمون ضدهما اختصما الشركة الطاعنة للمطالبة بالتعويض الادبى والموروث والمؤمن لديها عن السيارة رقم..... اجرة فيوم والتى تسبب قائدتها بخطئه واهماله فى اصابة ابنه المطعمون ضدهما بالاصابات التى اودت بحياتها وقدم المتهم واخر هو قائد السيارة رقم..... نقل فيوم للمحاكمة الجنائية وقضى بإدانتها بحكم نهائى وبات فلا على المطعمون ضدهما ان اختصما الشركة الطاعنة وحدها للمطالبة بكامل التعويض ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة غير قائم على اساس قانونى صحيح ولا يعيب الحكم الالتفات عنه.

(الطعن رقم ٥٠٠٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/٠٣)

٥ - الإعسار لا يعدو أن يكون حالة قانونية تستفاد من عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء وهو يقوم على أمر واقع له علاماته التي تشهد عليه وعلى من يدعى أن مدينه معسرا أن يقيم الدليل على إعساره بإثبات الوقائع التي تدل على ذلك دون أن يكلف المدين بإثبات أن يساره يغطي الدين.
(الطعن رقم ٢٥٦٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٧٣٣)

٦ - يجب على محكمة الموضوع وهي تفصل في حكمها الصادر بشهر الإعسار أن تورد الوقائع الدالة على تحققه والتي يبين منها عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء وأن تراعى - وعلى ما تقضى به المادة ٢٥١ من القانون المدني - في تقديرها الظروف العامة التي أعسر فيها المدين وكذا الظروف الخاصة به وكل ظرف آخر يكون قد أثر على حالته المالية.
(الطعن رقم ٢٥٦٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٧٣٣)

٧ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اتخذ من مجرد قيام المطعون ضده بإجراءات تنفيذ الحكم الصادر له ضد الطاعن بحجز ما للمدين لدى الغير وبالحجز على منقولات الطاعن شخصيا ومن عدم إثباته - كحارس قضائي على أموال نقابة المحامين - أن لدى النقابة أموالا كافية للوفاء بدين المطعون ضده دليلا على عدم كفاية هذه الأموال ورتب على ذلك قضاءه بشهر الإعسار دون أن يستظهر أن ما تم الحجز عليه هو كل ما للطاعن بصفته من أموال ودون أن يورد الأسباب التي استند عليها في عدم ثبوت كفاية أموال النقابة للوفاء بدين المطعون ضده ويكشف عما إذا كانت المحكمة قد تنبّهت لظروف عامة أو خاصة تكون قد صاحبت الطاعن إبان إعساره وأثرت في حالته المالية من عدمه الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تكييف الوقائع وإنزال حكم القانون عليها وهو ما يعيب الحكم.
(الطعن رقم ٢٥٦٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٧٣٣)

٨ - إذ كان حق الدائن في الالتزام العقدي المعلق على شرط واقف هو مما ينظمه القانون ويحميه، كانت المادة ١/١٤٨ من القانون المدني تلزم طرفي العقد بتنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فإنه لا يجوز للمدين تحت هذا الشرط أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يمنع الدائن من استعمال حقه عند تحقق الشرط. وكل تصرف من جانبه يحول دون تحقق الشرط يشكل خطأ يستوجب التعويض ولو لم يصل إلى حد الغش لما ينطوي عليه من إخلال بواجب مراعاة حسن النية في تنفيذ العقد. وخير تعويض للدائن في هذه الحالة هو التعويض

العيني أي اعتبار الشرط متحققا حكما ولو لم يتحقق بالفعل، فيصبح الالتزام الشرطي نافذا بعد أن تغير وصفه من التعليق إلى التحجيز.

(الطعن رقم ٥٤١٤ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٢ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ / رقم الجزء ١ / رقم الصفحة ٣١٢)

٩ - إذ كان المقرر - وعلى ما جاء بالملذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للتقنين المدني - أنه إذا علق الالتزام على أمر تم وقوعه من قبل، ترتب الالتزام منجزا لا معلقا، ولو كان المتعاقدان على جهل بذلك، فإن تعليق التزام المطعون ضده (البائع) بنقل ملكية الشقة المبوعة إلى (المشتري) الطاعن على تكوين اتحاد ملاك إزاء ما هو ثابت في الأوراق - ولا يمارى فيه المطعون ضده - من أن شقق العقار المشتمل على الشقة موضوع النزاع تزيد على خمس. وعدد مشتريها يجاوز خمس أشخاص - لا يغير من كونه التزاما منجزا صالحا للمطالبة بتنفيذه.

(الطعن رقم ٥٤١٤ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٢ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ / رقم الجزء ١ / رقم الصفحة ٣١٢)

١٠ - مفاد نص المادة ٢٤٦ من القانون المدني أن لحائز الشيء الذي أنفق مصروفات ضرورية أو نافعة الحق في حبسه حتى يستوفي ما هو مستحق له، يستوي في ذلك أن يكون الحائز حسن النية أو سيئها، إذ أعطى القانون بهذا النص الحق في الحبس للحائز مطلقا، ولم يستثن من ذلك إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع كالشأن بالنسبة للحيازة التي تتم خلسة أو غشا أو غصبا أو إكراها، أما إذا كانت تقوم على سند من القانون ثم زال هذا السند كما هو الحال في خصوص انتهاء الوكالة فإنه يجوز للوكيل إذا كان حائزا لشيء مملوك للموكل - وباعتباره حائزا - أن يدفع بحقه في حبسه حتى يستوفي ما يثبت أنه أنفقه من مصروفات ضرورية أو نافعة.

(الطعن رقم ٢١٤٣ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٤ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ / رقم الجزء ١ / رقم الصفحة ٥٠١)

١١ - إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بحقه في حبس الشقة التي كانت في حيازته بمقتضى عقد الوكالة سالف الذكر (الصادر له من المطعون ضده) حتى يستوفي ما أنفقه في تشطيبها، وما دفعه من ثمنها نيابة عن المطعون ضده، بقيمة ما سدده من القرض التعاوني وأن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع على سند من أن القضاء ببطلان عقد شرائه (عقد شراء الطاعن للشقة) ورفض دعواه بعدم نفاذ إلغاء التوكيل الصادر من المطعون ضده في حقه يجعل يده على الشقة يد غاصب،

فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون، وإذ حجب هذا الخطأ عن تمحيص دفاع الطاعن، فإنه فضلا عما تقدم يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢١٤٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٤ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ / رقم الجزء ١ / رقم الصفحة ٥٠١)

١٢ - لما كانت الهيئة الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب طرد المطعون ضدها من الأرض الفضاء انتفاعها وتسليمها خالية، وهو ما يتضمن بالضرورة وبطريق اللزوم فسخ العقد بينهما تأسيسا على قيامها ببناء مبان خرسانية عليها بما يغير من معالمها ويتنافى مع طبيعة العين، وما أجرت من أجله ويضر بالطاعنة، فإن الحكم المطعون فيه - الذي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه - إذ رفض الدعوى على سند من خلو الأوراق من ثمة تعليمات تحظر على المطعون ضدها البناء - وهو ما لا يواجه دفاع الطاعنة ولا يصلح ردا عليه، باعتبار إنه ما لم يتفق العاقدان على ما يخالف القواعد العامة أنفة البيان، فإنها تكون ملزمة لهم ويتعين على القاضي إعمالها - الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور في التسبب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٦٢٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٨٢٦)

١٣ - إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الجمع بين إلزامهم بتسليم أربع شقق خالية عينا وبين إلزامهم بقيمة التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في عقد البيع المبرم بينهم والمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل كما تمسكوا بأن المطعون ضدهم المذكورين أخلوا بالتزامهم بسداد باقي ثمن المبيع في المواعيد المقررة مما يعد مساهمة منهم في الخطأ توجب تخفيض التعويض وبأن هذا التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة إذ قدر بمليون جنيه عن عدم تسليم أربع شقق في عقار مساحته ١٣٥٠ مترا مربعا بيع بمبلغ مليونين وثمانمائة ألف جنيه وبأنهم نفذوا التزامهم جزئيا بعرض شقتين خاليتين على خصومهم. وإذ كان لا يبين من الحكم المطعون فيه أنه محص هذا الدفاع الجوهري أو ناقش الأدلة التي ساقها الطاعنون تأييدا له حيث لم تعمل المحكمة سلطتها في تفسير ذلك الشرط الجزائي توصلا لما إذا كان جزاء عن عدم تسليم تلك الشقق خالية أو عن التأخير في تسليمها رغم اختلاف الحكم في كل من الحالتين، ولم تقل كلمتها فيما إذا كان مجرد عرض الطاعنين هاتين الشقتين على المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل - دون أن يثلوه إجراء مماثل للإيداع طبقا للمادتين ٣٣٦ من القانون المدني، ٣/٤٨٩ من قانون المرافعات - يقوم مقام الوفاء الجزئي بالالتزام الذي

يبيح للقاضي تخفيض التعويض المتفق عليه إلى الحد المناسب فإن الحكم - فضلا عن مخالفته للقانون وخطئه في تطبيقه - يكون معيبا بقصور بيطله.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٨٦١)

١٤ - مؤدى المواد ٢/٢١٥، ٢١٦، ٢٢٣، ٢/٢٢٤ من القانون المدني إنه يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض الواجب أدائه عما قد ينجم من ضرر بسبب "عدم تنفيذ" التزام من الالتزامات المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما ويكون التعويض في هذه الحالة تعويضا عن عدم التنفيذ لا يجوز الجمع بينه وبين التنفيذ العيني، كما يجوز لهما تحديد التعويض الجابر للضرر عن "التأخير في التنفيذ" حيث يجوز الجمع بين هذا التعويض والتنفيذ العيني لأن القضاء بالزام المدين بتنفيذ التزامه عينا لا يخل بحق الدائن فيما يجب له من تعويض عن التأخير في التنفيذ.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٨٦١)

١٥ - مؤدى المواد ٢/٢١٥، ٢١٦، ٢٢٣، ٢/٢٢٤ من القانون المدني إنه يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض الواجب أدائه عما قد ينجم من ضرر بسبب "عدم تنفيذ" التزام من الالتزامات المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما ويكون التعويض في هذه الحالة تعويضا عن عدم التنفيذ لا يجوز الجمع بينه وبين التنفيذ العيني، كما يجوز لهما تحديد التعويض الجابر للضرر عن "التأخير في التنفيذ" حيث يجوز الجمع بين هذا التعويض والتنفيذ العيني لأن القضاء بالزام المدين بتنفيذ التزامه عينا لا يخل بحق الدائن فيما يجب له من تعويض عن التأخير في التنفيذ.

(الطعن رقم ١٨٥٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٨٦١)

١٦ - إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الجمع بين إلزامهم بتسليم أربع شقق خالية عينا وبين إلزامهم بقيمة التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في عقد البيع المبرم بينهم والمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل كما تمسكوا بأن المطعون ضدهم المذكورين أخلوا بالتزامهم بسداد باقي ثمن المبيع في المواعيد المقررة مما يعد مساهمة منهم في الخطأ توجب تخفيض التعويض وبأن هذا التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة إذ قدر بمليون جنيه عن عدم تسليم أربع شقق في عقار مساحته ١٣٥٠ مترا مربعا بيع بمبلغ مليونين وثمانمائة ألف جنيه وبأنهم نفذوا التزامهم

جزئيا بعرض شقتين خاليتين على خصومهم. وإذا كان لا يبين من الحكم المطعون فيه أنه محص هذا الدفاع الجوهري أو ناقش الأدلة التي ساقها الطاعنون تأييدا له حيث لم تعمل المحكمة سلطتها في تفسير ذلك الشرط الجزائي توصلا لما إذا كان جزاء عن عدم تسليم تلك الشقق خالية أو عن التأخير في تسليمها رغم اختلاف الحكم في كل من الحالتين، ولم تقل كلمتها فيما إذا كان مجرد عرض الطاعنين هاتين الشقتين على المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل - دون أن يتلوه إجراء مماثل للإيداع طبقا للمادتين ٣٣٦ من القانون المدني، ٣/٤٨٩ من قانون المرافعات - يقوم مقام الوفاء الجزئي بالالتزام الذي يبيح للقاضي تخفيض التعويض المتفق عليه إلى الحد المناسب فإن الحكم - فضلا عن مخالفته للقانون وخطئه في تطبيقه - يكون معيبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ١٨٥٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٦/٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ / رقم الجزء ٢ /

رقم الصفحة ٨٦١)

١٧ - التعويض الاتفاقي - حكمه في ذلك حكم التعويض القضائي - لا يجوز القضاء به إلا إذا توافرت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية طبقا للقواعد العامة، قصارى ما في الأمر أن الاتفاق مقدما على قيمة التعويض عن الإخلال بالالتزام العقدي - تنفيذا أو تأخيرا - يجعل الضرر واقعا في تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٦/٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ / رقم الجزء ٢ /

رقم الصفحة ٨٦١)

١٨ - إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الجمع بين إلزامهم بتسليم أربع شقق خالية عينا وبين إلزامهم بقيمة التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في عقد البيع المبرم بينهم والمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل كما تمسكوا بأن المطعون ضدهم المذكورين أخلوا بالتزامهم بسداد باقي ثمن المبيع في المواعيد المقررة مما يعد مساهمة منهم في الخطأ توجب تخفيض التعويض وبأن هذا التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة إذ قدر بمليون جنيه عن عدم تسليم أربع شقق في عقار مساحته ١٣٥٠ مترا مربعا بيع بمبلغ مليونين وثمانمائة ألف جنيه وبأنهم نفذوا التزامهم جزئيا بعرض شقتين خاليتين على خصومهم. وإذا كان لا يبين من الحكم المطعون فيه أنه محص هذا الدفاع الجوهري أو ناقش الأدلة التي ساقها الطاعنون تأييدا له حيث لم تعمل المحكمة سلطتها في تفسير ذلك الشرط الجزائي توصلا لما إذا كان جزاء عن عدم تسليم تلك الشقق خالية أو عن التأخير في تسليمها رغم اختلاف الحكم في كل من الحالتين، ولم تقل كلمتها فيما إذا كان مجرد عرض الطاعنين هاتين الشقتين على المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل

- دون أن يتلوه إجراء مماثل للإيداع طبقا للمادتين ٣٣٦ من القانون المدني، ٣/٤٨٩ من قانون المرافعات - يقوم مقام الوفاء الجزئي بالالتزام الذي يبيح للقاضي تخفيض التعويض المتفق عليه إلى الحد المناسب فإن الحكم - فضلا عن مخالفته للقانون وخطئه في تطبيقه - يكون معيبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٤٤٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ / رقم الجزء ٢ /

رقم الصفحة ٨٦١)

١٩ - مؤدى المواد ٢/٢١٥، ٢١٦، ٢٢٣، ٢/٢٢٤ من القانون المدني إنه يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض الواجب أدائه عما قد ينجم من ضرر بسبب "عدم تنفيذ" التزام من الالتزامات المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما ويكون التعويض في هذه الحالة تعويضا عن عدم التنفيذ لا يجوز الجمع بينه وبين التنفيذ العيني، كما يجوز لهما تحديد التعويض الجابر للضرر عن "التأخير في التنفيذ" حيث يجوز الجمع بين هذا التعويض والتنفيذ العيني لأن القضاء بالزام المدين بتنفيذ التزامه عينا لا يخل بحق الدائن فيما يجب له من تعويض عن التأخير في التنفيذ.

(الطعن رقم ٢٤٤٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ / رقم الجزء ٢ /

رقم الصفحة ٨٦١)

٢٠ - اذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي على ما قرره " ان العقد سند الدعوى قد تضمن تعهدا من المستأنف ضده الاول وبصفته وكيعلا عن باقي المستأنف ضدهم عدا الاخرين بصفتيهما بالحصول على موافقة وزارة التربية والتعليم على العقد وان الاوراق خلت من الحصول على هذه الموافقة فان قضاء محكمة اول درجة برفض الدعوى تاسيسا على عدم نفاذ العقد لتضمنه شرطا واقفا معلقا على ارادة الملتزم يكون قد صادف صحيح القانون " ويبين من ذلك ان الحكم علق التزامات الطرفين الواردة في نصوص العقد سند الدعوى على شرط موقف هو حصول موافقة مديرية التربية والتعليم على نفاذه وان الاوراق خلت من هذه الموافقة حين ان البين من الاوراق فيما تمسك به الطاعن من دفاع قدم عليه دليله ان الالتزامات الناشئة عن العقد المبرم في...../...../..... بينه وبين المطعون ضدهم الستة الاوائل حق ادائها بتحقيق ما علق عليه هذا الاداء بصور امر المطعون ضده الاخير بصفته - محافظ اسيوط - في...../...../..... الى مديرية التربية والتعليم باسيوط الذي يمثلها طبقا لقانون الحكم المحلي رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بتسليم الطاعن تلك المساحة وبذلك فقد تحرر العقد من هذا الشرط وبات من الواجب اجبار المطعون ضدهم الستة الاوائل على تنفيذ ما التزموا به، واذ كان هذا الدفاع جوهريا - ومؤثرا في النتيجة التي انتهى اليها الحكم الذي قصر

عن إيراده والرد عليه ولم يناقش دلالة المستندات المقدمة لتأييده فانه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٢٩٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٤)

٢١ - النص في المادة ١/١٥٤ من القانون المدني يدل على ان المشتراط وهو يبرم الاتفاق الذي يستفيد منه غيره انما يعمل لحسابه ويتعاقد باسمه فلا بد ان تكون له مصلحة شخصية في هذا الاشتراط مادية كانت هذه المصلحة او ادبية وله حق مطالبة المتعهد بتنفيذ التزامه نحو المنتع.

(الطعن رقم ٤٧٢٦ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ٢٠٠٤)

٢٢ - إذ كان البين من عقد البيع موضوع التداعي أن طرفيه قد اتفقا في البندين الخامس والحادي عشر منه على اعتبار التزاماتهما الناشئة عنه واجبة الأداء دون تنبيه أو إنذار ومن ثم فإن إعدار المطعون ضده للطاعن قبل رفع دعوى التعويض الراهنة عليه علي سند من إخلاله بتسليم جزء من الثمار المباعة بموجب ذلك العقد لا يكون واجباً. ولا علي الحكم إن التفت عن دفاعه بشأن هذا الإعدار أو لم يرد عليه ويكون النعي عليه بهذا السبب غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٦٥٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٢٣ - مفاد نص المادتين ٢١٩، ٢٢٠ من القانون المدني أن الإعدار لا يكون لازماً متى اتفق المتعاقدان على الإعفاء منه، إذ يكون المدين عندئذ معذراً بمجرد حلول أجل الدين.

(الطعن رقم ٧٦٥٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٢٤ - إن النص في المادة ٣٣٣ من القانون المدني على أن " إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء، أو عادت عليه منفعة منه وبقدر هذه المنفعة أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته " يدل على أن الأصل أن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا ينقضي به الدين ولا تبرأ به ذمة المدين إلا في الحالات التي أوردها نص المادة ٣٣٣ سالفه البيان على سبيل الحصر، ومنها الوفاء بحسن نية للدائن الظاهر وهو الشخص الذي لا يكون دائناً حقيقياً، ولكن الدين موجود في حيازته بحيث يقع في روع الناس أنه هو الدائن الحقيقي كالوارث الظاهر، فهذا المظهر وإن كان يتعارض مع الحقيقة، فقد اطمأنت الناس إليه ومن ثم وجبت حماية من يتعامل مع الوارث الظاهر بحسن نية وهو يتوافر إذا كان يجهل شخص الدائن الحقيقي ويكون الوفاء في هذه الحالة مبرئاً لذمة المدين، ويكون للدائن الحقيقي الرجوع على الدائن الظاهر بما استوفاه هذا من الدين دون حق طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب إذا كان حسن النية، كما يستطيع الدائن الحقيقي أيضاً أن يرجع بالتعويض على الدائن الظاهر إذا كان سيء النية وقت استيفاء الدين.

(الطعن رقم ٣٩٠٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦)

٢٥ - إذا كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثاني أقرأ بصحيفة دعواهما الابتدائية وتقرير الخبير المندوب فيها أنهما أوفيا المبلغ محل النزاع للطاعن كأجرة عينية بوصفة الوارث الظاهر للمرحومة..... المؤجرة للأرض سند هذا الدين وأن ذلك منهما كان بحسن نية لأنه هو حفيدها الوحيد المقيم بالناحية ومن ثم فإن هذا الوفاء منهما يكون صحيحاً ومبرراً لزمتهما ولا يحق لهما بالتالي مطالبة الطاعن برد ما استوفاه منهما، لأن ذلك إنما يكون للدائن الحقيقي إن شاء خاصة وأن الثابت من الحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم..... لسنة..... أنه ألغى الحكم رقم..... لسنة..... الابتدائية - مأمورية..... والمؤيدة بالاستئناف رقم..... لسنة..... - فيما انتهى إليه من إلزام المطعون ضدهما المذكورين بالمبلغ محل النزاع واعتبرها مستأجرين للأرض المؤجرة لهما من ورثة الطاعن البائعة له وأنهما لا يعدان غاصبين لها. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بأداء المبلغ المقضي به إلى المطعون ضدهما الأول والثاني فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٩٠٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

٢٦ - التزام المقاول بسداد كافة الضرائب والرسوم. أثره.

إذ كان البين من الأوراق أنه قد نص في المادة الثانية - ٣ / ١ / ٥ من عقد اتفاق المقولة المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٨ على التزام الأخيرة " المقاول " بسداد كافة الضرائب والرسوم خلال فترة تنفيذ هذا العقد، وكان الظاهر من هذه العبارة أنها تشمل كافة أنواع الضرائب بما فيها بالقطع ضريبة المبيعات باعتبارها نوعاً منها ويندرج في مضمونها سيما، وأن هذه الضريبة كانت سارية وقت إبرام عقد المقولة سالف الذكر بما تكون إرادة الطرفين قد انعقدت حسب هذا الاتفاق وطبقاً لأحكام القانون على أن الالتزام بسداد هذه الضريبة يقع على عاتق المطعون ضدها الأولى لا الطاعنة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على خلو عقد المقولة سالف البيان من شرط التزام المطعون ضدها الأولى بسداد الضريبة سالف الإشارة إليها لعدم النص عليها صراحة فإنه يكون قد انحرف عن مؤدى عبارة العقد سالف البيان وخرج بها عن مدلولها بما يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٣١٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠١٠)

٢٧- "من حالات التزام المحكمة ابقاء الفصل فى الدعوى الاصلية لحين الفصل فى الطلبات العارضة"

إذ كان الثابت أن الطاعنين تقدموا بطلب عارض تمسكا فيه بإنقاص الأجرة الاتفاقية للحديقة المؤجرة محل الدعوى الأصلية استناداً إلى وجود نقص في مساحتها بمقدار ثلاثة أفدنة وعشرين قيراطاً وسهمين، وأن المباني والمنشآت الملحقة بها سلمت بحالة غير صالحة للاستعمال ومعرضة لخطر السقوط وكذلك الأشجار القائمة فيها هلك بعضها بسبب آفات أصابتها ولسوء الأحوال الجوية بما يمثل قوة قاهرة ترتب عليها نقص كبير في المحصول وأصبح وفاءهما بالأجرة كاملة أمراً مرهقاً لهما ويهددهما بخسارة فادحة وطلباً نذب خبير لتحقيق ذلك كله أو وقف الفصل في الطلبين الأصلي والعارض لحين انتهاء دعوى إثبات الحالة رقم ٥٣١ لسنة ١٩٩٢ مستعجل عابدين والمقامة منهما لهذا الغرض. إلا أن الحكم المطعون فيه ساير قضاء محكمة أول درجة في الفصل بين الحكم في الدعوى الأصلية والطلب العارض وقضى في الأولى بإلزامهما بالأجرة الاتفاقية كاملة وأوقف الفصل في الطلب العارض لحين الفصل في دعوى إثبات الحالة المشار إليها رغم أن الفصل بينهما يضر بحسن سير العدالة ومن شأنه صدور أحكام متعارضة في الدعويين لما بينهما من ارتباط وثيق فضلاً عن أن الطلب العارض يمثل دفعا موضوعياً في الدعوى الأصلية يترتب عليه - إن صح - عدم الحكم للمطعون ضده ببعض الطلبات فيها وهو ما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٧٢٧٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦)

٢٨- "من حالات التزام المحكمة ابقاء الفصل فى الدعوى الاصلية لحين الفصل فى الطلبات العارضة"

إن مؤدى نص المادة ١٢٧ من قانون المرافعات أن الأصل أن تفصل المحكمة في موضوع الطلب العارض مع الحكم في الدعوى الأصلية إذا كان صالحاً للفصل فيه وإلا استبقت الحكم فيه لحين تمام تحقيقه وذلك ما لم يكن من شأن الفصل بين الدعويين الأصلية والفرعية الإضرار بحسن سير العدالة وصدور أحكام متعارضة فيهما رغم ارتباط موضوعهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وكذلك الحال إذا كان موضوع الطلب العارض يمثل دفعا موضوعياً في الدعوى الأصلية يرمى إلى نقادى الحكم بالطلبات فيها كلها أو بعضها وذلك وفقاً لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٥ من ذات القانون فيتعين على المحكمة استبقاء الفصل في الدعوى الأصلية لحين الفصل في الطلبات العارضة.

(الطعن رقم ٧٢٧٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦)

٢٩- التزام المحكمة بعدم قبول الطعن بالنقض فى حالة تخلف الطاعن عن تقديم صورة رسمية أو معلنه من الحكم المطعون فيه "

إن المشرع أفصح في البند أولاً من المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ عن وجوب الحكم بعدم القبول إذا لم يودع (الطاعن بالنقض) وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض صورة رسمية أو معلنه من الحكم المطعون فيه فيكون لكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها باعتبار أن إجراءات الطعن من النظام العام. (الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٠)

٣٠- " أثر زيادة التزام الكفيل عن التزام المكفول "

مفاد نص المادة ٧٨٠ من التقنين المدنى أنه إذا كان التزام الكفيل أشد من الالتزام المكفول، فالجزاء على ذلك ليس هو بطلان التزام الكفيل بل إنقاصه إلى أن يبلغ حد الالتزام المكفول، ومع ذلك يجوز أن يكون التزام الكفيل أهون من الالتزام المكفول.

(الطعن رقم ٩٥٥٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٠)

٣١- " التزام مصلحة الجمارك بإبداء المبررات حال طرحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة "

النص في المادة ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - الذى قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته بحكمها الصادر في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ ق دستورية بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - والمنشور في العدد رقم ٤٤ بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - فيما لم تتضمنه من وجوب تسبب قرارات مصلحة الجمارك عند اطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة والواردة بالأوراق والمستندات سالفة الذكر باعتبار أنه من شأن أفراد هذه المصلحة باطراح هذه المستندات المقدمة من صاحب البضاعة والمعتمدة رسمياً دون تبرير لمسلكتها أو معقب لما انتهت إليه استبعاد ذلك من نطاق الرقابة القضائية على نحو يخالف أحكام المادتين ٣٨، ٥٨ من الدستور، أما إذا أبدت المصلحة المبررات التى تستند إليها أصبح الأمر داخل في النطاق الدستورى المباح، ويكون لمحكمة الموضوع في هذه الحالة التصدى لمراقبة مصلحة الجمارك في اطراح مستندات المستورد وبحث مبررات ذلك الاطراح وصولاً إلى تحديد الرسوم الجمركية المستحقة.

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢٢)

٣٢- " التزام المحكمة فى الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى أو بصفة ونفاذ تصرف من التصرفات الواردة على ذلك الحق فى الاماكن الخاضعة

لاحكام قانون السجل العيني بإعطاء المدعين المهلة القانونية لتعديل طلباتهم وتقديم شهادة بالتأشير وتعلقه بالنظام العام " إذ كانت طلبات المطعون ضده في دعواه الفرعية هي تثبيت ملكيته لمساحة قيراط واحد من أرض النزاع بما عليه من مباني وكانت القرية الكائن بها هذه الأرض قد خضعت لأحكام قانون السجل العيني وبدأ سريانه عليها بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ بموجب قرار وزير العدل رقم ٣٥٦٧ لسنة ٢٠٠١ وقت أن كانت الدعوى منظورة أمام محكمة أول درجة، ولم يقيم المطعون ضده بتعديل طلباته بإضافة طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني، وخلت الأوراق مما يفيد تقديمه شهادة من السجل بمضمون ذلك، كما أن المحكمة لم تكلفه بإتمام هذه الإجراءات خلال المهلة المحددة بنص المادة ٣٣ من قانون السجل العيني سائلة البيان واستمرت في نظر الدعوى الفرعية على حالها وقضت بطلبات المطعون ضده فيها وسأيرتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية وأيدت قضاءها مغفلة أحكام ذلك النص، مما يعيب حكمها بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٢/٠٦/٢٠١١)

٣٣ - " التزام المحكمة في الدعوى المتعلقة بحق عيني عقارى أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواردة على ذلك الحق في الأماكن الخاضعة لاحكام قانون السجل العيني بإعطاء المدعين المهلة القانونية لتعديل طلباتهم وتقديم شهادة بالتأشير وتعلقه بالنظام العام " إن مفاد نص المادتين ٣٢، ٣٣ من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ أن الدعوى المتعلقة بحق عيني عقارى أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواردة على هذا الحق في الأماكن التى تخضع لأحكام هذا القانون، يجب لقبولها تضمين الطلبات فيها طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمونها في السجل وتقديم شهادة تدل على حصول هذا التأشير. أما الدعوى التى تكون منظورة أمام المحاكم وقت سريان هذا القانون، فأوجب المشرع على القاضى أن يعطى المدعين فيها مهلة شهرين لتعديل طلباتهم بما يتضمن إجراء التغيير في بيانات السجل العيني وتقديم شهادة تفيد التأشير بمضمون هذه الطلبات في السجل، وإلا قضى بوقف الدعوى، ولا يجوز معاودة السير فيها إلا بعد إتمام هذه الإجراءات، وكانت الأحكام الواردة بهذين النصين أحكاماً أمرة تتعلق بالنظام العام قصد بها حماية الملكية العقارية وتنظيم نقلها وانتقالها، فيجوز التمسك بها في أى حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع، وكذلك إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض وتقضى به هذه المحكمة من تلقاء نفسها متى اتصلت بواقع كان مطروحاً على محكمة الموضوع ويمكن الوقوف عليه أمامها ووارداً على الجزء المطعون فيه من الحكم.

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٢/٠٦/٢٠١١)

٣٤ - حقوق والتزامات طرفي عقد الإيجار: التزامات المؤجر :

إذ كان الثابت من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٦/٨/١٩ أنه قد نص في بنده السادس على أنه " إذا قام المالك بهدم العقار الكائن به المحل موضوع هذا العقد أو صدر بشأنه قرار إزالة من الجهات المختصة يلتزم المالك سواء بشخصه أو خلفه الخاص أو العام بتخصيص محل آخر وبنفس المساحة إلى الطرف الثاني والالتزام بالتعويض " وكان ما تضمنه هذا البند هو اتفاق الطرفين على الجزاء في حالة حصول إزالة للعقار الكائنة به عين النزاع ومن ثم تتحقق لهذا الشرط ذاتيته واستقلاله عما تضمنه العقد - الذي انفسخ نتيجة هلاك العين - من التزامات مما لا يعتبر معه هذا الاتفاق التزاماً تابعاً لالتزام أصلي في العقد يسقط بسقوطه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٧٠ ق - الجلسة ١٥/١٢/٢٠١١)

٣٥ / الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام: " ماهية الشرط والأجل " أثر عدم تحقق الشرط على الالتزام "

مفاد النص في المادتين ٢٦٥، ٢٦٨ من القانون المدني يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني على أن الشرط أمر مستقبلي غير محقق الوقوع يترتب على وقوعه وجود الالتزام إن كان الشرط واقفاً. وإذا كان الأمر مستقبلاً، ولكن محقق الوقوع، فهو من قبيل الأجل، ولا تنطوي الإضافة إليه على حقيقة التعليق. ويراعى أن التعليق يرد على الالتزام ذاته، دون العقد أو التصرف القانوني بوجه عام فالواقع أن كل تعبير عن الإرادة يتضمن صورة من صور التعليق ينشئ التزاماً شرطياً، ويظل الالتزام المعلق بالشرط الموقف معدوماً على احتمال الوجود، ما بقي التعليق قائماً بيد أنه لا يكون مجرد أمل للدائن بل يكون حقاً محتمل الوجود قانوناً. ويترتب على اعتبار الالتزام المعلق غير مؤكد الوجود أنه لا يجوز للدائن أن يباشر بمقتضاه أي إجراء من إجراءات التنفيذ، ولا يجوز له كذلك أن يؤسس عليه دعوى بوليصية، باعتبار هذه الدعوى من مقدمات التنفيذ فإذا تحقق الشرط تأكد وجوب الالتزام، وصيرورته مستحق الأداء فيجوز عندئذ أن تباشر إجراءات التنفيذ.

(الطعن رقم ١٢٥٢٦ لسنة ٧٩ ق / جلسة ٢٠١٢/١/٢٣)

٣٦ - الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام: " ماهية الشرط والأجل " أثر عدم تحقق الشرط على الالتزام "

إذ كان الثابت بعقد القسمة موضوع الداعي أن العقار المملوك للمتقاسمين عبارة عن ثلاثة طوابق اتفق المتعاقدون على تعليته بطابقين إضافيين وتوزيع التكاليف عليهم بالنسب الواردة بالعقد ورتبوا على ذلك توزيع الأنصبة على اعتبار وجود الطابقين الرابع والخامس فاختص بعضهم بنصيب فيهما بحسب قيمة مشاركته في التكاليف وقيمة نصيبه بالعقار قبل التعليق، بما مفاده أن هذا العقد معلق على أمر مستقبلي هو إتمام البناء غير محقق الوقوع لأنه متوقف على

عدة أمور منها مدى تحمل العقار للتعلية وموافقة الجهة الإدارية بالترخيص لهذه التعلية - وهو أمر غير لصيق بمجرد إرادة المتعاقدين بما يضحى معه التزام المتعاقدين غير مكتمل الوجود وغير قابل للتنفيذ إلا بإتمام البناء فعلياً. لما كان الحكم المطعون فيه لم يفتن للتكييف الصحيح للعقد مما جره للقضاء بصحة ونفاذ هذا العقد قبل أن يتحقق الشرط الواقف ودون أن يقول كلمته في مدى قابلية الشرط الواقف للوجود بمرور هذه الفترة الطويلة من الزمن دون إتمام البناء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقاصراً في التسبيب.

(الطعن رقم ١٢٥٢٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٢)

٣٧ - "التزام المحكمة بالتحقق من حصول الإخطار لحائزي العقار"

إذ كان القانون (رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧) قد أدرك الدعوى (دعوى الطاعة بإلزام المطعون ضده بتسليمها العقار مشتراها منه) والتي أحييت للمحكمة الجزئية نفاذاً له - وذلك قبل صدور حكم قطعي فيها، أو حجزها للنطق بالحكم، فإن واجب التحقق من حصول الإخطار يكون متعيناً، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض في موضوعها لخلو الأوراق من قيام الطاعة بإخطار الحائزين للعقار محل الدعوى، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، لا يغير من هذا النظر قضاؤه بعدم قبول الدعوى. رغم أن الإخطار ليس شرطاً لقبولها - كما تقدم - وأنه كان يتعين عليه القضاء برفضها بحالتها، وذلك أنهما يستويان في الأثر ولا يجدي تعييبه في هذا الشأن إلا في قيام مصلحة نظرية لا تكفي لنقضه.

(الطعن رقم ١٧١٢٩ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٢)

٣٨ - "التزام المدعى بربع الرسوم المستحقة وقت رفع الدعوى حال تالجه مع خصمه في الجلسة الأولى"

إذ كان الحكم المطعون فيه رغم اعتداده بتصالح الطاعن مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى إلا أنه انتهى لتقدير الرسوم القضائية في هذه الحالة بربع مقدار الرسوم محل المطالبة وليس ربع ما سدده الطاعن عند تقديم صحيفة دعواه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٣)

٣٩ - إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول - المضرور - وإن تصالح مع المطعون ضده الثاني - قائد السيارة أداة الحادث - وتنازل عن حقوقه المدنية قبله، ومن ثم فإن أثر هذا التنازل لا يمتد إلى الشركة الطاعنة وتظل ملتزمة بتعويض المطعون ضده الأول عن الأضرار التي حاققت به من

الحادث المؤمن عليه (إجبارياً) لديها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ س ٥٥/١٤/١ ق ٨ ص ٧)

٤٠ - المقرر - وعلى ما انتهت إليه الهيئة (الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها) - أن إسقاط المضرور من حوادث السيارات (في التأمين الإجباري من مخاطرها)، لحقه في التعويض قبل المسئول عن الحقوق المدنية أو إبراءه لذمته، لا يترتب عليه بالضرورة إبراء ذمة شركة التأمين المؤمن لديها، من دين التعويض المستحق له.

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ س ٥٥/١٤/١ ق ٨ ص ٧)

٤١ - لما كان محل حق المضرور (المضرور من حوادث السيارات في التأمين الإجباري من مخاطرها) واحداً، وهو اقتضاء التعويض الجابر للضرر، وكان القانون قد أوجد له مدينين أحدهما المسئول عن الحقوق المدنية، والآخر هو شركة التأمين المؤمن لديها، وأعطى للمضرور الخيار في مطالبة أيهما بالتعويض، فإن استوفاه من أحدهما برئت ذمة الآخر، ولكن إسقاطه لحقه قبل أيهما أو إبراءه لذمته لا يترتب عليه إبراء ذمة الآخر.

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ س ٥٥/١٤/١ ق ٨ ص ٧)

٤٢ - إنه لا تلازم بين مسئولية شركة التأمين تجاه المضرور، ومسئولية مالك السيارة أو قائدها، ومن ثم فإن دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التأمين، ليس باعتبارها مسئولة عن دين المسئول عن الحقوق المدنية الناشئ عن خطئه فحسب، بل باعتبارها مدينة أصلية بدين ناشئ عن عقد التأمين، ومن ثم لا يلزم اختصام المضرور لمالك السيارة أو غيره في دعواه المباشرة قبل شركة التأمين، ومع التسليم بأن التأمين من مخاطر السيارات فيما يخص العلاقة بين الشركة المؤمن لديها وبين المؤمن له مالك السيارة هو تأمين من المسئولية المدنية التي قد تشغل ذمته من تلك المخاطر، ومؤدى ذلك أن حق المضرور من حوادث السيارات، في اقتضاء حقه في التعويض من شركة التأمين، هو حق مستقل عن حقه في اقتضاء ذلك التعويض من المسئول عن الحقوق المدنية، والذي قد يتعذر التعرف عليه أو الوصول إليه، فلا يبقى من سبيل أمام المضرور للحصول على حقه في التعويض سوى شركة التأمين، وهو ما هدف إليه المشرع، من تفنين هذا النوع من التأمين.

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ س ٥٥/١٤/١ ق ٨ ص ٧)

٤٣ - إن المشرع قد أنشأ للمضرور من حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ -

بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات المنطبق على واقعة النزاع - يستطيع بمقتضاها المضرور من الحادث، الذى يقع من السيارة المؤمن من مخاطرها، الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة لهذا الحادث، فكل ما يلزم لقيام مسؤولية شركة التأمين عن تعويض المضرور، أن يثبت نشوء الضرر عن سيارة مؤمن عليها لديها مع انتفاء السبب الأجنبى، وسواء كان طالب التأمين هو المسئول عن الحادث أو غيره، وسواء كان هو المتولى حراستها أم غيره.

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ س ٥٥ / ١٤ ق / ١ ص ٧)

٤٤- التزام "مصادر الالتزام: العقد". تقادم "تقادم دعوى الغبن". حكم "عيوب التدليل: مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون". عقد "عيوب الرضا: الغبن".

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد أبرم عقدى البيع محل النزاع بتاريخى ١٩٩٧/١/٩، وأقام دعواه بالغبن وأودع صحيفة قلم كتاب محكمة أول درجة فى ١٩٩٧/٩/٢ ومن ثم فإنها تكون قد أقيمت فى الميعاد القانونى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر وخلص فى قضائه إلى عدم قبول الدعوى لإقامتها بعد الميعاد على أساس رفعها فى ١٩٩٩/٩/٢ فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث أسباب استئناف الطاعن وما أبداه من دفاع فيها بما يعيبه.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

٤٥- التزام "مصادر الالتزام: العقد". تقادم "تقادم دعوى الغبن". حكم "عيوب التدليل: مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون". عقد "عيوب الرضا: الغبن".

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدنى التى تجيز إبطال العقد للغبن أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد. وإنه يجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

٤٦- التزام. قانون. بطلان. نظام عام.

المقرر أن كل عقد أو اتفاق بين طرفين أو أكثر يكون محل الالتزام فيه أو سببه مخالفاً لنص من نصوص قانون العقوبات يعد باطلاً ولا يعفى هذا الاتفاق من العقاب إذا وقعت الجريمة لأن كل جريمة تمثل اعتداء على النظام العام، وبالإضافة إلى العقوبات الجنائية، فإن مثل هذا الاتفاق يكون باطلاً فيبدو التكامل

بين قانون العقوبات والقانون المدني، وقد نص على ذلك صراحة في المادة ١٣٥ من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

٤٧- التزام "انقضاء الالتزام". نظام عام.

مؤدى النص في المادة ١٣٦ من القانون المدني أن مناط التحلل من الالتزام ألا يكون له سبب أى أن يكون السبب معدوماً أو أن يكون سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب أى غير مشروع.

(الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

٤٨- التزام "تعدد طرفى الالتزام: انقسام الالتزام". تجزئة "من أحوال عدم التجزئة". دعوى "من أنواع الدعاوى: دعوى صحة التوقيع".

الأصل في الالتزام الذى يتعدد فيه الدائنون أو المدينون أو كلاهما سواء عند إنشاء الرابطة العقدية أو بعدها - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يكون قابلاً للانقسام إلا إذا نص صراحة في الاتفاق على غير ذلك، أو إذا كان الالتزام - وعلى نحو ما ورد بالمادة ٣٠٠ من القانون المدني - وارداً على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم، أو إذا تبين من الغرض الذى رُمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك.

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٨١ / جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٢)

٤٩- التزام "تعدد طرفى الالتزام: انقسام الالتزام". تجزئة "من أحوال عدم التجزئة". دعوى "من أنواع الدعاوى: دعوى صحة التوقيع".

إذ كان الثابت بصورة عقد الاتفاق موضوع الدعوى والمؤرخ (٢٠٠٦/١٠/١٥) أنه محرر بين الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثانية عن نفسها وبصفتها نائبة عن ورثة المرحوم/..... / وقد التزم الأخيران بموجبه بعدم تعرضهما للطاعن في الشارع الخصوصى الخاص بمنزله وعدم فتح مطلات أو أبواب عليه من المبنى المزمع إقامته على الأرض الفضاء المخلفة لهما عن مورثهما والمواجهة لمنزل الطاعن، وهو التزام لا يقبل الانقسام لوروده على محل غير قابل لتجزئة الوفاء به بحسب طبيعته، وإذ طعنا على هذا العقد بالتزوير صلباً وتوقيعاً فإن النزاع بشأن صحته أو تزويره مما لا يقبل التجزئة، بما مؤداه أن ثبوت تزوير توقيع المطعون ضده الأول عليه يكفى وحده للقضاء برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه أياً كان الأمر في مدى صحة توقيع المطعون ضدها الثانية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الادعاء الفرعى بالتزوير برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه بعد أن ثبت من تقرير

قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى اطمأن إليه أن توقيع المطعون ضده الأول مزور عليه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه (بالخطأ لعدم قصره ذلك القضاء على توقيع المطعون ضده المذكور وعدم قضائه بصحة توقيع المطعون ضدها الثانية عليه) على غير أساس.

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣)

٥٠- التزام "أثارة". عقد "عقد الشركة". شركات "حصة الشريك"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه في غير الحالات التى تكون فيها الصفة في الخصومة قد انتحلت، أو أضفاها الحكم على الخصم دون سند، أو كانت هى مدار النزاع في الخصومة، فإن إلزام الطاعن بتقديم الدليل على الصفة التى يطعن بها، والقضاء بعدم قبول طعنه إذ اتكل عن ذلك، مرهون بالأولى تكون تلك الصفة ثابتة في الحكم المطعون فيه. وإذا كانت صفة الطاعنة الأولى كوصية على القاصرين إسماعيل وشيماء جمعة شحاتة ثابتة في الأوراق وفى الحكم المطعون فيه، والذى صدر عليها بتلك الصفة، فإنه لا محل لإلزامها بتقديم الدليل عليها، مما يكون معه الدفع (الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنة الأولى بصفتها وصية لعدم تقديمها قرار الوصاية الدال على تلك الصفة) على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

٥١- التزام "أوصاف الالتزام: الالتزام المضاف لأجل"

مفاد النص في المادتين ٢٦٥، ٢٧١ من القانون المدنى يدل على أنه وإن كان كل من الشرط والأجل وصفاً يلحق بالالتزام، إلا أنهما يختلفان في قوامهما اختلافاً ينعكس أثره على الالتزام الموصوف على شرط محقق في قيامه أو زواله إذ بالالتزام المضاف إلى أجل يكون محققاً في وجوده ولكنه مؤجل النفاذ ومؤجل الانقضاء.

(الطعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٤)

٥٢- التزام "فقدان الشخص الطبيعى أهليته للمتعاقد كملتزم بوفاته"

أهلية الوجوب لدى الشخص الطبيعى هى صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. فإن العقد باعتباره مصدراً للالتزام لا ينشأ إلا بين أشخاص قانونية تتوافر فيها تلك الأهلية. وهو ما لا يتحقق بداهة في الشخص الطبيعى الذى فارق الحياة.

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

٥٣ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين بأن يدفعوا من تركة مورثهم دين المتعاقد الذى لم يوفه إلى الشركة المطعون ضدها على سند

من وقوع أخطاء من المورث تمثلت في تعديل النظام المالي في التعامل مع المتعاقد دون الرجوع إلى مجلس الإدارة، وعدم تنفيذه لقراره بوضع ضمانات تكفل حقوق الشركة، ومخالفته للوائحها التي توجب رجوعه إلى المجلس قبل تصدير أى شحنة تجاوز خمسين ألف جنيه، وقبوله لشيكات بدين المتعاقد دون موافقة المجلس، وعدم إيقافه التعامل معه إثر علمه برفض صرفها لعدم كفاية الرصيد، وأنه لا يؤثر في مسؤوليته تلك حصوله على إجازات مرضية طويلة لأنه أثناء عمله اتخذ قرارات وعقد صفقات مع المتعاقد شابهها مخالفات إدارية، وأبرم جزءاً كبيراً من الصفقة معه. كما أن الشيكات المشار إليها رفض البنك المسحوب عليه صرفها ولا تغطي كامل المديونية دون أن يعرض للمستندات التي استدل بها الطاعنون على نفس تلك الأخطاء والمتمثلة في قرارات مجلس الإدارة، ومكاتبات المورث إليه الدالة على حصوله على موافقة المجلس على الإجراءات التي تمت مع المتعاقد وشهادة رئيس مجلس الإدارة ورئيس الشئون القانونية بتحقيقات النيابة المتضمنة نفى بعض تلك الأخطاء، وما أقر به المحكوم عليه الآخر مدير عام التصدير بتلك التحقيقات من مسؤوليته عن تنفيذ عمليات التصدير وتصديره عدداً من الشحنات بالمخالفة لقرار المجلس، وكذلك دون أن يرد على دفاعهم بتقاعس الشركة عن إقامة الدعاوى اللازمة لمطالبة المتعاقد بالدين، وعدم تقديمها الدليل على ما آل إليه الأمر الذى فى الدعوى التى أقامتها بخصوص أحد الشيكات المسحوبة على أحد ضامنيه، ومصير باقى الشيكات. فى حين أنه دفاع جوهري يجوز لو أقسطته المحكمة حقه من الفحص والتمحيص أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فى خصوص المسئول عن الخطأ أو نسبته وماهية الضرر ومقداره. ومن ناحية أخرى لا تصلح هذه الأسباب رداً على دفاع الطاعنين بانتفاء مسؤولية مورثهم عن تصدير العديد من الشحنات التى تمت خلال إجازاته المرضية، لأنها جاءت أسباباً عامة قاصرة لا يبين منها ماهية الصفقات التى عقدها المورث مع المتعاقد، والقرارات التى اتخذها والمخالفات الإدارية التى ارتكبها أثناء عمله، وعلاقة السببية بينها وبين الضرر الذى حدث أثناء إجازاته الطويلة. مما يعيب الحكم.

(الطن رقم ١١٢٩ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢)

٥٤- التزام "تنفيذ الالتزام: الإعذار". تعويض "تقدير التعويض".

المقرر - فى قضاء محكمة النقض — إنه عملاً بالمادة ٢٠٣ من القانون المدنى فإن المدين يجبر على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، إلا إذا كان ذلك غير ممكن أو فيه إرهاب له. ويقصد بالإرهاب - وعلى ما ورد بمحضر الأعمال التحضيرية للتقنين المدنى - العنت الشديد. فلا يكفى فى ذلك مجرد العسر وارتفاع الكلفة. خاصة إذا ما كان ناشئاً عن سعى المدين بسوء نية لعرقلة التنفيذ

العيني. وتقدير ذلك كله يدخل في سلطة محكمة الموضوع، ما دامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق- جلسة ٢٠١٢/٤/٢٣)

٥٥- التزام "انقضاء الالتزام: عدم قابلية تنفيذ الالتزام جزئياً"

إذا كانت التزامات المدين قابلة للتنفيذ في شق منها فإنه لا مانع يمنع طرفي العقد من الإبقاء عليها، ولا يقبل من المدين - ترتيباً على ذلك - أن يتحلل من تنفيذ هذا الشق من العقد مع تمسكه بما تم تنفيذه من التزامات الطرف الآخر.

(الطعن رقم ٣١٧٥ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٣/٥/٢٨)

٥٦- التزام "تنفيذ الالتزام". شركات "حصص الشركاء: أسهم الشركة".

إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً سواء بسبب أجنبي أو بفعل المدين لم تعد هناك جدوى من المطالبة به ويرجع الدائن على مدينه بالتعويض إذا كانت الاستحالة بخطأ المدين، وكان البين من الأوراق ومن تقرير الخبراء المنتدبين في الدعوى أن البنك المطعون ضده الأول تصرف في أسهم النداعى بالبيع بتاريخ مارس ٢٠٠٨ بما لم يعد هناك جدوى من المطالبة بالتنفيذ العيني وأصبح هذا الطلب في غير محله.

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

٥٧- التزام "أثار الالتزام: تنفيذ الالتزام". حكم"

عيوب التدليل: القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ". عقد " بعض أنواع العقود: عقد البيع ".

المقرر — في قضاء محكمة النقض — أن مؤدى نص المادة ١٦١ من القانون المدني يدل على أن الأصل في العقود الملزمة للجانبين تعاصر وارتباط تنفيذ الالتزامات المتقابلة الناشئة على وجه التبادل أو القصاص. باعتبار أن التزام كل من المتعاقدين يعد سبباً لالتزام الآخر مما يجيز لكل من العاقدين أن يمتنع عن تنفيذ ما التزم به حتى يقوم العاقد الآخر بتنفيذ الالتزام المقابل وهو امتناع مشروع عن الوفاء يهدف إلى كفالة استمرار التعاصر الزمنى في تنفيذ الالتزامات الحالة المتقابلة مع مراعاة حسن النية فلا يجوز للعاقد إساءة استعمال هذا الحق أو الدفع بطريقة لا تتفق مع ما يوجبه حسن النية باتخاذ وسيلة للامتناع عن تنفيذ التزامه إذا كان ما لم ينفذ من الالتزام المقابل قليل الأهمية لدرجة لا تبرر اتخاذ هذا الموقف لتناقضه مع ما يجب توافره من حسن النية في تنفيذ العقد.

(الطعن رقم ٥٢٨٧ لسنة ٨٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٢/١٧)

٥٨- التزام "أثار الالتزام: تنفيذ الالتزام". حكم "

عيوب التدليل: القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون ". عقد "
بعض أنواع العقود: عقد البيع ".

مؤدى نص المادة ٢٢٣ من القانون المدني أن الجزاء المشروط على تخلف المدين عن تنفيذ التزامه أو التأخر في تنفيذه لا يستحق إذا كان من حق المدين قانوناً أن يقف تنفيذ التزامه حتى يقوم المتعاقد الآخر بتنفيذ الالتزام المقابل ففي هذه الحالة لا يجوز تطبيق الجزاء المشروط لتخلف أحد شرائط إعماله وهو خطأ المدين.

(الطعن رقم ٥٢٨٧ لسنة ٨٣ ق- جلسة ١٧ / ٢ / ٢٠١٤)

٥٩- التزام "أثار الالتزام: تنفيذ الالتزام". حكم "

عيوب التدليل: القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون ". عقد "
بعض أنواع العقود: عقد البيع ".

إذ كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن التزامه بتسليم العين المببوعة يقابله التزام المطعون ضده بتسليمه شيكات بباقي أقساط الثمن، وبحقه في أن يقف التزامه بالتسليم حتى يوفى المطعون ضده التزامه إعمالاً لنص البند التاسع من العقد سند الدعوى والمادة ١٦١ من القانون المدني. فأغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع إيراداً ورداً وقضى للمطعون ضده بالتعويض الاتفاقي استناداً إلى تخلف الطاعن عن تنفيذ التزامه بتسليم العين المببوعة في الميعاد المتفق عليه دون أن يعنى ببحث مدى توافر شروط الدفع بعدم التنفيذ الذى تمسك به الطاعن برغم أنه دفاع جوهري يتوقف الفصل فيه على ثبوت أو انتفاء ركن الخطأ اللازم توافره لاستحقاق التعويض الاتفاقي مما يعيب الحكم بالقصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٢٨٧ لسنة ٨٣ ق- جلسة ١٧ / ٢ / ٢٠١٤)

* * *

٣١ - التصاق

١ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد..... ناط بالخبير المندوب في الدعوى (دعوى استبقاء المباني المقامة على أرض الغير مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة) تقدير قيمة المنشآت التي أقامها الطاعن - وهو سيئ النية - على الأرض المملوكة للمطعون ضدها طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٣٧ مرافعات ثم اعتد في قضائه بهذا التقدير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٣٨ / لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٢ - النص في الفقرة الأولى من المادة ٩٢٤ من القانون المدني على أن: "إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضا صاحب الأرض كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه بإقامة المنشآت أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت" مفاده أن تملك صاحب الأرض للمنشآت التي يطلب استبقائها بالتصاق يكون مقابل تعويض صاحبها بأقل القيمتين المشار إليهما في النص وهما: قيمة المنشآت مستحقة الإزالة أي قيمة الانقراض بعد استئزال تكاليف الهدم أو الفرق بين ثمن الأرض خالية من المنشآت و ثمنها بعد إقامة المنشآت عليها باعتبار أن فرق الثمن هو ما زاد في ثمن الأرض ولا مراعاة في أن التعويض في هذه الحالة وإن كان مصدره القانون إلا أنه يمثل قيمة ما أثري به صاحب الأرض بسبب إقامة المنشآت وهو بهذه الصفة منبب الصلة بقواعد تقدير قيمة الدعوى المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون المرافعات والتي تهدف إلى وضع معيار لتحديد الاختصاص القيمي لمحاكم الدرجة الأولى ولمدى قابلية هذه الأحكام للطعن فيها.

(الطعن رقم ٣٣٨ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٣ - إن التعويض العادل الذي يمنح لصاحب الأرض مقابل تنازله لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء وعلى ما جري به نص المادة ٩٢٨ من القانون المدني هو مقابل استبقاء المباني دون إزالة وذلك على شرط أن يكون الجار صاحب البناء حسن النية عند البناء على الجزء الملاصق لأرضه وأن حسن النية يفترض ما لم يقدّم الدليل على العكس أو تقوم أسباب تحول حتماً دون قيام هذا الافتراض.

(الطعن رقم ٣٢٥٣ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٣٢- إرتفاق

١ - أن مفاد الفقرة الأولى من المادة ١٠١٥ من القانون المدني على أن الإرتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره أن حق الإرتفاق حق عيني عقاري وهو تابع للعقار المرتفق به وينتقل معه إلى أي يد ينتقل إليها العقاران وهو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض من أن "مناطق التفرقة بين حق الإرتفاق كحق عيني وبين مجرد الحق الشخصي هو ما كان التكليف على العقار مقررا لفائدة عقار آخر فيكون حق إرتفاق أم لفائدة شخص بعقد لا ينشئ إلا حقوقا شخصية فيكون حقا شخصيا. لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى وعلى ما يبين من تقرير الخبير المقدم صورة رسمية منه إلى محكمة الموضوع والذي استند إليه الحكم المطعون فيه في قضائه إن المطعون ضدهما اتفقا بموجب عقد اتفاق مؤرخ ١٩٤٨/٤/٢٥ مع ملاك الأرض المجاورة للأطيان ملكهما على إنشاء جرة مياه مشتركة وطريق بعرض ١٥٠ سم بجوارها حتى يتسنى لهما المرور للوصول إليها لخدمتها وإذ قام أصحاب الأرض المجاورة - العقار المرتفق به بالتعدي على اتساع الطريق وذلك باقتطاع كل منهم لجزء الطريق المقابل لأطيانهم وضمه إليها مما ترتب عليه ضيق اتساع الطريق إلى ما يقرب من ٩٠ سم بالإضافة إلى وضع مخلفات تطهير المروة المجاورة للمياه له مما تعذر معه وصولهما لأطيانهما لنقل مستلزمات الإنتاج والمحاصيل الناتجة منها واليهما وإذ كان حق الإرتفاق بالمرور من الحقوق العينية وهو تكليف على عقار لفائدة عقار آخر وينتقل هذا الحق إيجابيا مع العقار المرتفق وسلبيا مع العقار المرتفق به إلى أي يد ينتقل إليها هذان العقاران فإن الحكم المطعون فيه - بما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير البت فيما إذا كان العمل قد أدى إلى إعاقة استعمال حق الإرتفاق أي الانتقاص من هذا الاستعمال إلى جعله أكثر مشقة - بتأييده الحكم المستأنف بإعادة الطريق موضوع الدعوى إلى الحالة التي كان عليها طبقا للاتفاق سالف البيان وعدم تعرض الطاعنين للمطعون ضدهما في الانتفاع به يكون متفقاً وصحيحاً القانون في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٤٢٥٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١١/٠٧/٢٠١١)

٢ - إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك في أسباب إستئنافه بأن عقار النزاع كان له باب من الناحية الغربية يتصل بالطريق العام وأن المطعون ضدها باعت جزءه المتصل بهذا الطريق لإحدى بناتها وأن الحكم المطعون فيه واجه هذا الدفاع الجوهري الذي من شأنه - إذا صح - تغيير وجه الرأي في الدعوى بأن عقار المطعون ضدها "محبوس عن الطريق العام، ومرورها في أرض الطاعن أخف ضررا من مرورها في أرض غيره ممن لم تربطهم بها أية

إتفاقات" دون أن يفطن إلى حالة انحباس الأرض بفعل البائع المنصوص عليها في المادة ٢/٨١٢ من القانون المدني وتحجب بذلك عن بحث دفاع الطاعن فإنه فضلا عن مخالفته للقانون وخطئه في تطبيقه يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٩٢٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ١١ / ٠٧)

٣ - الاصل انه لا يعتد بانحباس الارض اذا كان المالك هو حبسها عن الطريق العام بفعله.

(الطعن رقم ٩٢٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ١١ / ٠٧)

٤ - إن النص في الفقرة الثانية من المادة ٨١٢ من القانون المدني على أن: "إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئا عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني وكان من المستطاع إيجاد ممر كاف في أجزاء هذا العقار فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء" يدل على أنه إذا تصرف مالك الأرض التي لها منفذ إلى الطريق العام في جزء منها تصرفا قانونيا أدى إلى حبس الجزء الآخر عن هذا الطريق فإن حق المرور لا يكون إلا في الجزء المبيع طالما كان ذلك مستطاعا ولو لم يكن المرور فيه أخف ضررا من المرور في العقارات المجاورة لأن الحبس كان بفعل البائع.

(الطعن رقم ٩٢٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ١١ / ٠٧)

٥ - اذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بتمكين المطعون ضدها من المرور في جزء من قطعة الارض التي اشتراها من والدته بالعقد المؤرخ ١٩٨٦/١/١ على دعامتين: هي كون المرور من تلك الاراضى اخف ضررا من المرور في ارض الغير ممن لا تربطهم بالمطعون ضدها اتفاقات مثل الاتفاق سالف البيان.....واذ خلت الاوراق من دليل على تسجيل الاتفاق المؤرخ ١٩٨٨/٣/١٠ سالف البيان فان لازم ذلك ان تتهار الدعامة الاولى التي اقام الحكم قضاءه عليها.

(الطعن رقم ٩٢٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ١١ / ٠٧)

٦ - لما كان حق الارتفاق من الحقوق العينية الاصلية المتفرعة عن الملكية فانه سواء كان التصرف القانوني المنشئ لهذا الحق عقد معاوضة او عقدا من عقود التبرع فانه يتعين تسجيله واذا كان لم يسجل فانه لا ينشئ الحق لا فيما بين طرفيه ولا بالنسبة للغير.

(الطعن رقم ٩٢٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ١١ / ٠٧)

٧ - اذ جاءت النصوص الخاصة بوضع قيود مسافة على المطلات عامة دون تفرقة بين باب ونافذة - فانها تسرى على المطلات جميعا متى امكن الاطلاع منها مباشرة على ملك الجار عند الحد الفاصل بين عقارين ويكون للاخير طلب الحكم بسدها عند عدم مراعاة المسافة القانونية ولو كان العقار

المطل عليه ارضا فضاء باعتبار ان فتح المطل فى هذه الحالة اعتداء على الملك يترتب على تركه اكتساب المعتدى حق ارتفاع بالمطل يلزم صاحب العقار المطل عليه بمراعاة المسافة القانونية بين المطل وما قد يقيمه من بعد من بناء وهى نتيجة تتأبى مع النظر القانونى الصحيح.

(الطعن رقم ٥٨٩٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠٢)

٨ - ان المشروع قد وضع على حق الملكية من بينها ما نص عليه فى المادتين ٨١٩، ٨٢٠ من القانون المدنى انه - لا يجوز للجار ان يكون له على جارة مطل مواجه على مسافة تقل عن متر وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذى فيه المطل او من حافة المشربة او الخارجية ولا يجوز له ان يكون له على مسافة تقل عن خمسين سنتيمترا من حرف المطل ولكن يرتفع هذا الحظر اذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو فى الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام. الا انه اذا كان الفاصل بين العقارين ارضا فضاء مشتركة كطريق خاص او فناء او ممر للاستعمال المشترك دخلت هذه الارض الفضاء كلها فى حساب المسافة القانونية سواء للمطل المنحرف فيحسب المتر او نصف المتر من المطل الى اخر الارض المشتركة حيث تلاصق عقار الجار لا الى نصف هذه الارض فقط.

(الطعن رقم ٢٩٩٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ٢٠٠٤)

٩- من أنواع الارتفاع: "حق الارتفاع بالمرور"

مفاد نص المادة ١/٨١٢ من قانون المدنى يدل وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه لا يشترط حتى تعتبر الأرض محبوسة عن الطريق العام ألا يكون لها أى منفذ يودى إلى هذا الطريق بل يكفى لتحقيق هذه الحالة أن يكون للأرض ممر إلى الطريق العام ولكنه غير كاف بحيث لا يتيسر لمالكها الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة. وآية ذلك أن المشرع لم يقرر حق المرور إلا لضرورة هى تيسير استعمال الأرض المحبوسة واستغلالها والضرورة تقدر بقدرها فيجب أن يكون إتساع الممر بالقدر الذى تتطلبه حاجات الأرض القائمة والفعلية مقابل تعويض عادل يدفعه صاحبها للجار نظير حق المرور في أرضه فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار هذا التعويض تولى القاضى تحديده ببيان الضرر الحقيقى الذى أصاب مالك الأرض المجاورة بتثقييل أرضه بحق الارتفاع بالمرور لصاحب الأرض المحبوسة.

(الطعن رقم ٣٦٣٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ٢٠١٢)

٣٣- التماس إعادة النظر

١ - لا يحول دون قبول الالتماس متى توافرت شرائطه سبق الطعن على الحكم الملتمس فيه بالنقض ولو كانت اسبابه ترديدا لاسباب الحكم الملتمس فيه.
(الطعن رقم ٢٩٠٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١٢/٠٩)

٢ - الغش المبيح لالتماس اعادة النظر وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٢٤١ مرافعات يشترط فيه ان يتم بعمل احتيالي يقوم به الملتمس ضده ينطوى على تدليس يعمد اليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر فى عقيدتها فتتصور الباطل صحيحا وتحكم بناء على هذا التصور لصالح من ارتكب الغش ضد خصمه الذى كان يجهل ان هناك غشا وكان يستحيل عليه كشفه او دحضه.
(الطعن رقم ١١٠١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/٠٧)

٣- التماس إعادة النظر حالات التماس إعادة النظر: "الغش"

إذ كان ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر هو أربعون يوماً يبدأ طبقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات من تاريخ صدور الحكم، إلا أنه واستثناءً من هذا الأصل العام إذا كان سبب الالتماس الغش أو تزوير الأوراق التي بنى عليها الحكم أو شهادة الزور، أو الحصول على أوراق قاطعة، وهى الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة ٢٤١ من هذا القانون، فإن الميعاد لا يبدأ إلا من اليوم الذى ظهر فيه هذا الغش أو الذى ثبت فيه التزوير، أو الذى حكم فيه على شاهد الزور، أو الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة وذلك إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من ذات القانون.

(الطعن رقم ١٣٣٥٨ لسنة ٧٨ ق - الجلسة ١٤/٠٦/٢٠١١)

٤- التماس إعادة النظر "حالاته: القضاء بما لم يطلبه الخصوم". نقض "حالاته".

إذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه جاءت خلواً مما يفيد تعمد القضاء بأكثر من المبلغ النقدي الذى طلبه المطعون ضده الأول كمقابل للتشطيبات بالمحل المبيع أو أن المحكمة قصدت القضاء بأزيد من المبلغ المطالب به عن بينة وإدراك من طلبات الخصوم الموضحة بصحيفة الدعوى، فإن الأمر يكون قد اختلط عليها من غير قصد بما لايجوز معه التحدى بهذا السبب أمام محكمة النقض، ومن ثم يضحى النعى (نعي الطاعنين عليه بالخطأ في تطبيق القانون للقضاء بأكثر مما طلبه الخصوم) على غير أساس.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٥- التماس إعادة النظر "حالاته: القضاء بما لم يطلبه الخصوم". نقض "حالاته".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الطعن بالنقض لا يقبل في حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، إلا إذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما قضت به وأظهرت فيه أنها حكمت به مدركه حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعلمت أنها بقضائها هذا المطعون فيه أنها تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على القضاء مسببة إياه في هذا الصدد، أما إذا لم يبين من الحكم أنه يقصد تجاوز طلبات الخصوم المطعون عليهم وأنه يحكم لهم بأكثر مما طلبوه فإن سبيل الطعن عليه يكون إلتماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٦- التماس إعادة النظر "ابتناء الحكم على شهادة قضى بعد صدورها بأنها مزورة". حكم "حجية الأحكام: حجية الحكم الجنائي" - عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه".

إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد أقام على شاهدي الطاعن وهما /، / الجنحة رقم لسنة ١٩٩٨ قسم كفر الدوار بطريق الادعاء المباشر على سند من أنهما شهدا زوراً ومما يخالف الحقيقة في التحقيق الذي أجرته محكمة إسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم لسنة ١٩٩٥، وحكمت محكمة الجناح بتاريخ.../.../١٩٩٩ ببراءتهما ورفض الدعوى المدنية، فاستأنفت النيابة العامة والمدعى بالحق المدني هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ١٩٩٩ جناح مستأنف كفر الدوار التي قضت بتاريخ.../.../١٩٩٩ غيابياً بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس كل منهما شهراً مع الشغل ومبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت، فطعن فيه الثاني بطريق المعارضة الاستئنافية التي قضى فيها بجلسة.../.../٢٠٠٠ برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه ثم طعن فيه بطريق النقض برقم... في.../.../٢٠٠٠ حسبما يبين من الشهادة المقدمة من الطاعن والصادرة من نيابة مأمورية استئناف كفر الدوار بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٤ والتي خلت مما يفيد الفصل في الطعن بالنقض، كما أن الحكم الجنائي الغيابي الصادر من محكمة جناح مستأنف كفر الدوار سالف الإشارة إليه مما يقبل الطعن فيه بطريق المعارضة بالنسبة للمتهم الأول " الشاهد الأول " وأن ميعاد الطعن لا يفتح إلا بعد إعلانه قانوناً وذلك إعمالاً لنص المادتين ٣٩٨، ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلانه به بالطريق الذي رسمه القانون ولا عبرة في ذلك بما هو ثابت بالشهادة المؤرخة

٢٠٠٤/٢/٢٤ الصادرة من نيابة مأمورية استئناف كفر الدوار بأنه قد أعلن به إدارياً بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ إذ أن المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت صراحة على عدم الاعتداد بالإعلان لجهة الإدارة. ولم تقف المحكمة على ما إذا كان قد أعلن به إعلاناً صحيحاً وصولاً إلى التحقق من بيوتة الحكم الجنائي بالنسبة له من عدمه. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا لنظر واعتد بذلك الحكم والتزمه في قضائه واعتبره حكماً باتاً (وقضى بقبول الالتماس وبإلغاء الحكم الملتمس إعادة النظر فيه) فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٧٢٢٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٢)

٧ - التماس إعادة النظر " ابتناء الحكم على شهادة قضى بعد صدورها بأنها مزورة - حكم "حجية الأحكام: حجية الحكم الجنائي" - عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

في قضاء محكمة النقض - أنه حيث يتعين التقيد بحجية الحكم الجنائي لإثبات الشهادة المزورة (في الالتماس بإعادة النظر المبني على الشهادة المقضى بعد صدور الحكم الملتمس فيه بأنها مزورة) وفقاً لنص المادة ٣/٢٤١ من قانون المرافعات فإنه يلزم أن يكون الحكم الجنائي باتاً باستنفاد طرق الطعن العادية وغير العادية أو لفوات مواعيدها. (٣)

(الطعن رقم ٧٢٢٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٢)

٨ - التماس إعادة النظر " من حالاته: ابتناء الحكم على شهادة قضى بعد صدوره بأنها مزورة في قضاء محكمة النقض

أن النص في المادة ٣/٢٤١ من قانون المرافعات على أن " للخصوم أن يلبسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية: ١ - ٢ - ٣ - إذا كان الحكم قد بُنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة. " يدل على أن المشرع حدد أسباب إعادة النظر على سبيل الحصر فلا يجوز الخروج عنها أو القياس عليها وذلك لأن الأصل هو أن المحكمة متى فصلت في نزاع فلا يجوز لها إعادة النظر فيه، إنما أجاز الشارع لها استثناء في حالات معينة تصحيح حكمها رجوعاً إلى الحق والعدل وهذه الحالات منها، إذا بُنى الحكم على شهادة قضى بعد صدوره بأنها مزورة، ويُشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة أن يُبنى الحكم على شهادة شاهد بحيث تكون هذه الشهادة ذات تأثير على ما ورد في الحكم ولولا اعتقاد المحكمة بصحتها ما قضت باتجاه الرأي الذي نحت إليه، وأن يثبت تزوير هذه الشهادة بحكم من القضاء يصدر بعد صدور الحكم وقبل رفع الالتماس، فلا يُقبل

الالتماس إذا كان بغرض السعى إلى إثبات تزوير الشهادة، لما كان ذلك، وكان النص في المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات بعد أن حدد ميعاد الالتماس بأربعين يوماً أورد أنه لا يبدأ في الحالة المبينة بالفقرة الثالثة من المادة السابقة إلا من اليوم الذي حكم فيه على شاهد الزور، فإن مفاد ذلك أن الأمر يتعلق بحجية حكم جنائي

(الطعن رقم ٧٢٢٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٢)

قبول التماس إعادة النظر . شرطه . ثبوت تزوير الأوراق التي اتخذها الحكم الملتمس فيه عماداً لقضائه بإقرار الخصم أو بحكم قضائي بعد صدوره . وجوب قبول المحكمة لهذا الالتماس لتصحيح الخطأ الناجم عن فعل الخصوم أو سهو غير متعمد منها رجوعاً للحق والعدل . م ٢٤١ مرافعات.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مؤدى نص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات يدل على أنه يشترط لقبول الالتماس إعادة النظر وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات أن يثبت بإقرار الخصم أو بحكم من القضاء بعد صدور الحكم الملتمس فيه تزوير الورقة أو الأوراق التي اتخذ منها الحكم الملتمس فيه عماداً لقضائه بحيث إنه لولا وجودها واعتقاد المحكمة التي أصدرت الحكم بصحتها ما قضت بما قضت به لمصلحة الخصم المتمسك بها ومتى توافرت هذه الشروط وجب على المحكمة قبول التماس إعادة النظر باعتبار أنه لا يقصد به تجريخ الحكم الملتمس فيه وإنما يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرته بهدف تصحيح خطأ ناجم عن سهو غير متعمد منها أو بسبب يرجع إلى فعل الخصوم يكفي تنبيهها إليه لتدارك الخطأ الذي وقع منها متى تبين سببه رجوعاً إلى الحق والعدل.

(الطعن رقم ٣٦١٢ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٥/١٦)

* * *

٣٤ - أمر على عريضة

١ - اذ كان الثابت من الأوراق ان الامر المتظلم منه صدر دون تسبب بوضع الصيغة التنفيذية على احكام التحكيم محل النزاع على خلاف امر سبق صدوره برقم... سنة..... من قاضى التنفيذ برفض ذات الطلب وهو ما تمسك به الطاعنون فى صحيفة تظلمهم الا ان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وأيد قضاء الحكم المستأنف معتقدا ما ضمنه اسبابه ان المخالفة بين الامرين لم تكن لتستوجب تسبب الامر المتظلم فيه وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٦٩٠ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٣)

٢ - النص فى المادة ٥٠٩ من قانون المرافعات على انه " لا يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ الا بامر يصدره قاضى التنفيذ بالمحكمة التى اودع اصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب اى من ذوى الشأن....." والنص فى المادة ١٩٥ من ذات القانون على انه " يجب على القاضى ان يصدر امره بالكتابة على احدى نسختى العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الاكثر ولا يلزم ذكر الاسباب التى بنى عليها الامر الا اذا كان مخالفا لامر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الاسباب التى اقتضت اصدار الامر الجديد والا كان باطلا ". يدل على ان الامر الذى يصدره قاضى التنفيذ فى طلب ذوى الشأن وضع الصيغة التنفيذية على احكام المحكمين هو فى حقيقته امر على عريضة يخضع لأحكام الاوامر على العرائض من ناحية اصدارها والتظلم منها والطعن على الاحكام الصادرة فيها ومن هذه الاحكام ما اوجبه الشارع من القضاء ببطالان الامر الذى يصدر مخالفا لآخر سابق عليه اذا لم يتم تسببه من القاضى الامر وهو بطالان مقرر لمصلحة من صدر الامر ضارا به ويسقط بتنازله عنه صراحة او ضمنا.

(الطعن رقم ٢٦٩٠ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٣)

٣ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩٧ من قانون المرافعات على أنه "لذوي الشأن الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك" وفي الفقرة الثانية "ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانته بحسب الأحوال....." وفي الفقرة الثالثة "ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا". يدل على أن المشرع أوجب أن تشمل صحيفة التظلم من الأمر على عريضة على أسباب التظلم على سبيل البيان والتحديد وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كاشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذي يعزوه المتظلم إلى الأمر وموضعه منه، ولا يغني عن ذلك أن تذكر أسباب التظلم من خلال المرافعة

الشفوية أمام المحكمة عند نظر التظلم أو في المذكرات المكتوبة التي تقدم إليها، فإذا ما خلت صحيفة التظلم من الأسباب فإن التظلم يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٨٥٦٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٦ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١٤)

زوال بطلان الأمر على عريضة الصادر بتعيين محكم بتحقيق المواجهة القضائية

استصدار أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بتعيين المحكم بعد اختلاف الطرفين على تعيينه يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لمخالفة الإجراء الواجب إتباعه بالالتجاء إلى القضاء، إلا أنه رغم ذلك فإن هذا البطلان يعتبر كأن لم يكن ويزول طالما تحققت الغاية من الإجراء، وهي كفالة ضمانات التقاضي الأساسية للمحتكمين سواء ما تعلق منها بالمواجهة القضائية أو حضورية الأدلة أو كفالة حق الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٥ جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١١)

* * *

٣٥ - إساءة استعمال الحق

١ - النص في المواد ٤، ٥، ١٤٨/١، ٢/٨١٨ من القانون المدني ومذكرته الإيضاحية - يدل على أن المشرع قد إستلهم ضوابط إستعمال الحقوق من مبادئ الشريعة التي تقوم على أنه لا ضرر ولا ضرار وأن درأ المفسد مقدم على جلب المنافع وأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف فجعل لنص المادة الخامسة الصادرة ليهيمن على ما عداه من نصوص القانون بفروعه المختلفة إذ لا يكفي أن يلتزم صاحب الحق أيا كان نوع هذا الحق أو مصدره بالحدود الموضوعية له بل عليه فضلا عن ذلك أن يستعمل حقه في تحقيق مصلحة مشروعة فكل الحقوق مهما تنوعت أو إتسعت مقيدة بشرط يرد عليها كافة هو ألا يتعسف صاحب الحق في إستعماله فيستهدف به غاية لا يقره عليها القانون أو يلحق بغيره ضررا لا يتناسب البتة مع ما يدعيه من مصلحة لهذا أعطى المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة ليتمكن بها من دفع الضرر قبل وقوعه بمنع صاحب الحق إبتداء من إستعمال حقه على نحو يلحق بالمدين ضررا لا مبرر له مراعيًا في ذلك خصوصيات كل حالة ومنازعة وظروفها وملايساتها ويختار الحل المناسب لكل دعوى الأقرب إلى تحقيق العدالة من ذلك النص في المادة ٢٠٣ من القانون المدني على حق القاضي في أن يستبدل التعويض بالتنفيذ العيني متى كان في ذلك إرهاب للمدين.

(الطعن رقم ٢٨٠٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٢ / ٢٠٠٣)

* * *

٣٦ - أمر أداء

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة ان مفاد نص المادة ٢٠١ من قانون المرافعات ان طريق امر الاداء هو استثناء من القواعد العامة لرفع الدعوى فلا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه الا اذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الاداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار او منقولاً معيناً بنوعه او مقداره وان قصد المشرع من ان يكون الدين ثابتاً بالكتابة ان تكون الورقة مفصحة بذاتها على ان المطلوب استصدار امر الاداء ضده هو الموقع على الورقة ويلتزم دون غيره بأدائه وقت استحقاقه فاذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب على الدائن اتباع الطريق العادى لرفع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٥٠٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠١ / ٢٠٠٢)

٢ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - ان اجراءات استصدار امر الاداء عند توافر الشروط التى يتطلبها القانون، اجراءات تتعلق بشكل الخصومة ولا تتصل بموضوع الحق المدعى به او بشروط وجوده ومن ثم فان القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها الى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار امر الاداء هو فى حقيقته قضاء ببطلان الاجراءات لعدم مراعاة الدائن القواعد التى فرضها القانون لاقتضاء دينه بما مؤداه انه ما لم تتوافر للدعوى شروط قبولها فانه يمتنع على القاضى ان يخوض فى موضوع الحق المدعى به او ما تعلق به من دفع ودعاوى فرعية ولا يكون من شأن ما يصدره فى هذا الخصوص من احكام ترتيب اى اثر كما لا تحوز حجية ما فلا يمتنع على الخصوم معاودة اثارة ما فصل فيه فى دعوى لاحقة

(الطعن رقم ٩٥٥ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٢)

٣ - امر اداء شروط إصداره: "وجوب سلوك طريق الدعوي في المطالبة بالدين الناشئ عن عقد المراجعة وفوائده"

إذ كان البنك المطعون ضده قد أقام دعواه استناداً إلى عقدى المراجعة مع الطاعن وما ترتب عليهما من دين بخلاف عوض التأخير الذى يخضع لتقدير قاضى الموضوع، بما يكون الدين غير محدد المقدار ابتداءً، فلا تتوافر في عقدى المراجعة شروط استصدار أمر الأداء، ومن ثم فإن المطالبة بهذا الدين لا تكون إلا بطريق الدعوى العادية، وإذ قبل الحكم المطعون فيه دعوى المطعون ضده التى أقيمت بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٢ / ٣ / ٢٠١٢)

٤- إجراءات نظر الدعوى الاقتصادية: هيئة التحضير: " وجوب عدم عرض الدعوى علي هيئة التحضير بعد امتناع القاضي عن اصدار امر الاداء "

مفاد النص في المادتين ٣، ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية أنه إذا كانت الدعوى قد رفعت ابتداء بطريق استصدار أمر أداء وامتنع القاضي عن إصداره، فإن عليه أن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال بما لا حاجة إلى اللجوء إلى لجان التحضير المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون، ذلك أن الدعوى التي ترفع ابتداء عن طريق استصدار أمر أداء تكون مستثناء بحكم الفقرة الأولى من المادة الأخيرة سالفة البيان من وجوب اتخاذ هذا الإجراء، وإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يلجأ إلى لجان التحضير المشار إليها، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

* * *

٣٧ - أهلية

١ - إن شخصية الإنسان وهى صلاحيته لوجوب الحقوق له أو عليه - لا تبدأ - كأصل عام وطبقاً لما نصت عليه المادة ٢٩ من القانون المدني - إلا بولادته حياً، ومن ثم فإن لم يكن موجوداً على قيد الحياة عند وفاة آخر لا تكون له ذمة مالية ولا دعوى شخصية يطالب فيها بتعويض عن ضرر لم يصيبه - مادياً كان هذا الضرر أو أدبياً..... حتى ولو كان من أقاربه إلى الدرجة الثانية الذين أجازت المادة ٢٢٢ من القانون ذاته تعويضهم عما قد يصيبهم من الم من جراء تلك الوفاة لأن المشرع بهذا النص قصر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي المباشر على من كان من هؤلاء موجوداً على قيد الحياة في تاريخ الوفاة دون أن يوسع من نطاق هذا الحق بحيث يشمل من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لم يولد بعد أو قد مات قبل موت المصاب فإن أياً من هؤلاء يستحيل تصور أن يصيبه ضرر أدبي نتيجة موته.

(الطعن رقم ٥٤٦٢ / لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢ / ٠١ / ٠٨)

٢ - أهلية التقاضى: " أهلية الممنوع من التصرف فى التقاضى "

كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على سند من أنه قد مُنِعَ من التصرف في أمواله وإدارتها وتم تعيين وكيل لإدارتها بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٨ من مايو سنة ٢٠٠١ من محكمة جنايات المنصورة " مأمورية الزقازيق " في القضية رقم..... حصر أموال عامة عليا والمقيدة برقم..... وقدم صورة رسمية منه - مما يفقده أهلية التقاضى ويتعين معه اختصاص الحارس " الوكيل المعين لإدارة الأموال " غير أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يفتن إلى هذا الدفاع بتقريره أن المنع من التصرف لا يفقده أهلية التقاضى رغم أن الوكيل المعين لإدارة أموال الطاعن قد خوله الشارع حق تمثيل الطاعن أمام القضاء وتنفيذ الأحكام التى تصدر ضده في أمواله التى يتولى إدارتها نيابة عنه بما كان يتعين معه اختصاصه في الدعوى ليكون الحكم الصادر فيها حجة عليه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وإذ حجب هذا الخطأ عن التحقق من استمرار المنع من التصرف والإدارة المقضى به أو إنهائه وما يترتب على ذلك من رد الأموال إلى الطاعن وما يستتبع ذلك من إعادة الحق له في التقاضى بشأنها فإن الحكم فضلاً عما تقدم يكون مشوباً بفسور يبطله.

(الطعن رقم ١٠٦٨٥ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠ / ١٢ / ٢٨)

٣- أهلية أهلية التصرف: "أثر المنع من التصرف على الأهلية"

مفاد نصوص المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ مكرراً (ب) ابهذ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣ من قرار وزير العدل رقم ٢٢١٩ لسنة ١٩٩٩ أن صدور قرار النائب العام أو حكم المحكمة الجنائية المختصة بمنع المتهم من التصرف في أمواله وتعيين وكيلاً لإدارتها يترتب عليه غل يد الصادر ضده القرار أو الحكم عن إدارة أمواله الذي منع من التصرف فيها، فلا يكون له تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها وليس في ذلك نقص في أهلية الممنوع من التصرف وإنما هو بمثابة حجز على أمواله تفيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الوكيل المعين لإدارتها باعتباره نائباً قانونياً عنه في إدارتها لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة وغيرها من الجهات التي وقعت الجريمة على أموالها فيلتزم بالمحافظة على الأموال التي يتسلمها وما تتطلبه من أعمال لرعايتها والعناية بها وحتى انتهاء المنع من التصرف أو الإدارة فإذا ما انتهى المنع برد الأموال إلى صاحبها عاد للأخير تبعاً لذلك حقه في التقاضى بشأنها.

(الطعن رقم ١٠٦٨٥ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨)

٤- أهلية "أهلية التقاضي: وقف الأهلية: المحكوم عليه بعقوبة الجنائية"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - عدم أهلية المحكوم عليه بعقوبة جنائية للتقاضى أمام المحاكم سواء بصفته مدعياً أو مدعياً عليه بما يوجب إن لم يعين هو قيمياً تقره المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في مشورتها تعين هذا القيم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة في ذلك بما مؤداه أنه إذا اختصم أو خاصم بشخصه في دعوى خلال فترة تنفيذه للعقوبة الأصلية المقضى بها عليه دون القيم الذى يمثله قانوناً من قبل المحكمة فإن إجراءات هذه الخصومة تكون باطلة بقوة القانون.

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

* * *

٣٨- إثراء بلا سبب

١ - يعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق يقضي بنقل عبء الضريبة "على التصرفات العقارية" إلى المتصرف إليه، أي أن المتصرف هو الذي يتحمل عبء الضريبة، ويؤديها عنه المتصرف إليه، الذي يكون له الرجوع بما أداه على المتصرف المدين بدين الضريبة، بدعوى الإثراء بلا سبب، ويبطل كل شرط أو اتفاق على خلاف ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٠٤ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٣١ / ٠١ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ / رقم الجزء ١ / رقم الصفحة ٢٢٢)

٢ - إن النص في المادة ٣٣٣ من القانون المدني يدل على أن الأصل أن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا ينقضى به الدين ولا تبرأ به ذمة المدين إلا في الحالات التي أوردها نص المادة ٣٣٣ مدنى على سبيل الحصر، ومنها الوفاء بحسن نية للدائن الظاهر وهو الشخص الذى لا يكون دائئاً حقيقياً، ولكن الدين موجود في حيازته بحيث يقع في روع الناس أنه هو الدائن الحقيقى كالوارث الظاهر، فهذا المظهر وإن كان يتعارض مع الحقيقة، فقد اطمأنت الناس إليه ومن ثم وجبت حماية من يتعامل مع الوارث الظاهر بحسن نية وهو يتوافر إذا كان يجهل شخص الدائن الحقيقى ويكون الوفاء في هذه الحالة مبرئاً لذمة المدين، ويكون للدائن الحقيقى الرجوع على الدائن الظاهر بما استوفاه هذا من الدين دون حق طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب إذا كان حسن النية، كما يستطيع الدائن الحقيقى أيضاً أن يرجع بالتعويض على الدائن الظاهر إذا كان سئ النية وقت استيفاء الدين.

(الطعن رقم ٢٩٠٤ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٦/٢/١٤)

* * *

٣٩ - إفلاس

١ - إدارة أموال المفلس وتصفيته بعد شهر إفلاسه. أثره.

مفاد نص المادتين ٢١٦، ٢١٧ من قانون التجارة القديم - المنطبق على الواقعة - أن المشرع وضع قاعدة عامة متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها، ويتعين من ثم على محكمة الموضوع إعمالها من تلقاء نفسها دون حاجة لتمسك الخصوم بها، وهي متعلقة بتنظيم إدارة أموال المفلس وتصفيته بعد القضاء بشهر إفلاسه تقوم على أساس المساواة بين الدائنين بحيث يشتركون في توزيع أمواله كل بنسبة ديونه، بما لازمه عدم قيام أى منهم منفرداً باتخاذ إجراءات فردية على المفلس وعقاراته ومنقولاته سواء ما كان متعلقاً بإقامة الدعوى المتعلقة بها، وكذلك اتخاذ إجراءات التنفيذ على هذه الأموال سواء ما كان منها تالياً على تاريخ شهر الإفلاس أو الاستمرار فيما سبق اتخاذه منها قبل ذلك، والتي يتعين استمرارها بأمر من مأمور التفليسة.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٠/٣/٢٢)

٢ - شروط شهر الإفلاس :- التوقف عن الدفع. ماهيته.

إذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن نازع المطعون ضده الأول في دينه استناداً إلى إنكاره هذه المديونية بأن أقام الدعاوى أرقام ٣٧١٨، ٣٧١٩ لسنة ١٩٩٥، ٧٣٧ لسنة ١٩٩٦ مدنى طنطا بفسخ عقد الاتفاق الناشئة عنه السندات موضوع المطالبة وبراءة ذمته من قيمتها استناداً لإخلال المطعون ضده الأول بتنفيذ التزامه بهذا الاتفاق إلا أن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي التقت عن هذا الدفاع الجوهرى على قالة أن تلك الدعاوى لم ترفع إلا بعد إقامة دعوى الإفلاس، وهو ما لا يصلح بذاته دليلاً على عدم جديتها كما أنه اتخذ من مجرد عدم سداد مديونية المطعون ضده الأول دليلاً عن التوقف عن الدفع الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب دون بيان الأسباب التى استند إليها في ذلك، ودون تحقيق دفاع الطاعن سالف البيان الأمر الذى يكون معه الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٣/٢٥)

٣ - "أثر نقض حكم الإفلاس على قرارات قاضى التفليسة"

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثالث قد أشهر إفلاسه ووضعت الأختام على محلاته بموجب الحكم الصادر في الدعاوى أرقام.....،،، لسنة..... إفلاس بورسعيد الابتدائية، وتأيد ذلك الحكم في الاستئناف رقم..... لسنة..... ق الإسماعيلية - مأمورية بورسعيد - بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ فطعن

المذكور بالنقض بالطعن رقم.... لسنة.... ق وانتهت محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٢/٣/١١ إلى نقض حكم إشهار الإفلاس، فإنه يترتب على ذلك زوال الحكم المنقوض واعتباره كأن لم يكن، وإلغاء جميع الإجراءات والأعمال التي تمت نفاذاً له ومنها وضع الأختام على محلات المطعون ضده الثالث وقرار قاضي التفليسة بنزع العين من يد الطاعن وتسليمها للمفلس. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر حالة إفلاس المطعون ضده الثالث قائمة واعتد بما اتخذ من إجراءات في التفليسة ورتب على ذلك عدم جواز الطعن على الحكم الصادر في التظلم من قرار قاضي التفليسة وحجب نفسه عن بحث موضوع الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١٠/١٢/١)

٤- إفلاس من شروط شهر الإفلاس: صفة التاجر: " اكتساب صفة التاجر لا يستلزم قيد اسمه في السجل التجارى "

لا يلزم للشخص لاكتساب صفة التاجر قيد اسمه في السجل التجارى، وأن العلة في جعل البيانات المقيدة في السجل التجارى حجة على الغير من تاريخ قيدها في السجل تكمن في عدم جواز الاحتجاج بنفى الثابت بها، ولا ينال من تلك الحجة حق صاحب المصلحة في تكملة هذه البيانات بطريق الإضافة لها من خارج الثابت في السجل التجارى، وذلك بكافة طرق الإثبات القانونية.

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

٥- حكم شهر الإفلاس: " أثر القضاء ببطان سند المديونية الذى أقيم عليه حكم الإفلاس "

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قضى بإشهار إفلاسه بموجب الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٣٠ استناداً إلى مديونيته للمطعون ضده الأول بموجب كمبيالتين، وإذ قضى بردهما وبطلانهما بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة.... م جنوب الجيزة الابتدائية وصار انتهائياً بموجب الحكم في الاستئناف رقم..... لسنة.... ق القاهرة فإن الدعامة التى أقيم عليها الحكم الملتمس فيه تكون قد انعدمت مما كان يتعين معه إلغاء هذا الحكم وهذا ما يتفق مع طلبات الملتمس وإذ جاوز الحكم المطعون فيه نطاق الخصومة المطروح عليه بأن عول على ما جاء بتقرير أمين التفليسة من وجود مديونيات أخرى واستمرار حالة التوقف عن الدفع رغم أنه زعم انتفاء الدليل على وجود هذه المديونيات فإن الأحكام الواردة بهذا التقرير كانت تالية للحكم الملتمس فيه بما يكون معه ذلك الحكم قد شابه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١١/١/٢٤)

٦- شهر إفلاس الشريك المتضامن: "المطالبة بإشهار إفلاس الشركة يستلزم حتماً إشهار إفلاس الشريك المتضامن"

إذ كانت طلبات البنك المطعون ضده الأول أمام محكمة أول درجة إشهار إفلاس الطاعنين وهم بحسب ما ورد بالصحيفة..... بصفته مديراً للشركة وبصفته شريكاً متضامناً مع باقي الطاعنين ومن ثم فإن طلب شهر الإفلاس لسالف الذكر يكون وجه إليه بالصفتين وأن طلب المطعون ضده الأول بصفته إشهار إفلاس الشركة أمام محكمة الاستئناف ليس إلا قصراً للطلبات ولا يعد طلباً جديداً أو تغييراً للطلب المبدى أمام محكمة أول درجة بحسبان أن موضوع الطلب الأصلي واحد ولم يتغير وهو طلب إشهار إفلاس الشركة لتوقفها عن سداد ديونها. كما أن قصره للطلبات أمام محكمة الاستئناف لا يعنى استبعاد الشركاء المتضامين إذ أن شهر إفلاس الشركة يستتبع حتماً إفلاس الشركاء المتضامين فيها.

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٦)

٧- حكم شهر الإفلاس: آثار حكم شهر الإفلاس: "أثره على حق المفلس في التقاضي" تقدير قيمة دعوى الإفلاس:

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٥٩٤ والفقرة الثانية من المادة ٦٠٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة أن المشرع واستمرراً في تأكيد مبدأ حسن سير التقليسة أن تتركز إدارة أموال المفلس في يد أمين التقليسة فيكون من شأنه وحده أن يرفع الدعاوى للمطالبة بحقوق المفلس، وأنه يتلقى الدعاوى التي يرفعها الغير عليه، وأن هذا الحظر لا يكون إلا بصور حكم إشهار الإفلاس، ولا يقتصر منع المفلس من التقاضي على الدعاوى التي ترفع منه أو عليه بعد صدور حكم الإفلاس، إنما يتناول أيضاً الدعاوى التي تقام قبل صدور هذا الحكم ويدركها الحكم قبل الفصل فيها نهائياً، وذات القاعدة أيضاً تنصرف إلى مبدأ وقف الدعاوى الفردية المقامة من الدائنين، فإنه بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس فإن جميع الدعاوى التي تقام من أو على المفلس يتعين على المحكمة التي تنتظر تلك الدعاوى إصدار حكمها بوقف نظرها باعتبار أن الأمر يتعلق بقاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها ويتعين على المحكمة من تلقاء نفسها أعمالها متى توافرت موجبات أعمالها لحين استقرار حالة الإفلاس، وهذا الأمر يطبق سواء كان وكيل الدائنين ممثلاً في هذه الدعوى من عدمه، وذلك وفقاً لصراحة النص بل إنه هو صاحب الحق والصفة في إبداء هذا الدفع.

(الطعن رقم ٤٧٧٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧)

٨- دعاوى الإفلاس: اختصاص محكمة الإفلاس: "الغرض من تجميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة أمام محكمة أول درجة"

المقرر قانوناً منعاً من قطع أوصال المنازعات المتعلقة بالتفليسة وتجميعها أمام محكمة واحدة تكون أقدر بلا جدال على الفصل بسرعة فيها عقد المشرع للمحكمة التي أشهرت الإفلاس الاختصاص بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة وهي محكمة أول درجة.

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧)

٩- "أثر الحكم بشهر الإفلاس على الخلف الخاص"

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض إشهار إفلاس شركة - شركة مساهمة - على سند من أنها لم تكن طرفاً في حكم التحكيم الصادر بالإزام شركة - شركة تضامن - بما لا يكون له حجية فيما قضى به من دين قبل شركة المساهمة، واطرح دفاع الطاعنة بشأن مسؤولية الشركة الأخيرة عن ذلك الدين باعتبارها خلفاً خاصاً لشركة التضامن سائلة الذكر على ما خلص إليه من أن مسألة الاستخلاف هذه تعد نزاعاً متعلقاً بأصل الحق وينطوي على طلب تحقيق للدين ومدى استقراره وانشغال ذمة شركة المساهمة به وهو أمر يخرج عن ولاية محكمة الإفلاس وكانت هذه الأسباب سائغة وتتفق وصحيح القانون وتكفي لحمل قضاء الحكم.

(الطعن رقم ١٦٤٥٣ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٢)

١٠- إفلاس. نظام عام. تزوير. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير مدى جدية المنازعة في الدين". "نقض" أسباب الطعن: الأسباب الموضوعية."

المقرر أن تقدير جدية المنازعة في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس، وحالة التوقف عن الدفع - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو من المسائل التي يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

١١- إفلاس. "دعوى شهر الإفلاس" "محكمة الموضوع" "سلطتها في مسائل الإفلاس" حكم.

إذ كان الثابت في الأوراق توافر صفة التاجر في الطاعن بتحريره شيكات بنكية للمطعون ضدهم من الثاني حتى الأخير وآخرين بمبالغ جاوزت عشرين ألف جنيه وتوقف عن سدادها فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى توافر صفة التاجر للطاعن ومجاوزة رأسماله عشرين ألف جنيه، يكون قد انتهى صائباً، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

١٢ - إفلاس "دعوى الإفلاس". محكمة الموضوع". حكم.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن دعوى شهر الإفلاس متى رفعت فإنها لا تتعلق بشخص رافعها أو بمصلحته فحسب وإنما بمصلحة جميع دائنيه ولو لم يكونوا طرفاً في إجراءاتها أو كانوا دائنين غير ظاهرين لما لازمه أن تنازل الدائن رافع هذه الدعوى عن طلب إشهار إفلاس مدينه بعد أن أوفاه دينه ليس من شأنه أن يؤثر على استمرار نظر المحكمة للدعوى بحسبانه أنها قد ترى في الأوراق ما يساندها في القضاء بإشهار إفلاسه من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

١٣ - إفلاس "دعوى الإفلاس". محكمة الموضوع". حكم.

لا يشترط - القانون - للحكم بشهر الإفلاس تعدد الديون التجارية التي يتوقف المدين عن وفائها بل يجيز إشهار إفلاسه ولو ثبت توقفه عن وفاء دين واحد منها.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

١٤ - إفلاس "شهر الإفلاس" "التوقف عن الدفع". نظام عام. محكمة الموضوع" سلطتها في تقدير مدى جدية المنازعة في الدين". حكم "عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون".

إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٧ من إبريل سنة ٢٠٠٣ وحدد تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع ٣١ من مايو سنة ٢٠٠٠ أى بمدة تزيد على سنتين، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

١٥ - إفلاس "دعوى الإفلاس". محكمة الموضوع". حكم.

إذ كان الحكم المطعون فيه المؤيد بالحكم الابتدائي بإشهار إفلاس الطاعن قد أسس قضاءه على توقفه عن سداد مديونيته للمطعون ضدهم من الثالث حتى الأخير، دون أن يقدم عذراً مقبولاً بما ينبئ عن اضطراب مركزه المالي، وفي ذلك ما يغنيه عن الاعتداد بتنازل المدعى الأصيل عن دعواه أو بحث باقي الديون محل الصلح، بما يضحى النعى عليه في هذا الخصوص في غير محله.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

١٦ - إفلاس. نظام عام. تزوير. محكمة الموضوع" سلطتها في تقدير مدى جدية المنازعة في الدين". نقض "أسباب الطعن: الأسباب الموضوعية".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن محكمة الإفلاس ليست محكمة الموضوع بالنسبة للطعن بتزوير الأوراق التي تطرح عليها، وبالتالي فهي

لا تحسم الخصومة بشأن هذه الأوراق أو تزويرها ولا يحوز ما قررته بشأن عدم جدية الطعن بالتزوير أية حجية أمام محكمة الموضوع التي تفصل في الادعاء بالتزوير.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

١٧ - إفلاس. "دعوى شهر الإفلاس" "محكمة الموضوع" "سلطاتها في مسائل الإفلاس" حكم.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وإن اشترطت الفقرة الأولى من المادة ٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لشهر إفلاس التاجر أن يكون ممن يلزمه هذا القانون بإمسك دفاتر تجارية وتطلبت المادة ٢١ منه على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسكها إلا أن المشرع لم ير تعريف لهذا المال وإنما ترك أمر استخلاص حقيقة مقداره المستثمر في التجارة لقاضي الموضوع والذي لا يقتصر بالضرورة على رأس ماله الذي يملكه سواء ورد بصحيفة سجله التجارى أو ما استخدمه في تجارته بالفعل، وإنما يمتد كذلك إلى حجم تعاملاته من بضائع أو يبرمه من صفقات تجارية أو يعقده من قروض أو غيرها لتيسير وتنشيط أعماله التجارية وزيادة ائتمانه، دون أن يقيد فيما قد ينتهي إليه في ذلك إلا أن يكون سائغاً يترد إلى أصل ثابت في الأوراق وكاف لحمل قضائه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

١٨ - إفلاس. نظام عام. تزوير. محكمة الموضوع "سلطاتها في تقدير مدى جدية المنازعة في الدين". "نقض" أسباب الطعن: الأسباب الموضوعية.

إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استدل على عدم جدية منازعة الطاعن في المديونية من إقامته دعاوى التزوير الأصلية في تاريخ لاحق على دعوى الإفلاس وانتهى إلى قضائه بإشهار إفلاسه لاضطراب مركزه المالى بما يعرض حقوق دائنيه للخطر، على نحو ما ورد بالرد على الوجهين الأول والرابع من السبب الثانى، وكانت هذه الأسباب سائغة وتكفى لحمل النتيجة التى انتهت إليها الحكم، فإن النعى عليه بهذا السبب هو في حقيقته جدل فيما لقاضى الموضوع من حق تقدير الدليل وفهم الواقع في الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

١٩ - إفلاس "شهر الإفلاس" "التوقف عن الدفع". نظام عام. محكمة الموضوع "سلطاتها في تقدير مدى جدية المنازعة في الدين". "حكم" "عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون".

مفاد النص في المادة ٥٦٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع في صدد تعيين تاريخ

مؤقت للتوقف عن الدفع أجاز للمحكمة التي قضت بإشهار الإفلاس تعيين تاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من النيابة أو المدين أو أحد الدائنين أو أمين التفليسة أو غيرهم من ذوى المصلحة ولها تعديل هذا التاريخ إلى انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون التي تم تحقيقها وأسباب المنازعة فيها إن وجدت، وما يراه بشأن قبولها أو رفضه - ١ على النحو المبين في المادة ١/٦٥٣ من هذا القانون، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصير التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائياً، واستقراراً للمعاملات حدد المشرع الفترة التي يجوز للمحكمة إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع بسنتين، ولا يجوز إرجاع تاريخ التوقف إلى أكثر منها وذلك من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٢)

٢٠ - إفلاس. "حكم شهر الإفلاس" - "أمين التفليسة: اختصاصاته". بطلان "بطلان الأحكام". حكم "بيانات حكم شهر الإفلاس: بيان أمين التفليسة" - "حجية حكم الإفلاس". نظام عام "إجراءات الإفلاس". نقض "أسباب الطعن: الأسباب المتعلقة بالنظام العام".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها، كما يجوز للخصوم وللنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم.

(الطعن رقم ٥٧٦٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٢)

٢١ - إفلاس. "حكم شهر الإفلاس" - "أمين التفليسة: اختصاصاته". بطلان "بطلان الأحكام". حكم "بيانات حكم شهر الإفلاس: بيان أمين التفليسة" - "حجية حكم الإفلاس". نظام عام "إجراءات الإفلاس". نقض "أسباب الطعن: الأسباب المتعلقة بالنظام العام".

مفاد نص المواد ١/٥٦١، ٥٦٤، ٥٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المشرع أوجب أن يشتمل الحكم الصادر بإشهار إفلاس التاجر - وهو واجب النفاذ - على بيانات معينة على وجه التحديد منها تعيين أمين التفليسة، وذلك ببيان اسمه في منطوق هذا الحكم، حتى يتسنى لقلم كتاب المحكمة إخطاره فور صدوره بكتاب مسجل بعلم الوصول، ليتولى إجراءات تنفيذه بشهره بالسجل التجاري، ونشر ملخصه بإحدى الصحف مشتملاً بجانب بيانات أخرى على اسمه وعنوانه، مع دعوة

الدائنين لتقديم ديونه -م في التفليسة خلال مواعيد حددها بالنسبة لكل إجراء، وهي في مجموعها إجراءات ومواعيد حتمية يتعين مراعاتها لتعلقها بالنظام العام أسندها المشرع لأمين التفليسة دون غيره من القائمين على إدارتها على نحو قاطع ؛ مما يوجب على الحكم أن يورد اسمه كاملاً وواضحاً لا يثير لبساً في حقيقة شخصه.

(الطعن رقم ٥٧٦٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٢)

٢٢ - إفلاس. "حكم شهر الإفلاس" "أمين التفليسة: اختصاصاته". بطلان "بطلان الأحكام". حكم "بيانات حكم شهر الإفلاس: بيان أمين التفليسة" "حجية حكم الإفلاس". نظام عام "إجراءات الإفلاس". نقض "أسباب الطعن: الأسباب المتعلقة بالنظام العام".

إذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في منطوق قضائه بشهر إفلاس الطاعنين على تعيين صاحب الدور أميناً للتفليسة، فإنه يكون قد جهل به وبشخصه، في حين أنه يتعين أن يكون بيانه كاملاً واضحاً حتى يتسنى لقلم الكتاب إخطاره لتولى المهام المكلف بها، وكان عدم إيراد الحكم المطعون فيه لاسم أمين التفليسة على ذلك النحو من شأنه التجهيل في حقيقة شخصه، وهو ما من شأنه تعذر تنفيذ حكم شهر الإفلاس فور صدوره، ويفرغه من غايته ومرماه على الرغم من كونه ذا حجية عينية على الكافة، ومنهم المدين المفلس ودائئوه، ويحول دون استكمال إجراءاته المتعلقة بالنظام العام، فإنه يكون قد صدر باطلاً.

(الطعن رقم ٥٧٦٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٢)

٢٣ - إفلاس "شهر الإفلاس" "التوقف عن الدفع". نظام عام. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير مدى جدية المنازعة في الدين". حكم "عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن أحكام قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٢)

٢٤ - إفلاس - امر اداء "جواز الطعن في الأحكام الصادرة بعزل أمين التفليسة"

النص في المادة ٥٦٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "لا يجوز الطعن بأى طريق في: (أ) الأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أو استبدال قاضى التفليسة أو أمينها أو مراقبها (ب) الأحكام الصادرة في الطعن في قرارات قاضى التفليسة" مفاده أن المشرع قصر عدم الطعن في هذه الحالة على أمرين هما تعيين أمين التفليسة والتي أناط المشرع المحكمة بعد القضاء

بإشهار إفلاس المدين المفلس تعيين أمين للتفليسة لإدارة أموال التفليسة، كما أنط بها استبدال أمين التفليسة، دون أن يمتد هذا الحظر على الحكم الصادر بعزل أمين التفليسة بناء على حكم المادة ٥٧٦ من ذات القانون، إذ لو أراد المشرع المساواة بين حالتى الاستبدال والعزل لكان قد نص صراحة على ذلك.

(الطن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٠١٣/١/١٤)

٢٥- افلاس لإدارة التفليسة: "مناط عزل أمين التفليسة"

أفرد المشرع للعزل نصاً خاصاً وفقاً لحكم المادة ٥٧٦ من القانون المذكور (قانون التجارة) بأن أعطى للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضى التفليسة أو المفلس أو المراقب عزل أمين التفليسة، وكان هذا النص تالياً على الحكم الخاص بالاستبدال في النص في المادة ٥٦٧ من القانون، كما أن المستفاد من النصوص سالفة الذكر أن نطاق استبدال أمين التفليسة يختلف عن نطاق عزله لأن الاستبدال كما قد يكون بناء على طلب قاضى التفليسة قد يكون أيضاً بناء على طلب أمين التفليسة ذاته لأن أمر الاستبدال قد يكون متعلقاً بشخصه أو لعدم استطاعته إدارة أموال المفلس بالنظر إلى نوعيتها أو حجمها، أما العزل فإنه غالباً يكون لعدم رضاء قاضى التفليسة أو المفلس أو المراقب لأداء أمين التفليسة لإهماله أو عدم أمانته أو لأمر مماثلة، ولا يكون لأمين التفليسة رأى في قبول العزل من عدمه، كما لا يتصور أن يكون طلب العزل بناء على طلب أمين التفليسة كما في حالة استبداله على النحو سالف البيان.

(الطن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٠١٣/١/١٤)

٢٦- افلاس حكم شهر الإفلاس: أثار حكم شهر الإفلاس: "أثره على حق المفلس في

التقاضي"

القاعدة :- يترتب على حكم إشهار الإفلاس أن تغل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، إلا أن ذلك لا يحول دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه ويكون له رفع الدعاوى لقطع التقادم أو الطعن على الأحكام الصادرة ضده تجنباً لسقوط الحق في الطعن على أن ذلك لا بد، وأن يقترن بإخطار أمين التفليسة ليتدخل في الدعوى أو الطعن حتى يتسنى له استكمال الإجراء بمفرده باعتباره الممثل القانونى لروكية المفلس دون أن يكون للأخير الحق في تمثيلها أو الحضور أمام الجهات التى أقيمت أمامها الدعوى أو الطعن الذى أقامه إذ يتوقف حقه في تمثيل المنشأة عند حد إقامة الدعوى أو الطعن دون مباشرة إجراءات نظرها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، ولم يأبه بحضور المفلس بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف والاعتداد بهذا

الحضور في ترتيب الأثر المترتب على تخلف ممثل المستأنف - أمين التفليسة
- عن الحضور باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، فإن النعى عليه بما سلف
(مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه) يكون على غير أساس.
(الطعن رقم ٤٥٩٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٤)

٢٧ - إفلاس "عدم انسحاب أثر الحكم بإفلاس شركة على شركة أخرى لذات الشركاء"

إذ قضى الحكم المطعون فيه في مدوناته على انسحاب أثر إفلاس شركة..... إلى شركة..... وأحقية أمين التفليسة في بيع مصنع الشركة الأخيرة وضم أرباحه لأموالها باعتبار أن الشركاء في الشركة الأولى هم بذاتهم الشركاء في الشركة الثانية والتي لا بد وأن تكون قد انقضت بإشهار إفلاس أحد الشركاء فيها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.
(الطعن رقم ١٣٣٧٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٥)

٢٨ - إفلاس "ميعاد سقوط الحق في إقامة دعوى عدم نفاذ التصرف بالبيع الصادر من المفلس"

إذ كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه اتخذ من المادة ٥٩٨ / سالف الذكر (من قانون التجارة) أساساً لقضائه في الدعوى، وكان النص في المادة ٦٠٤ من قانون التجارة سالف البيان واضحاً قاطع الدلالة في تحديده مدة سنتين ميعاداً لسقوط الدعاوى الناشئة عن تطبيق المادة ٥٩٨ / ج من القانون أنف البيان، وكان الثابت بالأوراق أنه قد صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة المدينة - - بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٣ بما كان يتوجب على أمين التفليسة - المطعون ضده الأول - إقامة دعوى عدم نفاذ التصرف بالبيع المشهر برقم..... الصادر من الشركة للبنك الطاعن إبان مدة سنتين كحد أقصى من تاريخ صدور ذلك الحكم إلا أنه تقاعس عن ذلك حتى تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣ أى بعد انقضاء أكثر من سنتين بالمخالفة لنص المادة ٦٠٤ من قانون التجارة سالف البيان بما يكون قد أسقط حقه في إقامتها إعمالاً لهذا النص، وهو ما تمسك به البنك الطاعن في دفاعه إلا أن رد الحكم المطعون عليه كان باتخاذ علم المطعون ضده الأول - أمين التفليسة - بالتصرف أساساً لبداية احتساب مدة السنتين سالفتي البيان وهو رد لا يواجه دفاع الطاعن ولا يتفق مع حكم القانون لاستدائه لحكم مغاير لما أتى بهالنص صراحة من تحديد مدة السنتين بدءاً من تاريخ صدور حكم الإفلاس، على نحو ما سلف بيانه، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٤٧٤٢ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٣)

٢٩- "انسحاب أثر الحكم بشهر إفلاس شركة تضامن أو توصية بسيطة إلى الشركاء المتضامنين فيها"

الشركاء المتضامنون في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة فإنهم نظراً لكونهم ملتزمين بديون هذه الشركة بصفة تضامنية في أموالهم الخاصة، ومن ثم فإن الحكم الصادر بشهر إفلاس هذه الشركة ينسحب أثره بكافة مكوناته وتوابعه على الشريك المتضامن بما مقتضاه أن تاريخ التوقف للشركة عن الدفع والمحدد بحكم شهر الإفلاس يكون له ذات الأثر على الشريك المتضامن.

(الطعن رقم ١٦٤٥٣ لسنة ٧٥ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/١٢)

إفلاس: التزام المدين المفلس بأداء جميع الفوائد المستحقة عليه بعد انتهاء التفليسة

النص في المادة ٦٠٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ السارى على الواقعة أن الحكم بشهر الإفلاس يوقف سريان عوائد الديون العادية بالنسبة إلى جماعة الدائنين فقط ولا تجوز المطالبة بعوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال التي يقع عليها التأمين " مفاده أنه لا يوقف سريان الفوائد إلا بالنسبة لجماعة الدائنين أما المدين المفلس فيلتزم بأداء جميع الفوائد المستحقة عليه بعد انتهاء التفليسة، لما كان ذلك، وإذ انتهى الحكم إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه قصوره في أسبابه الواقعية المؤدية لها باعتبار الطاعن ليس طرفاً في دعوى الإفلاس إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب بما تصلح لها دون أن تنتقضه ويكون النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣)

إفلاس أحد الملتزمين دون المتضامنين أو الكفلاء

الأصل أن إفلاس أحد الملتزمين لا أثر له على مركز الملتزمين الآخرين من المدينين المتضامنين معه ولا على مركز كفلائه في الدين طالما أنه لم يثبت توقفهم عن الدفع وبالتالي فإذا وقف سريان الفوائد بالنسبة إلى أحد الملتزمين نتيجة شهر إفلاسه فلا يقف سريانها بالنسبة إلى غيره من الملتزمين .

(الطعن رقم ١٥٤٤٤ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٥/٨/٥)

الصلح الواقى من الإفلاس

إذ كان التطور في نظم التجارة والصناعة واشتداد المنافسة فيهما وحدثت أزمات مالية واقتصادية قد لوحظ منها أن توقف التاجر عن دفع ديونه قد يقع رغم حرصه ويقظته لأسباب قد يصعب عليه توقعها أو العمل على تفادى آثارها مما حدا بالمشروع إلى الأخذ بنظام الصلح الواقى من الإفلاس لتمكين المدين حسن النية من تجنب شهر إفلاسه عن طريق اتفاق يقع تحت إشراف القضاء مع غالبية الدائنين وتلتزم فيه الأقلية برأى الأغلبية وقد نظم المشروع ذلك في قانون

التجارة الجديد في المواد ٧٢٥ وما بعدها وكانت المادة ٧٥٨ من بين تلك المواد تنص على أنه " ١ - يقوم قلم كتاب المحكمة بتبليغ المدين والدائنين الذين قدموا اعتراضات على الصلح بميعاد الجلسة التي حددت لنظر هذه الاعتراضات وطلب التصديق على الصلح ٢ - تفصل المحكمة في الاعتراضات وفي طلب التصديق على الصلح بحكم واحد يكون نهائياً " وكانت اعتبارات ذلك النص قد وردت بصفة عامة مطلقة وواضحة فلا محل للتفسير لكون النص قطعي الدلالة على كون الحكم الصادر في الاعتراضات وفي طلب التصديق على الصلح يكون نهائياً بقوة القانون ومن ثم لا يجوز استئنافه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الاستئنافات ورتب على ذلك تعديل الحكم المطعون عليه بالاستئنافات الثلاثة المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٤٢٤ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/١/١٠)

* * *

٤٠ - استضافه

١ - استضافة:

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها الثانية هي الحاضنة للصغير "....." فإن لوالده - المطعون ضده الأول - الحق في رؤيته إلا أن هذا الحق مقصور على النظر إلى الصغير وفي أحد الأماكن التي حددها قرار وزير العدل سالف البيان ولا يجوز للأب أن يباعد بين الأم وولدها في سن الحضانة أو أن يسلمه عنها فلا يجوز له اصطحاب الصغير إلى منزله للمبيت معه لأن ذلك يفوت عليها حق حضانتها ويعد إخلالاً بحكم الحضانة لو أجيب إلى طلبه وفيه إيذاء للصغير وظلم للأُم والظلم مدفوع بالنص، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بإلغاء الحكم المستأنف والسماح للمطعون ضده الأول باصطحاب الصغير وهو في سن الحضانة للمبيت معه يومي الخميس الأول والثالث من كل شهر من الساعة السادسة يوم الخميس حتى الساعة السادسة مساء اليوم التالي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٣/٩)

٢ - استضافة:

ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر على أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير، وقد صدر قرار وزير العدل رقم (١٠٨٧) لسنة ٢٠٠٠ - تنفيذاً لأحكام القانون - المار بيانه - متضمناً أن رؤية الصغير - في حالة عدم اتفاق الطرفين تتم في أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية، أو أحد مراكز رعاية الشباب، أو إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق أو إحدى الحدائق العامة والتي تحدده المحكمة - من هذه الأماكن - وفقاً للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب - قدر الإمكان - وظروف أطراف الخصومة مع وجوب أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير وألا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل، وعلى ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً مع مراعاة أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض مع مواعيد انتظام الصغير في دور التعليم.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٣/٩)

الإيواء والاستضافة:

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب تدخل الطاعن "المستأجر الأصلي" بطرد المطعون ضده من العين محل النزاع على سند من أن عقد الإيجار له طابع عائلي وأن المطعون ضده الأول نجل الطاعن وأحد أفراد أسرته ويقع عليه واجب إيوائه قانوناً بالرغم من أن إقامة المطعون ضده بعين النزاع مع المستأجر الأصلي على سبيل الاستضافة يبقى الطاعن هو الطرف الأصيل والوحيد في التعامل مع المؤجر ولا توجد له قبل الطاعن أية حقوق قانونية أو اجتماعية إعمالاً لقاعدة نسبية أثر العقد وأن حقه في الإقامة مع الطاعن متفرع من حق الأخير في الانتفاع بعين النزاع بسبب قرابته له - نجله - ولا يجوز له وهو مقيم بالعين على هذا النحو أن يدعى لنفسه حقاً عليها في مواجهة الطاعن ويكون للأخير الحق في طلب طرده منها لشغله إياها بلا سند قانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذي أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠١١/٦/٢٦)

* * *

٤١ - إعدار

١- الإعدار. ماهيته.

المقصود من الإعدار وفقاً للمادتين ٢١٨، ٢١٩ من القانون المدني هو مجرد تسجيل الدائن على المدين تأخره في تنفيذ التزامه حتى لا يحمل سكوت الدائن محمل التسامح فيه أو الرضاء الضمني به، والإعدار على هذا النحو قد شرع لمصلحة المدين فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً، فإذا لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الدائن لم يعذره أو يبطلان هذا الإعدار فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض، لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف، فإنه لا يقبل منها إثارته أمام هذه المحكمة - محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٠/٤/١٣)

* * *

٤٢ - أحوال شخصية لغير المسلمين

١- أحوال شخصية " مسائل الولاية على النفس: المسائل المتعلقة بغير المسلمين: النسب: الزنا: سقوط الحق في طلب التطليق للزنا " - التنازل عن شكوى الزنا: أثره.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ٦٤ من المجموعة الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ على أنه " لا تقبل دعوى الطلاق، إذا حصل صلح بين الزوجين، سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة في الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب " مفاده أن حق الزوج البريء في طلب التطليق لعلّة الزنى، يسقط إذا تم صلح بين الطرفين أو ثبت أن الزوج البريء صفح عن الزوج المخطيء، صراحة أو دلالة بعد حدوث الواقعة.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠٠٧/٦/٤)

٢- أحوال شخصية " مسائل الولاية على النفس: المسائل المتعلقة بغير المسلمين: النسب: الزنا: سقوط الحق في طلب التطليق للزنا " - التنازل عن شكوى الزنا: أثره.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن قانون الإجراءات الجنائية إذ نص في المادة ١٠ منه على حق مقدم الشكوى أو الطلب في التنازل عنه، في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، قد جعل أثر هذا التنازل منصبا على الدعوى الجنائية وحدها.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠٠٧/٦/٤)

٣- أحوال شخصية " المسائل المتعلقة بغير المسلمين: القانون الواجب التطبيق "

المقرر أن الدفع بعدم قبول دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين لأن شريعتهم لا تجيز الطلاق طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ببعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية يرمى إلى الطعن بعدم توفر الشروط اللازمة لقبول الدعوى ومن ثم فهو بحسب مرماه دفع موضوعي بعدم قبول الدعوى يجوز إبدائه في أية حالة تكون عليها عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون المرافعات، كما أن الباعث على تقرير هذا الدفع - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للنص (الذي حل محله النص الحالي) - هو دفع الحرج والمشقة بالنسبة للطوائف التي لا تدين بالطلاق أي أنه مقرر لصالح هذه الطوائف حماية لعقيدتهم الدينية وليس لصالح الخصوم، مما مؤداه تعلق هذا الدفع بالنظام العام . .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨)

٤. أحوال شخصية" المسائل المتعلقة بغير المسلمين: القانون الواجب التطبيق .

المقرر أن الدفع بعدم قبول دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين لأن شريعتهم لا تجيز الطلاق طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ببعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية يرمى إلى الطعن بعدم توفر الشروط اللازمة لقبول الدعوى ومن ثم فهو بحسب مرماه دفع موضوعي بعدم قبول الدعوى يجوز إيدأؤه في أية حالة تكون عليها عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون المرافعات، كما أن الباعث على تقرير هذا الدفع - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للنص (الذي حل محله النص الحالي) - هو دفع الحرج والمشقة بالنسبة للطوائف التي لا تدين بالطلاق أى أنه مقرر لصالح هذه الطوائف حماية لعقيدتهم الدينية وليس لصالح الخصوم، مما مؤداه تعلق هذا الدفع بالنظام العام.

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨

٥. أحوال شخصية" المسائل المتعلقة بغير المسلمين: القانون الواجب التطبيق .

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مؤدى النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ - ببعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية - أن المشرع قصد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في منازعات الأحوال الشخصية التي تقوم بين زوجين غير مسلمين إذا ما اختلفا طائفة أو ملة، وأن دعوى الطلاق لا تقبل من أحدهما على الآخر إلا إذا كانت شريعتهم تجيزه، أى أن يكون الطلاق مشروعاً في ملة كل من الزوجين غير المسلمين، ولو توقف على حكم القاضي، وأن المشرع قصد من هذا النص التفرقة بين الطوائف التي تجيز شريعتها الطلاق، فأجاز قبول الدعوى به بالنسبة لها دون الطوائف التي لا تجيزه شريعتها، فمنع من قبول دعوى الطلاق بين من ينتمون إليها دفعاً للحرج والمشقة، وكان المذهب الوحيد في المسيحية الذى لا يجيز الطلاق هو المذهب الكاثوليكي على اختلاف طوائفه . لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها أقامت الدعوى الماثلة بطلب التطلق خلعاً من الطاعن طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بعد انضمامها لطائفة الأقباط الأرثوذكس وبقاء الطاعن في طائفته وهى الأقباط الكاثوليك وهى إحدى طوائف المذهب الكاثوليكي التي لا تجيز شريعته الطلاق ولو بحكم القاضي في صورة الخلع، ومن ثم فإن هذه الدعوى تكون غير مقبولة عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وإذ انتهى الحكم الابتدائي إلى تطبيق المطعون ضدها من الطاعن خلعاً، ثم قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئناف هذا الحكم عملاً بنص المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨

٦- متعة :

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لما كان نص المادة ٢/٦ ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمالية على أنه أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية مالية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام في نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم.

(الطعن رقم ٨٢٢ جلسة ٦٩ ق- جلسة ٢٠٠٩/١١/١٤)

* * *

٤٣- اعتماد مستندي

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الاعتماد المستندي تعهد مصرفي مشروط بالوفاء صادر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب المشتري الأمر وبالمطابقة لتعليماته والشروط التي يحددها ويسلم للبائع المستفيد، مستهدفاً الوفاء بقيمة السلعة أو السلع المشتراه خلال فترة محددة في حدود مبلغ معين نظير مستندات مشترطة ويجرى التعامل في ظله بين البنك فاتح الاعتماد والبنك المؤيد أو المعزز له - إن وجد - وبين كل من الأمر والمستفيد على المستندات وحدها وسلامتها وتطابقها في مجموعها ومطابقتها للشروط الواردة في طلبه دون النظر إلى البضاعة أو العلاقة الخاصة بين البائع والمشتري حول العقد الذي يحكم علاقتهما ومدى صحته ونفاذه والمؤثرات التي تطرأ عليه باعتبار أن فتح الاعتماد بطبيعته يعد عملاً تجارياً مستقلاً عن عمليات البيع والشراء والعقود الأخرى التي يستند إليها، ولا يعتبر البنك فاتح الاعتماد أو المعزز له ذا علاقة بها أو ملتزماً بأحكامها، كما يخضع هذا التعامل أساساً للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد إذ هي التي تحدد التزامات البنك فاتح الاعتماد، وحقوق وواجبات كل من الأمر والمستفيد فإن قصرت عن مجابهة ما يثور من أنزعة أثناء تنفيذه طبقت الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية - الصيغة المعدلة لعام ١٩٩٣ منشور غرفة التجارية الدولية رقم ٥٠٠ باريس - مع جواز تكملتها بنصوص ومبادئ القانون الداخلي لقاضي النزاع.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٧٩ جلسة ٢٥/٦/٢٠٠٩)

٢- تعيين على البنك فاتح الاعتماد أن يفحص كافة الوثائق التي يقدمها المستفيد بعناية معقولة للتأكد من مطابقتها في ظاهرها لشروط وتفاصيل الاعتماد مطابقة حرفية كاملة دون أي تقدير لمدى جوهرية أي شرط فيها، إذ قد يكون له معنى فنياً لا يدركه البنك أو موضوع اعتبار خاص لدى الأمر.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٧٩ جلسة ٢٥/٦/٢٠٠٩)

٣- إن قاعدة " الغش يبطل التصرفات " هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون، وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتتيال، وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توفره في التصرفات والإجراءات عموماً صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٧٩ جلسة ٢٥/٦/٢٠٠٩)

٤- إذ أرفق وكيل الطاعن صورة ضوئية من حكم محكمة جينيف تمنع البنك فاتح الاعتماد والبنك الطاعن - المعزز - من الوفاء بقيمة الاعتماد المستندي أنف البيان للمطعون ضده الأول بصفته مع التحفظ على مستندات

الشحن تحت يد البنك فاتح الاعتماد لحين صدور حكم موضوعي منه للنزاع، ويستفاد من ذلك أن هناك نزاعاً حول صحة المستندات المقدمة من قبل المطعون ضده الأول للطاعن، وأن هناك غشاً قد ارتكبه سالف الذكر فيما يتعلق بتلك المستندات، سيما وأن العميل الأمر قدم مستندات تناقض الثابت بسند الشحن آنف البيان ألا وهي خطاب صادر من مالك السفينة سالف الذكر المدعى بشحن البضائع عليها يفيد أنه لم يتم شحن أية بضائع على هذه السفينة من ميناء أوكرانيا أو أى ميناء آخر في تاريخ ١٩٩٦/٧/٧، وكان ذلك السلوك من قبل المطعون ضده الأول بصفته ليحصل من الطاعن على قيمة الاعتماد المستندي آنف البيان هو من قبيل الغش، وأن هذا الغش أثبتته العميل الأمر.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٥)

٥- إذ كان العميل الأمر استصدر أمراً من القضاء المستعجل في بلده بوقف صرف قيمة الاعتماد، وأنه وإن كانت الأحكام الأجنبية لا تحوز حجية أمام المحكمة إلا أنها تعتبر دليلاً على وقوع الغش في المستندات آنفة البيان، ومن ثم فإن امتناع البنك عن صرف هذا الاعتماد يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام الطاعن بصفته بأن يؤدي للمطعون ضده الأول بصفته قيمة الاعتمادين المستنديين سندی التداعى فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٥)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ب)

١- براءة الذمة**١- آثار الكفالة " : شرط براءة ذمة الكفيل حالة عدم تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين " عقد الشركة**

يجب على الكفيل في حالة عدم تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين أن يطلب استتزال ما كان يحصل عليه الدائن من تفليسة المدين سواء كان ذلك في صورة الدعوى أو في صورة الدفع، باعتبار أن مقدار هذا المبلغ يمثل الضرر الذي أصابه من عدم تقدم الدائن في التفليسة بالدين . فلا يبرأ الكفيل بقوة القانون من هذا المقدار، بل لا بد له من الطلب . لما كان ذلك، وكانت الطاعتان لم تحدد أو تثبتا مقدار المبلغ المراد استتزاله وهو ما كان للمطعون ضده كدائن الحصول عليه من حقه إذا تقدم في تفليسة المدين وهو ذاته الذي يمثل مقدار الضرر الذي أصابهما من إهماله في التقدم، حتى يمكن إجراء المقاصة بين مديونية الطاعتين ومقدار ما أصابهما من ضرر . بما يكون طلبهما ببراءة ذمتها على غير سند صحيح من القانون.

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٧/١٠)

٢- مسؤولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين.

إذا كانت الطاعة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف ببراءة ذمتها من التعويض المطالب به تأسيساً على أن تقاضى المطعون ضده الأول التعويض عن الضرر ذاته من شركة للتأمين المؤمن لديها من مخاطر إحدى السيارتين المتسببتين في الحادث يترتب عليه براءة ذمتها إعمالاً لنص المادة ١٣ من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وقدمت تأييداً لدفاعها صورة ضوئية غير مجودة من محضر تحصيل مبلغ ٢٩٦٠٠ جنية مدفوع من شركة للتأمين لصالح المطعون ضده الأول، وكان الحكم المطعون فيه رغم أنه حصل في مدوناته دفاع الطاعة المتقدم إلا أنه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهري مع أنه من شأنه لو صح قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب ومخالفة القانون.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٤/٦)

٣- التزام " تنفيذ الالتزام " . بيع " التزامات البائع " - التزامات المشتري.

إذا كان النص إلى البند الثالث من عقد البيع المؤرخ/١٩٩١ المبرم بين الطرفين على أن الباقي من الثمن ومقداره جنية يدفع عند الانتهاء من تسجيل حصة الأرض الخاصة بالوحدات المباعة، لا يفيد صراحة أو ضمناً اتفاق المتعاقدين على أن يقوم البائع - الطاعن - بإجراءات التسجيل أو تحمل تكاليفه فإن القيام بهذه الإجراءات وما تطلبه من نفقات يقع على عاتق المشتري - المطعون ضدها - ، وإذا فسر الحكم المطعون فيه عبارات ذلك البند بأنها

تضع على عاتق الطاعن التزام القيام بإجراءات التسجيل ورتب على ذلك عدم حلول أجل استحقاق الباقي من الثمن إلا بعد تنفيذ هذا الالتزام فإنه يكون قد خرج في تفسيره لذلك البند عما تحتمله عباراته وجاوز المعنى الظاهر لها، وإذا لم تدع المطعون ضدها اتخاذ إجراءات التسجيل وخلت الأوراق من دليل على تقصير الطاعن في الوفاء بما يفرضه عليه القانون من التزامات بنقل الملكية وتيسير انتقالها إليها متدارج عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/٠٠/٠٠ حتى تاريخ تحرير عقد جديد بتاريخ ١٩٩٦/٠٠/٠٠ بين المدعى العام الاشتراكي البائع له والمطعون ضدها التي وقعت على هذا العقد بصفتها مشتريه منه مباشرة لحصتها من أرض النزاع وكان توقيع المطعون ضدها على ذلك العقد باعتبارها مشتريه من البائع للطاعن يجعله بمثابة اتفاق مباشر بين المطعون ضدها كدائن بالتزام نقل الملكية وبين المدعى العام الاشتراكي كمحال عليه حل بمقتضاه الأخير محل الطاعن المدين الأصلي في هذا الالتزام وفقاً لنص المادة ٣٢١ من القانون المدني وهو ما يترتب عليه براءة ذمة الطاعن المدين الأصلي من ذلك الالتزام من تاريخ إلزام العقد المؤرخ ١٩٩٦/٠٠/٠٠ ومن ثم استحقاقه للباقي من الثمن، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٤٩٢ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٥/١/١٩)

* * *

٢ - بدلات**١ - بدلات: " بدل التمثيل للعاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء "**

النص في المادة ٣٨ من لائحة نظام العاملين لدى الطاعة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣ والصادرة نفاذاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية - الواجبة التطبيق على واقعة النزاع - يدل على أنه يشترط لصرف بدل التمثيل الذي قرره الطاعة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرة أن يكون العامل شاغلاً للوظيفة وقائماً بأعبائها فعلاً سواء بصفة أصلية أو بطريق النذب إليها وذلك لمواجهة الالتزامات التي تفرضها عليه وظيفته. لما كان ذلك. وكان الثابت من القرار رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من الطاعة في ٢٢/٨/٢٠٠٦ بترقية المطعون ضده وآخرين إلى وظيفة كبير بالوظائف التخصصية والفنية اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ أنه تضمن النص على أن هذه الترقية بصفة شخصية مع استمرار المرقين في القيام بأعمال وظائفهم التي كانوا عليها وقت الترقية مما مفاده أن المطعون ضده لم يشغل وظيفة كبير فنيين التي رقى إليها بموجب هذا القرار وإنما استمر في القيام بأعمال الوظيفة التي كان عليها وقت الترقية فلا يستحق بدل التمثيل المقرر لها بفرض صحة أن هذه الوظيفة تقع ضمن الوظائف القيادية والنظيرة التي تقرر لها هذا البدل. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في هذا البدل أسوة بزملائه الذين سبق ترفيتهم إلى هذه الوظيفة بالرغم من عدم جواز إعمال قاعدة المساواة فيما يناهض أحكام القانون فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٤٩٥٤ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٠/١٢/٨)

٢ - بدلات: " بدل السفر للعاملين بالقطاع العام "

إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضدهم في طلباتهم تأسيساً على ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام وما انتهت إليه فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وكتابى وزارة المالية ومديرية التنظيم والإدارة بسوهاج المشار إليها سلفاً وأن العمل جرى على هذا النحو ببعض الشركات، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٨٩٨ لسنة ٦٦ ق- جلسة ٢٠١١/١/١٧)

٣- بدلات: "بدل مخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي"

مؤدى النص في المواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ أن كافة العاملين دائمين أو مؤقتين بالهيئات القومية والعامة ووحدات الحكم المحلى ويمارسون عملاً بالمجاري والصرف الصحي ذو مخاطر يستحقون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠؟ ووفقاً لقرارات رئيس الوزراء المنظمة لهذا الشأن وفى فرض خلو القانون المذكور من نص يُنظم مسألة استحقاق العامل في المجال المُشار إليه البدلات المقررة تسرى أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة وفى كل الأحوال يستفيد العامل المذكور من أى نص أكثر سخاءً قاصداً المشرع طبيعة الوظيفة وما يلاقه فيها العامل من مخاطر عديدة وقدر من المتابعة والمواظبة المستمرة، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب - والذى لم يكن محل نعى من الخصوم - تحديد طبيعة عمل المطعون ضده - قسم الشبكات بالإدارة العامة للمرافق - تفتيش عام المحطات. ومن ثم فإنها من وظائف أعمال الشبكات وصيانتها وهى من الأعمال التى تدرج ضمن الوظائف التى يستحق شاغلها للبدلين المُطالب بهما، وإذ خُص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٣٢٢ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١١/٥/١٥)

٤- بدلات "شروط صرف بدل التفرغ للعاملين بالإدارة القانونية لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء"

مؤدى النص في المادة الأولى من القرار رقم ٣٤٣ الصادر في ٢٠٠٣/١٢/٣١ من الشركة الطاعنة - شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء - قررت صرف بدل التفرغ لمديرى وأعضاء الإدارة القانونية بنسبة ٣٠؟ من بداية ربط درجة كل منهم مضافاً إليها العلاوات الخاصة بالقوانين المقررة لهذه العلاوات اعتباراً من عام ١٩٩٢ تاريخ ضم أول علاوة إلى المرتب الأساسى لكل منهم أى أنها أعملت الأثر الرجعى للقرار المذكور ليصرف البديل أو فروقه المترتبة عليه إلا أنها قيدت الأثر الرجعى بألا يتجاوز الصرف خمس سنوات سابقة على صدور القرار ومن تاريخ تقديم الطلب بالصرف، لا يغير من ذلك ما تمسكت به الطاعنة من صدور القرار الإدارى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٩ من تقرير البديل المذكور طبقاً للجدول الملحق به وبعد إضافة العلاوات الخاصة وصرف الفروق المالية اعتباراً من ١٩٩٩/٨/١ فضلاً عن أنها لم تقدم صورة من هذا القرار فإنه لا يجوز أن يمس أى حق لأعضاء الإدارة القانونية بالشركة مما تقرر لهم بالقرار رقم ٣٤٣ سالف الإشارة إليه، أما إذا كان القرار ٢٨٨ قد

تضمن مزايا أكبر فتصرف الفروق من التاريخ المحدد به بينه وبين ما كان مستحقاً بالقرار ٣٤٣ دون مساس بما كان قد صرف طبقاً له. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد نقل إلى الشركة الطاعنة في ١٢/١٢/٢٠٠٠ ويسرى بشأنه القرار ٣٤٣ وما يكون مستحقاً له من بدل تفرغ لم يمض على استحقاقه خمس سنوات ومن ثم يستحق هذا البديل طبقاً لذلك القرار من تاريخ نقله، وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٦٤٥٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

٥ - بدلات "قواعد صرف بدل التمثيل للعاملين بالقطاع العام"

مفاد النص في المواد ٢، ١٤ / ٣٢، ٣٨ من مواد إصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته والمادة ٤٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يدل على أن المشرع وإن ناط بمجلس إدارة شركة القطاع العام الحق في تقرير بدل التمثيل لوظائف حددها، وهي بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المعيّنين بالوظائف العليا والوظائف الرئيسية الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحديد فئة هذا البديل بما لا يجاوز ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الإدارة إلا أنه قيد حق مجلس الإدارة في تقرير هذا البديل بوجوب التقيد بالقواعد العامة التي يقرها رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن، واعتماد الوزير المختص بصفته رئيساً للجمعية العمومية للشركة طبقاً لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن أسس وقواعد صرف بدل التمثيل بالقطاع العام لشاغلي وظائف الفئات ١ - الممتاز ٢ - العالية ٣ - الأولى الثانية من بين المعيّنين من أعضاء مجلس الإدارة قد أعطى الوزير المختص في مادته الخامسة الحق في وقف صرف بدل التمثيل كله أو جزء منه لو اعترى الوحدة الاقتصادية طارئ خلال السنة المالية أثر على إمكانياتها المادية وفي مدى تحقيق أهدافها. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن وزير الصناعة باعتباره رئيساً للمجلس الاستشاري المشكل إعمالاً للمادة ٢٠ من القرار الجمهوري رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ قد أصدر قراراً بتاريخ ١٢/١/١٩٨٦ بحظر صرف بدل تمثيل لشاغلي وظائف الدرجة الأولى بالنسبة لمن يرقى بعد هذا التاريخ. وأن المطعون ضدهم قد شغل كل منهم وظيفة مدير إدارة بالدرجة الأولى بعد التاريخ المذكور فإنهم لا يستحقون ذلك البديل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أحقية المطعون ضدهم لبديل التمثيل تأسيساً على أنه قد تقرر صرفه من مجلس الإدارة وأن قرار وزير الصناعة سالف البيان لا أثر له في صرف هذا البديل، فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٠)

٣ - بيع الجدد**١ - الاستثناءات الواردة على أسباب الإخلاء : "بيع الجدد"**

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن المشرع قد خول المالك الحق في أن يقتسم مع المستأجر الأصلي قيمة ما يجنيه هذا الأخير من التصرف ببيع الجدد أو التنازل عن الإيجار وأن يتقاضى نسبة ٥٠ % من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة ما يوجد بالعين من منقولات شملها التصرف وأوجب على المستأجر إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ورتب على مخالفة هذا الإجراء جزاء البطلان المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا القانون فيبطل البيع أو التنازل الذي تم واعتباره كأن لم يكن بما مؤداه إعادة الحال إلى ما يتفق وأحكام القانون فيعود أطراف النزاع - المالك والمستأجر الأصلي والمشتري أو الممتازل إليه عن الإجارة - إلى المركز القانوني الذي كان عليه كل منهم قبل إبرام هذا التصرف المخالف فيبقى عقد المستأجر الأصلي قائماً منتجاً لأثاره بين عاقيه ولا يلحق البطلان سوى عقد البيع أو التنازل الذي تم بين المستأجر الأصلي والمشتري أو الممتازل إليه ويلتزم الأخير وحده بإخلاء العين كأثر لإبطال التصرف المخالف وزوال السبب القانوني لوضع يده عليها.

(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٦)

٢ - الاستثناءات الواردة على أسباب الإخلاء :

إذ كان ذلك وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن المالك محل النزاع المطعون ضده الرابع قد حضر بالجلسات وأقر بيع ذلك المحل الصادر من المستأجرة الأصلية - المطعون ضدها الأولى - للطاعن ولم يتمسك ببطلانه فإنه يعد تنازلاً عن حقه في وجوب إخطار البائعة له بالثمن المعروض عليها قبل إتمام البيع كما أن هذا الإجراء مقرر لمصلحته الخاصة ولا يتعلق بالنظام العام. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبدعم قبول الدعوى لأن المطعون ضدها الأولى قد باعت محل النزاع دون إخطار المالك بالثمن المعروض عليها قبل إتمام البيع مما يبطله وتصدى من تلقاء نفسه للحكم بالبطلان بدعوى تعلق ذلك بالنظام العام وخلو الأوراق من تقاضى المالك لنصف الثمن رغم حضوره وإقراره للبيع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٧٠ ق / جلسة ٢٠١٢/٥/٢٧)

٣- الاستثناءات الواردة على أسباب الإخلاء : " بيع الجدد "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا كان المشرع قد استلزم لإثبات علم المالك بالبيع والتمن المعروض أن يقوم المستأجر بإعلانه على يد محضر فإن لازم ذلك أن يكون الإعلان الصحيح المطابق للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وتسليمها شرطاً لازماً لجريان الميعاد المسقط لحق المالك في اختيار الشراء باعتبار أن هذا الميعاد مهلة خالصة رسم المشرع حدودها ليتدبر فيها المالك أمر الصفقة ويدبر المبلغ الذى يتعين عليه إيداعه خلالها ولا يغنى عن الإعلان ثبوت علم المالك بالبيع والتمن بأى طريق آخر ما لم يثبت تنازله عن ذلك الحق صراحة أو ضمناً.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٧/٥/٢٠١٢)

٤- الاستثناءات الواردة على أسباب الإخلاء : " بيع الجدد "

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادتين ٢٠ ، ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى شأن الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن - يدل على أن المشرع استحدث حلاً عادلاً لمشكلة تنازل المستأجر عن المكان المؤجر له تنازلاً نافذاً فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين فى هذه الحالة ، ولم يقصر المشرع هذا الحل على حالة بيع الجدد التى ينطبق عليها حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى فقط ، بل جعله يشمل الحالة التى يثبت فيها للمستأجر حق التنازل عن الإجارة بسبب وجود تصريح مسبق من المالك بذلك سواء كانت العين مؤجرة بغرض السكنى أو لغير ذلك من الأغراض ، ولذلك فقد رأى المشرع أن العدالة تقتضى أن يقتسم المالك مع المستأجر الأصلية قيمة ما يجنيه هذا الأخير من التصرف ببيع الجدد أو التنازل عن الإجارة ، فنص على أحقية المالك فى أن يتقاضى نسبة ٥٠ ٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم ما قد يوجد بالعين من منقولات شملها التصرف ، وأوجب على المستأجر قبل إبرام الاتفاق إعلان المالك على يد محضر بالتمن المعروض (١٥) ، ويكون للمالك الحق فى الشراء إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوماً منه نسبة ٥٠ ٪ المشار إليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار إيداعاً مشروطاً بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان ، وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع التزام المشتري بأن يؤدى للمالك مباشرة نسبة ٥٠ ٪ المشار إليها (١٦) ، ورتب على مخالفة هذا الإجراء بطلان البيع أو التنازل الذى تم واعتباره كأن لم يكن مع إعادة الحال إلى ما يتفق وأحكام القانون ، مما مؤداه أن يعود أطراف النزاع المالك والمستأجر الأصلية والمشتري أو المتنازل له عن الإجارة إلى المركز

القانونى الذى كان عليه كل منهم قبل إبرام هذا التصرف المخالف، فيبقى عقد المستأجر الأصيل قائماً ومنتجاً لأثاره بين عاقيه، ولا يلحق البطلان سوى عقد البيع أو التنازل الذى تم بين المستأجر الأصيل والمشتري أو المتنازل إليه، ويلزم الأخير وحده بإخلاء العين كأثر من آثار إبطال التنازل وزوال السبب القانونى لوضع يده عليها (١٧).

(الطعن رقم ٨٣٢١ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/٢/٤)

* * *

٤ - بريد

١- إعلان "كيفية الإعلان عن طريق البريد."

إذ كانت نصوص قانون المرافعات قد خلت من تنظيم لكيفية الإخطار بالبريد فإنه يتعين الرجوع في ذلك إلى قوانين هيئة البريد ولوائحها، ومفاد ما نصت عليه المادتان ٣٢، ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ أن الرسائل المسجلة بعلم الاستلام تسلم لذات المرسل إليه أو وكيله ويجب على العامل الذي يقوم بتسليمها أن يحصل من المرسل إليه على توقيعه وتاريخ الاستلام على علم الاستلام ثم توقيعه هو أيضاً ويختمه بالختم ذى التاريخ ويعيده داخل مظروف مصلحى بطريق التسجيل إلى المرسل منه وإذا رفض المرسل إليه التوقيع على علم الاستلام أو تعذر الحصول على توقيعه فيوقع العامل المختص بما يفيد تسليم الخطاب إلى المرسل إليه ويختمه ويعيده داخل مظروف مصلحى إلى المرسل منه، فإذا لم تتبع هذه الإجراءات في الإخطار بطريق البريد -كوسيلة إعلان - أو تم الإخطار بطريقة تتطوى على الغش بحيث لا يصل إلى المراد إخطاره فإنه يكون قد وقع باطلاً ولو كان الإخطار قد استوفى في ظاهره شكله القانونى.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١٢)

١- "اختصاص القضاء الإدارى بمنازعات العاملين بالهيئة القومية للبريد"

النص في المواد الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد يدل على أن مرفق البريد بحسب النظام القانونى الموضوع له والغرض الذى أنشئ من أجله أحد المصالح الحكومية رأت الدولة إدارته عن طريق هيئة عامة لها شخصية معنوية معتبرة في القانون العام ويكون العاملون بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون موظفين عموميين وعلاقتهم بها علاقة تنظيمية. وكانت المادة العاشرة ثانياً من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم" وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة بين المطعون ضدها والهيئة الطاعنة تدور حول مدى أحقية الأولى في مكافأة صندوق الخدمة للعاملين بالهيئة الذى لم يتم تسجيله بعد وفقاً للثابت بالأوراق فإن جهة القضاء الإدارى وحدها دون غيرها تكون هى المختصة بالفصل فيه. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة

بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص المحكمة بنظرها على أن صندوق هيئة البريد شخص من أشخاص القانون الخاص لا يخضع للقانون العام رغم عدم تسجيله فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/١٥)

٢ - "اختصاص القضاء الإدارى بمنازعات العاملين بالهيئة القومية للبريد"

النص في المواد الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد يدل على أن مرفق البريد بحسب النظام القانونى الموضوع له والغرض الذى أنشئ من أجله أحد المصالح الحكومية رأت الدولة إدارته عن طريق هيئة عامة لها شخصية معنوية معتبرة في القانون العام ويكون العاملون بحكم تبيعتهم لشخص من أشخاص القانون موظفين عموميين وعلاقتهم بها علاقة تنظيمية. وكانت المادة العاشرة ثانياً من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم" وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة بين المطعون ضدها والهيئة الطاعنة تدور حول مدى أحقية الأولى في مكافأة صندوق الخدمة للعاملين بالهيئة الذى لم يتم تسجيله بعد وفقاً للثابت بالأوراق فإن جهة القضاء الإدارى وحدها دون غيرها تكون هى المختصة بالفصل فيه. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص المحكمة بنظرها على أن صندوق هيئة البريد شخص من أشخاص القانون الخاص لا يخضع للقانون العام رغم عدم تسجيله فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/١٥)

* * *

٥- بيع

١- لما كان الثابت بالاوراق ان الطاعنين تمسكا بذكرتهما المؤرخة ١٩٩٢/١٠/٣ والمقدمة امام محكمة الاستئناف - بتعيين المبيع بدلالة وضع يدهما عليه تنفيذاً لعقد شرائهما له الامر الذى اثبته الحكمان رقماً.....،..... للذين ضمتهما المحكمة واطلعت عليهما وطلبا احالة الدعوى الى التحقيق وهو دفاع جوهري من شأنه - اذا صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى فالتفت الحكم عن هذا الدفاع ولم يواجه ما يصلح رداً عليه واكتفى بمجرد القول بأن (ولما كان ايصال استلام العربون المؤرخ..... حددت فيه الارض المباعة بأنها كائنة ببندر المحلة الكبرى فقط ولم يذكر فيه رقم القطعة او حدودها ومن ثم لا تكون الارض المباعة معينة تعييناً كافياً فمن ثم فان عقد البيع لاقيام له بانهايار احد اركانها وتلتفت المحكمة عن طلب احالة الدعوى للتحقيق اذ ان اوراق الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدة المحكمة بشأن الفصل فيها رغم ما اثبته الحكم فى موضع اخر من ان المبيع ذاته محل عقد البيع المؤرخ..... الصادر من المطعون ضده الاول الى المطعون ضده الثانى - الخصم المتدخل - الامر الذى يجعل المبيع قابلاً للتعيين فانه يكون مشوباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢١٧ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٢ - النص في المادة ٤٤٩ من القانون المدني على أنه: "(١) إذا تسلّم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل فإذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة فإن لم يفعل اعتبر قابلاً للمبيع. (٢) أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشتري وجب عليه أن يخطره به البائع بمجرد ظهوره وإلا اعتبر قابلاً للمبيع بما فيه من عيب. يدل على أن المشرع يفرق - بموجب هذا النص - بين حالتين أولهما حالة ما إذا كان العيب مما يمكن كشفه بالفحص المعتاد وعندئذ يتعين على المشتري فور تسلمه المبيع أن يقوم بفحصه فإن اكتشف العيب وجب عليه إخطار البائع به خلال مدة معقولة ويعتبر قابلاً للمبيع بحالته ويسقط حقه في الضمان - ولو لم تكن مدة تقادم دعوى الضمان قد انقضت - إذا لم يخطر البائع بالعيب في خلال المدة المشار إليها أو أهمل في فحص المبيع والحالة الثانية إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد فلا يسقط حق المشتري في الضمان لعدم إجراء الفحص المعتاد أو لمجرد عدم كشف مثل هذا الفحص عن العيب وبالتالي لا يسقط هذا الحق بعدم قيام المشتري بالإخطار بالعيب وإنما يبقى للأخير حقه في الضمان طوال المدة اللازمة لإجراء الفحص الفني بحسب المألوف في التعامل

فإن استقر هذا الفحص عن وجود العيب وجب على المشتري أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره وإلا عد قابلاً للمبيع بحالته وسقط حقه في الضمان ولو لم تكن مدة تقادم دعوى الضمان قد انقضت.

(الطعن رقم ٤٨٩٩ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٣ - لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه - في دعوى بطلان عقد البيع - بسقوط حق الطاعن في طلب الضمان على أنه على الرغم من أن الأخير قد قرن علمه بالعيب الخفي في العقار المبيع بتاريخ صدور القرار الهندسي في ١٩٩٣/١/٥ فلم يثبت قيامه بإخطار المطعون ضدها - البائعة - بالعيب بعد هذا التاريخ مما يستفاد منه أنه قبل المبيع بما فيه من عيب ويسقط حقه في الضمان وكان هذا الذي أورده الحكم وأقام عليه قضاءه له معينه من الأوراق فإن الحكم بذلك يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح أخذاً بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٤٩ من القانون المدني. ومتى كان ذلك، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بعدم رده على ما تمسك به الطاعن من رفعه الدعوى خلال سنة يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم.

(الطعن رقم ٤٨٩٩ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٤ - مفاد نص المادة ٤٤٧ من القانون المدني أنه يتعين لكي تقوم مسئولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في المبيع أن تكون هذه العيوب كامنة في مادة الشيء المبيع ذاته وموجودة فيه وقت أن تسلم المشتري المبيع من البائع وأن تنقص من قيمته بحسب الغرض الذي أعد له كما يلزم أن تكون خفية وهي تكون كذلك كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٤٤٧ المشار إليها إذا اثبت المشتري أنه كان لا يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ما لم يكن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو تعدد إخفائه غشاً منه.

(الطعن رقم ٦٨٢٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٥ - إذ كانت دعوى الطاعن (المشتري) حسبما يتضح من مضمونها وممرها هي مطالبة بائعة بتعويض الأضرار التي لحقت نتيجة إخلال هذا البائع بالتزاماته العقدية الناشئة عن عقد البيع والمتمثلة في توفير مياه الري من حيث كميتها وضغطها اللازمين لتشغيل أجهزة الري المحوري طبقاً للعقد المبرم بينهما فإنها بذلك لا تعتبر دعوى بضمان العيوب الخفية الكامنة في المبيع..... والتي يجب على المشتري المبادرة إلى إخطار البائع بها طبقاً لنص المادة ٤٤٩ من القانون المدني ثم يرجع عليه بدعوى الضمان خلال مدة سنة من وقت تسليم المبيع وإلا سقطت بالتقادم وذلك على النحو المبين في المادة ٤٥٢ من ذات القانون بل هي دعوى رجوع بها الطاعن على المطعون ضدهم بمقتضى الأحكام العامة للمسئولية العقدية تخضع الدعوى بشأنها للأحكام العامة في تقادم الدعاوى

وهي خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزاماته وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر دعوى الطاعن دعوى ضمان عيب وأعمل في شأنها تقادم هذه الدعوى المنصوص عليه في المادة ٤٥٢ المشار إليها ورتب على ذلك الحكم بسقوطها فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع في الدعوى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون حجه عن بحث وتمحيص طلبات الطاعن.

(الطعن رقم ٦٨٢٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٦ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن طلب التدخل في دعوى المطعون ضده الاول بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه وقد قرر انه اشترى ذات المساحة المباعة ومن ذات البائع وتمسك بصورية العقد محل هذه الدعوى صورية مطلقة وكانت الدعوى بصحة ونفاذ العقد تتسع لبحث كل ما يثار من اسباب تتعلق بوجود العقد او انعدامه وبصحته او بطلانه ومنها انه صوري صورية مطلقة اذ ان من شأن هذه الصورية ان يعتبر العقد لا وجود له فتحول دون الحكم بصحته ونفاذه كما وان الحكم بالصحة والنفاذ من ناحية اخرى يتوقف على عدم سلامة هذا الدفاع فان الحكم المطعون فيه اذ واجه دفاع الطاعن بصورية العقد المشار اليه محل التداعي بانقضاء مصلحته فيه لعدم انتقال ملكية المبيع اليه فضلا عن خطئه في تطبيق القانون مشوبا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٦٥٩٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٧ - اذ كان الطاعن قد طلب في مذكرته المقدمة الى محكمة الاستئناف بجلسة..... إحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات عقدي البيع محل النزاع والمقضى برد وبطلان سندی اثباتهما وهو امر ممكن وجائز قانونا باعتبارهما عقدين رضائيين يمكن إثباتهما بكافة طرق الاثبات القانونية فان الحكم المطعون فيه اذ رفض هذا الطلب على سند من ان القصد منه اثبات مرتكب التزوير وهو امر غير مؤثر في الدعوى ما دام قد ثبت تزوير السندين وهو ما لا يصلح مبررا لرفض هذا الطلب فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٩٥١٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٨ - النص في المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الاوضاع الناشئة عن الحراسة على ان (تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون عقود البيع الابتدائية المبرمة بين الحراسة العامة او ادارة الاموال التي آلت الى الدولة وبين الحكومة او وحدات الادارة المحلية او القطاع العام او الهيئات العامة او الوحدات التابعة لها والتي لم يتم التصرف فيها لغير هذه الجهات ولو بعقود ابتدائية متى طلب مستحقوها استلامها طبقا لاحكام المواد ٤، ٣، ٢، ١ وذلك في الاحوال الاتية.....) والنص في المادة ١١ من القانون

المذكور على ان (فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمشتريّة للعقارات المبنية من الحراسة العامة او ادارة الاموال التى الت الى الدولة الخيار بين الابقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء الى ما يوازى مائة وستين مثل الضريبة الاصلية المفروضة على العقار المبيع فى تاريخ البيع مع استمرار استحقاق الفوائد المفروضة على الثمن الاصلى دون الزيادة على ان تلتزم بأداء الزيادة وباقى الثمن خلال مدة لا يتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها.....) يدل على ان شرط الغاء عقود البيع المبرمة بين الحراسة العامة او ادارة الاموال التى الت الى الدولة وبين الجهات المشتريّة المذكورة بنص المادة العاشرة فى الحالات المشار اليها به وشرط الخيار الممنوح لتلك الجهات فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة بين الابقاء على عقود البيع وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها هو الا تكون هذه الجهات قد تصرفت فيها للغير ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وذلك حتى يتفق النسق والمنهج الذى انتهجه المشرع حيال الرد العيى للاموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة سواء كانت عقارات مبنية او اراضى زراعية على نحو ما سطرته المادة السابقة من ذات القانون. لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان عقد المطعون ضدها الاولى عن الوحدة السكنية موضوع الدعوى الصادر لها من الشركة المطعون ضدها الثانية سابقا فى التاريخ على صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر فان اختيار الشركة المشتريّة الغاء عقدها الصادر لها من الحراسة العامة عن كامل العقار المبيع اعمالا لنص المادة ١١ من ذات القانون يترتب عليه عودة عدا تلك الوحدة الى مستحقيه لنفاذ ذلك العقد فى حقهم واستحالة الرد العيى بالنسبة لها ويكون تصرفهم ببيع كامل العقار لمورثهم الطاعنات باطلا فى خصوصها لصدوره من غير مالك ولا يغير من ذلك تسجيل ذلك العقد لان التسجيل لا يصح عقدا باطلا ومن ثم فان ملكية هذه الوحدة لم تنتقل الى مورث الطاعنات بذلك العقد المسجل كما لا يغير من ذلك علم او عدم علم طرفى العقد المسجل بهذا البيع السابق والتى لم يجادلا المطعون ضدها الاولى فى حصوله واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا

(الطعن رقم ٥٤٥٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٩ - ان النص فى المادة ٤٤١ من القانون المدني على أنه (يثبت حق المشتري فى الضمان ولو اعترف وهو حسن النية للأجنبي بحقه أو تصالح معه على هذا الحق دون أن ينتظر فى ذلك صدور حكم قضائي متى كان قد اخطر البائع بالدعوى فى الوقت الملائم ودعاه أن يحل محله فيها فلم يفعل كل ذلك

ما لم يثبت البائع أن الأجنبي لم يكن على حق في دعواه) يدل على أن ضمان البائع استحقاق المبيع من تحت يد المشتري لا ينشأ إلا إذا كان المتعرض للمشتري وهو من الغير على حق في تعرضه وبالتالي يستطيع البائع أن يدفع رجوع المشتري عليه بالتعويضات الواجبة له بموجب ضمان الاستحقاق بأن يثبت أن المتعرض لم يكن على حق في دعواه وإن المشتري قد تسرع في الإقرار أو التصالح معه.

(الطعن رقم ٢٩٠٥ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ / رقم الجزء ٢ /

رقم الصفحة ٨٧٣)

١٠ - إذ كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده الأول أقامها على الطاعن طالبا إلزامه بأن يرد إليه المبلغ الذي سبق له دفعه للمطعون ضدها الثانية - شقيقة الطاعن واحد شركائه في الملكية - على أثر تصالحه معها لدفع تعرضها له بالدعوى رقم ... لسنة ... مدني ... التي إقامتها ضدهما وادعت فيها ملكيتها لمساحة ٦ س ١ ط في القدر المباع له من الطاعن بموجب عقد البيع المؤرخ ١٠/٥/١٩٩١ وكان البين من ذلك العقد أن الطاعن وآخرين باعوا إلى المطعون ضده الأول مساحة محددة قدرها ٢٢ س ٢ ط بحوض الجرف وقد ثبت من تقرير الخبير أن الطاعن يخصه منها ٨ س ٢ ط وكان الأخير قد تمسك أمام الخبير المنتدب في الدعوى وفي دفاعه أمام محكمة الموضوع أن من حقه كمالك على الشيوع أن يبيع قدرا مفرزا من نصيبه وإن ما باعه للمطعون ضده الأول يقل عن نصيبه الشرعي الذي آل إليه في كامل تركة مورثه التي تبلغ ثلاثة أفدنة وكان من شأن هذا الدفاع - لو فطنت إليه المحكمة - تغيير الرأي في الدعوى إذ أن مؤداه أنه لا يجوز للمطعون ضدها الثانية أن تدعى الاستحقاق في المبيع وبالتالي فإنها ليست على حق في تعرضها وإن الطاعن قد باع ما يملك بما يفك عنه التزامه بضمان التعرض القانوني عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ من القانون المدني خصوصا وإنها لم تدع حصول قسمة لأعيان التركة وإنها قد اختصت بموجبها بالمساحة موضوع التعرض الحاصل منها للمطعون ضده الأول.

(الطعن رقم ٢٩٠٥ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

١١ - عقد البيع النهائي الذي تستقر به العلاقة بين الطرفين ينسخ العقد الابتدائي ويحل محله فيما يتعلق بشروط البيع واحكامه ويصبح هو قانونهما والمرجع في التعرف على ارادتهما النهائية، ومن ثم فإنه قد يتناول مقدار المبيع أو الثمن أو شروط البيع الابتدائي بالتعديل حيث يسوغ القول بأن العقد النهائي بمثابة تقايل من البيع الابتدائي.

(الطعن رقم ٥٠٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٢ - إذ اشتمل العقد.....(عقد البيع الابتدائي) على بيع أكثر من حصة مقابل ثمن اجمالي لها جميعا ثم انعقدت ارادة الطرفين في العقد النهائي على ان يصبح هذا الثمن مقابلا لبعض تلك الحصص دون البعض الاخر فان مؤدى هذا انهما تقايلا من بيع ما لم يشتمل عليه العقد النهائي من اجزاء المبيع وارتضيا تعديل كل من المبيع والثمن. والقول بغير ذلك مؤداه التزام البائع بنقل ملكية الاعيان التي لم يشتمل عليها هذا العقد الاخير دون مقابل وهو ما يتعارض مع كون الثمن ركنا اساسيا في عقد البيع لا ينعقد دون تحديده او على جعله قابلا للتحديد ببيان الاسس التي يحدد بمقتضاها.

(الطعن رقم ٥٠٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٣ - اذ كان الواقع الثابت في الدعوى - وحصله الحكم المطعون فيه - ان الطاعنين.....باعوا للمطعون ضدهم ثلاث حصص عقارية بعقد بيع ابتدائي مؤرخ..... مقابل ثمن اجمالي مقداره خمسون الف جنيه. ثم ابرما عقدي بيع نهائيين سجلا برقمي.....،.....لسنة..... توثيق..... ببيع حصتين فقط من الحصص الثلاث، اولاهما بمبلغ عشرة الاف جنيه والثانية مبلغ اربعين الف جنيه فان ارادتهما في هذه الحالة تكون قد انصرفت الى التقايل من بيع الحصة الثالثة. واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المشار اليه - فيما يتعلق بالحصة الاخيرة - على سند من ان عقدي البيع النهائيين لم ينسخا هذا العقد الا في خصوص التصرف في الحصتين الاخريين وان ثمن الحصة الثالثة دفع ضمن الثمن الاجمالي المدفوع للحصص الثلاث فانه يكون قد خالف القانون واطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٠٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٤ - إذ كان الثابت من عقد البيع موضوع الدعوى المؤرخ ١٩٩٦/٧/٢١. وبما لا خلاف عليه بين الطرفين. أن المطعون ضده (المشتري) دفع للطاعن (البائع) مبلغ مائة ألف جنيه عربون الصفقة، ولم يتفق الطرفان في العقد على دلالة دفع العربون، ثم نشب الخلاف بينهما أثناء تنفيذ العقد، عن أي منهما الذي عدل عن البيع الأمر الذي كان يوجب على المحكمة قبل أن تفصل في موضوع النزاع، أن تتصدى للفصل في أمرين أولهما دلالة دفع العربون، هل كان لإثبات حق العدول للطرفين أم لتأكيد الصفقة، والثاني أي من الطرفين الذي عدل ثم تنزل أحكام القانون الواجب إعمالها على النزاع، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلزام الطاعن برد المتبقي من العربون دون أن يبين الأساس الذي أقام عليه قضاؤه ورفض دعواه الفرعية - بإلزام الطاعن (المشتري) بالتعويض لعدم قيامه بتنفيذ التزامه العقدي - فإنه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٦١٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ٢٠٠١)

١٥ - المقرر في قضاء محكمة النقض، ان مفاد المادة ٢٩ من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ والمواد ٨، ١٧، ١٨ من لائحة شروط بيع املاك الدولة الحرة الصادرة فى ١٩٠٢/٨/٣١ ان التعاقد بشأن بيع الاملاك الخاصة بالدولة لا يتم بين الحكومة وبين طالب الشراء الا بالتصديق عليه ممن يملكه وهو معقود للمحافظين دون سواهم كل فى دائرة اختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة اذ ان التصديق هو القبول بالبيع ولا يعتبر تخصيص الارض من جانب الحكومة وافصاحها عن رغبتها فى البيع ولا الاجراءات التى تقوم بها لهذا الغرض من مفاوضات مع راغبى الشراء ايجابا من جانبها ذلك ان الايجاب فى هذه الحالة انما يكون من راغب الشراء بتقديمه للشراء على اساس سعر معين ولا يتم التعاقد الا بقبول الحكومة بعد ذلك للبيع على النحو سالف البيان لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى (بالزام الطاعن الاول بصفته - المحافظ - بتحرير عقد البيع) على ان احكام القرارين الجمهوريين رقمى ١٩٥٧/٨٣٦، ١٩٧٦/٥٤٩ يعد ايجابا من الحكومة صادفه قبول من المطعون ضده بتقديمه للشراء وسداده الثمن يتم به البيع فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٤٢١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٢/٠٧)

١٦ - إذ كان البين من الحكم المطعون فيه إنه أقام قضاءه على دعامتين: أولاهما هي اطمئنان المحكمة إلى ما شهد به شهود المطعون ضدهم من أن مورث الطاعنين كان في صحة جيدة لدى توقيعه على العقد المدعى صدوره في مرض الموت،.... كان الثابت في الأوراق - وحصله الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه - أن الطاعنين - في معرض التلليل على صدور عقد البيع موضوع النزاع من مورثهم في مرض موته - قدموا شهادتين رسميتين تفيدان أن المجلس الطبي بمدينة.... قرر أن توقيع الكشف الطبي على المورث المذكور في..... أسفر عن أنه مصاب "بتوهان، وذهول، ورعشة بالأطراف، وتصلب في شرايين المخ، وشلل اهتزازي" وأن الحكم التفتت عن التحدث عما قد يكون لهاتين الشهادتين من دلالة على صدور عقد البيع المؤرخ..... في مرض موت المورث، فإن الدعامة الأولى التي أقام عليها قضاءه تكون قد انهارت، ويكون الحكم - في هذا الخصوص - مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٥١٩١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٢/٢٠)

١٧ - المادة ٩١٦ من القانون المدني تنص في فقرتها الثالثة على أن " إذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع، مالم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك" فإن مؤدى ذلك أنه إذا ثبت صدور التصرف في مرض الموت، فإن البيع يكون هبة

مستترة، ولا يؤبه بالثمن المكتوب في العقد، وإنما يكلف المشتري بإثبات أنه دفع ثمناً في المبيع ومقدار هذا الثمن الذي دفعه قبل التقرير بمدى سريان البيع في حق الورثة إعمالاً لحكم المادة ٤٧٧ من القانون المشار إليه.

(الطعن رقم ٥١٩١ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٢/٢٠٠١)

١٨ - إذ كان الثابت في الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن أحداً من ورثة المرحومة..... لم يدفع بأنها وهبت المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل نصيبها في العقار المبيع بالعقد المؤرخ ١٩٩٥/٩/١١ كما تضمن الإنذار المؤرخ..... مطالبة الورثة للمشتريين بباقي ثمن المبيع بما يؤكد عدم منازعتهم في أن هذا الثمن لا يقل عن قيمة المبيع الحقيقية وأنه الثمن الذي تم التعامل به مع باقي البائعين ومن ثم فإن البيع يكون صحيحاً خالياً من شبهة المجاملة في الثمن وناظراً في حق الورثة باعتبار أن المبلغ الذي دفعه المشترون ثمناً للمبيع هو ثمن المثل وعلى ذلك فإن تعيب الحكم المطعون فيه بأنه خالف الثابت في الأوراق حين خلص إلى أن أوراق الدعوى خلت مما يقطع بأن المورثة المذكورة كانت في مرض الموت عند توقيعها على العقد المشار إليه يكون غير منتج أياً كان وجه الرأي فيه.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٦/٢٠٠١)

١٩ - إذ كان الثابت في الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن أحداً من ورثة المرحومة..... لم يدفع بأنها وهبت المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل نصيبها في العقار المبيع بالعقد المؤرخ ١٩٩٥/٩/١١ كما تضمن الإنذار المؤرخ..... مطالبة الورثة للمشتريين بباقي ثمن المبيع بما يؤكد عدم منازعتهم في أن هذا الثمن لا يقل عن قيمة المبيع الحقيقية وأنه الثمن الذي تم التعامل به مع باقي البائعين ومن ثم فإن البيع يكون صحيحاً خالياً من شبهة المجاملة في الثمن وناظراً في حق الورثة باعتبار أن المبلغ الذي دفعه المشترون ثمناً للمبيع هو ثمن المثل وعلى ذلك فإن تعيب الحكم المطعون فيه بأنه خالف الثابت في الأوراق حين خلص إلى أن أوراق الدعوى خلت مما يقطع بأن المورثة المذكورة كانت في مرض الموت عند توقيعها على العقد المشار إليه، يكون غير منتج أياً كان وجه الرأي فيه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٦/٢٠٠١)

٢٠ - إذ كان الثابت في الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن أحداً من ورثة المرحومة..... لم يدفع بأنها وهبت المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل نصيبها في العقار المبيع بالعقد المؤرخ ١٩٩٥/٩/١١ كما تضمن الإنذار المؤرخ..... مطالبة الورثة للمشتريين بباقي ثمن المبيع بما يؤكد عدم منازعتهم في أن هذا الثمن لا يقل عن قيمة المبيع الحقيقية وأنه الثمن الذي تم التعامل به مع باقي البائعين ومن ثم فإن البيع يكون صحيحاً خالياً من شبهة

المجاملة في الثمن وناظرا في حق الورثة باعتبار أن المبلغ الذي دفعه المشترون ثمنا للمبيع هو ثمن المثل وعلى ذلك فإن تعيب الحكم المطعون فيه بأنه خالف الثابت في الأوراق حين خلص إلى أن أوراق الدعوى خلت مما يقطع بأن المورثة المذكورة كانت في مرض الموت عند توقيعها على العقد المشار إليه يكون غير منتج أيا كان وجه الرأي فيه.

(الطعن رقم ٢٤٤٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٦/٢٠٠١)

٢١ - النص في المادة ٤٧٧ من القانون المدني على أن: "إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت، فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته. أما إذا كانت هذه الزيادة تتجاوز ثلث التركة، فإن البيع - فيما يجاوز الثلث - لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقره أو رد المشتري للتركة ما بقي بتكملة الثلثين". وفي المادة ٩١٦ منه على أن: "كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت، ويكون مقصودا به التبرع يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف..... وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت، أعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك" - يدل على أنه إذا أثبت الورثة أن البيع صدر في مرض موت مورثهم، فإن المشرع يفترض أن هذا البيع هو في حقيقته هبة ما لم ينقض المشتري هذه القرينة القانونية غير القاطعة بإثبات أنه دفع ثمنا للمبيع لا يقل عن قيمته، فيكون البيع صحيحا نافذا في حق الورثة دون حاجة إلى إجازتهم لانقضاء شبهة المجاملة في الثمن، وإذا ثبت أن ما دفعه من ثمن يقل عن قيمة المبيع بمقدار الثلث، فإن البيع يسري أيضا في حق الورثة لدخول ما تمت المحاباة فيه من الثمن في نطاق ما يجوز الإيصاء به وفي الحالتين لا يكون ثمة محل لتحقيق صدور البيع في مرض الموت، أما إذا تجاوزت الزيادة الثلث فإن البيع يأخذ حكم الوصية ولا يسري في حق الورثة - في حدود هذه الزيادة - إلا بإجازتهم أو بتقاضيتهم ما يكمل ثلثي التركة المشتري وعندئذ يتعين تحقيق الدفع بصور البيع في مرض الموت.

(الطعن رقم ١٨٥٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٦/٢٠٠١)

٢٢ - لما كان مؤدى نص المادة ٦، ١٠، ١١ من اللائحة الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ أنها اعطت اللجان المشكلة بمقتضاها سلطة تحديد ومراجعة أسعار بيع اراضي وعقارات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والتوقيع على عقود بيعها يتم اما من رئيس مجلس ادارة الهيئة او ممن يفوضه في ذلك.

(الطعن رقم ٥٥١٢ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٣/٢٠٠٣)

٢٣ - لما كان الطاعن قد إستجد المطعون ضدهم في إتمام العقد النهائي بإظهار رغبته في إتمام هذا العقد في أشكال مختلفة بداية من الإنذار حتى رفع هذه الدعوى (بندب خبير لتقدير ثمن الأرض محل الوعد بالبيع) بعد أن لمس رغبة منهم في النكول عن الوعد بتوقف إجراءات البيع التي طلب المحافظ إتخاذها رغم موافقة بعض الجهات المختصة عليه وتسليمه الأرض وإصدار ترخيص له يحمل رقم ١ لسنة ١٩٨٤ من مجلس مدينة شبرا الخيمة بإقامة سور حولها وإستغلالها فعلا في الغرض المطلوب الشراء من أجله وكان يجوز للموعد إعمالا لحكم المادة ١٠٢ من القانون المدني في حالة نكول المتعاقد الآخر من إنجاز وعده مقاضاته طالبا تنفيذ الوعد متى كانت الشروط اللازمة لتمام العقد متوافرة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى لعدم توافر شروط الوعد بالبيع فإنه يكون معيبا.

(الطعن رقم ١٩١٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٣/٢٠٠٣)

٢٤ - لما كان تحديد المدة (التي يظهر فيها الموعد رغبته في إبرام العقد خلالها) حسبما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة كما يجوز ان يكون صريحا يمكن ان يكون ضمنيا يستفاد من ظروف الدعوى وكانت تأشيرة المحافظ مقرونة بالاحالة الى الجهات المختصة لاتخاذ اجراءات البيع وكانت هذه الاجراءات بطبيعتها تأخذ مدة من الزمن فان المدة المتفق عليها لاطهار الرغبة في اتمام البيع هي المدة اللازمة لانتهاء من هذه الاجراءات.

(الطعن رقم ١٩١٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٣/٢٠٠٣)

٢٥ - القرينة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٥٧ في شأن بعض البيوع التجارية من اعتبار ان المخالصة عن اى قسط مخالصة عن الاقساط السابقة عليه هي قرينة بسيطة او غير قاطعة يمكن اثبات عكسها ويكون ذلك باثبات عدم مطابقة القرينة للواقع في الدعوى التي يتمسك فيها بتلك القرينة ويقع عبء اثبات ذلك على البائع فيجوز له ان يثبت انه بالرغم من وجود مخالصة بالقسط الاخير، او وجود السند المثبت له في يد المشتري ان الاقساط السابقة عليه لم تسدد.

(الطعن رقم ٢٤٧٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٠٤/٢٠٠٣)

٢٦ - اذا ثبت للمحكمة المطروحة عليها الدعوى ان الملكية انتقلت للبائع بأى طريق من طرق كسب الملكية المحددة قانونا فلا يكون ثمة محل لاختصاص البائع للبائع وطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد شرائه طالما لم تقم في ذلك الملكية منازعة من الغير.

(الطعن رقم ١٧٠٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٠٥/٢٠٠٣)

٢٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى خطأ الطاعنين الاول والثانى بما اورده بمدوناته (فاذا كان ما تقدم وقام المستأنف عليه الاول -

الطاعن الاول - بمخالفة شروط ترخيص بناء هذه الارض حال كون المستأنف المطعون ضدها - انذاك تعمل بالخارج بالمملكة السعودية مما دعا قلم التنظيم بحى اول طنطا الى تحرير محضر بتلك المخالفة برقم....قضى فيها بحبس كل منهما ثلاثة اشهر مع الشغل وحين استأنفت هذا القضاء قضى ببرأتها مما اسند اليها ثم قام بعد ذلك باغتصاب كامل العقار وتصرف فيه بالبيع لشقيقه المستأنف عليه الثانى - الطاعن الثانى - فحرر له عقدا بذلك مؤرخا ١٩٩٥/٤/١ فاستحصل الاخير بشأنه على حكم بصحة توقيع المستأنف عليه الاول - الطاعن الاول كبائع بالدعوى رقم.....لسنه.....كلى مدنى طنطا حيث مثل بجلسة ١٩٩٥/٤/٣٠ وافر قضائيا بصحة توقيع على عقد بيعه لكامل العقار لشقيقه المستأنف عليه الثانى - الطاعن الثانى - فباع بذلك ملك غيره على خلاف الواقع ثم تمادى فى مسلسل اغتصابه لحق المستأنفة - المطعون ضدها - ومنعها من الانتفاع بملكها مما دعاها الى تحرير محضر بتلك الواقعة تحت رقم.....لسنه.....ادارى قسم اول طنطا وقد صدر قرار النيابة بتمكينها من الانتفاع وحيازة العقار فكان ذلك مجتمعا من المستأنف عليه الاول والثانى - الطاعنين - خطأ يوجب مسئوليتهما عما ينشأ عنه من اضرار اصابت المستأنف.....) واذا كانت هذا الافعال التى ساقها الحكم المطعون فيه بمدوناته على النحو سالف البيان تمثل بحق خطأ فى جانب الطاعن الاول الا انها لا تعد كذلك بالنسبة للطاعن الثانى ولا ينال من ذلك قيام الاخير بشراء نصيب المطعون ضدها فى عقار النزاع من شقيقه الطاعن الاول ذلك ان شراء ملك الغير لا يعد بمجرد خطأ يستوجب التعويض عنه.

(الطعن رقم ١٥٢٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠٠٤)

٢٨ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى تسبيب قضائه برفض طلب الفسخ القضائى على ما اورده من ان " المحكمة لا تجيبه - المستأنف - (الطاعن) الى طلب الفسخ لان الباقي من الثمن قليل جدا بالنسبة الى المدفوع ومن ثم يصبح مجرد دين عادى مضمون بالضمانات الاخرى المنصوص عليها فى القانون..... " دون ان يبين جملة المستحق على المطعون ضده (المشتري) من الثمن وملحقاته وما سدده منه وما بقى فى ذمته ونسبته الى الالتزام فى جملته والدليل على ذلك كله من مستندات الدعوى مما يشوبه بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه.

(الطعن رقم ٣٣٦٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٢٩ - ان كان لمحكمة الموضوع - عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ من القانون المدنى - سلطة الحكم برفض الدعوى بفسخ عقد البيع للتأخير فى سداد باقى الثمن وملحقاته على سند من انه

قليل الاهمية بالنسبة الى الالتزام فى جملته. الا ان ذلك مشروط بان يكون حكمها مبنيا على اسباب واضحة جلية تنم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع فى الدعوى بما له سند من الاوراق والبيانات المقدمة لها وان الحقيقة التى استخلصتها واقتنعت بها قام عليها دليلها قضاؤها وهو ما لا يتحقق الا ببيان الثمن المستحق على المشتري وملحقاته ان وجدت وما سددته منه وما بقى فى ذمته ونسبته الى الالتزام فى جملته توصلا لاجراء تقدير واع حصيف لمدى اهمية ذلك الباقي بالنسبة الى الالتزام فى جملته وفقا لما تمليه طبائع الامور وقواعد العدالة وبيان الدليل الذى اقامت عليه قضاؤها فى كل ذلك من واقع مستندات الدعوى على نحو مفصل وان تفصل فى كل نزاع بين الخصوم حول تلك الامور بحكم يحسم كل خصومة بينهم على كلمة سواء وقول محكم حتى يمكن مراقبة صحة تطبيقه للقانون فى هذا الشأن.

(الطعن رقم ٣٣٦٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٣٠ - وإن كان البيع غير المسجل لا يترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري إلا أنه يولد فى ذمة البائع التزاماً بتسليم المبيع مما مؤداه أن يصبح المبيع فى حيازة المشتري ويكون له أن ينتفع به بجميع وجوه الإنتفاع، ومن ثم يكون مسئولاً عما يرتبه هذا الإنتفاع من إلتزامات وعن أي تصرف قانوني يقع منه علي العين التي اشتراها، كما تنتقل إليه جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوي المرتبطة به.

(الطعن رقم ٢٩٩٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠١ / ٢٠٠٥)

٣١ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطعون ضدهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدهم من الثالث للخامس وهم غير مالكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضي طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذي قضي بفسخه، وكان الثابت بالحكم.... لسنة.... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالإستئناف.... لسنة... ق الإسكندرية أنه قطع فى أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين - ثم قضي بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ لذات الأرض بإعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضي بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ التالي لبيعه الذي قضي بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاؤه بصحة ونفاذ عقدي البيع المؤرخين ١٩٩١/١١/٢، ١٩٩٣/١٢/٥ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلاف فى المساحة والثمن بالمخالفة لحجية الحكم

النهائي وتقرير الخبير سالف الذكر - مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٠٦/٢٠٠٥)

٣٢ - إن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هي دعوى استحقاق مآلاً يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسي أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب المشتري إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذي يصدر في الدعوى ممكنين، بما يتعين تتبع البيوع المتتالية على مبيع واحد فإذا فسخ إحداها عادت الملكية للبائع فيه وأصبحت البيوع التالية لبيعه غير نافذة قبله.

(الطعن رقم ٢٦٢٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٠٦/٢٠٠٥)

٣٣ - إن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هي دعوى استحقاق مآلاً يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسي أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب المشتري إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذي يصدر في الدعوى ممكنين، بما يتعين تتبع البيوع المتتالية على مبيع واحد فإذا فسخ إحداها عادت الملكية للبائع فيه وأصبحت البيوع التالية لبيعه غير نافذة قبله.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٠٦/٢٠٠٥)

٣٤ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطعون ضدهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدهم من الثالث للخامس وهم غير مالكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضي طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذي قضى بفسخه، وكان الثابت بالحكم.... لسنة.... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالإسئناف.... لسنة... ق الإسكندرية أنه قطع في أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين - ثم قضى بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ لذات الأرض بإعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضي بينهما فعدت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ التالي لبيعه الذي قضى بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن، وإذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدي البيع المؤرخين ١٩٩١/١١/٢، ١٩٩٣/١٢/٥ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلاف في المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائي وتقرير الخبر سالف الذكر - مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٦٢٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٦/١٣)

٣٥ - الحكم الصادر بالإلزام بالتسليم يجب أن يتحقق أولاً من وجود الشيء المطلوب تسليمه تحت يد الخصم المحكوم ضده بالتسليم وأن تكون يده عليه بلا سند من القانون أو أن تربطه بطالب التسليم رابطة قانونية تجيز للأخير طلب الحكم بإلزامه بالتسليم.

(الطعن رقم ٤٥١١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٤/٢٠)

٣٦ - (ولئن كان) للبائع أن يسقط حقه في طلب الفسخ صراحة أو ضمناً إلا أن مجرد طلبه رفض دعوى المشتري بصحة ونفاذ عقد البيع لعدم سداده بقية الثمن لا يعد في حد ذاته تنازلاً عن طلب الفسخ أو إبداء منه لرغبته في تثبيت العقد وليس هذا نزولاً صريحاً عن التنازل، ولا من قبيل الموقف الذي لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على قصد النزول.

(الطعن رقم ١٤٣٠ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٥/٠٨)

٣٧ - يشترط في عقد البيع أن يكون الثمن فيه حقيقياً وجدياً، وهو لا يكون كذلك إذا كان صورياً، وإن كان يجوز أن يكون بخساً وإن جاز الطعن فيه بالغبن في الحالات التي يجيز القانون فيها ذلك، ويلحق بالثمن الصوري الثمن التافه، فإذا كان الثمن المسمى في العقد صورياً أي لم يقصد الطرفان أن يلتزم به المشتري، أو كان الثمن المسمى تافهاً لا يتناسب مع قيمة المبيع إلى الحد الذي يبعث على الاعتقاد بأن البائع لم يتعاقد للحصول عليه، كان العقد هبة مستترة في عقد بيع، ومناط صحة الهبة المستترة أن يكون العقد الذي يسترها مستوفياً لأركان والشروط القانونية، فإن كان العقد الساتر بيعاً ولم ينص فيه على ثمن ما، أو أبرئ المشتري من الثمن أو وهب له، فإن العقد يكون هبة مكشوفة لا تصح قانوناً إلا إذا أفرغت في محرر رسمي. أما إذا سمي الثمن في العقد وكان غير صوري أو غير تافه فإن البيع ينعقد صحيحاً ولو أبرأ البائع المشتري من الثمن أو وهبه إليه بعد ذلك، ولا يشترط عندئذ أن يكون الثمن المسمى في العقد متكافئاً مع قيمة المبيع.

(الطعن رقم ٦٨١٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٧/٠٤)

٣٨ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - بأن الدعوى وفقاً لطلبات الطاعنين هي دعوى تعويض عن الإخلال بتسليم الأرض المبيعة ولا تسقط

إلا بمضي خمس عشرة سنة - وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم الحولي رغم أن البيع تم بالمزاد العلني ولا ضمان فيه للعيوب الخفية عملاً بالمادة ٤٥٤ من القانون المدني فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وقد تحجب بهذا الخطأ عن بحث طلبات الطاعنين إنقاص الثمن والتعويض.

(الطعن رقم ٤٠٥٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٢٢)

٣٩ - إذ كانت الطاعنة قد أقامت دعواها على مورث المطعون ضدهم بطلب التعويض عما لحقها من أضرار من استيلائه على حصتها في عقار التداعي وهدمه والاستيلاء على أنقاضه بعد أن اشتراه من غيرها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن مورث المطعون ضدهم - المشتري لملك الغير - لا تربطه بالطاعنة - المالك الحقيقي لحصة في العين - أية علاقة لأنه لم يشتري منها العقار فلا يستطيع استردادها أو قيمتها رغم أنه تجوز له ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض دعوى الطاعنة على أساس أنه لا يجوز لها رفعها فإنه يكون قد أقام قضاءه على أساس خاطئ منعه من نظر الدعوى بالمطالبة بالتعويض عن الاستيلاء على هذا الملك الذي يظهر من الأوراق استحالة رده.

(الطعن رقم ١٩١٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ١٢ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٢١)

٤٠ - إن المالك الحقيقي يبقى مالكا للمبيع في بيع ملك الغير ما لم يقر هذا البيع ولا تنتقل منه الملكية للمشتري ولو أجاز المشتري البيع ويترتب على ذلك أنه إذا سلم البائع المبيع للمشتري فللمالك الحقيقي أن يرجع على المشتري بدعوى الاستحقاق فيسترد العين من تحت يده فإن هو تخلى عن حيازته لها للغير كان للمالك الحقيقي أن يطالبه بقيمتها متى كان البائع سيء النية.

(الطعن رقم ١٩١٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ١٢ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٢١)

٤١ - إنه بصدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها والساري اعتباراً من ٣١ / ١ / ١٩٩٦ اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية والذي نص في المادتين الأولى والثانية منه على عدم تطبيق قوانين إيجار وبيع الأماكن..... وتطبيق أحكام القانون المدني في شأن استغلالها أو التصرف فيها وبالتالي أحكام قانون الشهر العقاري فيما يتعلق بتنظيم نقل الملكية وما يستتبع ذلك من عدم بطلان البيع الثاني لهذه الوحدات والاعتداد في شأن نقل ملكيتها بأحكام قانون الشهر العقاري وما تنص عليه من أسبقية من يسجل عقده في نقل الملكية إليه ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تأييد الحكم الابتدائي ببطلان البيع الثاني الذي تم في ١ / ٩ / ١٩٩٨ في ظل أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٢٢٥٣ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٢٦)

٤٢ - إذ كان طلب الخصم المتدخل "المطعون ضده الأول" في الدعوى (دعوى الطاعنين وآخرين على المطعون ضده الثاني بصحة ونفاذ عقد بيع أطيان التداعي) هو صورية العقد المؤرخ ١٩٩٣/٨/١ ومن ثم فإنه لا يخضع للقيد الوارد في المواد ٦٥، ١٠٣، ١٢٦ مكرر من قانون المرافعات، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وألغى حكم محكمة أول درجة بعدم قبول تدخل المطعون ضده الأول لعدم تسجيل صحيفته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون إلا أنه لما كانت محكمة أول درجة لم تستنفذ ولايتها بالفصل في موضوع التدخل فإنه كان يتوجب على محكمة الاستئناف إعادة دعوى التدخل والدعوى الأصلية إليها وذلك حتى لا تفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي أما وأنها قبلت التدخل وفصلت في موضوعه بصورة عقد الطاعنين فإن حكمها يكون معيبا.

(الطعن رقم ٦٨٦٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٣٣)

٤٣ - إذا كان الطرفان اتفقا في عقد البيع على استحقاق الشرط الجزائي عند ثبوت هذا الإخلال - بامتناع البائع بالقيام بما هو ضروري لإتمام إجراءات التسجيل وتقديم مستندات ملكيته للمشتري - تعيين إعماله دون ترخيص أو إنقاص باعتباره قانون المتعاقدين، نزولا على طبيعة التزام البائع في هذا الشأن ومقتضيات تنفيذه عينا التي تتأبى على التجزئة أو التبعض.

(الطعن رقم ٥٩٨٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٣)

٤٤ - الملكية والحقوق العينية لا تنتقل إذا وردت على عقار إلا بالتسجيل وكان مفاد المادة ٤٢٨ من القانون المدني وإعمالا للمواد ٢٠٤، ٩٣٢، ٩٣٤ من ذات القانون والمادة ٩ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني - أن نقل الملكية في العقار يسبقه التزام على عاتق البائع بالقيام بما هو ضروري من الأعمال اللازمة لإتمام إجراءات التسجيل وأخصها تقديم مستندات ملكيته للمشتري، وهو التزام بتحقيق غاية، ومن ثم فإنه يكفي لثبوت إخلال البائع به وترتيب آثار المسؤولية في حقه مجرد امتناعه عن تقديم أحد تلك المستندات، إذ يكون من شأن ذلك جعل نقل الحق المبيع مستحيلا أو عسيرا.

(الطعن رقم ٥٩٨٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٢٣)

٤٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه مع إثباته إخلال المطعون ضده بالتزامه كبائع بما تعهد به في البند السابع من عقد البيع موضوع التداعي بتسليم الطاعنين المستندات الدالة على ملكيته لأرض وبناء المصنع المبيع، أنقص قيمة الشرط الجزائي المتفق عليه في البند الثامن من مبلغ خمسة وسبعين ألف جنيه إلى مبلغ خمسة عشر ألف جنيه إعمالا لنص المادة ٢/٢٢٤ من القانون المدني

بمقولة إن المطعون ضده وقد عرض تلك المستندات أمام المحكمة وأودعها ملف الدعوى فيما عدا الصورة التنفيذية للحكم الصادر في الدعوى ١٧٥ لسنة ١٩٨١ مدني بنها "مأمورية قليبوب" بصحة ونفاذ عقد شراء البائعين للبائع له والتي لا تكفي صورته الرسمية المقدمة لإتمام إجراءات التسجيل، يكون قد أخل إخلالا جزئيا بالتزامه مما يجوز معه للمحكمة إنقاص قيمة التعويض المتفق عليه في العقد كشرط جزائي، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٩٨٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٢٣)

٤٦ - إذا كان البين من مدونات الحكم النهائي الصادر في الدعوى رقم..... لسنة..... مدني كلي..... أن ما قام به المطعون ضده الأخير بصفته الحارس العام يعتبر بيعا لملك الغير لا يسرى في حق المالك - المطعون ضده الأول - ويكون طلبه بعدم سريان عقد البيع المشهر تحت رقم.... بتاريخ..... والصادر من المطعون ضده الأخير بصفته إلى الطاعنين قد صادف وجه الحق، ولما كان ما انتهى إليه الحكم المشار إليه ينسحب أيضا على البيع الصادر من المطعون ضده الأخير إلى الطاعنين فإن الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - إذا قضى بإلزام الطاعن والجهة الإدارية ممثلة في المطعون ضدهما الثاني والثالث بالمبلغ المقضي به - بعد أن استحال العقار عينا للمطعون ضده الأول - يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٦٥٢٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٦ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٢٩)

٤٧ - إن المشرع إعمالا للمادة ٣٢ سالفه البيان (المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني) - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فرض على المدعي اتخاذ إجراء معين هو قيد صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية في الجهات التي يسري عليها نظام السجل العيني في السجل المعد لذلك به وأن تتضمن الطلبات فيها إجراء التغيير في بيانات السجل وفقا لهذه الطلبات وكذلك بتقديم شهادة إلى المحكمة دالة على حصول التأشير في السجل العيني بمضمون هذه الطلبات، ومن ثم فإنه إذا استوفى المدعي الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون السجل العيني سالفه البيان فإن الدعوى بطلب صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية في الجهات التي يسري عليها نظام السجل العيني تكون قد استوفت شروط قبولها ويتعين على المحكمة أن تمضي في نظرها والفصل في موضوعها ومن ثم فلا يسرى عليها حكم المادة ٣/٦٥ من قانون المرافعات التي توجب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية في الجهات التي يسري عليها نظام الشهر العقاري.

(الطعن رقم ٨٥٧٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٢٥)

٤٨- بيع المحل واتخاذ إجراءات التنفيذ عليه بعد حكم شهر الإفلاس. مؤداه.

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت بما ورد في تقرير وكيل الدائنين من أن سعر الشراء هو سعر مناسب لا يتحقق معه ضرر لجماعة الدائنين، وإذ أ طرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بمقولة إن " التصرف الصادر من المطعون ضده الأول - المفلس - ببيع الصيدلية لاحق في التاريخ على حكم شهر الإفلاس الأمر الذى يسرى معه هذا التصرف في مواجهة جماعة الدائنين ولا يؤثر في ذلك ما تقدم به وكيل الدائنين من تقرير نوه فيه إلى صورية دين شقيق المطعون ضده الأول "، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعنة أو يصلح رداً عليه، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٨ ق- جلسة ٢٠١٠/١/١٤)

٤٩- بيع المحل واتخاذ إجراءات التنفيذ عليه بعد حكم شهر الإفلاس. مؤداه.

إذ كان الثابت من الأوراق أن البيع بالمزاد قد تقرر قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس وانصب على ملكية المحل موضوع الدعوى فإنه يعد من العقارات التى يجرى التنفيذ عليها وبيعها وفق حكم المادة ٢١٧ المذكورة التى قصرت الحق في الإذن بالبيع على مأمور التفليسة وحده، وإذ صدر حكم شهر الإفلاس بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٣ في حين رسا البيع بالمزاد على الطاعن بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٣ دون أن يكون البيع بإذن من قاضى التفليسة، ومن ثم فإن إجراءات البيع بالمزاد سالفة الذكر التى تولد عنها حق الطاعن في المحل موضوع الدعوى تسقط، وتكون حابطة الأثر في حق جماعة الدائنين لاتخاذها بغير إذن مأمور التفليسة، ومتى سقطت هذه الإجراءات فلا محل لبحث حُسن نية الطاعن - المشتري بالمزاد - من عدمه.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٠/٣/٢٢)

٥٠- بيع عقار المفلس بالمزايدة. شرطه.

النص في المادة ٤٥٩ من قانون المرافعات على أن " بيع عقار المفلس... بطريق المزايدة يجرى بناء على قائمة شروط البيع التى يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة وكيل الدائنين.. "، وفى المادة ٤٦٠ من ذات القانون على أن " تشتمل قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة على البيانات الآتية :
١- الإذن الصادر بالبيع ٢- تعيين العقار على الوجه المبين بالمادة ٤٠١ "، وفى المادة ٣/٤٠١ منه على أن " يبدأ التنفيذ بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار.... مشتملا على البيانات الآتية : ١-..... ٢-..... ٣- وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأسماء الأحواس وأرقامها التى يقع فيها وغير ذلك مما يفيد في تعيينه.... ٤-..... ٥- وإذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانات ١، ٣ من هذه المادة كانت باطلة " مفاده أن المشرع قد أوجب على أمين

التقليسة عند بيع عقار المفلس بالمزايدة أن يقوم بإيداع قائمة شروط البيع التي يجرى البيع على أساسها قلم كتاب المحكمة المختصة وأن تشمل القائمة على بيان العقار محل البيع ومساحته وغير ذلك من البيانات التي تقيد في تعيينه ورتب على إغفال هذا البيان بطلان إجراءات التنفيذ.
(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/١١)

٥١- بيع أركانه : " المحل " - حظر بيع المكان لأكثر من مشتري " - بطلان عقد البيع اللاحق على ذات العقار ولو لم يصدر حكم جنائي قبل البائع له "

إذ كان البين من الأوراق ومما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن المطعون ضده الأول قد سبق أن باع لها الحصة والشقة محل النزاع بموجب عقد بيع ابتدائي مصدق عليه من القنصلية المصرية بالرياض من قبل أن يبيع المذكور ذات العين محل النزاع لأولاده القصر، وطلبت بطلان هذا التصرف اللاحق إعمالاً للمادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ٨١، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى ببطلان التصرف اللاحق بمقولة إن إعمال النص المشار إليه يكون للمحكمة الجنائية المختصة و يخرج عن اختصاص القضاء المدني، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجب عنه بحث وتمحيص دفاع الطاعنة على الرغم من أنه دفاع جوهري يتغير به - إن صح - وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن رقم ٤٨٩٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٦)

٥٢- بيع أركانه : " المحل " - حظر بيع المكان لأكثر من مشتري " - بطلان عقد البيع اللاحق على ذات العقار ولو لم يصدر حكم جنائي قبل البائع له "

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إعمالاً للمادة ١/٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد حظر على مالك المكان بيعه لمشتري ثانٍ بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتري آخر، ورتب على مخالفة هذا الحظر بطلان التصرف اللاحق بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لمخالفته لأمر ناه، مما مؤداه زوال كافة الآثار التي رتبها هذا العقد وعودة الأوضاع إلى حالها قبل إبرامه كلما كان ذلك ممكناً، ولا يسوغ القول بأن تدخل المحكمة الجنائية يعتبر لازماً لتقرير بطلان عقد البيع اللاحق في شأن الوحدة ذاتها إعمالاً للنص آنف البيان، إذ أن البيع اللاحق أبرم بالمخالفة لقاعدة أمرة تعد بذاتها مصدراً مباشراً لبطلانه ومجرد إعمالها يعتبر كافياً لإيقاع الجزاء المقترن بها.

(الطعن رقم ٤٨٩٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٦)

٥٣- بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى : الخطأ التقصيري". تعويض "تقدير التعويض". حكم "تسبيبه". محكمة الموضوع "سلطتها فى مسائل الواقع والقانون".

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٤٤٧ من القانون المدنى أنه يتعين لى تقوم مسؤولية البائع عن ضمان العيب الخفى فى المبيع أن يكون هذا العيب كامناً فى مادة الشئ المبيع ذاته وموجوداً فيه وقت أن تسلم المشتري المبيع من البائع وينقص من قيمته بحسب الغرض الذى أعد له، كما يلزم أن يكون خفياً وهو يكون كذلك متى كان المشتري غير عالم به وغير مستطيع أن يعلمه، أو إذا لم يكن من الممكن اكتشافه بالفحص المعتاد الذى تعارف الناس على القيام به بل كان يتطلب خبرة خاصة وفحصاً معيناً، أو كان من السهل اكتشافه بالفحص المعتاد وأثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أنه تعتمد أخفاء العيب غشاً منه، وأنه متى كان هذا العيب خفياً - على نحو ما تقدم - فيفترض أن المشتري لا يعلم به فإذا أراد البائع التخلص من الضمان فعليه هو عبء إثبات أن المشتري كان يعلم بالعيب وقت تسليم المبيع. فإن عجز عن إثبات هذا العلم وتوافر فى العيب باقى الشروط أنفة البيان انعقدت مسؤولية البائع عن الضمان بصرف النظر عما إذا كان هناك خطأ تقصيرى يمكن نسبته إليه من عدمه، ومقتضى ذلك أنه بمجرد ثبوت الإخلال بالالتزام بضمان العيب الخفى تقوم المحكمة بتحديد عناصر الضرر الناشئ عنه لتقدير التعويض الجابر له.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٥٤- بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى". تقادم "التقادم المسقط : مدة التقادم". حكم "تسبيب الحكم". محكمة الموضوع "سلطتها فى مسائل الواقع".

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص فى المادة ٤٥٢ من القانون المدنى يدل على أن الالتزام بضمان العيوب الخفية يسقط بمضى سنة من وقت تسلم المشتري للمبيع، غير أنه إذا تعتمد البائع إخفاء العيب عن غش منه فلا تسقط دعوى الضمان فى هذه الحالة إلا بمضى خمس عشرة سنة من وقت البيع.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٥٥- بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى". تقادم "التقادم المسقط : مدة التقادم". حكم "تسبيب الحكم". محكمة الموضوع "سلطتها فى مسائل الواقع".

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن تقدير عناصر الغش إثباتاً ونفىاً من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض

ما دامت تستند في هذا التقدير إلى اعتبارات سائغة له أصلها الثابت بالأوراق، ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليه بما يكفي لحمل قضائه.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٥٦- بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى". تقادم "التقادم المسقط : مدة التقادم". حكم "تسبيب الحكم". محكمة الموضوع "سلطتها في مسائل الواقع".

إذ كان الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ١٢/٣/٩٩٣ والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه في هذا الصدد قد أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق في طلب ضمان العيب الخفى بالتقادم الحولى على ما استخلصه من أوراق الدعوى ومستنداتها من أن سبب التصدعات في الأعمدة الخرسانية للعقار الكائن به المحل المبيع هو مخالفة البائعين - ومن ضمنهم مورث الطاعنين - لشروط الترخيص وقوانين البناء والإنذارات الموجه إليهم من الإدارة الهندسية بحى شمال الجيزة وعدم اكترائهم بالمحاضر التي حررت ضدهم عن تلك المخالفات، وخلص الحكم من ذلك إلى أن المبيع به عيب خفى تعمد البائع إخفائه عن المشتريين غشاً منه وهى أسباب سائغة تكفى لحمله في هذا الخصوص، وإذ رتب الحكم على ذلك أن مدة التقادم دعوى الضمان في هذه الحالة تكون خمس عشرة سنة من تاريخ العقد وأن هذه المدة لم تنقضى حتى تاريخ رفع الدعوى الراهنة، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٥٧- بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى : الخطأ التقصيري". تعويض "تقدير التعويض". حكم "تسبيبه". محكمة الموضوع "سلطتها في مسائل الواقع والقانون". إذ كان الحكم المطعون فيه - المؤيد للحكم الابتدائي - قد خلص بما له من سلطة تحصيل

وفهم الواقع في الدعوى وما اطمأن إليه من تقريرى الخبرة المقدمين فيها أن العيب الذى أصاب المحل المبيع هو عيب قديم ومؤثر وخفى وليس في وسع المشتري كشفه، ورتب على ذلك مسئولية مورث الطاعنين وباقي البائعين بضمان العيوب الخفية، ثم بين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض وقدر مبلغ التعويض الجابر لها وضمنه جزءاً للتعويض الأدبي وما أصاب المضرور من خسارة وما فاتته من كسب نتيجة توقفه عن ممارسة النشاط بالمحل، وكان ذلك بأسباب سائغة له أصله الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه في هذا الخصوص. ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم بشأن توافر ركن الخطأ في جانب البائع - مورث الطاعنين - أخذاً بحجية الحكم الجنائي الصادر بإدانته ذلك إن البائع تتعدّد مسئوليته بمجرد الإخلال بضمان العيوب الخفية بصرف النظر عن ارتكابه خطأ تقصيرياً من عدمه، ومن ثم فإن ما أورده الحكم

بمدوناته في هذا الصدد يكون من قبيل التقارير الزائدة لتي يستقيم بدونها ولا أثر لها في فضائه، ومن ثم يضحى النعى برمته عاى غير أساس.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق- جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٥٨- بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى : الخطأ التقصيري". تعويض "تقدير التعويض". حكم "تسبيبه". محكمة الموضوع "سلطاتها في مسائل الواقع والقانون".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تقدير التعويض الجابر من سلطة محكمة الموضوع كذلك ما دام لا يوجد نص في القانون أو العقد يلزمها بإتباع معايير معينه في خصوصه.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق- جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٥٩- بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى : الخطأ التقصيري". تعويض "تقدير التعويض". حكم "تسبيبه". محكمة الموضوع "سلطاتها في مسائل الواقع والقانون".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه متى رأت في حدود سلطاتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنه لا تكون ملزمة - من بعد - بالرد استقلاً على الطعون الموجهة إليه لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق- جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٦٠- بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى : الخطأ التقصيري". تعويض "تقدير التعويض". حكم "تسبيبه". محكمة الموضوع "سلطاتها في مسائل الواقع والقانون".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وتقدير أعمال الخبير المندوب، وهى غير ملزمة بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية يدلون بها، ولا بأن تتبعهم في مختلف أقولهم وحجهم وطلبتهم وترد استقلاً على كل منهما ما دام أن قيام الحقيقة التى اقتصت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق- جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٦١- بيع "بيع المحال التجارية" "البيع بالمزاد العلنى". رهن "رهن المحال التجارية : تجديد الرهن". حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون".

مفاد النص في المادة ١/١٤ من القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ أن القانون أعطى للبائع أو الدائن المرتهن ولو بعقد عرفى عند عدم استيفائه لدينه بعد ثمانية أيام من التنبيه على المدين رسمياً أن يطلب الإذن ببيع المحل التجارى المرهون

بالمزاد العلني شريطة أن يكون هذا الرهن سارياً وقت تقديم الطلب سواء كان ذلك خلال مدته الأصلية أو تجديده خلال مدة سريانه وإلا اعتبره قيده لاغياً إذا لم يجدد خلال مدة سريانه السابقة، وذلك حتى لا يبقى الرهن سيفاً مسلطاً على تجارته ويسترد حقه في التصرف في المحل المرهون.

(الطعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٢)

٦٢ - بيع "بيع المحال التجارية" - البيع بالمزاد العلني - رهن "رهن المحال التجارية : تجديد الرهن" - حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون" -

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف والإذن ببيع المقومات المادية والمعنوية للمحل التجاري موضوع النزاع واعتبر قيد الراهن سارياً معولاً في ذلك على التجديد الحاصل في ٢٠٠٨/١٠/١٣ بعد مدة القيد السابقة المنتهية في ٢٠٠٨/١٠/٧ بما يكون معه الرهن قد أصبح لاغياً من هذا التاريخ الأخير عملاً بالمادة ٢٣ من القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهناها بما يترتب عليه انقضاء شروط بيع المحل المرهون، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٢)

٦٣ - بيع "التزامات البائع : الالتزام بضمان العيوب الخفية" - تقادم "التقادم المسقط : مدة التقادم. التقادم الطويل. التقادم الحولي" - حكم "عيوب التدليل : ما يعد قصوراً في التسبيب" - محكمة الموضوع "التقادم المسقط : سلطة محكمة الموضوع بشأن الدفع بالتقادم" -

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم الطويل لمضى أكثر من خمس عشرة سنة على رفع الدعوى في ٢٠٠٢/١/٢ من تاريخ تسليم مورثهم للأرض المبيعة، والذي تم بموجب عقدى البيع سند التداعي بتاريخ ١٩٧٠/١/٣٠، ١٩٨٦/٨/٧، وكان هذا الدفاع جوهرياً من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الذي أبداه الطاعنون وتمسكوا به أمام المحكمة السالف ذكرها، ويعنى بتمحيصه، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٦)

٦٤ - بيع "التزامات البائع : الالتزام بضمان العيوب الخفية" - تقادم "التقادم المسقط : مدة التقادم. التقادم الطويل. التقادم الحولي" - حكم "عيوب التدليل : ما يعد قصوراً في التسبيب" - محكمة الموضوع "التقادم المسقط : سلطة محكمة الموضوع بشأن الدفع بالتقادم" -

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن دعوى ضمان الاستحقاق الجزئي لا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة من وقت الاستحقاق، وأن مدة تقادم دعوى العيب الخفي سنة واحدة من وقت التسليم.

(الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٦)

٦٥- بيع "التزامات البائع : الالتزام بضمان الاستحقاق وعدم التعرض : الالتزام بضمان العيوب الخفية".

إذ كان ضمان الاستحقاق الجزئي يختلف عن ضمان العيب الخفي فالأول لا يفرض وجود عيب في المبيع بل يفرض حقاً للغير عليه فالمبيع سليم من ناحية مادته ومعيباً من ناحية ملكيته. أما العيب الخفي فيفرض وجود عيب في المبيع لاحقاً للغير عليه فالمبيع معيب من ناحية مادته وسليم من ناحية ملكيته. (الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٦)

٦٦- بيع " أركان عقد البيع : الإيجاب والقبول".

المقرر - في قضاء هذ محكمة النقض - أن التعاقد على البيع طبقاً لنص المادة ٤١٨ من القانون المدني يقتضى إيجاباً يعبر به التعاقد الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد يلتزم به المتعاقد الآخر أن ينقل إليه ملكية الشئ المبيع في مقابل ثمن نقدي وأن يقتزن به قبول مطابق له يصدر من هذا الأخير ،ولا يعتبر هذا التعاقد تاماً وملزماً إلا بتوافر الدليل على تلاقى إرادة المتعاقدين على قيام الالتزام بالبيع ونفاذه. (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٢)

٦٧- بيع "التزامات المشتري". تسجيل "رسوم التسجيل : المتزمون بها". شهر عقارى "رسوم الشهر العقارى : المزم بها".

النص في المادة ٤٦٢ من القانون المدني يدل على أن الأصل أن نفقات عقد البيع تُعد جزءاً من الثمن يكون للبائع إذ أداها أن يرجع على المشتري وأن يحبس المبيع حتى يستوفيهما وأن يطلب فسخ عقد البيع عند عدم الوفاء بها وذلك ما لم يوجد إتفاق أو عرف يخالف ذلك. (الطعن رقم ٤٣١٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

٦٨- بيع "مسائل متنوعة". عقد "أثار العقد : أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن البيع غير المسجل كالبيع المسجل ينقل إلى المشتري باعتباره خلفاً خاصاً للبائع جميع الدعاوى المرتبطة بالحقوق المتعلقة بالمبيع.

(الطعن رقم ٦٦٨٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

٦٩ - إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن تمسك بحقه في حبس الباقي من ثمن الشقة المباعة لإخلال المطعون ضده البائع بالتزامه بتشطيب العقار الكائن به هذه الشقة بالدور السابع من الداخل أو الخارج وتركيب السلم والمصعد ولو لم ينص على ذلك في عقد البيع، باعتبار أن تلك الأعمال تعد من الملحقات اللازمة لاستعمالها والانتفاع بها، وقدم تدليلاً على إثبات حالة العقار صورة من

المحضر رقم ٨٣٥٣ لسنة ٢٠٠٩ إدارى السلام، وعدد من الإقرارات الموثقة المنسوبة لبعض شاغلي ذلك العقار، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع على سند من أن الثابت من عقد البيع أن الطاعن عاين الشقة المباعة المعاينة النافية للجهالة وقبلها بحالتها الراهنة ولم يعلق قبوله لها على إتمام تلك الأعمال، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح رداً عليه، ورتب على ذلك قضاؤه بالفسخ والتسليم إعمالاً للشرط الفاسخ الصريح، فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/٢/١٤)

٧٠- بيع "التزامات البائع" - امتداد التزام البائع بتسليم المبيع إلى ملحقاته اللازمة لاستعماله والانتفاع به "

مؤدى النص في المادتين ٤٣١، ٤٣٢ من القانون المدني - وعلى ما يبين من أعماله التحضيرية - أن التزام البائع بالتسليم هو التزام بتحقيق نتيجة لا يقتصر على المبيع ذاته، بل يشمل أيضاً ملحقاته، وكل ما أعد بصفة دائمة ليكون تابعاً له وملحقاً به حتى يتهيأ المبيع للاستعمال والانتفاع به في الغرض المخصص له، أو حتى يستكمل هذا الاستعمال أو الانتفاع، وفقاً لاتفاق العاقدین، فإذا تعذر استخلاص اتفاقهما الصريح أو الضمني في هذا الشأن كانت العبرة في تحديد هذه الملحقات بطبيعة الشيء المبيع وعرف الجهة.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/٢/١٤)

٧١- بيع "بعض أنواع البيوع : البيع بالمراد" - عدم سقوط الاعتراض على قائمة شروط البيع المؤسس على مخالفة قواعد النظام العام "

إذ كان المشرع قد أوجب في المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات التي تسرى على إجراءات بيع العقار الشائع عملاً بالمادتين ٤٦٣، ٤٦٨ من ذات القانون إبداء الاعتراضات والملاحظات على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام وأسقط الحق في التمسك بها. إلا أن ذلك لا يسرى على الاعتراض المؤسس على مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام. وصحة مثل هذا الاعتراض يُوجب على القاضي الذى يباشر الإجراءات وقف البيع إلى حين إزالة وجه الاعتراض بتصحيح قائمة شروط البيع. ومخالفة ذلك يجيز عملاً بالمادة ٤٥١ من قانون المرافعات استئناف حكم إيقاع البيع، لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة كان وقفها فيه واجباً قانونياً. والطعن في هذه الحالة ليس في الواقع طعناً في حكم إيقاع البيع. وإنما طعن في حكم سابق عليه هو حتم رفض الوقف، الذى يؤدى القضاء بإلغائه إلى بطلان حكم إيقاع البيع بالتبعية.

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٣/٢/٢٦)

٧٢- بيع "التزامات البائع : نقل ملكية العقار بشهر وتسجيل عقد البيع". تسجيل "تسجيل التصرفات الناقلة للملكية". ملكية "أسباب كسب الملكية".

أنه عملاً بالمادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقاري. فإن الملكية في المواد العقارية — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل. وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف. ولا يكون للمتصرف إليه في الفترة ما بين تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل في الملكية دون أى حق فيها.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢٣)

٧٣- بيع "أركان عقد البيع": "المحل" "الثمن الصورى فى عقد البيع"

الثمن الصورى (في عقد البيع) هو الثمن الذى يذكر في عقد البيع مناسباً لقيمة المبيع ولكن البائع لا يقصد اقتضائه من المشتري فيبرأه منه أو يهبه له فيكون البيع غير جدى، وهو ما يبطل العقد لتخلف ركن الثمن فيه وبذلك لا يصلح أيضاً أن يكون عقداً ساتراً لهبة لعدم اكتمال أركانه، وتبطل الهبة لعدم إفرغها في الشكل الرسمي.

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

٧٤- بيع "الثمن البخس فى عقد البيع"

الثمن البخس (في عقد البيع) فهو الذى يقل كثيراً عن قيمة المبيع ولكنه ثمن جدى قصد البائع أن يتقاضاه، وهو بهذا الوصف لا يمنع من صحة البيع وتنجيزه، ولا يملك البائع أن يطلب إبطاله أو تكملة الثمن إلا إذا كان البيع واقعاً على عقار وصادراً من غير ذى أهلية وكان فيه غبن يزيد على الخمس فللبائع أن يطلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل طبقاً للمادة ٤٢٥ من القانون المدنى، ذلك أنه لا يشترط أن يكون المقابل في عقد البيع متكافئاً مع قيمة المبيع، بل كل ما يشترط فيه ألا يكون تافهاً، فالثمن البخس يصلح مقابلاً للالتزامات البائع.

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

٧٥ - إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بصورية عقد البيع الصادر من مورث المطعون ضدهم الأربعة الأوائل إلى الطاعنين المؤرخ ٢٠٠٠/٧/١٣ والمسجل برقم ١٤٩١ لسنة ٢٠٠٠ توثيق الأربكية صورية نسبية يأخذ حكم الوصية فلا ينفذ في حق المطعون ضدهم إلا في حدود ثلث تركة البائع، على ما ذهب إليه من تفاهة الثمن المسمى بالعقد مستنداً في ذلك إلى عدم تناسبه مع قيمة العقار الحقيقية ومستدلاً عليه بالفرق بين هذا الثمن والثمن

الذى باع به الطاعنان العقار إلى آخر في وقت لاحق بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٤ وفضلاً عن أن الحكم قصر في أعمال سلطته في تقدير أثر هذا الفرق الزمني بين البيعين على قيمة العقار، فإن عدم تناسب الثمن مع قيمة العقار وقت البيع " ولو كان بخساً " لا يجعل الثمن تافهاً ولا يمنع من تنجيز العقد كما سلف بيانه فإن الحكم بذلك يكون فضلاً عن مخالفته للقانون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/١٢)

٧٦- بيع " بيع ملك الغير " بطلان " بطلان نسبي ".

بطلان بيع ملك الغير مقرر لمصلحة المشتري وله دون غيره أن يطلب إبطال العقد.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

٧٧- بيع " بيع الوفاء ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يشترط في بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه إرادة الطرفين وقت إبرام العقد إلى احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة، فإذا خلا البيع من هذا الشرط الإرادى المحض المتعلق بمطلق إرادة البائع كان العقد صحيحاً ولا يغير من ذلك أن يكون معلقاً على شرط فاسخ غير متعلق بإرادة البائع أو متعلق بإرادته في حالة إخلال المشتري بالتزاماته.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

٧٨- بيع " البيوع البحرية : بيع السفينة لاجنبى ". حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون ".

النص في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٤ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن التجارة البحرية يدل على أن المشرع وضع نظاماً معيناً لإجراءات استرداد الحصة المبيعة من أحد ملاك السفينة لأجنبى وجعل إجراءات هذا النظام مرتبط ببيع بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً وماسة بذات الحق وتبدأ هذه الإجراءات من جانب المشتري فأوجب عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إخطار باقى ملاك السفينة بكتاب مصحوب بعلم الوصول بالبيع والتمن المتفق عليه، وذلك بهدف علمهم بأركان البيع الجوهرية وترتيباً على ذلك جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة لتعطى لكل مالك الحق في طلب استرداد هذه الحصة بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري يشترط أن يدفع الثمن والمصاريف أو يعرضها عرضاً حقيقياً وفقاً للقانون وأن يقيم الدعوى عند الاقتضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار المنصوص عليه بالفقرة السابقة مما مؤداه أنه لا إلزام

على باقى ملاك السفينة بإعلان رغبتهم في استرداد الحصة المبيعة على الشيوخ إلا بعد إخطارهم من المشتري بالبيع والتمن ولو علموا بالبيع قبل ذلك، لأن القانون قد حدد طريقة خاصة لهذا العلم بأن يكون بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول المتضمن البيع والتمن المتفق عليه ولا مجال للاعتداد بعلمهم بذلك بغير تلك الوسيلة التي حددها القانون فإذا لم يتم إخطارهم بالطريق الذى رسمه القانون فإن ميعاد إقامة دعواهم لإعلان رغبتهم في استرداد الحصة المبيعة يكون منفثاً أمامهم.

(الطنع رقم ١٦٦٠ لسنة ٧٧ ق- جلسة ٢٣/٢/٢٠١٤)

٧٩- بيع "الببوع البحرية: بيع السفينة لاجنبى". حكم "عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون".

إذ أيد الحكم الابتدائى فى قضائه بعدم قبول الدعوى لعدم إعلان الطاعنة رغبتها إلى كل من البائع والمشتري فى استرداد الحصة المبيعة وإيداع التمن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عملها اليقبنى بالبيع فى ٢٠٠٦/٣/٢٠ عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ رغم خلو الأوراق مما يفيد قيام المشتري بإخطارها بالبيع والتمن المتفق عليه بكتاب مصحوب بعلم الوصول على النحو الذى رسمه القانون بالفقرة الأولى من هذه المادة وكان لا يغنى عن ذلك علمها بالبيع بأى طريق آخر مما حجبها عن بحث حق الطاعنة فى استرداد الحصة المبيعة وما أثارته من دفاع بأن التمن الحقيقى و الفعلى لهذه الحصة، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسببب الذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطنع رقم ١٦٦٠ لسنة ٧٧ ق- جلسة ٢٣/٢/٢٠١٤)

٨٠- التزام "تنفيذ الالتزام . "بيع" التزامات البائع "التزامات المشتري

مؤدى نص المادتين ٤٢٨، ٤٦٢ مدنى أنه إذا لم يتفق المتعاقدان على تعيين من يقوم منهما باتخاذ إجراءات التسجيل ويتحمل الرسوم المستحقة عليه ونفقاته فإن الأصل هو التزام المشتري بالقيام بجميع إجراءات التسجيل بما فيها إعداد العقد النهائى ومباشرة إجراءات المساحة وغير ذلك من الإجراءات اللازمة للتسجيل وتحصيل رسوم ومصروفات هذا التسجيل ويلتزم البائع بما هو ضرورى لتيسير نقل الملكية كتقديم المستندات التى تتصل به اللازمة لإتمام إجراءات التسجيل والتصديق على توقيعه على البيع .

(الطنع رقم ١١٤٩٢ لسنة ٧٥ جلسة ١٩/١/٢٠١٥)

٨١- التزام "تنفيذ الالتزام . "بيع" التزامات البائع "التزامات المشتري

إذ كان النص إلى البند الثالث من عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/..../ المبرم بين الطرفين على أن الباقي من التمن ومقداره جنيه يدفع عند الانتهاء

من تسجيل حصة الأرض الخاصة بالوحدات المباعة، لا يفيد صراحة أو ضمناً اتفاق المتعاقدين على أن يقوم البائع - الطاعن - بإجراءات التسجيل أو تحمل تكاليفه فإن القيام بهذه الإجراءات وما تطلبه من نفقات يقع على عاتق المشتري - المطعون ضدها -، وإذ فسر الحكم المطعون فيه عبارات ذلك البند بأنها تضع على عاتق الطاعن التزام القيام بإجراءات التسجيل ورتب على ذلك عدم حلول أجل استحقاق الباقي من الثمن إلا بعد تنفيذ هذا الالتزام فإنه يكون قد خرج في تفسيره لذلك البند عما تحتمله عباراته وجاوز المعنى الظاهر لها، وإذ لم تدع المطعون ضدها اتخاذ إجراءات التسجيل وخلت الأوراق من دليل على تقصير الطاعن في الوفاء بما يفرضه عليه القانون من التزامات بنقل الملكية وتيسير انتقالها إليها متدارج عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/..../ حتى تاريخ تحرير عقد جديد بتاريخ ١٩٩٦/..../ بين المدعى العام الاشتراكي البائع له والمطعون ضدها التي وقعت على هذا العقد بصفتها مشترية منه مباشرة لحصتها من أرض النزاع وكان توقيع المطعون ضدها على ذلك العقد باعتبارها مشترية من البائع للطاعن يجعله بمثابة اتفاق مباشر بين المطعون ضدها كدائن بالتزام نقل الملكية وبين المدعى العام الاشتراكي كمال عليه حل بمقتضاه الأخير محل الطاعن المدين الأصلي في هذا الالتزام وفقاً لنص المادة ٣٢١ من القانون المدني وهو ما يترتب عليه براءة ذمة الطاعن المدين الأصلي من ذلك الالتزام من تاريخ إلزام العقد المؤرخ ١٩٩٦/..../ ومن ثم استحقاقه للباقي من الثمن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٤٩٢ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٥/١/١٩)

٨٢. بيع أسهم شركات قطاع الأعمال العام

النص في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقاً للأحكام المبينة في اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وفي المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ على أن "تتولى وزارة الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المعنية إجراءات بيع مساهمات المال العام في الشركات المشتركة ... ويكون تقييم الأصول من خطوط الإنتاج الرئيسية والحصص الداخلة في تكوين رأس المال أو عند الاندماج أو التقسيم أو بيع أسهم الشركات الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم ١٩ من القانون المشار إليه"، التي نصت على أن "تقدم اللجنة تقريرها إلى الوزير المختص في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ولا يصبح

التقدير نهائياً إلا بعد اعتماده منه "، مفاده أن التصرف في مساهمات المال العام في الشركات المشتركة لا يتم إلا بموافقة من الوزير المختص وأن أى بيع لأسهم الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لابد له من الوصول إلى القيمة العادلة لبيع السهم مع تحديد الخسارة الفعلية للمستثمر .

(الطعن رقم ٦٢٨٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٥/٦/١٧)

* * *

٦- بطلان

١ - لما كان القانون المدني قد نص في المادة ١٤١ على أنه: "١- إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة ٢- وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت التعاقد" وكان النص في المشروع التمهيدي يقتصر على الفقرة الأولى وحدها وينتهي بعبارة "وهذا البطلان لا تلحقه الإجازة ولا يزول بالتقادم" ثم رأت لجنة المراجعة إضافة الفقرة الثانية لتكون نصها "وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد دون الدفع به" ولكن لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ حذفت عبارة "دون الدفع به" لأنه من المبادئ الأساسية المسلم بها أن الدفوع لا تسقط بالتقادم ومن ثم لم تر اللجنة محلاً لإيراد هذه العبارة لأن وضعها يثير شبهة أن الدفوع قد تسقط، ومن المجمع عليه أن العقد الباطل عدم فلا وجود له ولا تصححه الإجازة ولا التقادم مهما طال الزمن وهو ما كان يقتضى ألا تسقط دعوى البطلان بالتقادم ولكن مع صراحة النص وجب إلتزامه واستقر الرأي على أن ما يوجب النص هو مجرد نهى عن سماع دعوى البطلان الصريحة فيبقى لصاحب المصلحة الحق في تجاهل وجود العقد الباطل مهما مضى عليه الزمن ويبقى حق المحكمة في أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٢٤١٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٤/٠٨)

٢ - النص في المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي على أنه "لا يجوز لصاحب الأرض ولا لورثته من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملاً ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سداداً لدين إلا أن يكون ديناً للحكومة أو ديناً لبنك التسليف الزراعي التعاوني أو للجمعية التعاونية....." يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن البطلان لمخالفة شرط المنع من التصرف مقرر لحماية المصلحة التي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لرعايتها ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على الهيئة وحدها، ويمتنع على المنتفع أو ورثته متى باع بالمخالفة لهذا النص أن يتمسك بالبطلان، لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وهي صاحبة المصلحة - دون غيرها - في التمسك بالبطلان قد تنازلت عنه وأجازت البيع موضوع الدعوى بقبولها سداد الطاعن لباقي الثمن وإعتدت بوضع يده بل شرعت في إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون ٣ لسنة ١٩٨٦، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(طعن رقم ٨٢٢٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٥/١١ / طعن رقم ٢٨٦١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢)

٣ - البطلان لمخالفة شرط المنع من التصرف المنصوص عليه في المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ليس بطلاناً مطلقاً، وإنما هو بطلان نسبي يتفق والغاية من تقرير المنع وهي حماية المصلحة التي إنشئت هيئة الإصلاح الزراعي لرعايتها، ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها للهيئة وحدها ويمتنع على المنتفع أو ورثته متى باع بالمخالفة لذلك النص أن يتمسك بالبطلان.

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢)

٤ - بطلان تصرفات المفلس بعد صدور حكم الإفلاس. مناطه.

بطلان تصرفات المفلس بعد صدور حكم الإفلاس مقرر لمصلحة جماعة الدائنين وحدها ولو كيل الدائنين دون غيره حق التمسك به.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/١٤)

٥ - بطلان تصرف بيع المفلس. شرطه.

إذ كان الثابت بتقرير وكيل الدائنين خلوه من الاعتراض على بيع العين محل التداعي بل أضاف أن السعر الذي تم به البيع هو سعر مناسب بما مفاده أنه لم يقع ثمة ضرر على جماعة الدائنين، التي يمثلها يستوجب معه طلب بطلان هذا التصرف.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/١٤)

٦ - السلطة التقديرية لمحكمة دعوى البطلان. حدودها.

إذ كانت محكمة دعوى البطلان (الاستئناف) بما لها من سلطة تقديرية في تفسير اتفاق التحكيم لتحديد نطاقه قد انتهت إلى أن ما أوردته الطاعنة في السبب الثاني من أسباب دعواها (وهو ما يتعلق بسبب النعي) لا يعدو أن يكون تعيباً لقضاء حكم التحكيم المطعون فيه بشأن موضوع النزاع ولا يعتبر من حالات البطلان التي حددها المادة ٥٣ من قانون التحكيم ورتبت على ذلك قضاءها برفضه، وكانت هذه دعامة كافية لحمله فإن النعي عليه - أي كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٩)

٧ - السلطة التقديرية لمحكمة دعوى البطلان. حدودها.

يدخل تقدير ما إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدوده في سلطة محكمة دعوى البطلان التي لها سلطة تفسير هذا الاتفاق لتحديد نطاقه.

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٩)

٨- بطلان حكم التحكيم لعدم حيادة المحكم واستقلاله. شرطه.

لئن كان من المقرر أن اعتبار التحكيم ذا طبيعة قضائية، يوجب على هيئة التحكيم مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي، وذلك سواء كان التحكيم تحكيمياً عادياً أو تحكيمياً مع التفويض بالصلح، وتعتبر حيادة المحكم واستقلاله الضمانات الأساسية في التقاضي، إلا أن الأصل في المحكم أنه محايد ومستقل ما دام قد قبل القيام بمهمته، وعلى من يدعى عدم حياد المحكم أو عدم استقلاله أن يتمسك بذلك ويثبته طالما أنه قد علم بالعيب قبل صدور حكم التحكيم، وليس له بعد صدوره أن يرفع دعوى ببطلانه استناداً إلى عدم توافر أيهما في المحكم، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، وأقام قضاؤه برفض دفاع الطاعنة الوارد بالنعي على دعامة حاصلها أنها علمت بالوقائع التي تستند عليها في نفي الحيادة عن المحكمين وذلك قبل صدور حكم التحكيم، ولم تبد ثمة اعتراض بشأنها أمام هيئة التحكيم ومن ثم لا يقبل منها الاستناد عليها لطلب بطلانه.

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٩)

٩ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للنيابة والمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير من الأسباب ما يتعلق بالنظام العام، وأن الدفع بعدم الإختصاص الولائي يعتبر دائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها، فلا يسقط الحق في إيدائه والتمسك به ولو تنازل عنه الخصوم، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض، وكان مفاد نص المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تختص دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة بتوزيع الأراضي المستولى عليها طبقاً للمادتين التاسعة والعاشر من القانون سالف الذكر سواء قامت هذه المنازعات بين جهة الإصلاح الزراعي والموزع عليهم أو بين الإصلاح الزراعي والغير ممن لم يشملهم في شأن صحة هذه القرارات أو بطلانها، لما كان ذلك، وكانت الأرض محل النزاع من الأراضي المستولى عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وكانت طلبات الطاعنين في الدعوى تستهدف في حقيقتها وحسب مرامها المنازعة في قرار توزيع هذه الأرض وما ترتب عليه من إجراءات فإنها تكون من المنازعات التي تدرج في المادة ١٣ مكرراً سالفه البيان مما تختص بالفصل فيها اللجان القضائية المحددة بهذا النص دون جهة القضاء وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

(طعن رقم ٤٠٦٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/٢/١٤)

١٠ - عدم التمسك ببطلان اتفاق التحكيم. أثره

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدي من الطاعنين ببطلان حكم التحكيم على سند من عدم تمسكهما بذلك الدفع أمام هيئة التحكيم المختصة بالفصل في الدفوع الخاصة ببطلان اتفاق التحكيم، وأنه لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالته لوكيله، وكان ما أورده الحكم يتفق وصحيح القانون خاصة وأن ذلك البطلان نسبي مقرر لمصلحة المطعون ضدها فإن النعي عليه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢)

١١ - التحصيل السائغ لعبارات شرط التحكيم. جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

إذا كان البين من تقارير الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى أن طلب التحكيم مقدم في الميعاد المقرر، وأن ما تناوله حكم التحكيم وفصل فيه هو ما اتفق الطرفان على إخضاعه لولاية هيئة التحكيم، وعول في ذلك على ما حصله من عبارات شرط التحكيم والمستندات المرددة في الدعوى ورتب عليه رفض طلب بطلان حكم التحكيم، وكان هذا الذي خلص إليه سائغاً، ويتفق مع الثابت في الأوراق، ومع التطبيق الصحيح للقانون، ويكفي لحمل قضائه، فإن ما تتعاه عليه الطاعنة بسببي الطعن يكون في حقيقته جدلاً موضوعياً فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢)

١٢ - عدم جواز التمسك ببطلان إجراءات الخصومة التحكيمية أمام محكمة النقض.

إذا كان الطاعنان لم يتمسكا ببطلان إجراءات الخصومة لعدم إصدار هيئة التحكيم قراراً بإعادة الدعوى للمرافعة أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز لهما التحدى به أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢)

١٣ - الدفع ببطلان شرط التحكيم. وجوب التمسك به أمام هيئة التحكيم.

إذا كان طلب الطاعنين التصريح لهما باستخراج صور رسمية من محاضر إيداع التوكيلات أرقام... لسنة... لسنة... عام توثيق الجيزة النموذجي قد أبداه الطاعنان تأييداً لدفاعهما ببطلان شرط التحكيم الوارد في العقد لعدم وجود تفويض خاص للسيد /..... في إبرامه وهو دفاع خلت الأوراق

مما يفيد تمسك الطاعنين به أمام هيئة التحكيم المختصة بالفصل فيه عملاً بالمادتين ٢١، ٣٠ من قواعد اليونسترال المعمول بها في مركز القاهرة الإقليمي للتجاري الدولي، ومن ثم فإن الطلب المذكور يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول ولا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يرد عليه.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢)

١٤ - رفض طلب رد رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. أثره.

إذ كان الطاعنان قد أقاما طلب الرد رقم... لسنة.... ق ضد السيد رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه على سند من أنه سيق وأصدر أمراً بمد ميعاد التحكيم الإضافي وآخر برفض طلب الطاعنين بإنهاء التحكيم بما كان يتعين عليه أن يتتحي عن نظر دعوى البطلان وحصول مشادة بينه وبين الحاضر عنهما وقضت الدائرة ٩٢ بمحكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٩ إبريل ٢٠٠٣ برفض طلب الرد وتغريم الطاعنين ألفي جنيه تأسيساً على أن الأمرين سالف الذكر قد صدرا وفقاً للمادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأن إصدار هذين الأمرين لا يعد من الأعمال الواردة في الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات، لأن ذلك كان أمراً إجرائياً بعيداً عن موضوع الدعوى ولا تكشف اقتناعاً برأى معين في دعوى التحكيم مما يكون معه ذهنه خالياً عن موضوعها، ولما كان الطاعنان قد قبلا ذلك الحكم وارتضياه ولم يطعنا عليه بالنقض في حينه فصار حائزاً لقوة الأمر المقضى بما لا يجوز معه للطاعنين معاودة مناقشة تلك المسألة في خصوص صلاحية السيد رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لنظر دعوى البطلان ويضحى نعيهما غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢)

١٥ - بطلان قرار الجمعية العامة لشركات المساهمة. شرطه.

إذا انعقدت الجمعية - الجمعية العامة للشركة - وأصدرت قرارها إلا أنه شاب هذا القرار عيب ينحدر به إلى البطلان ذلك أن قرار الجمعية العامة للشركة سواء كانت عادية أو غير عادية لا يتحصن إذا كان قد صدر بناء على غش أو تدليس أو بناء على معلومات أو بإقرار أمور مخالفة للواقع أو القانون بحسبان أن ولاية القضاء العادي في مراقبة هذه القرارات أمر كفلته المادة ٦٨ من الدستور إلا أن ذلك يكون تحت رقابة محكمة النقض في شأن وصف العوار الذي يكون قد لحق أى من هذه القرارات وفي التدليل عليها.

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

١٦ - بطلان "بطلان الطعن". نظام عام. نقض "إجراءات الطعن : إيداع الكفالة"

المقرر - أن المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان

الطعن باطلاً وكان لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأن إجراءات الطعن من النظام العام.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٨ ق/جلسة ٢٠١٠/٥/١٦ س ٥٤/١٤ ق/١ ص ٧)

١٧- بطلان عقد شركات المساهمة. شرطه.

إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض هذا الدفع — الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى إعمالاً للمادتين ٢٣، ٣/١٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ — لعدم انصراف حكم المادة ٣/١٦١ على هذا الدفع على سند من أن حكمها قاصر على التصرفات والقرارات والمعاملات التي تصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة بنوعيتها وأن البطلان المبني على عدم توافر أحد الأركان الموضوعية لهذا العقد مقررًا طبقاً للقواعد العامة في القانون، وإذ لم يبين الحكم المطعون فيه المصدر الذي استقى منه ذلك الاستخلاص ولم يبين تكيفه للعقد المؤرخ ١٩٩٥/١١/١٢، وما إذا كان شهر العقد يعد من أحد إجراءات التأسيس من عدمه والأثر المترتب على هذا الشهر وذلك وصولاً للنتيجة الحتمية لهذا التكيف وكذلك سنده القانوني في اطرأحه لحكم المادة ٢٣ وإعمال القواعد العامة في شأن البطلان وعدم بيان سبب إعماله القانون العام واطرأحه القانون الخاص في هذا الصدد، فإنه يكون قد شابه القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

١٨- بطلان إجراءات تأسيس الشركات. ماهيته.

بطلان إجراءات تأسيس الشركة يغير البطلان الوارد بالمادة ١٦١ باعتبار أن الأول يخص ما قد يلحق إجراءات التأسيس سائلة البيان من عوار، أما البطلان الوارد في المادة ١٦١ والوارد في الباب الخاص بالعقوبات والجزاءات فهو يتعلق بكافة الأعمال التي تصدر من الشركة بعد تمام تكوينها وثبوت الشخصية الاعتبارية لها والذي يسقط التمسك به بانقضاء سنة من تاريخ علم ذوى الشأن بما يراد التمسك به من بطلان ولا ينال من ذلك إلغاء المادة ٢٣ سائلة الذكر بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٩ ق/جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

١٩- "زوال بطلان الأمر على عريضة بتعيين محكم بتحقيق المواجهة القضائية"

استصدار أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بتعيين المحكم بعد اختلاف الطرفين على تعيينه يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لمخالفة الإجراء الواجب إتباعه بالالتجاء إلى القضاء، إلا أنه رغم ذلك فإن هذا البطلان

يعتبر كأن لم يكن ويزول طالما تحققت الغاية من الإجراء، وهى كفالة ضمانات التقاضى الأساسية للمحتكمين سواء ما تعلق منها بالمواجهة القضائية أو حضورية الأدلة أو كفالة حق الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢٠ - بطلان بطلان الإجراءات : " صحة الإجراء بتحقيق الغاية منه ولو تعلق بالنظام العام "

النص في المادة ٢٠ من تقنين المرافعات على أن " يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء" يدل على أن الأساس في تقرير البطلان هو تحقق الغاية من الشكل أو عدم تحققها دون تفرقة بين حالة النص على البطلان أو عدم النص عليه وذلك أياً كان العمل الإجرائي ولو كان حكماً قضائياً وسواء تعلق الشكل بالمصلحة الخاصة، أو بالنظام العام حماية للمصلحة العامة عندما تكون مخالفة الشكل من شأنها المساس بأسس التقاضى وضمانات المتقاضى كتخلف مبدأ المواجهة القضائية سواء في الإجراءات أو في الإثبات بما يسمى حضورية الأدلة وكل ما يخل بحق الدفاع، ويعتبر تفسير ما هى الغاية من الشكل القانونى مسألة قانونية يخضع فيها القاضى لرقابة محكمة النقض، فلا يستطيع أن يذهب إلى أن الغاية من الشكل غاية معينة غير التى أرادها المشرع، إلا أن تحقق الغاية في حالة معينة أو عدم تحققها مسألة موضوعية من سلطة قاضى الموضوع الذى لا يلزم إلا بتسبيب حكمه تسبيباً كافياً بأن يبين بطريقة محددة تحقق الغاية من عدمه، فإذا حكم بالبطلان المنصوص عليه رغم تحقق الغاية أو رفض الحكم بالبطلان غير المنصوص عليه رغم إثبات تخلف الغاية كان الحكم مخالفاً للقانون واجب الإلغاء إذا طعن فيه، والسلطة التقديرية للقاضى لم تقرر لمصلحته وإنما لصالح المتقاضين حتى يقوم بواجبه في تقدير خصوصيات كل منازعة وظروفها وملابساتها واختيار الحل الأقرب إلى تحقيق العدالة باعتباره الحل المناسب الذى أوجب القانون إعماله، وهذا الفهم الصحيح لسلطة القاضى هو بالنسبة لسلطة المحكم حيثما خوله القانون أو اتفاق التحكيم سلطة تقديرية على أنه يزول أو يصحح البطلان عملاً بنص المادة ٢٢ من تقنين المرافعات إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، إلا أن التفسير الصحيح في ضوء قواعد بطلان الإجراء يقتضى أن تقيد تلك الحالات بأن تكون عند تخلف الغاية من الإجراء، فإذا تحققت الغاية منه فلا بطلان ولو تعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢١ - " زوال بطلان الأمر على عريضة الصادر بتعيين محكم بتحقيق المواجهة القضائية " استصدار أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بتعيين المحكم بعد اختلاف الطرفين على تعيينه يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لمخالفة الإجراء الواجب إتباعه بالالتجاء إلى القضاء، إلا أنه رغم ذلك فإن هذا البطلان يعتبر كأن لم يكن ويزول طالما تحققت الغاية من الإجراء، وهى كفالة ضمانات التقاضى الأساسية للمحتكمين سواء ما تعلق منها بالمواجهة القضائية أو حضورية الأدلة أو كفالة حق الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢٢ - بطلان " بطلان نص اللائحة الذى يتضمن تمييزاً تحكيمياً بين أصحاب المراكز المتحدة "

إذ كان نص المادة ١٨ من لائحة نظام العاملين المشار إليها فيما نصت عليه من سريان على من حصل على مؤهل أعلى بعد العمل بهذه اللائحة قد تضمن تمييزاً تحكيمياً منهيّاً عنه قانوناً ودستوراً بين أصحاب المراكز المتحدة، إذ يستفيد من حصل على المؤهل الأعلى بعد العمل بأحكامها بإعادة تعيينه وضم نصف مدة خدمة المؤهل المتوسط إلى أقدمية الدرجة المعين عليها، بينما يحرم من أعيد تعيينه قبلها بالمؤهل الأعلى من ضم نصف مدة خدمته طبقاً للقواعد السارية عند إعادة التعيين، ويحرم من حصل على المؤهل قبلها ولم يكن قد أعيد تعيينه من الميزتين، إعادة التعيين وضم نصف مدة الخدمة، وذلك بالرغم من تماثل المراكز القانونية للجميع وتساويهم في العناصر المكونة لها وهو ما يترتب عليه أن يصبح الأحدث أقدم في الدرجة، والأقدم أحدث منه فيها وهى أسوأ صور التمييز التحكى المنهى عنه وإهدار للمراكز القانونية للعاملين في نطاق الأقدميات، مما يتعين القضاء ببطلان نص المادة ١٨ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة فيما تضمنته (وفى جميع الأحوال يسرى ذلك على من حصلوا على مؤهل أو مؤهل أعلى بعد العمل بأحكام هذه اللائحة (، وهو ما يترتب عليه استفادة المطعون ضده من ضم نصف مدة خدمته بالمؤهل المتوسط واحتفاظه بمرتبته الذى كان يتقاضاه عند إعادة تعيينه بالمؤهل الأعلى فى ١٩٨٣/٦/٣٠، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢١)

٢٣ - بطلان " بطلان الحكم ". حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب ". دعوى الدفاع فيها : الدفاع فى الدعوى .

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبدأه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً وموثرأ فى النتيجة

التي انتهى إليها. إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية يقتضى بطلانه.

(الطعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

٢٤ - بطلان " بطلان نص اللائحة الذي يفرق بين العامل المستقيل وغيره في استحقاق المقابل النقدي لرصيد الإجازات "

إذ كان النص في اللائحة على أنه (في نهاية الخدمة لبلوغ السن القانونية أو الوفاة يحق للعامل صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية المرحلة خلال مدة الخدمة بحد أقصى أربعة أشهر.....) وإن كان ينطوي ظاهرياً على حرمان العامل المستقيل بالإحالة للمعاش المبكر من مقابل رصيد إجازاته، إلا أنه لما كان الأجر المقرر بنص هذه المادة عن أربعة أشهر إنما يقابل عمل أداء العامل فلا يجوز - وإعمالاً لقاعدة المساواة - التفرقة بين العامل المستقيل وغيره من العاملين مادام كل منهم قد أدى هذا العمل خلال مدة الإجازة المذكورة أيّاً كان سبب عدم استعمالها، ومن ثم تعد اللائحة فيما تضمنته ضمناً من حرمان المستقيل من هذا المقابل باطلاً بطلاناً مطلقاً.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢١)

٢٥ - شركات الجمعية العامة للشركات المساهمة " : عدم التلازم بين سقوط دعوى بطلان قراراتها والقضاء بالتعويض عنها.

مفاد المادة ١٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة يدل على أنه لا تلازم بين سقوط دعوى البطلان (قرارات الجمعية العامة للشركة) لرفعها بعد الميعاد المقرر وبين القضاء بالتعويض إن كان له مقتضى ذلك أن عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء لا يحول دون النظر في طلب التعويض ليس بهدف النيل من القرار الذي تحصن بفوات ميعاد الطعن عليه بل لبحث مدى أحقية المدعى فيما يطالب به من تعويض.

(الطعن رقم ٥٧٦٧ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٠)

٢٦ - شركات الجمعية العامة للشركات المساهمة " : عدم التلازم بين سقوط دعوى بطلان قراراتها والقضاء بالتعويض عنها.

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين كانا شريكين للمطعون ضده في شركة ذات مسؤولية محدودة، وأنه بتاريخ ويموجب عقدي بيع باع كل منهما حصته في الشركة للمطعون ضده ووقعاً على إقرارين بالتزام كل منهما بسداد الضرائب المستحقة على حصته عن الفترة من بداية النشاط حتى تاريخ البيع . ثم علماً بأن مصلحة الضرائب توصلت إلى أن المطعون ضده قام

بأعمال تحققت عنها أرباح قدرها (..... جنيه) لم تتدرج بدفاتر الشركة وهو ما حدا بهما إلى إقامة دعواهما الماثلة بطلبات أربع ١ - بطلان ميزانيات الشركة التي وقعا عليها عن السنوات من ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٠ . ٢ - إلزام المطعون ضده برد الأرباح المستحقة لهما والتي كانت مخفاة . ٣ - إلزامه بدفع الفوائد القانونية المستحقة على هذه الأرباح . ٤ - إلزامه بدفع مبلغ نصف مليون جنيه لكل منهما تعويضاً عما فاتهما من كسب ولحقهما من خسارة من جراء فعل المطعون ضده، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى في الدعوى برمتها بعدم قبولها لمضى أكثر من سنة من تاريخ علمهما بمخالفة المطعون ضده لأحكام القانون (١٥٩ لسنة ١٩٨١) مستنداً في ذلك لنص المادة ١٦١ منه دون أن يفتن أن باقى الطلبات من الثانى للرابع لا تخضع لأحكامه وليست مرتبطة بالطلب الأول، وأن سقوط الحق في رفع دعوى بطلان ميزانيات الشركة التي وقع عليها الطاعنان لرفعها بعد الميعاد لا يحول دون النظر فيما يطالبان به من تعويض، وهو ما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٧٦٧ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

٢٧- ملكية فكرية حق المؤلف: استغلال الحق المالى للمصنف " : مناط التمسك ببطلان عقد استغلال المصنف للغلط فى القانون.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاعه الوارد بوجه النعى والقائم في جوهره على أنه لا يصح القضاء ببطلان العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده لأنه عرض تنفيذ العقد الذى قصده المطعون ضده وتحديد مدة استغلال الحق المالى في عقد نقل الاستغلال الخاص بالفيلم محل التعاقد بالمدة الواردة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن حماية حق المؤلف التى توجب اقتضاء حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها في المواد ٥، ٦، ٧ من القانون المذكور بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف وذلك بدلا من المدة التى وردت فى العقد من أنها مؤبدة ومدى الحياة وإذ كان هذا الدفاع جوهرى إذ إن من شأن بحثه وتحقيقه وتمحيصه عدم تحقق موجبات القضاء ببطلان العقد فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يعرض ويبحث شروط العقد الذى قصده المطعون ضده وتحديد مدة الاستغلال وفقا لما سبق أو طبقا للمدة المعقولة التى يراها القاضى مناسبة لنقل استغلال هذا الحق من المطعون ضده للطاعن في ضوء الظروف المحيطة بإبرام العقد وما قصده الطرفان وإذ أعرض الحكم عن بحث هذه الأمور جميعها وقضى ببطلان العقد لوقوع المطعون ضده في الغلط في القانون فإنه يكون معيباً (القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٨٨٨ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٣/٣/٦)

٢٨- تحكيم حكم التحكيم: بطلان القرار بتعيين محكم من رئيس الدائرة المختصة غير موقع عليه من باقى هيئة المحكمة"

إذ كان الثابت في الأوراق أن القرار بتعيين محكم عن المطعون ضدهم قد صدر من رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة المنصوص عليها في المادة التاسعة من تقنين التحكيم، غير موقع عليه من باقى هيئة المحكمة ولم يتوفر فيه مبدأ المواجهة القضائية وحق المطعون ضدهم في الدفاع قبل إصداره، وهو ما كان يتم حال صدور الأمر في صورة حكم قضائي، كما اعتصم المطعون ضدهم أمام هيئة التحكيم ببطلان تشكيلها لبطلان أمر التعيين، بما يمتنع معه القول بتحقيق الغاية من الإجراء الباطل بتعيين محكم عنهم، على نحو يبطل القرار بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء ذلك القرار المتظلم منه، فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠١٢/٣/١٢)

٢٩- تحكيم تقادم بطلان أحكام التحكيم الإجباري : " القانون العام الواجب التطبيق علي منازعات بطلان أحكام التحكيم الاجباري

إذ جاء النص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع "، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٤ منه على أن " تختص بدعوى " البطلان " في التحكيم الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون، وفي غير التحكيم التجارى الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع "، وإذ كان ما تقدم، وكان النزاع المطروح قد نشأ بين الشركة الطاعنة باعتبارها إحدى شركات القطاع العام وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وبين جهة الإدارة بشأن طلبها الإغفاء من الضريبة العقارية التي فرضتها عليها تلك الجهة وقد أحييت هذه المنازعة إلى هيئة التحكيم نفاذاً لأحكام القانون سالف البيان والتي رفض طلبها مما ألجاها ذلك إلى إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم الماثلة مما ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدعوى التابعة للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع تطبيقاً للنصوص والقواعد المنقمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه بعدم قبول دعوى الطاعنة على ما ذهب إليه من أنها أقامت استناداً إلى قواعد التحكيم الاختيارى في مجال التحكيم الإجبارى وهو ما حجبته عن نظر هذه الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٨)

٣٠- تحكيم بطلان أحكام التحكيم الإجباري: القانون العام الواجب التطبيق علي منازعات بطلان أحكام التحكيم الإجباري

صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ونص في مادته الأولى على أن " يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون "، كما نص في المادة الأولى من مواد تطبيقه الواردة في الباب الأول منه تحت عنوان " أحكام عامة " على أن " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر أو كان تحكيمياً تجارياً دولياً يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " يدل - وعلى نحو ما أورده تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية عن مشروع هذا القانون - على توسيع نطاق سريان تطبيق أحكام هذا القانون بحيث يسرى بشكل وجوبي على أى تحكيم يجرى في مصر سواء أكان بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وأياً كانت العلاقة التي يدور حولها النزاع، ولو كانت هذه العلاقة تنطوى على عقود إدارية كما جاءت عبارة " كل تحكيم يجرى في مصر " شاملة كافة أنواع التحكيم سواء كان داخلياً أو دولياً، مدنياً أو تجارياً أو غير ذلك تمشياً مع ما انتهى إليه هذا القانون في المادة الثالثة من مواد إصداره من إلغاء المواد من ٥٠١ إلى ٥١٢ من قانون المرافعات بشأن التحكيم وأصبح هو القانون العام الواجب التطبيق في كافة مسائل ودعاوى التحكيم على النحو المشار إليه آنفاً بما يشمل ذلك المنازعات المتعلقة بالتحكيم الإجباري . وإذ جاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته خلواً من النص على مسألة جواز إقامة دعوى بطلان أحكام التحكيم الصادرة نفاذاً له فيرجع بشأنها إلى القانون العام الواجب التطبيق وهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ سالف الإشارة إليه .

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٨)

٣١- بطلان "بطلان نص اللائحة الذى يفرق بين العامل المستقيل وغيره فى استحقاق المقابل النقدي لرصيد الإجازات".

إذ كان النص في اللائحة على أنه (في نهاية الخدمة لبلوغ السن القانونية أو الوفاة يحق للعامل صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية المرحلة خلال مدة الخدمة بحد أقصى أربعة أشهر) وإن كان ينطوى ظاهرياً

على حرمان العامل المستقيل بالإحالة للمعاش المبكر من مقابل رصيد إجازاته، إلا أنه لما كان الأجر المقرر بنص هذه المادة عن أربعة أشهر إنما يقابل عمل أداه العامل فلا يجوز - وإعمالاً لقاعدة المساواة - التفرقة بين العامل المستقيل وغيره من العاملين مادام كل منهم قد أدى هذا العمل خلال مدة الإجازة المذكورة أيما كان سبب عدم استعمالها، ومن ثم تعد اللائحة فيما تضمنته ضمناً من حرمان المستقيل من هذا المقابل باطلة بطلاناً مطلقاً.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٣/٤/٢١)

٣٢- دعوى - دفع - جواز رفع دعوى أصلية لتقرير بطلان العمل الإجرائي المنعدم.

المقرر في قضاء محكمة النقض إن العمل الإجرائي المنعدم لا وجود له قانوناً. ومن ثم لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن فيه لذلك يجوز طلب الحكم بانعدامه عن طريق الطعن فيه مهما استطلت المدة بين وقوعه وإقامة الطعن . أو برفع دعوى أصلية لتقرير ذلك الانعدام أو الدفع بانعدامه في دعوى مطروحة. وللمحكمة القضاء بذلك من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٣٣- بطلان حكم التحكيم : " عدم التقيد بميعاد دعوي البطلان حال انعدام الحكم لعدم مشروعية سببه"

إذ كانت العبرة في صحة حكم التحكيم هي بصدوره وفق إجراءات القانون فبطلان التحكيم الذي يرجع إلى عدم مشروعية سببه، حين يكون القصد منه التهرب من أحكام القانون الأمرة بشأن الإجراءات الواجبة الاتباع لإثبات ملكية العقارات أو التصرف فيها، يترتب عليه انعدام حكم التحكيم المستند إلى مثل هذا الاتفاق، وبالتالي عدم تقيد الدعوى ببطلانه بالميعاد المقرر في القانون لرفع دعوى بطلان أحكام التحكيم. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بما سلف (مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه لمخالفة القواعد المقررة في شأن ميعاد دعوي البطلان) يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٨٨٢ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٣/١٠/٨)

٣٤- الطعن بالنقض " صحيفة الطعن بالنقض ". بطلان. محاماة.

إذ كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وإن أوجبت أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض إلا أنها لم تشترط شكلاً معيناً لهذا التوقيع، وإذ كان الأصل بالنسبة للتوقيع هو افتراض صدوره ممن نسب إليه حتى يثبت العكس، وكان البين من صحيفة الطعن أنها صدرت عن الأستاذ..... المحامي المقبول أمام محكمة النقض بصفته وكيلًا عن الطاعنة

بموجب التوكيل رقم ١٠٠٧ ح لسنة ١٩٩٦ عام قصر النيل المودع ملف الطعن، فإن التوقيع المذبذبة به صحيفة الطعن يكون منسوباً إليه ومفترضاً صدوره منه. (الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

٣٥- ملكية "الملكية الفكرية : حق المؤلف : حق الاستغلال المالي" - تقادم " دعوى بطلان استغلال المصنف الفني.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده له الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما في ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناوله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكي لا توضع في العقد نصوص عامة غامضة مجحفة له. وتعد الكتابة ركناً في العقد لا يقوم إلا بها، وهي بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغني عنها أي دليل آخر.

(الطعن رقم ١٦٤٠٦ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

٣٦- بطلان " بطلان الإجراءات : البطلان المترتب على اختصاص المحكوم عليه بعقوبة جنائية".

المقرر في قضاء محكمة النقض - وأنه لئن كان البطلان الذي يلحق أى عمل من أعمال الإدارة أو التصرف الذي يجريه المحكوم عليه بالمخالفة لحكم القانون هو بطلان جوهري بحيث يترتب عليه إلغاء الإجراء ذاته إلا أن هذا الحجر القانوني باعتباره عقوبة تبعية ملازمة للعقوبة الأصلية موقوت بمدة الاعتقال تنفيذاً للعقوبة المقضى بها على المحكوم عليه فلا محل له قبل البدء في تنفيذها من ناحية، كما تنقضي بانقضاء العقوبة الأصلية سواء كان الانقضاء بسبب حصول التنفيذ أو بالإفراج الشرطى منها أو بالعفو عنها أو بسقوطها بالتقادم.

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

٣٧- تحكيم "التحكيم الدولي: قواعد غرفة التجارة الدولية" - دعوى بطلان حكم التحكيم: ما لا يعد من أسباب البطلان . "نظام عام" المسائل الغير متعلقة بالنظام العام

ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملائمة أو مراقبة حسن تقدير المحكمين يستوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا

عندما اجتهدوا في تكييفهم للعقد لأن خطأهم - على فرض وقوعه - لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم لأن دعوى البطلان تختلف عن دعوى الاستئناف.
(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

٣٨- تحكيم " التحكيم الدولي : قواعد غرفة التجارة الدولية " دعوى بطلان حكم التحكيم : ما لا يعد من أسباب البطلان . "نظام عام " المسائل الغير متعلقة بالنظام العام

قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس التي ارتضى الطرفان إخضاع إجراءات التحكيم لها إعمالاً لنص المادة ٣/١٧ من اتفاق التحكيم قد نصت في المادة ٤/٢١ منها على أن يمثل الأطراف إما شخصياً وإما بمن يمثلهم قانوناً ولهم أيضاً الاستعانة بمستشارين ولم تشترط تلك القواعد أن يكون وكلاء المحكمين من المحامين المقيدين بداول نقابة المحامين المصريين، وإذا كانت تلك القواعد لا تتعارض مع النظام العام في مصر، فإن النعى على حكم التحكيم بالبطلان لهذا السبب يكون على غير أساس.
(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

٣٩- تحكيم " التحكيم الدولي : قواعد غرفة التجارة الدولية " دعوى بطلان حكم التحكيم : ما لا يعد من أسباب البطلان . "نظام عام " المسائل الغير متعلقة بالنظام العام.

إذا كانت أوجه النعى التي وردت بهذا السبب " إخلال هيئة التحكيم بحق الدفاع لعدم الاستجابة إلى طلب الطاعن سماع الشهود وعدم السماح للخبير المعين من قبله بالحضور أمامها، في حين أنها سمحت لخبير الشركة المحكّمة بالحضور لديها، كما لم تمكنه من الاطلاع على دفاتر ومستندات تلك الشركة، وأقامت قضاءها في الدعوى بناء على علمها الشخصي بعد استبعاد تقارير الخبراء الاكتواريين المقدمة لها " ليست من ضمن حالات البطلان المنصوص عليها في المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وأنها تتطوى في حقيقتها على إعادة النظر في موضوع النزاع وتعيب قضاء التحكيم بشأن تقدير المحكمين لأدلة الدعوى والمستندات المقدمة فيها مما لا يجوز أن يكون سبباً لدعوى البطلان، كما وأن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان الحكم لقضاء هيئة التحكيم بناء على علمها الشخصي، فإنه مردود عليه بأن المحكم يختاره الخصوم - بالدرجة الأولى - لوافر خبرته بالمسائل المماثلة لموضوع النزاع محل التحكيم ومن الطبيعي أن تنعكس تلك الخبرة على قراره ولا يصح أن يوصم قضاؤه بالبطلان لهذا السبب.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

٤٠. دعوى "صحيفة افتتاح الدعوى". محاماة "محامى الإدارات القانونية". "بطلان .
خبير" الحضور أمام الخبير". عمل "ضم مدة خدمة عسكرية : أقدمية". حكم "عيوب
التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون".

إذ كان عمل الخبير في الدعوى يقتصر على بحث وتحقيق الواقع المادى في الدعوى فقط وأنه يجب على الخبير المنتدب في الدعوى أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح - المادتان ١٤٦ و ١٤٧ من قانون الإثبات - مما مفاده أنه يجوز للخصوم أنفسهم مباشرة أعمال الخبير دون حضور وكيل عنهم حضور محامى الخصم أمام الخبير أو حضوره سواء كان صحيحاً أو باطلاً لا يؤثر في سلامة أبحاثه وتحقيقه للواقع المادى في الدعوى وما ينتهى إليه من نتيجة، إذ أن عمله أمام الخبير لا يعد من إجراءات التقاضى المنصوص عليها في قانون المرافعات التى يشوبها البطلان عند مخالفتها ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن الرد على هذا الدفع.

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/٦/١)

٤١. إثبات "خبرة". حكم "بطلانه" "عيوب التدليل : ما يُعد قصوراً". دعوى "الدفاع
الجوهرى" محكمة الموضوع

إن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التى انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في الأسباب الواقعية يقتضى بطلانه، وبما مؤداه أنه إذ طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنتظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً.

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٤/٩/٩)

٤٢. إثبات "خبرة". حكم "بطلانه" "عيوب التدليل: ما يُعد قصوراً". دعوى "الدفاع
الجوهرى" محكمة الموضوع

إذ أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسباب حكمها إليه وكان ما أورده الخبير لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم كان حكمها معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٤/٩/٩)

٤٣ - اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظر دعوى بطلان وإلغاء قرار مجلس إدارة الشركة المساهمة بزيادة رأس المال المصدر لمخالفته للقانون"

إذ كان الطاعن قد أقام دعواه الراهنة بطلب الحكم ببطلان وإلغاء قرار مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ فيما تضمنه من زيادة رأس المال المصدر بمقدار ثلاثة ملايين جنيه لمخالفته للقانون لعدم عرضه على الجمعية العمومية للشركة لإقراره، وكان الطلب على هذا النحو غير قابل للتقدير لعدم خضوعه لأية قاعدة من قواعد تقدير قيمة الدعوى المنصوص عليها في قانون المرافعات دون أثر لمقدار المبلغ الذى تضمنه ذلك القرار في تحديد هذه القاعدة، وهو ما ينعقد معه الاختصاص بنظر المنازعة المطروحة إلى المحكمة الاقتصادية بدائرتها الاستئنافية اعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية مار الذكر، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل في موضوع الدعوى بما ينطوى على قضاء ضمنى باختصاصه فإنه يكون متفقاً وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١١٢٣٠ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٥/١/٨)

٤٤ - حق النيابة العامة في طلب بطلان مشارطة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

إذ كان المقرر في قضاء محكمة النقض أن المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية تقضى ببطلان حكم التحكيم وقبول الدعوى بذلك في الحالات التى عدتها ومن بينها ما أوردته في الفقرتين (أ، و) من البند الأول إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً أو إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، وفى البند الثانى إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام، (١٠) وكان مفاد المواد ١، ٢، ٦ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء أن المشرع ولئن أجاز لغير المصريين تملك العقارات مبنية كانت أو أرض فضاء إلا أنه وضع شروطاً أوردتها المادة رقم [٢] من هذا القانون ورتب على مخالفة أحكامه بطلان التصرف سواء شمل الملكية التامة أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع، وأجاز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب هذا البطلان، كما أوجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها استجابة لمنطق الأمور الذى يقتضى أنه عندما تكون الغاية ممنوعة تكون كل وسيلة تساهم في تحقيقها هى الأخرى ممنوعة .

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٤٥ حق النيابة العامة في طلب بطلان مشاركة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

إذ كان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الراهنة ببطلان حكم التحكيم استناداً لمخالفته لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن العقد موضوع النزاع تضمن شراء أجنبي لوحدة سكنية داخل جمهورية مصر العربية دون أن تكتمل فيه الشروط التي وضعها القانون سالف البيان لتملك الأجنبي داخل مصر، وهو ما يتوافر به إحدى حالات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وبطلان مشاركته باعتبارها مجرد وسيلة تساهم في تحقيق مخالفة حظر التملك، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مخالفة حكم التحكيم ومشاركته لأحكام النظام العام لانطوائه على إحدى حالات الغش والتحايل عليه للإفلات من نصوصه الأمرة، وقضى ببطلان مشاركة وحكم التحكيم يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة، ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من قصور في بيان سند القانوني، إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب، وأن تعطى الوقائع التي حصلها الحكم تكييفها القانوني الصحيح دون أن تنتقصه، ومن ثم يضحى النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٤٦ حق النيابة العامة في طلب بطلان مشاركة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. (٤) وكانت نصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قد خلت من النص على حق النيابة العامة في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وتنظيم إجراءات وميعاد رفعها بالنسبة لها، كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخاصية عنها، بما لازمه العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام. وكان النص في المادة السادسة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء على أنه "يقع باطلاً كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره. ويجوز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها". وفي المادة ٨٨ من قانون المرافعات على أنه "فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلاً: ١ الدعاوى التي يجوز لها أن

ترفعها بنفسها. ٢...". وفي المادة ١/٩١ من القانون الأخير على أن "تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك". وفي المادة ٩٢ من ذات القانون على أنه "في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى...". مؤداه أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف منضم في دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضي الفضاء بحسبانها من الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها، ويتعين لذلك على قلم كتاب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إخبار النيابة كتابة بها بمجرد رفعها، فإذا تم الإخبار على هذا النحو وجب على النيابة أن تتدخل في تلك الدعوى بالحضور فيها وإبداء الرأي أو بتقديم مذكرة برأيها، فإذا صدر الحكم دون تدخل النيابة على ما سلف كان باطلاً بطلاناً من النظام العام، ويجوز إثارة هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض، وعلى ذلك فإنه إذا كان يجب على النيابة العامة التدخل في دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضي الفضاء، فإنه يحق لها من باب أولى إذا لم يتوفر لها العلم بتلك الدعاوى كما هو الحال في النزاع المتعلق بالنظام العام والمعروض على هيئة التحكيم والذي لم تتضمن إجراءاته وجوب إخطار النيابة العامة بعرض النزاع عليها إقامة دعوى ببطلان مشاركة التحكيم وحكم التحكيم تمكيناً لها من القيام بواجبها الذي أناط بها القانون القيام به، والطعن على الأحكام التي تصدر بالمخالفة لقواعد النظام العام ولو صدرت من هيئة تحكيم، ولها هذا الحق دون التقيد بميعاد رفعها المنصوص عليه في المادة ١/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ السالف ذكره.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٤٧ حق النيابة العامة في طلب بطلان مشاركة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

إذ كان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الراهنة ببطلان الحكم الصادر في التحكيم رقم ... لسنة ٢٠٠٥ استناداً لمخالفته أحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، ومن ثم يكون لها الحق في رفع هذه الدعوى ودون التقيد بالميعاد المشار إليه سلفاً (٩٠ يوماً وفق م ٥٤ / ١ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤)، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر ورفض الدفع بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة أو قبل الأوان يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

بطلان " إجراءات الإثبات فى الدعوى: بطلان أعمال الخبير " . خبرة " رد الخبير بطلان تقرير الخبرة".

خلو التقرير "تقرير الخبرة" من تاريخ إيداعه لا يؤدى إلى بطلانه لعدم النص على ذلك البطلان ، كما أن الطاعن لم يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع فلا يجوز له - من بعد - التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

تمسك الطاعنة برد وبطلان عقد الإيجار لتوقيعها عليه تحت تأثير الإكراه وطلبها ندب خبير لإثبات ذلك . دفاع جوهرى . اتخاذ الحكم المطعون فيه من الحكم بصحة توقيعها على عقد بيع بذات التاريخ دليلاً على انتفاء الإكراه . لا يصلح رداً على دفاعها ولا يؤدى للنتيجة التى انتهى إليها . التفاته عن طلبها بנדب خبير . فساد وقصور

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف برد وبطلان عقد الإيجار المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٢ لتوقيعها عليه تحت تأثير الإكراه لحرمانها من ميراثها الشرعى وطلبت ندب خبير لتحقيق دفاعها وإذ أعرض الحكم المطعون فيه عن ذلك واتخذ من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠١٤ صحة توقيع الوراق بصحة توقيعها على عقد بيع العقار الكائنة به شقة النزاع بذات تاريخ عقد الإيجار سند الدعوى دليلاً على انتفاء الإكراه الواقع عليها والتفت عن تحقيق طلبها بندب خبير فى الدعوى لتحقيق عناصرها رغم أن ما انتهى إليه الحكم لا يصلح رداً عليه ولا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بما يعيبه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٦٩٥ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/٥/٤)

* * *

٧ - بنوك

١ - إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري فيما تضمنه من حق البنوك التي تساهم الحكومة في رأس مالها في توقيع الحجز الإداري على مدينيها مما يجعل الحجز الذي أوقعه البنك المطعون ضده الأول على الطاعن باطلا لتجرده من سند قانوني وكان البين من الحكم المطعون فيه انه أسس قضاءه برفض دعوى الطاعن على نص المادة (١/ط) من قانون الحجز الإداري - المحكوم بعدم دستوريته - فإن ذلك يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٠ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠٢/٢٠٠٠)

٢ - بنوك - رهن أسهم كضمان لعقد فتح اعتماد بحساب جارى. أثره.

إذ كان الثابت من الأوراق أن الأسهم - محل التداعي - مرهونة لدى المصرف المطعون ضده الأول كضمان لعقد فتح اعتماد بحساب جارى فيتعذر دخول قيمتها كمفرد فيما قد يوجد بين الطرفين من حساب جارى، مما لا يكون معه الحكم المطعون فيه بحاجة إلى بحث ما طلبته الطاعنة من إدماج قيمة الأسهم المرهونة ضمن مفردات حسابها لدى المطعون ضده الأول ويضحي النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٩/١٠/٢٠١٠)

٣ - بنوك خدمات مصرفية : " تنظيم خدمة التعامل بالبطاقة الالكترونية (الفيزا كارت) مرجعها إرادة الطرفين "

الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها إذ لحق بها في الآونة الأخيرة تطوراً تمثل في أداء خدمات جديدة منها التعامل من خلال البطاقات الإلكترونية والتي تعد بديلة للتعامل النقدي المباشر إذ يحق للعميل الشراء بموجبها دون سداد ثمن المشتريات أو أداء الخدمات في حينه، وكذلك إجراء مسحوبات نقدية من أجهزة الدفع الالكترونية المعدة لهذا الغرض على أن يقوم العميل بسداد قيمة ما تلقاه من خدمة أو مسحوبات نقدية وفقاً لشروط وأوضاع معينة، ولما كان القانون لم يضع تنظيمياً لهذه الخدمة فإن المرجع في بيان حقوق الطرفين هو العقد المبرم بينهما باعتبار أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإدارة. وكان البين من الاتفاق المبرم بين طرفي التداعي بخصوص استصدار واستعمال البطاقات الائتمانية والمقر به منهما - أصل نموذج رقم (٢ - ٩٣) فيزا عن " اتفاق مع تاجر " - أن البند السادس منه قد نص على أن: " في حالة اعتراض العميل " حامل الكارت " أو " بنكه "

على أى قيود تمت بمعرفة البنك على حسابه تنفيذاً لأية إشعارات وردت إليه من الطرف الثانى " التاجر " لوجود خلاف بين الصورة التى فى حوزة حامل البطاقة والأصل المرسل للبنك بمعرفة التاجر، فإن الطرف الثانى " التاجر " يصرح للبنك بعد تحقق الأخير من صحة إعتراض حامل الكارت بإلغاء هذا القيد أو جزء منه من حساب الطرف الثانى " التاجر " ولحساب حامل الكارت مع إخطار التاجر بهذا الإجراء ". مفاده أنه ولئن كان العميل التاجر قد صرح للبنك بإلغاء القيد أو جزء منه بعد تحققه من صحة اعتراض حامل الكارت فى حالة وجود خلاف بين الصورة التى فى حوزة حامل البطاقة والأصل المرسل للبنك بمعرفة التاجر، إلا أن ذلك مشروط بأن يخطر البنك عميله التاجر بهذا الإجراء بموجب كشف الحساب المعدة لهذا الغرض من واقع مستندات ووثائق المصرف حتى تكون حجة قاطعة عليه بما تضمنته من بيانات إذا لم يعترض عليها العميل التاجر خلال أجل محدد.

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

٤ - بنوك بنك ناصر الاجتماعى : " تحديد موارد بنك ناصر ومنها نسبة من صافى أرباح الشركات تحسب قبل التوزيع وقبل خصم الضرائب "

إن نص المادة ١/٦ من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم " بنك ناصر الاجتماعى " - قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام - هو الذى حدد موارد ذلك البنك ومنها نسبة من صافى أرباح الشركات الواردة بتلك المادة تحسب قبل التوزيع وقبل خصم الضرائب النوعية المستحقة ومن ثم فإن قيام إحدى الشركات بتوزيع أرباحها أو الاحتفاظ بها لسبب من الأسباب لا يؤثر فى نسبة البنك المطعون ضده الأول التى يحصل عليها قبل التوزيع ويكون ما تمسكت به الشركة الطاعنة أمام محكمة الاستئناف (بدفاع حاصله أنه إعمالاً للمادة ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بهيئات القطاع العام قررت الجمعية العامة عند إقرارها لميزانية الشركة وحساباتها الختامية فى ١٩٨٨/٦/٣٠ عدم توزيع أى أرباح خلال السنوات المالية التى يطالب بها البنك المطعون ضده الأول تدعيماً لمركزها المالى) غير منتج ومن ثم يكون النعى غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٤٦٦ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٧)

٥ - بنوك " أثر الاتفاق على إعفاء البنك من إجراءات الرجوع على المدين فى الكمبيالات المحصلة ضماناً للتسهيلات الائتمانية "

إذ كان الخبير المنتدب من هذه المحكمة قد خلص فى تقريره إلى أن قيمة الكمبيالات التى ما زالت تحت يد البنك الطاعن والضامنة للتسهيلات الممنوحة للمطعون ضده تبلغ.....، وأن جميع هذه الكمبيالات قد حل ميعاد استحقاقها

وسقطت بالتقادم. وترى المحكمة أن الأوراق قد خلت من دليل يقيني على وجود كمبيالات أخرى لدى البنك خلاف ما تقدم، لعدم تقديم حواظ إيداع تلك الكمبيالات للتحقق من حقيقة ما قدم منها وحسم ما ثار من خلاف في هذا الشأن. ولما كان البنك الطاعن قد ترك الكمبيالات سائلة البيان حتى انقضت جميعها بالتقادم، ولم يخطر المطعون ضده قبل ذلك حتى يتخذ ما يراه من إجراءات بشأنها للحفاظ على حقوقه الثابتة فيها، فإن البنك لا يكون بذلك قد بذل العناية الواجبة في هذا الشأن، دون أن ينال من ذلك الاتفاق في عقد فتح الاعتماد على إعفاء البنك من عمل البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع على المدينين في الميعاد القانوني، إذ أن الإعفاء مقصور على هذين الإجراءين وحدهما دون أن يمتد إلى التزام البنك باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية أوشكت على التقادم قبل حلول أجل ذلك حتى يتخذ ما يراه بشأنها. وإذ لم يقيم البنك بذلك وترك ما لديه من أوراق تجارية حتى تقادمت فإن ركن الخطأ يتوافر في حقه وتتعدد مسؤوليته عما لحق المطعون ضده من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصوله على حقوقه الثابتة في الأوراق التجارية سائلة البيان.

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

٦- بنوك القطاع العام : البنك الصناعي : " حدود سلطته في رفض الإقراض للأغراض الصناعية "

مفاد نص المادة الثالثة من الباب الأول من القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأسيس شركة مساهمة باسم البنك الصناعي أن يكون التمويل لصناعة متكاملة لعناصر النجاح وبحاجة إلى المال المطلوب وأن تُقرض هذه القروض في الأغراض الصناعية التي مُنحت من أجلها بما يعني أن للبنك سلطة منح القرض للعميل أو رفضه لاعتبارات يقدرها هو للحفاظ على أمواله. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن امتناع البنك الطاعن عن تمويل اختراع المطعون ضده كان مرده سوء حالة الأخير المالية وتعثره في سداد ما عليه من ديون تمثلت في قروض وتسهيلات سابقة بما يعد من العملاء الممنوع التعامل معهم وفقاً لتعليمات البنك المركزي التي تحظر على البنوك منح أية تسهيلات لهؤلاء العملاء المتعسرين حتى ولو كانت بضمانات كافية واستدل البنك على صحة مسلكه في هذا الصدد بإقامة العديد من القضايا للمطالبة بمستحققاتها قبل المطعون ضده ولا يغير من ذلك أنها أقيمت بعد حظر التعامل معه لأنه من نافلة القول أن تعسر المدين كان ناتجاً عن تعاملات تراكمية سابقة ألجأت البنك إلى إقامة هذه الدعاوى قبله بعد أن لم تجد نفعاً معه المطالبات الودية وبذلك فإن دعوى المطعون ضده قد انحسر عنها أحد أركان

المسئولية المستوجبة للتعويض وهو ركن الخطأ وهو ما أيده تقرير الخبير من أن موقف البنك لا يشكل خطأ من جانبه ولا يوجد ضرر لحق بالمطعون ضده لعدم ثبوت هذا الخطأ كما أن مسلك البنك على هذا النحو لا يعد انحرافاً عن السلوك المألوف أو تعسفاً في استعمال الحق بغية الإضرار بالمطعون ضده أو النكايه به وإنما كان استعمالاً لحق مشروع له قصد منه الحفاظ على أمواله ومنع إهدارها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٦٤٥٣ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٢)

٧- بنوك تحصيل الأوراق التجارية : " تقادم دعوى التعويض لإخلال البنك في التزاماته في تحصيل الأوراق التجارية "

إذ كانت العلاقة بين المطعون ضده والطاعن هي علاقة عقدية تحكمها عقود التسهيلات الائتمانية المبرمة بينهما والتي قدمت الأوراق التجارية تأمينا للمديونية الناتجة عنها أو سداداً لها، فإنها لا تخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة ١٧٢ مدنى والخاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع.

(الطعن رقم ١٢١٤١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٢)

٨- بنوك " التزام البنك الوكيل " التزام " أنواع الالتزام " أوصاف الالتزام " أوراق تجارية.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن البنك الذى يعهد إليه العميل الذى يتعامل معه بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة في مستندات أو أوراق، فإن عليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد حسبما تنص المادة ٢/٧٠٤ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ١٦٤٠٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢)

٩- مسائل متنوعة " سلطة بنك مصر فى محو جزاءات العاملين به "

مفاد النص في المواد ١٣، ١٥، ٢٩ من لائحة البنك الطاعن - بنك مصر - يدل على أن محو الجزاء الموقع على العامل أمر جوازى، للبنك الطاعن فله إرجاؤه إلى تاريخ لاحق على المدة المقررة استناداً إلى آراء رؤسائه وما يتوافر من معلومات عن مسلكه العام ومسلكه في العمل ولا يحد البنك في سلطته التقديرية هذه سوى عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٣)

١٠- بنوك " العلاقة الناشئة بين أطراف بطاقة الاعتماد "

يفترض " نظام بطاقة الاعتماد " قيام ثلاث علاقات : علاقة بين البنك أو الشركة وعملائها، وعلاقة بين البنك أو الشركة والتاجر الذى يقبل التعامل بهذه البطاقة، وعلاقة بين التاجر والعميل الذى يحمل البطاقة، وتكون كل علاقة منها مستقلة عن الأخرى.

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٦٤ ق / جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨)

١١ - بنوك بطاقة الاعتماد : " ماهيتها "

تعريف بطاقة الاعتماد - الائتمان - أنها أداة للوفاء يتلخص نظامها في أن جهة ما - بنكا أو شركة استثمار - تصدر هذه البطاقة ويذكر فيها اسم العميل الصادرة له وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها، وعندما يحصل هذا العميل على سلعة أو خدمة معينة فبدلاً من أن يدفع الثمن فور شراء هذه السلعة، فإنه يقدم بطاقة الاعتماد إلى البائع الذي يدون بياناتها في الفاتورة التي يوقعها العميل ثم يرسل البائع الفاتورة إلى مصدر البطاقة حيث يسدد له ثم تقوم الجهة مصدرة البطاقة بإرسال الفاتورة إلى العميل آخر المدة المتفق عليها بينهما طالبة سدادها.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨)

١٢ - بنوك " عدم خضوع بنك التنمية والائتمان الزراعي للحظر الوارد على تعاملات البنوك التجارية "

مفاد النص في المادة الثالثة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي أن العمل الرئيسي للبنك وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون هو التخطيط وتمويل الائتمان وتوفير مستلزمات الإنتاج للزراع والتعاونيات وأعضائها وتدعيم المنشآت التي تعمل لمنفعة الزراعتهم والتعاون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بملكية البنك المطعون ضده الأول للسيارة موضوع النزاع وكان عمل البنك الرئيسي وعلى ما سلف بيانه هو التمويل الزراعي ولا يخضع للحظر الوارد في المادة ٣٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان فإن النعي على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٩)

١٣ - بنوك " نطاق حظر تعامل البنوك التجارية في المنقول والعقار "

مفاد النص في المادتين ٣٨، ٣٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان... أن المشرع حظر على البنوك التجارية بيع وشراء المنقول والعقار أو المقايضة فيها عدا العقارات المخصصة لإدارة أعمال البنوك أو الترفيه عن موظفيه وكذلك المنقول والعقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين قبل الغير ولم يحظر ذلك على البنوك غير التجارية التي عرفها في المادة ٤٣ من ذات القانون على أنها التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الزراعي أو الصناعي أو التي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الأساسية.

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٩)

١٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد أقام قضاءه بأحقية البنك المطعون ضده الأول في السيارة موضوع النزاع وإلغاء الحجز للتنفيذى الموقع عليها واعتباره كأن لم يكن على ما استخلصه من سائر أوراق الدعوى ومستنداتها وأن السيارة موضوع النزاع تم استيرادها بمعرفة الشركة المتحدة لتجارة السيارات التى باعتها إلى البنك المطعون ضده الأول لصالح المطعون ضده الثانى وآخر ومن ثم فإن ملكية السيارة المشار إليها تكون ثابتة للبنك المطعون ضده الأول وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله سند من الأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم ولا عليه إذ لم يتناول دفاع الطاعن بخصوص عقد القرض إذ إنه لا يغير من وجه رأى من الدعوى ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠١٣/٣/٩)

١٥- بنوك عمليات البنوك : أحكام عامة : "مناط خضوع المعاملة بين البنك المقرض وعميله للتقادم القصير"

إذا كان المقرض تاجراً حصل على القرض من البنك في شأن من شئون تجارته فإن المعاملة بينه وبين البنك المقرض تعتبر معاملة تجارية تخضع للتقادم القصير المنصوص عليه في المادة ٦٨ من ذلك القانون (قانون التجارة) ويبدأ سريان هذا التقادم القصير من تاريخ نفاذ القانون اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

١٦- بنوك " أثر الاتفاق على جدولة الدين المستحق على قفل الحساب الجارى "

يعتبر رصيد الحساب الجارى مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح هذا الرصيد ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء، ولا يغير من قفل الحساب الجارى الاتفاق على جدولة الدين المستحق على أقساط وإضافة فائدة بسيطة إليه مادام قد خلا الاتفاق من تبادل المدفوعات بين الطرفين.

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١٧- بنوك " مدي مسئولية البنك عن توفير العملة الأجنبية في حالة فتح الحساب الجارى بالعملة الوطنية "

إذ كان البين من الأوراق أن الحساب الذى فتحتة الشركة المطعون ضدها لدى البنك الطاعن كان حساباً جارياً بالجنيه المصرى، ولم تتضمن شروطه التزاماً على عاتق البنك بتدبير عملة أجنبية لها أو إجراء أى عملية من عمليات النقد الأجنبى. وإذ رفض البنك إجراء تحويل مبلغ ٢٥٠ ألف دولار أمريكى من

هذا الحساب إلى حساب الشركة بالمصرف.....، وصرف شيك بمبلغ ٢٠٠ ألف دولار أمريكي مسحوب عليه من ذات الحساب، فإنه لا يكون قد أخل بأى التزام ولم يخالف ما تقضى به الأعراف المصرفية في هذا الشأن، ولا ينال من ذلك قيام البنك بتدبير عملة أجنبية للمطعون ضدها لفتح اعتماد مستندى لديه، إذ أن هذا المبلغ لم يتم فتح حساب به وإنما خصص لغرض معين يدخل في مجال نشاطه فلا يجوز تحويله لخدمة غرض آخر لا علاقة له بهذا النشاط. وقد أفاد كتاب البنك المركزى للمحكمة أن ما يتم تدبيره خلال عامى ١٩٩٧، ١٩٩٨ من عملات أجنبية للبنوك إنما جاء في ضوء ندرة العملات الأجنبية في ذلك الوقت وبغرض استخدامها من قبل البنك المشتري للعملة في تمويل الاستيراد بمعرفته دون تحويلها إلى بنك آخر، وأن ما قام به البنك الطاعن من تدبير للعملة الأجنبية كان لغرض تغطية قيمة اعتماد مستندى تم فتحه لديه ولا يحق له تحويله لمصرف آخر أو لجهة أخرى حتى لو طلب العميل ذلك، الأمر الذى ينتفى معه أى خطأ يمكن نسبته للبنك الطاعن، ولا تتعد مسئوليته عن الأضرار التى لحقت المطعون ضدها بسبب عدم تغطية الاعتماد المستندى لدى مصرف آخر أو تسجيل خطاب ضمان أصدرته بخصوص عملية الاستيراد. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام البنك بتعويض المطعون ضدها عن هذه الأضرار فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١٨ - بنوك الحساب الجارى : " مدي التزامات البنك الناشئة عن فتح الحساب الجارى "

الاتفاق بين البنك وعميله على فتح حساب لهذا العميل يتضمن تعهداً من البنك بتقديم كافة الخدمات المصرفية اللازمة لهذا الحساب والمرتبطة بتشغيله، ومنها صرف الشيكات المسحوبة عليه وتنفيذ أوامر النقل المصرفى من هذا الحساب وإليه إذا توافرت الشروط القانونية المتطلبية وما يقضى به العرف المصرفى، إلا أن مسئولية البنك عن عدم تنفيذ التزامه في هذا الخصوص لا تتعد إذا لم يكن بحساب العميل رصيد كافٍ لصرف الشيك أو لتنفيذ أمر النقل، أو كان الرصيد بالعملة المحلية بينما المبلغ المطلوب صرفه أو نقله بعملة أجنبية ولم يتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على التزام البنك بتوفير هذه العملة الأجنبية له.

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١٩ - بنوك تحصيل الأوراق التجارية : " طبيعة التزام البنك بقبول شيكات لصالح عملائه "

لا يصح وصف البنك في التعهد الذى يصدره لعميله بالوفاء له بقيمة الشيكات التى يتقدم بها إليه ودون الرجوع على صاحب الحساب بأنه ضامن أو

كفيل بل إن التزامه مستقل يكون فيه أصيلاً أمام عميله. وكان لا يستقيم القول بأن عدم وجود رصيد لعميل البنك يجعل تعهداته الصادرة لصالحه من أعمال التبرع لأن البنك ألزم نفسه طوعية بغض النظر عن كون هذه الشيكات يقابلها رصيد من عدمه فأساس الالتزام هنا هو التعهدات، فصميم عمل البنك هو الائتمان فهو يصدر اعتمادات مستندية وغيرها وكذلك خطابات ضمان وقبول شيكات لصالح عملائه دون أن يكون رصيد عميله بالضرورة كافياً لسداد هذه التعهدات فقد يكون مغطى بنسبة ١٠٠% أو أقل من ذلك وقد لا يكون هناك غطاء لها بالمرّة بما لا يمكن معه متابعة الرأي القائل ببطلان التعهدات أو أنها من أعمال التبرع وقد نصت المادة ٣٥٨ من قانون التجارة الجديد على أنه لا يجوز للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد بسبب يرجع إلى علاقة البنك بالامر أو إلى علاقة الامر بالمستفيد.

(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

٢٠- بنوك عمليات البنوك : أحكام عامة : " صور التزام البنك قبل عميله "

المقرر أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة، فلها أن تضمن عميلها بطرق مختلفة منها أن تتقدم بنفسها مباشرة كفيلاً لعميلها على النحو الوارد في المادة ١/٤٨ من قانون التجارة التي تعتبر كفالة البنوك من الأعمال التجارية بطبيعتها كما لها وبارادتها المنفردة - وكما هو الشأن في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية - أن تصدر تعهدات لصالح عملائها يكون التزامها فيها قبلهم بصفة أصلية وليس بالتبعية للالتزام آخر.

(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

٢١- بنوك " ماهية الحساب الجارى المشترك "

إذ كان الثابت بالأوراق أن عقد الحساب المؤرخ..... محل التداعي محرر من البنك الطاعن لكل من المطعون ضدها الأولى والثانى فهو عقد حساب الغرض منه تحصيل مبالغ ومستحقات أخرى للمطعون ضدهما ويصرف بمعرفة المطعون ضده الثانى وحده بتوقيع منفرد له وليس عقد حساب مشتركاً طبقاً للمادة ٣٠٨ من القانون (قانون التجارة) سالفه البيان إذا تشترط التقدم بطلب مشترك نحو فتح الحساب وأن يكون لهما توقيع على العقد لدى البنك، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفتن إلى حقيقة العقد محل التداعي وأسس قضاءه على أنه لا يشترط توقيع المطعون ضدها الأولى على عقد فتح الحساب وانتهى إلى أحقية المطعون ضدها في طلباتها (بالزام البنك الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ الحساب محل التداعي) فإنه يكون خطأ في تطبيق القانون وهذا جره إلى مخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٣٢٤٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

٢٢- بنوك " ماهية الحساب الجارى المشترك "

مفاد النص في المادة ١/٣٠١، ٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن الحساب المشترك " **Compte – Joint** " هو حساب يتميز بالتضامن سلباً وإيجاباً بين أصحابه، لكل واحد حق التعامل على كل الحساب بتوقيعه المنفرد سواء بالسحب أو الإيداع إلا أنه يشترط فتح الحساب المشترك من قبل أطرافه جميعاً والحضور أمام البنك لأخذ نماذج توقيعاتهم شخصياً، ولا يجوز السحب من الحساب المشترك إلا بموافقتهم جميعاً مالم يتفق على غير ذلك.
(الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٢/٦/٥)

٢٣- بنوك بنوك القطاع العام : بنك الاستثمار القومى : " الممثل القانونى لبنك الاستثمار القومى "

إذ كان الثابت بالأوراق أن البنك المطعون ضده بنك الاستثمار القومى هو شركة مساهمة ينظم أوضاعه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى، ومن ثم تكون الأحكام الواردة به هى الواجبة التطبيق، ولما كانت المادة السادسة عشرة منه قد أنطت بنائب رئيس مجلس إدارة البنك تمثيله أمام القضاء سواء بالنسبة للدعاوى التى ترفع منه أو عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد قبل دعوى البنك التى أقامها رئيس مجلس الإدارة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه، ولا ينال من ذلك أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هو المرجع بالنسبة للمنازعات الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، إذ إن النص في المادة الثانية منه على ألا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات جعل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ سالف البيان هو المعول عليه في شأن هذا النزاع.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠١٢/٦/١٠)

٢٤- بنوك " تفويض بنك ناصر الاجتماعى بإصدارقرارات إزالة التعديات الواقعة على التركات الشاغرة التى آلت إليه "

إن بيت المال الذى أصبح بنك ناصر يمثلته بعد أن آلت إليه توعية الإدارة العامة للتركات " بيت المال سابقاً " وإن كان لا يعتبر وارثاً شرعياً إلا أنه وقد آلت إليه أرض النزاع باعتبارها تركة شاغرة فتكون تحت يده بحسبانه أميناً عليها، فإنه يكون قد تحققت له المصلحة والصفة في حماية هذه الأرض ومنع سلب حيازتها الثابتة له باعتباره مالكا لها بهذه الصفة وبنك ناصر الاجتماعى وفقاً لقانون إنشائه الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٤ ٦٦ لسنة ١٩٧١ يعتبر

هيئة عامة تهدف إلى تحقيق التكامل ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويعد بالتالي شخصاً من أشخاص القانون العام، وتعتبر قرارات الإزالة التي يصدرها رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي في شأنه إزالة التعديات التي تقع على الأموال المملوكة للهيئة الخاصة بما له من سلطة في ذلك باعتباره مفوضاً من وزير التأمينات في إصدار تلك القرارات وفقاً لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدني سنداً مشروعاً بحسب الظروف والملابسة لإصداره بما يتعين على قاضي الموضوع عند بحث طلب التعويض عن الفعل المادى الناشئ عن قرار الإزالة الصادر من البنك أن يتحرى أن القرار قد صدر بالمخالفة للقوانين أو بالموافقة لها وبيان الأضرار التي أصابت المدعى من جراء هذا القرار، وبيان سبب ذلك في خصوص هذه الأمور. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض بمقولة توافر الخطأ الموجب للمساءلة عن التعويض في جانبه لأن الطاعن أصدر قرار الإزالة لانتزاع الحق من المطعون ضدهما وأن ذلك غير جائز له قانوناً دون أن يتحرى ما إذا كان قرار الإزالة الصادر من الطاعن قد صدر بالمخالفة للقوانين أو بالموافقة لها وسنده في ذلك و دون أن يتحقق من أن المطعون ضدهما قد أصابتهما أضرار ناشئة عن هذا القرار ملتفتاً عن بحث وتمحيص دفاع الطاعن القائم في جوهره على أن مسلكه لا يعد انحرافاً عن السلوك المألوف أو ما افترضته القوانين حتى يصبح خطأ يستوجب المساءلة عن التعويض وأنه لم يكن إلا مباشرة لحقه الذي قرره القانون لحماية الأموال التي تحت يده وهو دفاع جوهري من شأن بحثه وتمحيصه ما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٤٣٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

٢٥- عمليات البنوك: الحساب الجارى: تقادم رصيد الحساب الجارى والعائد المحتسب عليه:

النص في المادة ٣٧٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن المشرع أخضع رصيد الحساب الجارى والعائد المحتسب عليه بعد قفل الحساب كل للقاعدة العامة التي تحكم تقادمه وفقاً لطبيعته كدين عادى بعد قفل الحساب يؤكد ذلك استخدام المشرع لصيغة الجمع لكلمة "قواعد" بما يدل على سريان أكثر من قاعدة عامة وفقاً لطبيعة الدين، ولما كان اندماج العائد برأس المال قبل قفل الحساب هو مناط تقادمه بخمسة عشر عاماً بحسبانها مدة تقادم الأصل وهو رأس المال، وكان يتعذر ذلك الاندماج بعد قفل الحساب إلا أن العائد يظل بعده محتفظاً بصفتي الدورية والتجدد، وكانت القاعدة العامة لتقادم الحقوق الدورية المتجددة قد أوردتها المادة ٣٧٥ من القانون المدني إذ نصت على أنه "يتقادم

بـخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كالفوائد " ومن ثم يتقدم العائد بمضى تلك المدة . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض الدفع بالتقدم الخمسى لعائد الرصيد بعد قفله لتقدمه بخمس عشرة سنة فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٨٣٩٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٦/٣/٢٨)

٢٦- عمليات البنوك : الحساب الجارى : تقدم رصيد الحساب الجارى والعائد المحتسب عليه

إذ كان الثابت بالأوراق وتقرير الخبير أن رصيد المديونية في تاريخ التصفية ٢٠٠١/١/٢٩ التاريخ المعول عليه في قفل الحساب هو مبلغ ٣٤٣٠٣٢٩٧،٣٦ جنيه ولما كان الثابت من تقرير الخبير أن شروط القروض موضوع الدعوى لم تتضمن الإتفاق على سريان سعر العائد الإتفاقي بعد قفل الحساب فإنه يسرى عليه السعر القانونى للعائد ٥% على أن يكون بسيطاً وألا يتجاوز قيمة رأس المال إذ أن تقاضى عائد مركب بعد قفل الحساب لا تقضى به قاعدة أو عادة تجارية، وإذ خلت الأوراق من أى إجراء قاطع لتقدم العائد حتى تاريخ قفل باب المرافعة في الدعوى الحاصل في ٢٠١٠/١٠/٧ باعتباره القدر المتبقين لهذه المحكمة فإن ما استحق من عائد قبل خمس سنوات سابقة على هذا التاريخ يكون قد سقط بالتقدم، وتكون المديونية المستحقة على الشركة الطاعنة بعد تصفية الحساب مبلغ ٣٤٣٠٣٢٩٧،٣٦ جنيه " أربعة وثلاثين مليون وثلاثمائة وثلاثة آلاف ومائتين وسبعة وتسعين جنيهاً وستة وثلاثين قرشاً " مع عائد قانونى بسيط ٥% من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨ وحتى تمام السداد على ألا يتجاوز قيمة رأس المال.

(الطعن رقم ١٨٣٩٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٦/٣/٢٢)

" العلاقة بين البنوك عملائها " عمليات البنوك : الحساب الجارى : قفل الحساب الجارى . فوائد "

فوائد العمليات المصرفية . عرف " العرف التجارى . "

الأصل فى استحقاق الفوائد الاتفاقية هو اتفاق الدائن مع المدين ، فإذا انفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه ، وأن المشرع حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى - فى غير عمليات البنوك - زيادة سعر هذه الفوائد على حد أقصى معلوم مقداره ٧% ونص على تخفيضها إليه ، وحرّم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبضه منها غير أن المشرع أجاز فى الفقرة (د) من المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى لمجلس إدارة هذا البنك " تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية

حسب طبيعة هذه العمليات وأجالها ومقدار الحاجة إليه وفقاً لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أى تشريع آخر " وهو ما يدل على اتجاه قصد الشارع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ت)

١- توثيق

١ - المقرر بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بشأنه التوثيق من أنه " لا يجوز أن تنتقل من مكاتب التوثيق أصول المحررات التي تم توثيقها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بها، على أنه يجوز للسلطات القضائية الإطلاع عليها فإذا أصدرت سلطة قضائية قراراً بضم أصل محرر موثق إلى دعوى منظورة أمامها وجب أن ينتقل القاضي المنتدب إلى المكتب ويحرر بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضي والموثق وكاتب المحكمة ثم يضم الأصل إلى ملف النزاع وتقوم الصورة مقام الرسمي محل التداعى إلى خلو هذا العقد من توقيع المطعون ضدهم الأربعة الأول عليه وإنقضاء صفة وكيلهم - ما هو ميلاد إسكندر الذي وقعة نيابة عنهم بموجب سند الوكالة رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٩٣ قصر النيل وذلك لعدم توقيعهم عليه وفقاً لصورته الرسمية المقدمة من البنك الطاعن، دون أن يفتن إلى أن توقيع الموكل يكون على أصل التوكيل المودع بمكتب التوثيق بالشهر العقاري وليس على الصورة الرسمية التي تقدم منه وأن أصول المحررات لا يجوز أن تنتقل من مكاتب التوثيق وإنما على المحكمة الانتقال للإطلاع عليها عملاً بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن فساده في الاستدلال بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ١٤٤٥٠ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٨/١/٢٠٠٨)

٢- "تقديرها" - كيفية تقدير قيمة الأرض الفضاء داخل كردون المدينة - التي لم يربط عليها ضريبة - المعول عليه في احتساب رسوم التوثيق والشهر

إذ كان الثابت في الأوراق أن رئيس مصلحة الشهر العقاري المختص قد أصدر أمر تقدير الرسوم موضوع النزاع، معولاً في ذلك على تقدير قيمة العقار موضوع التصرف المشهر، وفقاً للأسس التي حددها الجدول رقم ٢ من قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ سالف الإشارة. وذلك لاستيفاء باقى الرسم المستحق لا استناداً لوجود غش أو خطأ مادي في تقدير الرسم المحصل عملاً بالمادتين ٢٥، ٢٦ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - ولكن إعمالاً منه لحكم المادة التاسعة من القانون الأخير، التي أوجبت على الشهر العقاري تقدير الرسم المستحق مبدئياً على أساس القيمة الموضحة في المحرر المطلوب شهره، على أن تستوفى بعد ذلك ما قد يكون باقياً من الرسم المستحق وفقاً لما سيرد لاحقاً بالجدول التي يصدرها وزير العدل، وإذ كان الجدول رقم ٢ سالف البيان قد وقع مخالفاً للدستور على نحو ما سلف بيانه. فإن أمر تقدير الرسوم يكون فاقداً لسنده القانوني

وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه لذلك العيب - السابق على صدوره - في حين أنه متعلق بالنظام العام، وقضى بتأييد أمر التقدير. فإنه يكون بدوره معيباً (بمخالفة القانون).

(الطعن رقم ٥٩٦٧ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

٣ - "تقديرها" - كيفية تقدير قيمة الأرض الفضاء داخل كردون المدينة - التي لم يربط عليها ضريبة - المعول عليه في احتساب رسوم التوثيق والشهر "

مفاد نص البندين ٧، ٩ من المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ أن الأرض الفضاء داخل كردون المدينة التي لم تربط عليها ضريبة الأرض الفضاء، تحدد قيمتها التي يقدر بناءً عليها الرسم النسبي المستحق على شهر المحرر المثبت للتصرف الواقع عليها. على أساس القيمة الموضحة في المحرر، بحيث لا تقل عن قيمة الأراضي المماثلة لها في الجهة الموجودة بها أو أقرب جهة مجاورة لها. (٣) وأن الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى وزيرى المالية والإسكان والمحافظ المختص، هي التي تحدد ما يعتبر أراضٍ مماثلة ومستوى وقيمة هذه الأراضى. على أن يعول في هذا على متوسط ما تم ربط الضريبة عليه من تلك الأراضى. فإن مؤدى ذلك أن الجدول رقم ٢ من قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ بإصدار تلك الجداول - المنطبق على واقعة النزاع - والذي كان نفاذه في ١٩٩٢/٩/٢٧ - عملاً بالمادة ١٨٨ من الدستور - قد ركن في تحديد قيمة الأراضى الفضاء التي لم تربط عليها ضريبة الأرض الفضاء إلى متوسط ما تم ربط الضريبة عليه من الأراضى المماثلة.

(الطعن رقم ٥٩٦٧ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

٤ - قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء التوكيل موضوع النزاع على مجرد ما شهد به شاهد المطعون ضدها الأولى - اللذان لم يكونا برفقتها أثناء عمل التوكيل - من أنها لم تكن تعلم بماهية المحرر الذى وقعت عليه. دون أن يعنى وقد تم التصديق على هذا التوقيع بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق. باستظهار قيام أو عدم قيام الموثق الذى باشر إجراءات التصديق. بما أوجبه عليه القانون من الاستيثاق منها عن مضمون المحرر المثبت للوكالة قبل توقيعها عليه. وهو الأمر الذى لو عنى ببحثه لجاز أن يتغير وجه الرأى في الدعوى، فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٢)

٥ - أن النص في المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٤ باستمرار العمل بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرر ١/ من القانون رقم ٧٠

لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٦ والذي تم نشره بالجريدة الرسمية في ٢٤ مارس سنة ١٩٩٤ العدد ١٢ على أن يستمر العمل بالخفض والإعفاء المقررين بمقتضى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرر ١/ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الفقرة المشار إليها " و كانت المدة المحددة بالفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ يبدأ العمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية و هو تاريخ ١٩٩١/٣/١٤ فإن الخفض المقرر في الرسم النسبي يستمر العمل به لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ (المعدل بق ٦ لسنة ١٩٩١) وهو تاريخ ١٩٩٤/٣/١٤ وحتى ١٩٩٧/٣/١٤.

(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

٦- إذ كان أمر التقدير المتظلم منه قد صدر في ظل مهلة التخفيض الصادر بها القرار الجمهوري سالف الذكر وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى عدم إعمال الخفض والإعفاء من الرسم النسبي المنصوص عليها في المادة ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ على سند من انتهاء المهلة المحددة بالمادة السالفة وأغفل صدور قرار جمهوري بمد هذه المهلة لمدة ثلاث سنوات أخرى تنتهي في ١٩٩٧/٣/١٤ وحال كون أمر الشهر الصادر بشأنه أمر التقدير المتظلم منه قد قدم بتاريخ ١٩٩٦/٤/٨ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

* * *

٢ - تأديب

١ - تأديب " تنبيه " - إصدار مدير التفتيش القضائي قرار التنبيه مشوباً بالخطأ في بيان السبب .-

إذ إن البين من مطالعة قرار التنبيه المطعون فيه أن مدير التفتيش القضائي بوزارة العدل الذي أصدره قد وجّه إلى الطاعن باعتباره رئيس الدائرة المختصة بنظر جلسات محكمة الأسرة للولاية على المال..... لمحكمة..... الابتدائية ونسب إليه وقائع مخالفة لمقتضيات وواجبات وظيفية في حين أنه يعمل عضواً بتلك الدائرة بما يعيب القرار المطعون فيه بالخطأ في بيان السبب. مخالفاً بذلك القانون، مما يتعين إلغاؤه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض دعوى الطاعن بإلغاء التنبيه رقم..... لسنة..... فقد جانبه الصواب.

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢ - " أثر توقيع الجزاء على العامل من سلطة غير مختصة " :-

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أجاب المطعون ضده إلى طلب إلغاء الجزاء والتحميل وكان من بين ما استند إليه أن لائحة الشركة الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سارية المفعول وبالتالي يكون الجزاء قد تم توقيعه من سلطة غير مختصة إذ كان يتعين توقيعه من الجمعية العمومية للشركة باعتباره شاغلاً إحدى الوظائف القيادية في حين أن هذه اللائحة تعتبر ملغاة في كل حكم يتناقض مع أحكام قانون العمل من تاريخ العمل بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المذكور ويكون الجزاء بالإلزام الموقع من العضو المنتدب متفقاً وأحكام القانون ويكون الحكم المطعون فيه في هذا الشق قد خالف صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٤)

٣ - الجزاءات التأديبية التي يجوز لمدير المنشأة توقيعها :-

إذ كانت المادة الخامسة من القرار المذكور - قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ - حددت سلطة توقيع الجزاءات التأديبية فأجاز لمدير المنشأة توقيع عقوبات الإنذار والخصم من الأجر الذي لا يجاوز ثلاثة أيام وكذلك الوقف عن العمل الذي لا يجاوز ثلاثة أيام وتوقع باقى العقوبات من صاحب المنشأة أو وكيله المفوض أو عضو مجلس الإدارة المنتدب والذين يكون لأى منهم توقيع العقوبات الأخرى التي أجاز القرار لمدير المنشأة توقيعها من باب أولى باعتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٤)

٤- "العقوبات التأديبية للعاملين الخاضعين لقانون العمل:-

مفاد النص في المواد ١، ٥، ٦ من قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ أن مادته الخامسة حددت العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين الخاضعين لقانون العمل في هذا الخصوص على سبيل الحصر ومنها الإنذار ولا يجوز بالتالي للمنشأة توقيع أى عقوبة أخرى خلافها وإلا اتسم قرارها بالبطلان، وتطبق هذه العقوبات على جميع العاملين بالمنشأة دون تفرقة، إذ لم يضع القانون عقوبات لشاغلي درجات الوظائف العليا وأخرى لمن عداهم بل ورد النص عاماً شاملاً للجميع.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/٤)

٥- ساطة صاحب العمل في تأديب العامل قبل اعتماد لائحة الجزاءات الخاصة بشركات قطاع الأعمال العام"

مفاد النص في المادة ٥٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على واقعة الدعوى - أنه تلتزم الشركات بإعداد لائحة بالجزاءات إعمالاً لحكم المادة ٥٩ من القانون المذكور ويتم اعتمادها من مكتب القوى العاملة التابع له المنشأة، أما في الفترة السابقة على اعتماد اللائحة فإن سلطة صاحب العمل التأديبية قائمة ولا ترتبط بلائحة جزاءات ولا بنص تشريعى يقررها ولا على النظام القانونى الذى يحكم عقد العمل فيكون له سلطة التأديب إلا أنه يتقيد بقواعد التأديب المنصوص عليها في قانون العمل والقرارات الوزارية الصادرة نفاذاً له.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/٤)

٦- "أحكام التأديب والعقوبات التأديبية للعاملين بشركات قطاع الأعمال العام"

مفاد النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام أنه بعد العمل بأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام في ١٩/٧/١٩٩١ وطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ منه أصبحت الشركات التابعة خاضعة لأحكام التأديب وللعقوبات التأديبية الواردة في القانون ولا يجوز لها من بعد تطبيق أحكام أى قانون أو لائحة كان يعمل بها قبل التاريخ المذكور فيما يخالف ما ورد في قانون العمل بشأنها.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/٤)

٧- "تنبيه عضو النيابة العامة لإخلاله بواجبات عمله"

النص في المادة ١٢٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة

القضائية سالف البيان يدل على أن إخلال عضو النيابة العامة بواجبات عمله بمفهومها الشامل ولو كان إخلالاً بسيطاً يسوغ للنائب العام أن يوجه له تنبيهاً شفوياً أو كتابياً بعد سماع أقواله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء التنبيه الكتابي الموجه من النائب العام إلى المطعون ضده على قالة أن المحكمة ترى أن الفعل المسند إلى الأخير لم يبلغ حداً من الجسامية يمكن معه القول بأنه ارتكب خطأ مهنيًا أو أخل بواجبات ومقتضيات وظيفته إخلالاً جسيماً يقتضى توجيه تنبيه إليه، فإنه يكون قد قضى على خلاف ما قصده المشرع في المادة ١٢٦ من قانون السلطة القضائية سالفة الذكر الأمر الذي يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٨٢ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢٦ / ٢٠١٢/٣)

اختصاص "اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات التأديبية للعاملين ببنوك القطاع العام"

إذ كان القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ خلا من نص يستبعد المنازعات التأديبية الخاصة ببنوك القطاع العام من الاختصاص الولائي للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة وبالتالي يظل هذا الاختصاص قائماً، ولا ينال من ذلك أن القانون ساوى بين بنوك القطاع العام والبنوك الخاصة، واستبعداها إخضاعها لأحكام القوانين المعمول بها في القطاع العام وقطاع الأعمال العام إذ تبقى طبيعتها القانونية هي ذات طبيعة شركات القطاع العام وملكية أموالها ملكية عامة، ولا يمتد استبعاد قانوني القطاع العام وقطاع الأعمال العام من تطبيقها على بنوك القطاع العام إلى القوانين الأخرى التي تخاطب القطاع العام ومنها القانونان ١١٧ لسنة ١٩٥٨ و ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الإشارة إليهما باعتبارها قوانين خاصة . (الطعن رقم ٩٧٩٨ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٣/٢/٠٢)

عدم جواز مخاصمة أعضاء مجلس التأديب بدرجة جتيه

إن قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانونين رقمي ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، ١٧ لسنة ٢٠٠٧ - المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/٩ والمنطبق على الدعوى قد أفرد الفصل التاسع من بابه الثاني للأحكام الخاصة بمساءلة القضاء تأديبياً، وعهد بذلك في المادة " ٩٨ " منه إلى مجلس تأديب يشكل من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيساً وعضوية أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائبي رئيس محكمة الاستئناف، وأورد في الفقرة الثانية من المادة " ١٠٧ " منه على أن للنائب العام وللحكوم عليه الطعن في الحكم الصادر من مجلس التأديب سالف البيان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أمام مجلس تأديب أعلى يشكل

برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأحدث ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض مما مفاده أن المشرع جعل الاختصاص بالفصل في الدعوى التأديبية على درجتين وأوكل الفصل فيها في الدرجة الأولى إلى خمسة من رجال القضاء وفي الدرجة الثانية إلى سبعة من رجال القضاء هم بطبيعة مراكزهم وأقدمياتهم على القمة من مدارج التنظيم القضائي، وبالتالي أكثر خبره ودراية بأوضاع السلطة القضائية، وأعمق فهماً للمقاييس الصارمة التي يتعين أن يؤدي العمل القضائي في إطارها، وأنفذ إلى الضوابط الكامنة في طبيعة الوظيفة القضائية وما يرتبط بها من القيم الرفيعة التي ترد عنها كل ترخص أو شبهة تتال منها مما يجعل المجلس - بدرجةيته على ضوء هذه الحقائق - الأقدر على الفصل في خصومة قد تؤول إلى عزل القاضي من وظيفته.

(الطعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٦/١٦)

عدم جواز مخاصمة أعضاء مجلس التأديب بدرجةيته

إن مؤدى نصوص المواد ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧/١ من قانون السلطة القضائية المعدل المشار إليه سلفاً التي أوضحت طريقة رفع الدعوى التأديبية وما كفلته للقاضي من ضمانات أساسية، وصولاً إلى القول بالفصل فيها - أن المشرع ناط بمجلس التأديب - بدرجةيته - ولاية نظر دعوى تأديب القضاء - باعتباره هيئة قضائية - بإصدار حكم بالبراءة أو العقاب بالجزاء الذي يراه - اللوم أو العزل - وفقاً لاقتناعه بمدى ثبوت الواقعة المنسوبة للقاضي وقدر جسامتها، وإلى جانب هذه الصفة القضائية للمجلس - بدرجةيته - فقد أولاه المشرع طبيعة خاصة مغايرة لطبيعة المحاكم العادية إذ افردته بتنظيم خاص تبرز ملامحه في تشكيله السالف البيان وذلك خلافاً للقواعد المنظمة لتشكيل المحاكم العادية التي تؤلف من دوائر كل منها بمختلف درجاتها من قضاتها فحسب، هذا إلى أن الخصومة التي أسند إليه الاختصاص بالفصل فيها قد احتجزها بنصوص إجرائية مستقلة عن تلك الواردة في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه لا يندرج بحسب هذا التنظيم وتلك المغايرة تحت مفهوم المحاكم العادية، ولا يخضع أعضاؤه بالتالي لأحكام مخاصمة قضائها.

(الطعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٦/١٦)

عدم جواز مخاصمة أعضاء مجلس التأديب بدرجةيته

إن المشرع - وفي الإطار السالف بيانه - إذ ارتأى إخضاع المحكمة الدستورية العليا لقواعد المخاصمة فقد أفصح عن إرادته صراحة بنصه في

الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية على سريان الأحكام المقررة في هذا الخصوص بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض في شأنهم، ومن ثم فإن القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل بالقانونين رقمى ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، ١٧ لسنة ٢٠٠٧ إذ جاء خلواً من نص على جواز مخاصمة أعضاء مجلس التأديب - بدرجتيه - أو الاحالة في هذا الشأن إلى الأحكام العامة المنظمة لقواعد مخاصمة قضاة المحاكم العادية الواردة في قانون المرافعات، فقد دل ذلك على أن المشرع حينما أسند الفصل في الدعوى التأديبية إلى مجلس التأديب - بدرجتيه - بتشكيلهما المار بيانه وتحقيقاً لغايته الأساسية في الحفاظ للوظيفة القضائية منزلتها ولقيمتها الرفيعة سموها قد اتجهت إرادته إلى جعلهم بمنأى عن قواعد المخاصمة ومن ثم فإن مخاصمة المدعى عليه رئيس مجلس تأديب القضاة الأعلى تكون غير جائزة ومن ثم تكون الدعوى فاقدة لمقومات قبولها.

(الطعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٦/١٦)

عمل جزاء الخصم فى قانون العمل.

إذ كانت سلطة القضاء فى حالة الحكم ببطالان العقوبة التأديبية تقف عند حد إلغاء الجزاء التأديبي دون تعديله فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء قرار الجزاء مثار النزاع يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ولا يعيبه ما تضمنته أسبابه من تقارير قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأخطاء دون أن تتقضه ومن ثم يضحى هذا النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨١٩٧ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٧/٢/٨)

* * *

٣- ترقية

١- "ترقية"

إذ كان ذلك، وكانت الوقائع التي صدرت من الطاعن والظروف التي تمت فيها وإن اقتضت على نحو ما سلف بيانه - توجيه التنبيه رقم.... لسنة ٢٠٠٨ إلا أنها لم تبلغ من الجسامة حداً من شأنه الانتقاص من أهليته في الترقية إلى الدرجة الأعلى ومن ثم لا تصلح مسوغاً لتخطيه في الترقية إليها، فإن القرار الجمهوري رقم.... لسنة ٢٠٠٨ إذ تخطاه في الترقية إلى وظيفة قاضي بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها على سند من الوقائع التي قام عليها التنبيه يكون معيباً بإساءة استعمال السلطة ويتعين لذلك الغاؤه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض دعوى الطاعن بإلغاء القرار المطعون عليه فقد جانبه الصواب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين القضاء في الدعوى.... لسنة ١٢٥ ق رجال قضاء بإلغاء القرار الجمهوري رقم.... لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية إلى درجة قاضي بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها وما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٢- "ترقية"

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن ترقية الرؤساء بالمحاكم الابتدائية عن الفئتين ب، أ تكون على أساس الأقدمية مع الأهلية وأن ثبت - الوقائع التي صدرت من رجل القضاء والظروف التي تمت فيها، وإن اقتضت توجيه تنبيه إليه حتى لا يعود لمثلها إلا أنها لم تبلغ حداً من الجسامة من شأنه الانتقاص من أهليته في الترقية إلى الوظيفة الأعلى، فإنها لا تصلح مسوغاً لتخطيه في الترقية.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٣- ترقية: "حالة عدم إنشاء هيكل تنظيمي مستقل لكل مصنع"

خلو الأوراق مما يشير إلى أن الشركة المطعون ضدها قد أنشأت بالطريق الذي رسمه القانون هيكل تنظيمياً لكل مصنع من مصنعها بالسويس طلخا يستقل بمجموعاته النوعية عن الآخر أو أنها أنشأت مجموعات فرعية داخل المجموعة النوعية التي ينتمى إليها الطاعن والمقارن به ومن ثم يكون للطاعن الحق في مزاحمة المقارن به في طلب الترقية إلى الدرجة الثانية

باعتباره أقدم منه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم أحقيته الطاعن في الترقية استناداً إلى أنه يعمل بمصنع له هيكل تنظيمي مستقل عن المصنع الذي يعمل به المقارن به فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٧٧٩٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

٤- ترقية: "توافر شروط الترقية في العامل ببنوك القطاع العام لا ينهض دليلاً على تعسف البنك في حالة عدم ترقيته"

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده في الترقية إلى درجة مساعد وكيل بنك اعتباراً من ١٩٩٣/١٢/١٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية دون أن يستظهر مدى أفضلية المطعون ضده على زملائه الذين تمت ترقية بعضهم إلى هذه الوظيفة بتلك الحركة لأن مجرد استيفاء المطعون ضده لشروط الترقية لا ينهض دليلاً على تعسف البنك الطاعن في عدم ترقيته. فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابهه القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٠٦٧٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٥ - ترقية العاملون بشركات القطاع العام تحكمها الضوابط والمعايير التي تضعها الشركة. عدم تمامها الا لوظيفة خالية. ضرورة توافر شروط شغلها فيمن يرشح لها. لا مجال للمفاضلة في نطاق الترقية بالاقدمية. المفاضلة في نطاق الترقية بالاختيار اساسا الكفاية بحصول العامل على مرتبة ممتاز في السنتين الاخيرتين وعند التساوى في هذه المرتبة يفضل الحاصل على ممتاز في السنة السابقة مع مراعاة الاقدمية في ذات مرتبة الكفاية. المواد ٨، ١٠، ١٣٢/١، ٢/٣٣، ٣٤ من ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى دون استظهار شروط وضوابط الترقية بالاقدمية ومدى استيفاء الطاعن لها. قصور.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

٦- "معايير ترقية القضاة إلى وظيفة أعلى"

الموجز :- عدم إدراج وزارة العدل الطاعنة بين المرقين للدرجة الأعلى وصدور القرار الجمهوري المطعون عليه لا يشملها لعدم توافر عناصر ومقومات استحقاقها للترقية التي سنتها الوزارة والمنظمة لحالتها ولكل أقرانها المتساوين معها في المركز القانوني بسبب عدم عملها بالقضاء المدة اللازمة لخضوعها للتفتيش الفني على أعمالها. التزام الإدارة صحيح القانون. ركون الحكم المطعون فيه إلى ذلك لرفض طلباتها. النعي عليه بالتناقض ومخالفة القانون. على غير أساس.

((الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٨٢ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢٠١٣/٧/٢))

القاعدة :- المقرر أن ما تسنه وزارة العدل في هذا الشأن هو من القواعد والضوابط المنظمة التي تُجيزها الأصول العامة إذ تهدف إلى التحقق من الصلاحية فيمن يُرقى من القضاة إلى وظيفة أعلى وفقاً لما يبين من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش المقدمة عنهم خلال مدة عملهم السابقة بالقضاء، وإذ لم تُدرج وزارة العدل الطاعنة بين المرقين للدرجة الأعلى وصدر القرار الجمهوري المطعون فيه غير شامل إياها لعدم توافر عناصر ومقومات استحقاقها للترقية بسبب عدم عملها بالقضاء المدة اللازمة لخضوعها للتفتيش الفني على أعمالها طبقاً للقواعد الحاكمة في قرار تعيينها بالقضاء والمنظمة لحالتها وكل أقرانها المتساوين معها في المركز القانوني تكون جهة الإدارة قد التزمت صحيح القانون، وإذ ركن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم ورفض طلباتها فإن النعي عليه بالتناقض ومخالفة القانون يكون على غير أساس.

٧- ترقية- الترقية الخاطئة "

المقرر أن الترقية الخاطئة لا تكسب أحدا حقاً، ويجوز سحبها في أى وقت متى استبان خطأها ومخالفتها لما أوجبه القانون، إذ ليس هناك حق مكتسب في هذه الحالة يتمتع المساس به إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة قد أصدرت في القاعدة :- المقرر أن الترقية الخاطئة لا تكسب أحدا حقاً، ويجوز سحبها في أى وقت متى استبان خطأها ومخالفتها لما أوجبه القانون، إذ ليس هناك حق مكتسب في هذه الحالة يتمتع المساس به إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة قد أصدرت في ١٩٩٩/١/٢٣ القرار الإداري رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٩ بترقية المطعون ضده إلى الدرجة الأولى اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ وقت أن كان عند إجراء حركة الترقيات في ذلك التاريخ ممنوعاً من الترقية بسبب إحالته إلى المحاكمة التأديبية مما يعد مانعاً من النظر في أمر الترقية، وإذ قضت المحكمة التأديبية بمجازاته بخضم شهرين من راتبه فإن قرار الطاعنة رقم ١١٠١ في ١٩٩٩/٧/٥ بسحب هذه الترقية الخاطئة يكون قائماً على سند من القانون، ولا وجه للتحدى بأن هذا الإلغاء قد وقع بعد صدور الترقية مما أوجد للمطعون ضده وضعاً يكون من حقه الإبقاء عليه، ذلك أن تأخير تطبيق القاعدة القانونية لا يُكسب أحداً حقاً ولا يصيبها بتعطيل أو زوال.

(الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠١٣/٥/٨)

٨- ترقية- ترقية العامل القائم بإجازة بدون مرتب بالقطاع العام "

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد وضعت في المادة ١٢٨ من لائحته ضابطاً يمنع ترقية العامل القائم بإجازة بدون مرتب إلا إذا عاد قبل ستة أشهر من تاريخ الترقية، وأن هذا الضابط قاصر على الترقية بالاقتدار وفقاً

لصريح نص تلك المادة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بمقولة أنه كان في إجازة بدون مرتب وقت إجراء حركة الترقيات محل التداعي في ١٩٨٧/١/١ إعمالاً لنص المادة ١٢٨ من لائحة المطعون ضدها مع أن البين بالأوراق - وعلى ما سجله تقرير الخبير - أن الطاعن يطالب بالترقية إلى الدرجة الرابعة في ١٩٨٧/١/١ بالأقدمية والتي لا يطبق عليها نص تلك المادة ولا شأن لها بالضابط الذي وضعته الخاص بالترقية بالاختيار فقط وهو ما حجه عن بحث شروط الترقية بالأقدمية إلى تلك الدرجة في الطاعن واستظهار استيفائه لها من عدمه مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٦)

٩- ترقية معايير ترقية القضاة إلى وظيفة أعلى

المقرر أن ما تسنه وزارة العدل في هذا الشأن هو من القواعد والضوابط المنظمة التي تُجيزها الأصول العامة إذ تهدف إلى التحقق من الصلاحية فيمن يُرقى من القضاة إلى وظيفة أعلى وفقاً لما يبين من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش المقدمة عنهم خلال مدة عملهم السابقة بالقضاء، وإذ لم تُدرج وزارة العدل الطاعنة بين المرقين للدرجة الأعلى وصدر القرار الجمهوري المطعون فيه غير شامل إياها لعدم توافر عناصر ومقومات استحقاقها للترقية بسبب عدم عملها بالقضاء المدة اللازمة لخضوعها للتفتيش الفني على أعمالها طبقاً للقواعد الحاكمة في قرار تعيينها بالقضاء والمنظمة لحالتها وكل أقرانها المتساوين معها في المركز القانوني تكون جهة الإدارة قد التزمت صحيح القانون، وإذ ركن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم ورفض طلباتها فإن النعى عليه بالتناقض ومخالفة القانون يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

استقالة. تأديب. صلاحية. ترقية.

المقرر في قضاء محكمة النقض بأن إحالة أحد أعضاء السلطة القضائية إلى مجلس الصلاحية من شأنه وبمجرد صدوره وقف إجراءات ترقيته متي حل الدور عليه خلال فترة إحالته إلى الصلاحية على أن يتم الاحتفاظ له بالحق فيها على ضوء ما يسفر عنه حكم الصلاحية. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن وزير العدل قام بإخطار المطعون ضده بكتابة المؤرخ ١٥ من يوليو ١٩٨٥ بأنه قد حل دوره في الترقية إلى درجة " وكيل نيابة " إلا أنها أُرجئت بسبب الوقائع المودعة ملفه السري، وقد تكرر ذلك بكتاب وزير العدل المؤرخ ٢٨ من أغسطس ١٩٩٠ والذي أُرجا ترقيته إلى حين استقرار الأمر بالنسبة له بسبب الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٨٧ مع الاحتفاظ له بدرجة كما تكرر ذلك مرة

ثالثة بكتاب وزير العدل المؤرخ ٤ من أغسطس ١٩٩١ إلى أن انتهت خدمة المطعون ضده باستقالته أثناء نظر دعوى الصلاحية في ١٧ من نوفمبر ١٩٩٢ بما يفقده الحق إثر هذه الاستقالة في طلب ترقيته إلى تلك الدرجة بعد أن انفصمت عرى الوظيفة باستقالته منها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى إلزام الطاعن الأول بصفته بوجوب تسوية حالة المطعون ضده بتقرير أحقيته في الفروق المالية التي صرفت لزملائه في ذلك الوقت اعتباراً من تاريخ الإيقاف عن العمل وحتى تاريخ قبول الاستقالة سالف البيان، فإنه يكون قد عابه الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/٩/٩)

* * *

٤- تسبيب الحكم**١- حكم تسبيب الحكم :**

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالزام الشركة الطاعنة بالمبلغ المقضى به استناداً إلى أن المطعون ضدها وكيلة بالعمولة للشركة الطاعنة وهي الوكيل والموزع الوحيد لشركة أمبرون الهولندية وأنها لم تتقاضى عمولتها عن حجم العمليات التي أبرمتها لصالح الشركة الطاعنة وانتهى في قضائه إلى إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى الفرعية وهي الوجه المقابل للدعوى الأصلية وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وكافياً لحمل قضائه ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة بهذا الوجه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢- حكم "عيوب التدليل : القصور في التسبيب". دعوى "الدفاع في الدعوى : الدفاع الجوهري". ضرائب "ضريبة المبيعات.

تمسك الخصم بدفاع جوهري. الإمساك عن التعرض له في الحكم. قصور مبطل.

(الطعن رقم ١٣٦٩٦، ١٣٩٦٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٦)

٣- حكم "تسبيب الحكم". نقض. "أسباب الطعن"

اقامة الحكم قضاءه على دعامين مستقلتين. كفاية إحداها لحمل قضاءه. تعييبه في الأخرى بفرض صحته. غير منتج.

(الطعن رقم ١٣٦٩٦، ١٣٩٦٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٦)

٤- حكم تسبيب الأحكام: التسبيب الكافي

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية، تتم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى بما له سند من الأوراق والبيانات المقدمة لها، ودون مخالفة للثابت فيها، وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام دليلها الذي يتطلبه القانون، ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قضاؤها.

(الطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

٥- تسبيب الأحكام

أن مؤدى نص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات يدل على وجوب اشتغال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة قصد به المشرع جعل أسباب الحكم مظهر أداء القاضى واجب تدقيق البحث وإمعان النظر في وقائع الدعوى وإحاطته بجميع المستندات والأوراق المقدمة فيها المؤثرة في سير

الخصومة وبأنه أعمل فكرة ولم يكتف بأدنى الفهم دون أقصاه فيما طرح عليه من حجج وأسانيد قبل أن يصل إلى منطوق الحكم الصادر منه، باعتبار أنه بذلك التسبب وحده يسلم القاضي من مظنة التحكم ويرفع عنه الريب ويطمئن الناس كافة والمتخاصمين خاصة إلى حيده ونزاهة وعدالة القضاء.
(الطعن رقم ١٠٠١٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/١/٤)

* * *

٥- تأمينات اجتماعية

١- تأمينات اجتماعية: "ربط المعاش وصرفه لمدة تزيد عن سنتين"

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد انتهت مدة خدمته في ١٩٨٣/٦/٢٥ للعجز الكلي وتم ربط معاش له وتم إخطاره به بصفة نهائية في ١٩٨٣/١٠/١٦ وتم صرفه له بصفة دورية وفي أغسطس ١٩٩٣ قامت الهيئة المطعون ضدها بتعديل المعاش بتخفيضه بمقولة إنها قامت بربط المعاش خطأ وفقاً لأحكام قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ بواقع الأجر اليومي جنيهان وليس وفقاً لأحكام قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ المنطبقة. وإذ كان ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون وليس خطأ مادياً ومن ثم لا يجوز للمطعون ضدها تعديل المعاش لمضى أكثر من سنتين من تاريخ ربطه وصرفه إعمالاً لحكم المادة ١٤٢ سالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٦٦ ق- جلسة ٢٠١٠/١١/٢١

٢- تأمينات اجتماعية: "استحقاق معاش الوفاة"

مفاد النص في المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبعد تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ يدل على أنه يشترط لاستحقاق معاش الوفاة أن تقع الوفاة أثناء سريان عقد العمل أو خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة، كما يُستحق بصفة استثنائية بعد انتهاء خدمة المؤمن عليه إذا حدثت وفاته خلال فترة تعطله بشرط ألا تتجاوز هذه الفترة سنة من تاريخ التعطل عن العمل.

الطعن رقم ٨٩٥٧ لسنة ٦٦ ق- جلسة ٢٠١٠/١٢/٥

٣- تأمينات اجتماعية: "الأجر الذي يحسب على أساسه الحقوق التأمينية لعمال النقل البري".

مؤدى النص في المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانونين رقمي ٩٣ لسنة ١٩٨٠، ٦١ لسنة ١٩٨١، والمادتين ١، ٢ من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن التأمين على العاملين بالنقل البري لدى أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من هؤلاء العمال يجرى حسابها على أساس الأجر الذي حدده هذا القرار بالاستناد إلى تفويض من القانون ذاته.

(الطعن رقم ٨١٣٤ لسنة ٦٦ ق- جلسة ٢٠١٠/١٢/٨)

٤- تأميمات اجتماعية: "مكافأة النظام الخاص للعاملين بشركة التأمين الأهلية الأصليين"

إذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه لتقرير الخبير الذي أجرى حساب مكافأة النظام الخاص للمطعون ضدها على أساس الأجر المبين بقرار مجلس إدارة الطاعنة الصادر في ١٩٨٨/٢/٢٠ الخاص بالعاملين بشركتي الإسكندرية للتأمين والقاهرة للتأمين الذي لا يسرى على المطعون ضدها باعتبارها من عمال شركة التأمين الأهلية الأصليين ولم يعتد في حسابها بقراري مجلس الإدارة الصادرين في ١٩٧٩/٧/٣٠، ١٩٨٤/١/١٤ المنطوقين عليها والمعدلين لمفهوم الأجر الوارد بذلك النظام، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٠/١٢/١٩)

٥- تأميمات اجتماعية: "الجهات الملزمة بتعويض الأجر"

إذ كان المقصود بالجهة المختصة التي تلتزم بتعويض الأجر، الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام وأصحاب الأعمال في القطاع الخاص الذين رخص لهم بتحمل الأجر ومصارييف الانتقال مقابل إعفائهم من أداء نسبة ١؟ وفقاً للمادة ٧٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لغير هؤلاء. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الثاني لم يدع عدم إعفائه من نسبة ١؟ سائلة الذكر فإنه يكون هو الملزم بتعويض الأجر المشار إليه بالمادة ٧٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بالتضامن مع صاحب العمل المطعون ضده الثاني بأداء تعويض الأجر إلى المطعون ضده الأول فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٤٦٥ لسنة ٦٥ ق- جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢)

٦- تأميمات اجتماعية: "تعويض الأجر للعامل المريض مدة تخلفه عن العمل بسبب المرض"

مفاد النص في المادة ١/٧٨، ٢، ٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الذي يحكم واقعة الدعوى - والوارد في الفصل الثاني من الباب الخامس الخاص بالحقوق المالية للمريض على أن تلتزم الجهة المختصة بأداء تعويض الأجر للعامل المريض طوال مدة تخلفه عن العمل بسبب المرض بالنسبة المحددة بالفقرة الأولى من المادة سائلة الذكر، كما تلتزم بصرف تعويض يعادل الأجر كاملاً في حالة إصابة العامل بأحد الأمراض المنصوص عليها في الفقرة الثالثة إلى أن يتم شفاؤه أو تستقر حالته بما يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يثبت عجزه عجزاً كاملاً.

(الطعن رقم ٨٤٦٥ لسنة ٦٥ ق- جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢)

٧- تأمينات اجتماعية: "ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية"

إذ كان الثابت بالأوراق أن مطالبة الطاعنة للمطعون ضدها بمستحقات الهيئة من اشتراكات عن العمال كان باعتبارها خلفاً عاماً و وارثة لزوجها المرحوم /..... وفى حدود ما آل إليها من تركته، و باعتبار أن أطيان المنشأة هى الضامنة لكافة مستحقات الهيئة، كما أن تنازلها عن حصتها الميراثية — على فرض صحتها — لا يعتد به إلا بعد سداد ديون التركة، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وأقام قضاءه ببراءة ذمة المطعون ضدها الشخصية من المبلغ المطالب به على أنها لا تعتبر مسئولة عن ديون المنشأة في مالها الخاص، وأنها تنازلت عن حصتها في تركة مورثها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال، وقد حجب هذا الخطأ عن بحث مدى استحقاق الطاعنة لاشتراكات العمال بالدائرة الزراعية محل المطالبة ومقدارها خلال فترة المطالبة مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٦ ق- جلسة ٢٠١١/١/٤)

٨- تأمينات اجتماعية: "ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية".

مؤدى النص في المادة ١٤٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ أن المشرع تحقيقاً منه للحماية الكافية لأموال الهيئة المختصة جعل المنشأة بذاتها ضامنة لكافة مستحقات الهيئة في حالة انتقال ملكية المنشأة أو أحد عناصرها إلى الغير بأى تصرف من التصرفات أو بالإرث، وهو ضمان مستقل عن تضامن الخلف في الوفاء بتلك المستحقات.

(الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٦ ق- جلسة ٢٠١١/١/٤)

٩- تأمينات اجتماعية: "مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة القاهرة لتوزيع

الكهرباء»

إذ كان الثابت في الأوراق أن مجلس إدارة شركة القاهرة لتوزيع الكهرباء — قبل تقسيمها — قد أصدر — بناء على السلطة المخولة له بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تأسيس شركة توزيع كهرباء القاهرة — قراره رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٢ في ٢٣/١٠/١٩٨٢ بمنح مكافأة نهاية الخدمة للعاملين لديها عند بلوغ سن الإحالة على المعاش مقدارها ٣٠ شهراً من آخر أجر أساسى، وقد أجرى بعد ذلك عدة تعديلات في كيفية احتسابها ففى عام ١٩٩٠ جعل مقدارها ٣٦ شهراً من آخر أجر أساسى، وفى عام ١٩٩٢ جعل الأجر الشامل هو الأجر الذى تُحسب عليه، ثم أجرى تعديلاً أخيراً بموجب القرار رقم ٣٩٨ في ٢٨/١١/٢٠٠٢ بوضع حد أقصى لما يمكن أن يتقاضاه العامل من مكافأة بجعله مائة ألف جنيه وهو ما تقاضاه مورث المطعون ضدهم

من الثانية إلى الخامسة حال حياته، وهو الأمر الذي يدل على أن هذه القرارات قد صدرت من مجلس إدارة الشركة سالفة الذكر لمصلحة العاملين بها نظراً لخلو لوائحها من نص ينظم مكافأة نهاية الخدمة - وهو ما أكده المورث بصحيفة افتتاح الدعوى - بما يخول له الحق في تعديلها دون حاجة إلى اعتمادها من وزير الكهرباء والطاقة لخروجها عن نطاق الأعمال اللائحية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لمورث المطعون ضدهم من الثانية إلى الخامسة بالمبلغ المقضى به تأسيساً على أن القرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٢ لم يعتمد من الجمعية العمومية المشتركة وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٠ من النظام الأساسي للشركة ومن ثم لا يعد نافذاً لعدم صدوره ممن يملكه، فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٠٥٩٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٦)

١٠ - تأميمات اجتماعية: "حالة ربط المعاش على القدر المتنازع عليه من الأجر"

مفاد النص في المواد ١٨ مكرراً ١/ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين رقمي ٢٥ لسنة ١٩٧٧، ٤٧ لسنة ١٩٨٤، وفي الفقرة الثالثة من المادة ١٩ المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والمادة ١٥٠ من ذات القانون قبل استبدال الفقرة الأخيرة منها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٦/١٥ يدل على - أن التأمين الاجتماعي نظام قانوني بمقتضاه يلتزم صاحب العمل بالتأمين على عمالة لدى الهيئة المختصة وسداد جميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون عن الأجور الأساسية والمتغيرة، وتلتزم هذه الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة في هذا النظام للمؤمن عليهم أو المستحقين كاملة بتسوية معاشاتهم عن هذه الأجور وصرفها ولو لم يقوم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في التأمين، أو اشترك عنهم ولم يسدد الاشتراكات عن بعض عناصر الأجر، على أن تقدر الالتزامات المذكورة وفقاً للأحكام الواردة في القانون، والهيئة وشأنها بعد ذلك مع صاحب العمل المهمل في الرجوع عليه بالاشتراكات المقررة...، ولا يعفيها من الوفاء بكامل التزامها أن يكون المبلغ المطالب به والذي لم تسدد عنه الاشتراكات محل نزاع منها، ذلك أن النص في المادة ١٥٠ سالفة البيان بالتزامها بربط المعاش على القدر غير المتنازع عليه لا يمنع صاحب الشأن من إثبات حقه في القدر المتنازع عليه، كما لا يعد مانعاً من القضاء به مادام قد ثبت للمحكمة إلزام الهيئة به ولها في جميع الأحوال المطالبة بالاشتراكات المستحقة عنه. قارن (الطعن رقم ٩٤٨٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٥)

(الطعن رقم ٦٠٣٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٠)

١١- تأمينات اجتماعية: من حالات عدم انتقال ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي: "تأجير المنشأة المملوكة لغير مدين الهيئة الى مستأجر لا صلة له بمستأجرها السابق"

إذ كانت المنشأة مستأجرة وليست مملوكة لمدين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وإنما تعود ملكيتها لآخر قام بتحرير عقد إيجار جديد لمكان المنشأة السابقة إلى مستأجر آخر ليست له من صلة بمستأجرها السابق لأنه لم يتلق منه حقاً إذ لم ينتازل له عنها حتى يمكن أن تنتقل إليه المنشأة محملة بهذا الضمان. يؤيد ذلك أن المستأجر لا يعتبر خلفاً خاصاً للمؤجر بل دائماً له، فالمؤجر لا ينقل إلى المستأجر حقاً من الحقوق القائمة في ذمته بل هو ينشئ له الحقوق المتولدة عن عقد الإيجار وأهمها الحق في تمكينه من استيفاء منفعة العين المؤجرة، فإن تنازل المستأجر عن الإجارة ففي هذه الحالة ينقل إلى المتنازل إليه الحقوق والالتزامات التي استقرت في ذمته، ويعتبر المتنازل له خلفاً خاصاً له، والأمر غير ذلك إذا كان المستأجر الجديد للعين ذاتها قد استأجرها من مالكيها أو مؤجرها ولم تؤول إليه من مستأجرها السابق.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

١٢- تأمينات اجتماعية: امتياز مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على اموال مدينها وضمان المنشأة للمستحقات وانتقال ذلك الضمان

إذ كانت المادة (١٤٣) من قانون التأمين الاجتماعي (رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) تقرر امتيازاً لمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على جميع أموال مدينها في أي يد كانت، ولذلك قضت المادة (١٤٦) سالف الذكر بأن تضمن المنشأة في أي يد كانت مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، على أن ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة المذكورة لا يمكن أن يسرى إلا على ما يكون مملوكاً لمدينها من العناصر المادية والمعنوية للمنشأة التي كان يزاول بها نشاطه بواسطة عمال استخدمهم لهذا الغرض وأصبح ملتزماً بالتأمين عليهم لديها. فإذا انتقلت المنشأة بعناصرها المادية والمعنوية إلى خلف خاص أو عام، فإنها تنتقل محملة بهذا الضمان، إضافة إلى مسئولية الخلف بالتضامن مع صاحب العمل السابق عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليه للهيئة. أما إذا انتقلت المنشأة إلى آخر خالية من عناصرها المادية والمعنوية زال هذا الضمان.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

١٣- تأمينات اجتماعية: من حالات عدم انتقال ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي: "تأجير المنشأة المملوكة لغير مدين الهيئة الى مستأجر لا صلة له بمستأجرها السابق"

إذ كان الواقع المطروح بالأوراق أن المطعون ضده استأجر المنشأة خالية من مالكيها بعقد إيجار مؤرخ / / وثابت التاريخ في / / بعد أن أعادها مستأجرها

السابق - المدين الأصلي للهيئة الطاعنة وهو ما لم تتنازع فيه الطاعنة - وبالتالي فإن العين تنتقل إليه غير محملة بالضمان المنصوص عليه بالمادة ١٤٦ من القانون المذكور ولا يعد مخاطباً بحكمها. وإذ انتهى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

١٤ - استحقاق مبلغ التأمين في حالة الإصابة " وجوب استظهار محكمة الموضوع مدى الإصابات اللاحقة بالمضروب ومدى تخلف عجز جزئي أو كلي مستديم عنها من عدمه قبل قضاءها بالزام المؤمن بمبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ كان الثابت من الأوراق أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة عن المدة من ٢٠٠٧/٧/١١ إلى ٢٠٠٨/٨/١١ وإن إصابة المطعون ضده الأول - وهي الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه (في الدعوى المقامة من المطعون ضده قبل الشركة الطاعنة) التي اكتمل بها المركز القانوني للمضروب - حدثت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ بعد نفاذ أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى للمذكور بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه دون أن يستظهر مدى الإصابات به ودرجتها وما إذا كان قد تخلف لديه عنها عجز كلي أو جزئي مستديم وصولاً إلى ما إذا كان يستحق عنها مبلغ التأمين وفقاً لما ورد باللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان فإنه يكون فضلاً عن فساده في الاستدلال قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٢٢٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

١٥ - تأميمات اجتماعية: من حالات عدم انتقال ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي: " تأجير المنشأة المملوكة لغير مدين الهيئة الى مستأجر لا صلة له بمستأجرها السابق "

(النص في المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعي) من أن "تضمن المنشأة في أي يد كانت مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لا ينفذ إلا في مواجهة ورثة صاحب النشاط الأصلي الذين انتقلت إليهم المنشأة التي كان يباشر فيها مورثهم نشاطه، والمالك الجديد للمنشأة إذا كانت مملوكة للمالك السابق، والمستأجر الجديد لها إذا تنازل له المستأجر السابق عنها، أما من استأجر العين خالية من مالكها بعد أن أعادها مستأجرها السابق إليه، فلا يعد مخاطباً بالحكم الوارد بصدر المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، ويؤكد ما تقدم أن المشرع التأميني عندما نظم أحكام الضمان في القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في

حكمهم نص صراحة في المادة (٤٣) منه على أن يكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع المالكين أو المستأجرين السابقين على الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم ولو أراد المشرع التسوية في الحكم في القانونين لنص على ذلك صراحة في المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعي كما نص في القانون الأول.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

١٦- تأمينات اجتماعية " المناط في تطبيق قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفي المقصود بالمخاطبين بأحكامه "

النص في المادة ١٤٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن "تضمن المنشأة في أي يد كانت كافة مستحقات الهيئة المختصة. ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة المختصة. على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإدماج أو الوصية أو الإرث أو النزول أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسؤولية الخلف في حدود ما آل إليه " مناطه في شأن تطبيقه والمقصود بالمخاطبين بأحكام هذا النص يتعين الرجوع إلى نصوص قانون التأمين الاجتماعي التي تعتبر كلا واحداً، يكمل بعضها بعضاً وأن تفسير عباراته بما يمنع أي تعارض بينها إذ أن الأصل في النصوص القانونية التي تنظمها وحدة الموضوع، هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتجج توجهاتها ليكون نسيجاً متآلفاً.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

١٧- تأمينات اجتماعية " منازعات التأمينات ". دعوى. حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون ".

المنازعة في استحقاق المعاش أو إعادة صرفه. خضوعها لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٣٩٢٠، ٤٨٧٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٧/٣)

١٨- تأمينات اجتماعية " شروط استحقاق الأخت للمعاش في حالة الوفاة ".

مؤدى النص في المواد ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع منح المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش الحق في تقاضى معاش في حالة وفاته وفقاً للأنصبة المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق، وجعل الأصل في استحقاق المعاش هو بتوافر الاستحقاق في تاريخ

وفاة المؤمن عليه أو أصحاب المعاش، فاشتراط لاستحقاق الأخت ألا تكون متزوجة وأن يكون المؤمن عليه قائماً بإعالتها طبقاً للقواعد الصادر بها قرار من وزير التأمينات، فإذا توافر الشرطان استحققت نصيباً مفروضاً من المعاش طبقاً للجدول رقم (٣) سالف الإشارة إليه في الحالات المحددة به، أما الحالات الأخرى التي لم يفرض لها نصيباً لوجود مستحقين معينين فإنها لا تستحق معاشاً ولو توافر في حقها الشرطان المذكوران، إذ يحجب هؤلاء المستحقون عنها المعاش، وإزاء ما تبين للمشرع أن شروط الاستحقاق قد لا تتوافر أحياناً إلا بعد وفاة المؤمن عليه وربط المعاش على باقي المستحقين فقد رأى النص في المادة ١١٤ سائلة الذكر على إجراء ربط إضافي في الحالات التي أوردها ومنها حالة الأخت المطلقة متى توافر شرط الإعالة والذي يعتد ببنوته خلال الفترة السابقة على زواجها فتستحق معاشاً طبقاً لنصيبها المفروض في الجدول رقم (٣) المذكور دون مساس بحقوق المستحقين وذلك بافتراض أنها كانت غير متزوجة في تاريخ وفاة المؤمن عليه، أما إن كانت غير مستحقة لمعاش لوجود مستحق أو مستحقين يحجبون عنها المعاش فإن قطع المعاش عن هذا المستحق أو هؤلاء المستحقين في تاريخ لاحق لا يعطيها الحق في معاش من تاريخ القطع إلا أن تكون مستفيدة من قواعد الرد التي قررها القانون في الجدول المذكور وملاحظاته والتي قصرها المشرع بالنسبة للإخوة والأخوات على الحالة رقم (٢) في ذلك الجدول التي يكون المستحقون فيها فئتين الأولى الأرملة أو الأرملة أو الزوج والثانية هي والد أو والدين ففي حالة قطع المعاش على أي من الفئتين يؤول جزء من المعاش للإخوة والأخوات حسب جدول الرد وملاحظاته الملحق بالجدول رقم (٣)، أما إذا قطع معاش الولد وهو يحجب معاش الأخت فلا يرد أي جزء منه على الأخت وتبقى دون معاش استصحاباً لوضعها السابق الذي تقرر لها. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق، أن المؤمن عليه - شقيق المطعون ضدها - قد توفي ولديه ولد مستحق لمعاش وتقاضاه بعد وفاة والده وطبقاً للحالة السادسة من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يستحق ثلثي المعاش ولا تستحق المطعون ضدها ثمة معاش بفرض أنها لم تكن متزوجة وتوافر في شأنها شرط الإعالة، ولا يغير من عدم استحقاقها معاشاً قطع المعاش بعد ذلك عن الولد وطلاقها، إذ بفرض توافر الشرطين المذكورين في شأنها فإنها أيضاً لا تستفيد من قواعد الرد على نحو ما سبق أن ذكرناه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيتها في كامل معاش من أخيها لمجرد توافر شرط الإعالة دون أن يفتن إلى أن وجود ابن أخيها المؤمن عليه واستحقاقه نصيباً مفروضاً في المعاش يحرمها من الاستفادة بأي نصيب في معاش أخيها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

١٩- "أحكام قانون التأمين الاجتماعي تعلقها بالنظام العام"

المقرر قانوناً أن أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتعلق بالنظام العام وأن حق العامل في المعاش والحقوق التأمينية الأخرى إنما منشؤه هذا القانون الذي يحدد الأجر الذي تحسب عليه هذه الحقوق وشروط استحقاق كل منها ومقداره، فلا يجوز للعامل أن يحصل على ما يجاوز ما يقرره القانون المذكور لكل منها، ولا للهيئة القومية للتأمينات حرمانه من أى منها أو الانتقاص مما يقرره القانون بشأنها، ولهذا يكون لمحكمة النقض التصدى لما يخالف ذلك وإنزال حكم القانون الصحيح عليه إذ يعتبر ذلك الأمر مطروحاً عليها ولو لم يثره الخصوم أو النيابة شريطة ألا يترتب على هذا التصدى أن يضار الطاعن بطعنه.

الطعن رقم ٦٢٩ سنة ٦٨ ق / الجلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠١١

٢٠- "شروط استحقاق تعويض تأمين البطالة"

مفاد النص في المادة ٩٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أنه يشترط لاستحقاق المؤمن عليه التعويض في تأمين البطالة ما يأتي : (١) ألا يكون قد استقال من الخدمة. (٢) ألا تكون قد انتهت خدمته نتيجة لحكم نهائي في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة وذلك مع مراعاة حكم المادة ٩٥. (٣) أن يكون مشتركاً في هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة. (٤) أن يكون قادراً على العمل وراغباً فيه. (٥) أن يكون قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص. (٦) أن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التي تحدد بقرار وزير القوى العاملة، فإذا تخلف أياً من هذه الشروط لديه والتي يجب توافرها مجتمعة فإنه لا يستحق تعويض البطالة المنصوص عليه في هذه المادة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المطعون ضده قد أقر بمحاضر أعمال الخبير ومذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة الموضوع بجلسة ١٩٩٥/١١/٦ بأن العجز الذي أصابه نتيجة بتر أصابع يده والذي قدره الطبيب الشرعي بنسبة ٤٠% يحول بصفة دائمة بينه وبين مزاولة مهنته أو أى عمل من تاريخ حدوثه في ١٩٩٢/١/٤ مما يكون قد تخلف لديه شرط القدرة على العمل والرغبة فيه، ولا يستحق من ثم تعويض البطالة المطالب به، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له رغم ذلك بهذا التعويض فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٥)

٢١- تأميمات اجتماعية "زيادة المعاش بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ والغاء الزيادات السابقة عليه"

مؤدى النص في المادة ١٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات، وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمادة ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ زيادة المعاشات، وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى أن أحكام الزيادات المنصوص عليها بالقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٧٧ و ٦٢ لسنة ١٩٨٠ و ٦١ لسنة ١٩٨١ و ١١٦ لسنة ١٩٨٢ قد ألغيت بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات، وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، وحلت محلها الزيادة المنصوص عليها بالقانون سالف الذكر ومقدارها ٢٥ % من المعاش بحد أدنى عشرون جنيها شهرياً وبحد أقصى خمسة وثلاثون جنيهاً شهرياً، وتطبق على المعاشات المستحقة بعد ١٩٩٢/٧/١. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق وتقرير الخبير أن تاريخ نشوء حق المطعون ضدهم الثلاثة الأول إعمالاً لحكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، هو ١٩٩٤/٤/١ وهو تاريخ لاحق على العمل بالقوانين المشار إليها آنفاً والتي ألغيت بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ ومن ثم يستحقون إضافة الزيادة المقررة بالقانون الأخير. وإذا كان الخبير المنتدب قد انتهى في تقريره إلى أن المعاش المستحق دون هذه الزيادات مقداره ٢٨ جنيهاً شهرياً، فإنه وبإضافة الزيادة المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ يكون المعاش المستحق مقداره ٣٥ جنيهاً شهرياً اعتباراً من ١٩٩٤/٤/١ وليس ٤٢٦٠ جنيهاً، كما انتهى إليه الخبير في تقريره. وإذا خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد في حساب معاش المطعون ضدهم الثلاثة الأول بالزيادات المقررة بالقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٧٧ و ٦٢ لسنة ١٩٨٠ و ١١٦ لسنة ١٩٨٢ أخذاً بتقرير الخبير فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٤)

٢٢- تأميمات اجتماعية "المقصود بصاحب المعاش فى قانون التأمين الاجتماعى"

مفاد النص في المادة ١٢٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يدل على أن هيئة التأمينات الاجتماعية لا تلتزم بأداء نفقات الجنازة لمن أشار إليهم النص إلا عند وفاة صاحب المعاش، وكان المقصود بصاحب المعاش - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو من ربط له معاش وفقاً لأحكام القانون فيخرج عن مدلوله العامل الذى يتوفى أثناء الخدمة. لما كان ذلك، وكان الثابت في الدعوى أن مورث المطعون ضدهم

الثلاثة الأول توفي أثناء خدمته لدى صاحب العمل - المطعون ضده الرابع - ومن ثم فإن لفظ صاحب المعاش ينحسر عنه، إذ لم يكن قد ربط له معاش قبل وفاته في ١٩٩٤/٤/٢٧ فإن المطعون ضدهم الثلاثة الأول لا يستحقون نفقات الجنازة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٤)

٢٣- تأمينات اجتماعية "شروط استحقاق المعاش وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج"

إذ كانت المادة ١٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ تقضى " بأنه إذا انتهى عمل المؤمن عليه أو أوقف انتقاعه بالتأمين قبل بلوغ السن وكانت مدة اشتراكه في التأمين أقل من ٢٤٠ شهراً استحق تعويضاً من دفعة واحدة....."، والنص في المادة ٢٦ من ذات القانون على أن " تدخل مدة الاشتراك التي أدى المؤمن عليه اشتراكاً عنها وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي أو وفقاً للقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو وفقاً للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين، وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها في المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات....."، وإذ صدر نفاذاً لذلك قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي ونص في مادته الرابعة على أنه " إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش عن مدة أو مدد اشتراكه السابقة على مدة اشتراكه في القانون الأخير فتسوى حقوقه وفقاً لما يأتي: ١ إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخير استحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة". لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما صاحباً معاش عن مدتي اشتراكهما السابقة على مدة اشتراكهما في القانون الأخير وانتهى عملهما بدولة اليونان قبل بلوغهما السن وكانت مدة اشتراكهما في التأمين أقل من ٢٤٠ شهراً ولم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاقهما المعاش عن مدة الاشتراك الأخير - وفقاً لما انتهى إليه الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة - ومن ثم فإنهما لا يستحقان عنها سوى تعويضاً من دفعة واحدة إذا ما توافرت شروطه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيتهما في ضم مدة

اشتراكهما عن عملهما باليونان إلى مدة اشتراكهما السابقة بالداخل التي استحقا عنها معاشاً مبكراً واستحقاقهما معاشاً عن المدينين طبقاً للمادتين ٣٩، ٤٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٤)

٢٤ - تأميمات اجتماعية - التعويض الإضافي المستحق عند وفاة المؤمن عليه "

مؤدى نص المادة ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين رقمي ٢٥ لسنة ١٩٧٧، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ أن التعويض الإضافي المستحق عند وفاة المؤمن عليه يتعين توزيعه على ورثته الشرعيين طبقاً لقواعد الإرث المبينة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ما لم يكن قد حدد قبل وفاته مستفيدين آخرين فيصرف إليهم مبلغ التعويض، وكان الثابت في الأوراق - وعلى ما سجله تقرير الخبير - وفقاً لما جاء بإعلام تحقيق وفاة وورثة المرحوم /..... انحصار إرثه في والديه، وخلت الأوراق مما يثبت أن المؤمن عليه قد حدد قبل وفاته مستفيدين آخرين يصرف إليهم مبلغ التعويض، فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية الإخوة والأخوات لمبلغ التعويض الإضافي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٤)

٢٥ - تأميمات اجتماعية - انتهاء المعاش بوفاة المستحق له "

النص في المادة ١٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل يدل على أن المشرع حدد الحالات التي ينتهي فيها حق المستحق في المعاش ومن بينها الوفاة، فإذا توفي المستحق انتهى استحقاقه للمعاش فلا ينتقل بالإرث إلى أحد آخر، ذلك لأن معاش المستحق حق شخصي ولا يعتبر تركة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن والد المطعون ضدها لم تكن صاحبة معاش أو مؤمن عليها وإنما كانت تصرف معاش زوجها - والد المطعون ضدها - كمستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ - دون المطعون ضدها التي لم تستحق معاشاً عن والدها - وقد توفيت بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥ من ثم ينتهي استحقاقها للمعاش، ولا ينتقل بالإرث إلى المطعون ضدها فلا تستحق معاشاً عنها. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدها بالمعاش عن والدتها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

٢٦ - تأميمات اجتماعية - اشتراكات التأمين - تقادم - تقادم مسقط - حكم - عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون : الفساد في الاستدلال "

مفاد المواد ٣، ٤، ١٢، ١٤ من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمواد ٣، ٤، ١١، ١٢، ١٣ من القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات. أن الواقعة المنشئة لاستحقاق الهيئة الطاعنة لحصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن عملية المقاولات هلا المقولة ذاتها وتحتسب على أساس نسبة من القيمة الاجمالية لمجموع العمليات المختلفة الداخلة في المقولة وتراجع هذه القيمة على ختامى الأعمال بما مفاده أنها تستحق لمرة واحدة عن المقولة وتراجع قيمتها على ختامى الأعمال وهو ما ينفي عنها صفة الدورية والتجدد حتى وإن تم سدادها على أقساط عن كل دفعه أو مستخلص مستحق الصرف لأن السداد في هذه الحالة مرتبط ارتباط وثيق الصلة بتنفيذ أعمال المقولة ويدور معها وجوداً وعدماً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب الى أن حصة الشركة المطعون ضدها في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن العملية موضوع الدعاى تنصف بالدورية والتجدد ويسرى عليها التقادم الخمسى ورتب على ذلك سقوط حق الهيئة الطاعنة في المطالبة بمبلغ النزاع وبراءة ذمة الشركة المطعون ضدها منه مع الزام الطاعنة برد ما تم سدادها لها، فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

٢٢ - مدى احقية اصحاب المعاشات في مصاريف الانتقال للعلاج

النص في المادة ٧٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أنه " يمول تأمين المرضى مما يأتى ١ - الاشتراكات الشهرية وتشمل (أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى : ١ - ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب. ٢ - (٢) توزع على الوجه الآتى ٣% للعلاج والرعاية الطبية، ١% لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال، ... " وتنص المادة ٧٤ من ذات القانون على أنه " تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها في هذا الباب على أصحاب المعاشات ما لم يطلبوا عدم الانتفاع بها في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش ولا يجوز في جميع الأحوال لصاحب المعاش الذى طلب عدم الانتفاع بالأحكام المشار إليها أن يعدل عن طلبه وتنص المادة ٨٠ من القانون المشار إليه والوارد في الفصل الثانى من الباب الخامس الخاص بالحقوق المالية للمريض على أن " تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر ومصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى

مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم فيها وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية. وتتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة"، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المقصود بالجهة المختصة التي تلزم بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال، الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام وأصحاب الأعمال في القطاع الخاص الذين رخص لهم بتحمل الأجر ومصاريف الانتقال مقابل إعفائهم من أداء نسبة ١٠% وفقاً للمادة ٧٢ والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لغير هؤلاء. مما مفاده أن أصحاب المعاشات يحق لهم الاستفادة من أحكام العلاج والرعاية الطبية فقط، وليس لهم الاستفادة من الحقوق الأخرى مثل تعويض الأجر أو مصاريف الانتقال المقررة للعاملين بالقطاع العام والخاص الموجودين بالخدمة والذي تقوم الجهة المختصة بتمويله ولا يشترك في تمويله أصحاب المعاشات. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده من أصحاب المعاشات الذين يحق لهم الاستفادة من أحكام العلاج والرعاية التي يتضمنها تأمين المرض فقط ولا يحق له الاستفادة من مصاريف الانتقال للعلاج الملزمة بصرفها الجهة المختصة بالنسبة للعامل المصاب فقط. وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بأداء مصاريف الانتقال للعلاج للمطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٩٩٢٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/١/١٩

٢٨ - تأمينات اجتماعية - معاش : شروط استحقاق معاش التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

إذ كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الشامل على أنه " ٠٠٠٠ وإذا توافرت للمستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقاً لأحكام هذا القانون أدى إليه المعاش الأكبر " مفاده أنه لا يجوز لمستحق المعاش أن يجمع بينه وبين معاش آخر تطبيقاً لأحكام القانون المذكور، وأنه في حالة توافر ذلك تلتزم الهيئة الطاعنة بأداء المعاش الأكبر منهما له، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد قدمت حافظة مستندات أمام محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٤ حوت على صورة ضوئية من الحكم في الدعوى رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠٠٠ مدني بني سويف الابتدائية " مأمورية ببا " القاضي بإلزام الطاعنة أن تصرف للمطعون ضدها معاشاً عن زوجها وفقاً لأحكام القانون المذكور اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١، وقررت في دفاعها بالذاكرة المقدمة منها في ذات التاريخ أنه بقضاء محكمة

أول درجة بأحقيتها لمعاش عن والدتها تكون مستحقة لأكثر من معاش تطبيقاً لأحكام القانون سالف الذكر، مما لازمه عدم جواز الجمع بينهما، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أحقية المطعون ضدها في معاش عن والدتها ملتفتاً عن الأثر المترتب على قضائه بعدما سبق أن قضى للمطعون ضدها بمعاش آخر عن زوجها بموجب الحكم المقدم من الطاعنة ودون أن يعمل حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ سالفة البيان، فإنه يكون فضلاً عن قصوره في التسبب قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ١٦ / ٣ / ٢٠١٤)

٢٩- تأمينات اجتماعية "تسوية معاش : معاش الأجر الأساسي". عمل "العاملون بالشركة المصرية للاتصالات". "حكم" عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون"

إذ كان النص في المادة ١٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي يدل على أن المشرع فرق بين طائفتين من المؤمن عليهم بشأن تحديد أجر تسوية المعاش عن الأجر الأساسي في غير حالات العجز والوفاة ، الطائفة الأولى هم العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام وهؤلاء يسوى معاشهم عن الأجر الأساسي في غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهري لأجورهم التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو خلال مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك والطائفة الثانية وهم الخاضعون لأحكام قانون العمل الخاص والمشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة وهؤلاء يسوى معاشهم عن الأجر الأساسي على أساس متوسط أجورهم عن الخمس سنوات السابقة على انتهاء خدمتهم بالإحالة إلى المعاش وبما لا يزيد عن ١٤٠ % من متوسط هذا الأجر فإن قلت المدة لسابقة عن خمس سنوات يراعى عدم تجاوز المتوسط الذى يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافاً إليه ٨ % ويستثنى من هذه الطائفة المؤمن عليهم الذين ، كانوا يعملون بجهات خاصة للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل ووافق عليها وزير التأمينات فهؤلاء يسوى معاشهم عن الأجر الأساسي طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ١٩ سالفة البيان.

(الطعن رقم ٧٦٨٣ لسنة ٧٩ جلسة ٥ / ٧ / ٢٠١٧)

٦- تقارير الكفاية

١- "تفتيش" تقرير الكفاية

النص في الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " ويجب أن يحاط القضاء علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى " وتتص المادة ٧٩ من ذات القانون على أن " يخطر وزير العدل من يقدر بدرجة متوسط أو اقل من المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة بدرجة كفايته، وذلك بمجرد إنتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقدير كفايته. ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.. " كما تتص المادة ٨٠ على أن يكون التظلم بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل وعلى هذه الإدارة إرسال التظلم إلى مجلس القضاء الأعلى خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم وتقضى المادة ٨١ بأن يفصل مجلس القضاء الأعلى في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليه، مفاد ذلك أن التظلم من تقرير الكفاية لا يكون إلا لمن قدرت كفايته بدرجة متوسط أو اقل من المتوسط وهم وحدهم الذين أوجب قانون السلطة القضائية إخطارهم بتقدير الكفاية وأجاز لهم التظلم من التقرير أما من قدرت كفايته بتقدير فوق المتوسط فلا يخطر بتقدير كفايته ومن ثم فليس له الحق في التظلم منه أمام مجلس القضاء الأعلى حتى لو أحيط به علماً.

(الطنع رقم ١٩ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٣/٢/٢٠١٠)

٢- تقارير الكفاية: " تعديل درجة كفاية العامل ببنك التنمية والائتمان الزراعي "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أهدر قرار لجنة شئون العاملين بتقدير كفاية المطعون ضده عن عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٥ بدرجة جيد جداً ورفع هذا التقدير إلى درجة ممتاز ورتب على ذلك قضاءه بأحققيته في الترقية إلى الدرجة الثالثة (أ) وإلى الدرجة الثانية (ب) اعتباراً من ١٩٨٥/٧/١٣ وفي الفروق المالية المترتبة على ذلك لمجرد أنه حصل على تقدير ممتاز في السنوات السابقة واللاحقة، ولم توقع عليه جزاءات مع أن ذلك لا يفيد بذاته أن قرار لجنة شئون العاملين قد شابه التعسف وإساءة استعمال الحق ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابهه الفساد في الاستدلال.

(الطنع رقم ٩٢٤ لسنة ٦٣ ق- جلسة ١٨/١/٢٠١١)

٣- تقارير الكفاية: " تعديل درجة كفاية العامل ببنك التنمية والائتمان الزراعي "

مؤدى نصوص المواد من ٣٦ إلى ٤٥ من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة له والخاصة بلجان شئون العاملين وسجلات الأداء

وقياس الكفاية " أن هذه اللجان هي الجهة صاحبة الحق في تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية ما دام تقديرها مبرراً من الانحراف وإساءة استعمال السلطة كما أنه من المقرر أنه لا يجوز أن تقاس كفاية العامل في فترة معينة على كفايته في فترة أخرى.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٨)

٤- تقارير الكفاية: " تعديل درجة كفاية العامل ببنك التنمية والائتمان الزراعي "

إذ كان الثابت بالأوراق أن لجنة شئون العاملين بالبنك الطاعن قدرت كفاية المطعون ضده عن عام ١٩٩٤ بدرجة جيد جداً فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بتعديل درجة كفايته عن ذلك العام إلى ممتاز ورتب على ذلك أحقيته في الترقية إلى الدرجة الثالثة "ب" اعتباراً من ١٩٩٤/١١/٢٩ على من أن الطاعن لم يقدم أى مبرر لتبرير تخفيض درجة كفاية المطعون ضده عن السنوات السابقة وأنه لم تنسب إليه أية مخالفة أو توقع عليه أية جزاءات مع أن كل ذلك لا يدل بطريق اللزوم على أن قرار لجنة شئون العاملين قد شابه انحراف أو إساءة استعمال السلطة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٨٩٩٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٥)

٥- تقارير الكفاية: " عدم خضوع العاملين بالوظائف العليا أو ما يعادلها ببنك التنمية والائتمان الزراعي لنظام تقارير الكفاية السنوية "

إذ كان نص المادة ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي قد جرى على أن " مجلس إدارة البنك الرئيسي هو السلطة العليا المهيمنة على شؤنه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي تقتضيها أغراض البنك وعلى الأخص ما يأتي:- (١).... (٢).... (٣).... الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسي والبنوك التابعة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد بدلات السفر لهم في الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها في نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك في إطار لوائح البنوك التجارية (٤).... (٥).... (٦).... (٧).... "فقد صدرت تنفيذاً لها لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسي والشركات التابعة له وتضمنت النص في المادة ٣٩ منها على أن " يخضع لنظام تقارير الكفاية السنوية جميع العاملين عدا شاغلي وظائف الإدارة العليا وما يعادلها من الروابط المالية". بما يدل على أن العاملين شاغلي وظائف

الإدارة العليا أو ما يعادلها لا يخضعون لنظام تقارير الكفاية السنوية ولا يغير من ذلك أن يكون شغل هذه الوظائف بطريق النذب إذ ورد النص عاماً مطلقاً فلا يجوز تخصيصه بغير مقتضى. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق وبما لا يمارى فيه البنك المطعون ضده أن الطاعن كان منتدباً في سنة النزاع ١٩٩٤/١٩٩٥ إلى وظيفة كبير مفتشين بذات البنك وهى من وظائف الإدارة العليا ومن ثم فإن الطاعن لا يخضع لنظام تقارير الكفاية السنوية وبالتالي فإن تقدير لجنة شئون العاملين كفاية الطاعن عن هذه السنة يكون باطلاً ولا يرتب أثراً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بتقدير كفاية الطاعن عن سنة النزاع ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ١١٦٢٠ لسنة ٦٦ ق / الجلسة ٢٠١١/٢٢/٢٢)

٦- تقارير كفاية " أثر حصول العامل بالقطاع العام على تقريرين متتاليين بدرجة ضعيف "

مؤدى نص المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع أعطى للجنة شئون العاملين بالشركة - إذا عرض عليها أمر العامل الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف - الحق أن تصدر قراراً بنقله إلى وظيفة أخرى من مستوى وظيفته إذا ظهر لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة بالقيام بواجباتها، أما إذا تبين لها أنه غير صالح للعمل في أى وظيفة من مستوى وظيفته بطريقه مرضية اقترحت فصله من الخدمة ورفعت اقتراحه الرئيس مجلس الإدارة لاعتماده وله الخيار بين اعتماد اقتراح اللجنة بفصل العامل وعدم اعتماده، فإذا اعتمده يقع الفصل وهو لا يعد فصلاً تأديبياً فلا يلزم إتباع إجراءات التأديب في شأنه، وإذا لم يعتمده أعاده إلى اللجنة مصحوباً بتحديد الوظيفة التى قرر نقل العامل إليها غير أنه إذا تبع التقريرين السابقين مباشرة تقرير ثالث عن العامل بمرتبة ضعيف فإن فصله يقع بقوة القانون في اليوم التالى لاعتبار هذا التقرير نهائياً سواء بفوات ميعاد التظلم دون التظلم منه أو بصدر قرار لجنة التظلمات في تظلمه طبقاً للمادة ٢٦ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٦)

* * *

٧- تكليف بالوفاء**١- "التكليف بالوفاء"**

إذ كان الطاعن أوفى لمصلحة الضرائب العقارية قيمة الحجز الموقع لديه بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١ مدلاً على ذلك بالصورة الرسمية لمحضر الحجز رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٥ وقسائم سداد أجرة العين محل النزاع عن الفترة من ١٩٩٧/٢/١ وحتى ١٩٩٧/١٢/٣١ بما مفاده سداد مديونية المطعون ضده إلى الجهة الحاجزة في تاريخ سابق على التكليف بالوفاء المعلن للطاعن وبراءة ذمته قبل المطعون ضده بمقدار ما سدد منها، وإذ ضمن المطعون ضده إنذاره المعلن إلى الطاعن بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ السابق على رفع الدعوى الماثلة تكليفه بسداد قيمة الأجرة المستحقة عليه عن الفترة من ١٩٩٧/١/١ حتى ١٩٩٨/٢/١ دون أن يستنزل منه ما سبق أن سدده الطاعن منها إلى مصلحة الضرائب العقارية المختصة قبل التكليف مما مؤداه أن يقع هذا التكليف باطلاً حابط الأثر لا يصلح أساساً لدعوى الإخلاء لتضمنه المطالبة بأجرة تجاوز المستحق فعلاً في ذمة الطاعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه استناداً لهذا التكليف بقالة أن ما قام الطاعن بسداده لمصلحة الضرائب العقارية لا يبرئ ذمته قبل المطعون ضده لعدم إخطاره الأخير بما سدده إثر حدوثه، حال أن القانون - على نحو ما سلف بيانه - لا يتطلب ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

٢- "التكليف بالوفاء"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المواد ٣١، ٣٤، ٣٥ من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن وفاء المحجوز لديه بالمبالغ المحجوز من أجلها إلى الجهة الحاجزة من شأنه أن يرتب براءة ذمته قبل المحجوز عليه بقدر ما أوفى به. بمجرد حصوله دون اشتراط إخطاره المحجوز عليه بما أوفى به إثر حدوثه، وكانت نصوص قانون المرافعات قد خلت من نص يخالف هذا الأساس.

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

٣- التكليف بالوفاء"

إذ كان الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه كان يقوم بسداد أجرة العين محل النزاع ومنها الأجرة محل الدعوى الماثلة للمطعون ضده الأخير - نجل المطعون ضدها الأولى - وقدم تدليلاً على صحة دفاعه عدداً من

إيصالات بسداد الأجرة مذيلة بتوقيع منسوب للأخير لم يطعن عليها بأى مطعن تفيد جميعها سداد الأجرة عن الفترة محل الدعوى وعن فترات سابقة عليها من أعوام ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٩ مما يستخلص منها وجود وكالة ضمنية من المطعون ضدهما الأولى والثانية للمطعون ضده الثالث بمقتضاها يقوم بتحصيل أجرة عين النزاع من الطاعن ومن ثم فإن السداد له يكون لذى صفة في استيفاء الأجرة مما يعتبر وفاءً مبرئاً للذمة، وكان الطاعن قد قام بسداد أجرة العين عن أشهر مايو ويونيه ونوفمبر وديسمبر سنة ١٩٩٩ قبل إعلانه بالتكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى، وقدم تأييداً لذلك إيصالات مؤرخة ١٩٩٩/٥/١، ١٩٩٩/١١/١٠، ١٩٩٩/١٢/٥ تفيد استلام المطعون ضده الثالث أجرة الأشهر سالفة البيان، وإذ ضمننت المطعون ضدهما الأولى والثانية التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى والمعلن للطاعن بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ وعلى ما ورد بمدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه مطالبة الأخير بالأجرة عن الفترة من ١٩٩٨/٨/١ حتى ٢٠٠١/٩/١ دون أن يستنزل منها أجرة أشهر مايو ونوفمبر وديسمبر عام ١٩٩٩ محل الإيصالات سالفة الذكر التى سبق سدادها من الطاعن الأمر الذى يكون معه التكليف المشار إليه قد وقع باطلاً حابط الأثر ولا يصلح أساساً لدعوى الإخلاء لتضمنه أجرة تجاوز المستحق فعلاً في ذمة الطاعن، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بالإخلاء استناداً إلى هذا التكليف معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٦٨ ق / الجلسة ٢٠١١/٢٢/٢٢)

٤- التكليف بالوفاء"

إذ كان المطعون ضده وجه للطاعن تكليفاً بالوفاء أعلن إليه في ١٩٩٦/٣/٧ يطالبه فيه بسداد الأجرة عن المدة من ١٩٩٥/١١/١ حتى ١٩٩٦/٣/٣٠ ثم صدر قرار لجنة تقدير الإيجارات بتاريخ لاحق في ١٩٩٧/٨/٥ فإن قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى هذا التكليف الذى صدر صحيحاً لعدم وجود قرار لجنة بتحديد الأجرة وقت توجيهه فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٦٨ ق / الجلسة ٢٠١١/٢٢/٢٢)

٥- "التكليف بالوفاء"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن التكليف (بالوفاء) المشار إليه يعتبر شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير في سداد الأجرة، فإن خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً تعين الحكم

بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المستأجر بذلك وأنه ولئن إيجار (تشريعات إيجار الأماكن) جاءت المادة خلواً من البيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالوفاء إلا أنه لما كان القصد منه إعذار المستأجر بالوفاء بالمتأخر عليه من الأجرة فإنه يجب أن يذكر فيه مقدار الأجرة المطالب بها، ويكفيه بيان القدر الذى يعتقد أن ذمة المستأجر مشغولة به حتى ولو ثبت بعد ذلك أن المقدار الواجب دفعه أقل من المقدار المذكور في التكليف مما يعنى أن التكليف بأجرة متنازع عليها لا يقع باطلاً ما دام ادعاء المؤجر يستند إلى أساس جدى من الواقع أو القانون.

(الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٦٨ ق / الجلسة ٢٠١١/٢٢)

٨- تكييف الدعوى

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام دعواه بطلب استبعاد المتجر الخاص به والموضوع عليه الأختام من أموال تقيسة المطعون ضده الثانى على سند من ملكيته لهذا المتجر ولا صلة للمفلس به، وإذ وصف الحكم المطعون فيه خطأ تلك الطلبات على أنها دعوى استرداد التى يحكمها المواد من ٦٢٦ وما بعدها من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ورتب على ذلك سقوطها بالتقادم وفقاً لنص المادة ٦٣٢ من ذات القانون دون أن يفتن إلى حقيقة الدعوى بالنظر إلى الطلبات الواردة بها باستبعاد متجر، لا يسرى عليها التقادم سالف الذكر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في وصف وتكييف دعوى الطاعن على نحو أثر في قضائه.

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

* * *

٨ - تعيين

١ - تعيين: " حصول العامل بالشركة المصرية للاتصالات على مؤهل أعلى من المعين عليه "

إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده عُيِّن لدى الطاعنة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢ بوظيفة حرفي خامس بالدرجة الخامسة، وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ أصدرت الطاعنة القرار رقم ١٦٥٦ بتسوية حالة المطعون ضده إلى وظيفة فني رابع هندسة بالدرجة الرابعة اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١٤ لحصوله على مؤهل فوق المتوسط - المعهد الفني الصناعي - ومنحه الأجر المقرر لها مضافاً إليه علاوة من علاوات الدرجة أو صرف مرتبه الذي كان يتقاضاه مضافاً إليه هذه العلاوة أيهما أكبر. وبالتالي فإن ما قامت به الطاعنة في هذا الخصوص لا مخالفة فيه لأحكام لائحتها سالفة البيان وموافقاً لحكم المادة ٢٥ مكرر فقرة أولى من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - والتي وافقت الطاعنة على تطبيقها - إذ خلت تلك المادة سالفة الذكر من احتساب مدة أقدمية افتراضية مقدارها سنتان لمن هم في مثل حالة المطعون ضده. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي لأسبابه والقاضي بإلزام الطاعنة بضم مدة أقدمية افتراضية سنتان للمطعون ضده اعتباراً من تاريخ تسوية حالته في ٢٠٠٠/١٠/١٨ وصرف العلاوات الخاصة والفروق المالية المترتبة على ذلك استناداً إلى المادة ٢٥ مكرر فقرة أولى من القانون ٥ لسنة ٢٠٠٠ سالفة البيان ومن أن الطاعنة قامت بضم مدة أقدمية سنتان لزميليه المقارن بهما وبالرغم من أنه لا مجال لإعمال قاعدة المساواة في هذا الشأن إذ لا مساواة فيما يناهض أحكام القانون، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٤١٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٦)

٢ - تعيين: " حصول العامل بالشركة المصرية للاتصالات على مؤهل أعلى من المعين عليه "

مفاد النص في المادتين ٢٠، ٢١ من لائحة العاملين بالشركة المصرية للاتصالات الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١ بموجب القرار رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٩٩ من مجلس الإدارة أن العامل الحاصل على مؤهل دراسي أعلى من المؤهل المعين به وكان هذا المؤهل يتناسب وأعمال الشركة الطاعنة واحتياجاتها يتم تعيينه بوظيفة تتناسب ومؤهله الجديد طالما توافرت الوظيفة الشاغرة بموازته الشركة وكذا الشروط اللازمة لشغلها مع منحه الأجر المقرر لها وعلاوة من

علاواتها أو ما كان يتقاضاه من راتبه مضافاً إلي هذه العلاوة أيهما أكبر مع احتساب أقدميته فيها من تاريخ تعيينه عليها.

(الطعن رقم ١٢٤١٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٦)

٣- القرار الصادر بتعيين معاوني النيابة العامة

إذ كان البين من صحيفة افتتاح الدعوى ومذكرتي الطاعن المقدمتين أمام محكمة الموضوع بجلستى التحضير ٢٢ من إبريل ٢٠١٤ والمرافعة ١٨ من يونيو ٢٠١٤ وتمسكه بسبق موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيينه في وظيفة "معاون نيابة عامة" بدفعة ٢٠١٠ لحصوله على درجة الليسانس بتقدير عام - تراكمي - جيد بنسبة ٧٧,٧% واجتيازه جميع المقابلات الشخصية وقد توافرت في حقه جميع شروط شغل هذه الوظيفة، إلا أنه صدر القرار الجمهوري المطعون فيه بتعيين معاوني النيابة العامة من دفعه ٢٠١٠ خلواً من اسمه - في ظل مجلس القضاء الأعلى بتشكيل مغاير - وقدم الطاعن تأييداً لدفاعه هذا أمام محكمة الموضوع حافظة مستندات حوت صورة ضوئية لكتاب منسوب صدوره للسيد المستشار رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى الأسبق موجه إلى السيد المستشار وزير العدل بشأن مشروع حركة تعيينات في وظائف معاوني النيابة العامة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى عليها بجلسته المنعقدة يوم ٢٤ من يونيو ٢٠١٣ لعدد ٦٠١ مرشح من بينهم الحاصلون على درجة جيد من دفعة ٢٠١٠ وقد ذكر اسم الطاعن فيه تحت رقم مسلسل ١٠٦، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع إيراداً ورداً ولم يفتن له ولم يعن ببحث أثره في الدعوى ودون أن يقسطه حقه من البحث والتحقيق ودون أن يطرح دلالة هذا المستند على بساط البحث والرد على ما ورد به بخصوص الطاعن، رغم أنه دفاع جوهري من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى، فإنه يكون قد عابه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٧/٢٨)

٤- عمل "العاملون بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء : تعيين : سلطة صاحب العمل". عقد "الوعد بالتعاقد". حكم "عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون : القصور في التسييب

الإعلان عن الوظائف ليس إيجاباً من الشركة المعلنة ولا وعداً بالتعاقد بحيث يجب التعيين في الوظيفة الشاغرة إذا تبعه تقدم طالب الوظيفة لها أو نجاحه في الامتحان، إذ هو لا يعدو إلا أن يكون مجرد دعوة لشغل الوظيفة وهو ما يسمى بالدعوة إلى التعاقد، ويترتب على ذلك أن كافة الإجراءات التي تتخذ بصدد التعيين في الوظيفة لا تلزم الشركة بأى حال ولا ترتب أثراً ما في إبرام

العقد، ويكون لمجلس الإدارة أن يعدل عن شغل الوظائف المعلن عنها سواء منها ما يتم دون امتحان أو يتم بامتحان وبصرف النظر عن تمام الامتحان وظهور نتيجته، ولا يصح أن يتمسك الناجحون في هذه الحالة بأن لهم حقاً مكتسباً في التعيين. إذ كان الثابت من مذكرة دفاع الشركة الطاعنة المقدمة أمام محكمة الاستئناف المقدم صورتها وفق صحيفة الطعن أنها تمسكت بدفاع حاصله أنها ألغت المسابقة التي تقدم لها المطعون ضده بعد إعادة تنظيم الهيكل الوظيفي لها متضمناً إلغاء الوظيفة التي رشح لها وإنشاء وظيفة جديدة وأعلنت عن مسابقة لشغلها وتم شغلها بآخر بموجب قرارها رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٥ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإجابة المطعون ضده لطلباته دون أن يتحقق من وجود الوظيفة التي قضى بترقيته إليها ودون أن يعنى ببحث هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/٢/٢٢)

* * *

٩ - تسوية

١ - تسوية: "تسوية العاملين بشركة التأمين الأهلية"

إذ كانت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٩١ الصادر من رئيس مجلس إدارة الطاعنة بتفويض من مجلس إدارتها في شأن نظام المعاملة المالية للجهاز الإنتاجي بالشركة والمعمول به اعتباراً من ١٩٩١/٧/١ تنص على أنه "يراعى عند التسوية في نهاية العام احتساب نصف تكلفة المرتب السنوية على شاغلي الوظيفة الإشرافية إذا لم يحقق خطته الإنتاجية أو التزامه الشخصي بنسبة ١٠٠؟ وفي حالة تكرار عدم تحقيقه الخطة أو الالتزام الشخصي له تحتسب عليه كامل تكلفة المرتب السنوية وذلك عند التسوية أيضاً" وكان الثابت بكتاب لجنة شئون العاملين المؤرخ ١٩٩٣/٢/٢١ أن رئيس مجلس إدارة الطاعنة اعتمد توصية لجنة شئون العاملين من إعفاء شاغلي الوظائف الإشرافية للعاملين بالإنتاج من تكلفة المرتب المشار إليها بالقرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر عن السنة المالية ١٩٩٢/١٩٩١ والفترة من ١٩٩٢/٧/١ حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ بشرط استمرار هؤلاء العاملين بالعمل حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ والتقاعد لبلوغ سن الستين. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد احتسبت على المطعون ضده مبلغ ٤٥٠٤,٤٤ جنيهاً قيمة تكلفة مرتبة عن الفترة من ١٩٩١/٧/١ حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ والفترة من ١٩٩٢/٧/١ حتى ١٩٩٢/٨/٣٠ لعدم تحقيقه الخطة الإنتاجية خلال هاتين الفترتين. وإذا انتهت خدمة المطعون ضده بالاستقالة في ١٩٩٢/٩/١ ولم يستمر في العمل حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ وكان إنهاء خدمته قبل بلوغه سن الستين ومن ثم فلا يستفيد من الإعفاء المشار إليه بكتاب لجنة شئون العاملين المشار إليه. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة ذمة المطعون ضده من هذا المبلغ بمقولة إنه يستفيد من الإعفاء الذي قرره الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٥٥٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

* * *

١٠- تأمين

١ - إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد أمنت لدى الطاعنة على مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداعي لمدة سنة تبدأ من ١٩٨٩/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً إلى ١٩٩٠/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً بمبلغ مائتي ألف جنيه وان هذه الوثيقة قد سبق تجديدها لمدد مماثلة كان آخرها المدة من ١٩٩٤/٨/١ إلى ١٩٩٥/٨/١ وان المطعون ضدها لم تقم بسداد قسط تجديد الوثيقة عن الفترة التي تبدأ من ١٩٩٥/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً حتى ١٩٩٦/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً وقد شب الحريق يوم ١٩٩٥/٩/١٠ وهو الخطر المؤمن من اجله فان الوثيقة - والحال كذلك - لا تغطي هذا الحادث لعدم تجديدها قبل وقوعه وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فيها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بمبلغ التأمين على سند من أن المطعون ضدها كانت قد طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدى احد البنوك لصالح الطاعنة سداداً لقسط التأمين قبيل وقوع الحريق بثلاثة أيام وان هذا التحويل المصرفي يعد بمثابة تجديد تلقائي لعقد التأمين ومتخذاً من سابقة قبول الطاعنة لأقساط التجديد في تواريخ لاحقة على مواعيد استحقاقها دليلاً على تجديد الوثيقة للمدة مثار النزاع رغم أن ذلك لا يفيد بذاته ثبوت التجديد بغير موافقة الطاعنة وبولها فانه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد انحرف عن المعنى الواضح للعبارات التي تضمنتها وثيقة التأمين وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٦١٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٠)

٢ - إذ كان البين من وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفي التداعي أنها قد تضمنت النص في البند (١) منها على انه (.....) بعد تمام سداد القسط تقوم الشركة المؤمنة بتعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي تلحق بالمتلكات أو أي جزء منها من جراء هلاكها أو تلفها نتيجة لحريق أو صاعقة وذلك في أي وقت خلال مدة التأمين المبينة بالجدول أو أي مدة لاحقة بشرط أن يكون المؤمن له سدد عنها ما يستحق من قسط تجديد هذه الوثيقة وان تكون الشركة قد قبلته.....) وفي البند (٢) - على انه (.....) لا يكون الوفاء بأي قسط معتبراً قبل الشركة ما لم يعط عنه للمؤمن له إيصال مطبوع موقع عليه من احد مستخدمي الشركة أو احد وكلائها المصرح لهم بذلك) كما نص في الجدول الملحق بهذه الوثيقة على أن مدة التأمين سنة تبدأ من ١٩٨٩/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً إلى ١٩٩٠/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً فان مفاد هذه العبارات - بحسب مدلولها الظاهر - أن تلك الوثيقة وان كانت قد تضمنت نصاً صريحاً على تجديد عقد التأمين بعد انقضاء مدته إلى مدد زمنية مماثلة للمدة الواردة به

إلا أن هذا التجديد يظل معلقاً حدوثه على سداد المؤمن له لقسط التجديد كاملاً وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب إيصال مطبوع موقع عليه من أحد تابعيه أو وكلائه المصرح لهم بذلك وبما يعنى أن آثار العقد تظل موقوفة فلا يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخطر موضوع العقد إلا بعد تحقق هذا الشرط.

(الطعن رقم ١٦١٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٠)

٣ - إذا استوفى عقد التأمين مدته يعتبر منتهياً ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز تجديده ضمناً وأنه يجرى في هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصه ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارته الظاهرة.

إذا استوفى عقد التأمين مدته يعتبر منتهياً ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز تجديده ضمناً وأنه يجرى في هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصه ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارته الظاهرة.

(الطعن رقم ١٦١٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٠)

٤ - إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعة جحدت الصور الضوئية لوثيقتي التأمين المقدمتين من المطعون ضدهما للتدليل على أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع تأسيساً على أن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يجوز الحجية أمام المحاكم المدنية بحيث يمتنع عليها بحث عناصر المسؤولية التقصيرية في حين أن الطاعة لم تكن طرفاً في ذلك الحكم ولا يجوز قبلها أية حجية وهو ما حجبه عن بحث دفاع الطاعة فإنه فضلاً عن مخالفته القانون قد عابه القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٩٥٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١ / ٢ / ٢٠٠٠)

٥ - مفاد نص المادة ٧٤٧ من القانون المدني أن عقد التأمين إنما ينصب بصفة عامة على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغى المؤمن له تأمينه منه، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن عليه وذلك في حدود الضرر الناتج عنه دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه وذلك طواعية لحكم المادة ٧٥١ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٨٨٤ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١ / ٢ / ٢٠٠٠)

٦ - إذا كان الثابت أن الطاعة (شركة التأمين) قد تمسكت بمحاضر أعمال الخبير المنتدب في الدعوى بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها في وثيقة التأمين موضوع النزاع عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التي لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها فضلاً عن خصم نسبة

السماح المقررة بواقع ٥ ٪ كما تمسكت بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بذلك بعد الحادث استنادا إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية وإذ انتهى الخبير في تقريره إلى احتساب مبلغ التعويض المستحق للمطعون ضده دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بهذا التعويض معولا في ذلك على هذا التقرير ودون أن يعنى بالرد على ذلك الدفاع رغم جوهرتيه فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٩٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٠٣/٢٠٠٠)

٧ - الاتفاق على قاعدة النسبية في عقد التأمين على الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبية بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشيء المؤمن عليه.

(الطعن رقم ١٤٩٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٠٣/٢٠٠٠)

٨ - المقرر في قضاء محكمة النقض أن هذا الاتفاق - على قاعدة النسبية في عقد التأمين - يعد جائزا قانونا ومتعينا إعماله متى نص عليه صراحة في عقد التأمين.

(الطعن رقم ١٤٩٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٠٣/٢٠٠٠)

٩ - إذ كان الثابت من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذي سبب الضرر للمطعون ضدهم قد وقع في يوم ١٧/٦/١٩٩٢ كما ولم يتمسكوا بعدم علمهم بوقوعه في هذا التاريخ فإنه ومنذ هذا اليوم يكون لهم - كأصل - الحق في مباشرة دعواهم المباشرة قبل الطاعنة ويبدأ عنده سريان التقادم الثلاثي المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ من القانون المدني إلا أنه لما كان هذا العمل غير المشروع قد شكل جنحة قيدت ضد قائد السيارة المتسببة في الحادث أنقضت فيها الدعوى الجنائية بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٢ عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بوفاة المتهم في هذا التاريخ فإنه ومن اليوم التالي له يبدأ سريان التقادم الثلاثي آنف الذكر لدعوى التعويض. وإذ كانت هذه الدعوى قد رفعت بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٦ أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد رفعت بعد سقوط الحق في رفعها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل في حق شركة التأمين الطاعنة أحكام تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع في المادة ١٧٢ من القانون المدني والخاصة برجوع المضرور على المسئول عن الضرر وخلص إلى رفض دفعها بتقادم الدعوى لعدم ثبوت علم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه قبل أكثر من ثلاث سنوات

سابقة على رفع دعواهم وعدم مضي خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الحادث حتى يوم إقامتها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٠٤ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

١٠ - إن المشرع أنشأ للمضرور في حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات وأخضعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني للدعوى الناشئة عن عقد التأمين وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من وقت وقوع الحادث الذي ترتب عليه مسؤولية المؤمن له لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانوني من ذات العمل غير المشروع الذي أنشأ حقه قبل المؤمن له فإنه بذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذي سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ المشار إليها باعتباره اليوم الذي أصبح فيه دين التعويض مستحق الأداء عملاً بالقاعدة العامة الواردة في المادة ١/٣٨١ من القانون المدني ما لم يتمسك ذوو الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله في ضمان المؤمن والذي يقع عليهم عبء إثباته فيتراخى عندئذ بدء سريان هذا التقادم إلى وقت هذا العلم وذلك إعمالاً للبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالف الذكر.

(الطعن رقم ١٢٠٤ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

١١ - إذ كان الثابت بالأوراق أن مؤسسة مصر للطيران قد اشترطت لصالح ركاب طائراتها بموجب وثيقة تأمين جماعي إلترم فيها المؤمن الأصلي - شركة مصر للتأمين - أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً، وأن الطاعن - وهو صندوق تأمين خاص أنشئ طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ - قد حل محل الشركة سالف البيان بمقتضى إتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة فانتقل إليه ذات الدين وإذ طالبه المطعون ضدهم الأحد عشر الأوائل بمبالغ التأمين تمسك بسقوط حقهم - عدا الأول والتاسع - في الرجوع عليه لإنقضاء ثلاث سنوات على تحقق الواقعة المنشئة للحق في التأمين وهى فقد رخصة الطيران على النحو السالف وكان الحكم المطعون فيه قد ألزمه باعتباره محالاً عليه إلا أنه اعتبره ليس بذي صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه رغم أن الدين انتقل إليه بدفوعه فيكون له التمسك بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ من القانون المدني وإذ

خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا في تطبيق القانون - في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٧٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٢ - يشترط للرجوع في الهبة - على ما نصت عليه المادة (٥٠٠) من القانون المدني - في حالة عدم قبول الموهوب له - أن يستند الواهب في رجوعه إلى عذر يقبله القاضي، وألا يوجد مانع من موانع الرجوع، ومن ثم يكون الرجوع في الهبة لعذر لا يعدو - إذا ما قضى به - أن يكون فسخا قضائيا للهبة يرتب ما يرتبه الفسخ من آثار، ومن أخصها أن يكون لطالب التأمين لمصلحة غيره - تبرعا - حق استرداد الموهوب، وهو قيمة الأقساط التي أداها للمؤمن.

(الطعن رقم ٤٥٩٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠١)

١٣ - إذ كان قبول شركة التأمين الطاعنة لمبلغ مائتي ألف جنيه من المطعون ضدها الثانية، كقسط وحيد لوثيقة تأمين أبرمتها الأخيرة لصالح المطعون ضده الأول - الطاعن في الطعن الأول - لا يمثل خطأ في جانبها يرتب مسئوليتها عن التعويض، ولا يعدو كونه تنفيذا لشروط العقد، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، وقضى بإلزامها بالتعويض على قول إنه نظير اقتطاع قسط التأمين من ميزانية الشركة المؤمن لها، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٥٩٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠١)

١٤ - إذ كان قبول شركة التأمين الطاعنة لمبلغ مائتي ألف جنيه من المطعون ضدها الثانية، كقسط وحيد لوثيقة تأمين أبرمتها الأخيرة لصالح المطعون ضده الأول - الطاعن في الطعن الأول - لا يمثل خطأ في جانبها يرتب مسئوليتها عن التعويض، ولا يعدو كونه تنفيذا لشروط العقد، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، وقضى بإلزامها بالتعويض على قول إنه نظير اقتطاع قسط التأمين من ميزانية الشركة المؤمن لها، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٣٤٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠١)

١٥ - يشترط للرجوع في الهبة - على ما نصت عليه المادة (٥٠٠) من القانون المدني - في حالة عدم قبول الموهوب له - أن يستند الواهب في رجوعه إلى عذر يقبله القاضي، وألا يوجد مانع من موانع الرجوع، ومن ثم يكون الرجوع في الهبة لعذر لا يعدو - إذا ما قضى به - أن يكون فسخا قضائيا للهبة يرتب ما يرتبه الفسخ من آثار، ومن أخصها أن يكون لطالب

التأمين لمصلحة غيره - تبرعا - حق استرداد الموهوب، وهو قيمة الأقساط التي أداها للمؤمن.

(الطعن رقم ٤٣٤٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٤/١١)

١٦ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق، وإنه تكفي خسارة الخصم للدعوى سبباً للحكم عليه بالمصاريف بغير حاجة لإبداء أي سبب آخر، ويعتبر الخصم قد خسر الدعوى إذا كان مدعياً وقضى برفض طلباته، أو مدعى عليه وقضى عليه بطلبات المدعي، وكان الطاعن قد خسر دعواه أمام محكمة الاستئناف ونازع المطعون ضدهما في طلباتهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامه بمصروفات الاستئنافات الثلاثة عن الدرجتين، باعتباره خاسراً دعواه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعي عليه على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٣٤٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٤/١١)

١٧ - المقرر أن التأمين - طبقاً للمادة ٧٤٧ من القانون المدني - عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال.. نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

(الطعن رقم ٤٥٩٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٤/١١)

١٨ - المقرر أن التأمين - طبقاً للمادة ٧٤٧ من القانون المدني - عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال.. نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

(الطعن رقم ٤٣٤٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٤/١١)

١٩ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق، وإنه تكفي خسارة الخصم للدعوى سبباً للحكم عليه بالمصاريف بغير حاجة لإبداء أي سبب آخر، ويعتبر الخصم قد خسر الدعوى إذا كان مدعياً وقضى برفض طلباته، أو مدعى عليه وقضى عليه بطلبات المدعي، وكان الطاعن قد خسر دعواه أمام محكمة الاستئناف ونازع المطعون ضدهما في طلباتهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامه بمصروفات الاستئنافات الثلاثة عن الدرجتين، باعتباره خاسراً دعواه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعي عليه على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٥٩٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٤/١١)

٢٠ - لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول سبق أن أقام الدعوى ١٣٥٧٩ سنة ١٩٩٠ مدني جنوب القاهرة الابتدائية بذات الحق المطالب

به على ذات الشركة الطاعنة فقررت المحكمة شطبها بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٤ ولم يجدها المضرور (المطعون ضده الأول) في الميعاد القانوني وإنما أقام الدعوى الحالية بإجراءات جديدة فدفعت الشركة الطاعنة في الاستئناف بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني دون أن تتمسك باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن لعدم الإعلان بتجديد السير فيها في الميعاد المقرر على قالة أن مجرد شطبها قد أزال آثار رفعها بينما تمسك المطعون ضده الأول بأن أثر الدعوى السابقة في قطع التقادم ما زال قائماً لأن شطب الدعوى وعدم تجديدها في الميعاد لا يزيل آثارها ما دام أن الطاعنة لم تدفع في الدعوى الماثلة باعتبارها كأن لم تكن وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم المبدئي من الطاعنة ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٤٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٥/٢٠٠١)

٢١ - من المقرر وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وإذ كانت دعوى المستفيد من التأمين هي من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيساً على الاشتراط لمصلحة الغير فإن التقادم الثلاثي المنوه عنه يسرى عليها ويبدأ من تاريخ الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى وهي واقعة وفاة المؤمن عليه. وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص على تراخي بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم في السريان إلا من اليوم الذي يعلم فيه المؤمن بذلك كما لا يسرى التقادم إلا من وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه أو من وقت علمه بوجود تأمين أبرم لصالحه إذا كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه.

(الطعن رقم ٤١٢٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٦/٢٠٠١)

٢٢ - لما كان من المقرر أن عقد التأمين الجماعي على الحياة الذي يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه إما أن يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة يكون معه لورثة المستفيد الحق في مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التي يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة فإن هذا العقد بصورتيه ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل - المؤمن له - بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين

ويكون لعماله او ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون ان يدخل العامل طرفا في عقد التأمين ومن ثم فان العقد الذى تم بين المشتراط " المؤمن له " والمتعهد "شركة التأمين" هو مصدر الحق المباشر الذى يثبت للغير اذ هو الذى انشأ له هذا الحق نصوصه هي المرجع فى تعيين المستفيد من مشارطة التأمين.

(الطعن رقم ٥٧٢٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠١ / ٢٠٠٢)

٢٣ - اذ كان من شأن المعارضة (فى الحكم المعتبر حضوريا القاضى بادانة مقترف الجريمة) اعادة نظر الدعوى بالنسبة للمتهم امام المحكمة التى اصدرت الحكم - ومن ثم فانه لا يعدو ان يكون اجراء من اجراءات هذه الدعوى التى تقطع مدة تقادمها فاذا لم يعلن المحكوم عليه، ولم يتخذ اجراء تال له قاطع لهذا التقادم فانها تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره، منذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سببا فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن.

(الطعن رقم ٥٩٤٨ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٣ / ٢٠٠٢)

٢٤ - ان مسئولية سائق السيارة وان بقيت قائمة عن عمله غير المشروع سواء كان الجرار الذى يقوده هو الاداة التى تسببت فى الحادث او كانت المقطورة هي التى ادت اليه الا ان تحديد شخص المؤمن الملتمزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث يبقى مرتبطا بتحديد اى من المركبتين ادى اليه او انهما معا ساهما فى وقوعه.

(الطعن رقم ٣٩٢٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٧ / ٢٠٠٢)

٢٥ - لئن كان القانون المدنى لم يورد تعريفا خاصا لعقد التأمين عن المسئولية الا انه عرف التأمين بصفة عامة فى المادة ٧٤٧ منه بانه (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بان يؤدى الى المؤمن له او المستفيد الذى اشترطه التأمين لصالحه مبلغا من المال..... فى حالة وقوع الحادث او الخطر المبين فى العقد) بما مفاده ان عقد التأمين على الاشخاص يحدد محل التزام المؤمن بالمبلغ المنصوص عليه فى العقد وينصب بصفة عامة على خطر او حادث يخشى وقوعه ويبغى المؤمن له تامينية منه ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له او المستفيد عند وقوع الحادث او تحقق الخطر المؤمن عليه وذلك وفق المبلغ المتفق عليه دون تجاوز له وذلك طواعية لحكم المادة ٧٥١ من ذات القانون وذلك كله اعمالا للاصل العام المقرر بالفقرة الاولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى من ان العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه او تعديله الا باتفاق الطرفين بما مؤداه وجوب اعمال ما اتفق عليه المتعاقدين فى هذا الشأن سواء تم فى وثيقة التأمين ذاتها فى اتفاق لاحق.

(الطعن رقم ٣٦٢٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٣ / ٢٠٠٣)

٢٦ - اذ كان الثابت من وثيقه التأمين انها تضمنت في الفقرة رقم (١) من بند شروط تحديد المسؤولية ان الحد الاقصى للمبلغ الذي تلتزم الشركة بدفعه عن اصابه او وفاة شخص واحد نتيجة لحادث مضمون بهذه الوثيقة مبلغ (....) جنيها مصريا عن الفرد مما مفاده عدم مسؤولية الشركة الطاعنة الا في حدود هذا المبلغ دون زيادة تنفيذا لاتفاقهما الوارد بوثيقه التأمين بحسابه القانون المعترف في هذا الشأن من حيث الخطر المؤمن منه ومدته ومبلغ التأمين الا ان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واجتزأ القول ان المضرور لا يحاج بالحد الاقصى للتعويض المنصوص عليه بوثيقة التأمين لانه لم يكن طرفا فيها وانما يحاج به المؤمن له في حالة رجوعه على شركة التأمين بما دفعه من تعويض للغير فانه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون قد شاب فساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٦٢٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٣ / ٢٠٠٣)

٢٧ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان مناط قبل الدعوى المباشرة التي انشأها المشرع للمضرور من حوادث السيارات قبل شركة التأمين بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ان تكون السيارة التي وقع بها الحادث مؤمنا عليها تأمينا اجباريا لديها وقت وقوعه وان تثبت قائدها عنه وعلى ذلك فانه ليس للمؤمن له حق الرجوع على الشركة بما يكون قد حكم به عليه للمضرور او مطالبته بأداء هذا التعويض للاخير الا اذا كان الحادث التي نجمت عنه النتيجة الضارة قد وقع من سيارة المؤمن عليها تأمينا اجباريا او تنفيذا لعقد تأمين اجباري ابرم بينهما.

(الطعن رقم ٤٥٧٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣)

٢٨ - لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية ٥٦ لسنة ٢٢ ق دستورية في ٢٠٠٢/٦/٩ بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر اثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب مما يتعين معه على المحاكم باختلاف انواعها ودرجاتها ان تمتنع - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب اي اثر من تاريخ نفاذ النص عدا ما استثناه المشرع او حدد له الحكم تاريخا اخر مما مؤداه زوال الاساس القانوني الذي تستند عليه الطاعنة من قصور احكام التأمين الاجباري عن تغطية راكبي السيارات الخاصة.

(الطعن رقم ٤٧٢٨ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٦ / ٢٠٠٣)

٢٩ - اذ كان المطعون ضده الاول حين ابرم وثيقه التأمين مع الشركة الطاعنه وحدد المستفيد فيها البنك المطعون ضده الثانى انما كان يرمى الى ضمان سداد القرض الذى حصل عليه من البنك فى حالة حدوث الحادث والمؤمن منه للمشروع الذى اقترض من البنك من اجل القيام به وتوقف المشروع فى حالة حدوثه وعجزة بالتالى عن سداد القرض وفوائده للبنك فان له بلا شك مصلحة فى ابرام هذه الوثيقة مع الشركة بل هو المستفيد الاول منها لما كان ما تقدم وكان مبدا حسن النية فى تنفيذ العقود الذى يظل العقود جميعا كان يقتضى من البنك المستفيد من الوثيقة الا يبرم اتفاقا منفردا مع الشركة الطاعنه يترتب عليه ضياع بعض حق المطعون ضده - المؤمن - الذى يستمده من الوثيقة فان هذا يعطى المشترط المطعون ضده الاول - ان يطالب المتعاقد معه - الشركة الطاعنه - بالوفاء بما تم الاتفاق عليه والذى تقاعس المستفيد عن المطالبة به لان رفض المستفيد الحق الذى اشترط لمصلحته صراحة او ضمنا وسواء كان الرفض كليا او جزئيا يترتب عليه انصراف الحق الى المشترط او ورثته من وقت العقد لان القول بغير ذلك يتنافى مع حسن النية فى تنفيذ العقود ويؤدى الى فوات مصلحة المشترط والتي ابرم الاتفاق للمحافظة عليها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تأييد حكم محكمة اول درجة برفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فانه يكون قد اصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٧٣٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/١٥)

٣٠ - اذ كان الثابت من الاوراق ان البنك المطعون ضده الثانى المستفيد من الوثيقة قد اجرى اتفاقا منفردا مع الشركة الطاعنه (شركة التأمين) قبل فيه الوفاء بمبلغ..... جنيه خصمها من القرض المستحق على المشترط - المطعون ضده الاول وكان يجب على الحكم المطعون فيه ان يقوم بخصم هذا المبلغ من المبلغ الذى انتهى الى استحقاقه نتيجة لاعمال شروط الوثيقة والتعويض عن التأخير فى الوفاء وهو..... الف جنيه واذ هو لم يفعل فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من زيادة.

(الطعن رقم ٤٧٣٦ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/١٥)

٣١ - اذ كان الثابت من الاوراق ان البنك المطعون ضده الثانى المستفيد من الوثيقة قد اجرى اتفاقا منفردا مع الشركة الطاعنه (شركة التأمين) قبل فيه الوفاء بمبلغ..... جنيه خصمها من القرض المستحق على المشترط - المطعون ضده الاول وكان يجب على الحكم المطعون فيه ان يقوم بخصم هذا المبلغ من المبلغ الذى انتهى الى استحقاقه نتيجة لاعمال شروط الوثيقة

والتعويض عن التأخير في الوفاء وهو..... الف جنيه واذ هو لم يفعل فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من زيادة.

(الطعن رقم ٤٧٣٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/١٥)

٣٢ - اذ كان المطعون ضده الاول حين ابرم وثيقه التامين مع الشركة الطاعنه وحدد المستفيد فيها البنك المطعون ضده الثانى انما كان يرمى الى ضمان سداد القرض الذى حصل عليه من البنك فى حالة حدوث الحادث والمؤمن منه للمشروع الذى اقترض من البنك من اجل القيام به وتوقف المشروع فى حالة حدوثه وعجزه بالتالى عن سداد القرض وفوائده للبنك فان له بلا شك مصلحة فى ابرام هذه الوثيقة مع الشركة بل هو المستفيد الاول منها لما كان ما تقدمم وكان مبدا حسن النية فى تنفيذ العقود الذى يظل العقود جميعا كان يقتضى من البنك المستفيد من الوثيقة الا يبرم اتفاقا منفردا مع الشركة الطاعنه يترتب عليه ضياع بعض حق المطعون ضده - المؤمن - الذى يستمده من الوثيقة فان هذا يعطى المشترط المطعون ضده الاول - ان يطالب المتعاقد معه - الشركة الطاعنه - بالوفاء بما تم الاتفاق عليه والذى تقاعس المستفيد عن المطالبة به لان رفض المستفيد الحق الذى اشترط لمصلحته صراحة او ضمنا وسواء كان الرفض كليا او جزئيا يترتب عليه انصراف الحق الى المشترط او ورثته من وقت العقد لان القول بغير ذلك يتنافى مع حسن النية فى تنفيذ العقود ويؤدى الى فوات مصلحة المشترط والتي ابرم الاتفاق للمحافظة عليها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تاييد حكم محكمة اول درجة برفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فانه يكون قد اصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٧٣٦ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/١٥)

٣٣ - اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ان الحكم النهائى بالتعويض فى الدعوى ٨١٣٤ لسنة ١٩٩٨ المنصورة الابتدائية المؤيد استئنافيا الصادر لصالح باقى المضرورين من ورثه المتوفى يترتب عليه تغيير مدة التقادم المسقط لحق المطعون ضده " المضرور " فى التعويض قبل المؤمن لديه فلا يتقادم الا بمضى خمس عشرة سنة من وقت صدور هذا الحكم رغم ان المطعون ضده لم يكن طرفا فى ذلك الحكم ولا يفيد منه فى قطع التقادم السارى ضده واقام دعواه بصحيفة اودعت فى ٢٠٠١/١٠/٢١ بعد انقضاء اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء محاكمة المسئول جنائيا بصور حكم بادانته صار باتا فى ١٩٩٧/١٠/١٤ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة (الشركة المؤمن لديها) بسقوط حق المطعون ضده فى التعويض بالتقادم الثلاثى يكون قد اخطا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥١٠١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٦/١٤)

٣٤ - لئن كان انقطاع التقادم المسقط لحق المضرور بصور حكم بات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية او حكم نهائي بالتعويض من المحكمة المدنية يترتب عليه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بدا تقادم مسقط جديد مدته خمس عشرة سنة من وقت صدور هذا الحكم ولو لم يكن المؤمن لديه طرفا فيه الا ان ذلك الحكم يعتبر استثناء من الاصل في ان الاجراء القاطع للتقادم اثره نسبي لا يفيد منه الا من يضره ولا يضار به سوى من وجه اليه فان ذلك الاستثناء يقتصر حكمه على المؤمن لديه في التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وحدة مما مقتضاه انه في حالة تعدد المضرورين من الحادث فان الحكم الصادر من المحكمة الجنائية او المدنية يقتصر اثره في تغيير مدة التقادم المسقط الى خمس عشرة سنة على من كان منهم طرفا في هذا الحكم ولا يفيد منه المضرور الذي لم يكن طرفا فيه ويبقى حقه في التعويض قبل المؤمن لديه خاضعا للتقادم القصير فيسقط بانقضاء ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث او انتهاء محاكمة المسئول جنائيا.

(الطعن رقم ٥١٠١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤/٠٦/٢٠٠٤)

٣٥ - إذ كانت نصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ليس فيها ما يفيد الخروج على القواعد العامة... (المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ مدني) التي تحكم عقد التأمين من المسؤولية فإن وفاة أو إصابة المؤمن له نفسه من الحادث المؤمن منه الذي تكون السيارة المؤمن عليها هي أداته لا يتحقق به الخطر المؤمن منه في التأمين الإجباري ولا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي للمطعون ضده المؤمن له بالتعويض عن الإصابات البدنية التي لحقته هو نفسه من الحادث المؤمن منه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٨/١١/٢٠٠٤)

٣٦ - مؤدي نصوص المواد ٣، ١٠، ١١/٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور، والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - أن المشرع جعل التأمين الإجباري على مركبات النقل السريع - ومنها الدراجة النارية "الموتوسيكل" - شرطاً لازماً للترخيص بتسييرها، وأن مناط التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور من حوادث تلك المركبات أن تكون طرفاً في وثيقة تأمين إجباري على المركبة، وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها، وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر.

(الطعن رقم ٢٨٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤/١٢/٢٠٠٤)

٣٧ - إذ كان الثابت من شهادة البيانات الصادرة من إدارة مرور.... والمقدمة من المطعون ضده الأول بصفته أن الدراجة النارية أداة الحادث محل الدعوى كان مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة في الفترة من ١٩٩٤/١٠/٥ وحتى ١٩٩٦/١/٣ حال أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣. وتضمنت الشهادة بياناً صريحاً بأن تلك المركبة لم يكن مرخصاً بتسييرها، ولا مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة في تاريخ الحادث، الأمر الذي تنتفي معه صفتها في مطالبتها بتعويض الأضرار الناجمة عن الحادث، ويضحي الدفع المبدي منها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة متفقاً مع صحيح القانون. وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض على سند مما أورده بأسبابه من "أن الدراجة النارية أداة الحادث مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وقت الحادث" - فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت في الأوراق والذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤/١٢/٢٠٠٤)

٣٨ - إذ كان لا تلازم بين مسئولية شركة التأمين تجاه المضرور ومسئولية مالك السيارة ومن هنا كان للمضرور دعوى مباشرة قبل الشركة - ليس باعتبارها مسئولية عن دين المسئول الناشئ عن خطئه فحسب بل باعتبارها مدينة أصلية بدين ناشئ عن عقد التأمين - ومن ثم لا يلزم إختصاص المضرور لمالك السيارة أو سواه في دعواه المباشرة قبل شركة التأمين - مع التسليم بأن التأمين على السيارات فيما يخص العلاقة بينها وبين المؤمن له مالك السيارة المتعاقد معها هو تأمين من المسئولية التي قد تلحق المؤمن له - ومؤدي ذلك أن حق المضرور في اقتضاء التعويض من شركة التأمين هو حق مستقل تماماً عن حقه في اقتضاء التعويض من مرتكب العمل الضار أو حارس السيارة فقد يتعذر عليه التعرف عليهما كأن يكون قائد السيارة المسروقة مجهولاً فلا يبقى من سبيل للحصول على التعويض الجابر للضرر سوى شركة التأمين وهو ما هدف إليه الشارع من تقنين هذا النوع من التأمين.

(الطعن رقم ٤١٥٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤/٠٢/٢٠٠٥)

٣٩ - مفاد المواد السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - بشأن السيارات وقواعد المرور - والخامسة والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - بشأن التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات أن المشرع فرض التأمين الإجباري هذا باعتباره تأميناً من نوع خاص يجمع فيه بين بعض أحكام التأمين من المسئولية والتأمين على الحياة والإصابات البدنية، فلا يقتصر نطاقه على التأمين من

المسئولية الناشئة عن خطأ المؤمن له ومن يسأل عن أعمالهم، بل يمتد لتغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها كالغاصب والسارق.

(الطعن رقم ٤١٥٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/١٤)

٤٠ - المقرر أن محل حق المضرور من حادث سيارة واحد وهو اقتضاء تعويض وقد أوجد له القانون مدينين أحدهما المتسبب في الضرر والآخر هو شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة وأعطى للمضرور الخيار في مطالبة من يشاء منهما بالتعويض فإن استوفاه من أحدهما برئت ذمة الآخر قبله عملاً بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدني ولكن إبراءه لذمة أحدهما أو إسقاطه لحقه قبله لا يترتب عليه براءة ذمة الآخر عملاً بنص المادة ٢٨٩ من القانون المدني، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إلترزم هذا النظر وقضي للمطعون ضدهم بإلزام شركة التأمين الطاعنة بأداء التعويض استناداً إلى أن تصالحهم في الدعويين الجنائية والمدنية المقامة بالتبعية لها كان مقصوراً على قائد السيارة المتهم - وتمسكهم بحقهم قبل شركة التأمين - على ما اثبت بمحضر الجلسة - فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤١٥٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/١٤)

٤١ - إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ في القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم "١٦" بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقي أنواع السيارات - غير الخاصة - على الغير والركاب دون العمال، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من عمال السيارة النقل مرتكبة الحادث ومن ثم تنصرف إليه آثار عقد التأمين وفقاً للتفسير الصحيح للنص حسبما انتهى إليه حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان وإذ إلترزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي للمطعون ضده بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الحادث الذي وقع له أثناء عمله بالسيارة النقل التي يعمل بها والمؤمن من مخاطرها لدي الشركة الطاعنة فإنه يكون قد إلترزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٩٣٦٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٤/٠٧)

٤٢ - إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قطعت في أسباب أحكامها الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩، ٢٠٠٤/٤/٤، ٢٠٠٤/٦/٦ في القضايا أرقام ٥٦ لسنة ٢٢ ق، ١٠٩ لسنة ٢٥ ق، ٢٣٥ لسنة ٢٥ ق دستورية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بعدم دستورية التمييز في المعاملة التأمينية التي نظمها القانون

رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات بين فئات الركاب تبعاً لنوع السيارة التي كانوا يستقلونها على سند من أن "مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حماية حقوق المواطنين وحررياتهم في مواجهة صور التمييز التي تتل منها أو تقيد ممارستها وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها إلى الحقوق التي يقرها القانون العادي ويكون مصدراً لها. ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتمثل عناصرها فإنه يتعين إهدار النصوص المتضمنة تمييزاً غير مبرر في المعاملة التأمينية سائلة البيان.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٤ / ٢٠٠٥)

٤٣ - مفاد نصوص المواد ١، ٢، ٣/٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور، و ٥، ١٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ مجتمعة مترابطة أن المشرع في القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإن اعتبر الجرار في مجال تطبيقه من أنواع السيارات إلزاماً بأحكام المواد الأولى والثانية والسادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ إلا أنه قصر التغطية التأمينية للمسؤولية الناشئة عن الحوادث التي تقع منه على الأضرار التي تصيب الغير دون ركابه وهو الأمر الذي أكدته الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، ولم يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٤ / ٢٠٠٥)

٤٤ - إذ كان اتجاه ونهج المشرع - التفرقة في التغطية التأمينية - يعد بلا ريب تمييزاً بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما ركاب الجرار كنوع من أنواع السيارات، والثانية ركاب باقي أنواع السيارات إذ اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل في شمول مظلة التأمين لركاب هذه الأنواع في حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة. مما يتعين معه القول بشمول ذات مظلة التأمين لركاب الجرار مثلهم في ذلك مثل ركاب باقي أنواع السيارات لأنهم جميعاً - وعلى ما قرره المحكمة الدستورية العليا في أسباب أحكامها سائلة البيان (أحكامها الصادرة في القضايا أرقام ٥٦ لسنة ٢٢ ق، ١٠٩ لسنة ٢٥ ق، ٢٣٥ لسنة ٢٥ ق دستورية بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٢، ٤/٤/٢٠٠٤، ٦/٦/٢٠٠٤ - في مركز قانوني متماثل فهم جميعاً ينطبق في شأنهم وصف الركاب، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة - الجرار

-، وهم يتحدثون في عدم مسؤوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدثون في أن أضراراً لحقت بهم من جرائه، وكان يلزم ضماناً للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها". وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمسئولية شركة التأمين عن تغطية الأضرار التي لحقت بالمطعون ضدهما الأول والثانية من جراء موت مورثهما فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه في هذا الخصوص يكون غير منتج إذ لمحكمة النقض أن تقوم هذه الأسباب بأسباب من عندها تصلح لما انتهى إليه دون أن تنقضه ومن ثم يضحى النعي عليه غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/٠٤/٢٠٠٥)

٤٥ - البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت دعوى ضمان فرعية قبل الشركة المطعون ضدها الرابعة (شركة التأمين) للحكم بإلزامها بأن تؤدي لها ما عسى أن يحكم به عليها في الدعوى، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد مضى برفضها على سند من أن المجني عليه لا يستفيد من وثيقة التأمين على السيارة (الاتوبيس) أداة الحادث باعتباره من عمالها "محصل" وذلك استناداً إلى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المقضي بعدم دستوريته خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧٩٩ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٨/١٠/٢٠٠٥)

٤٦ - إن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذي يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلي تعديله فيها، وإذا قام تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة الأصلية أعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط الوثيقة الأصلية ومعدلة لها وأعتد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية.

(الطعن رقم ٨٢٥٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣/١١/٢٠٠٥)

٤٧ - إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد تمسكت بأسباب استئنافها بأن التغطية التأمينية عن الصندوق مثار النزاع بموجب وثيقة تأمين أجسام السفن رقم... قد تم تعديلها عند تجديدها بالملحق رقم.... والمؤرخ ١٩٨٤/٥/٦ عن الفترة من ١٩٨٤/٥/٨ حتى ١٩٨٥/٥/٨ وذلك بقصرها على الخسائر الكلية فقط دون إمتدادها للتلفيات الجزئية التي تحدثت به إلا أن الحكم اقتصر في معرض الرد على هذا الدفاع على ما أورده بمدوناته من أن الثابت بمطالبة وثيقة التأمين سالفه البيان أن التغطية التأمينية تضمن الأخطار البسيطة ومنها أخطار البحار كما تضمن جميع الأخطار الأخرى والخسائر والكوارث التي قد تلحق الأشياء المؤمن عليها أي جزء منها بضرر ما دون أن يتحدث عن دلالة ما تضمنه ملحق تجديد الوثيقة سالف البيان بشأن نطاقه وشروط التغطية

التأمينية عن الفترة المعقودة بشأنها عن الصندل محله والذي وقع الحادث خلاله ولم يعرض لدالاتها ويدلي بدلوه في شأنه بما يعيبه بالقصور في التسبب وجره ذلك إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٣٥٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/١٣)

٤٨ - إن مفاد النص في المادتين الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات و٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور التي أدمجت في المدة الخامسة من قانون التأمين الإجباري المشار إليه يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن نطاق التأمين من المسؤولية المدنية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجباري يكون في السيارة النقل لصالح الغير والركاب والعمال. لما كان ذلك، وكان ابن المطعون ضده أحد ركاب السيارة النقل أداة الحادث ومن ثم فإن وثيقة التأمين الإجباري تغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابته وإن كان ابن مالك السيارة إذا أن النص ورد عاما ومطلقا ولا محل لتقييده أو تخصيصه بغير مخصص وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨٦٥ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٣/١٤)

٤٩ - إن التأمين (التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة) لا يغطي ما يلحق قائد السيارة النقل أو الأجرة من أضرار نتيجة الحادث الذي تسبب فيه بخطئه لأنه لا يعد من الغير الذي يغطي التأمين الإجباري الأضرار التي تلحق به.

(الطعن رقم ٥٨٤٢ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٣/٢٨)

٥٠ - إذا كانت الشركة الطاعنة (شركة التأمين) قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى (دعوى المطعون ضدهما المضرورين بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن وفاة مورثهما في حادث سيارة مؤمن عليها) قبلها لأن السيارة أداة الحادث لم يكن مؤمنا عليها لديها وقت وقوعه في ٢٠٠٠/٢/٢٣ بدء سريان وثيقة التأمين عليها لديها اعتبارا من اليوم التالي وهو ٢٠٠٠/٢/٢٤ حتى ٢٠٠١/٣/٢٦ وقدمت المستندات المؤيدة لذلك. إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع وإلزام الشركة بالتعويض المقتضي به على سند من أن السيارة تعد مغطاة تأمينيا في تاريخ الحادث أخذا بقرائن الحال وعدم نفي الشركة لذلك، حال أن سداد قيمة رسوم وثيقة التأمين لا يدل بذاته على اعتبار السيارة مؤمنا عليها إجباريا في تاريخ هذا السداد لأن العبرة في تحديد المدة التي يغطيها التأمين الإجباري هو بما تضمنته وثيقة التأمين بيانا لها فضلا عن

أن القول بأن السيارة كانت مؤمنا عليها عن المدة السابقة على تاريخ الحادث لا يعني بطريق اللزوم أنه كان مؤمنا عليها لدى الشركة الطاعنة. فإنه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق معيبا بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٧٣٣٥ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٦ / ٢٠٠٦)

٥١ - إذ كانت الطاعنة (شركة التأمين) قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن وثيقة التأمين الإجمالي على السيارة أداة الحادث لا تغطي ما لحق مالكها المؤمن له من أضرار أو ورثته من بعده بعد أن استدلت على ملكيته لها بما أثبت في شهادة بياناتها إلا أن الحكم الابتدائي أقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على ما أورده بمدوناته "أن المجني عليه مورث المدعيين كان من ضمن ركاب السيارة الخاصة وأنه قد صدر حكم في الطعن رقم ٥٦ سنة ٢٢ قضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ وحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجمالي من المسؤولية المدنية من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب" مع أن هذا القضاء لم يتضمن عدم دستورية حق شركة التأمين في عدم التزامها بتغطية ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار أو ورثته نتيجة الحادث على نحو ما سلف وكان الحكم المطعون فيه وإن أيد قضاء الحكم الابتدائي في إيراد دفاع الطاعنة والرد عليه بما لا يصلح لمواجهته بالرغم من أن ما ورد بتلك الأسباب يخالف ما انتهت إليه هذه المحكمة فحجب بذلك نفسه عن واجب ممارسة سلطته في مراقبة قضاء محكمة أول درجة من الناحيتين الواقعية والقانونية فإنه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٥١٢ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٢ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٤٠)

٥٢ - إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم التزامها بالتعويض الموروث للمطعون ضده الأول عن وفاة ابنته في الحادث لأنه أحد مالكي السيارة أداة الحادث وقد استعملت في غير الغرض المبين برخصتها وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم المطعون ضدهما الأول والثالث بأن يؤديا للشركة الطاعنة (في دعوى الضمان الفرعية) ما عسى أن تؤديه من التعويض المقضي به لاستعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها بالمخالفة لشروط وثيقة التأمين فإن مؤدى ذلك أن يصبح المطعون ضده الأول مدينا للطاعنة بذات الدين الذي يداينها به بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة مما يترتب عليه انقضاء حقه في التعويض الموروث قبل الطاعنة وإذ خالف الحكم المطعون

فيه هذا النظر وقضى بإلزامها بأن تؤدي للمطعون ضده الأول تعويضاً موروثاً فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٣٧٤ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٢٩)

٥٣ - إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥" والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف البيان، على سريان التزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح "الغير" أياً كان نوع السيارة.. مؤداه أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح "الغير" استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي نزل به، ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق قائد السيارة من أضرار نتيجة الحادث سواء كان تابعاً لملكها المؤمن له أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح.

(الطعن رقم ٢٢٤٣ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٢٧)

٥٤ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن إلزام المؤمن يمتد إلى تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل منهم من الأشخاص وأن شركة التأمين وحدها هي المسئولة في النهاية عن تعويض المضرور بالغاً ما بلغ مقدار التعويض ما دام هذا الحق قائماً، وكان مفاد ذلك أن مسؤولية المؤمن عن تعويض المضرورين عن الأضرار الناشئة عن حادث وقع من السيارة قيادة تابعة هي نفسها موضوع التأمين المعقود بين شركة التأمين - الطاعة - كمؤمن لديها والمطعون ضدها الثانية عشر كمؤمن لها تأميناً يغطي هذه المسؤولية مما يجعل الموضوع المحكوم فيه بالحكم الابتدائي موضوعاً واحداً لا يقبل التجزئة ومن ثم فإن قعود الأخير - المالكة - عن إستئنافه لا يؤثر على شكل إستئناف الشركة الطاعة، ولما كانت الأخيرة لم تختص المطعون ضدها الثانية عشر في إستئنافها كمستأنفة ولم تأمر المحكمة

بإختصامها فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث أسباب الطعن.

(طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١)

٥٥ - للمضرور من حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات يستطيع بمقتضاها المضرور من الحادث الذى يقع من السيارات المؤمن من مخاطرها الرجوع مباشرة على شركة التأمين لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة لهذا الحادث دون اشتراط ضرورة اختصام المؤمن له فى هذه الدعوى أو سبق استصدار حكم بتقرير مسؤولية عن الحادث .

(طعن رقم ١٢٩٨٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٣)

٥٦ - للمضرور من حوادث السيارات مدينين بالتعويض المستحق له إهمال - استيفاء الدائن المضرور الدين من أحدهما يبرأ الآخر - نزول المضرور عن مطالبته للمؤمن من ذلك - ثبوت أن المطعون ضده قد تنازل بموجب محضر موثق لدى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق عن حقوقه المدنية قبل قائد السيارة المتسببه فى الحادث المؤمن من مخاطرها لدى الطاعة والمسئول عنها فإنه يترتب على ذلك أن تبرأ ذمة المؤمن - شركة الشرق للتأمين - من هذه الحقوق - مخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر أخطأ فى تطبيق القانون.

(طعن رقم ١٢٩٨٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٣)

٥٧ - أن المشرع وقد أنشأ للمضرور من حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات - المنطبق على واقعة النزاع - يستطيع بمقتضاها المضرور من الحادث الذى يقع من السيارات المؤمن من مخاطرها الرجوع مباشرة على شركة التأمين لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة لهذا الحادث دون اشتراط ضرورة اختصام المؤمن له فى هذه الدعوى أو سبق إستصدار حكم بتقرير مسؤوليته عن الحادث فإنه بذلك يكون قد أوجد للمضرور من حوادث السيارات مدينين بالتعويض المستحق له هما المؤمن المدين بمقتضى الدعوى المباشرة والمؤمن له المدين طبقاً للقواعد العامة فى المسؤولية إستيفاء الدائن المضرور من أحدهما يبرأ الآخر - نزول المضرور عن مطالبته للمؤمن له إستفاد المؤمن من ذلك - ثبوت أن المطعون ضده قد تنازل بموجب محضر موثق لدى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق عن حقوقه المدنية قبل قائد السيارة المتسببه فى الحادث

المؤمن من مخاطرها لدى الطاعن والمسئول عنها فإنه يترتب على ذلك أن تبرأ ذمة المؤمن - شركة الشرق للتأمين - من هذه الحقوق - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر أخطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ١٢٩٨٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨/ ٤/ ٣)

٥٨ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وقد أنشأ للمضرور من حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات - المنطبق على واقعة النزاع - يستطيع بمقتضاها المضرور من الحادث الذي يقع من السيارة المؤمن من مخاطرها الرجوع مباشرة على شركة التأمين لإقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة لهذا الحادث دون اشتراط ضرورة إختصاص المؤمن له في هذه الدعوى أو سبق إستصدار حكم بتقرير مسؤوليته عن الحادث فإنه بذلك يكون قد أوجد للمضرور من حوادث السيارات مدينين بالتعويض المستحق له هما المؤمن المدين بمقتضى الدعوى المباشرة والمؤمن له المدين طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية فكلاهما مدين بذات الدين وبكل الدين وإن كان دين كل منهما لا ينحدر من مصدر واحد ويترتب على ذلك أن الدائن المضرور يستطيع أن يطالب أياً منهما بكل الدين فإذا إستوفاه من أحدهما برأت الآخر كما يستطيع أي منهما أن يوفي الدائن كل الدين فتبرأ لذلك ذمة الآخر مما ينبني عليه كذلك أن المضرور إذا نزل عن مطالبته للمؤمن له إستفاد المؤمن من ذلك، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد تنازل بموجب محضر موثق لدى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق عن حقوقه المدنية قبل قائد السيارة المتسببة في الحادث المؤمن من مخاطرها لدى الطاعنة والمسئول عنها فإنه يترتب على ذلك أن تبرأ ذمة المؤمن - شركة الشرق للتأمين - من هذه الحقوق وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن هذا التنازل لا أثر له على إلزام شركة التأمين الطاعنة بتعويض الأضرار الناجمة عنه لأنها لم تكن طرفاً فيه إنتهى به ذلك إلى تأييد الحكم المستأنف بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض المقضي به فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ١٢٩٨٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨/ ٤/ ٣)

٥٩ - مفاد نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن إلزام المؤمن يمتد إلى تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل منهم من الأشخاص وأن شركة التأمين وحدها هي المسؤولة في النهاية عن تعويض المضرور بالغاً ما بلغ مقدار التعويض ما دام هذا الحق قائماً، وكان مفاد ذلك أن

مسئولية المؤمن عن تعويض المضرورين عن الأضرار الناشئة عن حادث وقع من السيارة قيادة تابعة هي نفسها موضوع التأمين المعقود بين شركة التأمين.

(طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥)

٦٠ - نطاق التأمين من المسؤولية المدنية يغطي في السيارة النقل زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه إذا كانوا من الركاب أما إذا كانوا من غير الركاب فلا يغطيهم التأمين الإجباري على السيارة وفي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية عن الإصابة أو الوفاة التي تلحق لهم، ثبوت أن مورثة الطاعنين هي أحد ركاب السيارة النقل أداة الحادث ومن ثم فإن وثيقة التأمين الإجباري تغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابتها وإن كانت زوجة قائد السيارة مرتكبة الحادث - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاة برفض دعوى الطاعنين بطلب التعويض عن وفاة مورثيهما تأسيساً على أنه زوجة قائد السيارة النقل مرتكبة الحادث ولا تستفيد من التأمين عليها - خطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ٩٢٤٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١٧)

٦١ - وثيقة التأمين الإجباري على السيارة تغطي المدى التي تؤدي عنها الضريبة على السيارة وكذلك مهلة الثلاثين يوماً التالية لإنهاء تلك المدة - دفع الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذي صفة لأن الحادث الذي وقع في ٢٠٠١/١٢/٩ لا تغطيه وثيقة التأمين الصادرة منها لوقوعه بعد إنتهاء مفعولها والذي يسري من ٢٠٠١/٧/٢٦ إلى ٢٠٠١/١١/٢٠ وهو نهاية الثلاثين يوماً التالية لإنهاء تلك المدة المؤداه عنها الضريبة وخلو الأوراق من دليل على إمتداد فترة التأمين حتى تاريخ الحادث - أمر يتضح معه أن السيارة أداة الحادث غير مؤمن من مخاطرها لديها وقت وقوع مخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(طعن رقم ٣٣٧٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١٧)

٦٢ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المحكمة الاستئنافية محكمة موضوع وسبيلها لمراقبة قضاء الحكم المستأنف هو أن تعيد بحث أوجه دفاع وأدلة الخصوم من الناحيتين الواقعية والقانونية فلا ينبغي أن تحجب نفسها عن ممارسة سلطتها في تقدير محكمة أول درجة لوقوع الدعوى وما طرح فيها من أدلة والرد على الدفاع الجوهرى للخصوم بما يصلح لمواجهته. ولما كان النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى

شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٠ " والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطالبة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصادية رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف الذكر على سريان التزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح الغير أيا كان نوع السيارة " بما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المقابلة للمادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - وهو تأمين ضد مسؤولية المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي هو به ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث الذي تكون هي أدانة وإن كان قد أطلق لفظ الغير ليشمل ركاب السيارة الخاصة إلا إن حكمه ما زال مقيدا بالمسبة لمالك هذه السيارة إن كان ذلك من ركابها وإلا خرج التأمين الإجباري في هذه الحالة عن الغاية من فرضه ليصير تأمينا من نوع آخر لم يشمل نص القانون - لم كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن وثيقة التأمين الإجباري على السيارة أداة الحادث لا تغطي ما لحق مالكها المؤمن له من أضرار، بعد أن استدلت على ملكيته لها بما أثبت في شهادة بياناتها، إلا أن الحكم الابتدائي أقام قضاء بالإلزامها بالتعويض على ما أورده بمدوناته من أن " المجنى عليه - المدعى - كان من ضمن ركاب السيارة الخاصة وأنه قد صدر حكم في الطعن رقم ٥٦ سنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ " مع أن هذا القضاء بعدم الدستورية لا ينسحب أثره على ما يلحق مالك السيارة الخاصة من أضرار نتيجة الحادث ولو كان من ركابها على نحو ما سلف بيانه وإذ أيد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم المستأنف استنادا على أسبابه دون أن يعمل سلطته في مراقبة قضاء محكمة أول درجة من الناحيتين الواقعية والقانونية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٨١٦٧ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٦/٨)

٦٣ - النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن "يلتزم المؤمن بتغطيه المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بينة

تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٠....." والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري وسالف الذكر على سريان إلزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح "الغير" أيما كان نوع السيارة "بما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المقابلة للمادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - وهو تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير إستهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي نزل به ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث الذي تكون هي أداته وإن كان قد أطلق لفظ الغير ليشمل ركاب السيارات الخاصة إلا أن حكمه مازال مقيداً بالنسبة لمالك هذه السيارة إن كان من ركابها وإلا خرج التأمين الإجباري في هذه الحالة عن الغاية من فرضه ليصير تأمين من نوع آخر لم يشمل نص القانون - لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن وثيقة التأمين الإجباري على السيارة أداة الحادث لا تغطي ما لحق مالكها المؤمن له من أضرار، بعد أن إستدللت على ملكيته لها بما أثبت في شهادة بياناتها، إلا أن الحكم الابتدائي أقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على ما أورده بمدوناته من أن "المجني عليه - المدعي - كان من ضمن ركاب السيارة الخاصة وأنه قد صدر حكم في الطعن رقم ٥٦ سنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ قضى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب" مع أن هذا القضاء بعدم الدستورية لا ينسحب أثره على ما يلحق مالك السيارة الخاصة من أضرار نتيجة الحادث ولو كان من ركابها على نحو ما سلف بيانه وإذ أيد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم المطعون فيه قضاء الحكم المستأنف إستناداً على أسبابه دون أن يعمل سلطته في مراقبة قضاء محكمة أول درجة من الناحيتين الواقعية والقانونية فإنه يكون معيياً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه.

٦٤ - مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - أن مناط رجوع العامل المضروب بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصي من جانب صاحب يترتب مسؤوليته الذاتية عن هذا التعويض بما لا محل معه لتطبيق أحكام المسؤولية المفترضة الواردة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدني لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن وفاة مورث المطعون ضدهم ناشئة عن إصابة لحقت به أثناء عمله لدى الشركة الطاعنة - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالتعويض على إفتراض الخطأ في جانب الشركة المذكورة إستناداً إلى أحكام المسؤولية الشبئية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدني وتحجبه بذلك عن أعمال حكم المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعي بشأن خطأ صاحب العمل الواجب الإثبات - خطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ١٩٠٦٦ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٢)

٦٥ - النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن "يلتزم المؤمن بتغطيه المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بينة تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥" والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف البيان، على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح "الغير" أيأ كان نوع السيارة - مؤداه - أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح "الغير" إستهدف به المشرع حماية المضروب وضمان حصوله على حقه في التعويض لجابر الضرر الذي نزل به، ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق قائد السيارة أو ورثته من أضرار نتيجة الحادث سواء كان تابعاً لمالكها المؤمن له أو غير تابع له صرح بقيادتها أو لم يصرح - ثبوت أن مورث المطعون ضدهم "أولاً" هو قائد السيارة النقل أداة الحادث الذي نتج عنه موته - عدم إستفادته هو أو ورثته من أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر

وقضاء بإلزام الطاعنة بالتضام مع المطعون ضده ثانياً بالتعويض مخالفة القانون.

(طعن رقم ١١١٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٨ / طعن رقم ٨٥٢٢ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٧ / طعن رقم ٦٩١٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢)

٦٦ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن إلزام المؤمن يمتد إلى تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل منهم من الأشخاص وأن شركة التأمين وحدها هي المسؤولة في النهاية عن تعويض المضرور بالغاً ما بلغ مقدار التعويض ما دام هذا الحق قائماً، وكان مفاد ذلك أن مسؤولية الشركة الطاعنة عن تعويض المطعون ضدهما أولاً عن الأضرار الناشئة عن الحادث الذي وقع من السيارة قيادة المطعون ضده ثانياً هي نفس موضوع التأمين المعقود بين شركة التأمين - الطاعنة - كمؤمن لديها ومالك السيارة أداة لحادث كمؤمن له تأميناً يغطي هذه المسؤولية يجعل الموضوع المحكوم فيه موضوعاً واحداً لا يجب التجزئة ويضحي المطعون ضده ثانياً في الطعن أمراً واجباً إعمالاً لنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات.

(طعن رقم ١٢٣٢٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١/٣ / طعن رقم ٤٢٢ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/٢/٩)

٦٧ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن إلزام المؤمن يمتد إلى تغطية المسؤولية من أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص وأن شركة التأمين وحدها هي المسؤولة في النهاية عن تعويض المضرور بالغاء ما بلغ مقدار التعويض ما دام هذا الحق قائماً وكان مفاد ذلك أن مسؤولية الشركة الطاعنة عن تعويض المطعون ضدهما أولاً عن الأضرار الناشئة عن الحادث الذي وقع من السيارة قيادة المطعون ضده ثانياً هي نفس موضوع التأمين المسؤولية يجعل الموضوع المحكوم فيه موضوعاً واحداً لا يقبل التجزئة ويضحي المطعون ضده ثانياً في الطعن أمراً واجباً إعمالاً لنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات.

(طعن رقم ١٢٣٢٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٣)

٦٨ - يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص ضريبي في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه إعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة والكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية بإعتباره قضا كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما

ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة لا يجوز تطبيقه من اليوم لنشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر معلق بالنظام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية قد قضت في القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ ق دستورية في ٢٠٠٢/٦/٩ المنشور بالجريدة الرسمية ٢٠٠٢/٦/٢٠ بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب، وإذ أدرك ذلك الدعوى أثناء نظر الطعن فإنه يتعين أعمال مقتضاه، ولما كان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنتين كان ضمن ركاب السيارة الخاصة ٣٠١٧٣ ملاكي بورسعيد وقت الحادث فإن الشركة المطعون ضدها المؤمن لديها على السيارات تلتزم بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

(طعن رقم ٦٩٠٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

٦٩ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث الذي يقع بالسيارة المؤمن عليها إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه في ذلك من خصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسؤولية المؤمن له قائد السيارة مرتكبه الحادث في الدعوى ولا أن يختصم أيّاً منهما لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم إختصام قائد السيارة مرتكبه الحادث فإنه يكون فضلاً عن مخالفته القانون وخطئه في تطبيقه قد حجب نفسه عن بحث مدى ثبوت مسؤولية قائد السيارة مما يعيبه بالقصور في التسبيب وبوجوب نقضه.

(طعن رقم ٨٢١٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢)

٧٠ - مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة المؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين لإقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه آنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسؤولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ودون ضرورة لإختصامهما في الدعوى ذلك أن إلزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة

البيان يمتد إلى تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص مرتكبي الحادث على حد سواء، ومن ثم فلا يشترط لإلزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسؤولية مالكيها المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة إلى إختصاص أيهما في دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم تقرير مسؤولية قائد السيارة أولاً عن الحادث ولعدم إختصاصه فيها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

(طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٢)

٧١ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن نطاق تطبيق هذا القانون يقتصر بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن في حكمهم على ما ورد بنصوصه من قواعد الصف والجنود المجندين ومن في حكمهم على ما ورد بنصوصه من قواعد وأحكام تتعلق بهم، وإذ كانت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ التي انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد تحدت قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة العسكرية ولمنح ومعاشات المجندين في حالات الاستشهاد وحالات الاستشهاد وحالات الإصابة والوفاة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ولمنح من الحالات التي وردت في المادة ٣١ منه، مما مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمتقاعين من هذه المادة طبقاً لأحكام القانون المدني أو تمتد إليه ولا تحول دون مطالبة المضرور منهم بحقه في التعويض الكامل جبراً لما حاق به من ضرر إذ يبطل حقه في هذا الصدد قائماً ومحكوماً بقواعد القانون المدني طالما كان الضرر ناشئاً عن خطأ تقصيري، وكان من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع تكليف الدعوى بما تثبته من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح في القانون غير مقبزة في ذلك إلا بالوقائع والطلبات لمطروحة عليها. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن مورث الطاعنين هو أحد جنود القوات المسلحة وأوفد من قبل وزارة الدفاع - التابع لها للاشتراك في عمليات حفظ السلام بالصومال واستشهد أثناء أداء واجبه فيها، من ثم تنطبق عليه أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات لأفراد القوات المسلحة، كما أن ذلك لا يمنع ورثته من المطالبة بتكملة التعويض التصرف لهما تنفيذ لأحكام هذا القانون إلى الحد الكافي لجبر ما أصابهم من ضرر بسبب استشهاد مورثهما وذلك وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني -

ولا يجوز لهما المطالبة بأية تعويضات أخرى إلا على أساس هذه المسؤولية - وإذا كان الحكم المطعون فيه قد تكيف طلبات الطاعنين على أنها مطالبة وزارة الدفاع بأداء ما أدته هيئة الأمم المتحدة كتعويض عن استشهاد مورثهما، إضافة إلى ما تم صرفه لهما وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه دون أن يستندا في ذلك إلى قواعد المسؤولية التقصيرية وقضى برفض دعاوهما على هذا الأساس، فإنه بذلك يكون قد أسبغ على الدعوى وصفها الصحيح ملتزماً بالسبب التي قامت عليه وأنزل عليها حكم القانون المنطبق وإنتهى إلى نتيجة صحيحة - فلا يعيبه - من بعد ما استطرد إليه تزايداً من أنه لا يجوز الجمع بين تعويضين، إذ يستقيم قضاؤه بدونه النعي برمته على غير أساس.

(طعن رقم ٦٩٥٧ لسنة ٦٦ ق لسنة ٢٠٠٩/٤/٢٦)

٧٢ - مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة المؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين لإقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه آنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسؤولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ودون ضرورة لإختصامهما في الدعوى ذلك أن إلزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة البيان يمتد إلى تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص مرتكبي الحادث على حد سواء، ومن ثم فلا يشترط لإلزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسؤولية مالكيها المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة إلى إختصام أيهما في دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم تقرير مسؤولية قائد السيارة أولاً عن الحادث ولعدم إختصامه فيها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقص الإحالة.

(طعن رقم ٨٢٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٥)

٧٣ - المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٤/٤/٤ في القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ ق دستورية بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقي أنواع السيارات - غير الخاص - على الغير والركاب دون العمال وكان البين من الأوراق أن مورث

المطعون ضدهم كان يعمل على السيارة وقت الحادث الذي نجم عن وفاته، ولم يثبت أنه المتسبب في وقوعه - أو أنه المسؤول عن جبر الأضرار التي وقعت نتيجة له، ومن ثم ينصرف إليه آثار عقد التأمين طبقاً للتفسير الذي ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكمها آنف البيان، وإذ يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضت للمطعون ضدهم بالتعويض عما أصابهم من ضرر جراء وفاة مورثهم فإنه يكون إلتزام صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

(طعن رقم ١٠٩١ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٥/١٠/٢٠٠٩)

٧٤ - أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور عن حوادث السيارات حقاً في مطالبة المؤمن بالتعويض في الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها إستعمال السيرة في غير الغرض المبين برخصتها دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفع المستمدة من عقد التأمين والتي يستطيع الإحتجاج بها قبل المؤمن له، ومنح المؤمن في مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فإذا ما غير المؤمن له وجه إستعمال السيارة من سيارة لنقل البضائع - وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها - إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر التزم المؤمن بتغطية الأضرار التي تحدث للركاب والغير معاً والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما مؤداه من تعويض عند إستعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها لغوا لا طائل منه وهو ما ينتزه عنه المشرع مما مؤداه أن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق الركاب في حادث سيارة نقل البضائع سواء لصالح الراكبين المصرح بركوبهما فيها أو أي شخص آخر تصادف ركوبه السيارة متى كانت قد إستخدمت في غير الغرض المبين برخصتها.

(طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٢/١٢/٢٠٠٩)

٧٥ - تأمين: "الحكم بعدم دستورية م ٥ من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا اثر له على عدم التزام شركة التأمين عن تعويض الاضرار اللاحقة بمالك السيارة المؤمن عليها سواء كان قائدها أو راكباً فيها وسواء كان ضرراً مباشراً أم مرتداً".

مفاد المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات والشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى سالف الذكر أن

التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليه وبالتالي فإن هذا التأمين لا يغطي الأضرار الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء كان هو قائدها أو راكباً فيها وسواء كان الضرر قد وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه لأنه لا يستقيم أن يجتمع في شخص صفة الدائن والمدين والأصل أن مالك السيارة هو المدين بتعويض الضرر الذي يصيب غيره وأن شركة التأمين لا تلتزم إلا نيابة عنه فلا يستقيم أن تلتزم بأن تؤدي إليه نفسه تعويضاً مستحقاً على شخصه ومن هنا نصت المادة ٣٧٠ من القانون المدني على أنه " إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة....".

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥/١٠/٢٠١٠)

٧٦ - تأمين: "الحكم بعدم دستورية م ٥ من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا اثر له على عدم التزام شركة التأمين عن تعويض الاضرار اللاحقة بمالك السيارة المؤمن عليها سواء كان قائدها أو راكباً فيها وسواء كان ضرراً مباشراً أم مرتدأ"

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأطرح دفاع الشركة الطاعنة (شركة التأمين) أنف البيان (تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم استحقاق المطعون ضده الأول مالك السيارة المستأمنة تعويضاً عن وفاة ابنه في حادث السيارة المؤمن عليها لديها ولأن التأمين الإجباري الذي يجريه مالك السيارة هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية لصالح الغير ولا يغطي الضرر الشخصي الذي يصيبه) وقضى للمطعون ضده الأول بالتعويض استناداً إلى أنه قضى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين على الغير دون الركاب فإنه يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون).

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥/١٠/٢٠١٠)

٧٧ - تأمين عقد التأمين "تفسير عبارة انقلاب السيارة الموجب لتحقيق الخطر المؤمن منه"

إذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن التأمين - وفقاً لشروط التعاقد - يغطي حالة تلف البضاعة نتيجة انقلاب السيارة الناقلة، وكان المدلول اللغوي لكلمة انقلاب هو تحول الشيء عن وجهه بما يعنى انحراف الشيء عن مجراه

الطبيعي، وهو ما يتفق مع مقصود العقادين من ضمان قيمة البضاعة المؤمن عليها في حالة تعرضها لأخطاء القيادة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على تفسير شرط انقلاب السيارة على حالة الانقلاب الكلي ورتب على ذلك رفض الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٣٢١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/١١)

٧٨ - تأمين: عدم اشتراط لجوء المضرور وورثته لشركة التأمين أولاً للمطالبة بمبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه وصفاً لإصابة المطعون ضده الأول المطلوب التعويض عنها بأنها " كسر مضاعف في الكاحل الأيمن وإصابات متعددة في الجسم وعمل رقعة جراحية " وقدر مبلغ التأمين المستحق عن الضرر المادي والأدبي الناجم عنها للمصاب ولباقي المطعون ضدهم بمبلغ أربعة وعشرين ألف جنيه، دون أن يبين من الحكم ما إذا كانت هذه الإصابات تمثل عجزاً مستديماً ونسبة هذا العجز إن وجد، سواء طبقاً للنسب الواردة بالجدول، المشار إليه، والتي تثبت بمعرفة الجهة الطبية المختصة، أو تلك التي تثبت بمعرفة الطبيب المعالج المعتمدة من القومسيون الطبي فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٧)

٧٩ - تأمين: عدم اشتراط لجوء المضرور وورثته لشركة التأمين أولاً للمطالبة بمبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

إن النص في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أن " ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم، ويحدد مقدار التأمين في حالة العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه " والنص في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ على أن " يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة، ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة " وقد ورد بهذا الجدول في بنده الأول حالات العجز الكلي المستديم ثم أورد في بنده الثاني بفقراته الأربع حالات العجز الجزئي المستديم ونسبته ومبلغ التأمين المستحق في كل حالة، وأردف قرين الفقرة الرابعة منه النص على أنه " بالنسبة لحالات العجز

المستديم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبي " مفاد ذلك أن المشرع وضع بهذه النصوص حكماً جديداً، على خلاف ما كانت تقضى به المادة الخامسة من القانون الملغى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، حصر بمقتضاها الحالات التي تلزم فيها شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع وهي حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم، والعجز الجزئي المستديم، فضلاً عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير ووضع حداً أقصى لمبلغ التأمين المستحق في كل حالة وذلك مراعاة للحالة الاقتصادية لشركات التأمين، ففي حالة الوفاة والعجز الكلي المستديم لا يتجاوز مبلغ التأمين أربعين ألف جنيه عن الشخص الواحد وفي حالات العجز الجزئي المستديم التي وردت حصراً في الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون في فقراته الأربع من بنده الثاني يُحدد مبلغ التأمين بمقدار نسبة العجز عن كل مضرور في كل حالة، وناط بالجهة الطبية المختصة إثبات هذا العجز وتحديد نسبته أما حالات العجز الجزئي التي لم ترد في هذا الجدول فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبي.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق/ ٢٠١١/٢/٢٧)

٨٠- تأمين: عدم اشتراط لجوء المضرور وورثته لشركة التأمين أولاً للمطالبة بمبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد انتهى في أسبابه إلى أحقية المطعون ضدهم (المضرورين) في الإدعاء المباشر قبل (شركة التأمين) الطاعنة (للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء إصابتهم في حادث سيارة مؤمن عليها إجبارياً لديها) دون حاجة منهم إلى اللجوء إلى الطاعنة (شركة التأمين) أولاً لتسوية حقوقهم قبلها، وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون. " حالات إلزام شركة التأمين بتعويض المضرور أو ورثته عن حوادث مركبات النقل السريع وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وضوابطها "

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١١/٢/٢٧)

٨١- عدم اشتراط لجوء المضرور وورثته لشركة التأمين أولاً للمطالبة بمبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

إنه وإن أجاز المشرع في النص المذكور (الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع) للمضرور أو ورثته اللجوء إلى

الشركة المؤمن لديها لتسوية حقوقه قبلها ودياً إلا أن ذلك لا يلغى حقه في إقامة دعواه مباشرة أمام القضاء للمطالبة بها، كما لا يعد شرطاً مسبقاً لقبول هذه الدعوى.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٧)

٨٢- تأمين: حق المضرور وورثته في إقامة دعوى مباشرة قبل المؤمن لاقتضاء حقه في مبلغ التأمين وفق احكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

إن النص في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ - بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ - والمنطبق على واقعة النزاع - على أن "تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء في هذا الخصوص" والنص في المادة الخامسة عشر منه على أن "وتخضع دعوى المضرور في مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني" يدل على أن المشرع رغبة منه في استمرار إسباغ الحماية التشريعية على حق المضرور من حوادث السيارات والتي سبق أن ضمنها المادة الخامسة من القانون الملغى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بإعطائه حق إقامة الدعوى مباشرة على الشركة المؤمن لديها لاقتضاء حقه في التعويض رغم أنه ليس طرفاً في عقد التأمين أو مشروطاً لمصلحته فيه، وذلك استثناء من القاعدة العامة في نسبية أثر العقد، فقد كفل له هذا الحق أيضاً في نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون الجديد، المشار إليه، فجعل له أو ورثته حق الإدعاء المباشر أمام القضاء قبل الشركة المؤمن لديها لإلزامها بمبلغ التأمين عن حوادث مركبات النقل السريع المشار إليها في هذا القانون دون حاجة إلى أن تختصم فيها المسؤول عن الحق المدني أو قائد المركبة المتسبب في الحادث ودون ضرورة أن يستصدر أولاً حكماً بثبوت مسؤولية أيٍّ منهما وتحديد مبلغ التأمين المستحق له إذ أن حقه في هذه الدعوى مستمد مباشرة من هذا النص والذي حرص المشرع في المادة الخامسة عشر من هذا القانون على النص على أن مدة تقادمها هي مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها في المادة ٧٥٢ من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٧)

٨٣- تأمين: "عدم تغطية التأمين المسؤولية الناشئة عن إصابة ووفاة قائد السيارة سواء كان تابع لمالك السيارة أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح في ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع"

إن من المقرر أن النص في المادة الأولى من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية والمعمول به اعتباراً من ٢٩/٦/٢٠٠٧ الذى وقع الحادث المؤمن من مخاطره بعد سريانه على أن " يجب التأمين عن المسؤولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور، ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون " والنص في الشرط الرابع من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر تنفيذاً للمادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى سالف البيان الوارد تحت بند الاستثناءات على أن " لا يغطى هذا التأمين بأى حال من الأحوال :- ١- قائد السيارة المتسببة في الحادث..... " يدل على أن التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذى نزل به بالشروط والحدود المنصوص عليها في القانون، وأنه لا يغطى المسؤولية المدنية الناجمة عن وفاة أو إصابة قائد السيارة بصريح الاستثناء المشار إليه بنموذج وثيقة التأمين دون النظر إلى عدم وقوع خطأ في جانبه، سواء كان تابعاً لمالكها المؤمن له أو غير تابع له، صرح له بقيادتها أو لم يصرح.

(الطعن رقم ٨٨٦٨ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٣/١)

٨٤- تأمين: "وجوب تحديد نسبة العجز بمعرفة الجهة الطبية المختصة"

إذ كان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة وقت وقوع الحادث وأن إصابة نجل المطعون ضده وهى الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التى اكتمل بها المركز القانونى للمضرور حدثت بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧ بعد نفاذ أحكام القانون رقم ٧٢ سنة ٢٠٠٧ وعلى الرغم من ذلك قضى له الحكم بالتعويض دون تحديد نسبة ما أصاب نجل المطعون ضده من عجز ناشئ عن الحادث

بمعرفة الجهة الطبية المختصة لتقدير التعويض وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر عملاً بالمادة الثامنة منه والثالثة من اللائحة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٦)

٨٥- تأمين: "التعويض عن العجز الكلي والجزئي المستديم والنسب المستحقة من مبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية"

إذ كان الثابت بمدونات الحكم الابتدائي أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الطاعة عن المدة من ٢٠٠٧/٩/٣ حتى ٢٠٠٨/٩/٥ وإن إصابة المطعون ضده - وهي الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التي اكتمل بها المركز القانوني للمضرور - حدثت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٠ بعد نفاذ أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية وثبت من تقرير الطب الشرعي أن إصابته نتيجة الحادث هي كسر بالفخذ الأيمن وكسر بالساعد الأيسر وكسر أعلى الركبة اليسرى مما أدى إلى وجود إعاقة في نهاية مدى حركات المفصل الحرقفي الأيمن وكذا إعاقة في مدى حركة ثني الركبتين بما مفاده استحقاق المطعون ضده لنسبة ٩٠٪ من كامل مبلغ التأمين ومقداره ستة وثلاثون ألف جنيه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعة بأن تؤدي إلى المطعون ضده ثلاثين ألف جنيه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إلا أنه لما كانت الطاعة هي التي انفردت بالطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه وكانت القاعدة ألا يُضار الطاعن بطعنه فلا تملك المحكمة إلا رفض الطعن.
(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٦)

٨٦- تأمين: "التعويض عن العجز الكلي والجزئي المستديم والنسب المستحقة من مبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية"

المقرر أن النص في المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية - والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ - على أن "تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة " ١ " من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين مقداره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز. كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى، مقداره عشرة آلاف جنيه.. " وأن النص في المادة الثالثة من القرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار

اللائحة التنفيذية لهذا القانون - والمعمول به اعتباراً من ٢٦/٨/٢٠٠٧ على أن " يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة، ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة " وأن النص في الجدول على أن " .. الفقد الكامل لحركة الحرقفة، والفقد الكامل لحركة الركبة الواحدة يقدر لكل منها تعويض بنسبة ٣٠٪ من كامل مبلغ التأمين ومقداره أربعون ألف جنيه.... وأنه يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود " يدل على أن المشرع وضع بهذه النصوص حداً أقصى لمبلغ التأمين الذي تلتزم بأدائه شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم، وكذا النسب المستحقة من مبلغ التأمين عن الإصابات التي يتخلف عنها عجز جزئي مستديم والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير، وقدر تعويضاً للفقد الكامل لكل من حركة الحرقفة وحركة الركبة الواحدة بنسبة ٣٠٪ من كامل مبلغ التأمين ومقداره أربعون ألف جنيه واعتبر أن عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود.

(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٦)

٨٧- تأمين التأمين الاجباري من حوادث السيارات : " نطاق التزام المؤمن بتعويض المضرور أو ورثته في ظل القانونين ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من حوادث السيارات، ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

التزام المؤمن في ظل القانون السابق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - قبل المضرور أو ورثته بقيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته، بينما هو في ظل القانون الحالي ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ مبلغ تأمين محدد قانوناً وفي حالات محددة على النحو المبين بالمادة سالفة البيان (المادة الثامنة) ومنحت المادة التاسعة من هذا القانون للمضرور أو ورثته حق اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين.

(الطعن رقم ١٥٤٥٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٣)

٨٨- تأمين: " جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ كان القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قد نص في المادة (١) منه على أن " يشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقاً لأحكام الوثيقة الصادرة تنفيذاً لهذا القانون " وفي المادة (٨) منه على أن " تؤدي شركة التأمين مبلغ

التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (١)... إلى المستحق أو ورثته وذلك دون حاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص ويكون مبلغ التأمين... أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز.... وعن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه.... على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث " وفي المادة (٩) على أن " للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين " وفي المادة (١٦) على أن " يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين.... وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات " وكان يبين من استقراء تلك النصوص أن القانون الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قد استحدث أحكاماً لا نظير لها في القانون السابق رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - الذي كان يضمن للمضرور أو ورثته استبداء التعويض الذي يحكم به من شركة التأمين مقابل قسط محدود يسدده مالك السيارة ويدفع به عن كاهله المسؤولية المدنية - مقتضاها تحقيق نوع من التوازن بين إسباغ الحماية التأمينية للمضرورين وتوسيع نطاقها، ورعاية الجانب الاقتصادي لشركات التأمين لتفادي ما تتحمله من خسائر بسبب عدم التناسب بين قيمة التعويضات عن حوادث السيارات التي تزايدت بصورة جسيمة وثبات أقساط التأمين الإلجباري، والتأكيد على انعدام الصفة التعويضية لمبلغ التأمين - المحدد سلفاً - الذي تلتزم شركة التأمين بأدائه إلى المضرور أو ورثته - دون غيرهم - عن حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم أو العجز الجزئي المستديم التي أفرد لها حكماً خاصاً يحدد بمقتضاه مبلغ التأمين بنسبة العجز، على نحو ما ورد بالجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣، وبغض النظر عن توافر ركن الخطأ في جانب مرتكب الحادث اكتفاءً بتحقيق الخطر المؤمن منه. " non fault Insurance system " والمتمثل في الضرر الذي يلحق المستفيدين من هذا التأمين، دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء ضمناً لأن تبسط التغطية التأمينية مظللتها تخفيفاً للعبء عن كاهل المضرورين من طول إجراءات التقاضي لإثبات الخطأ في جانب المسئول مع إجازة الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية المدنية عند الرجوع على المتسبب في الحادث للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين الذي يتم استبداءه من الشركة المؤمنة أو أية

مبالغ أخرى تستحق بموجب وثائق اختيارية تكريساً لمبدأ " أن حياة الإنسان لا يعادلها ثمن "

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٦ / ٥ / ٢٠١١)

٨٩- التأمين الإجباري من حوادث السيارات : "دعوى المضرور قبل المؤمن لديه " اشتراط ثبوت صلة المضرور بالمجنى عليه "

إن المشرع بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - المنطبق على الدعوى الماثلة - قد أنشأ دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن لديه، إلا أن شريطة ذلك، أن يثبت المضرور صلته بالمجنى عليه، والتي تخوله الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي ألتمت به شخصياً من جراء وفاة المجنى عليه، أو تلك التي أصابت المذكور أخيراً، وانتقل الحق في التعويض عنها إلى المضرور، فإذا ما انتفت صلة المضرور بالمجنى عليه انتفت بالتبعية صفته في مطالبة المؤمن لديه بالتعويض عن وفاة المجنى عليه.

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢١ / ١١ / ٢٠١١)

٩٠- " إلزام شركة التأمين والمؤمن له بالتعويض بالتضام دون تحديد نسبة ما تلتزم به الشركة ونقص الحكم بالنسبة للشركة يستتبع نقضه للمؤمن له "

إن الخطأ الذي تردى فيه الحكم المطعون فيه وأدى إلى نقضه، كان سبباً للقضاء بإلزام الشركة الطاعنة والمطعون ضدها الثانية - مالكة المركبة - بدفع المبلغ المحكوم به بالتضام، دون تحديد لمبلغ التأمين الذي تلتزم به شركة التأمين في حالة الاستحقاق، ومبلغ التعويض الذي تلتزم به المطعون ضدها الثانية، وذلك بالمخالفة لما تقضى به المادة التاسعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، من أن حق المضرور أو ورثته في مطالبة المتسبب في الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية قاصر علي ما يجاوز مبلغ التأمين، وهو ما يوجب نقض الحكم بالنسبة للمطعون ضدها الثانية أيضاً، ولو لم تطعن فيه عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ٢٠١١)

٩١- " سريان قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على الوقائع التي تقع بعد نفاذه بشرط صدور وثيقة التأمين إعمالاً له "

إذ كان الثابت مما حصله الحكم الابتدائي أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة عن المدة من ٢٠٠٦/١٢/١٤ حتى ٢٠٠٨/١/١٤، ومن ثم فإنه ولئن كانت وفاة مورث المطعون ضدهما قد حدثت في ٢٠٠٨/١/١٠، ومن ثم فإنه تخضع لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات إعمالاً لوثيقة التأمين باعتبارها سارية في تاريخ الحادث، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحي النعى (المبدى من الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لاستناده بتطبيق أحكام قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على الواقعة رغم أنه قد ألغى بعد ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتقديره لتعويض يجاوز مبلغ التعويض المقرر وفقاً للقانون الأخير) على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٨)

٩٢- "سريان قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على الوقائع التى تقع بعد نفاذه بشرط صدور وثيقة التأمين إعمالاً له"

النص في المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، وفى المادة (٣) من القانون يدل على أن الالتزام بالتأمين على المركبة من مالك السيارة أو من يقوم مقامه وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ لا يسرى إلا بعد انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجبارى التى كانت سارية وقت بداية العمل بهذا القانون. بما مفاده اتجاه قصد الشارع إلى إخضاع وثيقة التأمين الإجبارى السارية لأحكام القانون القديم الذى أبرمت في ظله رغم نفاذ أحكام القانون الجديد.

(الطعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٨)

٩٣- "انتفاء حق المضرور فى التأمين حالة شفائه من إصابته"

إذ كان الثابت من الأوراق وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه أن إصابة المطعون ضده وهى الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه والتى اكتمل بها المركز القانونى له حدثت بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٨ في ظل نفاذ أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وأثناء سريان وثيقة التأمين على السيارة أداة الحادث لدى الطاعنة، وكانت إصابة المطعون ضده التى حدثت نتيجة حادث السيارة قد ثبت من تقرير الطب الشرعى أنها عبارة عن كسر ملتحم بعظمى الساق اليمنى وقد شفيت بصفة نهائية ولم يتخلف عنها عاهة مستديمة ومن ثم فقد انتفتت موجبات القضاء بالتأمين الذى قرره المشرع بالقانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية وعلى ذلك لا يستحق تعويض عنها لخروجها عن نطاق التغطية التأمينية التى تلتزم بها الطاعنة، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم

المطعون فيه هذا النظر وقدر له تعويض عن تلك الإصابة فإنه يكون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٤٢٤٢ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٢/٢/١٥)

٩٤- "عدم استفادة مالك السيارة وقائدها من التغطية التأمينية وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧"

إذ كان القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ - المنطبق على واقعة الدعوى - قد ألغى في المادة الثالثة من مواد إصداره القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ كما ألغى كل حكم يخالف أحكامه، فلا مجال لتحدي الطاعة بنصوص القانون الأخير، وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أنه " ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون "، وقد حددت الوثيقة المشار إليها الأخطار المغطاة التي تصيب الأشخاص بأنها حالات الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي المستديم ولم تستثن منها إلا الأخطار التي تصيب قائد السيارة المتسببة في الحادث، وإذ كان ذلك، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده بدعوى استهزاء الحكمة منه، إذ في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل، وكانت نصوص هذا القانون والوثيقة الصادرة نفاذاً له قد جاءت مطلقة في شأن تعيين المستفيد من التغطية التأمينية في حالات الوفاة والعجز المستديم - عدا قائد السيارة المتسببة في الحادث إعمالاً لنص الوثيقة المشار إليها، كما أن مالك السيارة المؤمن له لا يستفيد من هذه التغطية إعمالاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، باعتبار أن التأمين معقود لتغطية مسؤوليته هو، فلا يكون الشخص مسئولاً قبل نفسه وذلك سواء أكان الضرر الذي نجم عن الحادث قد أصاب هذين شخصياً أم أصاب غيرهما وارتد إليهما -، وفيما عدا ذلك فإنه لا يسوغ تقييد نصوص القانون بما لم تأت به، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أحقية المجنى عليه نجل قائد السيارة أداة الحادث في مبلغ التأمين لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه، ويضحي النعي عليه - في هذا الخصوص بالخطأ في تطبيق القانون استناداً إلى أن التغطية التأمينية لا تشمل قائد السيارة وأبويه وأبناءه عملاً بنص المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والتي أحالت للمادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ حال أن القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ هو المنطبق على واقعة النزاع - على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٢/٤/٢٢)

٩٥- "وجوب التزام الجهات الطبية بنسبة العجز لكل إصابة وفقاً للجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧"

مفاد نص المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، ونص المادة الثالثة من قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية له، وما ورد بالجدول الملحق بتلك اللائحة. أن المشرع قدر مبلغ أربعين ألف جنيه كحد أقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن لديها عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، وذلك في حالات الوفاة والعجز الكلى المستديم، كما حدد بعض حالات الإصابة التى ينشأ عنها عجز جزئى مستديم، ونسب مبلغ التأمين المستحقة عن كل حالة، ومنها حالة الفقد الكامل لحركة الركبة وحالة انكماش الطرف السفلى خمسة سنتيمترات على الأقل، والتى قدر عنهما نسبة مبلغ التأمين المستحق بثلاثين في المائة، وخمسة عشر في المائة على التوالى، كما تضمنت الملاحظات المثبتة بالجدول المذكور، أن عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته يعتبر في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير وثيقة التأمين - وحينها يستحق المصاب كل مبلغ التأمين ومقداره أربعون ألف جنيه حسب الوارد بالجدول قرين بند العجز الكلى المستديم - أنه في حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقداً جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل (٣) أن باقى حالات العجز المستديم الغير واردة بالجدول يحددها الطبيب المعالج بشرط إقرارها من القومسيون الطبى (٤) أنه إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسب التى يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة الوفاة". الأمر الذى يجب معه وقد نظم المشرع هذه المسائل أن تلتزم الجهة الطبية وهى تبين ماهية الإصابة الناتجة عن الحادث ونسبة العجز الناشئ عنها. بالنسب المبينة قرين الحالات الواردة بالجدول الملحق باللائحة، وبالملاحظات المثبتة به، باعتبار أن ذلك كله تشريع ملزم في هذا الخصوص ويتعين على المحكمة أن تراقب عمل الجهة الطبية في ذلك، وألا تقضى في غير ما ورد بالجدول من وصف لحالات الإصابة بعلمها الشخصى، بوصفها من المسائل الفنية التى لا تعتبر من قبيل المعلومات العامة.

٩٦- "وجوب التزام الجهات الطبية بنسبة العجز لكل إصابة وفقاً للجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧"

إذ كان تقرير الطب الشرعي - الذي حصله الحكم المطعون فيه - قد اقتصر على إثبات أن المطعون ضدها أصيبت نتيجة الحادث بكسر بعظمة الفخذ الأيمن، وكسر بعظمة القصبة اليسرى، ونشأ عن ذلك عاهة مستديمة تمثلت في إعاقة بحركة مفصل الركبة اليمنى، وقصر في الطرف السفلي الأيسر تقدر بنسبة ٥٠ ٪ - وإذ خلا التقرير من بيان ما إذا كانت الإعاقة في حركة مفصل الركبة اليمنى تعتبر من قبيل الفقد الكامل لحركة الركبة الذي يقدر مبلغ التأمين المستحق عنه بثلاثين في المائة حسبما ورد بالجدول الملحق باللائحة التنفيذية، أم يعتبر عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء الركبة لوظيفتها، فيأخذ حكم الطرف أو العضو المفقود، أم فقداً جزئياً يقدر العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل وفقاً للملاحظة المثبتة بالجدول، كما خلا من بيان مسافة الإنكماش (القصر) في الطرف السفلي الأيسر. فإن الحكم المطعون فيه إذ عول على ذلك التقرير رغم قصوره، وخلص إلى أن إصابة المطعون ضدها بإعاقة في حركة مفصل الركبة اليمنى، وقصر في الطرف السفلي الأيسر، يعتبر عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفتهما، ورتب على ذلك قضاءه بكامل مبلغ التأمين، دون أن يبين المصدر الذي استقى منه هذا الوصف، فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

(الطعن رقم ٧٢١٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢٤)

٩٧- عقد التأمين : نطاق عقد التأمين : "الاشتراط لمصلحة الغير مناط رجوع المضرور على شركة التأمين"

إن مناط رجوع المضرور مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه أن يتضمن عقد التأمين على المركبة أداة الحادث اشتراطاً للغير يخول للمضرور حقاً في الرجوع مباشرة على الشركة المؤمنة أو ينص القانون على حق يخول له الرجوع مباشرة على تلك الشركة، وإذ كان حق المضرور في التعويض وفقاً لقانون التأمين الإلجباري والذي يقتصر نطاقه على التأمين على السيارات يختلف عن التأمين على مركبات الترام من حيث حق الرجوع على شركة التأمين ونطاق هذا التأمين إذ أن عقد التأمين على مركبات الترام لا يخول المضرور حق الرجوع على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عن الأضرار الناشئة عن الحادث إلا إذا تضمن عقد التأمين اشتراطاً للغير يخول المضرور حق الرجوع على شركة التأمين.

(الطعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٧١ ق / جلسة ٢٠١٢/٦/٦)

٩٨- "إفادة عمال السيارة النقل وورثتهم من التأمين وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧"

إذ كان البين من الأوراق أن الواقعة المنشأة لهذا الالتزام وهي الحادث الذي سبب الضرر للمطعون ضدهم قد تمت بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٧ وذلك بعد سريان القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر فإن للمطعون ضدهم المضرورين الإفادة مما يربته عقد التأمين الإجبارى على السيارة من آثار حتى ولو كان مورثهم من عمال السيارة، وقد كان المشرع قد نظم التأمين الإجبارى على السيارات بموجب القانون الملغى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والذي كان يحدد الحالات التي تغطى فيها الوثيقة الأضرار الناشئة عن تلك الحوادث حيث كان يقصر آثار عقد التأمين في شأن أنواع السيارات - غير الخاصة - على الركاب والغير دون العمال قبل القضاء بعدم دستورية المادة الخامسة منه - ومن ثم أصبح من المسلم به بعد صدور القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر أن عمال السيارة النقل وورثتهم يفيدون من التأمين الإجبارى على مركبات النقل السريع بالضوابط والحدود المبينة به، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يخالف هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم الأربعة الأول بالتعويض عن وفاة مورثهم حال عمله تباعاً على السيارة، فإنه يكون قد أصاب فيما انتهى إليه في هذا الخصوص ولا يغير من ذلك ما تتحدى به الطاعنة من أن مورث المطعون ضدهم كان قائد السيارة آداه الحادث إذ أن ذلك سبباً جديداً لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع، فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٢/٦/٦)

٩٩- "إفادة عمال السيارة النقل وورثتهم من التأمين وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧"

البين من استقراء مواد القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الذى يحكم واقعة الدعوى أن المشرع قد ألزم مالك السيارة بالتأمين عليها تأميناً إجبارياً لصالح الغير - وهو تأمين من المسؤولية المدنية استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر وفقاً للشروط والحدود المنصوص عليها في القانون، وقد خلت نصوص القانون من ثمة ما يدل على عدم إفادة عمال السيارة النقل من هذا التأمين كما أن وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار الهيئة المصرية للتأمين قد نصت في المادة الرابعة على الاستثناءات التى لا يطبق فيها التأمين بأى حال من الأحوال في بيان حصر ولم يرد بها عدم إفادة عمال السيارة من التأمين الإجبارى - بما مؤداه سريان آثار عقد التأمين الإجبارى على عمال السيارة النقل وإفادتهم منه

وورثتهم متى توافرت الشروط اللازمة للالتزام شركة التأمين بالتعويض بالضوابط والحدود المقررة في القانون.

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٢/٦/٦)

١٠٠- عقد التأمين : نطاق عقد التأمين : " الاشتراط لمصلحة الغير مناط رجوع المضرور على شركة التأمين "

إذ كان الثابت من عقد التأمين على المركبة أداة الحادث أنه لم يتضمن اشتراطاً للغير يجوز معه للمضرور حق الرجوع على الشركة لاقتضاء التعويض وإنما يصرف للشركة المؤمن لها وهي المطعون ضدها والتي لا يجوز لها بمقتضى شروط العقد تحويل حقوقها للغير بما لا يجرى للمضرورين من الحادث الرجوع على الشركة المؤمنة لاقتضاء هذا التعويض رضاءً أو قضاءً، سيما وأن الحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ١٩٩٢ مدني كلى جنوب القاهرة قضى بانتفاء صفة فريق آخر من المضرورين من ورثة المجنى عليه في الرجوع على الطاعنة (شركة التأمين) لاقتضاء التعويض منها، ومؤدى ذلك أن الشركة الطاعنة لا يجوز لها الاحتجاج قبل المطعون ضدها بأنها أجرت تسوية ودية مع فريق آخر من الورثة وتحصلت منهم على إقرار بإجراء هذه التسوية أو أن تطلب إجراء المقاصة القضائية بين ما دفعته لهذا الفريق من المضرورين، وما يستحق للمطعون ضدها من مبلغ التأمين طبقاً لعقد التأمين، ذلك أن هذا الإقرار الذى تحتج به الطاعنة في هذا الخصوص لا يغير من طبيعة الالتزام الناشئ عن عقد التأمين ولا يعد دليلاً على انقضاء الدين أو جزء منه بالنسبة للمطعون ضدها وإن بقى دليلاً على قبض المبلغ الوارد به يحتج به على من تقاضى هذا المبلغ الذى هو سنداً للطاعنة عليهم. كما أن البين أن الطاعنة لم تطلب إجراء مقاصة قضائية بين هذا المبلغ وبين ما تطالب به المطعون ضدها في الدعوى الراهنة، وإذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا الشق يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠١٢/٦/٦)

١٠١- " دعوى المضرور بالزام شركة التأمين بالتعويض وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً دعوى بالمطالبة بمبلغ تأمين محدد "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكليف القانونى الصحيح وإنزال حكم القانون عليها دون تقيد بتكليف الخصوم، وكان تكليف الدعوى التى يقيمها المضرور على شركة التأمين لمطالبتها بأداء تعويض عن الأضرار التى لحقت نتيجة وفاة مورثه طبقاً لأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ في حقيقتها وبحسب المقصود منها

ومرماها أنها دعوى إلزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المحدد طبقاً لهذا القانون إلى المستحق أو ورثته بعد أن أصبحت المحاكم ليس لها السلطة في تقدير هذا المبلغ – وبصرف النظر عن المسمى الذى يسبغه الخصوم عليها كما في الدعوى الحالية وصفتها به المطعون ضدها من أنها دعوى بطلب إلزام الشركة بالتعويض عن الأضرار المادية التى لحقت بها نتيجة وفاة مورثها.

(الطعن رقم ٦١٧١ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٩)

١٠٢ - تأمين " أقسام التأمين : التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع " " نطاق المستفيدين منه " . تعويض " من صور التعويض " مسؤولية شركة التأمين : إلزام شركة التأمين بتعويض الغير عما يلحقه من أضرار من حوادث المركبات المؤمن عليها إجبارياً " . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه "

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – الأصل في المسائلة المدنية وجوب تعويض كل من لحقه ضرر سواء كان الضرر أصلياً أو مرتداً.

(الطعن رقم ٧٨٢٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١)

١٠٣ - تأمين " أقسام التأمين : التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع " " نطاق المستفيدين منه " . تعويض " من صور التعويض " " مسؤولية شركة التأمين : إلزام شركة التأمين بتعويض الغير عما يلحقه من أضرار من حوادث المركبات المؤمن عليها إجبارياً " . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه "

مفاد النص في المادتان ١٤٨ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية – والمنطبق على واقعة الطعن – يدل على أن المؤمن يلتزم في ظل القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بمبلغ تأمين محدد قانوناً في حالات محددة ولأشخاص محددين وهم المستحق أو ورثته ويقصد بالمستحق من أصيب في الحادث أما الورثة فهم ورثة من توفى بسبب الحادث فالقانون المشار إليه لا يعرف التعويض عن الضرر المرتد يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (٩) منه على أنه للمضروور أو اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية بما يجاوز مبلغ التأمين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده الثانى بصفته بتعويض عما لحق نجلته من ضرر نتيجة إصابة " زوجها " المطعون ضده الأول فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٨٢٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١)

١٠٤- تأمين "التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات : المطالبة بمبلغ التأمين ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ : حالاته .- حكم" عيوب التدليل : مخالفة الثابت بالاوراق والخطأ فى تطبيق القانون" قانون "سريان القانون من حيث الزمان .-

إذ كان البين من الأوراق أن السيارة أداة الحادث والذى وقع بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٨، كان مؤمناً من مخاطرها إجبارياً لدى الشركة الطاعة عن المدة من ٢١/٨/٢٠٠٧ حتى ٢١/٨/٢٠٠٨، بعد نفاذ القانون رقم ٧٢ سنة ٢٠٠٧، ومن ثم فإن أحكامه هي المنطبقة على واقعة النزاع وتحكم أثارها، وكان قد ثبت من تقرير الطب الشرعى المندوب من محكمة الاستئناف، - وعلى نحو ما حصله الحكم المطعون فيه - أن نجلة المطعون ضده أصيب بالرأس بكدمة نزفيه وارتشاح بالمخ وكسر شرطى بالعظم الضمرى وتخلف عن ذلك عاهة مستديمة بنسبة ١٠%، كما أصيبت بالطرفين السفليين بكسور ملتحمة معيب وضمور بعضلات الساق اليسرى وقصر بها وتخلف عن ذلك عاهة مستديمة بنسبة ٥٠% بإجمالى عاهة مستديمة تقدر بنسبة ٦٠%، وكان يستحق للمذكورة عما لحق بها من عجز مستديم على هذا النحو، نسبة من الحد الأقصى لمبلغ التأمين - طبقاً لأحكام القانون الأخير ولائحته التنفيذية والجدول المرفق بها - تعادل مبلغ ٢٤٠٠٠، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً للمطعون ضده بصفته عن الضررين المادى والأدبى إلى مبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه متجاوزاً في ذلك ما حدده القانون على النحو السال بيانه، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت في الأوراق، قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

١٠٥- تأمين "التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات : حلول شركة مصر للتأمين محل شركة التأمين الأهلية.

إذ كانت الهيئة العامة للرقابة المالية قد أصدرت قرارها رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٠ - المنشور في الوقائع المصرية بالعدد (٢) في ٢/١/٢٠١١ - بتحويل وثائق تأمينات الممتلكات والمسئوليات بما لها من حقوق وما عليها من التزامات من شركة التأمين الأهلية المصرية إلى شركة مصر للتأمين - الطاعة -، وذلك نفاذاً لعدة قوانين منها قانون الأشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ المتضمن تأسيس الشركة القابضة للتأمين وتحويل شركات التأمين إلى شركات تابعة لها، وكان قرار الهيئة المشار إليه قد تضمن ما يفيد فصل نشاط تلك التأمينات في شركة

التأمين الأهلية المصرية ونقله إلى الشركة الطاعنة بما له من حقوق وما عليه من التزامات ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٧/١، وهو ما يدل على أن الشركة الطاعنة قد حلت محل شركة التأمين الأهلية المصرية في كافة حقوقها والتزاماتها وفي أداء كافة الالتزامات والتعويضات المتعلقة بتلك التأمينات - والتي تشمل تأمين الممتلكات والتأمين الاجباري طبقاً للقانونين رقمي ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتأمين السيارات التكميلي وذلك بالنسبة للمؤمن لهم أو المستفيدين أو المضرورين أو الغير -، وأن هذا الحلول نافذ من تاريخ ٢٠٠٩/٧/١، وهو ما تبرأ معه من هذا التاريخ ذمة الشركة الأخيرة من تلك الالتزامات والتعويضات وتلتزم الشركة الطاعنة من حينه بأدائها إلى هؤلاء حال وجوبها، وكان هذا التاريخ المنوه عنه قد أدرك الدعوى أمام محكمة الاستئناف وقبل صدور الحكم المطعون فيه، فإن النعي عليه بهذا الوجه - وأياً كان وجه الرأي فيه - لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحته لا تعد سبباً مقبولاً للطعن بطريق النقض، ومن ثم يضحى النعي غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

١٠٦- تأمين "التأمين الاجباري عن حوادث السيارات : المطالبة بمبلغ التأمين ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ : حالاته". قانون "سريان القانون من حيث الزمان".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الاجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع - المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ و المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ - والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/٢٦ - أن المشرع وضع بهذه النصوص حكماً جديداً - على خلاف ما كانت تقضى به المادة الخامسة من القانون السابق رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - حدد بمقتضاه الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذي تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها، في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم والعجز الجزئي المستديم والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير، مراعاة للجانب الاقتصادي لشركات التأمين، ففي حالة الوفاة والعجز الكلي المستديم لا يتجاوز مبلغ التأمين أربعين جنيه عن الشخص الواحد، وفي حالات العجز الجزئي المستديم التي وردت حصراً في الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون في فقراته الأربع في بنده الثاني يحدد مبلغ التأمين بمقدار نسبة العجز عن كل مضرور في كل حالة، وناط بالجهة الطبية المختصة إثبات هذا العجز وتحديد نسبته، أما حالات العجز الجزئي التي لم ترد في هذا الجدول فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط ان يقرها القومسيون الطبي، بما لازمه

أن يجرى إعمال ذلك الحكم المستحدث في حدود غايته، فيسرى من تاريخ العمل بهذا القانون على الوقائع التي نشأت بعد نفاذه، لأن العبرة في هذا الصدد هي بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التي اكتمل بها المركز القانوني.
(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

١٠٧ - تأمين " حلول المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول عن الحادث اتفاقياً "

أن الدعوى التي تقوم على هذا الأساس (طريق الحوالة أو الحلول الاتفاقية) تختلف في سببها وأحكامها وشروطها عن تلك الدعوى التي يرجع بها المؤمن على مالك السيارة المؤمن له في الحالات الواردة في القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، وبالتالي فإن الاستناد إلى ذلك لا يصلح أساساً لتكييف العلاقة بين الأطراف الثلاثة المؤمن والمؤمن له والغير المسئول عن الضرر، والتكييف الصحيح لهذه العلاقة أن الأمر يتعلق بعقد التأمين الشامل وحوالة الحق الحلول الاتفاقية بين البنك المؤمن له والشركة المؤمنة على المطعون ضدهم وهم الغير المسئول.

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

١٠٨ - تأمين " التأمين الإجباري من حوادث السيارات " : دعوى التأمين : دعوى المضور قبل المؤمن " . تعويض " من صور التعويض : مسئولية شركة التأمين " . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " . قانون " القانون الواجب التطبيق : سريان القانون : سريان القانون من حيث الزمان " . مسئولية " المسئولية العقدية : مسئولية شركة التأمين عن عقد التأمين " .

أن النص في المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، مفاده أن المشرع قد تدخل بالقانون المشار إليه، بهذا النص على إلزام المؤمن بأن يؤدي مبلغ التأمين عن الحوادث إلى المستحق، أو ورثته الشرعيين في حالة الوفاة، وانتفاء استحقاق غيرهم لذلك المبلغ.

(الطعن رقم ٥٠٠٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٩)

١٠٩ - تأمين " التأمين الإجباري من حوادث السيارات " : دعوى التأمين : دعوى المضور قبل المؤمن " . تعويض " من صور التعويض : مسئولية شركة التأمين " . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون الخطأ في تطبيقه " . قانون " القانون الواجب التطبيق : سريان القانون : سريان القانون من حيث الزمان " . مسئولية " المسئولية العقدية : مسئولية شركة التأمين عن عقد التأمين " .

إذ كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدهم وهم إخوة المضور المتوفى أقاموها، قبل قائد السيارة مرتكبة الحادث والشركة الطاعنة، بطلب إلزامهما بأن

يؤديا لهم تعويضاً عن الأضرار الأدبية، التي لحقت بهم من جراء وفاة شقيقهم، وأثناء تداول نظرها تركوا الخصومة فيها بالنسبة لقائد السيارة، فقضت محكمة الموضوع بالإزام الشركة الطاعنة بمبلغ التعويض المقضى لهم به، رغم أن القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ - الواجب التطبيق - على الدعوى، قصر في مادته الثامنة التزام شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين على المضرور المستحق له أو ورثته، وإذ كان الثابت من إعلام وراثته المتوفى.....، أن ميراثه الشرعي انحصر في كل من والده، ووالدته، دون غيرهما، فإن المطعون ضدهم لا يشملهم نص القانون سالف الذكر، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضى بمبلغ التعويض المحكوم به عن الأضرار الأدبية التي لحقت بالمطعون ضدهم نتيجة وفاة شقيقهم قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٩)

١١٠ - تأمين "نطاق التزام شركة التأمين في ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧"

إذ كان يبين من استقراء نصوص المواد ١، ٣، ٦، ٨، ٩، ١٥، ١٧ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية أن التزام المؤمن وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى ما سلف بيانه قدر مبلغ تأمين محدد وفي حالات محددة ولأشخاص معينين وهو استثناء من أحكام المواد ١٧٠، ١٧١، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدنى ولا عبرة في هذا الشأن بنوع الضرر أو مداه يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (٩) من ذات القانون على أن للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية بما يجاوز مبلغ التأمين ومن ثم فإذا أوفت شركة التأمين بالتزامها طواعيه وفقاً لحكم المادة (٨) من هذا القانون أو تقرر بحكم فلا يجوز إعادة مطالبتها بتغطيه أضرار معينة.

(الطعن رقم ١٥٢٨٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٦)

١١١ - تأمين "أثر وفاء شركة التأمين طواعية أو حكماً في ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧"

إذ كان البين من مدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه أن الشركة الطاعنة تمسكت بأنه سبق وأن قضى ضدها للمطعون ضدهم في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٨ مدنى المحلة الكبرى واستئنافها رقمى..... لسنة ٣ ق - طنطا - مأمورية المحلة الكبرى - بأن تؤدى لهم مبلغ أربعين ألف جنيه عن وفاة مورثهم في حادث سيارة وهو المبلغ المحدد قانوناً وقدمت دليل ذلك بما يكون معه هذا المبلغ قد تقرر للمطعون ضدهم بموجب هذا الحكم وتلزم بأدائه لهم وبما يمنع من إقامه دعوى جديدة قبلها للمطالبة بتعويض عن ضرر

مرتد وكان الحكم المطعون فيه وإن سلم بأسبابه بالتزامه بحدود مبلغ التأمين المحدد في القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ إلا أنه وقد قضى بإلزامها بأن تؤديه لهم واطرح دفاع الشركة الطاعنة على ما ذهب إليه من أنها لم تقدم دليل الوفاء به ونهائية ذلك الحكم مع أنه بافتراض عدم الوفاء به لا يحول دون سلوك طريق التنفيذ الجبرى كما أن مصدر إلزامها بمبلغ التأمين ليس نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات وإنما نص المادة (٨) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٥٢٨٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٦)

١١٢ - إذ كانت الطاعنة قد أقامت الدعوى على المطعون ضدهم المسؤولين عن أداء المبلغ المطالب به استناداً إلى عقد التأمين الشامل وحوالة الحق الصادرة لها من البنك المؤمن له بعد اقتضائه التعويض الجابر للخطر المؤمن منه، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى تأسيساً على انتفاء أى من الحالات المنصوص عليها في القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ الملحق بالقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى، بالرغم من أن الطاعنة أقامت دعواها تأسيساً على وثيقة التأمين الشامل المحررة بينها وبين المؤمن له وحلولها محلها بناءً على حوالة الحق المؤرخة ١٩٩٦/١١/٣ والصادرة إليها منه والمعلنة للمطعون ضدهم، وإذا كان استناد الحكم المطعون فيه إلى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ لا يصلح أساساً لتكييف العلاقة بين الأطراف الثلاثة الطاعنة المؤمن لديها على السيارة والبنك المؤمن والمطعون ضدهم الثلاثة المسؤولين عن تحقق الخطر المؤمن منه، فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع الثابت في الدعوى مما حجب عنه إنزال النص القانونى المنطبق عليها بما يعيبه بالفساد في الاستدلال مما أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣١٦٩ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٦)

١١٣ - تأمين "خضوع الحوادث التى تقع خارج جمهورية مصر العربية لأحكام اتفاقية التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية"

إن مناط إلزام شركة التأمين بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات أن يكون مؤمناً من مخاطرها لديها وقت وقوع الحادث داخل جمهورية مصر العربية، أما إذا وقع الحادث خارجها فيكون التعويض عنه طبقاً لأحكام اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية والتي وقعت عليها حكومة مصر ضمن العديد من حكومات الدول العربية بدولة تونس بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٦، وقامت بإيداع وثائق تصديقها عليها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

والأمانة العامة للاتحاد العربى للتأمين بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣٠ فصارت بذلك أحكام هذه الاتفاقية بعد نفاذها القانون الواجب التطبيق فيما تضمنته من أحكام. (الطعن رقم ١٦١٨٧ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/٣/٢٤)

١١٤- تأمين " توجيه المطالبة بالتعويض طبقاً لاتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية إلى ممثل مكتب التأمين الموحد فى بلد وقوع الحادث "

إن النص في المادة الأولى من هذه الاتفاقية (اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية) أنه تمت الموافقة على " الأخذ بنظام البطاقة الموحدة لتأمين الحوادث الناجمة عن السيارات عند عبورها وسيرها في أراضي الدول العربية الأعضاء، والنص في المادة الثانية على أن " يكون تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات طبقاً للشروط وبالأوضاع التي يقررها قانون التأمين الإجبارى في الدول التي يقع فيها الحادث " والنص في المادة الرابعة على أن " ينشأ في كل دولة عضو في هذه الاتفاقية مكتب إقليمي يسمى المكتب الموحد ويقوم بما يلي ١ - إعداد وتنظيم عملية إصدار بطاقة التأمين الموحدة ٢ - تلقى الطلبات الناشئة عن حوادث السيارات والتي تقع في الدولة الكائن فيها المكتب. ٣ - اتخاذ الإجراءات نحو صرف التعويضات المستحقة عن الحوادث... يدل على أن أحكام اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية، والتي صارت بعد نفاذها هي القانون الواجب التطبيق فيما تضمنته من أحكام خرجت عن الأصل العام حينما أنشأت حقاً للمضرورين خارج نطاق بوليصة التأمين العادية، وجعلت ضمان استحقاقه طبقاً للشروط وبالأوضاع التي يقررها قانون التأمين الإجبارى في الدولة التي يقع فيها الحادث، وأن الحق في المطالبة بالتعويض لا يوجه لغير ممثل مكتب التأمين الموحد في بلد وقوع الحادث.

(الطعن رقم ١٦١٨٧ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/٣/٢٤)

١١٥- إذ كان الثابت بالأوراق أن السيارة التي وقع منها الحادث رقم..... أجرة دقهلية كان مؤمناً من مخاطرها لدى شركة الشرق للتأمين بموجب بطاقة التأمين الموحدة عند عبورها أراضي جمهورية مصر العربية ودخولها ليبيا، وأن مورث المطعون ضدهم توفى على إثر الحادث المحرر عنه القضية رقم.... لسنة ٢٠٠٣ جنح مركز مرور القبة بليبيا والصادر فيها الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم، وأن ممثل مكتب التأمين الموحد بليبيا هي شركة ليبيا للتأمين وهي الملتزمة بأداء التعويض لورثة المجنى عليه المطعون ضدهم وإذ ألزمت محكمة الموضوع الشركة الطاعنة بالتعويض حال أن مسئوليتها لا تقوم إلا بعد رجوع مكتب التأمين الموحد بليبيا عليها بما أداه

من تعويضات فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن فساده في الاستدلال مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦١٨٧ لسنة ٨١ ق / ٢٤ / ٢٠١٣)

١١٦ - تأمين " انتفاء حق ورثة المضرور في التأمين لوفاته قبل العرض على الطب الشرعي وغير الإصابة ".

إذ كان الثابت من الأوراق وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه أن إصابة مورث المطعون ضدهم (أولاً) وهي الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه والتي اكتمل بها المركز القانوني له حدثت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ كما أن وثيقة التأمين الإجباري للسيارة مرتكبة الحادث أبرمت عن المدة من ٢٠٠٧/١٠/٨ حتى ٢٠٠٨/١١/٨ في ظل سريان أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فيكون هو القانون واجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ توفي (المضرور) قبل أن يتم عرضه على مصلحة الطب الشرعي لتحديد نسبة العجز عن إصابته إن وجد وجاءت الأوراق خلواً مما يفيد أنه قد تخلف لديه عجز جراء تلك الإصابة سواء كان عجزاً كلياً أو جزئياً قبل وفاته، كما خلت الأوراق مما يثبت أن الوفاة حدثت نتيجة هذه الإصابة ومن ثم فقد انتفتت موجبات القضاء بمبلغ التأمين الذي قرره المشرع بالقانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية فلا يستحق ورثته (المطعون ضدهم أولاً) تعويضاً عنها لخروجها عن نطاق التغطية التأمينية التي تلتزم بها الطاعنة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقدر لهم تعويضاً فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦١٩٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٨)

١١٧ - تأمين " التأمين الاجباري من حوادث السيارات " . تعويض " التعويض عن الفعل الضار غير المشروع " . مسئولية " المسئولية التقصيرية : المسئولية عن الأعمال الشخصية . المقرر في قضاء محكمة النقض

أن النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري على السيارات والفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون الأخير والفقرة (٥) من المادة الخامسة من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري وفي المادة السادسة من القرار سالف الذكر يدل على أن المشرع يهدف إلى تحويل المضرور من حوادث السيارات حقاً في مطالبة المؤمن بالتعويض في الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ ومنها تعويض المضرور إذا نشأت الوفاة عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفع المستمدة

من عقد التأمين والتي يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن في مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند حدوث الوفاة عن عمل عمدي لغوا لا طائل منه وهو ما ينتزه عنه المشرع.

(الطعن رقم ١١٠٤٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/١١/١٩)

١١٨ - تأمين حق المضرور في مطالبة المؤمن بالتعويض عن عمل المؤمن له العمدي.

إن النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارات والفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون الأخير والفقرة (هـ) من المادة الخامسة من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري وفي المادة السادسة من القرار سالف الذكر يدل على أن المشرع يهدف إلى تحويل المضرور من حوادث السيارات حقاً في مطالبة المؤمن بالتعويض في الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥. ومنها تعويض المضرور إذا نشأت الوفاة عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفع المستمدة من عقد التأمين والتي يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن في مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند حدوث الوفاة عن عمل عمدي لغوا لا طائل منه وهو ما ينتزه عنه المشرع.

(الطعن رقم ١١٠٤٨ لسنة ٨١ ق / ٢٠١٣/١١/١٩)

١١٩ - تأمينات اجتماعية " معاش : شروط استحقاق معاش التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ "

إذ كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الشامل على أنه " ٠٠٠٠ وإذا توافرت للمستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقاً لأحكام هذا القانون أدى إليه المعاش الأكبر " مفاده أنه لا يجوز لمستحق المعاش أن يجمع بينه وبين معاش آخر تطبيقاً لأحكام القانون المذكور، وأنه في حالة توافر ذلك تلتزم الهيئة الطاعنة بأداء المعاش الأكبر منهما له، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد قدمت حافظة مستندات أمام محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٤ حوت على صورة ضوئية من الحكم في الدعوى رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠٠٠ مدنى بنى سويف الابتدائية

"مأمورية بيا" القاضي بإلزام الطاعنة أن تصرف للمطعون ضدها معاشاً عن زوجها وفقاً لأحكام القانون المذكور اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١، وقررت في دفاعها بالذاكرة المقدمة منها في ذات التاريخ أنه بقضاء محكمة أول درجة بأحقيتها لمعاش عن والدتها تكون مستحقة لأكثر من معاش تطبيقاً لأحكام القانون سالف الذكر، مما لازمه عدم جواز الجمع بينهما، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أحقية المطعون ضدها في معاش عن والدتها ملتفتاً عن الأثر المترتب على قضائه بعدما سبق أن قضى للمطعون ضدها بمعاش آخر عن زوجها بموجب الحكم المقدم من الطاعنة ودون أن يعمل حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ سالفة البيان، فإنه يكون فضلاً عن قصوره في التسبب قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/٣/١٦)

١٢٠- تأميمات اجتماعية "إصابة عمل: العجز الجزئي : معاش : استحقاق المعاش". حكم عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون.

مؤدى النص في المواد ٥١، ٥٢، ٥٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أنه إذا انتهت خدمة العامل للعجز الجزئي المستديم وبعد ثبوت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل طبقاً للمادة ٣/١٨ من قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر فإنه لا يستحق عن الإصابة معاشاً إلا إذا بلغت نسبتها ٣٥% فأكثر أما إذا قلت عن ذلك فإنه لا يستحق عن هذه الإصابة سوى تعويض من دفعة واحدة يحسب طبقاً لما تقضى المادة ٥٣ من القانون المذكور إلا أن ذلك لا يحرمه حقه في معاش العجز الجزئي المنهى للخدمة متى توافرت فيه شروط استحقاقه طبقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/٦/١٥)

١٢١- تأميمات اجتماعية "إصابة عمل: العجز الجزئي : معاش : استحقاق المعاش". حكم عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون.

إذ كان الثابت من تقرير الطب الشرعي أن نسبة العجز التي لحقت بأبن المطعون ضده الأول لم تتجاوز ١٥% وبالتالي فإنه لا يستحق عن إصابته هذه سوى تعويض من دفعة واحدة يحسب طبقاً لحكم المادة ٥٣ من القانون سالف الذكر أما بالنسبة لمعاش العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فلما كان النص في المادة ٢ من قانون التأمين الاجتماعي المذكور على أن "تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية أ... ب العاملين الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية (١) أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر (٢).....". وكان المصاب من

الخاضعين لأحكام قانون العمل ومن مواليد ١٩٧٩/١٠/١ حسبما ثبت ذلك من واقع بطاقته الشخصية التي اطلع عليها وأثبتها الطبيب الشرعي فإن عمره في تاريخ الحادث يوم ١٩٩٤/١٠/٢٠ هو خمسة عشر عاماً وتسعة عشر يوماً وبالتالي لا يخضع لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لعدم بلوغه ثمانية عشر عاماً آنذاك وبالتالي لا يستحق معاش العجز المنهي للخدمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف في قضائه بصرف معاش العجز الجزئي المستديم اعتباراً من ١٩٩٤/١٠/٢٠ ومبلغ التعويض الإضافي طبقاً للمادة ١١٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/٦/١٥)

١٢٢- تأمينات اجتماعية "منازعات التأمينات الاجتماعية : الإغفاء من الرسوم القضائية

إذ كانت الهيئة الطاعنة غير معفاة منها - الرسوم القضائية - إذ لا يتعلق هذا الطعن بمنازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعي أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١١٢ لسنة ١٩٨٠، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والتي تقضى بالإغفاء من الرسوم على الدعاوى التي ترفعها الهيئة الطاعنة أو المؤمن عليهم أو المستحقين أو أصحاب المعاشات طبقاً لأحكامها، بل يدور حول مدى ثبوت علاقة العمل بين مورث المطعون ضدها الأولى وبين المطعون ضده الثانى دون المطالبة بأية حقوق تأمينية، فإن الهيئة الطاعنة تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو في خلال الأجل المقرر له، وإذ لم تسدد الهيئة الطاعنة الكفالة المقررة، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/١٢/١٤)

١٢٣- تأمينات اجتماعية "منازعات التأمينات الاجتماعية : اختصام الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية فى دعاوى بشأن تطبيق قانون آخر.

إذ كان نص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى قد جرى على أنه "تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضى الدعاوى التي ترفعها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون، ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة"، وكان نص المادة الثانية من القانون ذاته قد حددت العاملين الذين تسرى في شأنهم أحكام هذا القانون، ومنهم العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل إذا توافرت

فيهم شروط معينة، وهو ما مؤداه تحديد الفئات وشروط انتفاعهم بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ دون سواه من القوانين الأخرى، وبالتالي فإن اختصاص الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لتلك الفئات في دعاوى تقام بشأن تطبيق قانون آخر خلاف القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا تعفى الهيئة من أداء الكفالة المقررة في تلك الدعاوى، ذلك أن عبارة القانون واضحة لا لبس فيها، ولا يجوز الانحراف عن إرادة المشرع عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك، وترتيباً على ذلك، فإن الدعوى التي تقام بين العامل وصاحب العمل بثبوت علاقة العمل دون مطالبة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بأية حقوق تأمينية ناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعي والتي تقضى بالإعفاء من الرسوم على الدعاوى التي ترفعها الهيئة الطاعنة أو المؤمن عليهم أو المستحقون أو أصحاب المعاشات طبقاً لأحكامها تكون غير معفاة منها، ويكون الطعن على الحكم الصادر فيها لا يتعلق بمنازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه القوانين.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/١٢/١٤)

١٢٤- اختصاص "الاختصاص المتعلق بالولاية : اختصاص المحاكم العادية : المنازعات المتعلقة بصندوق التأمين للعاملين بالوحدات المحلية.

إذ كان الثابت أن الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بعد أن فصل في الدعوى الأصلية وهو ما يتضمن قضاءً ضمنيًا باختصاصه الولائي بنظرها عاد وقضى في الطلب العارض (ببطلان وإلغاء المادة الثانية من القرار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٠١ باعتماد تعديل النظام الأساسي لصندوق التأمين للعاملين بالوحدات المحلية) - أساس القضاء في الدعوى الأصلية - بعدم اختصاصه ولائياً بنظره وبإحالته للقضاء الإداري رغم أن منازعات المطعون ضدهما بصفتيهما (رئيس مجلس إدارة صندوق التأمين للعاملين بالوحدات المحلية بمحافظة أسيوط، الهيئة المصرية للرقابة على التأمين) يختص بها القضاء العادي باعتبارهما أنهما من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الطلب العارض السالف والتعويض بجهة هذا القضاء الأخير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، بأنه - فضلاً عما شابه من تناقض - قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٩٢٥ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٥/١/٤)

١٢٥- تأمين " التأمين الإجباري من حوادث المركبات " : عدم تغطية تلفيات المركبات في ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

مفاد نص المادة (١) من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل

جمهورية مصر العربية - الواجب التطبيق على الدعوى "يدل على أن التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات لا يغطى سوى حالات الوفاة والإصابات البدنية والأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير الناجمة عن تلك الحوادث ولا يمتد ليشمل ما يصيب المركبات من تلفيات . (١) وإذ لا يغير من ذلك سابقة القضاء بالتعويض المؤقت في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية إذ لا يقيد ذلك شركة التأمين إلا بالنسبة لتعويض الأضرار التى تم التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عنها. (٢) إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه ألزم الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ ألفى جنيه عما لحقه من أضرار بسبب التلفيات التى لحقت بسيارته من جراء الحادث فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٠٨٠٨ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٢/٢٨)

١٢٦- تأمين "التأمين الإجبارى من حوادث السيارات: مسؤولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة ٨ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية والمعمول به من ٢٩/٦/٢٠٠٧ والمنطبق على واقعة الدعوى للمستحق أو ورثته الحق في مبلغ تأمين محدد عن الحوادث المشار إليها في المادة ١ من هذا القانون تؤديه لهم شركة التأمين دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص ونص في المادة ١٥ منه على أن تخضع دعوى المضرور في مواجهة شركة التأمين للتقدم المنصوص عليه في المادة ٩٦ جلسة ٣ من مارس سنة ٢٠١٥ ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقدم الثلاثى المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين وهذا التقدم يسرى في شأنه القواعد المتعلقة بوقف مدة التقدم وانقطاعها.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٣/٣)

١٢٧- تأمين "التأمين الإجبارى من حوادث السيارات: مسؤولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين .

إذ كان الحكم البات الصادر من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائى من المحكمة المدنية يعتبر حجة على شركة التأمين المؤمن لديها ولو لم تختصم فيه فإن لازم ذلك أنه إذا صدر الحكم بالتعويض المؤقت وأصبح حائزاً قوة الأمر المقضى فإنه لا يسقط الحق في المطالبة بمبلغ التأمين المستحق طبقاً للمادة ٨

من القانون سالف الذكر إلا بمدة سقوط الحق وهي خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدني أو المؤمن لديه إذ لا وجه لاختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للمضرور .

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٣/٢)

١٢٨- التأمين الإجباري من حوادث السيارات من أنواعه: التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات

إن مؤدى نص المادة ١٣ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع يدل على أن المشرع واجه بهذا النص حالة تعدد المؤمنين المسئولين عن ذات الضرر مع اختلاف أسباب المسؤولية، فإذا كانت المسؤولية عن الحادث مشتركة بين سائقي مركبتين أو أكثر فإن الأصل في هذه الحالة أنه لا تضامن بين الشركات المؤمن لديها من مخاطر هذه المركبات لاختلاف مصدر التزام كل منهم لتعدد عقود التأمين . إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل تحقيقاً للأغراض التي استهدف بها حماية المضرور وتيسير حصوله على حقه في التعويض ففرض بالنص السالف البيان التضامن في تلك الحالة بين الشركات المؤمنة، بما يجعل كل من المؤمنين المتضامنين ملتزماً قبل المضرور بالتعويض كاملاً غير منقسم، ومن ثم يجوز للمضرور أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهم على انفراد أو مجتمعين، فإذا أوفى أحدهم بالتعويض المنصوص عليه في المادة الثامنة من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ إلى المضرور سواء رضاه أو قضاء يكون وفاؤه هذا مبرئاً لزمة باقي المؤمنين إعمالاً لنص المادة ٢٨٤ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٤/٦)

١٢٩- مسؤولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف ببراءة ذمتها من التعويض المطالب به تأسيساً على أن تقاضى المطعون ضده الأول التعويض عن الضرر ذاته من شركة للتأمين المؤمن لديها من مخاطر إحدى السيارتين المتسببتين في الحادث يترتب عليه براءة ذمتها إعمالاً لنص المادة ١٣ من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وقدمت تأييداً لدفاعها صورة ضوئية غير مجودة من محضر تحصيل مبلغ ٢٩٦٠٠ جنيه مدفوع من شركة للتأمين لصالح المطعون ضده الأول، وكان الحكم المطعون فيه رغم أنه حصل في مدوناته دفاع الطاعنة المتقدم إلا أنه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى مع

أنه من شأنه لو صح قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب ومخالفة القانون.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٤/٦)

١٢٩- تقدير قيمة الدعوى دعوى المطالبة بمبلغ التأمين الموجهة إلى شركات التأمين دون سواها وفق ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ مقدرة القيمة فى حدها الأقصى بقوة القانون.

النص في المواد ٢٤٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمادة ٨، ٩ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المعمول به في ٢٠٠٧/٦/٣٠ والمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجبارى - سالف البيان - يدل على أن دعوى المطالبة بمبلغ التأمين الموجهة إلى شركات التأمين - دون سواها من المسؤولين عن الحقوق المدنية - إعمالاً لأحكام هذا القانون باتت مقدرة القيمة في حدها الأقصى سلفاً بقوة القانون، ويكون المشرع بذلك قد فرض مبدأً جديداً مؤداه تقييد سلطان إرادة الخصوم فيما يطلبونه من حيث مقدار ما يطلبون به قبل شركات التأمين عند تقرير مسئوليتها في حالة وقوع الحادث من سيارة مؤمن من مخاطرها لديها بحيث أوجب على المدعى مراعاة ذلك المقدار وفقاً لنوع الإصابة التى لحقت المستحق أو ورثته استثناءً بالجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ودون النظر إلى ما يُطالب به المستحق خلافاً لذلك، مما تكون معه دعوى المطالبة بقيمة التأمين تعتبر من الدعاوى المقدرة القيمة، والتي تقدر قيمتها بقيمة مبلغ وثيقة التأمين محل المطالبة.

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

١٣٠- تقدير قيمة الدعوى دعوى المطالبة بمبلغ التأمين الموجهة إلى شركات التأمين دون سواها وفق ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ مقدرة القيمة فى حدها الأقصى بقوة القانون.

إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى الماثلة قد أقيمت من المطعون ضدهم أولاً وثانياً - ورثة المستحقين - قبل الشركة الطاعنة لإلزامها بأن تؤدي إليهم تعويضاً بأنواعه مقداره ١٥٠٠٠٠٠ جنيه، في حين أن ما تلتزم شركات التأمين بأدائه إلى المستحق أو ورثته - منذ صدور القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وخضوع الدعاوى لأحكامه - هو مبلغ تأمين وليس تعويضاً، وأن هذا المبلغ - على هذا النحو - مقرر ومُحدد سلفاً بمقتضى هذا القانون وفقاً لجسامة الإصابة على ألا يجاوز في حده الأقصى أربعين ألف جنيه - لكل مستحق أو ورثته - وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه، ومن ثم تكون قيمة الدعوى في هذا الشأن مقدرة بقوة القانون - لا بما يطلبه الخصوم - وكان شرط جواز الطعن في

الأحكام بطريق النقص أن تجاوز قيمة الدعوى مائة ألف جنيه وفقاً لنص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات - سالف الإشارة إليها - وكانت الدعوى الماثلة لا تجاوز قيمتها هذا المقدار، فإن الطعن يضحى غير جائز، وبالتالي غير مقبول .
(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

١٣١- سداد الضريبة عن مدة تجاوز مدة انتهاء الوثيقة لا تمتد به وثيقة التأمين

إن النص في المادة الرابعة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - المنطبق على واقعة النزاع - على أنه " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة " وإن كان يدل على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارات، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة، إلا أن مناط ذلك أن تكون وثيقة التأمين على السيارة سارية المفعول خلال فترة وقوع الحادث ولا يغير من ذلك أن تكون الضريبة مسددة عن مدة تجاوز مدة انتهاء الوثيقة إذ إن سدادها على هذا النحو ليس من شأنه أن يجعل وثيقة التأمين سارية المفعول.

(الطعن رقم ١١٣٠٠ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٥/٥/٢٤)

١٣٢- الخاضعون لقانون التأمين الاجتماعى والشروط والاستثناء الوارد عليها.

مفاد النص في المواد ١، ٢، ٣، ٥١، ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن أنواع التأمينات وردت في قانون التأمين الاجتماعى على سبيل الحصر وهى لا تسرى بحسب الأصل إلا على العاملين الخاضعين لأحكامه ومنهم العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل شريطة أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر وأن تربطه بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة، واستثناء من ذلك فقد نص المشرع على سريان تأمين إصابات العمل فقط على العاملين الذين نقل سنهم عن ١٨ سنة، وحق هؤلاء مقصور على تأمين إصابات العمل حماية لهم من إخطار العمل التى يتعرضون لها ومن ثم فلا يستفيدون من أنواع التأمين الأخرى فإذا نشأ عن إصابة العمل إصابة أدت إلى وفاة هذا العامل فإن المستحقين عنه لا يستحقون إلا المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١) والتعويض الإضافى المنصوص عليه بالمادة ١١٧ سالفى البيان دون الحق في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليه بالمادة ٣٠ من هذا القانون لورودها في الباب الثالث منه الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. لما كان ذلك. وكان الثابت بالأوراق أن مورث المطعون ضدها الأولى كان دون الثامنة عشر من عمره وقت انتهاء خدمة للوفاة الناشئة عن إصابة العمل ومن ثم فإن المستحقين

عنه لا يستحقون سوى المعاش المنصوص عليه بالمادة ٥١ والتعويض الإضافي المنصوص عليه بالمادة ١٧ سالفتي البيان . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدها الأولى في المعاش المستحق عن مورثها ومكافأة نهاية الخدمة وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة رغم عدم سريان هذا التأمين عليه وانحصار حقه في تأمين إصابة العمل فقط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٥/٦/٢٤)

١٣٣- النص في المادة ٣٥ مكرر (٢) المضافة إلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بالقرار رقم ٤١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه "مع عدم الإخلال بنظام إعانة نهاية الخدمة والتكافل المنصوص عليهما في المادة ٢٥ من هذا القرار ينشأ نظام تأميني على جميع أعضاء الهيئات القضائية والمحكمة الدستورية العليا يؤدي بمقتضاه الصندوق مبلغ مائة ألف جنيه لأسرة العضو في حالة وفاته قبل بلوغه سن التقاعد كما يصرف للعضو عند بلوغه سن التقاعد مبلغ خمسمائة جنيه عن كل سنة خدمة فعلية قضيت في الهيئات القضائية..."، يدل وعلى هدى ما تقدم على أن القرار قد حدد تاريخاً لاستحقاق مبلغ التأمين، هو تاريخ انتهاء الخدمة الفعلية سواء ببلوغ القاضي سن السبعين أو بانتهاء العام القضائي لمن يبلغ تلك السن خلاله، كما حدد القرار مقدار مبلغ التأمين المستحق بالنظر إلى تاريخ الاستحقاق فإذا كان المستحق أسرة العضو بوفاته كان المقدار مبلغاً مقطوعاً هو مائة ألف جنيه، أما لو استحقه العضو نفسه كان مقدار المبلغ محسوباً على أساس خمسمائة جنيه عن كل سنة خدمة فعلية قضيت في الهيئات القضائية. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن مورث الطاعنين وإن كان قد بلغ سن التقاعد بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٩ إلا أنه استمر في الخدمة الفعلية بقوة القانون لحين انتهاء العام القضائي في ٢٠١٠/٦/٣٠، وإذ عاجلته المنية وهو قائم على رأس العمل بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ وهو ما يتحقق به موجب استحقاق أسرته لمبلغ التأمين بالقدر المحدد لأسرة من يتوفى أثناء الخدمة الفعلية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٩/٨)

١٣٤- الأثر المترتب على عدم عرض المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين

الاجتماعي على لجان فض المنازعات المنصوص عليها بالقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠

إذ كان مفاد النص في المادتين الأولى والرابعة والحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ أن المشرع ارتأى اتخاذ التوفيق وسيلة للتسوية الودية

للمنازعات التي تكون الوزارات والهيئات الاعتبارية العامة طرفاً فيها سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية إلا ما استثنى بنص خاص أو كانت القوانين المنظمة للبعض منها توجب فضها أو تسويتها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو هيئات تحكيم باعتبار أن أياً منها تحقق الغاية المبتغاة من إنشاء لجان التوفيق سائلة البيان، ورتب القانون على عدم عرض تلك المنازعات عليها وجوب القضاء بعدم قبول الدعاوى المقامة بشأنها، وتطبيقاً لذلك استبعدت المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بحسبان أن نص المادة ١٥٧ منه حظر على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم اللجوء إلى القضاء مباشرة إلا بعد عرض منازعاتهم على لجان فحص المنازعات المشكلة نفاذاً لهذه المادة بقرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن تشكيل إجراءات عمل لجان فحص المنازعات، ومن ثم يضحى النعى بهذا الشق على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠)

١٣٥- النطاق الزمني لوثيقة التأمين الإجباري في ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

إن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر وأن النص في المادة السادسة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يسرى مفعول وثيقة التأمين طول مدة الترخيص بتسيير المركبة وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقاً لقانون المرور ويسرى مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالي لانتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده وأن النص في نموذج وثيقة التأمين الإجباري الصادر بالقرار رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٧ من رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين استناداً إلى التفويض الصادر له بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن مدة التأمين الواردة بالوثيقة يتضمن الثلاثين يوماً التالية للمدة المؤداة عنها الضريبة يدل على أن التاريخ المنصوص عليه في وثيقة التأمين يتضمن فضلاً عن الفترة المسدد عنها الضريبة مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهائها.

(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٣/١)

١٣٦- النطاق الزمني لوثيقة التأمين الإجباري في ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر (التاريخ المنصوص عليه في وثيقة التأمين يتضمن الفترة المسدد عنها الضريبة و كذا مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهائها) وأقام قضاءه بإلزام الطاعنة بما عسى أن تؤديه المطعون ضدها

الثانية في دعوى الضمان الفرعية من مبلغ التعويض المقضي به في حدود أربعين ألف جنيه على ما ذهب إليه من أن مفعول وثيقة التأمين يمتد حتى مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهااء الترخيص فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٣/١)

١٣٧- تقادم دعوى فسخ عقد التأمين.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدني - أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. ومنها دعاوى فسخ عقد التأمين أياً كان سببه وفقاً لنص المادة سالفة البيان التي أنشأت قاعدة عامة مفادها سقوط كافة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم الثلاثي، وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفة البيان على تراخي بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى في حالتين هما حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم إلا من اليوم الذي يعلم فيه المؤمن بذلك، والثانية في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

١٣٨- تقادم دعوى فسخ عقد التأمين

إذ كان الثابت من مطالعة الأوراق أن المطعون ضدها بصفتها قد أنذرت الشركة الطاعنة بسداد القسط المستحق في ٢٠٠٣/٧/١، ٢٠٠٣/١٠/١ وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ وبالتالي فإن الواقعة المنشئة عنها تلك الدعوى قد بدء سريانها في ٢٠٠٣/١٠/١ وإذ رفعت الدعوى الماثلة في ٢٠١٠/٩/١٤ فمن ثم تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ سالفة البيان (من القانون المدني) فقط على الدعاوى المترتبة على عقد التأمين الصحيح المستمر التي تتعلق بالحادث أو الخطر المؤمن منه، وإن الدعوى الماثلة هي دعوى فسخ عقد التأمين لإخلال المؤمن بالتزاماته وهي مخالفة مواعيد سداد الأقساط وقصر تطبيق النص سالف الذكر على حالات محددة دون سند من القانون، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

١١ - تزوير

١ - يكفى بيانا لتزوير التوقيع ان يتمسك المدعى بأن التوقيع مزور عليها و ان التوقيع ليس له ولا تمنع صحة التوقيع من المنازعة فى صحة طلب المحرر للمغايرة بين كل من الموضوعين.

(الطعن رقم ٢٠٨٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٠٥/٢٠٠٠)

٢ - اذ كان الثابت فى الاوراق ان الطاعنة اوضحت فى تقرير طعنها بالتزوير على العقد المؤرخ ١٩٩٢/٦/١ سند المطعون ضده ان العقد مزور عليها صلبا وتوقيعا سواء باسمها الاول او ببصمة خاتمتها وقالت فى التقرير بيانا لتزوير الصلب انه من غير المعقول ان توقيع على عقد يفيد استئجارها لغرفتين من الشقة نظير اجرة مقدارها ثلاثون جنيها فى حين انها تستأجر الشقة كاملة بأجرة مقدارها سبعة جنيهاات بعقد ثابت التاريخ فى ١٩٨٩/٢/١٤ وانها تجهل القراءة والكتابة بدليل ان العقد موقع باسم (ثومة) فى حين ان اسمها الصحيح (سونه) وقالت تدليلا على تزوير التوقيع بأن لديها مستندات تقطع بأنها لا تقوم بالتوقيع على النحو الوارد بالعقد المطعون عليه وانها تركن فى اثبات التزوير الى اهل الخبرة وهى عبارات قاطعة الدلالة على تمسكها بتزوير التوقيع المنسوبين لها وعلى تزوير صلب المحرر واعادت ترديدها فى اعلان مذكرة شواهد التزوير ولم يصدر منها ما يخالفها واذ استخلص الحكم المطعون فيه مما سلف انها اقتصررت على المنازعة فى توقيعها بالامضاء دون الختم او الصلب ورتب على ذلك عدم قبول ادعائها بالتزوير فانه يكون قد خالف الثابت فى الاوراق وشابه الفساد فى الاستدلال

(الطعن رقم ٢٠٨٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٠٥/٢٠٠٠)

٣ - إذا كان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع قد قام على أنه كان خاضعا عند تحرير الإقرار بالتنازل عن السير في الدعوى لإكراه شاب إرادته في معنى المادة ١٢٧ من القانون المدني، مما لا شأن له بالحالات الواردة في المادة ٤٤ من قانون الإثبات، فإنه لا مجال لإعمال تلك المادة ولا على المحكمة أن هي قضت بإثبات ترك الطاعن لدعواه المبتدأة إعمالا لأثر هذا الإقرار بعد أن خلصت إلى نفي تعرضه للإكراه عند توقيع عليه.

(الطعن رقم ١١٠٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠١/٢١)

٤ - الاحتجاج بصورة مستند جردها الخصم ولم يقدم اصله للطعن عليه بالتزوير او تقديم هذا المستند فى دعوى مستعجلة او مناقشة موضوعه فى غير دعوى ينظرها القضاء - كما هو الحال فى هذه المنازعة - لا يحول دون

التجاء الخصم الى دعوى التزوير الاصلية درءا للاحتجاج عليه مستقبلا بهذا المحرر ممن هو بيده او المستفيد منه.

(الطعن رقم ٤٤١١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣)

٥ - النص فى المادة ٢/٥١ من قانون الاثبات على انه " اذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود..... وفى المادة ١/٥٧ منه على ان " المدعى عليه بالتزوير انهاء اجراءات الادعاء فى اية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه..... " والنص فى المادة ٢/٥٩ من ذات القانون - بعد ان اجازت الالتجاء الى دعوى التزوير الاصلية - على ان " تراعى المحكمة فى تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها فى هذا الفرع والفرع السابق عليه " يدل على انه اذا امتنع الخصم عن تقديم المحرر رغم استطاعته وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود وبالتالي فلا يستطيع المدعى عليه فى دعوى التزوير الاصلية ان يتمسك به قبل مدعى التزوير. مما يتعين معه على المحكمة ان تقضى فى الدعوى بانهاؤها.

(الطعن رقم ٤٤١١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣)

٦ - مناط الالتجاء الى دعوى التزوير الاصلية الا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء باعتبار ان الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو ان يكون وسيلة دفاع فى موضوع الدعوى ليس لغیر المحكمة المطروح عليها هذا الموضوع ان تنتظره الا ان ذلك مشروط - فى غير حالة فقد المحرر او تلفه - بتقديم الورقة التى احتج بها الى المحكمة او صورتها ما لم يجدها الخصم الذى احتج بها عليه.

(الطعن رقم ٤٤١١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣)

٧ - اذ كان الثابت ان المطعون ضده قد اقام الدعوى الراهنة بطلب الحكم بصحة توقيع الطاعن على عقد الشركة المؤرخ ١٩٧٨/٢/٨ واذا تمسك الطاعن امام محكمة الموضوع بدرجتها بان المطعون ضده اختلس توقيعيه وانشا فوقه ذلم العقد غير الحقيقى وطلب وقف الدعوى لحين صدور حكم نهائى فى القضية ١٣٩٧ لسنة ١٩٩٢ جنح قسم اول الاسماعيلية وقدم صورة رسمية من الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٨ بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة ثلاثة اشهر عن واقعة تزوير عقد الشركة سالف البيان استنادا الى حصوله خلصة على توقيع الطاعن على بياض وكتب زورا فوق التوقيع المختلس عقد الشركة موضوع الدعوى الراهنة واذا رفض الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه وقف الدعوى لحين صدور حكم بات من المحكمة الجنائية فى اجنحة سالفة الذكر وقضى بصحة توقيع الطاعن على عقد الشركة المؤرخ ١٩٧٨/٢/٨ قولا منه بانتفاء الارتباط بين الدعويين المدنية والجنائية لان دعوى صحة التوقيع

يقتصر البحث على التحقق من صحة التوقيع وحدة على المحرر العرفي في حين ان ثبوت اختلاس المطعون ضده توقيع الطاعن على بياض وقيامه بانشاء عقد الشركة المشار فوqe لا يترتب عليه بطلان هذه المحرر المزور فحسب بل من شأنه جعل التوقيع ذاته غير صحيح بما كان يتعين معه على محكمة الموضوع ان توقف السير في الدعوى المطروحة عليها لحين صدور حكم جنائي بات في الجحة سالفة البيان للارتباط الوثيق ووحدة الاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بامخالفة القانون والخطا في تطبيقه..

(الطعن رقم ٥٧٣٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٤)

٨ - النص في المادتين ١٤ ، ٤٥ اثبات يدل على انه ولئن كان التوقيع بالامضاء او بصمه الختم او بصمه الاصبع هو المصدر القانوني لاضفاء الحجة على الاوراق العرفية انه يشترط في المحرر العرفي الذي يصلح ان يكون دليلا كتابيا ان يحوى كتابة مثبته لعمل قانوني وموقع عليه من الشخص المنسوب اليه فيستمد المحرر قيمته وحجيته في الاثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانوني موضوع المحرر فان التوقيع يقوم قرينه مؤقتة على صدور البيانات المدونه في المحرر ممن وقعه فاذا نازع صاحب التوقيع في صحة هذه البيانات التي ينصرف اليها توقيعة وطعن بالتزوير عليها فلا يجوز لمحكمة الموضوع قبل الفصل في هذا الادعاء الحكم بصحة توقيعه على السند المطعون فيه لان انشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح او تغيير البيانات التي انصب عليها يتساوى في اثره مع عدم صحة التوقيع ذاته ففي الحاليين يعتبر تزويرا يترتب على ثبوته نفي صدور المحرر المصطنع او البيانات الكاذبة المدونه في المحرر ممن نسب اليه بما يمتنع معه الحكم بصحة توقيعه على هذا المحرر حتى ولو كان تغيير الحقيقة قد وقع ممن اوتمن على ورقة ممضاء على بياض ثم خان الامانة بتغيير البيانات المتفق عليها او بانشاء محرر كاذب فوق هذا التوقيع وهو الامر الذي عاقب عليه المشرع بالمادة ٣٤٠ عقوبات لان هذا الصنيع ذاته هو عين التزوير في اصله ومعناه.

(الطعن رقم ٥٧٣٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٤)

٩ - إذ كان البين من الاوراق أن الطاعنة أدعت بتقرير في قلم الكتاب بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٩٠/٤/١ وقامت في اليوم التالي للتقرير بإعلان مذكرة شواهد التزوير للمطعون ضده على الموطن الذي اتخذه في صحيفة الدعوي وإذ وردت إجابة المحضر بأنه غير مقيم في هذا العنوان وجهت الإعلان إلى عنوان آخر فأعلن فيه بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام المقررة وكان عدم إخطار المطعون ضده للطاعنة بتغيير موطنه الذي اتخذه عند بدء الخصومة

هو السبب في عدم إعلانه بمذكرة شواهد التزوير في الميعاد ورتب على ذلك الحكم بصحة التوقيع على العقد المطعون فيه رغم أن عدم الإعلان في الميعاد مردّه خطأ إلى المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ١٠١١٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٥)

١٠ - مفاد النص في المادة ٤٩ من قانون الإثبات يدل على أن الميعاد المقرر لإعلان مذكرة شواهد التزوير ليس ميعاداً حتماً يترتب علي مجرد عدم مراعاته وجوب الحكم بسقوط الإدعاء بالتزوير وإنما هو جزء جعل المشرع أمر توقيعه جوازياً للمحكمة ومشروطاً بأن يكون عدم إحترام الميعاد راجعاً إلي خطأ مدعي التزوير أو تقصيره فلها رغم إتمام الإعلان بعد الميعاد عدم توقيع الجزء إذا قدرت أن هناك عذراً أدى لذلك.

(الطعن رقم ١٠١١٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٥)

١١ - إنه ولئن كان جسم الورقة محل المنازعة في دعاوى تحقيق الخطوط هو صميم الخصومة ومدارها وهو محل الحكم بما يقتضي معانيته وتحديدته على نحو قاطع لأن الحكم بصحة التوقيع (في دعوى سابقة) على محرر معين ينصب على ذات اطلاع المحكمة على المستند (في الدعوى اللاحقة المقامة من الطاعن برد وبطلان ذات المحرر المقضي بصحة التوقيع عليه) شأنه شأن كل الإجراءات لا يترتب على مخالفته بطلان متى ثبت تحقق الغاية منه. لما كان المستند محل المنازعة قد تعين على نحو حاسم في الدعوى السابقة وكان لا خلاف بين الطرفين على ذاتيته وأنه لم يلحقه تغيير وكانت دعوى الطاعن لم تتضمن دفاعاً يوجب على المحكمة أن تتحقق من صحته عن طريق الاطلاع على جسم المستند فإن ما يثيره الطاعن أياً ما كان الرأي فيه غير منتج ومن ثم فهو غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٧٥٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٤٥)

١٢ - مؤدى النص في المادة ٤٤ من قانون الإثبات أن المحكمة التي تفصل في الادعاء بالتزوير تنظر موضوع الدعوى ولا يعد ذلك مانعاً لها من الفصل في الموضوع ومن ثم فإن النعي على الحكم بهذا السبب (النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان لاشتراك السيد المستشار رئيس الدائرة التي قضت برفض الادعاء بالتزوير في الفصل في موضوع الدعوى) يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٣٣٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٤٤)

١٣ - دعوى التزوير الأصلية : " دعوى التزوير الأصلية لا تسقط بالتقادم "

إن الشارع في المادة ٥٩ من قانون الإثبات قد خول لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيدون منه لسماع

الحكم بتزويره بمقتضى دعوى أصلية حتى إذ ما حُكم له بذلك أمن الاحتجاج عليه بهذا المحرر في نزاع مستقبل. ومن ثم فهي بهذه المثابة رخصة تؤثر صاحبها بمكنة الالتجاء للقضاء دائماً أبداً لإثبات تزوير محرر مسند إليه، وإسقاط حجيته في الإثبات، فلا تسقط بالتقادم مهما طال الأمر على ارتكاب جريمة التزوير، ولا يقف حائلاً دونها عدم تحريك الدعوى الجنائية بالتزوير قبل تقادمها، ولا تتأثر بإنقضائها بالتقادم.

الطعن رقم ٣٦٦٤ لسنة ٧٠ ق / جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦

١٤ - تزوير "مناط تزوير المحرر المصدق على التوقيع فيه بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق للجهل بمضمونه"

إذ إن الأصل في الإجراءات الصحة عدم ثبوت الدعوى بتزوير المحرر المصدق على التوقيع فيه بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق المبني على الادعاء بالجهل بمضمونه. إلا بثبوت عدم قيام الموثق بما أوجبه عليه القانون من الاستيثاق من ذوى الشأن قبل توقيعهم أمامه عن موضوع المحرر الذى يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.

الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق / جلسة ٢٠١٢/٢/١٢

١٥ - تزوير "جوازها فى عقد الصلح المحكوم بالحاقه بمحضر الجلسة"

أن صدور حكم بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه لا يحول دون التجاء الخصم إلى دعوى التزوير الأصلية درءاً للاحتجاج عليه مستقبلاً بهذا المحرر ممن هو بيده أو المستفيد منه.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٠)

١٦ - تزوير "كفاية تضمن صحيفة دعوى التزوير الأصلية مواضع التزوير وشواهد"

إذ كانت الدعوى المطروحة إنما هي دعوى تزوير أصلية أقامها الطاعن في خصوص هذا الوجه من النعى بطلب رد وبطلان محضر جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ في الدعوى رقم..... لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة (الصادر فيها حكم بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة والمنسوب له فيه حضوره وإقراره بالبيع وقبض الثمن) وكان الثابت من صحيفة الدعوى أنه يبين بما فيه الكفاية الوقائع والأسانيد التى يركن إليها في تزوير هذه الورقة وطلباته فيها ومواضع التزوير وشواهد ما يغنى عن التقرير بالطعن بالتزوير وإعلان شواهد وهما أمران يتنافيان مع طبيعة دعوى التزوير الأصلية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدعوى في هذا الخصوص على ما ذهب إليه القول بأن الطاعن لم يقرر الطعن بالتزوير في قلم كتاب المحكمة مع أن ذلك يتنافى مع طبيعة الدعوى، وإذ حجه ذلك عن أعمال مقتضى ما نصت عليه

المادة ٥٠ من قانون الإثبات بخصوص ضم الورقة المدعى بتزويرها وتحقيق الطعن بالتزوير فإنه يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون).
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

١٧ - تزوير "دعوى التزوير الأصلية" : رفع دعوى التزوير الأصلية دون وجوب التقرير بالطعن بالتزوير في قلم الكتاب أو إعلان شواهدة .

أن المشرع إذ أجاز لمن يدعى التزوير أن يرفع دعوى تزوير أصلية قبل أن يتمسك بالورقة في مواجهته وذلك بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ويطلب فيها إثبات تزويرها طبقاً للأوضاع التي نص عليها القانون لإثبات صحة الورقة أو تزويرها وتراعى المحكمة في هذه الدعوى وفي الحكم فيها القواعد المنصوص عليها في شأن الإدعاء بالتزوير وتحقيق الخطوط بقدر ما يتفق والعمل بهذه القواعد مع طبيعة الدعوى الأصلية، فإنه لا يشترط في هذه الدعوى التقرير بالطعن بالتزوير في قلم الكتاب ولا إعلان مذكرة شواهد التزوير لما ينتفيان مع طبيعتها حالة كونها دعوى مبتدأة، وليست دعوى تزوير فرعية إذ إن ما تضمنته صحيفة الدعوى من بيانات نصت عليها المادة ٦٣ من قانون المرافعات ذلك أن في بيان وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيده ما يبين مواضع التزوير والشواهد عليه وطريقة تحقيقها بما يغني عن التقرير بالطعن بالتزوير في قلم الكتاب وإعلان شواهدة.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

١٨ - تزوير "الحكم في الادعاء بالتزوير" : غرامة التزوير .

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن غرامة التزوير المقررة بالمادة ٥٦ من قانون الإثبات هي جزاء أوجبه القانون على مدعى التزوير عند سقوط حقه في دعواه أو عجزه عن إثباتها، ومن ثم فإن إيقاع هذه الغرامة بوصفها جزاء أو الإعفاء منها هو أمر متعلق بالنظام العام

(الطعن رقم ١٤٨٠٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

١٩ - تزوير "الحكم في الادعاء بالتزوير" : غرامة التزوير .

إن شرط إعفاء مدعى التزوير من الغرامة (المقررة بالمادة ٥٦ من قانون الإثبات) هو أن يثبت بعض ما ادعاه من تزوير؛ لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبير - المقدم صورته ملف الطعن - أن عقد الإيجار محل النزاع قد تعرضت بعض عباراته للتعديل بطريق الإضافة والتحشير، ومن ثم يكون الطاعن قد أثبت بعض ما ادعاه بشواهد تزويره، وإذ قضى الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٣/١٧ على الطاعن رغم ذلك بغرامة التزوير، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٨٠٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

٢٠- محكمة الموضوع "سلطانها في مسائل الإثبات : سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة التزوير.

المقرر في قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع السلطان المطلق في تقدير أدلة التزوير المطروحة أمامها وفي تكوين اعتقادها في تزوير الورقة المدعى بتزويرها أو صحتها بناء على هذا التقدير ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان تقديرها سائغاً.

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٧/١)

٢١- تزوير الحكم في الإدعاء بالتزوير: عدم جواز الحكم بصحة المحرر أو بتزويره وفي الموضوع معاً.

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه وفقاً لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو ورده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى بغرض ألا يحرم الخصم المحكوم عليه في الادعاء بالتزوير من أن يقدم ما يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً جديداً في الدعوى إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قد سبق وأن أتيحت له الفرصة لتقديم ما لديه من أدلة وبأن احتمال وجود هذه الأدلة والدفاع الجديد لدى المحكوم عليه قائماً لا تنبئ أوراق الدعوى عن انتفائه فالإجراءات ليست سوى وسائل لتحقيق غايات وهي لا تكون نافعة في الخصومة إذا تحولت إلى مجرد قوالب شكلية يتحتم إتباعها حتى ولو لم يستهدف المتمسك بها إلا تحقيق مصلحة نظرية بحتة

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٧/١)

٢٢- عدم جواز الحكم بصحة المحرر أو بتزويره وفي الموضوع معاً.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لايجوز الحكم بتزوير الورقة وفي الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذي تمسك بالورقة التي قضى بتزويرها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بتلك الورقة. لما كان ذلك، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعد أن قضى برد وبطلان الاقرار المؤرخ ١٩٩٠/٧/١٠ وبشطب التأشير الحاصل بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ رقم ١١٩ بالسجل الخاص بشركة رقم ٢٤٨٦٧ بنها ، لايعنى بطلان الاتفاق ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له ومن ثم فإن هذا الحكم لايجوز دون إثبات حصول هذا الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانوناً، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برد وبطلان الاقرار المذكور وفي

موضوع الدعوى بحكم واحد دون ان يفسح المجال لتتنازل الخصوم في الدعوى، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه فيما قضى به في هذا الخصوص. لما كان ذلك، ووفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، فإنه يتعين التصدى لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠٤٧٢ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٦/٣/٢٨)

٢٣- الحكم في الادعاء بالتزوير : من حالات جواز الحكم في الادعاء بالتزوير وفي الموضوع معاً . " محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإثبات : اجراءات الإثبات : الطعن بالتزوير."

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مؤدى نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه يجب أن يكون الحكم بصحة المحرر أو برده وتزويره أو القضاء بسقوط الحق في إثبات صحته سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى وذلك حتى لا يُحرم الخصم الذي تمسك بالمحرر الذي قضى بتزويره من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى باعتبار أن الإدعاء كان مقبولا ومنتجاً في النزاع ، أما في حالة عدم قبوله حيث يكون غير منتج في موضوع الدعوى فليس من حكمة للفصل بين الحكم في الإدعاء بالتزوير والحكم في الموضوع ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذ هي قضت بعدم قبول الادعاء بالتزوير في هذه الحالة وفي موضوع الدعوى بحكم واحد.

(الطعن رقم ٧٢٠١ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٧/٣/٩)

٢٤- تزوير غير منتج " الحكم في الادعاء بالتزوير . "حكم" إصداره " عيوب التدليل: مخالفة القانون."

مؤدى نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يكون الحكم بصحة المحرر أو برده وتزويره أو القضاء بسقوط الحق في إثبات صحته سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذي تمسك بالمحرر الذي قضى بتزويره من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى باعتبار أن الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجاً في النزاع ، أما في حالة عدم قبوله حيث يكون النعى غير منتج في الدعوى فليس من حكمة للفصل بين الإدعاء بالتزوير والحكم في الموضوع ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي قضت بعدم قبول الإدعاء بالتزوير في هذه الحالة وفي موضوع الدعوى بحكم واحد ؛ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم قبول الإدعاء بالتزوير لكونه غير منتج في النزاع وحكم في موضوع الدعوى في ذات الوقت فإنه يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٧/٣/٢٦)

١٢ - تسجيل

١ - ان النص في المادة ٢/١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري على ان " يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية " وفي المادة ١٦ منه على ان " يؤشر بمنطوق الحكم النهائي في الدعاوى المبيئة بالمادة السابقة في ذيل التأشير بالدعاوى او في هامش تسجيلها وفي المادة ١/١٧ منه على ان " يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة، او التأشير بها ان حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى او التأشير بها " وفي الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون ذاته المضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ الذي تقرر العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٧٦/٥/١ على ان " ولا يسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة على الاحكام التي يتم التأشير بها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائية او من تاريخ العمل بهذا القانون ايها اطول " - يدل على ان المشرع اوجب تسجيل صحيفة الدعوى بصحة التعاقد على كل حق عيني عقارى واوجب التأشير بمنطوق الحكم النهائي الصادر فيها فى هامش تسجيل صحيفة ورتب على ذلك ان يكون حق المشتري - رافع الدعوى - حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار المبيع ابتداء من تاريخ تسجيل الصحيفة ودرءا لاضطراب المعاملات وعدم استقرارها وضع المشرع حدا زمنيا لا يجوز بعده لصاحب الشأن ان يستفيد من هذا الاثر الرجعى فاشتراط لاحتفاظ المشتري بهذه المزية ان يتم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بالصحة والنفاد خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا او من يوم ١٩٧٦/٥/١ ايها اطول، والا سقط حقه فى الاحتفاظ بها وزالت الاسبقية التي كانت قد تقررت له من تاريخ تسجيل صحيفة دعواه بقوة القانون فلا يحاج بها من ترتيب لهم حقوق عينية على العقار المبيع فى تاريخ لاحق لتسجيل الصحيفة.

(الطعن رقم ٤٧٩٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٦ / ٠٥)

٢ - إذ كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني قد نصت على أن "يكون للسجل العيني قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه" وكانت المادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه قد نوهت على أن من بين الأعمال التي تباشرها مكاتب السجل العيني مراجعة المحررات التي يقدمها أصحاب الشأن وإثبات مضمونها في صحائف الوحدات العقارية الخاصة بها والتأشير عليها بما يفيد قيدها في السجل العيني بحيث

ينتهي الأمر في هذا الشأن إلى إجراء القيد الأول للعقار في السجل العيني، وكان مفاد ذلك أن هذا القيد له حجية مطلقة في ثبوت صحة البيانات الواردة فيه في خصوص ملكية العقار المقيد به اسم صاحبه ولو كان هذا القيد قد تم على خلاف الحقيقة باعتبار أن تلك الحجية هي جوهر نظام السجل العيني والذي لا يتصور وجوده بدونها، وإن كان ذلك إلا أن شرط قيام القرينة القانونية القاطعة المنوه عنها والتي تفيد صحة البيانات العقارية المقيدة بالقيد الأول وعدم جواز إثبات عكسها هو أن تكون بيانات القيد الأول قد استقرت صحتها وتطهرت من عيوبها إما بفوات ميعاد الاعتراض عليها دون طعن فيها من صاحب المصلحة أو بالفصل في موضوع الاعتراض برفضه بمعرفة اللجنة القضائية المختصة إذا قدم إليها في الميعاد المقرر بخلاف ذلك لا يكتسب القيد الأول القوة المطلقة المنوه عنها بل يظل الباب مفتوحاً للاعتراض عليه بمعرفة صاحب المصلحة أمام القضاء العادي بعد إنتهاء المدة المحددة لعمل اللجنة القضائية دون حسم لموضوع الاعتراض المقدم لها في الميعاد، وهو الأمر المستفاد من أحكام المواد ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٩ من قانون السجل العيني سالف الذكر وأحكام الفصلين الأول والثاني من لائحة الإجراءات التي تتبع أمام اللجنة القضائية المبينة في المادة ٢١ من القانون الأخير والصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٧٦ والتي تقضي بإختصاص اللجنة القضائية المشار إليها بالنظر في الدعاوى والطلبات التي ترفع إليها خلال المدة القانونية من العمل بالقانون لإجراء تغيير في بيانات السجل العيني، كما تبين هذه الأحكام الحالات التي يكون فيها حكم اللجنة نهائياً، وتلك التي يجوز فيها الطعن في الحكم بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الواقع في دائرتها القسم المساحي، فضلاً عن بيان الإجراءات التي تتبع أمام اللجنة، وأخيراً تلتزم اللجنة بالفصل في موضوع الدعوى على وجه السرعة ولو في غيبة أطرافها بعد التحقق من إخطارهم.

(الطعن رقم ١٥٤٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٣ - النص في المادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني على أن "تشكل في كل قسم مساحي لجنة قضائية برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية إثنين من موظفي المصلحة احدهما قانوني والثاني هندسي، وتختص هذه اللجنة دون غيرها في النظر في جميع الدعاوى والطلبات التي ترفع خلال السنة الأولى من العمل بهذا القانون لإجراء تغيير في بيانات السجل العيني، ويصدر بتعيين أعضائها ولائحة إجراءاتها قرار من وزير العدل" وفي المادة ٢٢ منه على أن "بعد انتهاء السنة المشار إليها في المادة السابقة يقلل جدول الدعاوى والطلبات التي ترفع إلى هذه اللجنة ويجوز بقرار من وزير العدل مد المدة المشار إليها سنة أخرى" إنما يدل على أن مناط

عرض الدعاوى والطلبات على اللجنة القضائية المشار إليها هو أن ترفع إليها خلال المدة السالف ذكرها في المادتين المتقدم ذكرهما، أما بعد تلك المدة فلم يضع المشرع أي قيد على صاحب الشأن - فيما عدا حجية الأمر المقضي - في أن يلجأ للقضاء العادي لي طرح عليه اعتراضه على البيانات الواردة بالسجل العيني، وهو الأمر المستفاد مما نص عليه في المادة ٣٩ من ذات القانون بعدم جواز تغيير البيانات الواردة بالسجل العيني إلا بمقتضى محررات موثقة صادرة ممن يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل، أو بمقتضى حكم أو قرار صادر من المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائرتها أو من اللجنة القضائية المشار إليها في المادة ٢١ من القانون.

(الطعن رقم ١٥٤٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٤ - ما كان الثابت في الأوراق أن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٤/٢٩ الصادر من الشركة المطعون ضدها الثانية لمورث المطعون ضدها الأولى ورد على شقة تحت الإتمام والتشييد لم تبين حدودها ومعالمها ونص في العقد على أن ملكيتها آلت للبائعة بطريق الشراء ضمن العقد المشهرة برقم.... لسنة ١٩٧٤.....وان صحيفة الدعوى التي رفعها المورث المذكور لإثبات صحة التعاقد الحاصل بينه وبين الشركة على هذه الشقة جاء فيها أنها الشقة رقم (d) بالطابق الرابع من العمارة المملوكة للشركة المعروفة بعمارة (.....) بالهرم فان لازم ذلك ومقتضاه أن تكون الشقة قد أقيمت على الأرض المملوكة للشركة بالعقد المشهر برقم ٢١١٥ لسنة ١٩٧٤.....المشار إليه في العقد وإذا كان الثابت في عقد البيع المسجل برقم ٤٧٤٠ لسنة ١٩٧٧.....المبرم بين الطاعنة والشركة نفسها أن ملكية الأرض التي أقيمت عليها الشقة المبيعة بمقتضاه آلت إلى البائعة بطريق الشراء بعقد البيع المسجل برقم ١٣١٨ لسنة ١٩٧٥.....لما كان ذلك وكان البين من تسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد شراء مورث المطعون ضدها الأولى المشهر برقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٨١.....أن طلب شهره لم يتضمن تحديد الشقة محل التعامل وان عريضة الدعوى المشهرة برقم ٤٢٩٢ لسنة ١٩٧٦.....ورد بالبيان المساحي الخاص بها أنها الشقة البحرية الغربية بالدور الرابع فوق الأرض وان بيانات مساحية حديثة ألحقت بالحكم جاءت مطابقة لبيانات الشقة المبيعة للطاعنة وانه نص في هذا المحرر على أن ملكية المبيع آلت إلى البائعة بالعقد المشهر برقم ١٣١٨ لسنة ١٩٧٥.....، وليس بالعقد المشهر برقم ٢١١٥ لسنة ١٩٧٤ كما ورد في العقد المحكوم بصحته ونفاذه مما كان يقتضى التحقق مما إذا كان هذا الاختلاف مجرد خطأ مادي لا يؤدي إلى التجهيل بالمبيع، ومن ثم لا يمنع من ترتيب آثار التسجيل قبل الغير من تاريخ حصوله لا من تاريخ

تصحيحه أم انه تصحيح في بيانات العقار محل التصرف يتناول هذا المحل بالتغيير فيعتبر تصرفاً جديداً وفي هذه الحالة تكون العبرة في ترتيب آثار التسجيل بتاريخ تسجيل التصحيح دون اعتداد بما سبق هذا التصحيح من تسجيل لصحيفة الدعوى المرفوعة بطلب صحته ونفاذه وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يفتن إلى ذلك كله واكتفى بما قاله الخبير المندوب في الدعوى من أن عقد الطاعة وعقد خصومها يردان على عين واحدة وإن الشقة المبينة للآخرين حددت في الصحيفة المسجلة برقم ٤٢٩٢ لسنة ١٩٧٦.....تحديداً نافياً لكل جهالة وإن الحاضر عن الشركة البائعة مثل في الدعوى ولم يعترض على ذلك التحديد مما يعتبر موافقة ضمنية على أن الشقة المبينة في الصحيفة هي التي انصرفت نية المتعاقدين إليها - فإن الحكم فضلاً عن مخالفته الثابت في الأوراق وخطئه في تطبيق القانون يكون معيباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٤٠١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٧ / ٠٣)

٥ - التصحيح الواقع في بيانات العقار محل التصرف المسجل يعتبر بمثابة تصرف جديد إذا كان من شأن التصحيح الذي شمل بيان العقار أحداث المغايرة للمبيع في كلا العقدین.

(الطعن رقم ٦١١٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢ / ٠١ / ٢٧)

٦ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بشطب العقد المسجل سند الدعوى على خلو أوراقها مما يدل على إعلان الحكم رقم... لسنة.... مدني جزئي سنورس والقاضي بصحة ونفاذ العقد وإجراء التغيير في السجل العيني طبقاً لمقتضاه مما يجعله غير صالح للتسجيل ودون أن يبحث مدي استكمال الطلب المقدم لجهة التسجيل من ذوي الشأن لشروط التأشير بهذا الحكم وأنه لم يقدم إليها ما يدل على أنه صار نهائياً أو أنه صار كذلك بالفعل فإنه يكون قاصراً مما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها علي صحة تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٤١٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٢ / ٠٣)

٧ - النص في المواد ٣٢، ٣٤، ٣٧ من القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني يدل - وعلى ما أفصحت به المذكرة الإيضاحية للقانون أنه بمجرد إثبات البيان بالسجل (العيني) يصبح هذا البيان ممثلاً للحقيقة ونقياً من أي عيب عالق بسند الملكية بعد فوات مواعيد الطعن المنصوص عليها بالمشروع أو الفصل نهائياً فيما قد يرفع من طعون ولازم ذلك أن يفترض استكمالاً للشروط والأوضاع التي ينص عليها القانون لإجراء القيد ابتداءً أو إجراء التغيير فيه.

(الطعن رقم ٤٤١٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٢ / ٠٣)

٨ - النص في المواد ٣، ٢/٤، ٢٦، ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني يدل على أن أحكام قانون السجل العيني تطبق على المدن والقرى التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل بعد الانتهاء من مسحها، وأنه يجب قيد كافة التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله ويجب كذلك قيد الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك في السجل العيني، وأنه يترتب على عدم قيد هذه الحقوق في السجل العيني أنها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة للغير، ذلك أن القيد في السجل العيني - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون - له قوة مطلقة ومعناه أن كل ما هو مقيد في السجل العيني هو الحقيقة بالنسبة للغير، وبذلك يصبح من يتعامل مع من قيد كمالك العقار في حماية من كل دعوى غير ظاهرة في السجل، مما يقتضي أن يؤشر بالدعوى التي ترفع ضد البيانات المدرجة في السجل لحماية رافعها من القرينة المطلقة التي تستمد من القيد فيه.

(الطعن رقم ٨٥٧٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٦/٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٣٥)

٩- تسجيل سجل عيني : " نطاق حجية القيد في السجل العيني " " دعوى ثبوت الملكية من الدعاوى الخاضعة للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني "

إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى الراهنة (دعوى المطعون ضده الأول) بتثبيت ملكيته لأرض التداعي وبطلان التصرف المشهر الصادر عنها وإلغاء كافة التسجيلات المتوقعة لصالحها وإجراء التغيير في صفح السجل العيني) من الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقارى وتخضع للقيد الوارد بالمادة ٣٢ من قانون السجل العيني آنفة البيان، وأن رافعها - المطعون ضده الأول -، وإن أضاف إلى الطلبات فيها أمام محكمة أول درجة طلباً جديداً هو طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني، إلا أن الأوراق خلت مما يفيد التأشير في السجل بمضمون تلك الطلبات ولم يقدم المذكور الشهادة الدالة على حصول ذلك التأشير وفق ما استلزمته المادة المشار إليها وهو إجراء متعلق بالنظام العام، فإن الدعوى تكون غير مقبولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذى تصدى لموضوع الدعوى وفصل فيه رغم ما سلف بيانه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وعاره القصور في التسيب.

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٨/٠١/٢٠١١)

١٠- تسجيل: قيد صحيفة دعوى صحة التعاقد بالسجل العيني : " جوازه أمام محكمة الاستئناف "

إذ كان البين في الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت بعدم قبول دعوى المطعون ضده الأول بصحة ونفاذ عقده لعدم قيد صحيفتها بالسجل العيني وفقاً

للمادة ٣٢ من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ وحجبت نفسها بذلك عن نظر موضوع الدعوى - وأن محكمة الاستئناف بعد أن قدم لها المستأنف الشهادة الدالة على حصول القيد ألغت الحكم المستأنف ومضت في نظر موضوع الدعوى وقضت بإجابة المستأنف لطلبه بصحة ونفاذ عقده، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٣٤٥٧ لسنة ٦٨ ق / جلسة ٢٠١١/٣/١٦)

١١ - تسجيل: "التزام المحكمة فى الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقارى أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواردة على ذلك الحق فى الأماكن الخاضعة لأحكام قانون السجل العيني بإعطاء المدعين المهلة القانونية لتعديل طلباتهم وتقديم شهادة بالتأشير وتعلقه بالنظام العام"

إن مفاد نص المادتين ٣٢، ٣٣ من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ أن الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقارى أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواردة على هذا الحق فى الأماكن التى تخضع لأحكام هذا القانون، يجب لقبولها تضمين الطلبات فيها طلب إجراء التغيير فى بيانات السجل العيني والتأشير بمضمونها فى السجل وتقديم شهادة تدل على حصول هذا التأشير. أما الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحاكم وقت سريان هذا القانون، فأوجب المشرع على القاضى أن يعطى المدعين فيها مهلة شهرين لتعديل طلباتهم بما يتضمن إجراء التغيير فى بيانات السجل العيني وتقديم شهادة تفيد التأشير بمضمون هذه الطلبات فى السجل، وإلا قضى بوقف الدعوى، ولا يجوز معاودة السير فيها إلا بعد إتمام هذه الإجراءات، وكانت الأحكام الواردة بهذين النصين أحكاماً أمرة تتعلق بالنظام العام قصد بها حماية الملكية العقارية وتنظيم تلقيها وانتقالها، فيجوز التمسك بها فى أى حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع، وكذلك إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض وتقضى به هذه المحكمة من تلقاء نفسها متى اتصلت بواقع كان مطروحاً على محكمة الموضوع ويمكن الوقوف عليه أمامها ووارداً على الجزء المطعون فيه من الحكم.

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٢)

١٢ - تسجيل سجل عيني: "دعوى فسخ عقد البيع من الدعاوى الخاضعة للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني".

إذ كانت الطلبات فى الدعوى هى فسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٩/١٢/٢٢ المتعلق بقطعة الأرض محل النزاع، وهى بهذه المثابة متعلقة بحق عيني عقارى، وكانت مدينة القناطر الخيرية الكائن بها هذه الأرض قد خضعت لأحكام قانون السجل العيني وبدأ سريانه عليها بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ بموجب قرار وزير

العدل رقم ٨٥٦٦ لسنة ٢٠٠٩ والذي أدرك الدعوى أثناء تداولها أمام محكمة أول درجة، ولم يقدّم المطعون ضده بتعديل طلباته بإضافة طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني، كما أن المحكمة لم تكلفه بإتمام هذه الإجراءات خلال المهلة المحددة بنص المادة ٣٣ من قانون السجل العيني سالفه البيان واستمرت في نظر الدعوى وقضت بطلبات المطعون ضده فيها وسأيرتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية وأيدت قضاءها على قولمنها بأن الدعوى تتعلق بفسخ العقد لعدم سداد باقى الثمن ويمتنع تطبيق قانون السجل العيني عليها بأثر رجعى مغفلة أحكام ذلك النص، مما يعيب حكمها بمخالفة القانون ويوجب نقضه في هذا الخصوص، بما يترتب عليه القضاء في موضوع الاستئناف..... سنة ٨ ق طنطا المقام من الطاعنين بالغائه وإعادة هذه الدعوى إلى محكمة أول درجة لاتخاذ شئونها فيها.

(الطعن رقم ١٥٤٩٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٠)

١٣- تسجيل "تسجيل التصرفات الناقلة للملكية" "تسجيل عقد البيع" "المفاضلة عند تراحم المشترين" "الأسبقية فى التسجيل". شهر عقارى. بيع. ملكية.

المقرر أن مؤدى نص المادة التاسعة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية ويترتب على عدم الشهر ألا تنشأ هذه الحقوق، ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير، مما مفاده إجراء المفاضلة عند تراحم المشترين في شأن عقار واحد على أساس الأسبقية في الشهر ولو نسب إلى المشتري الذى بادر بالشهر التدليس أو التواطؤ، طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله.

(الطعن رقم ١٢٥٤٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

١٤- اثر عدم تسجيل الحكم الصادر بتثبيت الملكية

يتعين عملاً بالفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى تسجيل الحكم النهائى الصادر بتثبيت ملكية عقار، باعتباره حكماً مقررأ لحق من الحقوق العينية العقارية، ويترتب على عدم التسجيل عدم الاحتجاج بهذا الحق على الغير.

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

١٥- تسجيل "تسجيل التصرفات الناقلة للملكية شرط القضاء بشطب تسجيل المشتري لعقده".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن العقد الصورى يعتبر غير موجود قانوناً ولو سجل، ومن ثم يحق للمشتري بعقد غير مسجل أن يطلب مع الحكم

بصحة ونفاذ عقده صورية عقد مشتر آخر من ذات البائع سبق تسجيل عقده ليزيح عقبة تحول دونه وتسجيل عقده هو، إذا ما قضى بصحته ونفاذه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه يضحى قائماً على غير أساس .
(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٧/١)

١٦- قرار إداري "ماهيته" . شهر عقارى" تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية

المقرر في قضاء محكمة النقض أن القرار الإداري هو القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الذاتية الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانونى معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، وهو بذلك يفترق عن العمل المادى الذى لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث ذلك الأثر وإن رتب القانون عليه أثراً معيناً لأن هذه الآثار تعتبر وليدة إرادة المشرع وليست وليدة الإرادة الذاتية للإدارة . لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى قامت بشراء مساحة ١٨٢٩،٢٥ م ٢ من مورث المطعون ضدهم من الثالثة للأخير ضمن العقد المسجل رقم في ١٨/١/١٩٩٨ سوهاج وأن مكتب الشهر العقارى بسوهاج قام بتقرير أسبقية لمورث الطاعنين وقام بالتأشير الهامشى على هذا المسجل تأسيساً على أن الأخير كان الأسبق في شهر صحيفة دعواه بصحة التعاقد رقم لسنة ١٩٩٧ مدنى جزئى جرجا عن ذات المساحة ورتب على ذلك سحب مساحة تعادل ٦ س ١٠ ط من العقد المسجل وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها بالمكتب ومن ثم يكون هذا الإجراء مرجعه إرادة المشرع في ترتيب أسبقية القيد وليست وليدة إرادة ذاتية للإدارة ومن ثم يكون الاختصاص بنظر النزاع الناجم عن هذا الإجراء لجهة القضاء العادى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون بما يضحى ما يثيره الطاعنون (باختصاص جهة القضاء الإدارى باعتباره قراراً إدارياً) نعيّاً على غير أساس . (الطعن رقم ٨٤٩٣ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٢/٠٨ س ٦٦ ص ٧٤ ق ١٢)

١٧- تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على الحقوق العينية العقارية : ارتداد أثر تسجيل الحكم بصحة التعاقد أو التأشير به إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . شهر عقارى". تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ٢/١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى على أن " ... كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية " وفى المادة ١٦ منه

على أن " يؤشر بمنطوق الحكم النهائي في الدعاوى المبينة بالمادة السابقة في ذيل التأشير بالدعوى أو في هامش تسجيلها ... " وفي المادة ١/١٧ منه على أن " يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداءً من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها .. " وفي الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون ذاته المضافة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ الذي تقرر العمل بأحكامه اعتباراً من ١٩٧٦/٥/١ على أن " ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الأحكام التي يتم التأشير بها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائية أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول " . يدل على أن المشرع أوجب تسجيل صحيفة الدعوى بصحة التعاقد على كل حق عيني عقارى وأوجب التأشير بمنطوق الحكم النهائي الصادر فيها في هامش تسجيل صحيفتها ورتب على ذلك أن يكون حق المشتري رافع الدعوى حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار المبيع ابتداءً من تاريخ تسجيل الصحيفة ودرءاً لاضطراب المعاملات وعدم استقرارها وضع المشرع حداً زمنياً لا يجوز بعده لصاحب الشأن أن يستفيد من هذا الأثر الرجعى، فاشتراط الاحتفاظ المشتري بهذه المزية أن يتم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بالصحة والنفاد خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائياً أو من يوم ١٩٧٦/٥/١ - تاريخ العمل بالقانون - وإلا سقط حقه في الاحتفاظ بها وزالت الأسبقية التي كانت قد تقرر له من تاريخ تسجيل صحيفة دعواه بقوة القانون فلا يحاج بها من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار المبيع في تاريخ لاحق لتسجيل الصحيفة (الطعن رقم ٨٤٩٣ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٢/٨)

١٨- تسجيل " تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على الحقوق العينية العقارية : ارتداد أثر تسجيل الحكم بصحة التعاقد أو التأشير به إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . "
شهر عقارى " تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية. "

إذ كان البين من الأوراق أن مورث الطاعنين كان قد أقام الدعوى رقم لسنة ١٩٩٧ مدنى محكمة جرجا الجزئية بصحة ونفاذ عقد مشترأه أرض النزاع المؤرخ ١٩٩٤/١١/٢٨ وقام بشهر صحيفتها برقم بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٧، وإذ أصدرت المحكمة حكمها بصحته ونفاذه وأعطت للعقد تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٧ وهو تاريخ مغاير لتاريخ العقد مشترأه الوارد في صحيفة دعواه المشهورة فإنه لا يمكنه التأشير به على هامش تسجيل الصحيفة إلا بعد إزالة تلك المغايرة وهو لم يتحقق إلا بالحكم الصادر في الاستئناف الفرعى الذى أقامه

مورث الطاعنين تبعاً للاستئناف رقم ... لسنة ١٩٩٩ مدنى مستأنف جرجا المقام من مورث المطعون ضدهم من الثانية حتى الأخير الصادر بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٣، سيما وأنه تضمن قضاءً بتصحيح الخطأ المادى الوارد بمنطوق الحكم المستأنف بشأن تاريخ العقد بجعله ٢٨/١١/١٩٩٤ بدلاً من ٢٧/٩/١٩٩٧، ومن ثم فإن الحكم بصحة ونفاذ ذلك العقد لم يصبح نهائياً إلا من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى المشار إليه، وإذ قام مورث الطاعنين بشهر الحكم برقم في ٧/٦/٢٠٠٣ وأجرى التأشير الهامشى بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٣ فإن هذا الإجراء يكون قد تم خلال المدة القانونية وهى خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الصادر له بصحة التعاقد نهائياً بما لازمه ارتداد أثر الشهر إلى تاريخ شهر الصحيفة في ٢٧/٩/١٩٩٧ وتكون له الأسبقية في الشهر على عقد المطعون ضدها الأولى الشهر برقم في ١٨/١/١٩٩٨، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى في قضائه إلى سقوط حق مورث الطاعنين في التمسك بأسبقية شهر صحيفة دعواه لعدم التأشير بالحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد مشتراه على هامش تسجيل تلك الصحيفة في خلال خمس سنوات من تاريخ نهائية ذلك الحكم على اعتبار أن حكم أول درجة صا نهائياً في ١٩/٧/١٩٩٨ بفوات مواعيد الطعن عليه رغم أنه لم يصبح نهائياً - على نحو ما سلف بيانه - إلا بصدر الحكم الاستئنافى بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٣ ومن ثم فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٨٤٩٣ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٢/٨)

* * *

١٣ - تعويض

١ - التعويض مقياسه الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاتته وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه متوقعا كان هذا الضرر أو غير متوقع متى تخلف عن المسؤولية التقصيرية.

(الطعن رقم ٥٨٠٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٢ - لما كان الثابت من الأوراق أن الطبيب الشرعي الذي ندبته محكمة الاستئناف - للوقوف على مدى الضرر الذي لحق بالطاعن - قد خلص في تقريره إلى إصابة الأخير من الحادث بكسر خلعي بالفقرتين العنقيتين الخامسة والسادسة وشلل بأطرافه الأربعة خلف لديه عاهة مستديمة بنسبة ١٠٠ % وترتب على ذلك حاجته للعلاج الطبيعى مدى الحياة وكان الطاعن قد استدل أمام محكمة الاستئناف - على حجم الضرر الذي أصابه - بمستندات علاجه في مصر وألمانيا الغربية التي قدمها إلى المحكمة بما تنطوي عليه من زيادة تكاليف العلاج عن ثلاثين ألف جنيهه وإذ لم يأخذ الحكم بهذه المستندات وقدر التعويض بأقل مما جاء بها دون أن يتناولها بالبحث والدراسة والرد عليها مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة في تقدير التعويض قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٨٠٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٣ - إذ كانت المبالغ المقضى بها.....سواء التى قدرها الحكم المطعون فيه لجبر الضررين الادبى والموروث المجنى عليهم المتوفين او التى قدرها لجبر الضررين المادى والادبى للمصابين منهم قد جاءت متدنية غير متكافأة مع هذه الاضرار كما لم يورد الحاكم اسبابا سائغة تبرر هذا التقدير غير المتوازن مجملا القول بأن ذلك التقدير هو التعويض الملائم والمناسب الذى يتكافأ مع ما لحقهم من اضرار فانه يكون مشوبا بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ١٧٢٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٤ - إذ كانت الطاعنة قد اقتصرت على طلب قيمة التعويض عن الغصب في تاريخ رفع الدعوى بما يستتبع تقييد المحكمة بهذا الطلب وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قدر التعويض المستحق للطاعنة عن استيلاء المطعون ضده بصفته على قطعة الأرض محل الدعوى الراهنة استنادا إلى تقرير الخبير المودع في الدعوى رقم.....لسنة ١٩٧٩.....المنظمة الذي قدر قيمة الأرض وقت رفع تلك الدعوى لا وقت

رفع الدعوى الراهنة في ١٩٨٣/٦/٢٧ غير واضح في اعتباره ما يمكن أن يطرأ من تغيير في قيمة الأرض في الفترة من سنة ١٩٧٩ حتى سنة ١٩٨٣ حتى يكون جبر الضرر كاملاً فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥٠٩٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠٢/٢٠٠٠)

٥ - إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يكونا طرفاً في المحضر رقم ١ لسنة ١٩٨٥ عوارض وخلت مما يفيد أخطارهما بما تم فيه وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءً بسقوط حقها في التعويض بالتقادم الثلاثي استناداً إلى أن علمهما بالضرر وبشخص المسئول عنه تحقق منذ تاريخ وفاة مورثهما رغم انتفاء التلازم بينهما فضلاً عن أن ما ساقه من عناصر استخلص منها افتراض العلم بوقوع الحادث وهو تحرير المحضر السالف بيانه عن واقعة الوفاة واستخراجها اعلام شرعى بوفاته وتصريح بدفن الجثة وحصولهما وشقيقي المتوفى على معاش شهري لا يؤدي بالضرورة إلى النتيجة التي انتهى إليها ولا تفيد علم الطاعنين اليقيني بالضرر الحادث وبشخص محدثه ومن ثم فإنه يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٩٤٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠٢/٢٠٠٠)

٦ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد قرن علم الطاعنين بحادث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ انقضاء الدعوى الجنائية في ١٩٨١/٦/٤ وهو وقت مضى ثلاث سنوات على تاريخ التصديق على الحكم الغيابي بإدانة تابع المطعون ضده الصادر من المحكمة العسكرية في الجثة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٥ مطروح والتي لم تكونا ممثلتين فيها رغم انتفاء التلازم الحتمي - الأمرين ورتب على ذلك قضاءً بسقوط دعواهما بالتعويض المرفوعة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٢١ - لسنة ٦٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠٣/٢٠٠٠)

٧ - إذ كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد قائد الجرار الزراعي لأنه تسبب بخطئه في موت مورث المطعون ضدهم وقضى فيها من محكمة الجرح بإدانته وتأيد هذا القضاء من محكمة الجرح المستأنفة وطعن بطريق النقض وقضى فيه بالنقض والإحالة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠ إلا أن هذا القضاء لم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٠ ولما كان المطعون ضدهم قد رفعوا دعواهم المدنية بالصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة في ١٩٩٢/١٠/١ وبعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد في بدء حساب

التقادم بتاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق في ١٩٩١/١/١ ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم والحكم بالتعويض في حين أن ذلك القرار لا أثر له في قطع التقادم على النحو السالف بيانه فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٧٦٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/٠٢)

٨ - تقدير التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أساس المسؤولية العقدية أخف منه على أساس المسؤولية التقصيرية إذ أنه طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدني يقتصر التعويض في المسؤولية العقدية - في غير حالي الغش والخطأ الجسيم - على الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد أما في المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر سواء كان متوقفاً أو غير متوقع والضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية لخطأ المسئول إذا لم يكن في الإمكان توقعه ببدل جهد معقول ويقاس الضرر المتوقع بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي بمعنى أنه ذلك الضرر الذي يتوقعه الشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين وقت التعاقد ولا يكفي توقع سبب الضرر فحسب بل يجب توقع مقداره ومداه.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/٢٨)

٩ - إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالتعويض على ما ورد بتقرير الخبير من حساب هذا التعويض على أساس أن قيمة الأرض التي استحالت تنفيذ التزام الطاعنة بنقل ملكيتها للمطعون ضده وقت اعداد التقرير في عام ١٩٩٢ مبلغ ٦٩١٨٨٠ جنيه في حين أن هذه القيمة لا تزيد عن مبلغ عشرين ألف جنيه وقت التعاقد في ١٩٥٠/١٢/٢٩ وإذ لم يبين من هذا التقرير الذي أخذ به الحكم ما إذا كان التعويض الذي قدره قد شمل الضرر المتوقع أو غير المتوقع أو جمع بينهما وما إذا كانت الطاعنة قد ارتكبت غشاً أو خطأ جسيماً في عدم تنفيذ العقد المبرم بينها وبين المطعون ضده من عدمه وهي أمور من شأنها تحديد العناصر القانونية المكونة للضرر كان يتعين على الحكم أن يقول كلمته فيها باعتبارها مسألة قانونية وهو ما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها في شأن صحة تطبيق القانون مما يعيب الحكم ويوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/٢٨)

١٠ - إذ كان الثابت في الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن حكماً غيابياً صدر في القضية..... لسنة..... جنح مستأنف..... بإدانة مورث الطاعنين وبإلزامه بأن يدفع إلى المطعون ضدها مبلغ ١٠١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت عما أسند إليه من ارتكابه جريمة النصب المنصوص

عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، وأنه طعن فيه بطريق النقض فقضت المحكمة بتاريخ..... في غرفة مشورة بعدم جواز الطعن فيه باعتباره حكماً غيابياً مازال باب المعارضة فيه مفتوحاً أمام الطاعن، فإنه ب وفاة الأخير تكون الدعوى الجنائية قبله قد انقضت عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية دون أن يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها، إذ تظل هذه الأخيرة قائمة أمام محكمة الجرح المستأنفة طالما لم تعلن المطعون ضدها الطاعنين - ورثة المحكوم عليه - بأن حكماً غيابياً صدر ضد مورثهم بإلزامه بأن يؤدي إليها المبلغ المشار إليه باعتبارها صاحبة المصلحة في أن يبدأ ميعاد المعارضة فيه، وباعتبار أن هذا الحكم في شقيه الجنائي والمدني معاً يعتبر حكماً غيابياً إعمالاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية ولو كانت قواعد قانون المرافعات تعتبره حكماً حضورياً. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإجابة طلبات المطعون ضدها (طلباتها برد وبطلان عقد البيع موضوع جريمة النصب الصادر لها من مورث الطاعنين وبأن يردوا لها ما دفعته وبإلزامهم بالتعويض) على دعائيتين فاسدتين أو لاهما أن سبيل المعارضة في الحكم الجنائية قد انغلق ب وفاة المورث فأصبح باتاً، والثانية أن وفاة المتهم لا تحول دون المجني عليها والمطالبة بتكملة التعويض المؤقت المقضي به، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣١٢٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠١)

١١ - النص في المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن (تنقضي الدعوى الجنائية ب وفاة المتهم) وفي المادة ٢/٢٥٩ منه على أن (إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها) يدل على أن الوفاة سبب للانقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها إذ تظل هذه الدعوى - في أية مرحلة من مراحلها - قائمة أمام المحكمة الجنائية لتستمر في نظرها إلى النهاية حيث يخلف المتهم فيها ورثته طالما لم يصدر فيها حكم بات.

(الطعن رقم ٣١٢٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠١)

١٢ - كما يسقط حق الدائن في التعويض فلا يكون مستحقاً أصلاً إذا انفرد بالخطأ أو استغرق خطؤه خطأ المدين فكان هو السبب المنتج للضرر، فإنه ليس من حق الدائن أن يقتضى تعويضاً كاملاً إذا كان قد أسهم بخطئه في وقوع الضرر وثبت أنه قصر هو الآخر في تنفيذ التزامه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١)

١٣ - كما يسقط حق الدائن في التعويض فلا يكون مستحقاً أصلاً إذا انفرد بالخطأ أو استغرق خطؤه خطأ المدين فكان هو السبب المنتج للضرر، فإنه ليس

من حق الدائن أن يقتضى تعويضا كاملا إذا كان قد أسهم بخطئه في وقوع الضرر وثبت انه قصر هو الآخر في تنفيذ التزامه.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١)

١٤ - كما يسقط حق الدائن في التعويض فلا يكون مستحقا أصلا إذا انفرد بالخطأ أو استغرق خطؤه خطأ المدين فكان هو السبب المنتج للضرر، فإنه ليس من حق الدائن أن يقتضى تعويضا كاملا إذا كان قد أسهم بخطئه في وقوع الضرر وثبت انه قصر هو الآخر في تنفيذ التزامه.

(الطعن رقم ٢٤٤٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١)

١٥ - المقرر في قضاء محكمة النقض - إن طلب التنفيذ العيني وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان متكافئان قدرا ومتحدان موضوعا يندرج كل منهما في الآخر ويتقاسمان معا تنفيذ الالتزام الأصلي فإذا كان الدائن قد طلب رد المال عينا وثبت للقاضي أن ذلك غير ممكن أو فيه إرهاب للمدين فلا عليه إن حكم بتعويض يراعى في مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب دون أن يعد ذلك منه قضاء بما لم يطلبه الخصوم.

(الطعن رقم ١٢٢٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٦ / ٢٠٠١)

١٦ - لما كان الضرر الادبي الذى يصيب العاطفة والشعور فيدخل الى القلب اسى وحزنا ولوعة يرد - وعلى ما انتهت اليه الدراسات النفسية المعاصرة لخصائص النمو الانسانى الى الادراك الحسى والسلوك الانفعالى الذى يلزم الانسان منذ طفولته ويتجه فى البداية الى افراد أسرته الذين يشبعون حاجاته ثم يصل الى مرحلة النضج والثبات فتتسع دائرته ليشمل من عدا هؤلاء.

(الطعن رقم ٨٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٢)

١٧ - اذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة (مدة تقادم الدعوى الجنائية) بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة وهذا الحكم يطبق سواء علم باقى المتهمين باجراء الانقطاع او لم يعلموا سواء كانوا شركاء ام فاعلين بل ان التقادم ينقطع بالنسبة للمتهمين المجهولين والتقادم ينقطع حتى ولو كان المتهم الذى تم اجراء الانقطاع فى مواجهته قد برئ او اصدرت النيابة العامة فى مواجهته قرارا بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية بالمسبة له فجميع اجراءات الانقطاع التى اتخذت بالنسبة له تقطع المدة ايضا بالنسبة للمتهمين الاخرين.

(الطعن رقم ٣٦٩٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٢)

١٨ - التعويض عن فوات فرصة اعالة الابن لابيويه فى شيخوختها هو تعويض مادى عن فوات هذه الفرصة وطلب التعويض المادى اذا ما اطلق دون تحديد يشمل التعويض عن فوات هذه الفرصة.

(الطعن رقم ٤٥٩٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٦ / ٢٠٠٤)

١٩ - اذ كان مورث الطاعنين رافع الدعوى ابتداء قد طلب التعويض المادى والادبى عن وفاة ابنه وبالتالي فان طلبه هذا يشمل التعويض عن فوات فرصة رعايته له فى شيخوخته فان الحكم المطعون فيه اذ الغى الحكم المستأنف القاضى بهذا التعويض ورفض الطلب على سند من دعوى ثبوت اعادة الابن لابية حال حياته وان من قضى لهما بالتعويض ليستا زوجتين للابن المجنى عليه وانما هما زوجتان للاب رافع الدعوى يكون قد اخطا فى فهم الواقع لا يعفية من ذلك ما وقع فيه الحكم المستأنف من لبس فى هذا الشأن كان يمكنه تصحيحه دون الغائه اما وقد سار على دربه فانه يكون قد اصابه ما اصابه الحكم المستأنف من خطأ فى فهم واقع الدعوى.

(الطعن رقم ٤٥٩٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٦/٠٣)

٢٠ - مفاد النص فى المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يدل على أن الإصابة التى تحدث للعامل والتي تسأل عنها الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لا بد أن يكون التعويض عنها ناشئاً عن تطبيق أحكام هذا القانون فإذا كان ناشئاً عن تطبيق أحكام قانون آخر فلا تسأل عنها الهيئة.

(الطعن رقم ١٤٢٣ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٣/٠٣)

٢١ - إذ كان البين من الأوراق أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن خلص إلي ثبوت خطأ رب العمل الشخصى - المطعون ضده الثانى - (عن إصابة عمل) إلا أنه انتهى إلي إلزام الهيئة الطاعنة (هيئة التأمينات الإجتماعية) بالتضامم معه في أداء التعويض بما يعنى إلزامها بالتعويض استناداً إلى أحكام القانون المدني وهو ما يتنافى مع حكم المادة ٦٨ سאלفة البيان (المادة ٦٨ من ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥).

(الطعن رقم ١٤٢٣ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٣/٠٣)

٢٢ - إذا كان البين من الحكم الصادر في الدعوى..... لسنة..... واستئنافها..... لسنة..... ق أن المطعون ضده الأول قضى له فيها على الشركة الطاعنة (شركة التأمين) بتعويض مادي وأدبي مقداره ثمانية آلاف جنيه وهي ذات الأضرار المطلوب التعويض عنها في الدعوى الحالية (المقامة من المضرور بطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن وفاة مورثة في حادث سيارة مؤمن عليها إجباريا لدي الشركة الطاعنة) فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بإلزامها بالتضامم مع المطعون ضده الثانى بتعويض المطعون ضده الأول بمبلغ عشرين ألف جنيه ودون أن يفتن لدفع الشركة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة لها في الدعوى سאלفة البيان ومقدرا ضد المسئول عن العمل غير المشروع تعويضا يجاوز ما سبق أن قضى به ضدها فإنه يكون معيبا (خطأ).

(الطعن رقم ١٥٤٩ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٠/١٠)

٢٣ - مفاد النص في المواد ١٧٠، ١٧١، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدني يدل على أن كل ضرر يمكن تقديره بالنقد فالأصل في التعويض أن يكون تعويضا نقديا يجبر بقدر معلوم الضرر الواقع للمضرور جبرا كاملا مكافئا له ويراعى القاضي في تقدير التعويض الظروف الشخصية للمضرور فيكون محلا لاعتبار حالته الصحية والجسمية وجنسه وسنه وحالته الاجتماعية وكل ظرف من شأنه أن يؤثر في مقدار ما لحقه من ضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي ذلك أن البين من نصوص المواد سالفة البيان أن الضوابط والمعايير الواردة بها تسري على تقدير التعويض عن الضررين المادي والأدبي على سواء دون تخصيص قواعد معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي. "وجوب مراعاة المحكمة في تقديرها للتعويض للمضرور ألا يؤدي بسبب ضالته إلى زيادة ألمه فتسئ إليه".

"مثال في تعويض عن تعذيب"

(الطعن رقم ٣٥٣٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٠٢/٢٠٠٦)

٢٤ - إن الجانب الأدبي من الإنسان سواء من حيث شرفه واعتباره أو عاطفته وشعوره ووجدانه هو بحسب الأصل أغلى قيمة والأضرار التي تصيب الإنسان في شئ من ذلك بطبيعتها متفاوتة فإيذاء المشاعر الناتج عن كلمة نابية يتلفظ بها المخطئ في مشادة عابرة قد يجبرها مجرد الحكم على المسئول بتعويض ضئيل يرد اعتبار المضرور في حين أن حملة تشهير تغتال السمعة والاعتبار بين الناس وتؤثر في مشاعر ووجدان ضحيتها مدة طويلة لا يجبرها مثل ذلك، والضرر المتمثل في إيذاء الشعور الناجم عن استيفاء فرد ليوم أو بعض يوم نتيجة اتهام ظالم يقل بالضرورة عن اعتقال الناس سنين ذات عدد بتعويض فيها المعتقل للتعذيب فيصاب في مشاعره ووجدانه ومعتقداته بما يفقده الإحساس حتى بقيمة الأشياء التي يمتلكها وهو ما قد يؤدي إلى الانتقاص من قدرته على الكسب لفقدان الرغبة فيه أو القدرة النفسية على الاتفاق فلا بد أن تراعى المحكمة في تقديرها للتعويض مدى ما أصاب المضرور من قهر وألم وأسى ليكون التعويض موسيا، ولا يؤدي بسبب ضالته لزيادة ألمه فتسئ إليه في حين أن المقصود موساته.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٠٢/٢٠٠٦)

٢٥ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به منه رفض طلب الطاعن التعويض عما لحقه من أضرار مادية من جراء تعذيبه رغم تسليمه بأنه تعرض للضرب والجلد خلال فترة اعتقاله وقضى بتخفيض التعويض عن الضرر الأدبي بصورة جزافية من مبلغ ١٥ ألف جنيه إلى مبلغ ألف جنيه قولا منه بأنه يكفي لجبر هذا الضرر تعويض رمزي فإنه يكون قد

أخطأ في تطبيق القانون وحجبه ذلك عن تقدير التعويض العادل المناسب لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقته.

(الطعن رقم ٣٥٢٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

٢٦ - لا يجوز أن يجتمع في الشخص الواحد صفة المسؤول عن الحقوق المدنية باعتباره مرتكب الفعل الخاطئ الذي الحق ضرراً بالغير، وصفة المضرور الذي يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة الفعل الخاطئ الذي وقع منه وأصاب ذلك الغير (المجني عليه).

(الطعن رقم ٥٨٤٢ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

٢٧ - إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلى أحقية المطعون ضده الأول (مالك السيارة) في المطالبة بالتعويض الموروث عن وفاة مورثة (نجله) التي تسبب فيها الفعل الضار، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون

(الطعن رقم ٧٥٨ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٦)

٢٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدهم من الثاني إلى الأخير بالتعويض المادي على مجرد القول بأن الثابت بالإعدام الشرعي أن المورث هو عائلهم وممن تجب عليه نفقتهم شرعاً وخلص في ذلك إلى إلزام الطاعنة بما قدره لهم من تعويض مادي حين أن الإعلام الشرعي لا يثبت باللزوم العقلي توافر الإعالة وهم جميعاً بلغ مورثهم طاعن في السن مما يجعله متسماً بعدم السلامة في الاستتباط والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٩٥٢٢ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٠٦)

٢٩ - إن تمثيل الوارث لبقية الورثة (في الدعوى التي ترفع من التركة أو عليها للمطالبة بالتعويض المورث) مقصور على ما يفيد الورثة لا ما يضرهم فالنيابة التبادلية بين الدائنين المتضامنين أو المدينين المتضامنين حسبما يستفاد من نص المادتين ٢٨٢، ٢٩٦ من القانون المدني مقصور على ما ينفع لا ما يضر والقول بغير ذلك يهدر الحكمة من النص في المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على ضرورة اختصام باقي المحكوم لهم أو من فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم في حكم صادر في موضوع لا يقبل التجزئة ولا يستفيد خصيم التركة من خطئه الناتج عن عدم القيام بواجبة باختصام كل الورثة، ومن ثم فإن الحكم بالتعويض المورث لوارث في دعوى سابقة يفيد منه بقية الورثة فيما أرساه من حيث استحقاق التركة لهذا التعويض. وهذا لا يمنع من لم يكن خصماً من الورثة فيه من المطالبة في دعوى لاحقة بتقدير تعويض يزيد عما حكم به لغيره من الورثة.

(الطعن رقم ٣٨٦٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٦)

٣٠- لما كانت مورثة المطعون ضدهم لم تكن مختصة في الدعوى السابقة (دعوى تقدير التعويض المورث) رقم..... لسنة..... مدني..... فإنها لا تحتاج بما قدرته من تعويض موروث لبقية الورثة.
"جواز رجوع ورثة المتوفى على شركة التأمين بطلب التعويض الموروث عن وفاة مورثهم في حادث السيارة المؤمن من مخاطرها لديها وإن كان ابن مالك السيارة".

(الطعن رقم ٣٨٦٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٦)

٣١- التعويض عن فوات الفرصة - وهو أمر لا يثور إلا إذا كان المتوفى لا يعول المطالب بالتعويض. والفرصة بطبيعتها أمر محتمل وهو تعويض عن كسب كان الدائن يأمله فقد ألحقه قضاء هذه المحكمة بالأضرار المادية المستحقة، إلا أن ذلك مشروط بأن يثبت أن الأمل في الكسب قد بني على أسباب معقولة وفقاً للمجرى العادي للأمور بحيث يقال أن ضياع هذا الأمل في حد ذاته هو ضرر قد وقع بالفعل وضمنانة محسوسة فقدت لتأخذ حكم المساس بالمصلحة المالية.. أو المساس المباشر بشخص المضرور. ومن أبرز صوره فقد الأبوين لوحدهما فقد كفلاه في صغره والراجح أن ينفعهما عند الكبر كما جاء في الذكر الحكيم فهذا هو الظاهر بحسب الأصل وطبيعة الأشياء وعرف الناس فالولد وماله لأبيه أما من عداهما فلا محل للقول بأن أمله في إعالة المتوفى يستند إلى أسباب معقولة إلا ببرهان يجعل لهذا الاعتقاد ما يبرره كأن يكون قد قام مقام الوالدين في كفالته منذ صغره ونحو ذلك.

(الطعن رقم ١٤٢٤٧ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٤٩)

٣٢ - لا يتحقق الضرر المادي للغير نتيجة وفاة من وقع عليه الفعل الضار إلا أن يثبت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلاً وقت الوفاة وعلى نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار في ذلك تؤكد بغض النظر عن قرابة المضرور للمتوفى أو ورثته له وبغض النظر عن تنازل المتوفى أو ورثته أو صلحهم - ذلك لأن المضرور بطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه هو نفسه وقد وقع فعلاً أو ثبت أنه سيقع حتماً.

(الطعن رقم ١٤٢٤٧ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٤٩)

٣٣ - تعدد المتهمين بارتكاب الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية - هو انتهاؤها بالنسبة لجميع هؤلاء المتهمين - قيام هذه الدعوى بالنسبة لبعضهم - بعد في تطبيق المادة ٣٨٢ من القانون مانعاً قانونياً يتعذر معه على المضرور أن يرفع دعواه على الباقيين أو أحدهم أمام المحكمة المدنية للمطالبة بحقه في التعويض عن ذلك الفعل لأنه إن رفعها سيكون مصريها الحتمي هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية

المرفوعة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية إعمالاً لحكم المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٦٥ ق / ١٧ / ٢٠٠٨)

٣٤ - المشرع بإصدار القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ متضمناً تعديل بعض أحكام قانون رسوم التوثيق والشهر الصادر بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ إرتأى في هذا التعديل إلغاء نظام التحري والذي كان يجيز لمصلحة الشهر والتوثيق بعد إتمام الشهر أن تجري تحرياتها للتعريف على القيمة الحقيقية لأموال موضوع المحررات المشهورة حتى إذا ما أسفرت هذه التحريات عن تقدير لهذه القيمة بأكثر مما تضمنه المحرر فإنها تطالب بفروق الرسوم المستحقة بما يخلق قلقاً لدى أصحاب الشأن في معرفة ما هو مستحق عليهم من الرسوم عن أدائها فاتحة بهذا التعديل إلى إعتناق نظام قيم هذه الأموال على نحو ثابت وفقاً لأسس حددها القانون أو أحال فيها إلى جداول يصدر بها قرار من وزير العدل وتتقي معها المطالبة اللاحقة لعملية الشهر وإستتباعاً لإلغاء نظام التحري أنف البيان فقد جرى تعديل المادة ٢٥ من قانون رسوم التوثيق والشهر إليه إلى أن "يكون للدولة ضماناً لسداد ما لم يؤد من رسوم نتيجة الخطأ المادي أو الغش - حق إمتياز على الأموال محل التصرف وتكون هذه الأموال ضامنة لسداد تلك الرسوم في أي يد تكون " فإقتصر أمر إقتضاها ما لم يؤده من رسوم في حالتي الخطأ المادي والغش فقط فيصدر بتقريرها في هاتين الحالتين أمراً وفقاً للمادة ٢٦ من ذات القانون بدورها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ سابق الذكر - على أكثر من يبرز فيه مفهوم الخطأ المادي هو في الخطأ الحسابي أما الغش فهو على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - الفعل العمدي الذي يتوخى به مرتكبه أن يعم على صاحب الشأن إدراك الحقيقة التي يبني عليها قراره سواء كانت هذه الحقيقة أمراً واقعاً أو أمراً قانونياً وهو إذ يقع فإنه يفسد التصرف ويجيز للمصلحة بناء على ذلك أن تتخذ إجراءاتها للتوصل إلى حقيقة ما هو مستحق وفقاً لأحكام القانون وتطالب به باعتباره ما لا لم يؤده، لما كان ذلك وكان من المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة إذ يعتب ذلك الإغفال قصوراً في أسبابه الواقعية يقتضي بطلانه وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الإستئناف بتجاوز مكتب الشهر العقاري لسلطاته وبإصدار أمر التقدير لمتظلم منه متضمناً رسوماً تكميلية على المحرر المشهر في ظل قانون الرسوم رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ دون أن تتوافر حالة من حالتي الخطأ المادي والغش بوما يعني سلب سلطة مكتب الشهر العقاري إصدار أي تقدير رسوم تكميلية عنها فلا يلزم إلا

بسداد الرسوم التي تقدر على أساس القيمة الواردة بالمحور المشهر مثار النزاع الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وخلص إلا تأييد الحكم الابتدائي برفض التظلم دون أن يعرض له ويناقشه ودون أن يفصل عليه بأسباب خاصة مع أنه دفاع جوهري من شأنه إن صح إن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل الذي جره إلى مخالفة القانون بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/١١ / طعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٣/١٠ /

طعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/١٠)

٣٥ - تعويض تعيين عناصر الضرر : " التعويض عن تفاقم الضرر " رفض المحكمة طلب الاحالة للطب الشرعى فى دعوى التعويض عن الاصابة يحول دون مطالبة المضرور فى دعوى لاحقة بالتعويض عن التفاقم الذى ترتب على تلك الاصابة "

إذ كان البين من الحكم الصادر في الدعويين رقمى ١٩٤٢ لسنة ١٩٩٢، ٤٩٩ لسنة ١٩٩٣ مدنى محكمة الفيوم الابتدائية، واستئنافهما رقم ٩٨٠ لسنة ٣١ ق بنى سويف أنه حسم مسألة استحقاق الطاعنين للتعويض عن إصابة كل منهما بصفة نهائية بما آلت إليه بعد أن رفض طلبهما نذب الطب الشرعى لإثبات إصابتهما بعاهة مستديمة مكتفياً في ذلك بما ورد بالتقارير الطبية المقدمة في الأوراق. ومن ثم فقد حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضى في هذه المسألة الأساسية بما لا يجوز معه إعادة النظر فيها (في الدعوى الحالية المقامة من الطاعنين بطلب تعويض تكميلي عن الأضرار التي تفاقمت بعد الإصابة في ذات الحادث) ويتعين إعمال حجيته في شأنها طالما أنه صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بما جاء بسبب الطعن (الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب لقضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لوحدة المحل في الطلبات رغم أن كل طلبهما التعويض عن العاهة المستديمة الناتجة عن تفاقم الضرر) يكون على غير أساس مما يتعين رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٠/١٠/١٠)

٣٦ - تعويض مسائل متنوعة : "جواز القضاء بالتعويض عن الإخلال بالالتزام تعاقدى بعملة أجنبية "

النص في الفقرة الرابعة من المادة ١١١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد على أن " ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية شراءً وبيعاً في مجال السلع والخدمات بالجنيه المصرى وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية دولية أو في قانون آخر ". يدل على أن المشرع لم يحظر التعامل

داخل البلاد بغير الجنيه المصرى إلا شراءً وبيعاً في مجال السلع والخدمات ما لم يُنص على خلاف ذلك في قانون آخر. لما كان ذلك، وكان المبلغ المقضى به للمطعون ضدها بالعملة الأجنبية يمثل تعويضاً عن إخلال بالتزام عقدى ومن ثم يكون جائزاً ولا يتعارض مع أحكام القانون سالف الذكر ولا يعد مخالفاً للنظام العام.

(الطعن رقم ٤٤٥٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٩)

٣٧ - "جواز اقتضاء مالك الأرض بعقد عرفى التعويض عن نزع الملكية لورود اسمه فى الكشف وفق أحكام ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة"

النص في المادة (٧) من قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ - المنطبق على واقعة النزاع - على أن " تُعد الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية كشوفاً من واقع عملية الحصر المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون تبين فيها العقارات والمنشآت التى تم حصرها ومساحتها وموقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم والتعويضات التى قدرتها اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة، وتعرض هذه الكشف... لمدة شهر، ويخطر الملاك وذوو الشأن والجهة طالبة نزع الملكية بهذا العرض بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول... " والنص في المادة (٨) من ذات القانون على أن " لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف المنصوص عليها في المادة السابقة حق الاعتراض على البيانات الواردة بهذه الكشف... " والنص في المادة (١٠) على أن " تُعد البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشف نهائية إذ لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد المنصوص عليها في المادتين (٨)، (٩) من هذا القانون ولا يجوز بعد ذلك المنازعة فيها أو الادعاء في شأنها بأى حق من الحقوق قبل الجهة طالبة نزع الملكية، ويكون قيام الجهة طالبة نزع الملكية بأداء المبالغ المدرجة في الكشف إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم ميرثاً لذمتها في مواجهة كافة " والنص في المادة (١٣) منه على أن " لا يحول الطعن في تقدير التعويض... دون حصول ذوى الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقررة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون.... " يدل على أنه إذا انتهت مدة عرض الكشف المبينة بالمادة الثامنة من القانون المشار إليه دون اعتراض عليها فقد استقرت بذلك بياناتها بين الجهة طالبة نزع الملكية وملاك العقارات والمنشآت أو ذوى الشأن الواردة أسماؤهم بهذه الكشف واستقر بين الأطراف مبدأ أحقية من ورد اسمه بها في التعويض وبرئت ذمة الجهة طالبة نزع الملكية قبل من قد يظهر من أصحاب الحقوق فيما بعد، فلا

يكون لهم إلا الرجوع على من اقتضى التعويض، وبذلك لا تبقى بين الأطراف إلا المجادلة في مدى ملائمة التعويض فقط إن اعترض أحد أطرافه - الملاك أو ذوى الشأن أو الجهة طالبة نزع الملكية - على مقداره، ومن ثم فإن نطاق الخصومة المطروحة على القضاء في هذا الشأن يتحدد بالمنازعة في مقدار التعويض فقط دون غيره من المسائل الأولية، فلا يقبل نزاع من أى طرف من طرفي الخصومة، أو تعرض المحكمة من تلقاء نفسها لمسألة تخرج عن ولايتها المقصورة تحديداً على النظر في مدى ملائمة التعويض وإلا كان خروجاً عن نطاق الدعوى يترتب عليه البطلان، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٩١٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٤)

٣٨ - تعويض: " التعويض عن مهلة الإنذار في فسخ عقد العمل "

النص في المادة ٦٩٥ من القانون المدني - المنطبقة على واقعة النزاع - يدل على أن أساس التعويض عن مهلة الإنذار المقررة قانوناً في فسخ عقد العمل غير محدد المدة هو إخلال الطرف المنهى للعقد بالتزامه باحترام هذه المهلة وعدم إعلان الطرف الآخر في المواعيد المقررة بعزمه على إنهاء العقد وأساس التعويض عن الفصل عن العمل تعسفياً هو ما يشوب تصرف رب العمل من تعسف في استعماله حقه في فسخ العقد ومن ثم فإن عدم قيام صاحب العمل بإخطار العامل بفصله من العمل خلال مهلة الإخطار المحددة بالعقد لا يترتب للعامل سوى الحق في التعويض عن المهلة لهذا الإخطار دون أن يدل ذلك بذاته على أن الفصل من العمل كان تعسفياً. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من مجرد تراخي الطاعنة في قيامها بإخطار المطعون ضدها بالفصل من العمل دليلاً على أن فصلها مشوباً بالتعسف ورتب على ذلك قضاءه بتعويضها عن هذا الفصل رغم اختلاف الأساس في طلب التعويض عن الفصل من العمل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وإذ حجب هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعنة بأن فصلها للمطعون ضدها من العمل كان مبرراً لغيابها بدون عذر عن العمل المدة الموجبة لإنهاء عقد عملها فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٣٠٣٣ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٢٧)

٣٩ - التعويض عن الفعل الضار: " التعويض عن عدم إبطال رئيس مجلس الشعب عضوية عضو مجلس الشعب رغم انتهاء محكمة النقض لبطلانها "

إذ كان الطاعن قد طلب إلزام المطعون ضده الثانى بالتعويض لعدم إبطاله عضوية منافسة رغم انتهاء محكمة النقض إلى بطلان العملية الانتخابية ودون

أن ينسب له مخالفة الدستور بخصوص المواعيد والإجراءات المتعلقة بنظر الطعن أمام المجلس للفصل فيه وكان الدستور قد خص مجلس الشعب بسلطة الفصل في صحة عضوية أعضائه ومن ثم يكون لقرار المجلس في شأنها حجية الأمر المقضى به طالما تم العمل البرلماني على الوجه المبين بالدستور ومن ثم ينتفى خطأ المطعون ضده الثاني الموجب لمساءلته عن التعويض المطالب به وإذ جاء الحكم المطعون فيه الذي أيد الحكم الابتدائي متفقاً مع هذا النظر القانوني الصحيح فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الثاني فلا يبطله قصوره في أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل الحكم في بيانه دون أن تنتقضه.

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١ / ٥ / ٣)

٤٠- التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة : " مناط التعويض عن الاستيلاء على الملكية الخاصة "

النص في الدستور في المادة ٣٤ على أن " الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون.... " وفي المادة " ٣٦ " على أن " المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي " وفي المادة ٣٧ " يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال..... " وفي المادة ٨٠٥ من القانون المدني على أنه " لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل في ضوء ما جاء بأسباب حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه مصدر هذه الأسباب من أن (استيلاء الدولة على ملكية الأراضي الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى الذي يقره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزاعاً لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للزائد جبراً عن صاحبها ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض وإلا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز إلا بحكم قضائي وفقاً للمادة ٣٦ من الدستور) وما جاء بأسباب حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة الخامسة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والرابعة من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ من أن كل تغيير يتصل بالملكية الخاصة بما يفقدها محتواها ينبغي أن يقابل بتعويض عادل عنها ذلك أن الملكية لا يجوز نزعها قسراً بغير تعويض..... والتعويض عن الأراضي الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى لا يتحدد على ضوء الفائدة التي تكون الجهة الإدارية

قد جنتها من وراء نزع ملكيتها من أصحابها إنما الشأن في هذا التعويض إلى ما فاتهم من مغانم وما لحقهم من خسران من جراء أخذها عنوة تقديراً بأن هذه وتلك، تمثل مضار دائمة لا موقوتة ثابتة لا عرضية ناجمة جميعها عن تجريد ملكيتهم من مقوماتها ويندرج تحتها من ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها) وفي ضوء ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني تعليقاً على نص المادة ٨٠٥ سالفه الذكر (أول وسيلة لحماية المالك هو : ألا تنتزع منه ملكيته بغير رضاه إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي رسمها وفي مقابل تعويض عادل يدفع مقدماً فهناك إذن قيود ثلاثة الأول : أن تكون الحالة قد نص عليها القانون.. الشرط الثاني : هو اتباع الإجراءات التي رسمها القانون.. الشرط الثالث : فهو دفع تعويض عادل للمالك يستولى عليه مقدماً قبل أن يتخلى عن ملكه ورسم القانون إجراءات تكفل للمالك تقدير هذا التعويض فيما إذا اختلف تقديره مع نازع الملكية) مع ملاحظة أن النص أصله كان يشترط دفع التعويض مقدماً ثم حذفت العبارة عند المراجعة وأيضاً مع ملاحظة أن قانوني نزع الملكية ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، ١٠ لسنة ١٩٩٠ قد اشترطا أن تودع الجهة طالبة نزع الملكية مبلغ التعويض المقرر قبل إخطار أصحابه بإخلاء الأماكن المقرر نزع ملكيتها على أن يوضح في الإخطار قيمة المبلغ المقرر صرفه وقد ضمنت نصوص القانونين سبل منازعتهم في هذا التقدير وحقهم في صرفه رغم المنازعة ومفاد هذه النصوص مجتمعة أنه باستثناء حالة المصادرة - التي هي عقوبة جنائية توقع بمقتضى حكم جنائي - لا يجوز أن ينتقص من ملكية أحد الأفراد أو حقوقه إلا إذا عاصر ذلك تعويض مكافئ لما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب فالمعاصرة جزء من العدل لأن العدل يقتضى ألا يحرم الشخص في الوقت ذاته من البديلين : ماله الذي انتزع أو التعويض المستحق عنه.

(الطعن رقم ١٣٤١٥ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٩)

٤١ - التعويض عن الضرر الأدبي : "استبعاد قرابة المصاهرة ممن يجوز لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي وفق م ٢٢٢ مدني"

إذ كان الثابت بالأوراق أن قرابة المطعون ضده السابع بالمرحوم /.... مورث باقى المطعون ضدهم هي قرابة مصاهرة (زوج ابنته) ومن ثم فلا تجيز له - في كل الأحوال - طلب التعويض الأدبي عما أصابه شخصياً من ألم بسبب وفاة الأخير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية عن نفسه في هذا التعويض فإنه يكون قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٥/١٢)

٤٢- التعويض عن الضرر الأدبي : "استبعاد قرابة المصاهرة ممن يجوز لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي وفق م ٢٢٢ مدنى"

إن كان الأصل في المساءلة المدنية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى في ذلك الضرر المادى والضرر الأدبي، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل بالنسبة للتعويض الأدبي إذ نص في المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً.... ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " فقد دل على أنه إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن موت المصاب فإن أقرباءه لا يعوضون جميعاً عن الضرر الذى يصيبهم شخصياً وإنما يقتصر الحق في ذلك على الأزواج والأقارب " نسباً " إلى الدرجة الثانية ولمن أصابه منهم ألم حقيقى، أما عدا هؤلاء من الأقارب فلا يجوز الحكم لهم بتعويض عن الضرر الأدبي مهما كان أداؤهم فيما أصابهم من الم بموت المصاب، وهو ما جلت له الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المدنى التى استبعدت " الأصهار " ومن تتجاوز قرابته الدرجة الثانية من نطاق الأقارب الذين يجوز لهم المطالبة بالتعويض الأدبي حين رؤى في لجنة مجلس الشيوخ تقييد الأقارب الذين يحكم لهم بالتعويض عن الضرر الأدبي وقصره على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية بعد أن كان النص في المشروع النهائى المقدم من الحكومة تتسع فيه حلقة الأقارب والأصهار دون تحديد على نحو لا تحمد عقباه.

(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٧٩ ق- جلسة ١٢ / ٥ / ٢٠١١)

٤٣- آثار البيع : "من حقوق المشتري " للمشتري فى حالة نقص المبيع عن الثمن المبين بالعقد إقامة دعوى تعويض عما لحقه من جراء ذلك لا تخضع للتقادم الحولى المقرر لدعوى إنقاص الثمن "

إذ كان حق المشتري - المقرر بالمادة ٤٣٣ من القانون المدنى - في ضمان البائع القدر الذى تعين للمبيع بالعقد إذا وجد عجزاً فيه وطلبه إنقاص الثمن، لا يحول دون المشتري وحقه في طلب التعويض عما لحقه من أضرار بسبب إخلال البائع بالتزامه بذلك الضمان، ويغاير كل من هذين الحقين الآخر، كما لا يسرى التقادم الحولى المقرر بالنسبة لأولهما - بالمادة ٤٣٤ من القانون سالف البيان - على الحق الثانى.

(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠١١)

٤٤- التعويض عن الفعل الضار غير المشروع : " التعويض عن الضرر المادى " استحقاق الإناث غير المتزوجات أو العاملات للتعويض عن الضرر المادى الناجم عن وفاة والدهن ."

إذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده الثالث، والمطعون دهن من الخامسة حتى السابعة أولاد للمجنى عليه، وأولهم كان صغيراً وقت وفاة والده في ٢٠٠٢/٤/٦، والأخريات إناث، وخلت الأوراق من دليل على أنهن كن متزوجات أو يتكسبن رزقهن في ذلك الوقت. ومن ثم فإن نفقة هؤلاء المطعون ضدهم حسب الأصل تكون واجبة عليه، وتكون إعالتهم لهم حينها ثابتة قانوناً، ويتحقق بوفاته فقد تلك الإعالة، وبالتالي وقوع الضرر المادى الموجب للتعويض. وإذا لم تثبت الشركة الطاعنة خلاف ذلك الأصل. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى لهم بذلك التعويض، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويضحي النعى عليه في هذا الخصوص (بالخطأ في تطبيق والقصور في التسبب) على غير أساس.

(الطعن رقم ١٢٧٨٩ سنة ٨٠ ق / الجلسة ٢٥ / ١٠ / ٢٠١١)

٤٥- لتعويض عن الفعل الضار غير المشروع : " التعويض عن الضرر المادى " استحقاق الإناث غير المتزوجات أو العاملات للتعويض عن الضرر المادى الناجم عن وفاة والدهن "

إن الأصل إعمالاً لحكم المادة ١٨ مكرر ثانياً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، أن نفقة الصغير على أبيه، وأن الأنوثة في حد ذاتها عجزاً حكماً عن التكسب، أي كان عمر الأنثى، فتظل نفقتها على أبيها حتى تتزوج أو تكسب رزقها.

(الطعن رقم ١٢٧٨٩ سنة ٨٠ ق / الجلسة ٢٥ / ١٠ / ٢٠١١)

٤٦- أثر الحكم الجنائي بإلزام المسئول عن الضرر بالتعويض المؤقت "

قضاء محكمة الجناح بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت وإن أرسى مبدأ التعويض في أصله ومبناه قبل مرتكب الفعل الضار والمسئول عن التعويض إلا أن ذلك لا يمتد أثره إلى نطاق دعوى التأمين التي يرفعها المضرور قبل شركة التأمين بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والذي يقتصر فيه التأمين على حالات محددة على سبيل الحصر ومبالغ معينة، ولكن هذا الأمر لا يحول بأى حال بين المضرور وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية بالرجوع على المسئول، لأنه لا يكون قد استنفد كل ما له من تعويض أمام محكمة الجناح وذلك لأن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى، كما أنه ليس موضوع دعوى اقتضاء التأمين في الدعوى المطروحة وهو ما أكدته المادة التاسعة من القانون المذكور.

(الطعن رقم ١٤٢٤٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ٢٠١٢)

٤٧ - قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن الأول بصفته بأداء قيمة الاتلافات بالعقار محل الدعاوى تأسيساً على استخلاصه من تقرير الخبيرين في الدعوى بمسؤولية مصلحة التسجيل التجاري عن التلفيات. النعى عليه بالقصور والفساد ومخالفة الثابت في الأوراق وأن مصلحة التسجيل لا تشغل سوى الأدوار الأولى في العقار. غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٠٧٣، ١٠٢٤٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/١٥)

٤٨ - تقدير عمل الخبير. من سلطة محكمة الموضوع. عدم إلزامها بالرد استقلالاً على ما وجه الى تقرير الخبير من مطاعن. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٠٧٣، ١٠٢٤٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/١٥)

٤٩ - محكمة الموضوع. سلطتها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها بما تطمئن إليه منها واستخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر وعلاقة السببية بينهما دون رقابة عليها من محكمة النقض. شرطه. استخلاص سائغ. التفاتها عن دفاع لا يستند إلى أساس أو لم يقترن به دليل يثبت. لا عيب.

(الطعن رقم ٩٠٧٣، ١٠٢٤٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/١٥)

٥٠ - إقامة المطعون ضدهم دعواهم بطلب الحكم بإلزام الطاعن الأول بصفته بقيمة إصلاح الاتلافات بعقار الدعاوى ثم إضافة طلب التعويض مقابل ما فاتهم من كسب وما لحقهم من خسارة نتيجة عدم استغلالهم له دون عرض الطلب الأخير على لجنة فض المنازعات قبل اختتام الطاعنين بصفتهما أمام القضاء وخضوع المنازعة لأحكام المادتين ١، ١١ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن الأول بصفته بالتعويض. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٩٠٧٣، ١٠٢٤٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/١٥)

٥١ - تعويض "التعويض عن العمل غير المشروع". حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون". خبرة "سلطة محكمة الموضوع في تقدير عمل الخبير". دعوى "أنواع من الدعاوى : دعوى التعويض عن العمل غير المشروع". محكمة الموضوع "سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى". مسؤولية "المسؤولية التقصيرية". نقض "أسباب الطعن بالنقض : الأسباب الموضوعية".

المنازعات الخاضعة لأحكام ق ٧ لسنة ٢٠٠٠. الالتزام بعرضها ابتداءً على لجان التوفيق في المنازعات. المادتين ١، ١١ من القانون سالف الذكر. رفع الدعوى للمحكمة مباشرة. أثره. عدم قبولها.

(الطعن رقم ٩٠٧٣، ١٠٢٤٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/١٥)

٥٢- " أثر الحكم بعدم دستورية الحد الأقصى للتعويض "

إذ قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٨ لسنة ٦ ق دستورية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ بعدم دستورية المادتين الخامسة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، الرابعة من القرار بقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تعويض أصحاب الأراضي المستولى عليها تعويضاً إجمالياً، وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، إلا أن عدم تطبيق النص — على ما ورد بالمركزة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا — لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز لقوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم، فإنه يترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، والمادة الرابعة من القرار بقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ انفتاح باب المطالبة بالتعويضات التي تجاوز القيمة المحددة بالمادتين سالفتي البيان، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية في ١٩٩٨/٦/١٨ — قبل نفاذ تعديل أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ الذي تم نشره في ١٩٩٨/٧/١١ - ولا يكون الحق في المطالبة بها قد سقط بالتقادم باعتبار أن المادتين المشار إليهما - قد حددتا قيمة تعويض للأراضي المستولى عليها - مما كان يحول بين أصحاب الحقوق والمطالبة بما جاوز هذا المقدار، إذ كان ممتنعاً عليهم قانوناً المطالبة بحقوقهم قبل المطعون ضدهم بصفته، فيعتبر مانعاً في حكم المادة ٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه وبالتالي يكون تقادم الحق في التعويض الناشئ وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ موقوفاً من تاريخ العمل بالمادتين أنفتى البيان فلا تجرى مواعيد سقوط الحق خلال فترة سريانها وتعود فتستأنف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف بنشر الحكم بعدم الدستورية في الجريدة الرسمية في ١٩٩٨/٦/١٨.

(الطعن رقم ٩٣٤١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٧/٢)

٥٣- التعويض عن الأراضي الزراعية المستولى عليها بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢: " أثر وضع حد أقصى للتعويض عن الأراضي المستولى عليها "

المقرر — في قضاء محكمة النقض — بأنه لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧

لسنة ١٩٦١ ق وضعتا حداً أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الأراضي المستولى عليها بحيث يتمتع عليهم المطالبة بحقوقهم فيما جاوز هذا الحد، وكان مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى - يدل على أن المشرع نص بصفه عامة على وقف سريان التقادم كلما إستحال على صاحب الحق مادياً أو قانونياً أن يطالب بحقه، فهو يقف بالنسبة لكل صاحب حق حال بينه وبين المطالبة بحقه قوة قاهرة، وإذ كانت المادتان الخامسة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، والرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - وعلى ما سلف - تعتبران مانعاً قانونياً يستحيل معه على أصحاب الأراضي المستولى عليها المطالبة بحقوقهم في التعويضات التى تجاوز القيمة المحددة بهاتين المادتين، فإن التقادم بالنسبة لها يكون موقوفاً منذ العمل بهذين القانونين.

(الطعن رقم ٩٣٤١ لسنة ٧٩ ق / جلسة ٢٠١٢/٧/٢)

٥٤- تعويض المسئول عن التعويض : " مسئولية المتسبب بخطئه بالتعويض عن تمكين المدين من عدم الوفاء بدينه "

إذ إن الحكم بالتعويض على من تسبب بخطئه في تمكين أحد المدينين من عدم الوفاء بدينه أو التأخر في الوفاء به. يجد سنده فيما أصاب الدائن من ضرر نتيجة عدم استيفاء دينه كله أو بعضه، أو تقويت الفرصة عليه في استيفائه في موعده، أو تكبدته نفقات ومشقة هذا الاستيفاء. بما يتغير معه ماهية ومقدار الضرر الذى يصيبه حسب الأحوال، وتبعاً للمدة التى يستغرقها استيفاء دينه أو التقاضى بشأنه.

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٥٥- تعويض " تقدير التعويض ". حكم " عيوب التدليل : ما لا يقبل منها ". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الأدلة ".

إذ كان الثابت في الأوراق أن الأرض موضوع النزاع، وإن سبق شغلها بالكامل بعنابر ومنشآت إلا أنها وفقاً لما ورد بمعاينة الخبير المندوب التى تمت في ٢٠٠٣/١٠/٨ الثابتة بالتقرير الأخير، صارت أرضاً فضاء ليس بها سوى مبنى قديم مساحته ٥٠ متراً تقريباً، وحجرة لميزان بسكول، ومبنيين للخفراء، ومبنى خشبى — كشك — وكلها غير مشغولة. وهى بحالتها تلك لا تجعل من ردها عيناً مستحيلاً، أو فيه عنت شديد للطاعنة. لا يغير من ذلك دفاعها ببيع الأرض لآخرين — بعقد ابتدائي — بما كان عليها من منشآت. إذ تتحمل وحدها نتائج لإقدامها عليه بمحض إرادتها بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ أثناء نظر الدعوى. وهى على بينة من احتدام النزاع فيها. فلا يصلح من ثم، وما أحدثه المشتريان

من تغيير بالعين أن يقف حجر عثرة في سبيل الرد العيني. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في الاستخلاص. فإن النعي عليه ينحل إلى جدل موضوعي تتحسر عنه رقابة المحكمة. وبالتالي غير مقبول.
(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢٣)

**٥٦- تعويض "تقدير التعويض" التعويض عند نزع الملكية". حكم "ما لا يعد قصوراً".
حراسة "الحراسة الإدارية".**

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الدفع ظاهر الفساد. لا على المحكمة إن لم ترد عليه.
(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢٣)

**٥٧- تعويض "تقدير التعويض" التعويض عند نزع الملكية". حكم "ما لا يعد قصوراً".
حراسة "الحراسة الإدارية".**

ذلك أنه بالإضافة إلى أنه ليس صحيحاً اعتبار مطالبة المحكوم لهم للطاعة بدفع تعويض عن عدم انتفاعهم بالأرض، طعناً على تدابير وأعمال الجهات القائمة على الحراسة وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه. فإن الثابت بصحيفة الدعوى... لسنة ٣٠ ق قيم المرفوعة في ١٩٨٣/٨/٩ أن المحكوم لهم طلبوا إلزام الطاعة بذلك التعويض - ثم أعادوا طلبه بعد تحديد مقداره في الدعوى المنضمة... لسنة ٢١ ق قيم - وكان ذلك قبل سقوط حقهم في المطالبة والذي يبدأ بالنسبة إليهم باعتبارهم وحسب الثابت في الأوراق ممن شملت الحراسة أموالهم بالتبعية، ولم تكن قد آلت إليهم عن طريق الخاضع الأصلي. من ١٩٧٤/٨/٢٦ تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، الذي نص على رد الأرض عيناً أو نقداً لهذه الفئة من المفروض عليهم الحراسة. ففتح بذلك أمامهم باب المطالبة بتنفيذ القانون. والمطالبة بمقابل الانتفاع عن فترة الحيازة. لا يغير من ذلك سبق صدور القرار الجمهوري رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٧ بذات الحكم - وفق الثابت بالملحوظة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ - لأن هذا القرار تعدل بالقرار الجمهوري رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧ الذي جعل تنفيذ القرار الأول منوطاً بصدور قرار من رئيس الجمهورية في كل حالة على حده. وهو ما لم يحدث بالنسبة للمحكوم لهم. وبالتالي لم يكن بمكنتهم واقعاً وقانوناً قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ برد الأموال إليهم عيناً أو نقداً المطالبة بمقابل الانتفاع عن فترة حيازتها. بما تنتفي معه حالة النقص. ويضحي النعي غير مقبول.

٥٨ - استحقاق الطفل في مرحلة المهد للتعويض الأدبي عن وفاة أيا من أفراد أسرته حتى الدرجة الثانية.

إن التعويض عن الضرر الأدبي إنما يكون عن ضرر حال وبالتالي يتعين تعويض الأزواج وهؤلاء الأقارب (الأقارب حتى الدرجة الثانية) عن الضرر الحقيقي الذي يصيبهم، ولا شك في أن الطفل في مرحلة المهد يصيبه الضرر الأدبي من جراء وفاة والده أو والدته أو أى من أخوته لأن الطفل في هذه الحالة يرتبط بمن حوله من هؤلاء ومن الصعوبة فصله عنهم ويتحقق بفراقهم الألم والضرر الأدبي الذي يستحق عنه التعويض، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للقاصرتين بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابهما عن مقتل أختيهما فإنه يكون قد طبق صحيح القانون، ويضحى النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٨٨٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)

٥٩ - تعويض استحقاق الطفل في مرحلة المهد للتعويض الأدبي عن وفاة أيا من أفراد أسرته حتى الدرجة الثانية إن التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق المضرور من الفعل الضار، ولم يشترط القانون سناً معيناً بالمضرور في حالة القضاء بالتعويض في هذا الخصوص، وأن الأمر متروك لتقدير قاضي الموضوع الذي له التحقق من وقوع هذا الضرر للمضرور أو نفي ذلك وفقاً للظروف والملابسة وطبقاً لما نصت عليه المادة ١٧٠ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٧٨٨٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)

٦٠ - تعويض "عناصر التعويض : الضرر الأدبي". بنوك. أشخاص اعتبارية.

إذ كان البنك المطعون ضده الأول "بنك بلوم مصر" هو بطبيعته شخص اعتباري فلا يتصور لحوق مثل هذا الضرر به المستوجب للتعويض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه بإلزام البنك الطاعن بأن يؤدي للبنك المطعون ضده مائة ألف جنيه كتعويض أدبي على سند من إخلال الأول بالتزاماته العقدية التي تضمنها عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٢/١/٣١، وذلك بالامتناع عن سداد نسبة ٢٥% من قيمة الأرض محل الدعاى فور بيعها وهي تمثل قيمة المبلغ المقضى به للمطعون ضده الأول مما حرمه من الانتفاع به واستثماره وهي أسباب وإن كانت تصلح للقضاء بالتعويض عن الضرر المادى، وهو ما سبق القضاء به لصالحه بالمبلغ المقضى به جابراً له إلا أنها لا تصلح سنداً للتعويض عن الضرر الأدبي الذي لم يبين الحكم سنداً لقضائه به ومدى استحقاق المطعون ضده له بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٥٤٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

٦١- تعويض "عناصر التعويض : الضرر الأدبي". بنوك. أشخاص اعتبارية.

المقرر أن الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينة. ١- ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة الألم الذي ينجم عن الحالات التي تعتريه. ٢- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض. ٣- ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور. ٤- ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، وهذه الأحوال جميعها لا يتصور حدوثها، إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور. (الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

٦٢- تعويض "من صور التعويض : التعويض الناشئ عن حراسة الأشياء". حكم "عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال". مسئولية "المسئولية التقصيرية : من صورها : المسئولية الشبيهة : قيامها، نفيها

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها. (الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

٦٣- تعويض "من صور التعويض : التعويض الناشئ عن حراسة الأشياء". حكم "عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال". مسئولية "المسئولية التقصيرية : من صورها : المسئولية الشبيهة : قيامها، نفيها

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن المسئولية المقررة في المادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير. (الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

٦٤- تعويض "من صور التعويض : التعويض الناشئ عن حراسة الأشياء". حكم "عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال". مسئولية "المسئولية التقصيرية : من صورها : المسئولية الشبيهة : قيامها، نفيها.

يشترط في الغير الذي ترتفع بخطئه مسئولية الحارس ألا يكون ممن يسأل الحارس قانوناً عما يحدثونه من ضرر بعملهم غير المشروع (الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

٦٥- تعويض "من صور التعويض : التعويض الناشئ عن حراسة الأشياء". حكم "عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال". مسئولية "المسئولية التقصيرية : من صورها : المسئولية الشبئية : قيامها، نفيها.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة بالتعويض عن قتل مورثها على ما أورده بأسبابه من أن "..... الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق المحضر رقم ٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠ إدارى ساحل سليم وما ورد بتقرير فحص الأدلة الجنائية أن الحادث وقع بسبب أجنبي خارج عن مسئولية المستأنفين " وكان البين من أوراق المحضر المشار إليه أنها لم تفصح عن شخصية من ترك مفتاح موقد الغاز مفتوحاً ولا يستفاد منه أن ذلك الشخص من غير من يسأل المطعون ضدهم عما يحدثونه من ضرر فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب مع ذلك إلى أن الحادث قد وقع بسبب أجنبي ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنة بالتعويض يكون قد صدر مشوباً بالفساد في الاستدلال.
(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

٦٦- تعويض. محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن تعويض الضرر الأدبى بنشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضى الموضوع التقديرية والمطلقة بما لا رقابة له لمحكمة النقض عليه.
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

٦٧- تعويض. محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض".

إذ كانت محكمة الاستئناف بما لها من سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى قد خلصت بما له معينه من الأوراق أن نشر الحكم في الصحف لم يجاوز اتفاق التحكيم ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى بما يكفى لحمله فإن النعى عليه يغدو في حقيقته جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع التقديرية مما ينحسر عنه رقابة هذه المحكمة. ومن ثم يكون النعى غير مقبول.
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

٦٨- التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة.

إذ كان البين من الأوراق أن ملكية الأرض موضوع النزاع قد ثبتت للطاعن بالحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم ٨٥ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٤، بعد نزع ملكيتها للمنفعة العامة الحاصل في ١٩٧٩/٥/٢٧، ولم يرد اسمه في كشوف بيانات النزاع، ولم يخطر بأى من إجراءاته ولم تعتد الجهة القائمة عليه - حسب الثابت بالأوراق - بادعائه الملكية. مما يخوله - وعلى ما سلف بيانه - الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض الذى تقرر

عن نزع ملكية تلك الأرض، وذلك من الجهة التي تحت يدها أو من الشخص الذي قبضه دون وجه حق. وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه لهذا النظر بشأن حقيقة طلبات الطاعن في الدعوى، وتحجب بذلك عن بحث ما آل إليه الأمر في هذا التعويض فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦١٦٣ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

٦٩- نزع الملكية "نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة : إجراءاته " التعويض عن نزع الملكية : تقدير التعويض عن نزع الملكية".

إذ كان البين من الأوراق أن ملكية الأرض موضوع النزاع قد ثبتت للطاعن بالحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم ٨٥ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٨، بعد نزع ملكيتها للمنفعة العامة الحاصل في ٢٧/٥/١٩٧٩، ولم يرد اسمه في كشوف بيانات النزاع، ولم يخطر بأى من إجراءاته ولم تعتد الجهة القائمة عليه - حسب الثابت بالأوراق - بادعائه الملكية . مما يخوله - وعلى ما سلف بيانه - الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض الذى تقرر عن نزع ملكية تلك الأرض، وذلك من الجهة التي تحت يدها أو من الشخص الذى قبضه دون وجه حق . وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه لهذا النظر بشأن حقيقة طلبات الطاعن في الدعوى، وتحجب بذلك عن بحث ما آل إليه الأمر في هذا التعويض فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦١٦٣ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

٧٠- نزع الملكية "نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة : إجراءاته " التعويض عن نزع الملكية : تقدير التعويض عن نزع الملكية".

مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ٨ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين . أن المشرع قد أوجب في المادتين الخامسة والسادسة منه على الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة أن تتخذ الإجراءات المحددة بها والتي تنتهى بتحرير كشوف تتضمن بيان العقار المطلوب نزع ملكيته واسم مالكه وأصحاب الحقوق فيه ومحال إقامتهم والتعويض المقدر لهذا العقار وعرض هذه الكشوف مع خرائط تحديد العقارات في الأماكن المحددة للنشر عنها لمدة شهر وإخطار أصحاب الشأن بها، وأجازت المادة السابعة منه لذى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض على هذه البيانات بما في ذلك تقدير التعويض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف سائلة البيان، وحرصاً من المشرع - وعلى ما ورد بالملذكرة الايضاحية للقانون المشار إليه - على حسم الأمور واستقرار الحقوق والتوصل إلى سرعة صرفها - أكدت المادة الثامنة على اعتبار البيانات المدرجة في

الكشف نهائية إذا لم تقدم عنها اعتراضات خلال المدة المذكورة بحيث يكون صرف التعويضات المدرجة بها إلى الأشخاص المقيدة اسمائهم فيها مبرر لذمة الجهة نازعة الملكية في مواجهة الكافة - ومنهم من قد يظهر من أصحاب الحقوق فيما بعد . وقد أوضحت المذكرة المشار إليها أن هذا الإبراء نسبي لأن حق أى انسان على العقارات المدرجة في الكشف لا يسقط قبل الأشخاص الذين صُرفت لهم التعويضات، بل يظل قائماً وخاضعاً للقواعد العامة التى تقر للدائن الحقيقى حق الرجوع على الدائن الظاهر بما يكون قد استوفاه بغير حق . ويؤكد ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ٢٦ من ذات القانون " من أن "دعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية لا توقف إجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها، وينتقل حق الطالبين إلى التعويض " وهو ما لازمه أن عدم اعتراض المالك الحقيقى على بيانات نزع الملكية لعدم ورود اسمه فيها، وعدم اعتداد الجهة نازعة الملكية أو القائمة على إجراءاته بما يدعيه من ملكية لا يحول بينه بعد الحكم له في أى من تلك الدعاوى وبين المطالبة بحقه في التعويض عن نزع الملكية.

(الطعن رقم ٦١٦٣ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

٧١- التعويض الذى ينشأ عن القانون : التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . "نزع الملكية" التعويض عن نزع الملكية : تقدير التعويض عن نزع الملكية : ميعاد الطعن عليه."

إذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اعتبر قبض الطاعنة التعويض الذى قدرته اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ يدل على توافر علمها بعرض الكشف المذكورة وبما حوته من بيانات وأخرى ميعاد الطعن في حق الطاعنة من تاريخ ذلك القبض ورتب على ذلك سقوط حقها في الطعن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وحجبه هذا الخطأ عن التحقق من أن الجهة القائمة على نزع الملكية قد سلكت الطريق الذى ألزمها القانون إتباعه سواء في عرض الكشف التى تتضمن بيانات العقار المنزوع ملكيته والتعويض المقدّر في الأماكن المنصوص عليها في القانون أو في إعلان الطاعنة بهذا العرض بالطريق الذى رسمه القانون وبالإجراءات التى حددها ، وبحث ما إذا كانت الحكومة من جانبها قد التزمت بالإجراءات القانونية في الإستيلاء على أرض النزاع باعتبار أن التزامها بهذه الإجراءات يعد شرطاً لإلزام الطاعنة بوجوب التقيد بالمواعيد المحددة للطعن المنصوص عليها في القانون . وإذ أغفل الحكم بحث هذه المسائل التى تلتزم المحكمة بالتصدى لها من تلقاء نفسها ولو لم تكن مثار النزاع بين الخصوم لأن

مواعيد الطعن تتعلق بالنظام العام ويترتب على انقضائها سقوط الحق في الطعن بقوة القانون فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً أيضاً بالقصور في التسبيب .
(الطعن رقم ٦٥٩٦ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٥/٥)

٧٢- التعويض الذي ينشأ عن القانون : التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة نزع الملكية " التعويض عن نزع الملكية : تقدير التعويض عن نزع الملكية : ميعاد الطعن عليه .

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن " تعد الجهة القائمة على نزع الملكية بعد إيداع مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة كشوفاً من واقع عملية الحصر والتحديد المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون تبين فيها العقارات والمنشآت التي تم حصرها ومساحتها وموقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم والتعويضات التي قدرتها اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ، وتعرض هذه الكشوف مرفقاً بها خرائط تبين موقع هذه الممتلكات في المقر الرئيسي لهذه الجهة وفي مقر مديرية المساحة أو الإدارة التابعة لها بعاصمة المحافظة الواقع في دائرتها العقار، وفي مقر العمدة وفي مقر الوحدة المحلية لمدة شهر ، ويخطر الملاك وذوى الشأن والجهة طالبة نزع الملكية بهذا العرض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويسبق هذا العرض بمدة أسبوع في إعلان الوقائع المصرية - ملحق الجريدة الرسمية - وفي جريدين يوميتين واسعتي الانتشار ، يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط في الأماكن المذكورة ... " وفي المادة التاسعة من نفس القانون على أنه " لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الحق في الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض " تدل على أن المشرع قد وضع القواعد والضوابط التي تكفل حماية حقوق الملاك وذوى الشأن في العقارات المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة وضمان تعويضهم عنها تعويضاً عادلاً ، وفي سبيل ذلك أناط بالجهة القائمة على نزع الملكية إعداد كشوف تشتمل على البيانات المتعلقة بالعقارات المنزوع ملكيتها مع خرائط تبين مواقعها والتعويضات المقدرة ، ورسم طريقة إعلان الملاك وذوى الشأن بها تكشف عن حرص المشرع على ضمان علمهم بما حوته تلك الكشوف حتى يتسنى لهم اتخاذ ما يرونه بشأنها سواء كان هذا العلم حكماً بعرض الكشوف لمدة شهر في الأماكن المذكورة بالمادة السابعة سألقة البيان وبما أوجبه من أن

يسبق العرض بمدة أسبوع على الأقل الإعلان في ملحق الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار عن المواعيد المحددة للعرض أو كان هذا العلم حقيقياً بإخطار الملاك وذوى الشأن بالعرض بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وجعل المشرع من انتهاء مدة الشهر المحددة لعرض الكشف والخرائط في الأماكن سالفة الذكر بداية لسريان ميعاد الطعن في تقدير التعويض الوارد بها ، مما مقتضاه أن هذا الميعاد لا يفتح إلا إذا اتبعت الجهة القائمة على نزع الملكية الإجراءات سالفة البيان المحددة في القانون والتي إرتأى المشرع أن هذه الإجراءات تكمل بعضها بعضاً في توفير العلم للملاك وذوى الشأن بالمواعيد المحددة لعرض الكشف وبطاقة البيانات الواردة بها علماً كاملاً ، فإن لم تلتزم هذه الإجراءات فإن ميعاد الطعن لا يفتح ولا يغنى عن ذلك علم الملاك وذوى الشأن بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة.

(الطعن رقم ٦٥٩٦ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٥/٥)

٧٣- صور التعويض: التعويض عن مجاوزة الحدود الموضوعية للحق". مسئولية " من صور المسئولية: المسئولية عن إساءة استعمال الحق".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المقصود بالضرر غير المألوف الذى أوجب المشرع رفعه وجبره هو الضرر الجسيم الذى يتأذى منه الجار ولا يحتمله أو يتسامح فيه الناس عادة.

(الطعن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٦/٢)

٧٤- صور التعويض: التعويض عن مجاوزة الحدود الموضوعية للحق". مسئولية " من صور المسئولية: المسئولية عن إساءة استعمال الحق".

المناط في تحقق مسئولية الجار هو قيام الدليل على أن المضار غير المألوفة التى حاقت بجاره ناجمة عن مباشرة الأول لسلطات وعناصر حق الملكية أو الانتفاع أو الإجارة أو أى حق آخر ولو لم يلامسها شئ من التقصير في جانبه ، ذلك أن نص المادة ٨٠٧ من القانون المدنى واضح جلى المعنى قاطعاً في دلالاته على أن المسئولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة يكفى لتحقيقها ثبوت هذه المضار .

(الطعن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٦/٢)

٧٥- صور التعويض: التعويض عن مجاوزة الحدود الموضوعية للحق". مسئولية " من صور المسئولية: المسئولية عن إساءة استعمال الحق".

إقامة الحكم المطعون فيه قضاؤه على أن الورشة المملوكة للمطعون ضده مطابقة لشروط الترخيص الصادر له من الجهة المختصة بما ينفى الخطأ في جانبه ورتب على ذلك إنتفاء مسئوليته عن الأضرار التى لحقت بمنزل الطاعن

في حين إن هذا الترخيص لا يدرء مسؤولية المطعون ضده عن هذه الأضرار التي جاوزت الحد المألوف وفقاً للثابت من تقرير الخبير المنتدب ويكفي لتحقيقها قيام الدليل على أن تلك الأضرار ناشئة عن استغلاله لورشته ، ولا يغير من ذلك ما قرره الحكم من أن تلك الأضرار ليست ناجمة عن الاهتزازات التي تحدثها معدات ورشة المطعون ضده عند تشغيلها مستندلاً على ذلك بأن المنزل الكائن به الورشة لم يحدث به شروخ أو تشققات دون أن يبين المصدر الذي استقى منه هذه الواقعة التي خلّت الأوراق من أي دليل عليها فإنه يكون معيباً فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٦/٢)

٧٦- صور التعويض: التعويض عن مجاوزة الحدود الموضوعية للحق" . مسؤولية " من صور المسؤولية : المسؤولية عن إساءة استعمال الحق".

إقامة الحكم المطعون فيه قضاؤه على أن الورشة المملوكة للمطعون ضده مطابقة لشروط الترخيص الصادر له من الجهة المختصة بما ينفي الخطأ في جانبه ورتب على ذلك إنتفاء مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بمنزل الطاعن في حين إن هذا الترخيص لا يدرء مسؤولية المطعون ضده عن هذه الأضرار التي جاوزت الحد المألوف وفقاً للثابت من تقرير الخبير المنتدب ويكفي لتحقيقها قيام الدليل على أن تلك الأضرار ناشئة عن استغلاله لورشته ، ولا يغير من ذلك ما قرره الحكم من أن تلك الأضرار ليست ناجمة عن الاهتزازات التي تحدثها معدات ورشة المطعون ضده عند تشغيلها مستندلاً على ذلك بأن المنزل الكائن به الورشة لم يحدث به شروخ أو تشققات دون أن يبين المصدر الذي استقى منه هذه الواقعة التي خلّت الأوراق من أي دليل عليها فإنه يكون معيباً فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٦/٢)

٧٧- صور التعويض: التعويض عن مجاوزة الحدود الموضوعية للحق" . مسؤولية " من صور المسؤولية : المسؤولية عن إساءة استعمال الحق".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يشترط لقيام مسؤولية الجار ثبوت الخطأ في جانبه ويؤيد هذا النظر أن الترخيص الإداري الصادر من الجهات المختصة لا أثر له في قيام هذه المسؤولية ولا يعصم الجار المسؤول من أثارها.

(الطعن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٦/٢)

٧٨- مناط التزام الوكيل التجاري بالتعويض عن عدم تنفيذ موكله للعقد".

إذ كان الواقع في الدعوى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أعلنت عن مناقصة لتوريد ١٥٠٠٠ طن " بوكسيت " من الخارج فتقدم الطاعن بصفته

وكيلاً عن الشركة الصينية المطعون ضدها الثانية بعتاء وفق كراسة الشروط، وتم رسو المناقصة على الشركة الأخيرة عن طريق وكيلها الطاعن بصفته وكضامن لها في تنفيذ عقد التوريد، وتم الاتفاق على توريد الكمية المطلوبة على ثلاث شحنات بواقع خمسمائة جنيه لكل شحنة، بيد أنه تم توريد الشحنة الأولى فقط دون باقى الكمية المطلوبة ومقدارها عشرة آلاف طن، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعن بصفته والشركة المطعون ضدها الثانية بالتضامن بمبلغ التعويض المقضى به باعتبار أن الأول كفيل متضامن مع الشركة الأخيرة ووكيل تجارى عنها على ما أورده بمدونات " من أن الثابت من الاطلاع على كراسة الشروط الخاصة بالمناقصة المسندة للشركة المطعون ضدها الثانية بالمادة السادسة منها في فقرتها الثالثة أنه إذا قَدِّمَ العطاء وكيل مؤسسة في الخارج اعتبر كفيلاً على وجه التضامن مع موكله في تنفيذ الالتزامات التى يترتبها العقد ... وما جاء بالمادة ٢٨ من ذات كراسة الشروط أن يلتزم وكيل المورد بإخطار المورد بكافة الشروط الموضحة بهذه الكراسة ويصبح الطرفان ملتزمين بما ورد بها " . لما كان ذلك، وكان الطاعن بصفته هو الوكيل التجارى للشركة المطعون ضدها الثانية والممثل لها في جمهورية مصر العربية، وقام بمباشرة إجراءات المناقصة العامة برقم ... لسنة ٢٠٠٤ والتي رست على الشركة المطعون ضدها الثانية، ومن ثم يكون الطاعن بصفته ملتزماً بالتضامن مع الشركة المطعون ضدها الثانية في تنفيذ العقد، ولما كان البين مما تقدم أنه قد انعقدت إرادة الطاعن بحسبانه وكيل تجارياً عن الشركة المطعون ضدها الثانية على تقبل كافة شروط المناقصة والعطاء الواردة بكراسة الشروط سالفة البيان بما لها وما عليها من حقوق والتزامات، والتي بناء عليها قبل الالتزام بتوريد الصفقة المتعاقد عليها باعتباره كفيلاً متضامناً مع المطعون ضدها الثانية فلا يحق له التنصل من التزامه بقالة عدم توقيعه على عقد التوريد بمسئوليته التضامنية، ذلك لأن الكفالة، كما تصح أن تكون في ذات العقد الذى أنشأ الدين يصح أن تكون في عقد مستقل عنه، وهو ما تضمنته عبارات كراسة الشروط الخاصة بالمناقصة سالفة البيان التى جاءت صريحة واضحة الدلالة على التزام الطاعن بصفته بالتضامن مع الشركة المطعون ضدها الثانية في تنفيذ العقد، وإذ خلصت المحكمة بناء على ما تقدم إلى توافر أركان المسؤولية العقدية في حقهما معاً من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ثم قدرت التعويض الذى ارتأته مناسباً لجبر ذلك الضرر آخذة في الاعتبار قيمة خطاب الضمان الذى تم تسويله بمعرفة الشركة المطعون ضدها الأولى المتضررة، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم في حدود سلطته التقديرية في استخلاص الضرر وتقدير التعويض الجابر له سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه، دون أن ينال

منه ما تمسك به الطاعن بصفته من أنه بتسييل خطاب الضمان بمعرفة الشركة المطعون ضدها الأولى ينقضى التزامه التابع لالتزام الشركة المطعون ضدها الثانية الأصلية، وذلك لاختلاف الأساس القانوني في كلا الالتزامين، إذ إن الأساس في التعويض هو جبر ما لحق المطعون ضده الأول بصفته من ضرر نتيجة إخلال الطاعن والمطعون ضدها الثانية في تنفيذ التزاماتهما، في حين أن خطاب الضمان لا يعد كذلك، إذ هو ضمان لتنفيذ العمل لالتزامه ويلتزم البنك بسداد قيمة إلى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك أثناء سريان أجله دون حاجة لموافقة العميل، كما أن البنك الذى يقوم بتثبيت اعتماد مصرفى بين عميله والمستفيد لا يصح وصفه بأنه ضامن أو كفيل يتبع التزام المدين المكفول بل يعتبر في هذه الحالة التزامه مستقلاً عن العقد القائم بين المتعاملين.

(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

٧٩- التزام "أثار الالتزام : تنفيذ الالتزام : التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض . تنفيذ "التنفيذ الجبرى".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن التنفيذ العيني جبراً عن المدين يستوجب أن يكون هذا التنفيذ ممكناً، وترجع امكانية التنفيذ العيني إلي طبيعة الالتزام نفسه ومداه والوسائل المادية اللازمة لهذا التنفيذ . (الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٤/٦/١٦)

٨٠- التزام "أثار الالتزام : تنفيذ الالتزام : التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض . تنفيذ "التنفيذ الجبرى".

إذ كان تنفيذ الالتزام يقتضي تدخل المدين ذاته، فلا يملك القاضي إجبار المدين على تنفيذه، وإنما يلجأ إلي التهديد المالي إذا طلبه الدائن وفقاً لنص المادة ٢١٣ من القانون المدني، فإن لم يطلبه الدائن، أو طلبه وأجابه القاضي ولم ينتج، ففي كل هذه الأحوال التي يأبى فيها المدين تنفيذ التزامه الذي يقتضي تدخله شخصياً، وكلما صار التنفيذ العيني مستحيلاً لأي سبب، فلا مناص من الالتجاء إلي التنفيذ بطريق التعويض.

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٤/٦/١٦)

٨١- التزام "أثار الالتزام : تنفيذ الالتزام : التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض . تنفيذ "التنفيذ الجبرى".

إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر طلب الطاعن الحكم بامتناد العقد سند الدعوى لمدة أخرى وطلب التعويض يعد جمعاً غير جائز بين التنفيذ العيني والتعويض، ورتب على قضائه بامتناد العقد لمدة أخرى وجوب الحكم برفض

طلب التعويض، في حين أن الطاعن استهدف بطلب الحكم بامتناد العقد لمدة أخرى إثبات أحقيته في امتداد العقد وخطأ المطعون ضدها باخلالها بتنفيذ التزاماتها العقدية ولم يقصد به اجبارها على أداء عين ما التزمت به باعتبار أن التزام المطعون ضدها الناشئ عن العقد هو توريد منتجاتها الي الطاعن ليقوم بتوزيعها وهو التزام يقتضي تدخلها ولا يمكن اجبارها على تنفيذه عينا ولا تسمح طبيعته بأن يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ العيني ولا يغني عنه، بما يوجب الاستعاضة عنه بالتنفيذ عن طريق التعويض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر القضاء بامتناد العقد موضوع التداعي لمدة أخرى إجابة لطلب الطاعن بالتنفيذ العيني يتمتع عليه الجمع بينه وبين طلب التعويض برغم أن الحكم المطعون فيه قد صدر في تاريخ لاحق على انتهاء المدة التي قضى بامتناد العقد إليها فإنه يكون معيباً بخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وحجبه ذلك عن بحث طلب التعويض ومدى توافر شروطه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٤/٦/١٦)

٨٢. صور التعويض: التعويض عن إساءة استعمال الحق". مسئولية "المسئولية التقصيرية: من صور المسئولية التقصيرية: المسئولية عن إساءة استعمال الحق".

مفاد النص في المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة يدل على أن حق المحافظة على النظام والأمن العام والآداب المقرر لهيئة الشرطة هو حق أصيل يهدف إلى منع الجرائم وضبطها وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، ومن ثم فلا تقوم المسئولية المدنية على تلك الهيئة بمجرد استعمالها هذا الحق بل يتعين أن يقيم المطعون ضده الدليل على انحرافها في استعماله.

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٧/٦)

٨٣. صور التعويض: التعويض عن إساءة استعمال الحق". مسئولية "المسئولية التقصيرية: من صور المسئولية التقصيرية: المسئولية عن إساءة استعمال الحق".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة في هذه الصورة الأخيرة (إذا كانت المصالح التي يرمى صاحب الحق إلى تحقيقها غير مشروعة) وبين الضرر الواقع هو معيار مادي قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسراً أو عسراً إذ لا تتبع فكرة إساءة استعمال الحق من دواعي الشفقة وإنما من اعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق والواجب .

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٧/٦)

٨٤ صور التعويض: التعويض عن إساءة استعمال الحق". مسؤولية" المسؤولية التقصيرية: من صور المسؤولية التقصيرية: المسؤولية عن إساءة استعمال الحق".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الأصل حسبما تقضى به المادة ٤ من القانون المدني أن "من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر" باعتبار أن مناط المسؤولية عن تعويض الضرر هو وقوع الخطأ في استعمال صاحب الحق لحقه في جلب المنفعة المشروعة التي يتيحها له هذا الحق، وكان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية إنما هو استثناء من ذلك الأصل، وحددت المادة ٥ من ذلك القانون حالاته على سبيل الحصر بقولها "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. (ب) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. (ج) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة" وذلك درءاً لاتخاذ ظاهر القواعد القانونية شعاراً غير أخلاقي لإلحاق الضرر بالغير، وكان البين من استقراء تلك الصور أنه يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء على نحو إيجابي بتعمد السير إلى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبي بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالاً هو إلى الترف أقرب مما سواه مما يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدى. (الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٠٧/٠٦)

٨٥ صور التعويض: التعويض عن إساءة استعمال الحق". مسؤولية" المسؤولية التقصيرية: من صور المسؤولية التقصيرية: المسؤولية عن إساءة استعمال الحق".

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالتعويض (بالزام الطاعن بصفته وزيراً للداخلية بتعويض المطعون ضده عن إصابته أثناء اشتراكه في إحدى المظاهرات داخل الحرم الجامعي) إلى "أقوال المطعون ضده وأقوال شاهده، وأن الجهات الأمنية لم تقدم الأدلة القاطعة ضد أى شخص يقوم بارتكاب أعمال الشغب أو التخريب" دون أن يعن ببحث مدى توافر إحدى صور التعسف في استعمال تابعي الطاعن بصفته لحقهم القانوني في المحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح من واجبات فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

٨٦. استحقاق الفوائد القانونية عن مبلغ التعويض المقضى بع عن فقد البضائع المشحونة بحرا من تاريخ المطالبة.

إذ كان مبلغ التعويض المقضى به للشركة الطاعنة عن فقد بضائعها حال شحنها ونقلها من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ - على النحو السالف بيانه في الرد على السببين الأول والثاني - محدد المقدار مقدماً في حده الأقصى بناءً على أسس ثابتة ولا يجوز تجاوزه، فإنه يستحق عنه فوائد قانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد بواقع ٥% سنوياً باعتباره ديناً تجارياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد الحكم الابتدائي في رفضه كلياً القضاء بالفائدة القانونية عن مبلغ التعويض رغم استحقاقه لها من تاريخ المطالبة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٦٥٥ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٤/١١/١٩)

٨٧. استحقاق الفوائد القانونية عن مبلغ التعويض المقضى بع عن فقد البضائع المشحونة بحرا من تاريخ المطالبة.

إذ كان مبلغ التعويض المقضى به للشركة الطاعنة عن فقد بضائعها حال شحنها ونقلها من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ - على النحو السالف بيانه في الرد على السببين الأول والثاني - محدد المقدار مقدماً في حده الأقصى بناءً على أسس ثابتة ولا يجوز تجاوزه، فإنه يستحق عنه فوائد قانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد بواقع ٥% سنوياً باعتباره ديناً تجارياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد الحكم الابتدائي في رفضه كلياً القضاء بالفائدة القانونية عن مبلغ التعويض رغم استحقاقه لها من تاريخ المطالبة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٦٥٥ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٤/١١/١٩)

٨٨. التعويض عن الفعل الضار غير المشروع : تعيين عناصر الضرر.

المقرر أن التعويض مقياسه الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت بالمضروور والكسب الذي فاتته، هذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضى بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه متوقفاً كان هذا الضرر أم غير متوقع متى تخلف عن المسؤولية التقصيرية.

(الطعن رقم ١٠٦٩٢ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/١١/٣٠)

٨٩. ضوابط تقدير التعويض.

مؤدى نصوص المواد ١٧٠، ١٧١، ٢٢١، ٢٢٢ من التقنين المدنى أن المشرع أفسح لقاضى الموضوع من سلطان التقدير ما يجعل له حرية واسعة في

تقدير التعويض دون أن يقيد القانون المدني بضوابط معينة، باعتبار أن تقدير قيمة التعويض متى توافرت شروط استحقاقه لا يقوم على نمط ثابت أو صورة واحدة، وإنما يراعى في تقديره تغير الزمان واختلاف المكان والأحوال والأشخاص حتى يتناسب مع وزن الضرر وملاساته، وسلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض ولئن كانت تامة إلا أنها ليست تحكيمية إذ يخضع في ممارستها للمبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التي توجب عليه أن يشتمل حكمه على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً، مما يقتضاه أنه يجب على قاضي الموضوع أن يستظهر عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض ووجه أحقية طالب التعويض لكل عنصر منها ثم ينزل عليها تقديره لقيمة التعويض الجابر للضرر، بحيث يراعى في هذا التقدير الظروف الملازمة ومقتضيات العدالة . ويقوم على أساس سائغ ومقبول ويتكافئ مع الضرر حتى يتخذ التعويض صورته المعادلة ويصلح بديلاً عن الضرر، وأن يفصح في أسباب حكمه عن مصادر الأدلة التي كون منها عقيدته وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق وإلا كان حكمه قاصراً.

(الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠١٤/١٢/١)

٩٠- تعويض " التعويض عن الفعل الضار غير المشروع : تعيين عناصر الضرر : التعويض المادي ، التعويض الموروث " " الحكم في دعوى التعويض".

إن ما تتحدى به الشركة الطاعنة من أنه لا يصح القضاء بالتعويض المادي للمطعون ضده الأول عن فقد الحمل المستكن الذي كان وقت الحادث جنيناً في أحشاء والدته المتوفاة في هذا الحادث ولم تثبت له الحياة وأن ثبوتها قبل ولادته أمراً احتمالياً لا يبني عليه التعويض، إذ أن هذا غير صحيح، فالثابت من الأوراق أن الجنين في شهره الرابع وقد بثت فيه الحياة والقول باحتمال ثبوت الحياة له أمراً احتمالياً محله أن يكون الجنين باقياً حياً في بطن أمه ولم يتسبب الفعل الضار عن إنهاء حالة الحمل قبل الأوان كما أن فرصة ولادة الجنين في نهاية مدة الحمل وأن للمطعون ضده بالتعويض فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون والنعي عليه في هذا الخصوص قائماً على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٠٦٤ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/١/١٢)

٩١- تعويض " التعويض عن الفعل الضار غير المشروع : تعيين عناصر الضرر : التعويض المادي ، التعويض الموروث " " الحكم في دعوى التعويض".

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التعويض من الضرر الأدبي لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء، وإذا كان ورثة المرحوم / لم يدعوا بوجود اتفاق على تحديد هذا التعويض (عن الضرر الأدبي)، كما أن مورثهم لم يطالب به أمام القضاء قبل وفاته، فإنه

لا ينتقل إلى ورثته، ومن ثم فلا يجوز لهم المطالبة به . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه رغم انتفاء شروط القضاء بالتعويض الأدبي للمطعون ضدهم سالفى الذكر لعدم ثبوت قيام اتفاق على تحديد هذا التعويض وحصول وفاة مورثهم في حادث السيارة التي توفيت فيها المجنى عليها /..... بما لا يتصور معه مطالبة الشركة الطاعنة بالتعويض الأدبي قبل وفاته قضى لهم بالتعويض عن الضرر الأدبي بمبلغ عشرة آلاف جنيه على ما ذهب إليه من أنه المبلغ الذى كان سيقضى به لو كان حياً، فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٧٠٦٤ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/١/١٢)

٩٢- محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان تقدير التعويض الجابر للضرر هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى إلا أن ذلك مشروط بألا يكون التعويض مقدراً بالاتفاق أو بنص في القانون . (الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٣/٠٣ ص ٦٦ ق ٩٤ ق ١٥)

٩٣- أحقية المطالبة قضائياً بالتعويض العادل عن نزع ملكية الأرضى وفق نظام الإصلاح الزراعى بسقوط المانع للحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤.

إذ كان المقرر أن حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١ ق " دستورية " قد انتهى إلى أن أحكام القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بألولة ملكية الأرضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلى الدولة دون مقابل قد جاءت في مجملها مخالفة للدستور ، وقضت المحكمة بعدم دستوريته ، وهو ما يسقط معه مانع المطالبة بالتعويض لمن استولت الدولة على أرض مملوكة له دون تعويض، وينفتح به طريق الطعن القضائي للمطالبة بهذا التعويض التحكمى.

(الطعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٦/٢١)

٩٤- أحقية المطالبة قضائياً بالتعويض العادل عن نزع ملكية الأرضى وفق نظام الإصلاح الزراعى بسقوط المانع للحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

إذ كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم ٢٨ لسنة ٦ ق قد قضت في ٦ / ٦ / ١٩٩٨ " أولاً : بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الخامسة من الرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ، من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقاً لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه

الأرض، وأن تقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة بها الأرض، وبسقوط المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون، في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية. ثانياً: بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذاً لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يقدر وفقاً للأحكام الواردة في هذا الشأن بالمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، وبمراعاة الضريبة السارية في ٩ سبتمبر لسنة ١٩٥٢، وبسقوط المادة الخامسة من هذا القرار بقانون في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية، ذلك أن مؤدى هذا الحكم هو انهيار الأساس القانوني التي كانت تستند إليه وزارة المالية، في تحديد قيمة التعويض المستحق المطالب به في الدعوى الموضوعية، إعمالاً لقاعدة أن إبطال المحكمة الدستورية العليا للنصوص القانونية المخالفة للدستور، يعتبر تقريراً لزوالها، وناظراً وجودها منذ ميلادها.

(الطعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٦/٢١)

٩٥- أحقية المطالبة قضائياً بالتعويض العادل عن نزع ملكية الأراضي وفق نظام الإصلاح الزراعي بسقوط المانع للحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

إذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى رقم لسنة ١٩٨٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية (التي صدر فيها الحكم السابق) أقامها الطاعنون بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما بالتعويض نفاذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ لسنة ١ ق دستورية الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣ بعد دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ (سالف البيان)، وقد تأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ١٠٨ ق بينما الدعوى التي صدر فيها الحكم المائل أقامها الطاعنون على ذات المطعون ضدهما بصفتيهما بطلب الحكم بإلزامهما بالتعويض بالقيمة السوقية للأطيان المستولى عليها وقت اصدار الحكم ، وذلك نفاذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٨ لسنة ٦ ق دستورية الصادر بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٩٨ بعدم دستورية المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ، القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي ، وإن كان موضوع الدعويين هو تعويض عن الأطيان الزراعية المستولى عليها ، إلا أن كلاهما يختلف سبباً إذ أن الأولى تستند إلى حكم الدستورية العليا - سالف البيان - الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣ كما أن طلب تقدير التعويض قائماً على تقدير تحكّمى بينما الدعوى المائلة ترتكن إلى حكم الدستورية العليا - سالف الذكر - الصادر بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٩٨ بطلب تقدير التعويض بما يمثل الفرق

بين ما تقاضوه وبين ما انتهى إليه الخبير طبقاً لقيمة الأرض السوقية المستولى عليها ، وبذلك فإن كلتا الدعويين يختلفان سبباً ، ومن ثم فإن مؤدى ذلك أن الحكم السابق لا يحوز حجية في مسألة طلب التعويض في الدعوى المطروحة ولا يحول دون إعادة طرحها من جديد وفقاً لما سلف بيانه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون ، وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٦/٢١)

٩٦- وجوب الإحالة عند نقض الحكم الصادر بالتعويض عن الضررين المادى والأدبى جملة.

إذ كان الثابت أن تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الإحالة، وكان الحكم المطعون فيه عند القضاء به قد دمج الضررين المادى والأدبى وقضى بالتعويض عنهما جملة، ولم يخصص لمقداره عن كل منهما حتى يكون الموضوع صالح للفصل فيه من قبل محكمة النقض، ومن ثم يجب أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٨٣٢٠ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٥/٦/٢١)

٩٧- أثر الحكم بعدم الدستورية فى شأن أسس التعويض عن الأراضى المستولى عليها.

إذ كان البين من استقراء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣ لسنة ١ قضائية المشار إليه (الصادر بجلسته ١٩٨٣/٦/٢٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧) أنه لم يفصل فيما إذا كان التعويض المقرّ وفقاً لأحكام القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما يعتبر عادلاً أم متدنياً، ولا كان ذلك من شأنها باعتبار أن النزاع المعروض عليها في تلك الخصومة كان منحصراً في أموال نقلتها الدولة إليها بلا مقابل، وما إذا كان نهجها هذا موافقاً أو مخالفاً للدستور، فلا يتعداه إلى أسس أو مقدار التعويض التى فصلها هذان القانونان، وحيث إن القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه قد أحال في شأن أسس التعويض عن الأراضى المستولى عليها وفقاً لأحكامه إلى تلك التى تضمنها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعى، وكانت أسس التعويض المحددة وفقاً لأحكام هذين القانونين هى ذاتها التى تبنتها المادة ٩ من القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، وهى التى واجهتها تلك المحكمة بحكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٥ قضائية دستورية منتهية إلى مخالفته أحكام الدستور.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/٣/١٤)

٩٨- حجية الحكم بتقدير التعويض الموروث لأحد الورثة بالنسبة لبقيتهم.

التعويض الموروث هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير، إذ إن هذا الفعل لا بد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت، كما يسبق كل سبب

نتيجته، إذ في هذه اللحظة يكون المجنى عليه ما زال أهلاً لكسب الحقوق، ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر المادى الذى لحقه، وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته، كل بحسب نصيبه الشرعى في الميراث، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم، لا من الجروح التى أحدثها الفعل الضار به فحسب وإنما أيضاً من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح، باعتباره من مضاعفاتها.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٣/١٩)

٩٩- حجية الحكم بتقدير التعويض الموروث لأحد الورثة بالنسبة لبقيتهم

ومن ثم فإنه إذ ما تقرر الحق في التعويض (الموروث)، وقدر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى به، فلا تجوز إعادة النظر في تقديره مرة أخرى، ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً في الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم، معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض بدعوى لاحقة لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه به في الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعى في الميراث، باعتبار أن المقضى له بالتعويض كان ممثلاً للورثة تلك الخصومة، وأن الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل في مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان في تلك الدعوى، بما يمنع من إعادة النظر في تلك المسألة بدعوى لاحقة.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٣/١٩)

١٠٠- حجية الحكم بتقدير التعويض الموروث لأحد الورثة بالنسبة لبقيتهم

المستقر - وعلى ما انتهت إليه الهيئة - أن الوارث الذى يطالب بحق من حقوق التركة قبل الغير، ينتصب ممثلاً للورثة، فيما يقضى به لها، وأن الدعوى التى يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه في التعويض الموروث، تطرح على المحكمة حتماً طلب تقدير التعويض المستحق للتركة، باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في هذا الطلب، ومن ثم فإنه إذا ما تقرر التعويض وقدر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى، فإنه يحوز حجية بالنسبة لباقي الورثة، فلا تجوز إعادة النظر في تقديره مرة أخرى، ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً في الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم، معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض بدعوى لاحقة، لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه في الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعى في الميراث.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٣/١٩)

١٠١- دعوى التعويض الناشئة عن التأخر فى تسهيل خطاب الضمان والدعوى الفرعية برد قيمة . انعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الاقتصادية . علة ذلك . مخالفة الحكم الطعون فيه هذا النظر . خطأ

إذ كان إصدار خطاب الضمان أو تسهيل قيمته هو عمل من أعمال البنوك ، وكانت طلبات المطعون ضدها فى الدعوى المطعون فى حكمها هى إلزام البنك الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ مائتى ألف يورو تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته نتيجة التأخير فى تسهيل خطاب الضمان محل النزاع وأقام البنك الطاعن دعواه الفرعية بطلب رد قيمة ذات الخطاب لعدم أحقية المطعون ضدها فى تسهيله واقتضاء قيمته ، وكانت هذه المنازعة على هذا النحو يقتضى الفصل فيها تطبيق أحكام خطاب الضمان المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ وما بعدها من الباب الثالث من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن عمليات البنوك ومن ثم تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية إعمالاً للمادة السادسة من قانون إنشائها رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، وينعقد الاختصاص القيمي للدائرة الابتدائية بحسبان أن قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص المحكمة المدنية نوعياً بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٢٤٣ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/٦/٧)

١٠٢- تأمينات اجتماعية " إصابة عمل : تعويض الأجر " . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون.

التأمين الصحي . هي الجهة المنوط بها علاج العامل المصاب أو المريض . جواز تحويل بعض الحالات الخاصة إلى المستشفيات المتخصصة عند الضرورة . علة ذلك . اختيار المؤمن عليه أو المصاب بإرادته أن يعالج نفسه خارج الهيئة العامة للتأمين الصحي على نفقته الخاصة ودون الرجوع إلى الجهة العلاجية . أثره . تحمله فروق تكاليف العلاج . المادتان ٨٥ ، ٨٦ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . مخالفة للقانون.

مفاد نص المادتين ٨٥ ، ٨٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع حدد الجهة المنوط بها علاج المصاب أو المريض ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه ، وهي الهيئة العامة للتأمين الصحي ، لما لها من الوسائل والإمكانات الطبية والعلاجية التى تعينها على أداء مهامها الانسانية ، وأباح المشرع - عند الضرورة - تحويل بعض الحالات الخاصة إلى المستشفيات المتخصصة عند عدم توافر الإمكانيات لديها بهدف تقديم كافة أوجه الرعاية الطبية فى جميع التخصصات لجميع المؤمن عليهم ، وترتبياً على ذلك فإنه إذا اختار المؤمن عليه أو المصاب بإرادته أن يعالج نفسه

خارج الهيئة العامة للتأمين الصحي على نفقته الخاصة ودون الرجوع إلى الجهة العلاجية (الهيئة العامة للتأمين الصحي) أو يثبت أنها منعت عنه العلاج ، فعليه أن يتحمل فروق تكاليف علاجه ثم يرجع بها - إن أراد - على صاحب العمل، دون أيًا من هيئتي التأمين الصحي أو التأمين الاجتماعي، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول قد قام بعلاج نفسه في مشفى خاص دون الرجوع إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي أو الهيئة الطاعنة فلا تلتزم أيًا من هاتين الهيئتين برد مصاريف علاجه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي في قضائه بإلزام الطاعنة أن تؤدي إلى المطعون ضده الأول مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه كبدل للرعاية الطبية والعلاجية، فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٠٦٧٩ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٨/٢/٦)

١٠٣- تأميمات اجتماعية - إصابة عمل : تعويض الأجر". حكم "عيوب التدليل: مخالفة القانون.

تعويض الأجر عن إصابة العمل . شرط استحقاقه . إذا حالت إصابة العامل عن أداء عمله وتوقف الإنتاج بسببه . م ٤٩ ق التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . عدم جواز الجمع بين التعويض والأجر إذا استمر العامل في عمله . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بتعويض الأجر رغم استمراره في عمله خلال فترة علاجه . مخالفة للقانون.

مفاد نص المادة ٤٩ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه أن تعويض الأجر لا يستحق إلا إذا حالت الإصابة بين العامل المؤمن عليه وبين أداء عمله، وتوقف بسبب ذلك عن الإنتاج ، وأنه لا يجوز الجمع بين هذا التعويض وبين الأجر إذا استمر العامل في عمله دون توقف ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول مازال يعمل لدى المطعون ضده الثاني ولم تمنعه إصابته من الاستمرار في أداء عمله خلال فترة علاجه ، كما خلت الأوراق من أنه لم يتقاض أجره عن عمله ، ومن ثم لا يستحق تعويض الأجر المقضى به ، إذ لا يجوز الجمع بينه وبين أجره الأصلي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بأداء تعويض الأجر إلى المطعون ضده الأول فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٠٦٧٩ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٨/٢/٦)

١٤ - تقادم

١ - التقادم المسقط للحقوق وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية على سواء باستثناء حق الملكية لأنه حق مؤبد.

(الطعن رقم ٥٩٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٢/٠٧)

٢ - من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار هي بطلب حق من الحقوق الشخصية التي ليست لها مدة خاصة بتقادم بها فإن تقادمها يكون بمضي خمس عشرة سنة من وقت نشأة الحق في الدعوى باعتباره التاريخ الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه.

(الطعن رقم ٥٩٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٢/٠٧)

٣ - إذ كان المطعون ضدهم قد أقاموا الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦١/١/١١ والإخلاء استناداً إلى تنازل الطاعن الثاني عن هذا العقد إلى الطاعن الأول بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٤ وكان الطاعنون قد تمسكوا بالتقادم ودلوا على ذلك بالشهادة الصادرة من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٤ والمؤيدة له وكان المطعون ضدهم قد رفعوا الدعوى بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٩ بعد مضي أكثر من خمس عشرة سنة على ذلك التنازل فأطرح الحكم دفاعهم وأقام قضاءه على مجرد القول (أما عن الدفع بالتقادم فإن الحق المدعى به لا يكتسب ولا يسقط بمضي المدة) فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٩٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٢/٠٧)

٤ - المقرر أن التقادم ينقطع وفقاً لحكم المادة ٣٨٣ من القانون المدني بالمطالبة القضائية أو بكل إجراء يقوم به الدائن للمطالبة بحقه في مواجهة مدينه أمام الجهة التي أناط بها الشارع الفصل فيما قد ينشأ من نزاع بشأنه ويترتب عليه ذات آثار تلك المطالبة.

(الطعن رقم ١٤٤٣ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/٠٩)

٥ - يدل النص في المواد ١/١٢، ١/٤٢، ٢/٤٨ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام على أن قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذاً له بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ ولوائح العاملين التي تصدر إعمالاً لحكم المادة ٤٢ من القانون المشار إليه هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بشركات قطاع الأعمال العام تطبق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أي قانون آخر وإن قانون العمل مكمل لأحكامها فتسرى أحكامه على

تلك العلاقات عند خلو القانون واللوائح من نص بشأنها لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠ صدر قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ بإعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة والتي وضعتها بالاشتراك مع النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٤ من هذه اللائحة على أنه (ويتم صرف المقابل النقدي عن الأجازات الاعتيادية التي لم يقم العامل بها لأي سبب من الأسباب على أساس الأجر الشامل طبقا لمفهوم التأمين الاجتماعي وعن كامل رصيد أجازاته الاعتيادية التي استحققت عن مدة خدمته بالشركة وفي جميع الأحوال لا يعتد برصيد أجازات العامل المنقول إلى الشركة في تاريخ نقله) فإنه يتعين إعمال أحكام هذا النص على العاملين بالشركة الطاعنة دون أحكام المادة ٤٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٤٧ لسنة ١٨ ق (دستورية) بعدم دستورية الفقرة الثالثة منها فيما تضمنته من (ألا تزيد على ثلاثة أشهر مدة الأجازة السنوية التي يجوز للعامل أن يضمها ولو كان الحرمان من هذه الأجازة - فيما جاوز من رصيدها هذا الحد الأقصى - عائدا إلى رب العمل) وبالتالي لا يعد حكم هذه الفقرة في الفترة السابقة على الحكم بعدم دستوريته مانعا يتعذر معه على المطعون ضده المطالبة بحقه في مقابل رصيد الأجازات بوصفه تعويضا عن عدم استعمالها - يوقف سريان التقادم إعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٣ من القانون المدني. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الحولي على أن التقادم يبدأ سريانه من تاريخ نشوء الحق في المطالبة بمقابل رصيد الأجازات فيما زاد عن ثلاثة شهور والذي تقرر بنشر حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٧ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٥٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٠٥/٢٠٠٠)

٦ - المقرر أن التقادم المسقط للحقوق وهو عدم إستعمال صاحب الحق له مدة معينة فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية على سواء - كأصل عام - بانقضاء ١٥ سنة طبقا للمادة ٣٧٤ من القانون المدني ويبدأ سريانه من تاريخ زوال المانع وهو تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية.

(الطعن رقم ٨٢٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٨/٠٦/٢٠٠٠)

٧ - المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - إن سقوط الدعوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملا بأحكام المادة ٦٩٨ من القانون المدني إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع

الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء وهو يسرى على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي والمطالبة بالأجور كما يسرى على دعاوى المطالبة بالمقابل النقدي عن رصيد الإجازات المنصوص عليها في المادتين ٤٥، ٤٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أيا كانت مدد هذه الإجازات المستحقة طبقاً لأحكام هاتين المادتين سواء كان المقابل عن مدة الإجازة السنوية التي يجوز للعامل ضمها أو التي لم يحصل عليها قبل ترك الخدمة بإعتبار أن جميع هذه الدعاوى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده انتهت خدمته في ١٩٩٣/٣/٨ ولم يرفع الدعوى بالمطالبة بالمقابل النقدي عن رصيد أجازاته السنوية التي لم يحصل عليها قبل انتهاء خدمته إلا في ١٩٩٨/٣/١٩ بعد مضي أكثر من سنة من تاريخ انتهاء العقد فإن الحق في إقامة الدعوى يكون قد سقط بالتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط الدعوى بالتقادم الحولي بمقولة أن الدعوى رفعت قبل فوات مدة التقادم منذ نشر حكم المحكمة الدستورية في ١٩٩٧/٥/٢٩ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٤٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٦/٠٨)

٨ - إن دعوى الطاعن هي المطالبة بالتعويض عن عدم تنفيذ التزام مصدره العقد بتوفير المياه اللازمة لري الأرض المبيعة بعدم إصلاح وصيانة أجهزة الري التي ألزمه العقد باستعمالها دون غيرها من أساليب الري فإنها بذلك لا تعتبر دعوى بضمان العيوب الخفية التي يجب على المشتري أن يخطر البائع بها طبقاً لنص المادة ٤٤٩ من القانون المدني قبل الرجوع عليه بدعوى الضمان خلال سنة من وقت تسليم المبيع وإلا سقطت بالتقادم على ما تقضي به المادة ٤٥٢ من ذات القانون بل هي دعوى تستند لأحكام المسؤولية العقدية وتخضع للأحكام العامة في تقادم الدعاوى وهي خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبرها دعوى بضمان العيوب الخفية وأعمل في شأنها التقادم المنصوص عليه في المادة ٤٥٢ المشار إليها وأيد حكم محكمة أول درجة برفض دعوى الطاعن على هذا الأساس فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع في الدعوى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨١٦ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٣/٢٢)

٩ - مفاد نص المادة ١/٨٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا ظلت الدعوى مشطوبة دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم استئناف سيرها في خلال السنتين يوماً التالية لقرار الشطب فإنها

تعتبر - بقوة القانون - كأن لم تكن متى تمسك بذلك ذوو الشأن مما يرتب زوال الخصومة وزوال اثرها في قطع التقادم دون ان يؤثر ذلك على حق المدعى في اقامة دعوى جديدة بذات الحق المطالب به وعكس ذلك اذا لم يتمسك المدعى عليه في الدعوى الجديدة باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن - مع توافر موجبات توقيع هذا الجزاء - فان الدعوى السابقة تظل محتقظة بكل اثرها القانونية بما فيها قطع التقادم لان شطب الدعوى لا يعنى زوالها اذ تبقى قائمة منتجة لكافة الاثار التي تترتب على رفعها سواء الاجرائية منها او الموضوعية وان استبعدت من جدول القضايا المتداولة امام المحكمة كأثر لشطبها.

(الطعن رقم ٢٨٤٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٥/٢٠٠١)

١٠ - لما كان الواقع في الدعوى ان التلفزيون الياباني..... قد تعاقد مع شركة التأمين الطاعنة على ان تغطي المخاطر التي قد تحدث لمورث المطعون ضدهم الثلاثة الاوائل خلال المدة من ١٩٩٤/١٢/١ الى ١٩٩٤/١٢/٢٣ بمبلغ ٩٥٠ الف دولار امريكي. واذ توفى المورث المذكور بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٦ في حادث سقوط طائرة بنيروبي بكينا تقدم المطعون ضدهم سالف الذكر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢، ١٩٩٥/٢/١١ لصرف مقدار وثيقة التأمين من الشركة الطاعنة التي افادت بأن الحادث غير مغطى بوثيقة التأمين السالف ذكرها اعمالا للاستثناءات الواردة بها وتاريخ ١٩٩٥/٣/١٨ اقر المطعون ضدهم الثلاثة الاوائل بأن حادث وفاة مورثهم لا تشمله وثيقة التأمين المنوه عنها في الاوراق وان شركة التأمين الطاعنة قد صرفت لهم بصفة استثنائية ٢٥٠ الف دولار امريكي عن حادث وفاة مورثهم على ان يوزع عليهم حسب الفريضة الشرعية، كما اقرروا باحالة كافة ما يكون لهم من حقوق نتيجة الحادث الى الطاعنة وليس لهم الرجوع عليها بأى شئ بخصوص هذا الحادث ولما كان الاقرار قد صدر من الدائنين (المطعون ضدهم الثلاثة الاوائل) وليس المدين (الشركة الطاعنة) ومن ثم لا يفيد ان الاخيرة قد اقرت بالدين المطالب به او تنازلت عن الجزء المنقضى من مدة التقادم ورغم ذلك فقد اعتبر الحكم المطعون فيه هذا الاقرار قاطعا لتقادم الحق المطالب به ورتب على صدوره بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٨ رفض الدفع المبدى من الطاعنة بالتقادم الثلاثي مع ان الثابت في الاوراق ان المطعون ضدهم سالف الذكر قد طلبوا من الطاعنة لاول مرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢ صرف مبلغ التأمين بينما لم يرفع المطعون ضدهما الاول والثانية الدعوى الماثلة الا بتاريخ ١٩٩٨/١/٥ ولم تتدخل المطعون ضدها الثانية فيها بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٧ بما تكون معه الدعوى برمتها قد سقطت بالتقادم الثلاثي طبقا لما انتهت اليه هذه المحكمة من قواعد قانونية في هذا الشأن

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه المطعون فيه فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٢٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٦ / ١٠)

١١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المادة ١/٣٨٧ من القانون المدني إذ نصت على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين". فقد أفادت بذلك أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من له مصلحة فيه ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا في حق من تمسك به وأنه وإن جاز للمدين المتضامن طبقاً للمادة ٢٩٢ من القانون المدني أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين إلا أنه إذا أبدى أحد المدينين المتضامين هذا الدفع فإن أثره لا يتعداه إلى غيره من المدينين المتضامين الذين لم يتمسكوا به.

(الطعن رقم ٥٩٢١ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٦ / ١٧)

١٢ - إن إقرار المدين بالدين الذي في ذمته الناشئ عن عقد العمل سواء كان صادراً من العامل لصالح رب العمل أو من الأخير للأول ليس من شأنه التغيير من طبيعة هذا الدين أو التقادم الذي يسري عليه أو مدته إذ يبقى الدين الوارد في الإقرار هو ذات الدين بحالته الأولى التي كان عليها قبل الإقرار به الصادر من المدين متولداً عن عقد العمل ولم ينشئه هذا الإقرار.

(الطعن رقم ٤١٢٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ١١ / ٢٥)

١٣ - إن مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من القانون المدني على أن "السبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكاً للشيء أو صاحباً للحق الذي يراد كسبه بالتقادم، ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون" أن بيع ملك الغير يصلح لأن يكون سبباً صحيحاً لكسب ملكية العقار بالتقادم الخمسي متى كان هذا البيع مسجلاً. ولا يغير من ذلك أن يكون البائع فيه غاصباً أو مستنداً في تصرفه إلى عقد قابل للإبطال أو باطل أو معدوم لأن المشرع لم يجعل من سند البائع ركناً أو شرطاً لاعتبار التصرف سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم الخمسي واكتفى بأن يكون التصرف ذاته صادراً من غير مالك، ومن ثم فإن الحكم بإبطال سند المالك أو بطلانه أو انعدامه لا يستتبع أي أثر على سند الحائز ولا ينال من صلاحيته لأن يكون سبباً صحيحاً لذلك التملك. لأن الخلف الخاص يستطيع أن يتمسك بحيازته هو وحده وأن يسقط حيازة سلفه، ويتحقق ذلك إذا كان السلف سيء النية ومناط سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسي ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقي الحق بأن المتصرف غير مالك لما تصرف فيه، أو ثبوت قيام أدنى شك لديه في ذلك.

(الطعن رقم ٦٢١٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ١١ / ٢٧)

١٤ - إنه يحق لورثته (ورثة المجني عليه) منذ هذا التاريخ (تاريخ الوفاة) طلب التعويض عن الوفاة التي تسبب فيها الفعل الضار دون أن يحتاجوا بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني لرفعها بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذي ترتب عليه مسؤولية المؤمن ذلك أنه وإن كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضروور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين وذلك رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادي لها إلا أن هذا التقادم تسرى في شأنه القواعد العامة المقررة قانونا ومنها التقادم المسقط لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء. وترتبيا على ذلك، فإنه لما كان التعويض عن الوفاة الناشئة عن الفعل الضار لا يمكن تصور المطالبة به واقعا أو قانونا قبل حصول الوفاة التي يبدأ منها إستحقاق هذا التعويض ومن ثم يبدأ من هذا التاريخ إحتساب مدة تقادم دعوى التعويض التي يرفعها ورثة المجني عليه قبل الشركة المؤمنة عن وفاة الأخير من وقت حصول الوفاة.

(الطعن رقم ٦٠٨٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠٢)

١٥ - ان هذا النزول (النزول عن الحق في التقادم المكسب) لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولا يستفاد بذاته من تصرف يحمل شبهة الخضوع لذوى شوكة او صدر ممن اراد ان يدرأ عن نفسه او ذويه خطر الطرد من ارض حازها واسلافه مدة تزيد على خمسين عاما دون منازعة من احد.

(الطعن رقم ٧٠٤٤ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٢)

١٦ - اذ كان واقع الدعوى ان المطعون ضده وهو مجند بالقوات المسلحة اصابته شظايا لغم انفجر فيه وهو يمارس مهامه على ارض سيناء ادت الى بتر اصبع بيده مما يتحقق معه عمله بالاصابة وبشخص المسئول عنها ومن ثم يبدأ من تاريخ هذا العلم احتساب مدة تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع الذى ادى الى هذه الاصابة دون ان يتحدى فيه باحتساب مدة التقادم هذه من التاريخ الذى تحدد فيه الضرر بصفة نهائية واذ خالف قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب بدء التقادم من تاريخ صدور قرار القومسيون الطبى العسكرى فى ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٥ بتحديد نسبة عجز المطعون ضده الناجم عن بتر اصبعه فى الحادث بواقع ٥ % ورتب على ذلك قضاءه بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم وبالزام الطاعن بالتعويض الذى قدره فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٤٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ٢٠٠٤)

١٧ - مفاد النص في المادة ٣٨٢ من القانون المدني يدل - وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني - على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب، بإعتبار أن وقف التقادم يستند لقاعدة أخلاقية مؤداها أن التقادم لا يسري في حق من لا يستطيع أن يداعي" وهي قاعدة نالت مكاناً بارزاً في القانون المدني يشفع لها رغبة المشرع في ألا يجافي أحكام الشريعة الغراء التي لا تقر ضياع الحقوق وإن طال عليه الزمن لذلك لم ير إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم ليتمشي مع كل ما يقتضيه العقل - على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون - تاركاً للقضاء مهمة تقدير ما إذا كان المانع عذراً موقفاً للتقادم أم لا بمعيار مرن لا يصل فيه المانع الموقف لدرجة الإستحالة كمرتبة القوة القاهرة بل يكفي لوقفه أن يتعذر عليه ذلك بالنظر لحالة الدائن وعلاقته بالمدين وكافة الظروف والملابسة شريطة ألا يكون السكون بتقصيره وهو أمر يقتضى فحص كل حالة على حدة.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٠/١٠/٢٠٠٥)

١٨ - إذ كان الواقع في الدعوي أن المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف لسبق إقامتهم الدعوي... لسنة... مدني جنوب القاهرة الابتدائية علي الطاعنة والمطعون ضدها الخامسة - شركتي التأمين - بطلب التعويض عن ذات الضرر محل الدعوي المطروحة إعمالاً لحقهم في الرجوع عليهما بالدعوى المباشرة وقضي لصالحهم ابتدائياً ثم ألغي هذا القضاء من محكمة الاستئناف التي قضت بعدم قبول الدعوي لعدم إختصاص مالك السيارة فلم يكن أمامهم وقد باغتهم الحكم سوى المبادرة بإقامة هذه الدعوى مختصمين فيها المالكة - وهو أمر لا يمكن معه إسناد أي تقصير لهم في المطالبة بحقوقهم. لما كان ذلك، وكان مؤدى ما تمسك به المطعون ضدهم سالفو الذكر أن إقامة الدعوى السابقة لا يصح سبباً لانقطاع التقادم - وقد قضي نهائياً بعدم قبولها بما يزيل أثرها في هذا الشأن - إلا أنه لما كان ذلك يعد عذراً مانعاً يوقف سريان التقادم لتعذر إقامة هذه الدعوى إبان تداول الدعوى السابقة المتحدة معها سبباً وموضوعاً وخصوماً - عدا مالكة السيارة - التي لم يتطلب القانون إختصاصها ومن ثم لم يدر بخلها اختصاصها وقد حكم لهم ابتدائياً ثم باغتهم الحكم الاستئنافي بعدم قبول الدعوي بما لا يمكن معه إسناد ثمة تقصير في المطالبة بحقوقهم ومن ثم توافر لديهم العذر المانع من سريان التقادم منذ إقامة الدعوى السابقة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ وحتى الحكم نهائياً في ٢٠٠٠/٤/١٧ وإذ بادروا بإقامة دعواهم المطروحة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ وبإضافة المدة السابقة على رفع الدعوى الأولى منذ حفظ الأوراق بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٨ فلا يكون التقادم الثلاثي قد

اكتملت مدته وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة مستنداً لانقطاع التقادم بالدعوى السابقة المقضي بعدم قبولها وهي أسباب قانونية خاطئة فإن لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنتقض الحكم.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠١/١٠)

١٩ - إذ كان الثابت من الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث قضي بإدانته بحكم غيابي في ١٩٩١/١٠/١٥ وأعلن له في ١٩٩٤/٤/٢٣ وصار باتاً في ١٩٩٤/٥/٣ - لعدم الطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف عملاً بنص المادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وهو التاريخ الذي يبدأ من اليوم التالي له سريان التقادم الثلاثي المسقط لدعوى التعويض المدنية وإذ أودع المطعون ضدهم أولاً صحيفة دعواهم قبل الطاعة في ١٩٩٩/٤/١٥ بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات علي انقضاء الدعوي الجنائية فإن دفع الطاعة بسقوط دعوى التعويض لهذا السبب بالتقادم يكون قد صادف محله.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٢٧)

٢٠ - إن الحكم الغيابي القاضي بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضي به الدعوي الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات الفاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه صار باتاً بفوات مواعيد الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف ويترتب علي ذلك طبقاً للمادة ١/٣٨٥ من القانون المدني بدء سريان تقادم جديد يسري من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هي مدة التقادم السابق.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٢٧)

٢١ - إن سقوط الجريمة بالتقادم لا يؤثر سوى على الدعوى الجنائية بإنقضائها، أما الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة فلا تتأثر بهذا التقادم، فمضي المدة هنا تُسقط فقط حق الدولة في العقاب أما حق الأفراد في التعويض فلا يسقط بمدة التقادم المقررة للجريمة حتى ولو كانت الدعوى المدنية قد رفعت إلى المحكمة الجنائية تبعاً للدعوي الجنائية وهو ما جري به نص المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن "... وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

(الطعن رقم ٦٥٠١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٣/٠٨)

٢٢ - إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بتملكه أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، وكانت الشكاوي الإدارية التي تبلغ للشرطة لا تعتبر مطالبة قضائية بالمعني الذي أفصح عنه المشرع في قطع

التقادم وكانت الدعوى رقم..... لسنة.... مدني كلي.... غير متعلقة بأرض النزاع، ولم يكن الطاعن خصماً فيها، فإن هذه الدعوى لا تقطع التقادم الساري لمصلحة الطاعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بالمحضرين الإداريين والدعوى سأل في الذكر في قطع التقادم ورتب على ذلك القضاء بطرد الطاعن من أرض النزاع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وقد حجه ذلك عن بحث وتمحيص ما تمسك به الطاعن من تملكه أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكتسبة للملكية - وهو دفاع جوهري قد يتغير به - إن صح - وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً أيضاً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣٠٠٨ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٤ / ٢٠٠٥)

٢٣ - إن القضاء النهائي الصادر بسقوط الحق في التمسك بطلب الإبطال بالتقادم الطويل المدة مانع للخصوم أنفسهم من إثارة النزاع حول هذا الطلب ولذات السبب في أية دعوى تالية ولو كان في صورة دفع بالبطان وفي موضوع مغاير ولا يجابه هذا القول بعدم قابلية الدفع للتقادم طالما أن المشرع أورد تنظيمًا قانونيًا لمسألة إبطال عقود بيع المحجور عليه للسفه وأرسى قاعدة خضوع دعوى الإبطال أو الدفع به للتقادم على ما نصت عليه المادة ١٤٠ من القانون المدني ومن ثم فإن قضاء الحكم بهذا التقادم - أخطأت المحكمة أم أصابت فيه - مانع للخصوم أنفسهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع بشأن أي حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت هذه المسألة الكلية السابق الفصل فيها أو على انتفاؤها.

(الطعن رقم ٧٧٥٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٢٧)

٢٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلى أن المطعون ضدها استهدفت من دفعها بالتقادم لدين الأجر الذي طالب به الطاعن في دعواه الفرعية بعد انتهاء علاقة العمل فيما بينهما أن مرماء يدخل في نطاق المادة ٦٩٨ من القانون المدني لأنه تقادم عام ومطلق لم يقيد الشارع بأي إجراء آخر كتوجيه يمين الاستيثاق أو غيرها فإن هذا الذي فعلته المحكمة إن هو إلا إنزال لحكم القانون الصحيح على واقع الدفع ومرماء وهو ما تملكه تلك المحكمة من غير أن تكون ملزمة بتبني الخصوم إلى الوصف الصحيح الذي انتهت إليه ويكون النعي على حكمها بهذا السبب (النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون لدفع الشركة المطعون ضدها لدى محكمة الموضوع بسقوط حق الطاعن في المطالبة بأجره الذي تضمنته صحيفة الدعوى الفرعية بالتقادم مستندة إلى نص المادة ٣٧٨ من القانون المدني الخاصة بتقادم أجر العمال بسنة واحدة والتي من شرائطها أن من يتمسك بهذا التقادم عليه أن يحلف يمينا على أنه أدى الدين

فعلا، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يطبق هذه المادة وطبق على الدفع بالتقادم حكم المادة ٦٩٨ من القانون المدني على خلاف طلب الشركة) على غير أساس.
(الطعن رقم ١١٠٩٩ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٥٢)

٢٥ - إذ كان البين من الأوراق أن دفع المطعون ضده ببطلان عقدي البيع محل النزاع في الدعوى الحالية هو ذات الطلب الذي أقام عنه الدعوى رقم... سنة... مدني جزئي... والتي قضي فيها بسقوط دعوى الإبطال بالتقادم لفوات أكثر من خمس عشرة سنة على تمام التعاقد بما يتمتع معه على المطعون ضده بصفته إثارة موضوع بطلان عقدي البيع موضوع تصرف محجوره للطاعن في الدعوى الحالية ولو في صورة دفع بالبطلان لسابقة الفصل في هذه المسألة بالحكم الأول - سواء كان قضاء المحكمة في هذه المسألة صوابا أم خطأ - ومن ثم فقد أصبح لهذا القضاء حجيته التي تعلو على اعتبارات النظام العام بما لا محل لإعادة مناقشته، وإذ لم يراع الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى خلافه بثبوت ملكية المطعون ضده بصفته لأرض النزاع على ما تساند إليه من أن الدفع ببطلان هذين العقدين للسفه هو دفع أبدي وأن العقدين باطلان لصدورهما من محجور عليه بعد تسجيل قرار الحجر وهو ما لا يصلح رداً على ما تمسك به الطاعن بوجه النعي (بأن القضاء النهائي الصادر بسقوط دعوى المطالبة ببطلان عقدي البيع المسجلين الصادرين له من محجور المطعون ضده بالتقادم بالحكم الصادر في دعوى سابقة يمنع المطعون ضده بصفته من إثارة الدفع ببطلان العقدين لذات السبب في أية دعوى تالية وذلك على اعتبار أن دعوى البطلان والدفع بالبطلان وجهان لعملة واحدة) أو سببا لا ابتناء الحكم على ما انتهى إليه من ثبوت ملكية المطعون ضده بصفته لأرض النزاع مما يعيب الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٧٥٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٢٧)

٢٦ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة

فقرة/ ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعيتين فقرة/ ٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعيتين ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوبياً - وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفى فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ / لسنة ٧٠ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ / مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٣٥)

٢٧ - انقضاء الالتزام بالتقادم - التقادم المسقط. وجوب التمسك به.

إذا تمسك المدين بالتقادم الحولى وتبين أن الالتزام مما ينقضى بالتقادم الثلاثي أو الخمسى امتنع على القاضى أن يحكم بهذا التقادم ولو كانت مدته قد اكتملت.

(الطعن رقم ٤٩٦ جلسة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٠/١/١١)

٢٨ - سريان أحكام قانون الصرف بما فيها أحكام التقادم المسقط على السندات لأمر. مؤداه.

مفاد النص في المادة ٣٧٨ من قانون التجارة الجديد أن أحكام قانون الصرف تسرى وحدها على السندات لأمر أياً كانت صفة ذوى الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها سواء كانت أعمالاً تجارية أو مدنية ومن بين هذه الأحكام القواعد الخاصة بالتقادم المنصوص عليها في المواد ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧ من قانون التجارة متى توافرت شروطها، إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على سريان أحكام التقادم الطويل على التزام الطاعنين الصرفى بموجب السندات الموقعة منهما على ما خلص إليه من أن المعاملة التى نشأت عنها مدنية مخالفاً بذلك قواعد التقادم الصرفى مما حجبته عن بحث توافر شروطه القانونية فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠١٠)

٢٩ - "تقادم"

المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن المعاشات من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى. وإذا كان ذلك وكان المعاش يستحق شهرياً ويحق لصاحب المعاش

تسويته عند كل إستحقاق ومن ثم يسرى عليه التقادم الخمسى وليس التقادم الطويل، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح.
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٣/ ٢/ ٢٠١٠)

٣٠- "تقادم"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن للمواعيد المسقطه مفهوم خاص - مختلف عن مفهوم مواعيد التقادم - فهى تلك التى يجب أن يتم فيها القيام بعمل معين أو يقصد بها تحديد الوقت الذى يجب فيه استعمال حق أو رخصة قررها القانون، فيكون للقاضى إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أن يتمسك الخصم بها ولا ينقطع ولا يتوقف سريان مواعيدها ولا يتخلف عنها التزام طبيعى وتعد في الأصل متعلقة بالنظام العام ما لم يرد بالقانون جواز الاتفاق على إطالة مدتها أو تقصيرها.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٣/ ٢/ ٢٠١٠)

٣١- تقادم الحق فى المطالبة بالسند الإذنى. شرطه.

إذ حصل الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق أن ميعاد استحقاق قيمة السند الإذنى الأول هو ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٠، واستحقاق قيمة السند الإذنى التاسع هو ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وأن الطاعن اتخذ بشأن كل منها إجراءات بروتستو عدم الوفاء في مواجهة المطعون ضده، وذلك في مواعيد استحقاقها، وكان قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ سرت أحكامه اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٩، بما مؤداه أن مدة التقادم الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة ٤٦٥ منه هى الواجبة التطبيق على دعوى الحامل (الطاعن) قبل الساحب المطعون ضده - الذى يعد قابلاً للسند وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٧١، ومدتها ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، وكانت صحيفة أمر الأداء للمطالبة بقيمة تلك السندات قدمت إلى قلم كتاب المحكمة في ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠١ لا تكون مدة التقادم بثلاث سنوات قد اكتملت، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٦/ ٤/ ٢٠١٠)

٣٢- مدة سقوط الحقوق بعدم استعمالها. نطاقه.

إذ كانت المادة ٣٨١ من القانون المدنى تنص على أن (١) لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء. (٢) وبخاصة لا يسرى التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذى يتحقق فيه الشرط " فإن ذلك يدل على أن مدة سقوط الحقوق بعدم استعمالها لا يصح أن تبدأ إلا من اليوم الذى يكون فيه استعمال الحق ممكناً

بأن يصير على المدين واجب أدائه فإذا كان وجوبه - ٢٦ - مؤجلاً أو معلقاً على شرط فسقوطه بالتقادم لا يتحقق إلا من الوقت الذى يتحقق فيه الأجل أو الشرط. (٢) ولما كان ذلك، وكان قد صدر بتاريخ ١٩٦٣/٨/٧ القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم " شركة النقل " التى آلت إلى الشركة المطعون ضدها ونفاذاً لقرار التأميم أصدر وزير الصناعة قراره رقم ٨٩١ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل لجنة لتقييم أصول الشركة المؤممة الثابتة والمنقولة وكذلك خصومها توصلًا إلى تحديد صافى تلك الأصول حتى تقوم الدولة بتعويض أصحابها الخاضعين للتأميم، وإذ قامت اللجنة بتخصيص مبلغ عشرة آلاف جنيه تمثل مبالغ مستقطعة من مستحقات المساهمين لمواجهة أية مطالبات أو قضايا أو غرامات محتملة وبعد مضى مدة على هذا التخصيص لم تخطر الشركة المطعون ضدها المساهمين بمصير هذا المبلغ وما تم إنفاقه وما تبقى منه مما دعاهم إلى رفع الدعوى رقم..... لسنة..... تجارى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بطلب نذب خبير لبيان ما تم بشأن هذا المبلغ وما تبقى منه وأودع الخبير تقريراً انتهى فيه إلى أن ذمة الشركة المطعون ضدها مشغولة بمبلغ ٨٦٣١,٦٩٩ جنيهاً، ولما كان حق الطاعن وآخرين لا ينشأ إلا بعد تصفية هذا المبلغ وانتظار ما تكشف عنه الأمور المحتملة من وجود مطالبات أو قضايا أو غرامات، ومن ثم فإن الدين نشأ موقوفاً لأجل اتفاقى بين الطرفين وهذا الأجل غير معلوم سلفاً وإن كان محقق الوجود فإذا ما اتضحت الأمور وتجلت وتم تصفية حساب هذا المبلغ وأسفرت التصفية عن عدم استهلاك كامل هذا المبلغ، ولما كان ثبوت أحقية الطاعن وآخرين للمبلغ المحتجز محل النزاع رهين بقيام المطعون ضده بصفته بتصفية حقوقه الناشئة عن تأميم المنشأة وإخطاره بما يستحق لمالكها، إلا أنه لم يخطر الملاك بالنسبة للمبلغ المحتجز محل النزاع حتى أقيمت الدعوى بشأنه فإنه لا محل للقول بسقوطه بالتقادم.

(الطعن رقم ٣٧٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/٢٤)

٣٣ - تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق كسبب لوقف التقادم من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

لئن كان تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذى يعتبر سبباً لوقف التقادم طبقاً للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنها إن هى أوردت أسباباً لقيام هذا المانع أو نفيه فإن رقابة محكمة النقض تمتد إلى هذه الأسباب إذا كانت تتطوى على مخالفة للقانون أو لا يكون من شأنها ان تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها أو تكون الأدلة التى استندت إليها غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها.

(الطعن رقم ٣٧٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/٢٤)

٣٤ - التمسك بالتقادم الحولى. شرط القضاء به.

إذ قضى الحكم المطعون فيه من تلقاء نفسه بالتقادم الحولى رغم عدم تمسك المطعون ضدهما بهذا النوع من التقادم بالذات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

٣٥ - عدم بيان نوع التقادم وشروطه. أثره.

إذ كان البين من مذكرة دفاع المطعون ضدهما المقدمة أمام محكمة ثانية درجة أنهما وبعد أن أفاضوا في شرح توافر شروط أمر الأداء ذيلًا للمذكرة بعبارة سقوط الحق في المطالبة بالتقادم طبقاً للمادة ٤٦٥ من قانون التجارة دون بيان لنوع التقادم المستند إليه ومدى توافر شروطه وهو ما لا يكفي لاعتبار ما تقدم دفعاً بالتقادم في صحيح القانون والذي يتعين على المحكمة الرد عليه بأسباب خاصة.

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

٣٦ - التقادم المسقط. أنواعه وشروطه.

مفاد نص المادة ٤٦٥ من قانون التجارة الجديد يدل على أن المشرع أورد تنظيمًا جديدًا للتقادم الصرفي فلم يُخضع الحقوق الناشئة عن الأوراق التجارية لتقادم واحد على نحو ما كان عليه العمل في قانون التجارة القديم، وإنما استحدث ثلاثة أنواع من التقادم لكل مدته وشروطه وأحكامه بأن جعل الدعاوى الصرفية على القابل للكمبيالة تتقادم بثلاث سنوات ودعاوى الحامل قبل المظهرين والساحب تسقط بمضى سنة وأخيرًا تتقادم دعاوى رجوع المظهرين على بعضهم البعض وعلى الساحب بمضى ستة أشهر.

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

٣٧ - تقادم التقادم المسقط : " تقادم الدعاوى الناشئة عن المعاملات التجارية "

إذ كان الثابت بالأوراق أن الهيئة المطعون ضدها لا تعدو أن تكون منوطاً بها إدارة مرفق السكك الحديدية دون أن يكون هدفها الربح ولم تكن المعاملة موضوع النزاع معاملة تجارية بالنسبة لها، ومن ثم تتفق شروط إعمال التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى استبعاد تطبيق المادة ٦٨ سالفًا البيان مقررًا أن الحق الثابت بكتاب الضمان يخضع للتقادم العادى فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة.

(الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٢٢)

٣٨- تقادم التقادم المسقط : " تقادم الدعاوى الناشئة عن المعاملات التجارية "

النص في المادة ٦٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تنص على أن "تقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضى سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وكذلك تسقط بمضى عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى"، ومفاد هذا النص أن المشرع استحدث حكماً يتعلق بتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية وحدد هذه المدة بسبع سنوات بحيث يبدأ سريانها من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كذلك تسقط بمضى عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى، مفاده أنه لا يجوز إعمال هذا التقادم إذا تخلف أحد شروطه وهي أن يكون طرفي المعاملة من التجار، وأن يرتبط بالالتزامات التجارية فيها، ولما كان هذا التقادم استثناء من الأصل العام فإنه لا يجوز التوسع في تفسيره.

(الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٨ ق- جلسة ٢٠١٠/١١/٢٢)

٣٩- تقادم التقادم المسقط : " تقادم الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع " مضي المدة

سبب لانقضاء الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها "

النص في المادة ١/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضى ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وفي المادة ٢/٢٥٩ منه على أن " إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " يدل على أن مضي المدة سبب لانقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها ؛ إذ تظل هذه الدعوى - في أية مرحلة من مراحلها - قائمة أمام المحكمة الجنائية لتستمر في نظرها إلى النهاية مادام لم يصدر فيها حكم بات.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٦٨ ق- جلسة ٢٠١١/١/٥)

٤٠- تقادم التقادم المسقط : " تقادم الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع " مضي المدة

سبب لانقضاء الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها "

النص في المادة ١/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضى ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وفي المادة ٢/٢٥٩ منه على أن " إذا انقضت

الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " يدل على أن مضي المدة سبب للانقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها ؛ إذ تظل هذه الدعوى — في أية مرحلة من مراحلها — قائمة أمام المحكمة الجنائية لتستمر في نظرها إلى النهاية مادام لم يصدر فيها حكم بات.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١١/١/٥)

٤١- تقادم "عدم سقوط الحق في المطالبة بزيادة المعاش المقررة بنص المادة ٧ ق ٣٠ لسنة ١٩٩٢"

إذ كانت هذه المحكمة قد انتهت — كما سلف بيانه — من زوال المانع من المطالبة بالزيادة من ٢٠٠٧/٣/٢٦ اليوم التالي لنشر الحكم بعدم دستورية المادة ٧ ق ٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما لم تتضمنه من استثناء المعاشات المستحقة وفقاً للمادة ٣١ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من شرط ألا يجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسى والمتغير — إلى عدم سقوط حق الطاعن في المطالبة بالزيادة التى نصت عليها المادة ١١ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدلة بالمادة رقم ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات. فإنه يتعين إجابة الطاعن إلى طلبه صرف ذلك المبلغ اعتباراً من ١٩٩٣/٤/١ حتى تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ مضافاً إليه نسبة ٢١٪ من قيمة هذه الزيادة عن الفترة من تاريخ رفع الدعوى في ٢٠٠٨/٨/٤ وحتى تاريخ السداد شريطة ألا تجاوز نسبة الغرامة المبلغ المحكوم به طبقاً للمادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى.

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٢)

٤٢- تقادم: "الإجراءات القاطعة للتقادم أو الموقفة له"

إذ كانت الشركة الطاعنة وهى من الأشخاص الاعتبارية الخاصة بوصفها إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للكهرباء ويسرى عليها أحكام قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحتها التنفيذية إعمالاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر لشركة مساهمة مصرية والنظام الأساسى للشركة والنشور في الوقائع المصرية في ٢٠٠٥/٧/٢٨ ومن ثم فهى ليست من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ويكون لجوء المطعون ضده إلى اللجان المنصوص عليها في هذا القانون لا يعد مطالبة قضائية بالمعنى الذى أفصح عنه المشرع ولا يترتب عليه قطع أو وقف التقادم. وكان المطعون ضده قد أحيل للمعاش بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١١ وأقام دعواه بتاريخ

٢٠٠٣/٨/١٤ أى بعد مضي أكثر من عام من انتهاء خدمته بالشركة فإن دعواه تكون قد سقطت بالتقادم الحولى المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدنى. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٩٠١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٣)

٤٣- تقادم: "الإجراءات القاطعة للتقادم أو الموقفة له"

النص في المادتين ٣٨٣، ٦٩٨ من القانون المدنى يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى تسقط بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وأن هذه المدة هي مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع وأن رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة يقطع مدة التقادم.

(الطعن رقم ٩٥٠٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

٤٤- تقادم: "الإجراءات القاطعة للتقادم أو الموقفة له"

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن طالب بالتعويض عن فصله أمام محكمة العياط الجزئية بصحيفة مودعة قلم كتاب تلك المحكمة في ١٨/١٠/١٩٩٢ ومن ثم فإن الدعوى بطلب التعويض تكون قد أقيمت قبل انقضاء سنة على انتهاء علاقة العمل وتضحى بمنأى عن السقوط بالتقادم الحولى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أن المطالبة بالتعويض لا تعتبر استمراراً للإجراءات السابقة بشأن وقف قرار الفصل ولا يتسع لها نطاقها وأن المطعون ضدها لم تعلن بطلب التعويض إلا في ١٨/١٢/١٩٩٣ بعد انقضاء أكثر من سنة على انتهاء عقد العمل في ١/٢/١٩٩٢ ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الدعوى بالتقادم الحولى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٥٠٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

٤٥- "تعديل مدة تقادم الحق فى المطالبة باسترداد ما دفع من ضريبة بغير حق وفقاً ولحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق"

مطالبة الممول لمصلحة الضرائب برد ما حصلته جبراً أو رضاءً بالزيادة عن دين الضريبة المستحقة لها في حقيقتها مطالبة باسترداد ما دفع بغير حق تسقط بمضى خمس سنوات - وفق تعديل مدة التقادم بموجب حكم المحكمة الدستورية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ - تبدأ من يوم دفعها طبقاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من القانون المدنى. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قاما بالسداد خلال الفترة من ١٩٩٠/٥/٢٣ حتى ١٩٩٣/١٠/١١،

وأقاما دعوتهما بطلب استرداد ما ادعى سداداه بغير حق بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٥، فإن حقهما في الاسترداد لا يكون قد سقط بالتقادم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٩)

٤٦- تقادم: "سقوط الدعوى الجنائية بسبب خاص بها لا أثر له في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها"

من المقرر - في قضاء النقض الجنائي - على مقتضى نص المادة ٢٥٩ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية، أن سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها بسبب من الأسباب الخاصة بها كوفاة المتهم أو العفو عن العقوبة أو التقادم لا تأثير له في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها بل يستمر القاضى الجنائي في نظرها إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل، وذلك استثناء من الأصل المقرر في المادة ٣٠٩ / ١ من ذات القانون التي توجب الفصل فيها وفي موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد.

(الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

٤٧- تقادم: "خضوع إعلان الحكم في الدعوى المدنية التابعة لقواعد إعلان الأحكام في قانون المرافعات وأثره في مدة تقادمها"

إذ كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى قائد السيارة أداة الحادث في قضية الجنحة رقم.. سنة.. جنح مركز الفيوم أنه تسبب بخطئه في إصابة نجل المطعون ضده الأول و قضى فيها غيابياً بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠ بإدانتته و بالتعويض المؤقت، إلا أن هذا الحكم لم يعلن إليه و لم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٠.. ولم يثبت من الأوراق أنه تم إعلان الحكم في الدعوى المدنية في الجنحة المحررة عن الحادث أو الطعن فيه، و من ثم لم يصبح نهائياً و تسقط الدعوى المدنية محل الطعن بمضى ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية في ١٩٩٣/١١/٢٠، و إذ أقيمت هذه الدعوى (الدعوى المدنية محل الطعن) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ بعد سقوط الحق في رفعها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بالتقادم تأسيساً على إنه يبدأ من اليوم الذى تحدد فيه الضرر و هو تاريخ توقيع الكشف الطبى الشرعى على المطعون ضده، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

٤٨- تقادم: "خضوع إعلان الحكم فى الدعوى المدنية التابعة لقواعد إعلان الأحكام فى قانون المرافعات وأثره فى مدة تقادمها"

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٥ لسنة ١٩٨٣ أنه لا تلازم بين الدعويين المدنية و الجنائية بالنسبة لإجراءات إعلان الحكم الغيابى، ففى الوقت الذى جعل سريان ميعاد معارضة المتهم فى الحكم الغيابى فى الجرح فيما يختص بالعقوبة يبدأ من تاريخ إعلان له لشخصه، أو علمه بحصول الإعلان إذا لم يعلن لشخصه، أبقي إعلان الدعوى المدنية له و للمسئول عن الحقوق المدنية خاضعة لإجراءات الإعلان فى قانون المرافعات، و هو ما لازمه أن يصير الحكم نهائياً فى الدعوى المدنية إذا أعلن وانقضت مواعيد الطعن المقررة دون إجراءاته بغير نظر لما يلامس الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية على النحو السالف البيان، و لا تسقط الدعوى المدنية فى هذه الحالة إلا بمضى خمسة عشر سنة طبقاً للأصل العام فى مدة التقادم، أما إذا لم يعلن، و لم يطعن فيه، و بالتالى لم يصبح نهائياً فإن الدعوى تسقط بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى إذا كانت ناشئة عن العمل غير المشروع بوجه عام، و طبقاً للمادة ٧٥٢ من هذا القانون إذا كانت ناشئة عن عقد التأمين.

(الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٢)

٤٩ - قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار تقديم الطلب إلى لجنة التوفيق فى المنازعات قاطعاً للتقادم على سند من أنه من قبيل المطالبة القضائية وأن إقامة الدعوى تمت قبل اكتمال مدة التقادم. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٦/٢٧)

٥٠- دعوى "إجراءات نظر الدعوى" "لجان التوفيق فى المنازعات". تقادم "وقف التقادم" قطع التقادم ". حكم "عيوب التدليل : مخالفة والخطأ فى تطبيقه".

لجان التوفيق فى المنازعات. ماهيتها. مرحلة تمهيدية لحسم النزاع. حق طرفى النزاع فى قبول التوصية الصادرة منها أو الالتفات عنها واللجوء إلى المحكمة المختصة خلال المدة التى حددها القانون. المواد ٦، ٩، ١٠/١، ١١/٢ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٦/٢٧)

٥١- تقادم "قطع التقادم". دعوى.

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم. مناطها. إقامة دعوى أمام القضاء. م ٦٣ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٦/٢٧)

٥٢ - تقديم الطلب إلى لجان التوفيق في المنازعات. أثره. وقف التقادم لحين انقضاء المواعيد المبينة بالقانون. لذوى الشأن حال انقضاء المواعيد الحق في تقديم دعواهم إلى المحكمة المختصة. شرطه. عدم قابلية الحق للتقادم وقت تقديم الطلب. م ١٠ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٦/٢٧)

٥٣ - تقادم: "ما يعد مطالبة قضائية قاطعة للتقادم"

إذ كان البين من الأوراق أن المحكمة الدستورية العليا قضت في الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٢ بعدم دستورية نص المادة ٣٤ مكرر (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية وللإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المضافة بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ وذلك فيما تضمنه من وقف صرف المعاش الشهري الإضافي إذا التحق العضو بأى عمل خارج البلاد وقد نشر هذا الحكم بالعدد رقم ١٢ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢ وتقدم الطاعن إلى المطعون ضده الثانى بطلب قيد برقم ٩٩٨ وارد الصندوق في ٢٠٠١/٦/١٠ التمس فيه صرف المستحق له من المعاش الشهري الإضافي عن المدة من تاريخ إحالته إلى التقاعد بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٠ وحتى تاريخ ٢٠٠٢/٤/١، كما قدم تظلم من التأخير في صرف هذه المستحقات قيد برقم ٦٧٨ وارد الصندوق في ٢٠٠٦/٥/١٧ وكان هذين الطلبين يقومان مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم وإذ أقام الطاعن هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ قبل فوات خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٠، ومن ثم فإن مدة الخمس سنوات المسقط للتقادم طبقاً لنص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لم تكتمل دون الاعتداد بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧٣ لسنة ١٩٨٩ فيما تضمنه من سقوط الحقوق الناشئة عن الصندوق بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق إذ تتعارض هذه القاعدة مع ما جاء بالمادة ٣٧٤ من القانون المدنى فضلاً عن ما تضمنه القرار المشار إليه من خروج على ما هو مقرر بشأن تقادم الحقوق الدورية المتجددة الواردة في المادة ٣٧٥ من القانون المدنى سالف الذكر والمادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن بالتقادم الخمسى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٤)

٥٤- تقادم: "ما يعد مطالبة قضائية قاطعة للتقادم"

إذا كانت المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على أنه إذا كان مفاد النصوص المدنية "مادة ٣٨٣ مدنى" أن المطالبة التى تقطع التقادم هى المطالبة القضائية دون غيرها إلا أن مقتضيات النظام الإدارى قد مالت بفقهاء القضاء الإدارى إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيراً في علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرئاسى الذى تقوم عليه، وأن المفروض في السلطة الرئاسية هو إنصاف الموظف بتطبيق القانون حتى ينصرف إلى عمله هادئ البال دون أن يضطر إلى الالتجاء للقضاء، ففروا أنه يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه وطالباً أداءه.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٤)

٥٥- تقادم "بدء سريان التقادم ووقفه وانقطاعه"

المقرر أن طلبات رجال القضاء هى دعاوى إدارية بحسب طبيعتها ومن ثم فإنه يتعين تطبيق القواعد الموضوعية وما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في شأن ما سكنت عنه القوانين الخاصة بشئون رجال القضاء، ولما كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وتعديلاته والقرارات المنظمة له لم تتضمن أحكاماً في شأن بدء سريان التقادم ووقفه وانقطاعه، ومن ثم فإنه يتعين تطبيق القواعد الموضوعية في القانون الإدارى وما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في شأن ما سكنت عنه القوانين الخاصة.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٤)

٥٦- "تقادم الرخصة وتقادم الحق"

المقرر أنه يجب التمييز بين الحق ومجرد الرخصة فإذا كان الحق يتقادم فإن الرخصة لا تقبل التقادم، وإذا كانت هناك حقوق تقادم بمدد خاصة بموجب نصوص تشريعية، وجب تفسير هذه النصوص تفسيراً ضيقاً بحيث لا تسرى إلا على الحالات بالذات التى تضمنتها وما خرج عنها فإنه يرجع إلى الأصل، وتكون مدة تقادمه خمسة عشر سنة.

(الطعن رقم ٧١٠٣ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢٤)

٥٧- "تقادم دعوى التعويض عن المعاش المبكر"

إذا كان المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملاً بأحكام

المادة ٦٩٨ من القانون المدني إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء، وكانت دعوى المطعون ضده الخامس قبل الطاعة موضوعها رد مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه والتعويض عن الضرر المادى والأدبى والفوائد القانونية نتيجة خروجه الى المعاش المبكر وكان مصدر هذا الحق هو عقد العمل وهى بهذه المثابة تعتبر ناشئة عنه وتخضع للتقادم الحولى المنصوص عليه في المادة سالفة البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند في قضائه برفض الدفع بالنسبة للمطعون ضده الخامس إلى أن الدعوى ليست مطالبة بحقوق ناشئة عن عقد العمل فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٥٠٩٨ لسنة ٧٨ ق / جلسة ٢٠١٢/٦/٢٨)

٥٨- تقادم " تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تابعى الهيئة العامة للسكك الحديدية "

إذ كان الثابت أن الطاعن قد تساند في طلب الحكم بتعويض عن بتر ساقيه إلى أن القطار الذى كان يستقله تحرك فجأة أثناء نزول الركاب مما أدى إلى سقوطه ووقوع إصابته، وكانت اللائحة العامة للسكك الحديدية الصادرة من مدير عام الهيئة بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٨ المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٢/٥/١ قد نصت في المادة ١٨ منها على أن " يجب على مستخدمى الهيئة أن يساعدوا في منع الركاب من الركوب بالقطار أو النزول منه أثناء تحركه..... وأنه لا يجوز تحريك أى قطار أثناء ركوب الركاب أو نزولهم منه " وألزمت الفقرتان ٩، ٢٢ من البند ١٥٥ منها السائق باتباع تعليمات وإشارات الكمسارى وألزمتهما معاً بالعمل وفقاً لما يصدر عن ناظر المحطة من تعليمات وإشارات أثناء وجود القطار في داخل حدودها، فإن هذه الواقعة - إن صحت حسبما وصفها الطاعن - تكون جنة إصابة خطأ قبل تابعى الهيئة المطعون ضدها الأولى المؤتممة بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات التى تقضى بمعاقبة كل من تسبب بإهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة في إصابة أحد الأشخاص بعقوبة الجنة، ومواد اللائحة العامة لسكك حديد مصر المشار إليها، ومانعاً - وعلى ما سلف بيانه - من تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها حتى تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم كان لزاماً على محكمة الاستئناف - وقد دفعت الهيئة المطعون ضدها أمامها بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى - أن تقف على دلالة ما تساند إليه الطاعن في كيفية وقوع الحادث وتُعنى ببحث ما إذا كان يصدق عليه وصف الخطأ المؤتم جنائياً لما له من أثر في تحديد تاريخ بدء سريان التقادم وقبول الدفع به أو

رفضه. دون أن يغير من ذلك قرار النيابة بحفظ المحضر المحرر عن الحادث إدارياً، لما هو مقرر في قضاء الدائرة الجنائية بالمحكمة من أن للنيابة العامة الرجوع في الأمر الصادر منها بحفظ الأوراق إدارياً الذي لم يسبقه تحقيق قضائي طالما أن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية لم تنته بعد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي محتسباً سريانه من تاريخ وقوع الحادث دون أن يفصل في هذه الأمور فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٩٣٤١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٧/٢)

٥٩ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد أبرم عقدي البيع محل النزاع بتاريخ ١٩٩٧/١/٩، وأقام دعواه بالغبن وأودع صحيفتها قلم كتاب محكمة أول درجة في ١٩٩٧/٩/٢ ومن ثم فإنها تكون قد أقيمت في الميعاد القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر وخلص في قضائه إلى عدم قبول الدعوى لإقامتها بعد الميعاد على أساس رفعها في ١٩٩٩/٩/٢ فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق الذي أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث أسباب استئناف الطاعن وما أبداه من دفاع فيها بما يعيبه.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

٦٠ - تقادم التقادم الحولي : " تقادم دعوى إبطال العقد للغبن "

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدني التي تجيز إبطال العقد للغبن أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد. وإنه يجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

٦١ - تقادم بدء التقادم : " تقادم دعوى التعويض عن الأراضى المستولى عليها طبقاً لأحكام القانونين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ظل ق ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ "

إذ كان البين من الأوراق، أنه تم الاستيلاء على الأرض الزراعية المملوكة لأفراد المطعون ضدهم " أولاً " وفقاً لأحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦، في ظل سريان القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فلم يكن لهم الحق في المطالبة بالتعويض عنها حتى صدور الحكم بعدم دستوريته المشار إليه، فانفتح لهم باب المطالبة بالتعويض وفقاً للأسس المحددة في المادة الخامسة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سابقة الإشارة ومن اليوم التالى لنشر هذا الحكم في ١٩٨٣/٧/٧، وإذ أقام المطعون ضدهم " أولاً " الدعوى بطله في ٢٠٠٨/٥/٤ فيكون الحق فيه قد سقط بالتقادم، ولا ينال من سلامة هذه النتيجة

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٨ لسنة ٦ ق " دستورية " بعدم دستورية المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ وسقوط المادة السادسة منه وبعدم دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي وبسقوط المادة الخامسة منه في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ بالعدد ٢٥ تابع، ذلك أن نص المادتين الخامسة من المرسوم بقانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لم يكن مانعاً من المطالبة بالتعويض إلا فيما جاوز قيمة التعويض المقدر وفقاً لهما، دون أصل الحق في هذا التعويض الذي تحددت مراكز الخصوم فيه في هذا الوقت بموجب القانونين المذكورين والذي انفتح لهم ميعاد المطالبة به بصور حكم المحكمة الدستورية الأول الذي نشر بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧ على ما سلف بيانه.

(الطعن رقم ٧٤٨٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٤)

٦٢ - تقادم أثر سقوط الحق بالتقادم " سقوط دعوى التعويض عن الأراضى المستولى عليها بالتقادم يستتبع سقوط المطالبة باستكمالها "

إذ كان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦ من القانون المدني أنه إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات، وكانت العبرة في تحديد هذه الملحقات وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة هو ألا يتغاير الحقان الحق الأصلي وملحقاته في نوعهما ومصدرهما، وإذا كان الحق في التعويض عن الأرض الزراعية المستولى عليها والمحدد بنص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ (بعد القضاء بعدم دستورية القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فيما تتضمنه من أيلولة الأراضى المستولى عليها طبقاً للقانونين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ للدولة دون مقابل والمنشور في ١٩٨٣/٧/٧) لا يتغاير عن الزيادة التي طرأت عليه بموجب حكم المحكمة الدستورية الأخير (بعدم دستورية المادة ٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وسقوط المادة السادسة منه وبعدم دستورية المادة ٤ من القرار بقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وبسقوط المادة ٥ منه في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٩٨/٦/١٨)، كما أن مصدرهما واحد هو واقعة الاستيلاء، ومن ثم فهذه الزيادة من ملحقاته فتسقط بسقوطه ولو لم تكتمل مدة سقوطها بالتقادم، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الحق في التعويض بالتقادم (محتسباً بدايته من اليوم التالى لتاريخ نشر

حكم المحكمة الدستورية العليا الأخير دون الحكم الأول) وإلزام الطاعن بصفته بما قدره من هذا التعويض، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.
(الطعن رقم ٧٤٨٦ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/٢/٢٤)

٦٣- التقادم المسقط : التقادم الطويل : " تقادم دعوى المسؤولية المدنية للمجندين قبل الدولة ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية والمادة ٩٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة - الصادر في ظل القانون الملغى رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية المعدل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ يدل على أن المجندين - في حكم تلك القوانين - من الأشخاص المكلفين بخدمة عامة. وتربطهم بالدولة رابطة قانونية، تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لتلك الرابطة. ومنها القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة، والذي توجب المادة ٧٨ منه على المخاطبين بأحكامه، أن يؤديوا العمل المنوط بهم بدقة وأمانة، وقرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة، وتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية وبتتظيم السجون العسكرية، والذي تسرى أحكامه على جنود الدرجة الثانية - المجندين - على نحو ما تدل عليه نصوص المواد ٩، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٨١ منه، ويلزمهم وباقي المخاطبين بأحكامه في البند ١٠ من المادة ٢٥ بوجوب عدم إساءة استعمال المهمات أو أى شئ في عهدتهم، أو التسبب في فقدانها أو إتلافها. الأمر الذى يبين معه أن القانون هو المصدر المباشر لالتزامات المجندين تجاه الدولة وإخلالهم بها يترتب مسئوليتهم المدنية عن تعويض الأضرار الناجمة عن ذلك. وبالتالي يخضع تقادم الدعوى بها كأصل عام لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدنى، ولا يسرى عليها التقادم الثلاثى المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من ذات القانون، باعتباره تقادماً استثنائياً خاصاً بدعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى) ولم يعمل الحكم القانونى الصحيح على العلاقة بين طرفى الدعوى فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

(الطعن رقم ٣٣٥٨ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

٦٤- تقادم التقادم المسقط : " تقادم الحق في المطالبة باسترداد الرسوم الموحدة للمجالس المحلية بخمسة عشر عاماً "

المقرر - أن صدور حكم في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق دستورية بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية، وبسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكذلك تلك التي احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ - والمشار إليه سلفاً - أن ما حُصل من هذه الرسوم حتى تاريخ نشر هذا الحكم في ١٥/١/١٩٩٨ إنما حُصل بحق ولكن بقاءه تحت يد المطعون ضده الثاني (رئيس الوحدة المحلية) بصفته يكون - من بعد - بغير سند من القانون ومن ثم يصبح - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ديناً عادياً يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم، المقررة في القانون المدني، وهي خمسة عشر عاماً إعمالاً للمادة ٣٧٤ من هذا القانون، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن مدة التقادم سالفة الذكر لم تكتمل حتى إقامة الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٢، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بسقوط حق الطاعن في المطالبة بالتقادم الثلاثي استناداً إلى البند الثاني من المادة ٣٧٧ من القانون المدني (المقضى بعدم دستوريته)، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٩٢٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠)

٦٥- تقادم "تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تابعي الهيئة العامة للسكك الحديدية"

إذ كان الثابت أن الطاعن قد تساند في طلب الحكم بتعويض عن بتر ساقه إلى أن القطار الذي كان يستقله تحرك فجأة أثناء نزول الركاب مما أدى إلى سقوطه ووقوع إصابته، وكانت اللائحة العامة للسكك الحديدية الصادرة من مدير عام الهيئة بتاريخ ٢٨/١١/١٩٥٩ المعمول بها اعتباراً من ١/٥/١٩٦٢ قد نصت في المادة ١٨ منها على أن " يجب على مستخدمي الهيئة أن يساعدوا في منع الركاب من الركوب بالقطار أو النزول منه أثناء تحركه..... وأنه لا يجوز تحريك أى قطار أثناء ركوب الركاب أو نزولهم منه " وألزمت الفقرتان ٩، ٢٢ من البند ١٥٥ منها السائق باتتباع تعليمات وإشارات الكمساري وألزمتهما معاً بالعمل وفقاً لما يصدر عن ناظر المحطة من تعليمات وإشارات أثناء وجود القطار في داخل حدودها، فإن هذه الواقعة - إن صحت حسبما وصفها الطاعن - تكون جنحة إصابة خطأ قبل تابعي الهيئة المطعون ضدها الأولى المؤثمة بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات التي تقضى بمعاقبة كل من تسبب بإهماله أو

رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة في إصابة أحد الأشخاص بعقوبة الجنحة، ومواد اللائحة العامة لسكك حديد مصر المشار إليها، ومانعاً - وعلى ما سلف بيانه - من تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها حتى تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم كان لزاماً على محكمة الاستئناف - وقد دفعت الهيئة المطعون ضدها أمامها بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي - أن تقف على دلالة ما تساند إليه الطاعن في كيفية وقوع الحادث وتُعنى ببحث ما إذا كان يصدق عليه وصف الخطأ المؤثم جنائياً لما له من أثر في تحديد تاريخ بدء سريان التقادم وقبول الدفع به أو رفضه. دون أن يغير من ذلك قرار النيابة بحفظ المحضر المحرر عن الحادث إدارياً، لما هو مقرر في قضاء الدائرة الجنائية بالمحكمة من أن للنيابة العامة الرجوع في الأمر الصادر منها بحفظ الأوراق إدارياً الذي لم يسبقه تحقيق قضائي طالما أن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية لم تنته بعد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي محتسباً سريانه من تاريخ وقوع الحادث دون أن يفصل في هذه الأمور فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١١)

٦٦- تقادم "وقف التقادم"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن القاعدة الصحيحة في احتساب مدة التقادم ألا تحسب المدة التي وقف سيره في خلالها ضمن مدة التقادم وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف، فإذا زال يعود سريان المدة وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة.

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

٦٧- تقادم "وقف التقادم"

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك في صحيفة استئنافه بعدم اكتمال مدة التقادم الدعوى التي رفعها بطلب تمكينه من العين محل النزاع استناداً لعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٨/١ لوقف سريانه بتنفيذه عقوبة الأشغال المؤبدة المقضى بها عليه في الجنايتين رقمي.../.../... كلى لسنة ١٩٧٧، ٩٤/... كلى لسنة ١٩٨٦. الأولى في ١٩٧٧/٤/٢١ حتى عينت المحكمة المدنية زوجه عليه قيماً بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧ في الدعوى رقم..... لسنة ١٩٨١ كلى..... ثم عاد للتقادم سريانه حتى أوقف مرة ثانية في ١٩٨٦/١٢/٣٠ تاريخ تنفيذ العقوبة في الجناية الثانية إلى أن عاد سيرته الأولى بتعيين ابنه قيماً عليه في الدعوى رقم..... لسنة ١٩٩٥ بما مؤداه عدم احتساب المدة التي وقف سير التقادم في خلالها ضمن مدة تقادم الدعوى وأن تقتصر مدة التقادم على المدة السابقة للوقف

واللاحقة عليه وقدم الطاعن تأييداً لدفاعه شهادتين من جدول الجنايات بالنيابة المختصة بشأن تنفيذ العقوبة المقضى بها في الجنايتين سالفتي الذكر والمستندات الدالة على تعيين قيماً لإدارة أشغاله الخاصة وإذ لم يلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في إقامة الدعوى بالتقادم لانقضاء أكثر من خمسة عشر عاماً من تاريخ تعيين زوجته قيماً لإدارة أشغاله في ١٩٨١/٢/١٧ حتى رفع الدعوى في ٢٠٠١/١/١٨ دون أن يعرض لهذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه فضلاً عن قصوره يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

٦٨- تقادم : تقادم دعوى بطلان عقد البيع لمخالفة شرط مانع من التصرف

المقرر في قضاء محكمة النقض - أن المشرع حدد في المادة ١٤٠ من القانون المدني مدة سقوط الحق في إبطال العقد بثلاث سنوات من تاريخ العقد في حالات أربع على سبيل الحصر هي نقص الأهلية والغلط والتدليس والاكراه، وبين التاريخ الذي تبدأ منه تلك المدة في كل حالة. ولم ينص على تحديد مدة لسقوط الحق في إبطال العقد الذي خالف أطرافه شرطاً مانعاً من التصرف. ومن ثم تكون وفقاً للقواعد العامة خمسة عشر سنة من تاريخ العقد. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر. فإنه النعى عليه يكون على غير أساس

(الطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٧٦ ق / تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

٦٩- تقادم "الإجراءات القاطعة لتقادم الحق في المطالبة بأتعاب المحاماة".

مفاد النص في المادة ٨٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة يدل على أن التقادم المنصوص عليه في هذه المادة يكفى لانقطاعه الكتاب المسجل الموصى عليه أو أى إجراء قانوني آخر يكون أقوى منه كالإنذار على يد محضر ولو لم تنص عليه المادة ٣٨٣ من التقنين المدني ذلك لأن قانون المحاماة قانون خاص وتعتبر نصوصه مقيدة لأحكام القانون العام التي تتعارض معها مما يتعين معه تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٨٦ سالفه الذكر على النزاع المطروح في الطعن المائل باعتبارها نص خاص.

(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/١/٤)

٧٠- تقادم حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على

عقد الوكالة

إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول في المطالبة برد العقد موضوع الدعوى تأسيساً على أن وكالة الطاعن عنه لازالت قائمة لخلو الأوراق مما يدل على إلغاء التوكيل أو

التنازل عنه، وحجبه ذلك عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن تلك الوكالة قد انقضت بانتهاء العمل الذي كان موكلاً فيه وأنه اعتباراً من تاريخ انتهاء هذا العمل - وهو صدور الحكم في دعوى صحة التوقيع - يبدأ سريان التقادم المسقط لحقه في رفع دعواه الماثلة فإنه يكون فضلاً عن خطأه في تطبيق القانون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

٧١- تقادم حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة

لما كان النص في المادة ٩١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن " يسقط حق الموكل في مطالبة محامية برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته وتتقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه " يدل على أن كافة حقوق الموكل المترتبة على عقد الوكالة قبل محامية تتقادم بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء هذه الوكالة ولما كان سريان هذا التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء هذه الوكالة، وكان المشرع لم يورد في قانون المحاماة نصاً خاصاً لانتهاء وكالة المحامي، فإنه يتعين الرجوع في ذلك القواعد العامة الواردة في القانون المدني فتقضى وكالة المحامي بأسباب انقضاء الوكالة وأخصها ما نصت عليه المادة ٧١٤ من القانون المدني من أنه تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه لأنه بعد انتهاء العمل لا يصبح للوكالة محل تقوم عليه ولا يبقى إلا حق المحامي في الاعتبار التي لم يقبضها وحق الموكل في استرداد الأوراق والمستندات التي لم يتسلمها.

(الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

٧٢- المنازعة القضائية في قرار نزع الملكية توقف سريان تقادم الالتزامات المترتبة عليه

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النزاع على عقد أمام القضاء، من شأنه، وقف سريان التقادم، في الالتزامات المترتبة على هذا العقد، ومؤدى ذلك أنه قياساً على العقد، باعتباره مصدراً للالتزام، يكون لقرار نزع الملكية، ذات الأثر في وقف التقادم، في الالتزامات المترتبة عليه.

(الطعن رقم ١٧٩٧٧ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٥/١٨)

٧٣- دعوى إلغاء قرار نزع الملكية يوقف اكتساب ملكيتها بالتقادم

إذ كان الحكم المطعون فيه، قضى بإلغاء الحكم الابتدائي، ورفض الدعوى، على سند من أن الشركة المطعون ضدها اكتسبت ملكية أرض التداعى بالتقادم الطويل المكسب، بوضع يدها عليها، اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزير الإسكان رقم ... لسنة ١٩٧٣ بنزع ملكيتها للمنفعة العامة، وحتى رفع الطاعنين

دعواهم في عام ٢٠٠٢، رغم أن الثابت بالأوراق، أن الطاعنين تمسكوا بمذكرة دفاعهم، المقدمة في الميعاد، إبان حجز الاستئناف للحكم، بأن التقادم الذي تمسكت به الشركة المطعون ضدها، يُعد موقوفاً بإقامة الدعوى رقم لسنة ٤٢ق، أمام محكمة القضاء الإداري، التي أقيمت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١ بطلب إلغاء قرار وزير الإسكان سالف الذكر، وكانت المحكمة الإدارية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ في الطعن رقم ... لسنة ٣٩ق عليا، بتأييد حكم محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار المذكور ومؤدى ذلك، وعلى ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا، أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية مناطها اختصام القرار ذاته، والحكم الصادر فيها حجة على الكافة، ومن ثم فإن إقامة دعوى الإلغاء هذه يستفيد منها الطاعنون، ولو لم يكونوا ممثلين فيها، وإذ كانت العبرة في كسب الملكية بالتقادم هي بوضع اليد الفعلي، وكان الثابت - وعلى ما حصله حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر - أنه لا خلاف بين أطراف الخصومة، من أنه لم يتم الحصول على توقيع أصحاب الشأن، على نماذج نقل الملكية للأرض التي يشملها القرار رقم ... لسنة ١٩٧٣ وأنه لم يصدر قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة خلال السنتين التاليتين لنشر هذا القرار، ومن ثم يكون سقط مفعوله، كما أن الشركة الطاعنة في هذا القرار لم تبدأ في إقامة مشروعاتها على الأرض المنزوع ملكيتها قبل مضي مدة السنتين المشار إليهما، وثبت من فحص خريطة التصوير الجوي التي أنشئت عام ١٩٧٧ بالنسبة لهذه الأرض أنه لا توجد مبان أو إنشاءات تخص صناعة الأسمنت، ولا توجد مبان عامة، بما يقطع بأن أرض التداعى لم تدخل في أية مشروعات أقامتتها الشركة قبل مضي سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة، ومؤدى ذلك أن الشركة المطعون ضدها لم تتوافر لها شرائط كسب ملكية أرض النزاع بالتقادم الطويل، إذ لم يتحقق لها وضع اليد الفعلي حتى عام ١٩٧٧ على نحو ما أشارت إليه خريطة التصوير الجوي سالف الذكر، وإذ أقيمت دعوى إلغاء القرار رقم ... لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١ وصدر فيها الحكم على نحو ما سلف من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ بما تُعد معه هذه الدعوى مانعاً يترتب عليه وقف سريان التقادم الطويل المكسب لملكية الشركة المطعون ضدها لأرض النزاع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بإلغاء الحكم الابتدائي ورفض الدعوى على سند من كسب الشركة المطعون ضدها لملكية أرض النزاع بالتقادم الطويل، رغم أن سريان مدة هذا التقادم أوقف من تاريخ إقامة دعوى إلغاء القرار رقم ... لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر عام ١٩٨٧ وحتى الحكم فيها نهائياً بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ الذي يعول عليه في عودة سريان مدة التقادم المذكور، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد أقيمت بإيداع صحيفة تاريخ

٢٠٠٢/١١/٥ قبل اكتمال هذه المدة سواء قبل وقفها أو بعد عودتها للسريان، ومن ثم فإن الحكم المطعون يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ١٧٩٧٧ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٥/١٨)

٧٤- طلب اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ واقف لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها

إذ كان الطاعن الأول تقدم بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ بطلب التوفيق إلى اللجنة قبل انقضاء مدة الأربعة شهور من تاريخ نهاية عرض الكشف بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤ وفصلت اللجنة في الطلب وانتهت مدة الستين يوماً بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٣ ورفع الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الابتدائية في ذات التاريخ المشار إليه، بما يكون معه أن الطاعن أقام الدعوى في الميعاد المقرر قانوناً مع إعمال الأثر الواقف لتقديم الطلب إلى لجنة التوفيق، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد على أنها رُفعت بعد انقضاء الأربعة شهور التالية لعرض الكشف ومؤدى ذلك أنه لم يعمل الأثر المترتب على تقديم طلب التوفيق، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه في هذا الخصوص .
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨)

٧٥- طلب اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ واقف لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها.

إن البين من استقراء المواد ١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها تنص على أن "تنشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة"، وقد ألزم المشرع الطرفين تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة لإصدار توصية خلال المدة المشار إليها في المادة ٩ منه بحيث إذا انقضت مدة الستين يوماً دون أن يبدي أحد الطرفين رأيه بالقبول أو الرفض أو لم تصدر اللجنة توصيتها يكون لكل من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة، وقد خرج المشرع على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٣٨٢ من القانون المدني (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه.....) إذ رُتب على تقديم طلب التوفيق إلى لجان التوفيق وقف المدة المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة آنفاً، وبما مؤداه أن هذا الأثر الواقف المترتب على تقديم الطلب إلى لجان التوفيق يدوم طوال المدة التي

ينظر فيها الطلب للفصل فيه وإصدار توصية، على النحو السالف بيانه، وحددها بستين يوماً، ويسرى هذا الأثر الواقع لمدد تقادم الحقوق وسقوطها أو رفع الدعوى بها، حتى ولو لم يكن موضوع الطلب من بين المنازعات التي تختص بها اللجنة، ما دام أن مدة السقوط أو التقادم أو المدة المقررة لرفع الدعوى لم تنقض، إذ إن المشرع أراد وقف مواعيد سقوط الحقوق وجميع إجراءات رفع الدعاوى حتى يفصل في الطلب بإصدار توصية من اللجنة المذكورة، ولا وجه للقول بأن المنازعة التي قدم عنها الطلب لا تخضع لنظام التوفيق قبل رفع الدعوى إذ إن ذلك تخصيص للنص بغير مخصص، وليس له ما يبرره، ويترتب ذلك على رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وفقاً للقواعد العامة ذات الأثر الواقف لمواعيد التقادم، وهى ذات الظروف المشابهة، وبالتالي يكون في ذلك ما ينفي هذا القول . ومن ثم يكون لذوى الشأن تقديم دعواهم إلى المحكمة المختصة متى كانت غير قابلة للتقادم في بداية تقديم الطلب إلى لجان التوفيق.

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨)

٧٦. جواز تملك أموال الجمعيات الخاضعة لقانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بالتقادم

إذ كانت المحكمة الدستورية قد قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ في القضية رقم ٢٤٨ لسنة ٢١ ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ بعدم دستورية نص المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم مما مؤداه جواز تملك أموال تلك الجمعيات وكسب أى حقوق عينية عليها بالتقادم، وإذ أدرك ذلك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض فإنه يتعين إعمال مقتضاه . (الطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠١٦/٢/٢٨)

٧٧. عمليات البنوك : الحساب الجارى : تقادم رصيد الحساب الجارى والعائد المحتسب عليه

النص في المادة ٣٧٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن المشرع أخضع رصيد الحساب الجارى والعائد المحتسب عليه بعد قفل الحساب كل للقاعدة العامة التي تحكم تقادمه وفقاً لطبيعته كدين عادى بعد قفل الحساب يؤكد ذلك استخدام المشرع لصيغة الجمع لكلمة "قواعد" بما يدل على سريان أكثر من قاعدة عامة وفقاً لطبيعة الدين، ولما كان اندماج العائد برأس المال قبل قفل الحساب هو مناط تقادمه بخمسة عشر عاماً بحسبانها مدة تقادم الأصل وهو رأس المال، وكان يتعذر ذلك الاندماج بعد قفل الحساب إلا أن العائد يظل بعده محتفظاً بصفتي الدورية والتجدد، وكانت القاعدة العامة لتقادم الحقوق الدورية المتجددة قد أوردتها المادة ٣٧٥ من القانون المدني إذ نصت على أنه "يتقادم

بخمسة سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كالفوائد " ومن ثم يتقادم العائد بمضى تلك المدة . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم الخمسى لعائد الرصيد بعد قفله لتقادمه بخمس عشرة سنة فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٨٣٩٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٦/٣/٢٨)

٧٨- تقادم دعوى فسخ عقد التأمين.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى - أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى. ومنها دعاوى فسخ عقد التأمين أياً كان سببه وفقاً لنص المادة سالفه البيان التى أنشأت قاعدة عامة مفادها سقوط كافة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم الثلاثى، وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفه البيان على تراخى بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى في حالتين هما حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم إلا من اليوم الذى يعلم فيه المؤمن بذلك، والثانية في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

٧٩- تقادم دعوى فسخ عقد التأمين.

إذ كان الثابت من مطالعة الأوراق أن المطعون ضدها بصفتها قد أنذرت الشركة الطاعنة بسداد القسط المستحق في ٢٠٠٣/٧/١، ٢٠٠٣/١٠/١ وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ وبالتالى فإن الواقعة المنشئة عنها تلك الدعوى قد بدء سريانها في ٢٠٠٣/١٠/١ وإذ رفعت الدعوى الماثلة في ٢٠١٠/٩/١٤ فمن ثم تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ سالفه البيان (من القانون المدنى) فقط على الدعاوى المترتبة على عقد التأمين الصحيح المستمر التى تتعلق بالحادث أو الخطر المؤمن منه، وإن الدعوى الماثلة هى دعوى فسخ عقد التأمين لإخلال المؤمن بالتزاماته وهى مخالفة مواعيد سداد الأقساط وقصر تطبيق النص سالف الذكر على حالات محددة دون سند من القانون، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

٨٠ شيوع " تصرف المالك على الشيوع : اكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم. "ملكية" أسباب كسب الملكية : الحيابة المكسبة للتملك : اكتساب الشريك على الشيوع الحصة الشائعة بالتقادم "

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان ليس ثمة ما يحول دون الشريك فى العقار الشائع أن يكسب بالتقادم ملكية حصة أحد شركائه المشتاعين، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قد استطاع أن يحوز هذه الحصة حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك محلاً لشبهة الغموض أو الخفاء أو مظنة التسامح.

(الطعن رقم ٣٧٧٠ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

٨١ تقادم . عدم سريان التقادم الحولى على المطالبة بالمقابل النقدي لرصيد إجازات العاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه الغربية.

إحالة الطاعن للمعاش قبل صدور القرار الجمهوري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحويل الهيئة العامة لمرفق مياه الغربية لشركة تابعة لشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي . مؤداه . علاقته بالهيئة علاقة تنظيمية . أثره . عدم خضوعها لأحكام قانون العمل والقانون المدني. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى إقامة دعواه بالتقادم الحولى. خطأ.

إذ كان النزاع المائل يدور فى أساسه حول أحقية الطاعن فى الحصول على المقابل النقدي لرصيد إجازته غير المستنفدة قبل الخروج إلى المعاش بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ وقبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ أبريل عام ٢٠٠٤ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره و الذى نص فى المادة الأولى منه على أن " تؤسس شركة قابضة تسمى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام " ونص فى مادته الثالثة على أن " تحول إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها فى المادة الأولى الهيئات العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي فى بعض المحافظات وشركات القطاع العام الآتية الهيئة العامة لمرفق مياه الغربية " ونفاذا لهذا القرار تحولت الهيئة العامة لمرفق مياه الغربية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣٠ إلى شركة تابعة للشركة القابضة السالفة الذكر ومودى ذلك أن الطاعن وقت خروجه إلى المعاش بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ كان من العاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه الغربية وعلاقته بها علاقة تنظيمية بوصفه من الموظفين العموميين مما ينعقد معه الاختصاص بنظر النزاع إلى محكمة القضاء

الإداري، إلا أنه ولما كانت المحكمة الأخيرة قد قضت بعدم اختصاصها و إحالته إلى المحكمة الابتدائية و كان قضاؤها في هذا الشأن قد حاز الحجية و تلتزم به المحكمة المحال إليها عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات، وكانت هذه العلاقة التنظيمية (علاقة الموظف بجهة عمله) لا شأن لها بأحكام قانون العمل والقانون المدني فمن ثم يكون الطاعن غير مخاطب بنص المادة ٦٩٨ من القانون المدني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعن في إقامة الدعوى بالتقادم الحولي مما حجبته عن بحث ما إذا كان سبب عدم حصول الطاعن على المقابل النقدي لرصيد إجازته المتبقي لسبب يرجع إلى المطعون ضدها من عدمه فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٤٨٨١ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٨/٥/٦)

* * *

١٥ - تقسيم

١ - اذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه ببطلان عقد البيع موضوع الدعوى على ما اورده فى اسبابه من ان الارض موضوع الدعوى تخضع لقانون التقسيم رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بق ٣ لسنة ١٩٨٢ وانه يحظر التصرف فيها بالبيع قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم واذ كان الثابت فى العقد موضوع الدعوى ومن تقرير الخبير المندوب فيها ان المبيع عبارة عن جزء من عقار من دور واحد يطل من الناحية البحرية على طريق قائم وان الارض غير مجزأة الى عدة قطع ومن ثم فإنها - بهذا الوصف - لا تخضع لقانون التقسيم رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٠٢/٢٠٠٠)

٢ - إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتها بدفاع حاصله أن قطعة الأرض التى خصصتها لها الجمعية المطعون ضدها الأولى تقع خارج نطاق المدن ولا تسري عليها أحكام قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ودلت على هذا الدفاع بشهادتين أولاً صادرة من الوحدة المحلية لمدينة الجيزة بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٢ والثانية صادرة من مأمورية الهرم للضرائب العقارية بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٣ إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة - صحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من الجمعية المطعون ضدها الأولى - تأسيساً على أن قطعة الأرض موضوع عقد البيع جزء من أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة باعتماد هذا التقسيم ورتب على ذلك بطلان عقد البيع بطلاناً مطلقاً، ودون أن يرد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعنة سالف البيان، وهو دفاع جوهري قد يتغير به - إن صح - وجه الرأي فى الدعوى بما يعيبه.

(الطعن رقم ٦٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٦/٢٨)

٣ - مفاد النص فى المادة ١١ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ يدل على أن التقسيم الذى يخضع لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان يتعين أن يكون تجزئية لقطعة أرض داخل نطاق المدن، أما إذا كانت قطعة الأرض المقسمة خارج نطاق المدن فلا يخضع لأحكام هذا القانون.

(الطعن رقم ٦٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٦/٢٨)

٤ - القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ قد خول وزير الشؤون البلدية والقروية سلطة التعاقد مع الشركة الطاعنة - الشركة المساهمة المصرية للتعمير

والإنشاءات السياحية في المنتزه والمقطم - في استصلاح منطقة المقطم، ونفاذا لهذا القانون تم التعاقد مع الأخيرة ومفاد البندين الثالث والثلاثين والرابع والثلاثين منه التزام الشركة لتخطيط المنطقة وتقسيمها واستصدار قرار المحافظ باعتماد هذا التقسيم إعمالاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٦٩٠٠ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠١ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٥٦)

* * *

١٦ - تحكيم

١ - مشاركة التحكيم هي عقد رضائي اذا توافرت عناصره من ايجاب وقبول وكانت مما يجوز التحكيم فيه فانها تتعدد صحيحة ولا يغير من ذلك وفاة احد المحكمين او عزله متى كان العزل بموافقة جميع الخصوم.

(الطعن رقم ٦٥٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٠)

٢ - اذ كان الحكم المطعون فيه قضى ببطلان حكم المحكمين على سند من خطأ الحكم الاخير في احتساب مدة التقادم اللازمة للتملك بالتقادم الطويل ولم يفتن بأن المشرع في المادة ٥١٢ من قانون المرافعات - المنطبقة على واقعة النزاع - حدد اسباب بطلان حكم المحكمين واوردها على سبيل الحصر ومنها وقوع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات آثرت في الحكم ولما كان استخلاص توافر مدة التقادم من سلطة هيئة التحكيم وتتعلق بفهم الواقع في النزاع المطروح وكان المشرع لم يجعل خطأ حكم المحكمين في استخلاص وقائع النزاع من الاسباب التي تجيز طلب ابطال الحكم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطلان حكم المحكمين للخطأ في احتساب مدة التقادم فانه يكون معيبا فضلا عن مخالفة القانون بالخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٠)

٣ - اذ كان الحكم المطعون فيه قضى ببطلان حكم المحكمين على سند من خطأ الحكم الاخير في احتساب مدة التقادم اللازمة للتملك بالتقادم الطويل ولم يفتن بأن المشرع في المادة ٥١٢ من قانون المرافعات - المنطبقة على واقعة النزاع - حدد اسباب بطلان حكم المحكمين واوردها على سبيل الحصر ومنها وقوع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات آثرت في الحكم ولما كان استخلاص توافر مدة التقادم من سلطة هيئة التحكيم وتتعلق بفهم الواقع في النزاع المطروح وكان المشرع لم يجعل خطأ حكم المحكمين في استخلاص وقائع النزاع من الاسباب التي تجيز طلب ابطال الحكم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطلان حكم المحكمين للخطأ في احتساب مدة التقادم فانه يكون معيبا فضلا عن مخالفة القانون بالخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٠)

٤ - اذ كان البين من الاوراق ان مشاركة التحكيم قد انعقدت صحيحة بايجاب وقبول صادر من الطرفين وتم عزل محكمين هما.....، بموافقة طرفي النزاع وبتوقيعهما امام اسمي المحكمين المعزولين ومن ثم فلا يكون لهذا العزل ثمة اثر على صحة المشاركة طالما ان ارادة الطرفين اتجهت الى الموافقة على قيام باقى المحكمين بتنفيذها واذ كان الحكم

المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان مشاركة التحكيم على سند من ان عزل اثنين منهما يعد فسخا لمشاركة التحكيم وعلى ما اورده الحكم بأسبابه من ان تعيين شخص المحكم من الاركان الاساسية لمشاركة التحكيم وبعزله تنهار هذه المشاركة فانه يكون معيبا بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٦٥٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/١٢)

٥ - اشترط القانون - وعلى ما تقضى به المادة ٢/٥٠٢ مرافعات انه اذا تعدد المحكمون وجب ان يكون عددهم وترا والا يكون التحكيم باطلا
(الطعن رقم ٦٥٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/١٢)

٦ - اذ كان البين من الاوراق ان مشاركة التحكيم قد انعقدت صحيحة بإيجاب وقبول صادر من الطرفين وتم عزل محكمين هما.....، بموافقة طرفي النزاع ويتوقعهما امام اسمى المحكمين المعزولين ومن ثم فلا يكون لهذا العزل ثمة اثر على صحة المشاركة طالما ان ارادة الطرفين اتجهت الى الموافقة على قيام باقى المحكمين بتنفيذها واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان مشاركة التحكيم على سند من ان عزل اثنين منهما يعد فسخا لمشاركة التحكيم وعلى ما اورده الحكم بأسبابه من ان تعيين شخص المحكم من الاركان الاساسية لمشاركة التحكيم وبعزله تنهار هذه المشاركة فانه يكون معيبا بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٦٥٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/١٢)

٧ - لا يشترط فى عزل المحكم شكل خاص فقد يتم بصورة ضمنية او باتفاق صريح.

(الطعن رقم ٦٥٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/١٢)

٨ - لا يشترط فى عزل المحكم شكل خاص فقد يتم بصورة ضمنية او باتفاق صريح.

(الطعن رقم ٦٥٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/١٢)

٩ - اشترط القانون - وعلى ما تقضى به المادة ٢/٥٠٢ مرافعات انه اذا تعدد المحكمون وجب ان يكون عددهم وترا والا يكون التحكيم باطلا
(الطعن رقم ٦٥٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/١٢)

١٠ - مشاركة التحكيم هي عقد رضائى اذا توافرت عناصره من ايجاب وقبول وكانت مما يجوز التحكيم فيه فانها تتعد صحيحة ولا يغير من ذلك وفاة احد المحكمين او عزله متى كان العزل بموافقة جميع الخصوم.

(الطعن رقم ٦٥٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/١٢)

١١ - إذ كان النزاع في دعوى الضمان الفرعية قائما بين الشركة الطاعنة والتي أصبحت منذ ١٩٩١/٧/١٩ تاريخ العمل بقانون شركات قطاع الأعمال

الصادر برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقبل صدور الحكم المطعون فيه من عداد هذه الشركات وبين شركة التأمين المطعون ضدها الرابعة وهي من شركات القطاع العام فإن اختصاص هيئات التحكيم المنصوص عليها في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ينحسر عنها باعتبار أن الطاعنة أحد طرفي النزاع لم تعد من الجهات المبينة في المادة ٥٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فيسترد القضاء العادي ولايته في نظر هذه الدعوى إذا لم يثبت حصول اتفاق على التحكيم والذي أجازته المادة ٤٠ من قانون شركات قطاع الأعمال المشار إليه وأوردت أحكامه الأمر الذي كان يوجب على محكمة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف الصادر في شأن دعوى الضمان الفرعية وإعادة هذه الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر دعوى الضمان الفرعية فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٤٩٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/٠٣/٢٠٠٠)

١٢ - النص في المادتين ٣/٥٠٢، ٢/٥٠٣ من قانون الاجراءات - يدل - على ان المشرع اوجب تحديد اشخاص المحكمين بأسمائهم سواء تم ذلك في الاتفاق على التحكيم او في اتفاق مستقل لان الثقة في الحكم وحسن تقديره وعدالته هي في الاصل مبعث على الاتفاق على التحكيم ولا يشترط ترتيب زمني بين الاتفاق على التحكيم والاتفاق على شخص المحكم فيجوز ان يتما معا او ان يتم هذا قبل ذلك.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠١/٢٠٠٠)

١٣ - النص في المادتين ٣/٥٠٢، ٢/٥٠٣ من قانون الاجراءات - يدل - على ان المشرع اوجب تحديد اشخاص المحكمين بأسمائهم سواء تم ذلك في الاتفاق على التحكيم او في اتفاق مستقل لان الثقة في الحكم وحسن تقديره وعدالته هي في الاصل مبعث على الاتفاق على التحكيم ولا يشترط ترتيب زمني بين الاتفاق على التحكيم والاتفاق على شخص المحكم فيجوز ان يتما معا او ان يتم هذا قبل ذلك.

(الطعن رقم ٦٥٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠١/٢٠٠٠)

١٤ - المقرر أن إجراءات التحكيم عند الاتفاق عليه - بديلا عن القضاء - إنما تبدأ من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم عن الحق المتنازع عليه من المدعى ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر له وذلك على نحو ما استنته الشارع في المادة ٢٧ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية والتي قننت به ما كان يجري عليه العمل قبل نفاذه.

(الطعن رقم ١٤٤٣ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٩/٠٥/٢٠٠٠)

١٥ - لما كان الحكم المطعون فيه..... إذ قضى بقبول استئناف المطعون ضدهم (استئناف المحكمين للحكم الصادر بردهم عن الفصل في مشارطه التحكيم) شكلا فإنه يكون قد خالف القانون..... وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه..... فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الاستئناف.

(الطعن رقم ٧١٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

١٦ - المشرع في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات الخاص بالتحكيم - قبل إلغائه بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - لم يحل إلى القواعد المقررة لعدم صلاحية القضاة ورددهم إلا بالنسبة لأسباب عدم الصلاحية والرد حيث نصت المادة ٥٠٣ منه على أن يطلب رد الحكم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم مما أوجد خلافا في الفقه حول ما إذا كان يجوز للمحكمة أن يستأنف الحكم الصادر بقبول طلب رده - إلا أنه لما كانت المصلحة القانونية الشخصية المباشرة هي مناط قبول الطعن فإنه يجب قصر حق الطعن بالاستئناف على طالب الرد وحده إذا رفض طلبه دون المحكم المحكوم برده باعتبار أن المحكم - كالقاضي - ليس طرفا ذا مصلحة شخصية تجيز له التشبث بالحكم في نزاع أعرب أحد أطرافه عن عدم اطمئنانه إلى قضائه فيه وكشف الحكم بقبول طلب الرد على أن ما قاله طالب الرد يقوم على سند من الجد - يؤيد هذا النظر أن المشرع في قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ حسم الخلاف المشار إليه فقصر الحق في الطعن على الحكم الصادر في طلب الرد على طالب الرد وحده دون المحكم المطلوب رده.

(الطعن رقم ٧١٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

١٧ - التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ويسقط الحق فيه فيما لو اثير متأخرا بعد الكلام في الموضوع إذ يعتبر السكوت عن ابدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به.

(الطعن رقم ١٤٦٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠١ / ٢٠٠١)

١٨ - لما كان الثابت في الأوراق ان الطاعن ابدى طلبا عارضا بجلسة ١٩٩١/١٢/١٠ باجراء المقاصة القضائية بين ما هو مستحق له في ذمة المطعون ضدها الاولى وما قد يحكم به في الدعوى الاصلية وان وكيل المطعون ضدهما قدم مذكرة بدفاعهما في جلسة ١٩٩١/١٢/٣١ لم يدفع فيها بعدم قبول هذا الطلب لوجود شرط التحكيم فقضت المحكمة في..... بقبول الطلب

شكلا وباستجواب الطرفين فتم استجوابهما في جلسة.....في بعض نقاط الدعوى وفي جلسة.....حضر وكيل المطعون ضدهما وطلب حجز الدعوى للحكم دون اية اشارة الى ذلك الدفع وبعد ان نذبت المحكمة خبيراً في الدعوى ابدا المطعون ضدهما دفاعهما الموضوعي امامه ولم يتمسكا باعمال شرط التحكيم الا بعد ايداع التقرير ومن ثم فان حقهما في التمسك بشرط التحكيم يكون قد سقط لاثارته متأخرا بعد الكلام في الموضوع. واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الدعوى الفرعية بعدم قبولها لقيام ذلك الشرط وعدم سقوطه فانه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه واذ حجه هذا الخطأ عن بحث موضوع الدعوى الفرعية فانه فضلا عما تقدم يكون مشوباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ١٤٦٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/١٠/٢٠٠١)

١٩ - اذ كان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قد أجاز الطعن ببطالان حكم المحكمين إلا أنه قصر البطلان على أحوال معينة بينتها المادة ٥٣ منه. لما كان ذلك، وكان ما تنعاه الشركة الطاعنة على حكم المحكمين بما جاء بسبب النعي ليس من بين حالات البطلان التي عدتها المادة ٥٣ من القانون المار ذكره فلا تسوغ البطلان، إذ أن الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع (تعديل الطلبات) يجب التمسك به فوراً أمام هيئة التحكيم وإلا سقط الحق فيه وفقاً للمادة ٢/٢٢.

(الطعن رقم ٢٩١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٠٦/٢٠٠١)

٢٠ - هيئة التحكيم تفصل في الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، فإذا ما قضت برفض الدفع فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقاً للمادة ٥٣ من هذا القانون.

(الطعن رقم ٢٩١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٠٦/٢٠٠١)

٢١ - النص في المادة ١٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على ان " لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كفيته ووقت اختيارهم فاذا لم يتفقا اتبع ما يلي (١) اذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار اليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب احد الطرفين (ب) فاذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فاذا لم يتعين احد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الاخر او اذا لم يتفق المحكمان المعنيان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين اخرهما تولت

المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب احد الطرفين ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعنيان او الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم وتسرى هذه الاحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من اكثر من ثلاثة محكمين....." يدل على ان المشرع خص المتحاکمين باختيار من يحكمونه بينهم والا فرضته عليهم المحكمة على النحو الثابت بنص المادة سالفه الذكر وهو ما يكشف عن ان القانون اعتمد باتفاق التحكيم حتى وان تقاعس المحتكمون عن اختيار محكميهم. لما كان ذلك وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٤/٥/٢١ ضمن المادة الاولى من مواد الاصدار ما يفرض احكامه على كل تحكيم قائم وقت نفاذه او يبدأ ولو استند الى اتفاق تحكيم سبق ابرامه قبل نفاذه وكانت دعوى المطعون ضده قد اقيمت في ظل العمل باحكام هذا القانون فان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وانصرف عن الاعتداد باتفاق التحكيم بقالة انه خلا من تحديد اشخاص المحكمين فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٧٩١ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٢)

٢٢ - المقرر - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وأن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد في المادتين ٥٣، ٥٤ الأحوال التي يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالاً لما تقدم من مبادئ - العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام الذي تعد نصوصه في شأن الطعن في الأحكام نصوصاً إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٦٦٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٨ / ٢٠٠٥)

٢٣ - المقرر - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وأن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد في المادتين ٥٣، ٥٤ الأحوال التي يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه

كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالاً لما تقدم من مبادئ - العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام الذي تعد نصوصه في شأن الطعن في الأحكام نصوصاً إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٦٦١ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٨/٠١)

٢٤ - من المقرر أيضاً أن الحكم الذي يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبىء عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة والإفصاح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدته وفحواها ومأخذها الصحيح من الأوراق وأن يكون ما استخلصته سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي إنتهت إليها حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالزام الطاعن برد قيمة الأجر الذي حصل عليه المحكمون الثلاثة من الشركة المطعون ضدها على ما أورده من أن حكماً قد صدر بإلغاء تعيينه كمحكم رغم أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٠٣ تجارى شمال القاهرة بإلغاء تعيينه كمحكم قد ألغته محكمة الاستئناف رقم ١٨٧١ لسنة ٧ ق شمال القاهرة كما أنه لم يواجه ما تمسك به الطاعن من أن الحكم لصادر في الدعوى رقم ٧٣ لسنة ١٢٠ ق استئناف القاهرة ببطلان حكم التحكيم لا أثر به في رد قيمة الأتعاب التي دفعتها الشركة المطعون ضدها طوعاً لهيئة التحكيم لاستحقاقها على ما بذلته من جهد في أداء مهمتها وهو من الطاعن دفاع جوهرى يتسم بالجد ومن شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(طعن رقم ١٨٢٨١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/٧)

٢٥ - تحكيم أ. دعوى بطلان حكم التحكيم :- ١. دعوى بطلان حكم التحكيم. حدودها.

اتفاق التحكيم هو دستوره ومنه يستمد المحكمون سلطانهم للفصل في النزاع، فالعبرة في صحة حكم التحكيم هي بصدوره وفق إجراءات القانون فلا يبطله القصور في التسبب أو الفساد في الاستدلال أو إيراد قرارات قانونية خاطئة. لكونها لا تتدرج تحت مسوغ رفع دعوى بطلان حكم التحكيم والمحددة طبقاً لنص المادة ٥٣ من قانون التحكيم.

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٤)

٢٦ - النص في المادة ١٠ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن (١) اتفاق التحكيم هو اتفاق

الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية. (٢) يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً.

(٣) ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد والنص في المادة ١٢ من ذات القانون على أن " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً. ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنته محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادلته الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة " يدلان صراحة على أن تحديد موضوع النزاع محل التحكيم على نحو حاسم ليس شرطاً لصحة الاتفاق على التحكيم إلا إذا كان تالياً لقيام النزاع بالفعل وإيضاح معالمه وحدوده، أما إذا كان الاتفاق على الإلتجاء إلى التحكيم لحل نزاع محتمل الوقوع وسابقاً على قيامه فلا يلزم ولا يتصور تحديد موضوعه وقت الاتفاق، إنما أرجأ المشرع هذا التحديد إلى وقت تحرير المحتكم لبيان مكتوب بدعواه على النحو المفصل بالمادة ٣٠ من القانون ذاته، وأنه رغم اشتراط المشرع لأن يكون الاتفاق على التحكيم مكتوباً فلم يشترط أن تفرغ الكتابة في شكل نص بصريح النص أن ترد في رسالة أو برقية، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على إتفاق الطرفين على إتباع نظام التحكيم من توقيع الطاعنة على طلب إنضمام للجمعية المطعون ضدها وإطلاعها على نظام الجمعية الداخلي والتزامها به وكان هذا النظام قد نص في المادة ١٣ منه على أن طلب العضوية يتضمن إقرار الطلب بإطاعة على النظام الداخلي وقبوله الإلتزام بأحكامه وتراضيه مع الجمعية وعلى الإلتجاء إلى التحكيم في جميع المنازعات التي قد تنشأ بينه وبينها بسبب عضويته، وكان هذا الإستخلاص سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا يخرج عما تحتمله عبارات الطلب ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بسببي الطعن على غير أساس.

(طعن رقم ٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٨/١٢/٢٠٠٩)

٢٧- حكم التحكيم. ما لا يبطله. (مثال)

النص في المادة ١/٤٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على انه "١- يصدر حكم التحكيم كتابةً ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة

التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.. " يدل على أن حكم التحكيم يصبح متى وقعت أغلبية المحكمين، ولا يترتب على عدم ذكر أسباب الامتناع عن التوقيع بطلان الحكم ما لم يثبت المتمسك بالبطلان عدم تحقق الغاية من إثبات سبب الامتناع وهي التحقق من حدوث مداولة قبل إصدار الحكم.

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٠ / ٢ / ٩)

٢٨ - رد المحكم :- طلب رد المحكم. مناطه وميعاد تقديمه.

النص في المادة ٣/١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن "يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيده"، وفي المادة ١٨ منه على أن "لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيده أو استقلاله ولا يجوز لأى من طرفي التحكيم رد المحكم الذى عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين " وفي المادة ١/١٩ منه على أن "يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة، أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتتح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون. للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن. " يدل على أنه متى قامت ظروف تثير شكوكاً حول استقلال المحكم أو حيده كان عليه أن يفصح عنها عند قبوله القيام بمهمته، أما إذا لم يفصح عنها بعد أن قدر أنها لا تثير شكوكاً حول استقلاله أو حيده، ثم علم طرف التحكيم بهذه الظروف بعد أن عينه ورأى أنها تثير ذلك، كان له أن يقدم طلباً برده إلى هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بها، فإذا لم يتتح المحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩) من ذات القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن. وعلى ذلك فإنه إذا لم يقم المحكم بواجب الإفصاح، واستمرت إجراءات التحكيم دون اعتراض على المحكم، فلا يجوز النعى على حكم التحكيم لمجرد أن المحكم لم يفصح عن الظروف التي قد تثير الشك في حيده واستقلاله، أما إذا اعترض أحد الطرفين على المحكم، فإن للأخير أن يتتحى عن التحكيم، على أن للأخير أن يستمر في العمل رغم هذا الاعتراض، وعندئذ يكون للطرف غير الموافق التمسك برد المحكم، فإن حكم برده أصبح غير صالح لنظر التحكيم، أما إذا لم يقم أى من الطرفين برده والحصول على حكم بهذا الرد فإن حكمه يكون صحيحاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد

أورد صحيحاً بتقريراته أن الطاعنة لم تتخذ إجراءات رد المحكم الذى عينته خلال الميعاد الذى حدده القانون، واطرح دفاعها في هذا الخصوص فإن ما تنثيره في شأن عدم إفصاح هذا المحكم عن قبوله التحكيم عن الطرف المشار إليه بسبب النعى يكون في غير محله طالما أنها لم تتخذ من جانبها إجراءات رده عل النحو الذى رسمه القانون.

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/٩)

٢٩- هيئة التحكيم. سلطاتها في مسائل الإثبات.

المقرر قانوناً طبقاً للمادة ٦/٢٥ من قواعد اليونسترال أن هيئة التحكيم هي التي تقرر قبول الأدلة المقدمة أو رفضها، ووجود صلة بينها وبين موضوع النزاع أو انتفاء هذه الصلة، وأهمية الدليل المقدم ومن ثم فإن وسائل الإثبات ومنها ندب الخبراء هي من المسائل التي تخضع لتقدير هيئة التحكيم وصولاً لوجه الحق في الدعوى شأنها شأن المحاكم. وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنين على سند من أن هيئة التحكيم هي الخبير الأعلى وأنها أفصحت عن سبب عدولها عن حكم ندب الخبير بالاكتفاء بما قدم في الدعوى.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢)

٣٠- التشريع المصرى للتحكيم. نطاق تطبيقه.

النص في المادة (١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر أو كان تحكيمياً تجارياً يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون.. "، يدل على أن المشرع قصر تطبيق أحكام هذا القانون على التحكيم الذى يجرى في مصر، وعدم سريانه على كل تحكيم يجرى في خارج البلاد إلا إذا كان تحكيمياً تجارياً دولياً اتفق أطرافه على إخضاعه لتلك الأحكام، وعلى ذلك إذا صدر حكم تحكيم أجنبى غير خاضع لأحكام قانون التحكيم المصرى بأن صدر في الخارج ولم يتفق الطرفان على خضوعه للقانون المصرى وفقاً للمادة (١) أنفة الذكر فإن المحاكم المصرية تكون غير مختصة بدعوى بطلانه.

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢)

٣١- الاتفاق على تطبيق قواعد اليونسترال بشأن التحكيم. أثره.

المقرر عملاً بالمادة ١/٢١ من قواعد اليونسترال المنفق على تطبيقها بين الطرفين على أن " هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص في الفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها، وتدخل في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق".

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٢/٢/٢٠١٠)

٣٢- عدم إدراج نصوص وثيقة التحكيم في صلب حكم التحكيم. لا بطلان.

إن قواعد هذه الغرفة - غرفة التجارة الدولية بباريس - لم تتضمن نصوصاً تتعلق بشكل حكم التحكيم وبياناته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى رفض دفاع الطاعنة الوارد بالنعي - أن حكم التحكيم وقد خلت مدوناته من أحد البيانات الجوهرية وهي نصوص وثيقة التحكيم بما يوجب القضاء ببطلانه - على سند من أن قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس التي انفق الطرفين على تطبيقها على إجراءات التحكيم لم تشترط إدراج نصوص وثيقة التحكيم في صلب حكم التحكيم وأن ما تنثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا يتعلق بالنظام العام فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٧٤ ق- جلسة ١٣/٤/٢٠١٠)

٣٣- قضاء الحكم باختصاص هيئات التحكيم دون بيان سنده. خطأ.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى التي أقامها بنك التعمير والإسكان - الطاعن - بطلب الحكم بإلزام البنك المطعون ضده بقيمة خطاب الضمان موضوع النزاع واختصاص هيئات التحكيم بنظرها على أن الطرفين من شركات القطاع العام بما مفاده أنه أضفى صفة القطاع العام على البنك الطاعن دون أن يبين المصدر الذي استقى منه هذه الصفة التي خلعها على الطاعن ويتغير بها الاختصاص بنظر الدعوى ومن شأنه أن يجهل بالأسباب التي أقام الحكم عليها قضاءه ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٥/٥/٢٠١٠)

٣٤- خلو اتفاق التحكيم من تعيين مكانه. أثره.

أن مفاد نص المادة ١/٢٨، ٢٠ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - أنه لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٥/٥/٢٠١٠)

٣٥ - عدم تعلق شرط التحكيم بالنظام العام. مؤداه.

شرط الالتجاء إلى التحكيم في المنازعات لا يتعلق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/٢٧)

٣٦ - تحكيم: "تشكيل هيئة التحكيم وماهية الحكم الصادر عنها"

أوجب المشرع تشكيل - هيئة التحكيم - على النحو المبين بالمادة ١٨٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ واعتبر الحكم الصادر عنها بمثابة حكم صادر عن محكمة الاستئناف بعد تذييله بالصيغة التنفيذية، ولما كان مؤدى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن تصدر أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين. وكان تشكيل هيئة التحكيم على نحو ما سلف هو مما يقوم عليه النظام القضائي المتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الحكم. لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه، أن تشكيل هيئة التحكيم التي نظرت النزاع وفصلت فيه لم يتضمن اسم كل من السيد المستشار عضو اليمين والسيد المستشار عضو اليسار بدائرة الاستئناف بمحكمة استئناف الإسماعيلية المختصة بنظر منازعات التحكيم واقتصر تشكيلها على السيد المستشار رئيس دائرة الاستئناف ومحكم عن الطاعة ومحكم عن المطعون ضدها ومحكم عن الوزارة المختصة، فإن هذا الحكم يكون باطلاً.

(الطعن رقم ١٠٤٨١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٨)

٣٧ - تحكيم: "اختصاص هيئة التحكيم في المنازعات العمالية"

النص في المادتين ١٧٩، ١٨٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل يدل على أنه في حالة نشوب نزاع جماعى بين صاحب العمل وجميع عماله أو فريق منهم وبعد فشل تسويته ودياً أو عن طريق الوساطة كان لكل من صاحب العمل والنقابة المختصة عن العمال مطالبة الجهة الإدارية بإحالة ملف النزاع إلى هيئة التحكيم للفصل فيه.

(الطعن رقم ١٠٤٨١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٨)

٣٨ - تحكيم دعوى بطلان حكم التحكيم: "المحكمة المختصة ببطلان حكم

تحكيم الغير صادر فى تحكيم تجارى دولى"

إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٦ لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢، كما أقامت الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان قرار التصحيح الصادر من هيئة التحكيم، وكان هذا الحكم ليس صادراً في تحكيم تجارى دولى فإن المحكمة

المختصة أصلاً بنظر النزاع هي محكمة جنوب القاهرة الابتدائية باعتبارها المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة الطاعنة وفق نص المادتين ٥٢، ٦٢ من قانون المرافعات لكونها الشركة المدعى عليها بحكم التحكيم المطعون ببطلانه ومن ثم وعملاً بنص المادة ٢/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ينعقد الاختصاص بنظر الدعويين لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية لتلك المحكمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلط بين قواعد الاختصاص المتعلقة بمسائل التحكيم وتلك المتعلقة بدعوى بطلان حكم التحكيم وقضى باختصاص محكمة اسكندرية الابتدائية بنظر الدعويين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢)

٣٩- تحكيم دعوى بطلان حكم التحكيم : " المحكمة المختصة ببطلان حكم تحكيم الغير صادر في تحكيم تجارى دولى "

إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٦ لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢، كما أقامت الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان قرار التصحيح الصادر من هيئة التحكيم، وكان هذا الحكم ليس صادراً في تحكيم تجارى دولى فإن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع هي محكمة جنوب القاهرة الابتدائية باعتبارها المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة الطاعنة وفق نص المادتين ٥٢، ٦٢ من قانون المرافعات لكونها الشركة المدعى عليها بحكم التحكيم المطعون ببطلانه ومن ثم وعملاً بنص المادة ٢/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ينعقد الاختصاص بنظر الدعويين لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية لتلك المحكمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلط بين قواعد الاختصاص المتعلقة بمسائل التحكيم وتلك المتعلقة بدعوى بطلان حكم التحكيم وقضى باختصاص محكمة اسكندرية الابتدائية بنظر الدعويين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٩٢٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/١/٨)

٤٠- تحكيم دعوى بطلان حكم التحكيم : " المحكمة المختصة ببطلان حكم تحكيم الغير صادر في تحكيم تجارى دولى "

إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٦ لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢، كما أقامت الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان قرار التصحيح الصادر من هيئة التحكيم، وكان هذا الحكم ليس صادراً في تحكيم تجارى دولى فإن المحكمة

المختصة أصلاً بنظر النزاع هي محكمة جنوب القاهرة الابتدائية باعتبارها المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة الطاعنة وفق نص المادتين ٥٢، ٦٢ من قانون المرافعات لكونها الشركة المدعى عليها بحكم التحكيم المطعون ببطلانه ومن ثم وعملاً بنص المادة ٢/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ينعقد الاختصاص بنظر الدعويين لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية لتلك المحكمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلط بين قواعد الاختصاص المتعلقة بمسائل التحكيم وتلك المتعلقة بدعوى بطلان حكم التحكيم وقضى باختصاص محكمة اسكندرية الابتدائية بنظر الدعويين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

٤١- رد المحكم: "كيفية وأثره على هيئة التحكيم"

على طالب الرد - رد المحكم - إذا ما أوجب إلى طلبه أن يستكمل إجراءات هذا الطلب أمام المحكمة المختصة وفقاً لما نظمته المواد ١٤٨ حتى ١٦٥ من قانون المرافعات باعتباره القانون العام في هذا المقام لإجراءات التقاضي وذلك بالنظر إلى خلو مواد القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من بيان لها.

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

٤٢- "دور هيئة التحكيم في طلب الرد"

إذ كان الثابت من الأوراق أن هيئة التحكيم قد اطرحت طلب الطاعن برد رئيسة هيئة التحكيم وقامت بالفصل فيه رغم أن الاختصاص بالفصل في هذا الطلب يدخل في اختصاص المحكمة المدنية المختصة وفقاً لنص المادة التاسعة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ والتي عليها فحسب مجرد الإحالة ويكون على طالب الرد استكمال إجراءات طلب الرد وفق المبين بالمواد من ١٤٨ حتى ١٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون العام في هذا الشأن الأمر الذي يكون معه حكم التحكيم محل الطعن قد شابه البطلان ومخالفة القانون.

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

٤٣- "دور هيئة التحكيم في طلب الرد"

لما كانت الهيئة - هيئة التحكيم - لم تبادر إلى إحالة طلب الرد مكتفية بالقول بأن شقيق رئيس هيئة التحكيم لم يكن موظفاً بالبنك - أحد أطراف خصومة التحكيم - وإنما مستشاراً قانونياً من الخارج يُستطلع رأيه في بعض الموضوعات ليس من بينها موضوع النزاع فضلاً عن اعتزاله مهنة المحاماة بعد أن عُين رئيساً للجان توفيق المنازعات وإنه يتعين على طالب الرد أن يلجأ

من تلقاء نفسه إلى المحكمة المختصة باعتباره صاحب الصفة والمصلحة في هذا الشأن بما مفاده أن الهيئة رفعت عن نفسها مهمة الإحالة وخيرت طالب الرد في اللجوء منفرداً إلى المحكمة المختصة عارضاً عليها طلبه إن شاء رغم أنها قضت برفض طلبه استناداً إلى المسوغات التي ذكرتها وهو ما يخالف نص المادة ١٩ سالفه البيان بعد تعديلها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠.

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

٤٤- رد المحكم : "كيفية وأثره على هيئة التحكيم"

مؤدى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ أن المشرع استهدف بهذا النص حماية لنظام التحكيم الاختيارى من شبهة الهوى لدى المحكمين أو رد شكوك الخصوم في حيادهم حتى يتساوى مع النظام القضائي المطبق بالنسبة لقضاة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بحيث إذ ما استتسر الخصم بأنه لن يتحصل على حقه بالنظر إلى ربيته في المحكم مثله في ذلك مثل القاضى وكانت له مبرراته أن يتقدم بطلب كتابى خلال أجل محدد إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه الأسباب التى كون من خلالها عدم الاطمئنان إلى هذا المحكم التى عليها - إذا لم يتتح المحكم المطلوب رده - إحالة الطلب بغير رسوم إلى المحكمة المختصة وفقاً لما بينته المادة التاسعة من ذات القانون دون أن يؤثر ذلك في أحقية الهيئة في استكمال إجراءات نظر التحكيم.

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

٤٥- "دور هيئة التحكيم فى طلب الرد"

قضاء الحكم المطعون فيه بأن هيئة التحكيم غير ملزمة بإحالة طلب رد المحكم على المحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من تلقاء نفسها طالما لم يلجأ طالب الرد إلى تلك المحكمة بحسبانه صاحب المصلحة المقدم لطلب الرد ذلك أنه لا يتصور أن ينفذ طالب الرد إحالة طلبه إلى المحكمة المختصة بل إن هيئة التحكيم هي المنوط بها إحالة هذا الطلب وعليه استكمال باقى الإجراءات وفق البيان السابق بما يكون اعتناق الحكم المطعون فيه هذا الاتجاه قد جعله يخالف أحكام القانون.

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

٤٦- "تعيين المحكم بالطرق المعتادة لرفع الدعوى"

قصد المشرع بصياغة المادة ١٧ من تقنين التحكيم سالف البيان والشروط الواردة فيها فضلاً عما تضمنته الأعمال التحضيرية لذات التقنين إلى أن يكون طلب تعيين المحكم بموجب صحيفة تقدم للمحكمة بالطرق المعتادة لرفع الدعوى وليس في شكل أمر على عريضة وأن قرار المحكمة الذى يصدر في ذلك

الطلب يكون في صورة حكم قضائي، وأن المقصود بكلمة محكمة هي المحكمة بكامل هيئتها عندما تقوم بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها بالطرق المعتادة لرفعها وهو ما يبين من استقراء نصوص المواد ١٣، ١٤، ١٧، ٢٠، ٤٧، ٢/٥٣، ٢/٥٤، ٥٧، ٥٨ من ذات التقنين، أعهما عبارة رئيس المحكمة فإنها وردت في نصوص المواد ٢/٢٤، ٣٧/ب، ٢/٤٥، ٥٦ منه وقصد بها المشرع رئيس المحكمة المشار إليها في نص المادة التاسعة من التقنين المار ببيانه عندما يصدر أمراً على عريضة، وهو ما أكدته الأعمال التحضيرية بأن الطلب يكون في صورة دعوى، ولو أراد المشرع أن يكون تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة نص على ذلك، إضافة إلى أن نظر المحكمة لهذا الطلب يوفر ضمانات أساسية من ضمانات التقاضي للمحتكم بتحقيق مبدأ المواجهة القضائية ومبدأ حضورية الأدلة ويحافظ على حقوق الطرفين في الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٥ ق/جلسة ٢٢/٣/٢٠١١)

٤٧- تعيين المحكم: "تولى المحكمة تعيين المحكم في حالة عدم اتفاق الطرفين"

النص في المادة ١٧ من تقنين التحكيم سالف البيان على أنه "١- لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي: أ-....، ب- فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ويكون المحكم الذي أختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم، وتسرى هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين. إذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لاتمام هذا الإجراء أو العمل" وكان إعمال التفسير اللغوي أو اللفظي لهذا النص - باستنباط المعنى الذي أراده الشارع من الألفاظ والعبارات التي يتكون منها النص سواء من عباراته أو إشارته أو دلالاته - يؤدي إلى أنه لم يبين صراحة نوع الإجراء الواجب إتباعه سواء بالنسبة لطلب تعيين المحكم أو بشأن القرار الذي تصدره المحكمة باختياره.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٥ ق- جلسة ٢٢/٣/٢٠١١)

٤٨- تحكيم الاتفاق على التحكيم : " اتفاق التحكيم قاصر على طرفيه "

إذ كان البين من العقد المبرم بين الشركة المطعون ضدها وشركة أمبرون الهولندية لم يتضمن حل النزاع الناشئ عن تطبيق أحكامه بواسطة غرفة التجارة الدولية إنما هذا الشرط قد نُص عليه في العقد المبرم بين الشركة الطاعنة والشركة الهولندية ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على هذا الدفاع والذي لا يستند إلى أساس قانوني صحيح.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٤٩- " أثر اتفاق طرفي التحكيم على حل خلافتهما عن طريق التحكيم بالخارج "

إذ كان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن طرفي النزاع اتفقا على أن حل أى خلاف بينهما يتم عن طريق التحكيم في مدينة لوجانو بسويسرا طبقاً لقواعد التسوية والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية ولم يرد في الأوراق ما يدل على اتفاقهما على إعمال أحكام القانون المصري في هذا الصدد بما لا يجوز معه طرح النزاع بشأنه على المحاكم المصرية كما لا يجوز التمسك بإعمال أحكام المواد من ٧٢ إلى ٨٧ من قانون التجارة الجديد.

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

٥٠- مسائل متنوعة : أثر صدور قانون التحكيم على العقود السابقة عليه ."

إذ كان قانون التحكيم قد صدر لاحقاً على تاريخ إبرام عقد نقل المعلومات سند الدعوى فلا يحتج بالأثر المباشر له لأنه وإن كانت بعض نصوصه وأحكامه فيما يتعلق بعقد نقل التكنولوجيا أمرة إلا أنها لا تتعلق بالنظام العام حتى ينصرف أثرها المباشر إلى العقد سند الدعوى، وبالتالي فإن القضاء السويسري هو المختص بنظر هذه المنازعة دون القضاء المصري وهو ما يتفق وأحكام اتفاقية نيويورك التي تلتزم بها مصر.

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

٥١- " طبيعة التحكيم الطبى وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ "

قواعد التحكيم الطبى المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا تعدو أن تكون تقريراً لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل في اقتضاء حقوقه وأن عدم سلوك سبيلها لا يحرمه من حقه الأصلي في الالتجاء مباشرة إلى القضاء إذا لم يرغب في التحكيم.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٦٨ ق / الجلسة ٢٠١١/٣/٢٠١١)

٥٢- الرسم الثابت : حالات استحقاقه : " الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم "

إذ كانت الطلبات (بطلان مشاركة التحكيم والحكم الصادر عنها ومحو وشطب إيداعه مع ما يترتب على ذلك من آثار) الصادر بشأنها أمراً تقدير

الرسوم المعارض فيهما - وعلى النحو المارّ بيانه - لا تُعد من بين الطلبات والدعاوى التي أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بهذا الطلب تكون مجهولة القيمة وفقاً للمادة ٧٦ منه ولا يُستحق عنها سوى رسم ثابت، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة مما يستحق عليها رسوم نسبية وخدمات ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠٧٢٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٦)

٥٣- التحكيم الإجباري : "عدم اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها بقانون المؤسسات العامة بنظر منازعات هيئة قناة السويس مع هيئات القطاع العام"

مفاد نص المادتين الثانية والعاشرة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس - وهو القانون الذي أبرم عقد المقاوله محل الداعي في ظله - أن هيئة قناة السويس - وهي الجهة التي تتبعها الشركة الطاعنة - تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وأموالها أموال خاصة ولا تسري في شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ولا أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة بما لا ينطبق بشأنها حكم المادة ٦٠ من القانون الأخير بشأن اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع القائم بين الشركة الطاعنة وبين إحدى شركات القطاع العام أو إحدى الجهات الحكومية. كما أن مؤدى البند الخامس عشر من عقد الاتفاق المبرم بينها وبين المطعون ضدها أن يقبل الطرفان اللجوء للتحكيم بعد وقوع النزاع بينهما بما معناه أن سبق اللجوء إلى التحكيم ليس شرطاً لقبول الدعوى أمام القضاء العادي.

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٢)

٥٤- تحكيم "اتفاق التحكيم" "القانون الواجب الاتفاق على التحكيم". حكم "إصدار حكم التحكيم". بطلان "بطلان حكم التحكيم" "دعوى" "دعوى بطلان حكم التحكيم".

النص في المادة ٥٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره..." يدل على أن مجرد رفع دعوى بطلان حكم المحكمين لا يؤدي إلى وقف تنفيذه. إلا أنه يجوز لمحكمة

البطلان بناء على طلب المدعى في صحيفة الدعوى، وتوافر أسباب جدية أن توقف تنفيذ حكم المحكمين، ويجب أن تفصل في هذا الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة، على أن هذا الميعاد تنظيمي يراد به حث المحكمة على الفصل في طلب وقف التنفيذ دون تأخير، فلا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر، فإن النعى يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٥٥- تحكيم "اتفاق التحكيم" - إجراءات التحكيم". دفعوع.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يُعد قبولاً ضمناً بصحة الإجراء.

(الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٥٦- تحكيم "اتفاق التحكيم" - إجراءات التحكيم". دفعوع.

إذ كان الثابت في الأوراق تضمن اتفاق التحكيم أن يكون المحكمون من التجاريين المتخصصين في حالة عدم الاتفاق على غير ذلك، بما مؤداه صحة وجواز تعيينهم من غير أهل التجارة، شريطة الاتفاق على ذلك صراحة أو ضمناً، وإذ كانت الطاعنة قد علمت بتعيين المحكم المرجح وشخصيته بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٧، وسبق للمحكم الذي اختارته المشاركة في هذا التعيين، واستمرت في الحضور أمام هيئة التحكيم حتى صدور حكمها بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠٨ دون أن تتمسك بهذا الدفع رغم تمكنها من ذلك، بما يُعد موافقة ضمنية منها على تشكيل هيئة التحكيم، ونزولاً عن حقها في التمسك باشتراط أن يكون المحكمون من رجال التجارة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٥٧- تحكيم "اتفاق التحكيم" - القانون الواجب الاتفاق على التحكيم". حكم "إصدار حكم التحكيم". بطلان "بطلان حكم التحكيم" دعوى "دعوى بطلان حكم التحكيم".

المقرر وعلى ما تقضى به المادة ٣٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أنه متى اتفق المحتكمان على الموضوع محل النزاع تعين على هيئة التحكيم أن تطبق عليه القواعد القانونية التي اتفقا عليها. فإذا ما اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة تلتزم هيئة التحكيم أن تطبق على النزاع القواعد الموضوعية لهذا القانون دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك، فإن اقتصر تحديدهما على مجرد قانون الدولة دون فرع معين كان

لهيئة التحكيم تطبيق فرع القانون الذي تراه من وجهة نظرها أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع، مما مفاده أن خطأها في تحديد ذلك الفرع لا يعد استبعاداً منها لقانون المحكمين بل في حقيقته خطأ في تطبيق القانون لا يتسع له نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم.

(الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٥٨ - تحكيم حكم التحكيم: " الطبيعة القانونية لميعاد الفصل في طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم ".

النص في المادة ٥٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره..... " يدل على أن مجرد رفع دعوى بطلان حكم المحكمين لا يؤدي إلى وقف تنفيذه. إلا أنه يجوز لمحكمة البطلان بناء على طلب المدعى في صحيفة الدعوى، وتوافر أسباب جدية أن توقف تنفيذ حكم المحكمين، ويجب أن تفصل في هذا الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة، على أن هذا الميعاد تنظيماً يراد به حث المحكمة على الفصل في طلب وقف التنفيذ دون تأخير، فلا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط.

(الطعن رقم ٩٤٥٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٥٩ - تحكيم " النزول الضمني عن الحق في التمسك بصفة المحكم المضمن اتفاق التحكيم ".

إذ كان الثابت في الأوراق تضمن اتفاق التحكيم أن يكون المحكمون من التجاريين المتخصصين في حالة عدم الاتفاق على غير ذلك، بما مؤداه صحة وجواز تعيينهم من غير أهل التجارة، شريطة الاتفاق على ذلك صراحة أو ضمناً، وإذ كانت الطاعنة قد علمت بتعيين المحكم المرجح وشخصيته بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٧، وسبق للمحكم الذي اختارته المشاركة في هذا التعيين، واستمرت في الحضور أمام هيئة التحكيم حتى صدور حكمها بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠٨ دون أن تتمكن من الدفع رغم تمكنها من ذلك، بما يُعد موافقة ضمنية منها على تشكيل هيئة التحكيم، ونزولاً عن حقها في التمسك باشتراط أن يكون المحكمون من رجال التجارة.

(الطعن رقم ٩٤٥٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٦٠. تحكيم "اتفاق التحكيم" - إجراءات التحكيم - دفع.

إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المنفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض.

(الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٦١. تحكيم "حكم التحكيم".

النص في المادة ٤٠ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية يدل على أن المشرع اشترط لصدور حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد أن يصدر الحكم بعد مداولة قانونية، إلا أنه أناط بهيئة التحكيم تحديد الكيفية التي تجرى بها المداولة.

(الطعن رقم ١٠١٦٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٤)

٦٢. تحكيم "حكم التحكيم" - حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون".

إذ كان الثابت بالأوراق أن الهيئة التي أصدرت حكم التحكيم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ المكونة من ثلاثة أعضاء أحدهم عن الشركة المحكّمة والآخر عن الشركة المحكّم ضدها وثالثهم معين محكماً مرجحاً ورئيساً للهيئة قد وقعوا ثلاثتهم على هذا الحكم، وهو ما يكفي وحده لإثبات أن المداولة قد تمت بينهم على الوجه الصحيح، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب في قضائه إلى عدم إتمام المداولة على سند من الخطاب المرسل من رئيس الهيئة إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في ٢٠٠٦/١٢/٢٨ بمد أجل الحكم إلى موعد آخر، وهو ما لا يدل بذاته مجرداً على عدم إتمام المداولة، إذ قد يكون مرده تأجيل النطق بالحكم لأي سبب آخر، وقد أغفل كذلك ما أورده الخطاب الآخر المرسل إلى ذات المركز بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣ والذي تضمن أن الهيئة قد أتمت دراسة كافة المذكرات والمستندات المقدمة من طرفي النزاع، كما أتمت جانباً كبيراً من المداولة في شأن النزاع برمته وهي بصدد إصدار حكمها النهائي في الدعوى المطروحة، وهو ما أثبتته حكم التحكيم الموقع من كافة أعضاء الهيئة على النحو سالف البيان، وإذ رتب الحكم المطعون فيه على ما تقدم قضاؤه ببطالان حكم التحكيم، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال اللذين استجراه إلى مخالفة القانون.

(الطعن رقم ١٠١٦٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٤)

٦٣- تحكيم حكم التحكيم : " بطلان القرار بتعيين محكم من رئيس الدائرة المختصة غير موقع عليه من باقى هيئة المحكمة "

إذ كان الثابت في الأوراق أن القرار بتعيين محكم عن المطعون ضدهم قد صدر من رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة المنصوص عليها في المادة التاسعة من تقنين التحكيم، غير موقع عليه من باقى هيئة المحكمة ولم يتوفر فيه مبدأ المواجهة القضائية وحق المطعون ضدهم في الدفاع قبل إصداره، وهو ما كان يتم حال صدور الأمر في صورة حكم قضائي، كما اعتصم المطعون ضدهم أمام هيئة التحكيم ببطلان تشكيلها لبطلان أمر التعيين، بما يتمتع معه القول بتحقيق الغاية من الإجراء الباطل بتعيين محكم عنهم، على نحو يبطل القرار بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء ذلك القرار المتظلم منه، فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/١٢)

٦٤- تحكيم التحكيم الإجبارى : " نطاق حظر التحكيم الإجبارى على الجمعيات التعاونية لبناء والإسكان وأعضائها "

إذ كان البند العشرون من عقد المقولة موضوع الدعوى - المحرر بين جمعيتان من الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان - قد تضمن اتفاق طرفيه على اللجوء إلى هيئة التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكاني، فإن حكم التحكيم الصادر من الهيئة المشار إليها في النزاع الراهن وفقاً لهذا الاتفاق ولمشارطة التحكيم المؤرخة ٢٠٠٣/١٢/٢٣ يكون بمنأى عن النصوص المقضى بعدم دستوريته (المادتين ٤/١٣، ١٧ من قواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان و م ١٠ من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان).

(الطعن رقم ١٢٥٧٨ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥)

٦٥- تحكيم التحكيم الإجبارى : " نطاق حظر التحكيم الإجبارى على الجمعيات التعاونية لبناء والإسكان وأعضائها "

قضاء المحكمة الدستورية في القضية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٣ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٣/٥/١١ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ بعدم دستورية المادتين ٤/١٣، ١٧ من قواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٠ من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢، فيما تضمنته تلك النصوص من فرض نظام التحكيم الإجبارى على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان

وأعضائها... يقتصر أثره على النصوص المشار إليها المقضى بعدم دستوريتها والتي فرضت التحكيم جبراً على الجمعيات المذكورة وأعضائها فيما ينشأ بينهم من منازعات، دون أن يمتد هذا الالتزام إلى العقود التي تتضمن الاتفاق على اللجوء إلى طريق التحكيم والتي يكون مرجعها إرادة طرفي عقد المقاوله في حسم المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد.

(الطعن رقم ١٢٥٧٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٢)

٦٦- تمكين بطلان أحكام التحكيم الإجباري : " القانون العام الواجب التطبيق علي منازعات بطلان أحكام التحكيم الاجباري "

صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ونص في مادته الأولى على أن " يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون "، كما نص في المادة الأولى من مواد تطبيقه الواردة في الباب الأول منه تحت عنوان " أحكام عامة " على أن " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيًا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان تحكيمياً تجارياً دولياً يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " يدل - وعلى نحو ما أورده تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية عن مشروع هذا القانون - على توسيع نطاق سريان تطبيق أحكام هذا القانون بحيث يسرى بشكل وجوبي على أي تحكيم يجري في مصر سواء أكان بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وأياً كانت العلاقة التي يدور حولها النزاع، ولو كانت هذه العلاقة تنطوي على عقود إدارية كما جاءت عبارة " كل تحكيم يجري في مصر " شاملة كافة أنواع التحكيم سواء كان داخلياً أو دولياً، مدنياً أو تجارياً أو غير ذلك تمشياً مع ما انتهى إليه هذا القانون في المادة الثالثة من مواد إصداره من إلغاء المواد من ٥٠١ إلى ٥١٢ من قانون المرافعات بشأن التحكيم وأصبح هو القانون العام الواجب التطبيق في كافة مسائل ودعاوى التحكيم على النحو المشار إليه آنفاً بما يشمل ذلك المنازعات المتعلقة بالتحكيم الإجباري. وإذ جاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته خلواً من النص على مسألة جواز إقامة دعوى بطلان أحكام التحكيم الصادرة نفاذاً له فيرجع بشأنها إلى القانون العام الواجب التطبيق وهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ سالف الإشارة إليه.

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠١٢)

٦٧- تحكيم تقادم بطلان أحكام التحكيم الإجباري : " القانون العام الواجب التطبيق علي منازعات بطلان أحكام التحكيم الاجباري "

إذ جاء النص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع "، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٤ منه على أن " تختص بدعوى " البطلان " في التحكيم الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون، وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع "، وإذ كان ما تقدم، وكان النزاع المطروح قد نشأ بين الشركة الطاعنة باعتبارها إحدى شركات القطاع العام وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وبين جهة الإدارة بشأن طلبها الإعفاء من الضريبة العقارية التي فرضتها عليها تلك الجهة وقد أحيلت هذه المنازعة إلى هيئة التحكيم نفاذاً لأحكام القانون سالف البيان والتي رفض طلبها مما ألجأها ذلك إلى إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم الماثلة مما ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدعوى التابعة للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع تطبيقاً للنصوص والقواعد المتقدمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه بعدم قبول دعوى الطاعنة على ما ذهب إليه من أنها أقامت استناداً إلى قواعد التحكيم الاختياري في مجال التحكيم الإجباري وهو ما حجه عن نظر هذه الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٨)

٦٨- " تحقق الغاية من وجوب اشتمال الحكم علي صورة من اتفاق التحكيم متي كان دالاً بذاته علي استكمال شروط صحته "

المقرر في قضاء محكمة النقض أن غاية المشرع من إيجاب إثبات صورة من اتفاق التحكيم في حكم التحكيم وفقاً للمادة ٣/٤٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ هي التحقق من صدور حكم المحكمين في حدود سلطاتهم المستمدة من اتفاق التحكيم رعاية لصالح الخصوم، إلا أن هذه الغاية يمكن أن تتحقق بفرض خلو الحكم من صورة وثيقة التحكيم ما دام أن إغفال هذا البيان، لم يؤد إلى عدم تحقق الغاية التي من أجلها أوجب المشرع إثباته بالحكم ؛ بأن يكون الحكم دالاً بذاته على استكمال شروط صحته وذلك حتى تتمكن محكمة البطلان من مراقبة حكم التحكيم من حيث مدى الالتزام بحدود ما ورد في اتفاق التحكيم.

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٧٢ ق ٢٠١٣/١٢/١٠)

٦٩- "تحقق الغاية من وجوب اشتغال الحكم علي صورة من اتفاق التحكيم متى كان دالاً بذاته على استكمال شروط صحته"

إذ كان قانون التحكيم قد خلا من النص على البطلان لعدم اشتغال الحكم على صورة من اتفاق التحكيم، بما لازمه أنه يشترط للقضاء ببطلانه وفقاً للمادة ٥٣ (ز) من قانون التحكيم أن يؤثر بطلان الإجراء على الحكم ذاته بأن لا تتحقق الغاية التي قصدتها القانون من الشكل أو البيان المعيب أو الناقص، فإذا تحققت رغم البيان الناقص فلا يحكم بالبطلان إعمالاً للمادة ٢٠ من قانون المرافعات. ويقع على عاتق المتمسك بالبطلان عبء إثبات وجود العيب، وإثبات عدم تحقق هذه الغاية بسبب ما شاب العمل الإجرائي من عيب. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تتنازع في مضمون شرط التحكيم المنصوص عليه في العقد، ولم تدع أن حكم التحكيم خالف هذا المضمون أو تجاوزه، وكان الأخير دالاً بذاته على استكمال شروط صحته، فلا يكون باطلاً في هذا الخصوص، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه يضحى على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٢/١٢/١٠)

٧٠- تحكيم "ماهيته" "نطاقه" "إدخال خصوم في الدعوى التحكيمية".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن التحكيم هو طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، و أن اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المعروض عليها يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذي أجاز استثناء سلب ولاية جهات القضاء.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

٧١- تحكيم "ماهيته" "نطاقه" "إدخال خصوم في الدعوى التحكيمية".

الأصل أن النطاق الشخصي لخصومة التحكيم يتحدد بأطراف الاتفاق على التحكيم إلا أنه يجوز لأي من طرفي التحكيم أن يختصم أمام هيئة التحكيم من ليس طرفاً في الاتفاق إذا كان من الغير الذي يمتد إليه هذا الاتفاق ويكون الاختصاص - في هذه الحالة - بناء على طلب أحد طرفي التحكيم ويتخذ صورة الإدخال أو التدخل ويشترط موافقة الطرف الآخر في التحكيم على هذا الاختصاص كما يشترط - في حالة الإدخال - موافقة الغير الذي لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

٧٢- تحكيم "ماهيته" "نطاقه" "إدخال خصوم في الدعوى التحكيمية".

يجب على هيئة التحكيم التحقق من توافر شروط الإدخال والتدخل المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١١٩، ١٢٦ من قانون المرافعات، وذلك بما يتفق منها مع الطبيعة الاستثنائية للخصومة التحكيمية.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

٧٣- تحكيم " التحكيم الدولي : قواعد غرفة التجارة الدولية " -دعوى بطلان حكم التحكيم : ما لا يعد من أسباب البطلان". نظام عام " المسائل الغير متعلقة بالنظام العام".

قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس التي ارتضى الطرفان إخضاع إجراءات التحكيم لها إعمالاً لنص المادة ٣/١٧ من اتفاق التحكيم قد نصت في المادة ٤/٢١ منها على أن يمثل الأطراف إما شخصياً وإما بمن يمثلهم قانوناً ولهم أيضاً الاستعانة بمستشارين ولم تشترط تلك القواعد أن يكون وكلاء المحكمين من المحامين المقيدين بجدول نقابة المحامين المصريين، وإذا كانت تلك القواعد لا تتعارض مع النظام العام في مصر، فإن النعى على حكم التحكيم بالبطلان لهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ / جلسة ٢٠١٤ / ٢ / ١٣)

٧٤- تحكيم " التحكيم الدولي : قواعد غرفة التجارة الدولية " -دعوى بطلان حكم التحكيم : ما لا يعد من أسباب البطلان". نظام عام " المسائل الغير متعلقة بالنظام العام".

ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمة أو مراقبة حسن تقدير المحكمين يستوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا في تكييفهم للعقد لأن خطأهم - على فرض وقوعه - لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم لأن دعوى البطلان تختلف عن دعوى الاستئناف.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٤ / ٢ / ١٣)

٧٥- تحكيم " التحكيم الدولي : قواعد غرفة التجارة الدولية " -دعوى بطلان حكم التحكيم : ما لا يعد من أسباب البطلان". نظام عام " المسائل الغير متعلقة بالنظام العام".

إذا كانت أوجه النعى التي وردت بهذا السبب " إخلال هيئة التحكيم بحق الدفاع لعدم الاستجابة إلى طلب الطاعن سماع الشهود وعدم السماح للخبير المعين من قبله بالحضور أمامها، في حين أنها سمحت لخبير الشركة المحكّمة بالحضور لديها، كما لم تمكنه من الاطلاع على دفاتر ومستندات تلك الشركة، وأقامت قضاءها في الدعوى بناء على علمها الشخصى بعد استبعاد تقارير الخبراء الاكثوريين المقدمة لها" ليست من ضمن حالات البطلان المنصوص عليها في المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وأنها تتطوى في حقيقتها على إعادة النظر في موضوع النزاع وتعيب قضاء التحكيم بشأن تقدير المحكمين لأدلة الدعوى والمستندات المقدمة فيها مما لا يجوز أن يكون سبباً لدعوى البطلان، كما وأن ما يثيره الطاعن

بشأن بطلان الحكم لقضاء هيئة التحكيم بناء على علمها الشخصي، فإنه مردود عليه بأن المحكم يختاره الخصوم - بالدرجة الأولى - لوافر خبرته بالمسائل المماثلة لموضوع النزاع محل التحكيم ومن الطبيعي أن تتعكس تلك الخبرة على قراره ولا يصح أن يوصم قضاؤه بالبطلان لهذا السبب.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

٧٦- تحكيم "ماهيته" "اتفاق التحكيم" "بطلان حكم التحكيم". حكم. قانون " تطبيق القانون".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية - الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - هو الشريعة العامة للتحكيم في مصر.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

٧٧- تحكيم "ماهيته" "اتفاق التحكيم" "بطلان حكم التحكيم". حكم. قانون " تطبيق القانون".

التحكيم ما هو إلا طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات فهو يكون مقصوراً حتماً على ما تتصرف إرادة المحكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

٧٨- تحكيم "ماهيته" "اتفاق التحكيم" "بطلان حكم التحكيم". حكم. قانون " تطبيق القانون".

اتفاق التحكيم هو دستوره ومنه يستمد المحكمون سلطانهم للفصل في النزاع، فالعبرة في صحة حكم التحكيم هي بصدوره وفق إجراءات القانون فلا يبطله القصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال أو إيراد تقديرات قانونية خاطئة لكونها لا تدرج تحت مسوغ رفع دعوى بطلان حكم التحكيم والمحددة طبقاً لنص المادة ٥٣ من قانون التحكيم، فدعوى بطلان حكم التحكيم ليس طعناً عليه فهي لا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع بل لمراقبة صحة تطبيق وتوافر أعمال القانون المنطبق.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

٧٩- تحكيم "ماهيته" "اتفاق التحكيم" "بطلان حكم التحكيم". حكم. قانون " تطبيق القانون".

إذ كان النعى - على الحكم المطعون فيه لقضائه برفض الطلب الإضافي تأسيساً على أنه طلب جديد لم يكن مطروحاً على هيئة التحكيم - يتضمن تعيباً لقضاء ذلك الحكم في فهمه لوقائع النزاع وبصحة ما قضى به في موضوعه

وهو ما يخرج عن نطاق دعوى البطلان وحالاته المحددة في القانون على سبيل الحصر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤)

٨٠ رسوم التظلم من رفض أمر تنفيذ حكم تحكيم

إذا كان الحكم المطعون فيه قضى برفض المعارضة في أمرى تقدير الرسوم القضائية موضوع الدعوى، وتأييد هذين الأمرين عل سند من أن أمر تنفيذ حكم التحكيم، إذا كان معلوم القيمة فإن الرسوم النسبية تقدر باعتبار ما حكم به فيه لغاية يوم صدور أمر التقدير، وذلك طبقاً للفقرة الخامسة عشر من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية، رغم أن الثابت بالأوراق، وعلى ما حصله هذا الحكم وحكم النقض الصادر برفض الطعن رقم ... لسنة ٧٣ ق على الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ١١٩ ق القاهرة، من أن شركة الألمانية، صدر لصالحها بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠١ من محكمة التحكيم، المنعقدة في جنيف بسويسرا، في الطلب رقم بالإزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي لها المبلغ الوارد بحكم التحكيم، فتقدمت الشركة الأولى للسيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة، بطلب لاستصدار أمر بتنفيذ هذا الحكم، إلا أنه بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٢ أصدر أمره برفض هذا الطلب، فأقامت هذه الشركة التظلم رقم ... لسنة ١١٩ القاهرة بطلب إلغاء الأمر المتظلم منه، وبتاريخ ٦/٨/٢٠٠٣ قضت المحكمة بإلغاء هذا الأمر، وأمرت بتنفيذ حكم التحكيم سالف الذكر، وبتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٤ أعلن قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة الشركة الطاعنة بأمرى تقدير الرسوم القضائية المعارض فيهما بالدعوى الماثلة، ومن ثم يكون موضوع الدعوى رقم لسنة ١١٩ ق القاهرة، الصادر بشأنها هذين الأمرين، هو تظلم الشركة الصادر لصالحها حكم التحكيم المذكور، من الأمر الصادر من السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة، برفض طلبها بتنفيذ هذا الحكم، باعتبار أن هذا الطلب يقدم على عريضة لرئيس محكمة استئناف القاهرة، المختص بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، عملاً بقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومعاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن التحكيم التجارى الدولى، وأنه يجوز التظلم من الأمر الصادر في هذا الطلب، سواء بالقبول أو الرفض، ولا يعدو التظلم في هذه الحالة أن يكون دعوى مجهولة القيمة في حكم قانون الرسوم القضائية، ومن ثم لا يفرض عليها سوى رسم ثابت عملاً بالمادتين ٢/١، ١٥/٧٦ من هذا القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتبر هذه الدعوى معلومة القيمة طبقاً لنص المادة ٧٥ من ذات

القانون ورتب على ذلك، أنه يستحق عليها رسماً نسبياً وخدمات، وانتهى إلى القضاء بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون .
(الطعن رقم ١٥٩١٢ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٤/٦)

٨١ إخلال حكم التحكيم المطلوب تنفيذه بحق الدفاع وإهداره مبدأ المواجهة لا يندرج ضمن الحالات التي تبرر رفض دعوى المطالبة بتنفيذه "

إذ كان دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى بإخلال حكم التحكيم المطلوب تنفيذه بحقها في الدفاع وإهداره مبدأ المواجهة لاستناده إلى تقارير الخبرة وشهادة الشهود التي تمت في غيبتها بمعرفة هيئة تحكيم سابقة قضى ببطان تشكيلها - وأياً كان وجه الرأى فيه - لا يندرج ضمن أى من الحالات التي تسوغ إجابتها إلى طلب عدم تنفيذ الحكم أو تبرر رفض القاضى لدعوى المطالبة بالتنفيذ.

(الطعن رقم ٥٠٠٠ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

٨٢ التحكيم استناداً للملحق التوفيق والتحكيم الخاص بالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية.

مفاد النص في الفقرة الثامنة من المادة الثانية من ملحق التوفيق والتحكيم بالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية أنه وإن حظر الطعن في أحكام المحكمين بطرق الطعن العادية وغير العادية إلا أنه لم ينص على منع إقامة دعوى بطلان أصلية في شأنها بما مؤداه وجوب التقيد بالمبادئ الأساسية للأحكام القضائية من خلال هذه الدعوى والتي لا تعد طريقاً من طرق الطعن في الأحكام وإنما هى أداة لرد الأحكام التى أصابها عوار في مقوماتها عن إنفاذ آثارها القضائية، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بعدم قبول دعوى بطلان حكم التحكيم محل التذاعى على ما أورده بمدوناته من أن التحكيم صدر وفقاً للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ولا يجوز الطعن فيه ولو بدعوى البطلان، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وحجبه ذلك عن الفصل في موضوع الدعوى وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ باعتباره الشريعة العامة لكل تحكيم يجرى في مصر والذى لا تتعارض أحكامه - في هذا الشأن - مع أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية الصادرة بتاريخ ١١/٢٦/١٩٨٠ وملحق التوفيق والتحكيم المرفق بها التى جرى التحكيم - الراهن - وفقاً لها، ومتى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٠٦٥ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١١/٤)

٨٣ تنفيذ حكم التحكيم " التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠١/١/٦ بعدم دستورية البند (٣) من المادة ٥٨ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وكان الحكم المطعون فيه انتهى الى عدم جواز التظلم من الامر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم محل التداعي عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٥٨ سالف الذكر رغم القضاء بعدم دستوريته، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/١/١١)

٨٤ حق النيابة العامة في طلب بطلان مشاركة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

إذ كان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الراهنة ببطلان حكم التحكيم استناداً لمخالفته لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن العقد موضوع النزاع تضمن شراء أجنبي لوحدة سكنية داخل جمهورية مصر العربية دون أن تكتمل فيه الشروط التي وضعها القانون سالف البيان لتملك الأجنبي داخل مصر، وهو ما يتوافر به إحدى حالات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وبطلان مشاركته باعتبارها مجرد وسيلة تساهم في تحقيق مخالفة حظر التملك، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مخالفة حكم التحكيم ومشاركته لأحكام النظام العام لانطوائه على إحدى حالات الغش والتحايل عليه للإفلات من نصوصه الأمرة، وقضى ببطلان مشاركة وحكم التحكيم يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة، ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من قصور في بيان سنده القانوني، إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب، وأن تعطى الوقائع التي حصلها الحكم تكييفها القانوني الصحيح دون أن تنقضه، ومن ثم يضحى النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٨٥ ماهية التحكيم التجاري فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى أن النزاع محل التحكيم يدور حول شراء الأجنبي لوحدة سكنية داخل البلاد، ومدى صحة هذا التصرف، وهى منازعة مدنية، لا تنطوى على استثمار للأموال أو الحصول على عائد، وأن العلاقة بشأنه فى حقيقتها علاقة مدنية، ولا تخضع للتحكيم التجارى، وبالتالي فإن دعوى بطلان حكم التحكيم فى المنازعات الناشئة عن

تلك العلاقة تكون من اختصاص محكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وانتهى بذلك إلى رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وهو من الحكم استخلاص سائغ، له أصله الثابت بالأوراق، ويكفى لحمله، فإن ما يثيره الطاعن بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة المحكمة في فهم الواقع وتقدير وجود الطابع الاقتصادي للعلاقة موضوع التحكيم، وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٨٦. حق النيابة العامة في طلب بطلان مشاركة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. (٤) وكانت نصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قد خلت من النص على حق النيابة العامة في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وتنظيم إجراءات وميعاد رفعها بالنسبة لها، كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخاصية عنها، بما لازمه العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام. وكان النص في المادة السادسة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء على أنه "يقع باطلاً كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره. ويجوز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها". وفي المادة ٨٨ من قانون المرافعات على أنه "فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلاً: ١ الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها. ٢...". وفي المادة ١/٩١ من القانون الأخير على أن "تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك". وفي المادة ٩٢ من ذات القانون على أنه "في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى...". مؤداه أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف منضم في دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضي الفضاء بحسبانها من الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها، ويتعين لذلك على قلم كتاب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إخبار النيابة كتابة بها بمجرد رفعها، فإذا تم الإخبار على هذا النحو وجب على النيابة أن تتدخل في تلك الدعوى بالحضور فيها وإبداء الرأي أو بتقديم مذكرة برأيها، فإذا صدر الحكم دون تدخل النيابة

على ما سلف كان باطلاً بطلاناً من النظام العام، ويجوز إثارة هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض، وعلى ذلك فإنه إذا كان يجب على النيابة العامة التدخل في دعوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضي الفضاء، فإنه يحق لها من باب أولى إذا لم يتوفر لها العلم بتلك الدعاوى كما هو الحال في النزاع المتعلق بالنظام العام والمعروض على هيئة التحكيم والذي لم تتضمن إجراءاته وجوب إخطار النيابة العامة بعرض النزاع عليها إقامة دعوى ببطلان مشاركة التحكيم وحكم التحكيم تمكيناً لها من القيام بواجبها الذي أناط بها القانون القيام به، والطعن على الأحكام التي تصدر بالمخالفة لقواعد النظام العام ولو صدرت من هيئة تحكيم، ولها هذا الحق دون التقيد بميعاد رفعها المنصوص عليه في المادة ١/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ السالف ذكره.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٨٧ شرط التحكيم: أثر توقيع المالك المسجل على اتفاقية المساهمين المتضمنة شرط التحكيم

إذ كان الثابت بالصورتين الرسميتين لتقريرى الخبرة المقدمين رفق أوراق الطعن أن اتفاقية مساهمى الشركة المطعون ضدها ... المبرمة فيما بينهم والبنك الطاعن وآخرين بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٦ تضمنت في البند ٢٨ منها أنه في حالة عدم حل أى نزاع أو خلاف ينشأ بين مساهميها يتعلق بهذه الاتفاقية أو أى مسألة تخصها بموجب البند (٢٨ - ٢ - ١) منها خلال ٣٠ يوماً من إرسال إخطار التحكيم تتكون لجنة من ثلاثة محكمين حيث يعين كل طرف حكم وهو ما مؤداه اتفاق أطراف الاتفاقية على التحكيم كسبيل لحل ما ينشأ بينهم من خلافات وكان الثابت أيضاً من تقريرى الخبرة وبما لا خلاف عليه بين الخصوم أن شركة.... وهى مالك مسجل مقيد باسمه الأوراق المالية المملوكة للمطعون ضدهم من ضمن الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقية ومن ثم فإنها بتلك الصفة تمثل المطعون ضدهم كملاك مستفيدين في التعامل على تلك الأوراق وذلك على ما تقضى به المادتان الخامسة والسابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزى فيكون لها إيداع الأوراق المالية باسمها وتنفيذ عمليات بيع وشراء لصالح الملاك المستفيدين بالإضافة إلى قيامها بإجراءات تحويل محفظة المستفيد لمالك مسجل آخر، وتنفيذ أوامر الحفظ على الأوراق المالية المملوكة للمستفيدين كما يمكنها أيضاً القيام بالتصويت نيابة عنهم في اجتماعات الشركات المصدرة التى يمتلكون أسهما في رأسمالها وأن تعامل تلك الشركات المصدرة مع المالك المسجل بتلك الصفة يكون مبرراً لزمتهما وعليه يكون التزام شركة كمالك مسجل بشرط التحكيم المنصوص عليه باتفاقية

المساهمين سارى ونافذ في مواجهة المطعون ضدهم كملاك مستفيدين ويجوز للبنك الطاعن أن يحتج عليهم به وأن يتمسك في مواجهتهم بالدفع بعدم قبول الدعوى لانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم . لما كان ذلك، وكان الثابت بتقرير الخبير الأول المؤرخ ٢٠١٣/٧/٣١ أنه أورد اطلاعه على مذكرات دفاع البنك الطاعن والتي تضمنت تمسكه أصلياً بالدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم وهو ذات الدفع الذى أورد الحكم بمدوناته تمسك الطاعن والذى لم يثبت إيدأؤه أى طلب أو دفاع آخر قبل التمسك بهذا الدفع فإنه يكون بذلك قد استوى على سند صحيح من الواقع والقانون وإذ لم يعرض الحكم لهذا الدفع ومضى في نظر الدعوى منطقياً بذلك على قضاء ضمنى برفضه فإنه فضلاً عن قصوره وإخلاله بحق الدفاع يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٥٦٥ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٤/٢٠)

٨٨ أحكام التحكيم . لا تقبل الطعن عليها . الاستثناء . رفع دعوى بطلانها في الأحوال التى أوردتها المادتان ٥٢، ١/٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . عدم قابلية الحكم الصادران من هيئة التحكيم فى الدعوى التحكيمية للطعن فيهما بأي طريق من طرق الطعن الواردة فى قانون المرافعات . مؤداه . عدم جواز الطعن عليهما بطريق النقض

أن مؤدى نص المادتين ٥٢ ، ٥٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن أحكام التحكيم التى تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون لا تقبل الطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ويجوز فقط رفع دعوى بطلان حكم التحكيم فى أحوال معينة أوردتها الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من القانون . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد أوردت فى عدة مواضع من صحيفة الطعن الراهن أن طعنها ينصب على الحكمين الصادرين فى القضية التحكيمية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠٤ أولهما الجزئى بتاريخ ١٧ من مارس سنة ٢٠٠٥ وثانيهما المنهى للخصومة فى ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ بالإضافة إلى الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى دعوى البطلان ، وكان الحكمان الصادران من هيئة التحكيم فى الدعوى التحكيمية المذكورة لا يقبلان الطعن فيهما بأى طريق من طرق الطعن الواردة فى قانون المرافعات ، فإن الطعن عليهما بطريق النقض يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١٧٥١٨ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨)

١٧- تركة

١ - إن قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ٤٥ لسنة ٢٢ ق بحكمها المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٧ بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٣ بعدم دستورية نص المادة ١/٢ من القرار بقانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ - بشأن التركات الشاغرة - فيما نصت عليه من إنقضاء كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضي ١٥ سنة.. "وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعنة بالإفراج عن عقار النزاع وتسليمه لها لإنقضاء حقها وتملك المطعون ضده للعقار بالتقادم استنادا للنص المقضي بعدم دستوريته فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤٦٤١ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٠٣/٢٠٠٥)

٢- تركة تقسيم أموال التركة : "عدم جواز تقسيم المستغل بين الورثة"

النص في المادة ٩٠٦ من القانون المدنى على أنه " إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها، وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدرهم على الاضطلاع به، وثن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ويستنزل من نصيب الوارث في التركة، فإذا تساوت قدره الورثة على الاضطلاع بالمستغل، حُصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل " يدل على أنه متى كان ضمن أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى، كبستان غُرست فيه أشجار الفاكهة أو الزهور، وكمصنع وكمحل تجارى، يراعى فيه هذه الوحدة الاقتصادية فلا يصح تقسيمه وإلا كان في ذلك انتقاص كبير من قيمته، فيعطى المستغل برمته لأقدر الورثة على استغلاله، ويقدر ثمنه بحسب قيمته كرأس مال لا بحسب ما ينتجه من إيراد، يستنزل هذا الثمن من نصيب الوارث الذى أعطى له المستغل، فإذا لم يف نصيبه بثن المستغل ألزم بدفع الفرق، فإذا تساوى وارثن أو أكثر في القدرة على الاستغلال، أعطى المستغل لمن يدفع فيه أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل، فإذا لم يوجد أحد من الورثة تتوافر فيه القدرة على الاستغلال، بيع المستغل لأجنبى طبقاً للقواعد المقررة في القسمة، ووزع ثمنه على الورثة، بما مؤداه أن تخصيص المستغل لأحد الورثة متى استوفى شرائطه مقدم على بيعه لأجنبى، فإذا لم يوجد في التركة غير المستغل أو كان هو معظم التركة، ووجد وارث تتوافر فيه القدرة على استغلاله ورضى بدفع ثمنه أعطى له، ويكتفى باقى الورثة كل بحصته في الثمن بنسبة نصيبه في الإرث.

(الطعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٧٩ ق / جلسة ٢٨/١٢/٢٠١٠)

٣- تركة تقسيم أموال التركة: عدم جواز تقسيم المستغل بين الورثة"

النص في المادة ٩٠٦ من القانون المدني على أنه " إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها، وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدرهم على الاضطلاع به، وثمن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ويستتزل من نصيب الوارث في التركة، فإذا تساوت قدره الورثة على الاضطلاع بالمستغل، خُصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل " يدل على أنه متى كان ضمن أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى، كبستان غُرست فيه أشجار الفاكهة أو الزهور، وكمصنع وكمحل تجارى، يراعى فيه هذه الوحدة الاقتصادية فلا يصح تقسيمه وإلا كان في ذلك انتقاص كبير من قيمته، فيعطى المستغل برمته لأقدر الورثة على استغلاله، ويقدر ثمنه بحسب قيمته كرأس مال لا بحسب ما ينتجه من إيراد، يستتزل هذا الثمن من نصيب الوارث الذى أعطى له المستغل، فإذا لم يف نصيبه بثمن المستغل ألزم بدفع الفرق، فإذا تساوى وارثان أو أكثر في القدرة على الاستغلال، أعطى المستغل لمن يدفع فيه أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل، فإذا لم يوجد أحد من الورثة تتوافر فيه القدرة على الاستغلال، بيع المستغل لأجنبى طبقاً للقواعد المقررة في القسمة، ووزع ثمنه على الورثة، بما مؤداه أن تخصيص المستغل لأحد الورثة متى استوفى شرائطه مقدم على بيعه لأجنبى، فإذا لم يوجد في التركة غير المستغل أو كان هو معظم التركة، ووجد وارث تتوافر فيه القدرة على استغلاله ورضى بدفع ثمنه أعطى له، ويكتفى باقى الورثة كل بحصته في الثمن بنسبة نصيبه في الإرث.

(الطعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨)

٤- وصية: نفاذ الوصية: القضاء بصحة ونفاذ الوصية فيما جاوز ثلث التركة فى حق من أجازها من الورثة دون الآخرين"

إنه متى انتهت محكمة الموضوع إلى أن عقد البيع المطلوب القضاء بصحته ونفاذه هو في حقيقته وصية وفقاً لتكييفه الصحيح حسبما عناه المتعاقدان فإنه يتعين عليها القضاء بصحته ونفاذه كوصية تنفذ في ثلث تركة المتصرف من غير إجازة الورثة عملاً بالمادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية لا القضاء بعدم نفاذه كلية ورفض الدعوى برمتها وذلك بعد إحاطتها بجميع أموال التركة من عقار ومنقول بعد سداد جميع الديون إن كان توصلًا لِمَا إذا كان المقدار الموصى به الوارد بالعقد يدخل أو لا يدخل في حدود ثلث التركة دون أن يعتبر ذلك منها تغيراً لأساس الدعوى ، لأنها - وعلى ما جرى به

قضاء هذه محكمة النقض - لا تتقيد بالوصف الذى يعطيه المدعى للحق الذى يطالب به، بل عليها أن تتحرى طبيعة هذا الحق لتصل بذلك إلى التكييف القانونى الصحيح له وتطبق عليه حكم القانون ، وأنه لما كانت الوصية وفقاً للمادة المذكورة تصح فيما زاد عن الثلث ولكنها لا تنفذ في الزيادة إلا بإجازة الورثة، فإن إقرار بعض الورثة لتصرف مورثهم على أنه بيع، وتمسك الآخرون بأنه وصية، وإثباتهم ذلك، يوجب نزولاً على ما يقتضيه مبدأ عدم قابلية الصورية للتجزئة، اعتبار الأولين في حقيقته وفقاً لتكييفه الصحيح إجازة منهم للوصية فيما زاد على ثلث التركة، وهى إجازة لا تسرى إلا في حقهم في حدود نصيبهم في التركة دون باقى الورثة.

(الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٧١ جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

٥- إرث "ديون المورث". "تركة" ديون التركة. حكم "عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون.

إذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقيمت ابتداءً من المطعون ضده الأول ضد مورث الطاعنين وباقي المطعون ضدهم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به من جراء وجود العيب الخفى بالمبيع ، وأثناء تداول الدعوى توفى المورث المذكور إلى رحمة الله فقام بتصحيح شكل دعواه باختصاص ورثته " الطاعنين" للحكم عليهم بذات الطلبات ، وكان الالتزام بجبر الضرر المدعى به ينصرف إلى ذمة الشخص المسئول عنه وبعد وفاته يتحول إلى تركته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من إلزام الطاعنين شخصياً مع باقى المطعون ضدهم بأداء مبلغ التعويض المحكوم به دون أن تحمل التركة بهذا الالتزام بالنسبة للطاعنين فقط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٦- إرث "التركة: الوصية في التركة".

إن النص في المادة ٨٠ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أنه " إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تقي بالوصايا أو لم يجيزوها، وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة، وذلك مع مراعاة ألا يستوفى الموصي له بعين نصيبه إلا من هذه العين " يدل على أنه إذا ضاق ثلث التركة عن استيفاء الوصايا الاختيارية المتعددة ولم يُجز الورثة ما زاد على الثلث يقسم هذا الثلث على الموصي لهم قسمة غرماء، فإذا كانت إحداها بشئ معين تقع المحاصة بقيمته، فيأخذ مستحقها حصته في المعين، ويأخذ غيره حصته في الثلث ومؤدى

ذلك أن سبق صدور وصية من المورث لا يحول دون اعتبار تصرفاً آخر وصية إذا ما توافرت في هذا التصرف الشروط اللازمة لذلك.

(الطعن رقم ١١٢٠٨ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

٧- إرث "التركة" : ثبوت الملكية بالميراث..

أن مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث يقضى بأن الحق في الإرث يستحق بموت المورث، فتنتقل ملكية أموال التركة إلى الورثة بمجرد تحقق سبب انتقالها وهو وفاة المورث، وكان إعلام تحقيق الوفاة والورثة - الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم في جوهرها على تحقيقات إدارية - ولئن كان يصلح حجة ودليلاً على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث إلا أنه إذ يخلع على الورثة هذه الصفة ويثبت خلافهم للمورث فإنه يُقرر حالة ولا ينشئها، فلا يتوقف على صدوره استحقاق الإرث الذى ينشأ بمجرد وفاة المورث، ويجوز للوارث من هذا الوقت التصرف في نصيبه بجميع أنواع التصرفات بما في ذلك الاتفاق مع باقى الورثة على قسمة أموال التركة.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

٨- إرث "التركة" : ثبوت الملكية بالميراث..

إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف القواعد القانونية المتقدم بيانها وأقام قضاءه على أن الحق في الإرث لا ينشأ ولا تنتقل ملكية أموال التركة إلى الورثة إلا من تاريخ صدور الإعلام بتحقيق الوفاة والورثة ورتب على ذلك بطلان عقد القسمة المؤرخ ١٩٩٦/١٠/٧ المبرم بين الطاعنين والمطعون ضدهم الخمسة الأول بعد وفاة مورثهم بما يزيد عن خمس عشرة سنة بمقولة أنه تضمن التصرف في حق الإرث قبل استحقاقه وينطوى على تحايل على قواعد الإرث فإنه يكون قد خالف القانون وحجبه ذلك عن بحث مدى توافر شروط صحة عقد القسمة سالف البيان من أهلية وخلو الإرادة من العيوب واستيفاء المحل لشروطه ووجود السبب المشروع، كما جرت هذه المخالفة إلى رفض الدعوى الفرعية بصحة التوقيع على عقود البيع العرفية المؤرخة ١٩٩٦/١٠/٣٠، ١٩٩٩/٨/٦ فإنه يكون معيباً أيضاً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

١٨ - تجزئة

١ - إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى قد أقيمت بطلب تثبيت ملكية المطعون ضدهم للأرض موضوع النزاع على الطاعنين جميعاً دون تخصيص كل من الطاعنين بقدر من هذه المساحة وكان قضاء الحكم قد جرى على هذا النحو فإن هذا الحكم يكون صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة وبالتالي يعتبر الطاعنون بهذه المثابة طرفاً واحداً في تلك الخصومة فلا يحتمل الفصل فيها سوى حل واحد بعينه - وهو ما يوجب.....تكليف الطاعن الأول باختصاص الثانية والثالث في الطعن مما يقتضى إعادة الطعن للمرافعة ليقوم الطاعن الأول باختصاص الطاعنين الثانية والثالث كإجراء واجب قبل الفصل في الطعن.

(الطعن رقم ٤٧١٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٠)

٢ - البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صادراً في موضوع قوامه دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من مورث الطاعنين للمطعون ضده عن الاطيان مثار النزاع وإجراء التغيير في بيانات السجل العيني بشأنه والتسليم باعتبارهم خلفاً عاماً للبائع وهو التزام بالنسبة لهم غير قابل للتجزئة ويعتبر الطاعنون فيها بهذه المثابة طرفاً واحداً في تلك الخصومة التي لا يحتمل الفصل إلا حلاً واحداً بما لزمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم وإذا كانت المحكمة قد سبق لها وأن أمرت الطاعنين باختصاص الطاعن الثالث بحسبان أن الحكم المطعون فيه قد صدر في موضوع غير قابل للتجزئة إلا أنهم قعدوا عن ذلك فإن الطعن لا يكون قد اكتملت له مقومات قبوله بما يوجب الحكم بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٦٥٠٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٣١ / ٥ / ٢٠٠٠)

٣ - البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النزاع الذي فصل فيه قوامه تقرير حق ارتفاق بالمرور لعقار المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم من الثاني حتى الحادية عشرة على (المشاية) المبينة بالأوراق وهو على هذا النحو موضوع غير قابل للتجزئة لأن الفصل في طلب حق الارتفاق بالمرور لا يحتمل سوى حلاً واحداً بعينه إذ لا يتصور أن يكون حق الارتفاق بالمرور قائماً بالنسبة لأحد الخصوم وغير قائم بالنسبة للباقيين وإذا لم يختصم الطاعن في طعنه.....أحد ورثة.....الصادر لصالحه الحكم المطعون فيه وكان لا ينوب عنه باقى الورثة المختصمين في الطعن لأنه كان ماثلاً في خصومة الاستئناف الأمر الذي يكون معه الطعن باطلاً لمخالفته قاعدة اجرائية متعلقة بالنظام العام وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨٤١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٠)

٤ - اذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه صادر في موضوع قوامه تثبيت ملكية المطعون ضدها لاطيان النزاع وتسليمها اليها ويعتبر الطاعنون وهو خلف لمورثهم سواء في المركز القانوني ومن ثم يعدون طرفا واحدا في الخصومة فلا يحتمل الفصل فيها سوى حل واحد بما لازمه ان يكون الحكم واحدا بالنسبة لهم ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة واذ كان الطعن.....غير مقبول من الطاعن الثالث وكان باقى الطاعنين لم يختصموه رغم تكليف المحكمة لهم بذلك ليستقيم شكل الطعن فان الطعن يكون - برمته - غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٥١٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٠٦/٢٠٠٠)

٥ - اذ كان الثابت من عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٢/٢٤ وملحقه المؤرخ ١٩٧٧/٩/٢٧ ان كلا من طرفيه - البائعون والمشترون - قد التزموا بالالتزامات المترتبة عليهما بالتضامن فيما بينهم وهو ما يجعل الحكم صادرا في التزام بالتضامن هذا الى ان النزاع بشأن فسخ عقد البيع غير قابل للتجزئة واذ اغفل الطاعنون اختصام احدى المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه بما يكون الطعن برمته باطلا ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٧١٧ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٣١/٠١/٢٠٠١)

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بالزام الطاعنين جميعا بتقديم كشف حساب عن اعمال الشركة التجارية التى انفرد مورثهم بادارتها موضوع العقد المؤرخ اول جماد الاول لسنة ١٣٢٦ هجرية فان الحكم يكون فى هذا الخصوص صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة واذ امرت المحكمة باقى الطاعنين باختصاص الطاعنين العشرين والسادس والعشرين فلم يستجيبوا فان الطعن - بهذه الحالة - يضحى برمته غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٢٠٦ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤/٠٣/٢٠٠١)

٧ - ولما كان مبنى الطعن يتعلق بدفع موضوعى يترتب عليه انقضاء الحق المدعى به لسقوط الدعوى فى المطالبة به بالتقادم الثلاثى بالنسبة للمؤمن على اساس قانونى يختلف عن حق المؤمن له فى ذلك ولم يتمسك به الاخير فان الموضوع فى هذا الصدد مما يقبل التجزئة ويكون اختصاص المؤمن له المحكوم عليه مع المؤمن غير لازم.

(الطعن رقم ٢٧٢٦ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/١١/٢٠٠٢)

٨ - اذ كان البين من الاوراق ان الطاعن اقام الدعوى ابتداء على المرحوم..... بطلب صحة ونفاذ عقد البيع العرفى الصادر منه اليه ولما تبين وفاته قبل تبين وفاته قبل رفع الدعوى اختصم الطاعن ورثته المطعون ضدهم

وارملته..... واخيهم..... وحكم ابتدائيا باجابه الطاعن الى طلباته فاستأنف المطعون فقط هذا الحكم دون اخيهم..... ووالدته..... ولم تامر المحكمة باختصامهما في الاستئناف حتى صدور الحكم فيه وكانت الدعوى قد اقيمت اساسا على متوفى فتكون الخصومة فيها معدومة بالنسبة له وبهذا الوصف يكون موضوعها غير قابل للتجزئة بالنسبة لورثته جميعا لانهم يستمدون حقهم فيها بسبب وراثتهم لبائع وهو مما لا يتحمل الفصل فيه الا حلا واحدا بعينه فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الاستئناف شكلا دون اختصام المحكوم عليهما الذين لم يطعنا بالاستئناف يكون قد خالف قاعدة قانونية اجرائية متعلقة بالنظام العام وكانت عناصرها الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع بما يجوز معه التمسك بها لأول مرة امام محكمة النقض مما يبطل الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٤٤٠٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٤)

٩ - لما كان البين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه صادر في موضوع قوامه فرض الحراسة القضائية على تركة مورث الطرفين وتعيين حارس قضائي لادارتها وهو نزاع لا يقبل التجزئة بطبيعته ولا يتحمل الفصل في تلك الخصومة الا حلا واحدا بما لازمه ان يكون الحكم واحدا بالنسبة لهم ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة فانه يتعين على الطاعنين اختصام باقى المحكوم عليهم في الحكم المطعون فيه ولما كانت المحكمة " محكمة النقض " قد امرت الطاعنين باختصام باقى المحكوم عليهم باعتبار ان الحكم المطعون فيه قد صدر في موضوع غير قابل للتجزئة الا انهما قعدا عن ذلك فان الطعن لا يكون قد اكتملت له مقوماته بما يوجب الحكم بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٥٠١٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ٢٠٠٤)

١٠ - اذ كان المطعون ضده الاول بصفته " وزير المالية " قد اقام الدعوى..... على مورث الطاعنين واخر غير مختصم في الطعن "....." الذى باع عقار النزاع لأول بطلب الزامهما بتسليمه له والريع حتى تمام التسليم وكان موضوع الخصومة يدور حول بطلان عقد البيع المؤرخ..... الصادر للبائع لمورث الطاعنين لمخالفته احكام الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ وما يترتب على بطلانه من اعتبار مورثهم والبائع له غاصبين للعقار موضوع النزاع وهو ما يوجب الزامهما بتسليمه للمطعون ضده الاول بصفته وكان موضوع الدعوى على هذا النحو غير قابل للتجزئة لان طلب الزامهما بتسليم العقار باعتبار انهما غاصبان له - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيها ولان الاثر القانونى المطلوب ترتيبه فى حقهما يقوم على تصرف معقود بينهما واخر معقود بين البائع لمورث

الطاعنين والبائع له يبنى على ثبوت مخالفته للأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ يفرض الحراسة على الرعايا الفرنسيين بطلانه بالنسبة للمخاطبين بأحكام هذا الأمر وهو المشتري الثاني " مورث الطاعنين " وكان الثابت بالأوراق ومدونات الحكم المستأنف أن الخصومة لم تتعد بالنسبة للمدعى عليه..... المشتري للعقار ممن فرضت عليه الحراسة بالأمر العسكري سالف الذكر الذي باعه لمورث الطاعنين لثبوت وفاته قبل رفع الدعوى الذي يجب اختصاصه فيها اعتبرت كذلك بالنسبة للطاعنين ومورثهم من قبل واذ قضى الحكم المستأنف بانعدام الخصومة بالنسبة للمدعى عليه..... ثم قضى في موضوع الدعوى بالنسبة للطاعنين وسائره في ذلك الحكم المطعون فيه بقضائه في الاستئناف..... بالغاء الحكم المستأنف والزام الطاعنين بالتسليم رغم أن موضوع الدعوى وعلى نحو ما سلف بيانه غير قابل للتجزئة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٠٢٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

١١ - تجزئة من أحوال عدم التجزئة: "مناط إلزام المحكمة الخصوم بإدخال باقى المحكوم عليهم فى الدعاوى التى يكون موضوعها غير قابل للتجزئة"

المشرع لم يوجب في المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على محكمة الطعن أن تامر من تلقاء نفسها بإدخال باقى المحكوم عليهم في الدعاوى التى يكون موضوعها غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو يوجب اختصاص أشخاص معينين إلا بقصد منع التعارض في هذه الأحكام في الحالات التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً لغاية واحدة هي منع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة بما يؤدي إلى صعوبة تنفيذها أو استحالة في بعض الأحيان، وهو ما ينتقى على سبيل القطع واليقين إذا كانت محكمة الطعن قد رأت رفضه أو عدم قبوله أو عدم جوازه وكل ما من شأنه أن لا يغير الحكم المطعون فيه، فلا عليها إن أمسكت عن تكليف الطاعن باختصاص آخرين ذلك أن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق فلو انتفت انتفت العلة من الإجراءات.

(الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٧٨ ق / الجلسة ١١ / ٢٠١١ / ١٣)

١٢ - تجزئة من أحوال عدم التجزئة: "مناط إلزام المحكمة الخصوم بإدخال باقى المحكوم عليهم فى الدعاوى التى يكون موضوعها غير قابل للتجزئة"

إذ كانت محكمة الاستئناف قد انتهت إلى أن الحكم المستأنف جدير بالتأييد فلا عليها إن هي أمسكت عن اختصاص أحد المحكوم عليهم، وكانت هذ المحكمة قد انتهت إلى رفض طعن الطاعنين ومن ثم فإن ما أثارته النيابة (من أن الحكم قد شابه البطلان لعدم اختصاص المحكوم عليهم بالحكم المستأنف حالة أنه صدر

في موضوع غير قابل للتجزئة) لا يحقق سوى مصلحة نظرية صرف ومن ثم يكون النعى غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٧٨ ق / الجلسة ١٢/٠٦/٢٠١١)

١٣- تجزئة "أحوال عدم التجزئة".

المقرر - في قضاء المحكمة - أن مفاد نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات يدل على أنه في حالة صدور الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين ، أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن بالنقض أو بالاستئناف المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمماً إليه في طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم ، فإن قد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه في الطعن ، كما أوجب على محكمة الاستئناف - دون محكمة النقض - أن تأمر باختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد فوات ميعاد الاستئناف ، فإذا ما تم اختصاص باقي المحكوم عليهم أو باقي المحكوم لهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن في حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصاصهم فيه بعد رفعه ، فإن لم يقيم الطاعن بتنفيذ ما أمرت به المحكمة فلا يكون الطعن مقبولاً . وإذ كانت القاعدة القانونية التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة آفة البيان إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه وذلك تحقيقاً للمصالح العام والوصول للغاية التي هدف إليها وهي توحيد القضاء في الخصومة الواحدة ، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها.

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٢/١/١٤)

١٤- تجزئة "أحوال عدم التجزئة".

إذ كان الطاعنين قد أقاموا الدعوى بطلب التعويض عما يخصصهم في الأضرار الزراعية المخلفة عن مورثهم والتي تم الاستيلاء عليها لصالح الإصلاح الزراعي عملاً بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد، وكان النزاع على هذه الصورة يدور حول المركز القانوني للطاعنين الذي يستمدونه جميعاً من مصدر واحد هو حقهم في الميراث، وبالتالي فإن الفصل فيه لا يحتمل إلا حلاً واحداً بالنسبة لهم جميعاً ، وبما يكون معه موضوع النزاع غير قابل للتجزئة. وكان البين من الأوراق أن الاستئناف قد رفع صحيحاً في الميعاد بالنسبة لجميع الطاعنين " المحكوم لهم أمام محكمة

الدرجة الأولى " عدا الثالث والرابع اللذين تم اختصاصهما فيه باعتبارهما محكوماً لهما كذلك فإنه لا يبطله أن يتم هذا الاختصاص بعد الميعاد ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بقبول الاستئناف شكلاً فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه من بعد إغفاله الرد على هذا الدفع (بسقوط الحق في الاستئناف بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع لعدم اختصاصهما في الميعاد المحدد قانوناً) الذي لا يستند إلى أساس قانوني سليم ، ومن ثم يضحى النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٢/١/١٤)

١٥- التزام "تعدد طرفي الالتزام : انقسام الالتزام . "تجزئة" من أحوال عدم التجزئة."

دعوى "من أنواع الدعاوى : دعوى صحة التوقيع

الأصل في الالتزام الذي يتعدد فيه الدائنون أو المدينون أو كلاهما سواء عند إنشاء الرابطة العقدية أو بعدها وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن يكون قابلاً للانقسام إلا إذا نص صراحة في الاتفاق على غير ذلك، أو إذا كان الالتزام وعلى نحو ما ورد بالمادة ٣٠٠ من القانون المدني وارداً على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم، أو إذا تبين من الغرض الذي رُمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك .

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣)

١٦- التزام "تعدد طرفي الالتزام : انقسام الالتزام . "تجزئة" من أحوال عدم التجزئة."

دعوى "من أنواع الدعاوى : دعوى صحة التوقيع

إذ كان الثابت بصورة عقد الاتفاق موضوع الدعوى والمؤرخ (٢٠٠٦/١٠/١٥) أنه محرر بين الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثانية عن نفسها وبصفتها نائبة عن ورثة المرحوم / / وقد التزم الأخيران بموجبه بعدم تعرضهما للطاعن في الشارع الخصوصي الخاص بمنزله وعدم فتح مطلات أو أبواب عليه من المبنى المزمع إقامته على الأرض الفضاء المخلفة لهما عن مورثهما والمواجهة لمنزل الطاعن، وهو التزام لا يقبل الانقسام لوروده على محل غير قابل لتجزئة الوفاء به بحسب طبيعته، وإذ طعنا على هذا العقد بالتزوير صلباً وتوقيعاً فإن النزاع بشأن صحته أو تزويره مما لا يقبل التجزئة، بما مؤداه أن ثبوت تزوير توقيع المطعون ضده الأول عليه يكفي وحده للقضاء برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه أيأ كان الأمر في مدى صحة توقيع المطعون ضدها الثانية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الادعاء الفرعى بالتزوير برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه بعد أن ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذي اطمأن إليه أن توقيع المطعون ضده الأول

مزور عليه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه
(بالخطأ لعدم قصره ذلك القضاء على توقيع المطعون ضده المذكور وعدم
قضائه بصحة توقيع المطعون ضدها الثانية عليه) على غير أساس.
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣)

* * *

١٩ - تنفيذ

١ - إن وقع الحال في الدعوى أن الحجز توقع على منقولات في حيازة مشتركة بين الطاعنة وزوجها المطعون ضده الثالث وادعت الطاعنة ملكيتها لتلك المنقولات وقدمت بعض المستندات للتدليل على ذلك وأقر الزوج بملكيتها لها كما طلبت الإحالة للتحقيق لإثبات ملكيتها لها. إلا أن الحكم المطعون فيه اطرح المستندات المقدمة منها ولم يعول عليها واستند إلى قرينة قضائية مؤداها أن المنقولات المحجوز عليها مما جرى يعرف على شراء الزوج لها ورفض الإحالة إلى التحقيق رغم أن الطاعنة تدعى ملكيتها لتلك المنقولات وأنها زوجها المحجوز عليه في معيشة مشتركة بما كان لازمة أن يمكنها من إثبات دعواها بالبينة التي ركنت إليها في الإثبات لاسيما وإن إقرار الزوج بملكيتها للمنقولات قد استبعدته المحكمة لأنه ليس حجة على الدائن الحاجز مما كان يتعين معه على المحكمة الاستجابة إلى طلب تمكينها من إثبات دعواها بإحالة الدعوى إلى التحقيق وإذ رفضت ذلك بمقولة أن الأوراق صالحة للفصل في موضوع الدعوى وإن الإحالة للتحقيق تتعارض مع نص المادة ٣٩٤ من قانون المرافعات رغم أن الأوراق خالية من الدليل على ملكية المنقولات ورغم أن الإحالة للتحقيق لا تتعارض مع حكم تلك المادة الأمر الذي يكون معه الحكم قد تحجب عن بحث دفاع الطاعنة مما يعيبه.

(الطعن رقم ٦٣٧٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ / رقم الجزء ١ / رقم الصفحة ٥٨٧)

٢ - إن المسترد - في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة - هو الذي يقع عليه عبء إثبات ملكية المنقولات المحجوزة بمنزل الزوجية في جميع الحالات إلا إذا وجد وضع ظاهر آخر يقلب عبء الإثبات. ذلك أن القرينة القائمة على أن العرف جرى على دخول الزوجات بجهاز يمتلكه هي في حقيقتها قرينة قضائية لا تكفي بذاتها دليلاً كاملاً على الملكية إلا أنها تعزز الأدلة الأخرى التي تقدمها الزوجة.

(الطعن رقم ٦٣٧٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٣ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ألغي السند التنفيذي أو أبطل امتنع المضي في التنفيذ وسقط ما يكون قد تم من إجراءاته لأنه بعد إلغاء السند أو إبطاله يصبح التنفيذ غير مستند إلى حق فتسقط إجراءاته نتيجة حتمية لزوال سنده.

(الطعن رقم ٢٨٠٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠١ / ٢٠٠١)

٤- تنفيذ حكم تحكيم أجنبي. وسيلته.

إذا طلب المحكوم له تنفيذه - حكم تحكيم أجنبي غير خاضع لأحكام قانون التحكيم المصري - في مصر، فإن عليه أن يرفع دعوى بالإجراءات المعتادة وفقاً لنصوص قانون المرافعات المصري " المواد ٢٩٦ وما بعدها " واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ٢ / ٢ / ١٩٥٩ وأصبحت تشريعاً نافذاً بها اعتباراً من ٨ / ٦ / ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠١٠)

٥- تنفيذ حكم تحكيم أجنبي. وسيلته.

أوجبت المادتان الأولى والثانية منها - اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية - اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتي يحددها قانونها الداخلي، ما لم يثبت المحكوم ضده في دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر في المادة الخامسة فقرة أولى من الاتفاقية، وهي (أ) نقص أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو بطلانه (ب) عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر (ج) مجاوزة الحكم في قضائه حدود اتفاق أو شرط التحكيم (د) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءاته لاتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق (هـ) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه، أو يتبين لقاضي التنفيذ - طبقاً للفقرة الثانية من المادة المشار إليها - أنه لا يجوز قانوناً اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع، أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام ويترتب على توافر أى من هذه الأسباب أن تقبل المحكمة الدفع وترفض إصدار الأمر بالتنفيذ، ولكن ليس للمحكمة أن تقضى ببطلان حكم التحكيم فهذا القضاء يخرج عن اختصاصها، وإذا قدم المدعى عليه في دعوى الأمر بالتنفيذ طلباً عارضاً يطلب فيه الحكم ببطلان حكم التحكيم المطلوب الأمر بتنفيذه، فعلى المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بهذا الطلب لخروجه من ولايتها. لما كان ذلك وكانت الدعوى الراهنة مقامة بطلب بطلان حكم التحكيم محل التداعى وليس بطلب إصدار الأمر بتنفيذه، وكان ذلك الحكم قد صدر في الخارج ولم يتفق الطرفان على خضوعه للقانون المصري، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم النظر متقدماً للبيان وقضى بعدم اختصاص القضاء المصري بنظر دعوى بطلانه، يكون قد وافق القانون.

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠١٠)

٦- "تنفيذ الحكم".

إذ كان البين من الأوراق أن المدعى قد صدر لصالحه الحكم في الطلب رقم ٤٢٣ لسنة ٧١ ق - رجال قضاء - بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٣ وأنه سلم صورته التنفيذية إلى الموظفة المختصة بوزارة العدل والتي أحيلت إلى المعاش وتوفيت عقب ذلك ولا يوجد أى بيان بالسجلات لهذه الصورة ولم يعد في إمكان المدعى استردادها وأن الحكم لم يتم تنفيذه حتى تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ الأمر الذي يتعين معه إجابة المدعى إلى طلبه على نحو ما يسرد بالمنطوق.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥)

٧- "تنفيذ الحكم".

إن النص في المادة ١٨٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن " لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حالة ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعة المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر " مؤداه " وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الصورة التنفيذية الثانية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا عند ضياع الصورة التنفيذية الأولى استثناء من الأصل العام، وهو أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا مرة واحدة تفادياً لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي واحد، ومؤدى ضياع الصورة التنفيذية الأولى هو فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها بحيث تبقى ملكيتها له ولا تزول عنه إلا لسبب قانوني ولا تتوافر له الوسيلة لاستردادها.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥)

٨- التظلم من أمر تنفيذ حكم التحكيم : "عدم صلاحية القاضى الأمر بتنفيذ حكم التحكيم لنظر موضوع التظلم فيه "

إذ كان نظر التظلم المقام من الطاعنة في هذا الأمر - أمر تنفيذ حكم التحكيم - يستدعى الفصل فيه الإدلاء بالرأى في ذات الشروط التي يتعين توافرها لإصدار أمر التنفيذ والتي بحثها القاضى الأمر، فإنه يكون قد أبدى رأياً في موضوع التظلم من هذا الأمر وفي هذه الحالة تبدو خشية تشبه برأيه الذي أبداه، فيشل تقديره ويتأثر به قضاؤه، ويضحى غير صالح لنظر خصومة التظلم ممنوعاً من سماعها وإلا كان حكمه باطلاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه، وقضى برئاسة " السيد المستشار /..... برفض التظلم رغم سبق إدائه الرأى في الدعوى على النحو سالف البيان عندما أمر بتنفيذ حكم التحكيم محل التظلم، مما يجعله غير صالح لنظره، فإنه يكون قد ران عليه البطلان.

(الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٩- تنفيذ حكم التحكيم : " ماهية الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وشروطه "

النص في المادة ٢/٥٨، ٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية في ضوء الحكم الصادر في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق دستورية - والقاضى بعدم دستورية البند (٣) منها فيما نص عليه من عدم جواز النظم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم - المنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٣ في ١٨ من يناير سنة ٢٠٠١، أنه " (٢) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد للتحقق مما يأتى : (أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع. (ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية (ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً. (٣) يجوز النظم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز النظم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (٩) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ". يدل على أن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الذى يصدره القاضى المختص وفقاً لأحكام قانون التحكيم لا يعد مجرد إجراء ماضى بحت يتمثل في وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين، وإنما يتم بعد بحث الاختصاص ثم التأكد من عدم تعارض هذا الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية، وأنه تم إعلانه إلى المحكوم عليه إعلاناً قانونياً، وهذا البحث من القاضى الأمر يجعل له معلومات ورأى يتعارض مع خلو ذهن بخصوص توافر شروط الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

(الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٧٩ ق / جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

١٠- تنفيذ : إشكالات التنفيذ : " المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية "

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام التى قصدها المشرع من نص المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحكام الصادرة بالغرامة أو بما يجب رده أو التعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية طبقاً لأحكام قانون المرافعات (١) فإذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب الحجز عليها فإن الأمر يرفع إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات، أما الأحكام الجنائية الصادرة بالغلق أو الإزالة أو الهدم أو المصادرة أو إعادة الشئ إلى أصله أو نشر الحكم أو سحب الترخيص فلا تندرج في عداد الأحكام المالية في مفهوم المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فهى لا تنطبق بجزء نقدى بل هى

أحكام يعقوبات جنائية مقصود بها محو المظهر الذي أحدثته الجريمة وتنفيذ الحكم الصادر بها، وينعقد الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ تلك الأحكام للمحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم باعتبار أن الإشكال يتعلق بالحكم نفسه من حيث مضمونه أو من حيث قابليته للتنفيذ.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٢٠)

١١ - إشكالات التنفيذ : " المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية "

إذ كان طلب المطعون ضده الأول في الدعوى المطروحة هو تسليمه السيارة التي ضبطت مع المطعون ضده الثاني المتهم بترويج وتجارة المواد المخدرة في الجنائية رقم ٢٢٥٩ سنة ٢٠٠٦ شرق القنطرة المقيدة برقم ٥٢٠ سنة ٢٠٠٦ كلى الإسماعيلية على سند من أنه المالك لها وأن الحكم الجنائي بمصادرة المضبوطات لم يشملها وأنه غير محكوم عليه وكان هذا النزاع لا يتعلق بتنفيذ أحكام مالية على النحو سالف البيان. إنما يتعلق بذات الحكم الجنائي من حيث مضمونه وأساس قضائه في شأن ما قضى به من عقوبة المصادرة فإن المحكمة المدنية لا تختص بنظره وإنما ينعقد الاختصاص بذلك للمحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم الجنائي، وإذ قضى الحكم المطعون فيه في موضوع استئناف الحكم الصادر من محكمة الإسماعيلية الابتدائية المدنية غير المختصة نوعياً بنظر النزاع فإنه يكون قد قضى ضمناً باختصاصه بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٢٠)

١٢ - تنفيذ : إشكالات التنفيذ : " المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية "

إذ كان طلب المطعون ضده الأول في الدعوى المطروحة هو تسليمه السيارة التي ضبطت مع المطعون ضده الثاني المتهم بترويج وتجارة المواد المخدرة في الجنائية رقم ٢٢٥٩ سنة ٢٠٠٦ شرق القنطرة المقيدة برقم ٥٢٠ سنة ٢٠٠٦ كلى الإسماعيلية على سند من أنه المالك لها وأن الحكم الجنائي بمصادرة المضبوطات لم يشملها وأنه غير محكوم عليه وكان هذا النزاع لا يتعلق بتنفيذ أحكام مالية على النحو سالف البيان. إنما يتعلق بذات الحكم الجنائي من حيث مضمونه وأساس قضائه في شأن ما قضى به من عقوبة المصادرة فإن المحكمة المدنية لا تختص بنظره وإنما ينعقد الاختصاص بذلك للمحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم الجنائي، وإذ قضى الحكم المطعون فيه في موضوع استئناف الحكم الصادر من محكمة الإسماعيلية الابتدائية المدنية غير

المختصة نوعياً بنظر النزاع فإنه يكون قد قضى ضمناً باختصاصه بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٢٠)

١٣ - إشكالات التنفيذ : " المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية "

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام التي قصدها المشرع من نص المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحكام الصادرة بالغرامة أو بما يجب رده أو التعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية طبقاً لأحكام قانون المرافعات (١) فإذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب الحجز عليها فإن الأمر يرفع إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات، أما الأحكام الجنائية الصادرة بالغلق أو الإزالة أو الهدم أو المصادرة أو إعادة الشيء إلى أصله أو نشر الحكم أو سحب الترخيص فلا تدرج في عداد الأحكام المالية في مفهوم المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فهي لا تنطبق بجزء نقدي بل هي أحكام بعقوبات جنائية مقصود بها محو المظهر الذي أحدثته الجريمة وتنفيذ الحكم الصادر بها، وينعقد الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ تلك الأحكام للمحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم باعتبار أن الإشكال يتعلق بالحكم نفسه من حيث مضمونه أو من حيث قابليته للتنفيذ.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٢٠)

١٤ - تنفيذ : إشكالات التنفيذ : " المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية "

النص في المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أن " كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها، وإلى محكمة الجناح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص في الحاليين للمحكمة التي تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر منها " ؛ لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن موضوع الدعوى الماثلة هو براءة ذمة المطعون ضدها، من المبلغ المحكوم به في الجناحة رقم ٤٢٤٠ لسنة ١٩٩٦ مستأنف الزقازيق (غرامة مبانى)، وهو بذلك، في حقيقته عقوبة جنائية تكميلية، قضى بها على المطعون ضدها من محكمة الجناح المستأنفة، ومن ثم فإن هذا النزاع المطروح يعد إشكالاً في تنفيذ ذلك الحكم الجنائي، ينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة الجناح المستأنفة التي أصدرته، ومن ثم يمتنع على القاضى المدنى التعرض لذلك الحكم الجنائي بأى

وجه، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٧٠ ق- جلسة ٢٠١١/ ٥/ ١٦)

١٥- تنفيذ دعاوى التنفيذ : "الحكم فيها" اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظر استئناف الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها وفق م ٢٧٧ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ كان البين من الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة في الدعويين رقمي... لسنة ١٩٨٦،... لسنة ١٩٩٠ مدنى بنها الجزئية بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦، ١٩٩٢/١/١٣ أنهما انتهيا صحيحاً إلى تكييف المنازعة في الدعويين بأنها منازعة تنفيذ موضوعية، ورتبا على ذلك قضاءهما بعدم الاعتداد بمحضرى التسليم المؤرخين ١٩٨٦/١٠/٧، ١٩٩٠/٢/٢٥ تنفيذاً للحكم الصادر لصالح الطاعنة في الدعوى... لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى بنها، فإن استئناف هذين الحكمين يكون إلى محكمة الاستئناف باعتبار أنهما صادران في منازعة تنفيذ موضوعية قيمتها خمسة عشر ألف جنيه وفقاً للثمن المسمى بعقد البيع محل الحكم المنفذ به وخلو الأوراق من الضريبة المستحقة على المبيع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكيف المنازعة على أنها منازعة تنفيذ وقتية وقضى بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف عنها وإحالتها إلى محكمة بنها الابتدائية لنظرها بهيئة استئنافية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه. وحيث إن المشرع قد عقد الاختصاص بنظر استئناف أحكام قاضى التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وفقاً لأحكام المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١، ومن ثم يتعين الإحالة إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية التزاماً بالنص الجديد ولا يقال إنه كان على محكمة النقض أن تصحح أسباب الحكم دون أن تنقضه باعتباره قد انتهى إلى نتيجة صحيحة.. فذلك لا يجوز إلا في حالة أن تكون النتيجة التى انتهى إليها الحكم صحيحة وفقاً للقانون السارى وقت صدوره، فيكون النعى عليه وقت رفع الطعن غير مقبول ويؤدى إلى عدم قبول الطعن، وهو ما لا يتوافر في شأن الطعن المائل ذلك أن النتيجة التى انتهى إليها الحكم خاطئة فلا سبيل لتصحيحها بغير نقضه.

(الطعن رقم ٨٨٧٧ لسنة ٦٤ ق / الجلسة ٢٠١١/٦/١٢)

١٦- تنفيذ حكم التحكيم : " إجراءات التظلم من امر رفض طلب تنفيذ الحكم "

إذ كان الواقع في الدعوى أن الطاعنة تقدمت للسيد القاضى رئيس محكمة استئناف القاهرة بطلب استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر لصالحها

بتاريخ ١٩٩٨/١/١٥ فقيده برقم... لسنة ١١٥ أوامر وعرض على رئيس الدائرة.... بالمحكمة - بناء على ندبه - فأشرف سيادته بقلم الكتاب بإرفاق المستندات المقدمة مع الطلب، وبتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٨ أصدر سيادته أمراً برفض الطلب بعد أن تبين له خلو الأوراق المودعة بقلم كتاب المحكمة من اتفاقية التحكيم، ولما كانت الطاعنة لم تتخذ الإجراءات القانونية لاستصدار أمر جديد كما أنها لم تتظلم من هذا الأمر بالإجراءات العادية لرفع الدعوى، وإنما تقدمت للقاضي الأمر مباشرة بمذكرة في ذات الطلب المقيد برقم... لسنة ١١٥ ق أوامر تراجعها فيها بشأن الأمر الصادر منه بالرفض وأرفقت بها الصور الضوئية للفواتير المبدئية والتي ذكرت أن مشاركة التحكيم وردت بها وطلبت استصدار الأمر بتنفيذ الحكم سالف الذكر فأشرف سيادته بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨ " برفض الطلب وعلى الطالب اتخاذ الإجراءات المناسبة"، ولما كان التظلم المقدم من الطاعن موجهاً إلى أمر الرفض الصادر في التظلم رقم.../١١٥ أوامر، أما عن الطلب التالي له فإنه ينسحب عنه شروط الطلب الذي يجيز لمن رفض طلبه التظلم منه، ولما كان الأمر المشار إليه سلفاً صدر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٨، وكان التظلم منه بتاريخ ١٩٩٩/١/١٤ أى بعد الميعاد المحدد قانوناً، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة - عدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد - فإن النعي عليه بما سلف (الخطأ في تطبيق القانون للقضاء بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد) يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٩)

* * *

٢٠ - تضامن

١ - اذ كان الثابت في الاوراق ان محكمة اول درجة قضت بالزام الطاعن وورثة.....و.....متضامين بأن يدفعوا الى الشركة المطعون ضدها الاولى مبلغ.....جنيها واستأنف الطاعن وحده ذلك ولم يختصم باقي المحكوم عليهم وان محكمة الاستئناف اصدرت حكمها دون ان تأمره باختصامهم في استئنافه فانه تكون قد خالفت القانون.

(الطعن رقم ٥٤٦٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠١ / ٠٩)

٢ - ان الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص على ان " اذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة او في التزام بالتضامن او في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من احد زملائه منضما اليه في طلباته فان لم يفعل امرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن....." مما يدل - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - على انه اذا كان احد المحكوم عليهم في الحالات الثلاث السالف ذكرها قد فوت على نفسه ميعاد الطعن او قبل الحكم جاز له ان يطعن فيه اثناء الطعن المرفوع في الميعاد من احد زملائه فان لم يفعل امرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن والا كان حكمها مخالفا للقانون وقد استهدف الشارع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الاحكام في الخصومة الواحدة بما يؤدي الى صعوبة تنفيذ تلك الاحكام بل واستحالة في بعض الاحيان وهو ما يحدث اذا لم يكن الحكم في الطعن في مواجهة جميع الخصوم في الحالات السالفة التي لا يحتمل الفصل فيها الا حلا واحدا بعينه. واذا كانت القاعدة القانونية التي جرى بها نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ مرافعات تشير الى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يحوز الخروج عليه التزاما بمقتضيات الصالح العام وتحقيقا للغاية التي هدف اليها وهي توحيد القضاء في الخصومة الواحدة فان هذه القاعدة تعتبر من القواعد الامرة المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها او الاعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة باعمالها من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ٥٤٦٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠١ / ٠٩)

* * *

٢١ - تنظيم

١ - القرارات التي تصدر باعتماد خطوط التنظيم بالتطبيق لأحكام قوانين تنظيم المباني وإن كانت تضع قيوداً على الملكية الخاصة، إذ يحظر على أصحاب الشأن - من وقت صدورها - إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن تلك الخطوط مقابل منحهم تعويضاً عادلاً عما قد يصيبهم من ضرر من جراء هذا الحظر، إلا أنها قرارات منبئة الصلة بقوانين نزع الملكية، ومن ثم فإن التحدي بنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة - المقابلة للمادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - فيما جرى به من أن "إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري - بنزع الملكية - طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية، عد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها "محله أن تكون جهة الإدارة قد نزعت ملكية العقار، وذلك لأن صدور قرار باعتماد خط التنظيم لا يترتب عليه بمجرد خروج الأجزاء الداخلية فيه عن ملك صاحبها، وإنما يظل ملكاً لها إلى أن تنزع ملكيتها بطريق مباشر - باتخاذ إجراءات نزع الملكية - أو بطريق غير مباشر بالاستيلاء الفعلي عليها دون اتخاذ هذه الإجراءات.

(الطعن رقم ٤٨٨٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢١/١١/٢٠٠٠)

٢ - المشرع أورد في المواد ٩، ١٠، ١١ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ - تنظيم الشهر العقاري التصرفات واجبة الشهر وليس فيها عقد المقاوله - المشرع في المادة ١١٤٨/١، ٢ من القانون المدني حق إمتياز المقاول على المنشآت التي يقيمها وأوجب قيده لكي تتحدد مرتبته من وقت هذا القيد. إذ كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مخالفة الثابت مادياً ببعض المستندات أو إبتناء الحكم على فهم حصيلة المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بها، وكان البين من الأوراق أن المشرع الصادر عنه أمر تقدير الرسوم موضوع التظلم يتعلق حق إمتياز المقاول المقرر للطاعن عن المبالغ المتبقية له من مقولة بناء مستشفى السالم الدولي والمحدد بمبلغ ٢٣٦٩٢٩٣ جنيه ولم يتضمن ذلك المحرر شهراً لعقد المقولة لأن القانون لا يتطلب ذلك وإنما تمسك الطاعن بأنه لم يطلب شهره، وإنما كان تقديمه لإثبات مصدر المديونية محل حق الإمتياز فخالف الحكم المطعون فيه ذلك وقدر الرسم - أخذاً من تقرير الخبير المنادى - باعتبار الشهر شاملاً لعقده المقولة وحق الإمتياز معاً بالمخالفة للثابت به فإنه يكون معيماً بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٤٢٧٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٩/٢/٢٠٠٩)

٣- تنظيم المشرع للشركات. كفيته.

إذ نظم المشرع حياة الشركات بأنواعها منذ تأسيسها وأثناء مباشرتها للغرض الذي أنشئت من أجله وإلى أن يتعلق الأمر بحلها وتصفيته وكذا الأحكام الخاصة بالعاملين بها وذلك بمقتضى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، واختص تأسيسها بالفصل الأول بأن بين الشروط الواجب توافرها في المؤسسون ثم انتقل إلى تحديد إجراءات التأسيس في المواد من ١٥ إلى ٢٢ من الباب سالف الذكر بأن بين عقود الشركات ونظامها الأساسي واللائحة التنفيذية لها من الناحية الشكلية والموضوعية وأفرد بياناً بالمستندات والأوراق الواجب إرفاقها ودور الجهات الإدارية بالنسبة لقبول ورفض هذه الشركات ممثلة في اللجنة التي يشكلها وزير العمل الذي أناط بها اعتماد القرار الصادر لها بالقبول.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

٤- "التنظيم القانوني للتأجير المفروش"

إذ كان الحكم المطعون فيه اعتبر عقد إيجار العين موضوع النزاع منصفاً على مكان خال على سند من أن عقد الإيجار لم يشتمل على العناصر المعنوية للمحل التجارى كالسمعة التجارية والاتصال بالعملاء وهو ما رتب عليه خضوع العقد للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن تأجير وبيع الأماكن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

٥- "التنظيم القانوني للتأجير المفروش"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تأجير المكان مفروشاً كما يسرى على الأماكن المعدة للسكنى يسرى على غيرها من الأماكن أياً كان الغرض من تأجيرها فيما يصدق على العين المعدة للسكنى يصدق على المحل التجارى ويكفى لاعتبار المحل مؤجراً مفروشاً أن يزوده المؤجر بمنقولات من عنده تقى بالغرض المؤجر من أجله، ولا يشترط أن يشمل الإيجار العنصر المعنوى للمحل التجارى كالسمعة التجارية والاتصال بالعملاء ذلك أن تأجير المحل مفروشاً يختلف عن بيع الجذك فالأول لا يشمل سوى العنصر المادى المتمثل في المكان وما ورد به من منقولات أما الثانى فإنه يشمل بالإضافة إلى ذلك العنصر المعنوى للمحل التجارى.

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

٢٢ - تنبيه

١- "تنبيه"

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الجزاء الإداري، يجب أن يكون عادلاً، بأن يخلو من الإسراف في الشدة أو الإمعان في الرأفة، لأن كلا الأمرين يجافي المصلحة العامة، ومن ثم فإن عدم الملائمة الظاهرة في الجزاء، تخرجه عن حد المشروعية فتبطله. لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن التنبيه رقم... لسنة.... الموجه إلى الطاعن في شأن ما نسب إليه من أنه أصدر الأوامر على عرائض أرقام.....، لسنة ٢٠٠٦ وقته..... متجاوزاً الإختصاص الولائي بالحكم في طلبات تتعلق بقرارات إدارية وقد خلت الأوراق من ثمة ما يفيد أن هناك عمد أو شبهة مجاملة أو مصلحة خاصة بما مؤداه أن تلك الأوامر صدرت من الطاعن بالخطأ المجرد فضلاً عن أنه تم إلغائها.

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٢- "تنبيه"

إذ كان ذلك وكان الثابت من تحقيقات الشكوى رقم.... لسنة ٢٠٠٧ حصر عام التفتيش القضائي صحة ما نسب للطاعنين من أنه بجلسة ٢٠٠٧/٦/٢١ إبان عملها كعضو يسار ورئيس بالدائرة.... بمحكمة الإسكندرية الابتدائية المنعقدة في غرفة المشورة عرض على الدائرة القضايا أرقام.....، لسنة ٢٠٠٥، لسنة ٢٠٠٧ جنابات قسم ثان المنتزه،.....، لسنة ٢٠٠٧ جنح قسم ثان المنتزه وذلك للنظر في الاستئنافات المرفوعة عن أوامر الحبس الاحتياطي وتجديده. فقد قامت الدائرة بالفصل فيها في غيبة المتهمين ووكلائهم ودون النداء عليهم رغم تواجدهم خارج غرفة المداولة وأثبتت الدائرة بكل محاضر جلسات القضايا سالفه الذكر وعلى خلاف الحقيقة - حضور المتهمين محبوسين وأن المحكمة سألتهم عن تهمتهم - وترتب على ذلك أن فصلت الدائرة في المعارضة في تجديد أوامر الحبس دون سماع أقوال المتهمين - وكان ما بدر منهما يشكل إخلالاً جسيماً بواجبات وظائفهما واستهانة وإهدار لضمانات كفلها القانون لتمكين المحبوس احتياطياً من المثل أمام قاضيه وسماع أقواله ودفاعه في شأن تجديد حبسه بما يفقده الثقة في عدالة المحكمة ويفقد الثقة في القضاء الذي يشرفان في الانتماء إليه - ويتنافى مع ما يجب أن يتحلى به القاضى من سلوك قويم مما يعد إخلالاً بواجبات ومقتضيات وظيفة القضاء ولا تتفق مع تقاليده الراسخة وكان من شأن الاعتبارات المستمدة من هذه الوقائع

أن تبرر توجيه التنبيه إليهما. وإذ إلترزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بأسباب الطعنين يكون على غير أساس متعيناً القضاء برفضهما.
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٣- "تنبيه"

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمدير إدارة التفتيش القضائي طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ الحق في تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضااتها على ما يقع منهم مخالفاً لواجبات ومقتضيات وظائفهم.
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٤- "تنبيه"

أن ثبوت صحة الواقعة التي نسبت على الطاعن بما يبرر توجيه التنبيه إليه يترتب عليه رفضه طلب إلغائه. إذ كان ذلك، وكان الثابت من تحقيقات الشكوى رقم.... لسنة ٢٠٠٨ حصر عام التفتيش القضائي وسائر الأوراق من قيام الطاعن بإصدار حكم في الإشكال رقم.... لسنة ٢٠٠٤ جنح س شرق الإسكندرية بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه مؤقتاً دون أن تكون هناك وقائع لاحقه على صدورهِ بالمخالفة للقانون بما هيا السبيل لشكايته والتقول عليه بمجاملة المحكوم عليه كما أنشأ علاقات مع العديد من التجار بدائرة محكمته ومنهم..... وحرصه على التصور معه في حفل زفافه ثم شارك وشقيقه في بيع شقة وشراء قطعتي أرض له ولزوجته على نحو أساء إلى سمعته وأثار من حوله الإتهام وهو ما يشير وواقعات الشكوى السابقة رقم.... لسنة ٢٠٠٣ التي تضمنت تنازله لإحدى السيدات عن تخصيص إحدى الشقق عن طريق نادى القضاة بدمنهو مقابل مبالغ تزيد عن مقدم الحجز الذى دفعته إلى اشتغاله بالأعمال التجارية وهى أمور في جملتها تشكل إخلالاً بواجبات وظيفته وتنتافى مع ما يجب أن يتحلى به رجل القضاء والنيابة العامة من الاستقامة في تصرفاته والبعد بها عن كل ما يمس أو يخل بالثقة فيه وكان من شأن الإعترارات المستمدة من تلك الوقائع أن تبرر توجيه التنبيه المطعون فيه للطاعن دون أن يغير من ذلك نفيه للبعض منها إذ ليس من شأن ذلك - أن صح - أن ينال من تحقق البعض الآخر على نحو يتوافر به الإخلال بواجبات وظيفته القضائية ومن ثم فإن طلب إلغاء التنبيه يكون على غير أساس وإذ إلترزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح متعيناً القضاء برفض الطعن.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٧٨ ق / جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٥- "تنبيه"

إذ كان ذلك وكان البين من تحقيقات الشكوى رقم.... لسنة ٢٠٠٧ حصر عام التفتيش القضائي أن ما نسب إليه هو تلقيه محادثة هاتفية من القاضي السابق..... في خصوص أحد المتهمين في الجنحة رقم..... لسنة ٢٠٠١ النزهة وطلبه أخذه بالرأفة ومن ثم قضى ببراءته وجميع المتهمين فيها بالضرب ولم يحرر أسباباً بالحكم آنذاك وكانت تلك الواقعة قد مضى عليها أكثر من ست سنوات دون اتخاذ ثمة إجراءات بشأنها من قبل التفتيش القضائي وتم ترقية الطاعن خلالها إلى رئيس محكمة (أ) دون مؤاخذة عليها فإنها وعلى فرض صحتها لا تبلغ حد الجسامة بما يمكن معه القول بأن الطاعن ارتكب خطأ مهنيًا أو أخل بواجبات ومقتضيات وظيفته إخلالاً جسيماً يقتضى معه توجيه تنبيه إليه، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه مشوباً بإساءة استعمال السلطة لتجاوزه حد المشروعية في تقدير الجزاء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٠)

٦- "تنبيه"

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الجزاء الإداري يجب أن يكون عادلاً بأن يخلو من الإسراف في الشدة أو الإمعان في الرأفة. لأن كلا من الأمرين يجافي المصلحة العامة، ومن ثم فإن عدم الملائمة الظاهرة في الجزاء، تخرجه عن حد المشروعية فتبطله.

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٠)

٧- "تنبيه"

إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب إلغاء التنبيه الموجه للطاعن على سند مما استخلصه وإطمأن إليه من مطالعة الملف السرى للطاعن وما حواه من قرار مجلس الصلاحية وأوراق الجناية المنضمة من ثبوت تركية الطاعن لمتهم لدى زميل له وهي وقائع تخالف واجبات وظيفته وتعد إخلالاً بها ولا تتفق وتقاليد القضاء ومن شأن الإعتبارات المستمدة من هذه الوقائع أن تبرر توجيه التنبيه إليه وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله من الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ويتضمن الرد الضمني المسقط لحجج الطاعن فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى الطعن في مجمله جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٠)

٢٣ - تقدير أقوال الشهود**١ - تقدير أقوال الشهود**

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لقاضى الموضوع سلطة تقدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانه إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا ما صرح القاضى بأسباب عدم إطمئنانه على ما يخالف الثابت بالأوراق أو تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عما يؤدى إليه مدلولها أو كانت محمولة على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للأقتناع بها.

(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٩/١٢/٨)

٢ - تقدير أقوال الشهود

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لقاضى الموضوع السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى ومن بينها أقوال الشهود والترجيح بينها والأخذ بما يطمئن إليه وإطراح ما عداه دون معقب على ذلك من محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى نشوز المطعون ضدها على ما استخلصه واطمأن إليه من بنيتها الشرعية والمحاضر الرسمية المقدمة منها تضمنت تسليم نفسها طائعة إلى الطاعن وهذه أسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمل هذا القضاء وتتضمن الرد الضمنى لكل حجة مخالفة فإن ما ينهه الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/٨)

٣ - عدم جواز إثبات وضع اليد على العقار بالحكم الصادر فى الإشكال فى التنفيذ

إنه لا يجوز عند تزامن المشتري لعقار واحد مع اختلاف البائعين إثبات وضع اليد على العقار بالحكم الصادر فى الإشكال فى التنفيذ ذلك لأن القضاء فيه لا يتعرض للملكية وليس من حقه إلا أن يتحسسها بالقدر اللازم للفصل فى الطلب الوقتي المعروض عليه ويقضى فيه بما لا يمس الموضوع، ويتركه لقاضى الموضوع الذى يتعين الفصل فى أصل الحق غير مقيد بحجية الحكم الصادر فى الإشكال.

(الطعن رقم ١١٧٩٤ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٣/٩)

٤ - تنفيذ حكم التحكيم " التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت فى القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق دستورية بتاريخ ٢٠١١/١/٦ بعدم دستورية البند (٣) من المادة ٥٨ من

قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وكان الحكم المطعون فيه انتهى الى عدم جواز التظلم من الامر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم محل التداعي عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٥٨ سالف الذكر رغم القضاء بعدم دستوريته، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/١/١١)

٥- الاستشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القيم

لم يبين المشرع في " قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ " طريقة الإستشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القيم ولا الجهة القضائية المختصة بمنازعات التنفيذ فيها وفي الأموال المفروضة عليها الحراسة، وكانت المادة ٣٨ من القانون المذكور قد نصت على أنه " فيما عدا ما نص عليه هذا القانون تتبع الأحكام والإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية وبقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات كل في نطاق الحالات التي يحكمها " ومن ثم يتعين الرجوع للقواعد العامة لبيان طريقة المنازعة في تنفيذ أحكام محكمة القيم والمحكمة المختصة بنظرها فإن كانت المنازعة تتعلق بتنفيذ الشق العقابي للحكم سواء بفرض الحراسة على مال المحكوم عليه أو بتأييد قرار التحفظ عليه في مكان أمين أو الحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة الرابعة من ذات القانون وهي عقوبات شبيهة بالعقوبات الجنائية يحكم الإشكال فيها نصوص قانون الإجراءات الجنائية وإذا تعلق.

(الطعن رقم ١٠٩٤٩ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/٤/٢٠)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ج)

١ - جمارك

١ - الأسباب المتعلقة بالنظام العام. للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة النقض من تلقاء ذاتها أن يثيروها في الطعن. شرطه.
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠٠٨)

٢ - الحكم بعدم دستورية نص غير ضريبي أو لائحة. مُلزم لجميع سلطات الدولة ولكافة. أثره. التزام المحاكم بالامتناع عن تطبيقه من اليوم التالي لنشره حتى ولو كانت الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها سابقة على صدوره. لمحكمة النقض إعمال هذا الأثر المتعلق بالنظام العام من تلقاء ذاتها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠٠٨)

٣ - الحكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م ١١١ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها والقرارات الوزارية الصادرة نفاذاً لها. إدراك هذا الحكم نظر الطعن أمام محكمة النقض. لازمه. إعمال أثره.
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠٠٨)

٤ - القضاء بعدم دستورية تحصيل مصلحة الجمارك لرسم تحسين السعر والخدمات. أثره. لمن دفعه الحق في مطالبتها برده وفوائده من تاريخ رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠٠٨)

٥ - جمارك - تحديد الأماكن التي يتم شغلها بالمناطق الحرة. مناهله.

يبين من استقراء نصوص المواد من ٧٠ حتى ٩٦ من القرار بقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك - المنطبق على الواقعة - أن المشرع أفرد أحكاماً خاصة لكل من المستودع العام والمستودع الخاص والأماكن التي يتم شغلها بالمناطق الحرة وجعل المناط في تحديد الطبيعة القانونية لكل منها هو الترخيص الصادر بإنشائها والذي يتضمن الشروط والأوضاع الخاصة بها والأغراض التي يمنح من أجلها الترخيص والضمان المالي الذي يؤديه المرخص له.

(الطعن رقم ٩٥٠٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٦/١/٢٠١٠)

٦ - تحديد الأماكن التي يتم شغلها بالمناطق الحرة. مناهله.

إذ كان البين من الترخيص الصادر من مصلحة الجمارك للطاعنة والمعتمد من وزير الخزانة (المالية) في ١٠ مارس ١٩٦٥ أن البند (١) منه نص على أن " ترخص مصلحة الجمارك للطرف الثاني في شغل مساحة ١٣٠ متر مربع

بالمنطقة الحرة بميناء بورسعيد " كما نص البند (٢) على أن الغرض من إشغال تلك المساحة هو مخزن لتموين السفن ونص البند (٩) على أن البضائع التي تستورد من الخارج برسم إيداعها المنطقة الحرة أو التي تنقل إليها أو التي يعاد تصديرها منها وكذلك جميع العمليات التي تتم على تلك البضائع تخضع للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ كما أنها تتمتع بجميع المزايا الواردة فيه والنص في البند (١٩) على أنه " يلتزم المرخص له بتنفيذ كافة الأحكام التي نص عليها القانون فيما يتعلق بنظام المناطق الحرة.... ". لما كان ذلك وكانت نصوص الترخيص سالفة البيان قد جاءت واضحة الدلالة لا غموض فيها ولا لبس وجليّة المعنى في المراد منها وهو أن المكان المرخص للطاعة بشغله كمخزن لتموين السفن العابرة يخضع لأحكام المناطق الحرة المنصوص عليها في القانون سالف البيان ومنها عدم خضوع البضائع المستوردة إلى المناطق الحرة للإجراءات الجمركية العادية أو للضرائب والرسوم الجمركية أو لأية قيود من حيث مدة بقائها وفقاً لنص المادتين ٨٩، ٩١ منه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مخزن الطاعة المرخص لها بشغله بالمنطقة الحرة مستودعاً خاصاً وأنها خالفت أحكامه من حيث مدة بقاء البضاعة فيه ورتب على ذلك أحقية مصلحة الجمارك فيما تطالب به الطاعة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٥٠٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٧- جمارك الرسوم الجمركية : " مناطق صحة الإعلان بالرسوم الجمركية وإثباته "

إعلان الهيئة الضامنة بالمطالبة بالرسوم الجمركية المستحقة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ومن ثم فإن السبيل الوحيد لإثبات حصول ذلك الإعلان هو تقديم علم الوصول الدال عليه والذي يحمل توقيع المعلن إليه، ويقع على عاتق مصلحة الجمارك عبء إثبات حصول الإعلان بتقديم علم الوصول. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المركبة محل المنازعة دخلت البلاد تحت نظام الإفراج المؤقت بتاريخ.../.../..... وصدر لها دفتر مرور دولي بذات التاريخ وانتهت صلاحية هذا الدفتر في.../.../..... ولم يتم إعادة تصديرها بعد انقضاء المدة القانونية واتخذ الحكم المطعون فيه من الصورة الكربونية للمطالبة المقدمة من المطعون ضده بصفته دليلاً على حصول إخطار الطاعن وألزمه بالرسوم المستحقة بصفته ضامناً ودون أن يقدم المطعون ضده إيصال علم الوصول الدالة على تسلم الطاعن ذلك الإخطار وألقى عليه عبء إثبات عدم حصول الإخطار فإنه يكون

قد قلب قواعد الإثبات مما حجبته عن بحث دفاع الطاعن بسقوط حق المطعون ضده بصفته في اقتضاء الرسوم الجمركية المطالب بها فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٩٤٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٢/١٦)

٨- جمارك. حكم " ما يُعيب تسبيبه ". دستور " المحكمة الدستورية العليا ". رسوم رسوم الخدمات التخزينية ". قانون " دستورية القوانين " " سريان القانون من حيث الزمان ". نظام عام " نقض " أسباب الطعن : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

المسائل المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها وللنيابة العامة وللخصوم إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن. شرطه.

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/ ٢/ ٩)

٩- " استناد مصلحة الجمارك لمجلة المعادن ببروكسل لتحديد قيمة البضائع يُعد تسبيهاً لقرارها " .

إذ كان الثابت بالأوراق أن مصلحة الجمارك - وفي سبيلها للوصول إلى القيمة الحقيقية للرسالة محل التداعي توصلًا إلى تقدير الرسوم الجمركية المستحقة عليها - قد استندت إلى قرار لجنة التحكيم العالي التي أيدت مصلحة الجمارك في تعديل السعر وفقاً لقيمتها الواردة بمجلة المعادن ببروكسل والتي تلزم الأخيرة بالحد الأدنى للأسعار الواردة بها وفقاً للمنشورات الصادرة لها في هذا الشأن مما يعد ذلك تسبيهاً لقرارها سالف الذكر، ولها في هذه الحالة أن تستعيد سلطتها في التقدير، ولا عليها من ثم - واستناداً إلى قرار لجنة التحكيم سالف الذكر - إن أهدرت المستندات المقدمة من الطاعنة.

(الطعن رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧)

١٠- جمارك سلطة مصلحة الجمارك في تحديد قيمة البضاعة المطالب بالرسوم الجمركية عنها : " مناط الاستناد إلى مجلة المعادن ببروكسل في تحديد قيمة البضائع " .

إذ سائر الحكم المطعون فيه مصلحة الجمارك في تقديرها لقيمة الرسالة محل التداعي وفقاً للسعر الوارد بمجلة المعادن ببروكسل استناداً للمنشورات الصادرة لها في هذا الشأن دون أن يفتن الحكم المطعون فيه أن هذه المنشورات خاصة بالرسائل الحديدية التي ترد من دول الكومنولث الروسي وكافة دول أوروبا الشرقية في حين أن رسالة التداعي واردة من دولة اليابان بما يخرجها عن الخضوع لتقديرات الجمارك وفقاً للمفهوم المتقدم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧)

١١- مستودعات الجمارك : " شروط إلزام صاحب المستودع الخاص بأداء مرتبات موظفي وعمال الجمارك "

جاء قرار وزير الخزانة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ في مادته الثانية ملزماً لصاحب المستودع الخاص بأداء مرتبات موظفي وعمال الجمارك المخصصين لأعمال المستودع وتحميله بجميع المصاريف الإضافية الخاصة بالملاحظة والمراقبة بما يجب معه أن يكون هناك تحديداً مسبقاً لموظفي وعمال الجمارك المنوط بهم القيام بأعمال المستودع وأجورهم وهو ما أكدته المادة ١١٢ من القرار بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهو ما يتفق مع القاعدة المستقرة من أن " الأجر مقابل العمل".

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١٢/٤/١٢)

١٢- مستودعات الجمارك : " سلطة وزير الخزانة في الترخيص بمستودعات خاصة لفروع الجمارك "

النص في المادة ٨١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أنه " يجوز الترخيص في إقامة مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد بها فروع للجمارك إذا دعت إلى ذلك ضرورة اقتصادية وتصفى أعمال المستودع الخاص عند إلغاء الفرع الجمركي وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر" وفي المادة ١/٨٢ من القانون ذاته على أن " يصدر الترخيص في إقامة المستودع الخاص بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح من المدير العام للجمارك ويحدد القرار مكان المستودع والمقابل الواجب أدائه سنوياً والضمانات الواجب تقديمها والأحكام الأخرى " ونصه في المادة ٩٣ من هذا القانون على أن " لمصلحة الجمارك أن تخصص لكل منطقة حرة العدد اللازم من الموظفين والعمال لأعمال المراقبة وغيرها من الأعمال التي يتطلبها القيام على شؤون المنطقة " كما نصت المادة ١١٢ منه على أن " تحدد بقرار من وزير الخزانة أجور العمل الذي يقوم به موظفو الجمارك وعمالها لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية " ونفاذاً لذلك صدر قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بالشروط العامة للمستودعات ونصت المادة الثانية منه على أن " يلتزم صاحب المستودع بأداء مرتبات موظفي وعمال الجمارك المخصصين لأعمال المستودع ويدخل في حساب تلك المرتبات الاشتراكات التي تؤديها الخزانة العامة مقابل التأمين أو المعاش أو المكافأة المستحقة للموظف أو العامل كما يتحمل جميع المصاريف الإضافية الخاصة بالملاحظة والمراقبة " كما نصت المادة ١٠ من القرار ذاته

على أن " تقفل جميع منافذ المستودع بمفتاحين مختلفين يبق أحدهما لدى الجمرک، ويفتح المستودع ويقفل بمعرفة مندوب الجمرک وصاحب المستودع أو من ينبيه طبقاً لمواعيد العمل الرسمية بالجمرك...." مفاده أن المشرع أجاز لجهة الإدارة الترخيص بالمستودعات الخاصة في الأماكن التي توجد بها فروع للجمارك يخزن فيه صاحب المستودع وارداته من البضائع المرخص له بتخزينها فيه وأناط بوزير الخزانة إصدار هذا الترخيص بقرار يحدد فيه مكان المستودع والمقابل الواجب أدائه سنوياً والضمانات الواجب تقديمها وسائر الأحكام الأخرى والأوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وإدارته وحق الجمارك في الرقابة عليه وذلك لأهمية المناطق الحرة في التنمية الاقتصادية وتدعيم الاقتصاد الوطني.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/١٢)

١٣ - الأثر المترتب على اعتبار التعويض الاستيرادي ليس عقوبة جنائية "

النص في الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة " والنص في المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير على أن " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة. ولوزير التجارة أو من يفوضه وقيل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تامين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة... " يدل وعلى ما ورد بتقرير اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب الخاص بالقانون الأخير - وهو ما رددته مذكرته الإيضاحية - على أن التعويض الاستيرادي المشار إليه سلفاً هو تعويض يقتضي من المستورد في حالة إذا تم الإفراج له عن السلع التي استوردها بالمخالفة لحكم المادة الأولى من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها، وهذا التعويض ليس بعقوبة مما تقتضي به المحكمة الجنائية، وإنما هو سبيل أتاحة المشرع لجهة الإدارة يمثل قيمة البضاعة المخالفة مقابل الإفراج عنها مما تختص بالفصل في هذا النزاع المحاكم المدنية.

(الطعن رقم ٥١٨٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

١٥- الإفراج المؤقت عن البضائع : " انقضاء حق مصلحة الجمارك في مطالبة النادي الضامن لمستورد السيارة لا يستتبع انقضاء دين المستورد "

إذ كان الثابت من الأوراق وعلى نحو ما سجله الحكم المطعون فيه أن الدين محل التداعي قد انقضى بالنسبة للمطعون ضده الأول - النادي الضامن - بسبب غير الوفاء لسقوط حق الطاعة قبله بالتقادم لعدم إخطارها إياه بإخلال مستورد السيارة - المطعون ضده الثاني - بشروط الترخيص بالإفراج المؤقت الممنوح له خلال سنة من تاريخ انتهاء صلاحية هذا الترخيص - على نحو ما نصت عليه المادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالإستيراد المؤقت للسيارات - فإنه لا يترتب على ذلك انقضاء الدين بالنسبة لهذا الأخير باعتباره المدين الأصلي في الدين لعدم أحقيته في الاستفادة من الواقعة القانونية التي اقتصر أثرها على المطعون ضده الأول وحده.

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١٢/٥/١٠)

١٦- جمارك الضريبة الجمركية : " الضريبة على سفن أعالي البحار "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تحديد التعريفات الجمركية وتعديلها يكون بقرار من رئيس الجمهورية، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفات الجمركية المعدل بالقرار رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٩٣/٧/٢٨ العدد ٢٩ مكرر أنه وفقاً للبند ١/٨٩ الوارد في الفصل التاسع والثمانين قد أخضع " سفن أعالي البحار " التي تقوم بأسفار بين موانئ جمهورية مصر العربية وموانئ أجنبية - بصرف النظر عن حمولتها أو أى اعتبار آخر - لضريبة وارد قدرها ٢١٪.

(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٦٦ ق- جلسة ٢٠١٢/٢/٢٥)

١٧- جمارك الإفراج المؤقت عن البضائع : " خضوع التعويض الجمركي للتقادم الطويل "

إذ كان المبلغ محل التداعي ليس من قبيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وإنما هو تعويض عن الإفراج عن سيارة المطعون ضده مصدره القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير الذي خلا من نص خاص يتقادم الحق في المطالبة به ومن ثم فإنه يتقادم كأصل عام بمضى خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدني. ولما كان الالتزام قد نشأ في ذمة المطعون ضده منذ ١٩٩١/١/٢٢ تاريخ الإفراج عن السيارة وقد أقام الطاعن بصفته دعوى المطالبة في ١٩٩٩/٢/١٣ فإنها تكون قد أقيمت قبل اكتمال مدة التقادم. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض المشار إليه سلفاً باعتبار أنه من قبيل الضرائب

والرسوم التي تسقط بمضى ثلاث سنوات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٩)

١٨ - جمارك " سلطة مصلحة الجمارك في تقدير قيمة البضاعة " محكمة الموضوع " سلطتها في تفسير القانون " حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " .

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن قاضي الموضوع ملزم باستظهار الحكم القانوني الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزله عليها.

(الطعن رقم ٢٠٩٥٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/٢٧)

١٩ - جمارك " سلطة مصلحة الجمارك في تقدير قيمة البضاعة " محكمة الموضوع " سلطتها في تفسير القانون " حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " .

إذ كان الثابت في الأوراق - على نحو ما سجله الحكم المطعون فيه - أن الرسالة محل التداعي مستوردة بموجب شهادة الإجراءات الجمركية رقم..... بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ مما يكون معه أحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هي المنطبقة على الواقعة، وإذ جرى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من هذا القانون على أنه " مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة هي قيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول في أرض الجمهورية " كما نصت المادة ٢٣ منه على أنه " على صاحب الشأن تقديم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية موضحاً بها شروط التعاقد وكذلك المستندات المتعلقة بالبضاعة معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك، وإذا تبين للمصلحة نقص المستندات أو عدم صحتها كلها أو بعضها أو أحد بياناتها جاز لها عدم الاعتداد بها ويجب إخطار صاحب الشأن كتابة - عند طلبه - بالأسباب التي استندت عليها المصلحة في ذلك " بما مؤداه أن سلطة مصلحة الجمارك في عدم الاعتداد بالسعر الوارد بمستندات صاحب الشأن - المستورد - لم تعد مطلقة وإنما أصبحت مقيدة بتحقيق أحد الحالات الواردة في ذلك النص الأخير وهي حالات نقص تلك المستندات أو عدم صحتها كلها أو بعضها أو أحد بياناتها وإلا امتنع على المصلحة الالتفات عن مستندات المستورد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر وأقام قضاءه تأسيساً على أحقية مصلحة الجمارك

المطعون ضدها في عدم الاعتداد بمستندات الرسالة موضوع التداعى المرفقة بالأوراق ممهورة بالسعر المثبت بالفواتير الأصلية المقدمة من الطاعة والمعتمدة من بلد المنشأ باعتبار أن ذلك يخضع لتقديرها في اطراحها، وبذلك فإنه يكون قد أطلق العنان للسلطة التقديرية المطلقة لهذه الجهة في عدم الاعتداد بالسعر المشار إليه دون بيان السند القانوني في مسلكها هذا أو الأساس الذي أقامت عليه قرارها بتحسين هذا السعر إلى المبلغ الذي انتهت إليه ودون أيضاً بحث مدى توافر أى من الحالات المشار إليها سلفاً والتي لا يجوز لتلك المصلحة اطراح مستندات المستورد بشأنها إلا حال تحقق أى منها، فإنه يكون فضلاً عن قصوره في التسبب قد شابه عيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٠٩٥٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/٢٧)

التزام مصلحة الجمارك برد رسوم الخدمات وفوائدها من تاريخ نفاذ حكم المحكمة الدستورية العليا بالنسبة للدعاوى المقامة قبل صدوره.

إذ كان البين أن مبالغ رسوم الخدمات محل التداعى منذ تسلمتها الدولة ابتداء بحق بموجب النصوص (المقضي) بعدم دستوريته بموجب الحكم الصادر في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية مار الذكر والنافذ اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره في ٢٠٠٤/٩/١٦ بما أصبح بقاؤه تحت يدها دون سند فتلزم بردها وفوائدها من هذا التاريخ الأخير. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزمها بفوائد الدين من تاريخ رفع الدعوى في ٢٠٠٤/٤/١١ وفقاً لما قضى به في منطوقه ولم تكن قد توافرت لديها بعد سوء النية آنذاك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٤/١٠/٢٣)

* * *

٢ - جمعيات

١ - المقرر في - قضاء محكمة النقض - أن النص في الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني على أن "مع عدم المساس بالتصرفات الثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون، يحظر على العضو خلال العشر سنوات التالية لتاريخ التخصيص أن يتصرف في العقار التعاوني الذي خصص له أو آل إليه لغير الزوج أو لذوى القربى حتى الدرجة الثالثة أو الجمعية ويصبح من ثم المتصرف إليه عضوا في الجمعية بحكم القانون والنص في المادة ٢٠ من لائحة النظام الداخلي للجمعية - المطعون ضدها الثانية - على أن "فيما عدا التنازل للأصول والفروع والزوجة والزوج والأقارب حتى الدرجة الثالثة للعضو أن يتنازل للجمعية دون غيرها عن العقار الذي انتفع به منها خلال السنوات العشر التالية على تخصيص العقار له....." يدل على أن حظر تنازل العضو عن العقار الذي انتفع به لغير الجمعية أو غير من ورد ذكرهم في المادة السادسة من القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٠ من لائحة النظام الداخلي للجمعية المشار إليها هو حظر مقرر لمصلحة الجمعية دون غيرها.

(الطعن رقم ١٤٣٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٢ / ١٨)

٢ - هيئة قضايا الدولة تتوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة، فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا، وذلك عملا بالمادة السادسة من القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦، وكانت الجمعية التعاونية الزراعية طبقا للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ - بإصدار قانون التعاون الزراعي - ليست من الأشخاص الاعتبارية العامة وإنما هي - في الأصل - من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي فإن هيئة قضايا الدولة، لا تملك قانونا أن تتوب عنها أمام المحاكم.

(الطعن رقم ٤٢٢٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٦ / ٢٠)

٣ - لما كان الثابت من الاوراق ان العضوية بالجمعية المطعون ضدها (جمعية تعاونية للبناء والاسكان) وفقا للغرض الذى انشئت من اجله وتمشيا مع نطاقها الداخلى الذى تم شهره تقتصر العضوية فيها على اعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين بجامعة القاهرة بما مفادة ان نشاطها قاصرا عليهم وفقا لهذا النظام لا يناوئهم ولا يشاركهم فيه احد سواهم التزاما بالغرض الذى انشئت من اجله رعاية لمستواهم الاجتماعى حالا ومالا بما مقتضاه وقوع قرار مجلس ادارتها بقبول عضوية الطاعنين وهما ليسا من تلك الفئات دون

العرض على جمعيتها العمومية لاخذ رأى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاتحاد التعاونى للاسكان فى شان ذلك باطلا بما تستتبع بطلان قراره بتخصيص الوجدتين السكنيتين مثار النزاع لهما بحسبانه سلبا لاختصاص الجمعية العمومية التى اناط بها القانون الاختصاص بذلك بحسبانه السلطة الاعلى فيها ولها وحدها حق التصرف فى اموالها العقارية والمنقولة دونه حسبما سلف بيانه وهو الامر الذى من اجله اصدرت الهيئتين سالفتي الذكر قرارا بالغاء قرار مجلس ادارة الجمعية بقبول الطاعنين اعضاءا بها وبالغاء التخصيص الذى تقرر لهما عن شقتى النزاع ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطا فى تطبيق القانون لمخالفته نص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى واردا على غير محل بحسبانه ان العقد الباطل لا وجود له ولكل من المتعاقدين ان يتمسك بذلك عملا بالمادة ١٤١ من القانون المذكور سواء بطريق الدعوى او عن طريق الدفع فى دعوى مقامة بشانه ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه لهذا السبب على غير اساس.

(الطعن رقم ٢١٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٣)

٤ - ان المشرع بعد ان عرض فى الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ لطبيعة وملكية اموال الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان العقارية والمنقولة حظر فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على اى جهة التصرف فى تملك الاموال على خلاف مقتضى القانون كما حظر عليها بمقتضى المادة الخامسة التصرف فى العقارات التى تنشئها او تحصل عليها لغير اعضائها الا بقرار من الجمعية العمومية لها بعد اخذ رأى الجهة الادارية والاتحاد التعاونى واردف فى المادة السابعة والعشرين ببيان كيفية التصرف فى تلك الاموال والجهة التى تملك ذلك فاناط بالجمعية العمومية لها بحسبانه السلطة العليا فى الجمعية وحدها حق التصرف فى العقارات سواء تلك التى تنشئها او تحصل عليها لصالح اعضائها وسواء كانت جمعية فئوية او جمعية اقليمية وحذر عليها التقويض فى اى من اختصاصاتها بما يدل على ان المشرع اسىغ الحماية القانونية على اموال تلك الجمعيات صيانه لحقوق الاعضاء وتحقيقا للمساواة بينهم بحسبان ان التعاون الاسكانى فرع من القطاع التعاونى يعمل على توفير المساكن للاعضاء والخدمات اللازمة للتجمعات السكنية بهدف رفع مستوى الاعضاء اقتصاديا واجتماعيا وفوض الوزير المختص للتعمير والدولة للاسكان بوضع القواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى لتلك الجمعيات بما يتواءم مع الاغراض والاهداف التى ابتغاها من اصدار القرار الوزارى ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى هذا الشأن والذى عينت المادة الاولى منه بيان اسم الجمعية والفئة التى انشئت لخدمتها فئويا او اقليميا وحذر تسجيل اى جمعية

تعاونية لبناء المساكن من تاريخ العمل بهذا النظام الا اذا كانت فتوية للعاملين بجهة معينة او للاعضاء بها... الخ بما مؤداه ان العضوية تكون قاصرة على الفئة او الاعضاء التي اسست الجمعية لخدمتهم وفقا للغرض الذي انشئت من اجلها.

(الطعن رقم ٢١٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٣ / ٢٠٠٣)

٥ - اذ كان الثابت من مدونات حكم محكمة اول درجة - والذي تايد بالحكم المطعون فيه - انه استند في اثبات خطأ الطاعن الاول (المحافظ) الى قوله "....." وحيث ان الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٣٦ سنة ١٩٨٧ مدنى كلى اسوان والذي صار نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف قد سجل على القرار رقم ١٩٧٨/١٩٣ الصادر من المدعى عليه الاول انه خالف القانون ولم يستند الى صحيح النصوص الواردة في القانون رقم ١٩٨٠/١٢٢ ولائحته التنفيذية فانه يكون حجة في ثبوت الخطأ في حق المدعى عليه الاول بصفته بغير حاجة لدليل اخر وكان هذا الذى اورده الحكم المطعون فيه لا ينبئ بذاته عن خطأ الطاعن الاول اذ ان دوره يقتصر على التصديق على قرار الجمعية العمومية بفصل الاعضاء "

(اعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية للزراعة) وان طرح الثقة بمجلس ادارة الجمعية كله او بعضه يكون بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وبالتالي فان مجرد صدور الحكم بالغاء القرار (القرار الضار من المحافظ باسقاط عضوية اعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية) الصادر من الطاعن الاول لا ينهض بذاته سببا لتوافر ركن الخطأ بما يوصم الحكم المطعون فيه بفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٠٩٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٣)

٦ - النص فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى على ان "تعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الاقل خلال الستة الاشهر التالية لانتهاء السنة المالية بناء على دعوة مجلس الادارة للنظر فى الموضوعات التى يتضمنها جدول الاعمال وعلى الاخص فى الموضوعات الاتية ١-.....، ٧- النظر فى اسقاط عضوية مجلس الادارة عمن تنطبق عليه احدى حالات الاسقاط وفقا للمادة ٥١ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيقات التى تكون قد اجريت فى هذا الشأن..... وفى المادة ٣٩ منه على انه تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى بناء على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوما على الاقل من الجهة الادارية المختصة او مجلس الادارة او ٢٠ % من اعضاء الجمعية العمومية على الاقل للنظر فيما ياتى :

١-.....٢- طرح الثقة بمجلس الادارة كله او بعضه وانتخاب بديل عن العضو الذى يتقرر اسقاط عضويته يدل على ان طرح الثقة بمجلس ادارة الجمعية الزراعية واسقاط عضويتهم لا يكون الا بقرار يصدر فى الحالة الاولى من الجمعية العمومية غير العادية وفى الحالة الثانية من الجمعية العمومية دون غيرهما وان الجهة الادارية يقتصر دورها على التصديق على هذا القرار.

(الطعن رقم ٣٠٩٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٣)

٧ - الجمعية التعاونية الزراعية طبقاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار قانون التعاون الزراعى والذى حل محل القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية - تكتسب الشخصية الاعتبارية المستقلة بمجرد شهر عقد تأسيسها بالجهة الادارية المختصة ونشر ملخص نظامها وفقاً لهذا القانون، مما مقتضاه وعملاً بنص المادة ٥٢ من القانون المدنى يكون لها ذمة مالية مستقلة ونائب يعبر عن إرادتها ويمثلها وحده أمام القضاء وفى مواجهة الغير وهو رئيس مجلس إدارتها، والذى له وفقاً لنص المادة ٤٧ من القانون المشار إليه سلطة الإشراف على الجمعية ونشاطها والعاملين بها ومسئولية الرقابة على أعمالهم ولا يغر من ذلك ما تضمنته المادتان ٦٠، ٦٢ من هذا القانون من مباشرة الدولة ممثلة فى شخصية الوزير المختص وكذلك الجهة الادارية المختصة على هذه الجمعيات سلطة الإشراف والتوجيه والتحاق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والإدارية. لأن ذلك لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية المستقلة - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد حكم محكمة أول درجة فيما تضمنه من إلزام - وزير الزراعة برفع وإلغاء الحيازة الزراعية لأرض النزاع من سجلات الجمعية الزراعية ولم يرد على الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لانتفاء صفته فى هذا الشأن وأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص.

(طعن رقم ٥٦٧١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٤ / ١ / ٢٠١٠)

٨ - النص فى المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحويل الجمعية التعاونية للبترول بالقاهرة إلى شركة مساهمة على أن " استثناء من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، والقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما، تحول الجمعية التعاونية للبترول إلى شركة مساهمة يطلق عليها اسم (الجمعية التعاونية للبترول) تتبع المؤسسة المصرية العامة للبترول. ويصدر بالنظام الأساسى للشركة قرار من مجلس إدارة المؤسسة المذكورة " والنص فى المادة الثالثة من ذات القانون على أن " يكون لحامل كل سهم من أسهم الجمعية سهم من أسهم الشركة الجديدة بنفس قيمته الاسمية " والنص فى المادة السادسة من القانون المذكور على أن " يصرح بتداول الأسهم بمجرد إصدارها " يدل

على أن الجمعية التعاونية للبترول قد غدت شركة مساهمة أطلق عليها اسم " الجمعية التعاونية للبترول " تتبع المؤسسة المصرية العامة للبترول - التي حلت محلها الهيئة المصرية العامة للبترول - ويصدر بنظامها الأساسي قرار - من مجلس إدارتها ؛ ويكون لحامل كل سهم من أسهم الجمعية سهم من أسهم الشركة الجديدة بنفس قيمته الاسمية، وعلى أن تحل هذه الشركة محل الجمعية السابقة في حقوقها والتزاماتها . ومن ثم فإن الجمعية التعاونية للبترول تعمل بوصفها شركة مساهمة من أشخاص القانون الخاص، ويتعلق نشاطها بتطبيق قواعد هذا القانون ومن ثم فإنها ليست من الجهات التي عناها المشرع بالمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، ويكون شرط تطبيق المادة الحادية عشر من القانون سالف الذكر غير متوافر .

(الطعن رقم ١٣٠١٥ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

٥ - إذ كانت المحكمة الدستورية قد قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ في القضية رقم ٢٤٨ لسنة ٢١ ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ بعدم دستورية نص المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم مما مؤداه جواز تملك أموال تلك الجمعيات وكسب أى حقوق عينية عليها بالتقادم، وإذ أدرك ذلك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض فإنه يتعين إعمال مقتضاه .

(الطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠١٦/٢/٢٨)

٦ - إذ كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بدرجةيتها بسقوط حق الجمعية المطعون ضدها في إقامة دعاوها بالتقادم الثلاثي إلا أن الحكم المطعون فيه قد واجه هذا الدفع بما لا يصلح رداً عليه كوناً منه إلى قاعدة عدم جواز تملك أموال الجمعيات الخاضعة لقانون التعاون الإسكاني أو كسب أى حق عيني عليها والمقضى بعدم دستوريتهما والزمهم برد المبالغ المطالب باستردادها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠١٦/٢/٢٨)

* * *

٣ - جنسية

١ - النص في المادة ١٠ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩ على انه " لا يجوز للمصري ان يتجنس بجنسية اجنبية الا بعد الحصول على اذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية والا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء اسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة ١٦ من هذا القانون ويترتب على تجنس المصري بجنسية اجنبية متى اذن له في ذلك زوال الجنسية المصرية عنه ومع ذلك يجوز ان يتضمن الاذن بالتجنس اجازة احتفاظ المأذون له وزوجته واولاده القصور بالجنسية المصرية فاذا اعلن رغبته في الافادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الاجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الاجنبية " يدل على انه يجوز للمصري المأذون له في التجنس بجنسية اجنبية ان يبقى محتفظا بجنسيته المصرية طبقا للقواعد والشروط المحددة قانونا.

(الطعن رقم ٩٥٢ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠١ / ٢٠٠٣)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ح)

١- حق امتياز**١- "أثر انقضاء حق الامتياز علي السفينة"**

إذ كان الثابت بالأوراق - بما لا خلاف عليه بين الخصوم - أنه قد مضى أكثر من ستين يوماً على شهر بيع السفينة محل الداعي والتأشير بتعديل ملكيتها في سجل بيع السفن لصالح المستأنف ضدها - الطاعنة - بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٥ بما ينقضى معه حق الامتياز على هذه السفينة وفقاً لنص الفقرة "ب" من المادة ٣٧ من قانون التجارة البحري وبالتالي فليس حقا للهيئة المستأنفة تتبعها في أية يد كانت لاستيفاء دينها على اعتباره من الديون الممتازة لانقضاء هذا الحق بمضى المدة سالفة البيان (ستون يوماً من تاريخ شهر عقد بيع السفينة "، ومن ثم فإن توقيعها الحجز على هذه السفينة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ يكون قائماً على غير سند من القانون وغير منتج أثراً جديراً بالإلغاء، وإذ خلص الحكم المستأنف إلى ذلك النظر، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة.

(الطعن رقم ٥٩٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

٢- الحقوق التي ترد علي السفينة : "أثر تقرير الامتياز علي السفينة البحرية"

- إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت بمعرض ردها على تمسك الهيئة المطعون ضدها الأولى بحقها في تتبع السفينة في أية يد كانت بعدم أحقيتها في ذلك التتبع لانقضاء حق الهيئة في الامتياز عليها بمضى أكثر من ستين يوماً من تاريخ شهر عقد بيع السفينة المحجوز عليها في سجل السفن الحاصل في ١٩٩٨/٦/٢٥ وقدمت شهادة التسجيل المؤيدة لصحة دفاعها، فإذا قضى الحكم المطعون فيه - رغم ذلك - برفض طلبها بإلغاء الحجز الموقع على هذه السفينة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ دون أن يعنى ببحث هذا الدفاع والرد عليه حال كونه دفاعاً جوهرياً قد يتغير ببحثه - إن صح - وجه الرأي في الدعوى يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٩٦٢ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

٣- الحقوق التي ترد علي السفينة : "أثر تقرير الامتياز علي السفينة البحرية"

نص المشرع البحري على حقوق الامتياز التي ترد على السفينة فعددت المادة ٢٩ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ تلك الحقوق وبينت المادة ٣٦ منه أثر تقرير ذلك الامتياز فنصت على أنه يؤدي إلى تتبع السفينة في أية يد كانت وحددت المادة ٣٧ من ذات القانون حالات انقضاء الامتياز فنصت في الفقرة (أ) منها على حالة بيع السفينة جبراً باعتبار أن بيع السفينة بواسطة القضاء يطهرها من كل تكليف ونصت كذلك في الفقرة (ب) من ذات المادة على حالة بيع السفينة اختياريًا واشترطت لانقضاء الامتياز في هذه الحالة مضى ستين يوماً من تاريخ إتمام شهر عقد البيع في سجل السفن.

(الطعن رقم ٥٩٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

٢- حماية الاقتصاد القومي**١- حماية الاقتصاد من الممارسات الضارة.**

النص في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية على أنه " تختص وزارة التجارة والتموين باتخاذ الوسائل والإجراءات والتدابير والقرارات اللازمة لحماية الاقتصاد القومي من الأضرار الناجمة عن الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة من الواردات وذلك في نطاق ما حددته الاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة لنتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي وافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥، والنص في المادة الثالثة منه على أنه " يصدر وزير التجارة والتموين قراراً بالتدابير التعويضية المنصوص عليها في الاتفاقات المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون لمواجهة حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة من الواردات وذلك وفقاً للمضوابط وفي الحدود التي قررتها هذه الاتفاقات " . مفاده أن المشرع منح وزير التجارة والتموين الحق في إصدار القرارات اللازمة بالتدابير التعويضية لمواجهة حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة من الواردات بغرض حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٧٠ جلسة ٢٧/١/٢٠٠٩)

١- الممارسات الضارة في التجارة الدولية :

مناطق تطبيق قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية " مناطق تطبيق القانون ١٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية أن تتوافر حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة في الواردات و ما ينتج عن ذلك من آثار ضارة بالاقتصاد القومي ووزارة التجارة والتموين هي المنوط بها اتخاذ الوسائل والإجراءات والتدابير المنصوص عليها في هذا القانون وإصدار القرارات اللازمة لحماية الاقتصاد القومي من الأضرار الناجمة عن هذا العمل.

(الطعن رقم ١٦٤٥٣ لسنة ٧٥ ق- جلسة ١٢/٣/٢٠١٢)

٣- حسابات مصرفية**١- "رضائية عقد الحساب الجارى"**

الحساب الجارى ينتهى بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها وفقاً لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها إلا أن المشرع قد جعل العبرة بقفل الحساب - أى منع دخول مدفوعات جديدة فيه - إذ أكد رضائية عقد الحساب الجارى فأجاز قفله باتفاق طرفيه ولو كان محدد المدة وبإرادة أى منهما إذ لم تحدد له مدة على نحو ما ورد بنص المادة ١/٣٦٩، ٢ من قانون التجارة.

(الطعن رقم ١٥٦١٣ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٤/ ٥/ ٢٠١١)

٢- "قفل الحساب الجارى وأثره على استحقاق الرصيد"

المشرع قد خرج على الأصل العام بما نصت عليه المادة ٣٧٠ من قانون التجارة سالف البيان من أن "يستخرج رصيد الحساب الجارى عند قفله. ويكون دين الرصيد حالاً ما لم يتفق على غير ذلك أو كان بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال جارياً، وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد، وفى هذه الحالة يكون دين الرصيد حالاً من اليوم التالى لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات." والذى يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - على أنه متى قفل الحساب وجب استخراج الرصيد، ويكون دين الرصيد حالاً ما لم يتفق على غير ذلك، أو كان بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال جارياً تنفيذه وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد، وهذه عملية تصفية الحساب، ويقتصر سير الحساب خلال فترة التصفية على انتقال المفردات من الجانب المؤجل إلى الجانب الحال دون استقبال مدفوعات، ومن ثم لا يكون دين الرصيد حالاً إلا من اليوم التالى لآخر قيد استلزمه تنفيذ تلك العمليات.

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٤/ ٥/ ٢٠١١)

٣- الحسابات المصرفية : الحساب الجارى : "اعتبار الحساب جارياً مرده اتفاق طرفاه"

النص في المادتين ١/٣٦١، ٣٦٢ من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل - وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية - على أن الحساب الجارى عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التى تنشأ عن العمليات التى تتم بينهما بحيث يستعيزان به عن تسوية هذه الديون تباعاً بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله، فالحساب لا يعتبر جارياً إلا إذا كان مُعداً لقيد مدفوعات متبادلة أى من جهة طرفيه، والعبرة هى باستعداده قانوناً لاستقبال هذه المدفوعات ولو لم

يحصل ذلك بالفعل بأن لم يقيد فيه سوى مدفوعات من أحد الجانبين دون الآخر، ويجب أن تكون المدفوعات متداخلة، بمعنى ألا يعتبر حساباً جارياً الاتفاق على ألا تبدأ مدفوعات أحد الطرفين إلا حين تنتهي مدفوعات الطرف الآخر، بمعنى أنه يلزم أن تتخلل مدفوعات طرف مدفوعات الطرف الآخر، والعنصر الذي لا يقوم عقد الحساب الجارى بغيره هو قصد الطرفين إرجاء تسوية العمليات التى أنشأت المدفوعات إلى حين قفل الحساب بصفة نهائية أى تصفيته بمعنى انتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها.

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

* * *

٤ - حيز إداري**١ - حيز إداري " بطلان الحيز الموقع لتحصيل الضريبة العقارية على العقارات المملوكة لشركات توزيع الكهرباء "**

النص في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ بشأن الضريبة على العقارات المبنية على أنه " تعفى من أداء الضريبة أ- العقارات المملوكة للدولة. ب- العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب إدارتها وللخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدي بالمجان أو بمقابل كمباني الكهرباء والغاز والمياه والمجارى... والنص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٣ على أن تنشأ هيئة قطاع عام تسمى هيئة القطاع العام لتوزيع الكهرباء وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسى مدينة القاهرة ويشرف عليها وزير الكهرباء والطاقة. يدل على أن المشرع قد أنشأ هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية ذات شخصية اعتبارية مركزها الرئيسى مدينة القاهرة أناط بها الإشراف على شركات توزيع الكهرباء ومنها شركة توزيع كهرباء الإسكندرية وجعل من رأس مالها المملوك للدولة ملكية عامة جزءاً من رأس مال الهيئة سالفه الذكر بما يعنى أن أموال الشركة تعد أموالاً عامة، بما مؤداه ولازمه أن العقارات المملوكة لهذه الشركة معفاة لصراحة النص في المادة ٢١ سالفه الذكر من الضريبة العقارية بما يكون معه بطلان الحيز الإداري الموقع لتحصيل الضريبة العقارية سالفه الذكر لافتقاره للسند القانوني.

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٣ / ٦ / ٢٠١٤)

* * *

٥ - حجز

١ - مفاد المادتين الرابعة والسابعة من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري أن إعلان حجز المنقول إدارياً لدى المدين يتم بتوقيعه بشخصه أو بمن يجيب عنه على التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز ومحضر الحجز فإذا رفض أي منهما التوقيع واستلام نسخة منه اثبت ذلك في هذا المحضر وعلقت نسخة منه على باب الجهة الإدارية التي يقع الحجز في دائرتها ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مندوب الطاعن بصفته قد انتقل بتاريخ ١٩٩١/١/١٤ إلى محل إقامة المطعون ضدها ونبه عليها بدفع مبلغ ٧٥٤,٦٠٠ جنيه قيمة إيجار المحل المؤجر لها من الوحدة المحلية ومصروفات الحجز - التي تعد ضمن الحالات التي أجازت الفقرة (هـ) من المادة الأولى من القانون سالف الذكر تحصيلها بطريق الحجز الإداري - وذلك عن المدة من مايو ١٩٩٠ حتى نوفمبر سنة ١٩٩٠ وانذرها بالحجز وإذا لم تستجب فقد شرع في توقيع الحجز الإداري بحضور شاهدين على (تلفزيون ملون) قدر قيمته بحوالي ٨٠٠ جنيه أقرت بملكيته له وتركه في حراستها وطلب منها التوقيع على التنبيه والإنذار ومحضر الحجز واستلام صورته فرفضت فقام على أثره بتعليق نسخة منه على باب قسم الشرطة الذي أجرى الحجز في دائرته فتحقق بهذا الإجراء إعلانها به حسبما رتبته القانون وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم الاعتداد بإجراءات حجز المنقول لدى المطعون ضدها سالف الذكر واعتباره كأن لم يكن على سند من أن الطاعن لم يعلنها بنسخة من محضر الحجز في خلال الثمانية أيام التالية لتوقيعه في ١٩٩١/١/١٤ إعمالاً لحكم المادة ٢٩ من قانون الحجز الإداري المتعلقة بإعلان حجز ما للمدين لدى الغير وهو أمر لم يستلزمه الشارع في إعلان حجز المنقول لدى المدين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦٧٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٦/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ / رقم الجزء ٢ /

رقم الصفحة ٨٠٦)

٢ - إذ كان قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٩ مايو ١٩٩٨ في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق دستورية بعدم دستورية البنود ٣ ط م من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢١ في ١٩٩٨/٥/٢١ مؤداه زوال الأساس القانوني الذي وقع الحجز الإداري موضوع الدعوى استناداً له وبالتالي يضحى هذا الحجز باطلاً لزوال أساسه القانوني وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر..... فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٤١٢ - لسنة ٥٩ ق - تاريخ الجلسة ١٠/١٢/٢٠٠٠)

٣ - إذ كان البين من الأوراق أن الأرض الزراعية موضوع النزاع هي من أملاك الدولة الخاصة التي آلت إليها بطريق الاستيلاء بتنفيذا لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي التي تقضي بأيلولة الأراضي المستولى عليها بمقتضى هذه القوانين إلى الدولة من تاريخ صدور قرار الاستيلاء النهائي عليها وكان من غير الثابت في الأوراق أن المطعون ضده تربطه بالطاعن أية علاقة تعاقدية، وبالتالي لا يعتبر مقابل الانقاع بأرض النزاع من قبيل الأجرة المنصوص عليها والتي يجوز تحصيلها بإتباع إجراءات الحجز الإداري، وحينئذ لا يكون للطاعن إلا المطالبة بحقه بالطريق العادي أمام القضاء.

(الطعن رقم ٤١٦٧ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٥ / ٢٠٠١)

٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وقضي ببطلان حجز ما للمدين لدى الغير الموقع من الطاعن بتاريخ..... على المطعون ضده الأول لدى المطعون ضدهما الثاني والثالث - بقصد وضع المال المحجوز تحت تصرف القضاء حفاظا على ضمانه العام كدائن - تأسيسا على أنه حجز تنفيذي يجب أن يكون مسبقا بإعلان المدين بسند التنفيذ، وإن هذا الإعلان وقع باطلا، في حين أن القانون..... اعتبره في هذه المرحلة من مراحل إجراء تحفظيا بحثا فلم يستلزم أصلا إعلان المدين بالسند الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه، وإذ حجه هذا الخطأ عن بحث ما أثاره المطعون ضده الأول من أسباب أخرى يرى أنها تؤدي إلى بطلان ذلك الحجز، فإنه فضلا عما تقدم يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٣٢١٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٥ / ٢٠٠١)

٥ - النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات على أن يحصل حجز ما للمدين لدى الغير "بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين، بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلى المحجوز لديه" يدل على أن المشرع لم يتطلب إعلان المدين بسند التنفيذ، باعتبار أن هذا الحجز - وعلى ما جاء في المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق - يبدأ دائما كإجراء تحفظي بحث مقصود به مجرد حبس أموال المدين وديونه في يد الغير، ومنع المحجوز لديه من تسليمها أو الوفاء بها، وعلى هذا الأساس فإن المشرع لم يترك الإجراءات الواجب اتخاذها قبل الحجز للقواعد العامة في التنفيذ، بل عني بالنص على أن ذلك الحجز يجوز في جميع الأحوال بغير حاجة إلى سابقة إعلان المدين المحجوز عليه بالسند الذي يتم التنفيذ عليه بمقتضاه - إن كان هناك سند تنفيذي - أو إلى ضرورة التنبيه عليه بالوفاء.

(الطعن رقم ٣٢١٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٥ / ٢٠٠١)

٦ - إذ كان المشرع الليبي قد نص في المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٢ بالإذن في إنشاء المصرف العربي الليبي الخارجي "يؤذن لمصرف ليبيا المركزي في تأسيس شركة مساهمة ليبية تسمى المصرف العربي الليبي الخارجي مركزها مدينة طرابلس". ونص المادة الرابعة على أن "يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وتحديد مكافأته بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخزانة" ونصت المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمصرف العربي الليبي الخارجي على أن "قرارات مجلس الإدارة بشأن إنشاء أو المساهمة في المؤسسات والشركات المالية والمصرفية في الخارج..... يجب تنفيذها جميعاً أن تعتمد من وزير الخزانة بعد أخذ رأي مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي". كما نصت المادة ٣١ منه على أن "تؤول أرباح المصرف الصافية.... إلى مصرف ليبيا المركزي" مما مفاده أن المصرف العربي الليبي الخارجي مملوك لمصرف ليبيا المركزي وهو مصرف الحكومة الليبية المساهم الوحيد في هذا البنك وتعتبر أمواله ضامنة لأي طرف تابع لهذه الحكومة. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الصادر برفع الحجز الموقع على أموال المصرف العربي الليبي ببنك قناة السويس على أساس عدم ملكية البنك المركزي الليبي له فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٦٢ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٥٧)

٧ - الحجز الإداري : "حجز ما للمدين لدى الغير"

إذ جرى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الواردة بالفصل الثاني من الباب الثاني من القانون الأخير والخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير على اعتبار الحجز كأن لم يكن فقط عند عدم إعلان محضر الحجز للمحجوز عليه خلال ٨ أيام من إعلانه للمحجوز لديه ومن ثم فلا وجه لإعمال الجزاء المقرر بنص المادة (٢٠) من ذات القانون - والخاصة بحجز المنقول لدى المدين والتي جرت على اعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم بيع المنقول محل الحجز خلال ستة أشهر من توقيع الحجز لخلو نص المادة (٢٩) سائلة البيان من الإحالة في شأن حجز مال المدين لدى الغير إلى حكم المادة (٢٠) المشار إليها، فضلاً عن كون الأموال محل الحجز في الدعوى الماثلة هي نقود تستعصى بطبيعتها على فكرة البيع.

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٣)

٦ - حضانة

١ - مفاد النص في المادتين الثالثة والواحدة والثلاثين من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي انضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهوري ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ وعمل بها اعتباراً من ١٩٦٤/٧/٩ يدلان على أن الأصل أن نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لا يقتصر على القضاة الجنائي والإداري للدولة المعتمد لديها فحسب بل يمتد ليشتمل كذلك القضاء المدني لتلك الدولة بالنسبة لسائر الأعمال والتصرفات التي يأتيها في حدود وظيفته كمبعوث دبلوماسي للدولة التي يمثلها ولا يستثنى من ذلك سوى الأعمال والتصرفات التي يأتيها خارج نطاق تلك الوظيفة.

(الطعن رقم ٤٦٨٠ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١)

٢ - رؤية المحضون

إذ تضمنت نصوص المواد أرقام ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٩ الواردة في الباب الخامس للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أن الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات واجبة النفاذ بقوة القانون. ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٠)

٣ - رؤية المحضون

نص المادة ٢/٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن " ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيره ولالأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين. وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٠)

٤ - رؤية المحضون

أن الراجح في المذهب الحنفي أنه يحق للأب شرعاً أن يرى طفله الصغير في أي وقت شاء ولا يصح للحاضنة منعه من ذلك لأن الصغير في حاجة إلى رعاية والده ومن الظلم أن يحرم الوالد من رؤية ولده مع ما هو مفطور عليه من الشفقة والحنو عليه إلا أن حق الوالد في ذلك لا يصح أن يؤخذ ذريعة للإخلال بحق الحاضنة ولا لإنقاص هذا الحق فليس للأب إخراج الصغير مادام في سن الحضانة عن مكان أمه والحكمة من ذلك ظاهرة هي أن الحضانة إذا كانت حقاً للأم فهي قبل ذلك حق للصغير من حيث وجوده عند من يشفق عليه

ويأنس به وتسكن روحه إليه وأن شفقة الأم وسكون روح الصغير إليها من الأمور الطبيعية التي لا يتأتى أن يجدها أحد، ومن ثم فإن في أخذ الصغير من حضانة أمه فيه إيذاء له.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٣/٩)

٥- الولاية على النفس الحضانة: إسقاط الحضانة عن الأم وأم الأم

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه لضم الصغير للمطعون ضدها الثانية بند أولاً " أم الأب " على سند من عدم أمانة الأم الحاضنة على المحضون لعدم قدرتها على تربيته وصيانته لقيامها باصطحابه للسفر معها هي وشقيقتها دون علم أهلها ودون صحبة أمنة مما يُعد مخالفة لواجب شرعي ويتنافى مع الآداب الإسلامية وأن " أم الأم " المطعون ضدها الثانية بند ثانياً . لم تتمكن من إرشاد إبنتها إرشاداً صحيحاً إلى ما يأمر به الدين الحنيف وأن " أم الأب " المطعون ضدها الثانية بند أولاً هي التالية في ترتيب الحاضنات وأنها صالحة للحضانة في حين أن ما خلص إليه الحكم في أسبابه لإسقاط الحضانة عن أم الأم غير كافٍ لحمل قضائه في هذا الشأن إذ أغفل إيراد الحجج الواقعية لإسقاط الحضانة عنها رغم تقدمها على " أم الأب " في الحضانة مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠١١/٢/٨)

٦- الولاية على النفس: الحضانة " : سقوط الحق في شغل مسكن الزوجية لحضانة

الصغيرة ببلوغها سن الخامسة عشرة سنة ... طعن من النائب العام لمصلحة القانون

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية قد شغلت مسكن الزوجية لحضانة ابنتها من مطلقها المطعون ضده الأول المولودة بتاريخ ١٩٩٠/٥/٧ ومن ثم فقد جاوز سنها مدة حضانة النساء وهي خمس عشرة سنة وبالتالي يسقط حقها في شغل مسكن الزوجية وإن بقيت الصغيرة في يدها بعد بلوغها هذه السن وكان من حق المطعون ضده الأول العودة لهذا المسكن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه بصدد المسألة القانونية التي اتخذها قواماً لقضائه مع بقاء الحكم منتجاً لآثاره بين الخصوم عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات مع وجوب الإشارة بأنه كان من المتعين أن يكون قضاء الحكم المطعون فيه ولاستقامته مع صحيح القانون والمسألة القانونية التي تم تأصيلها بالطعن المائل في موضوع الاستئناف برفضه وتأبيد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٧- اختصاص "من اختصاص محاكم الأسرة : اختصاصها بنظر مسائل حضانة الصغير والولاية التعليمية عليه

إذ كانت المنازعة المطروحة في الدعوى إنما تنصب على مسألة حضانة الصغير والولاية التعليمية عليه ومن تكون له ولاية تعليمية و تنقيفية وهي من مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة بوصفها محكمة ابتدائية روعى في تشكيلها اعتبارات خاصة فتختص دون غيرها بنظرها.

(الطعن رقم ٨٦٨٧ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

٨- الولاية على النفس "الولاية على النفس الحضانة المصلحة والصفة فى دعوى الحضانة"

إذ كان المشرع قد قرر في المادة الثالثة من قانون المرافعات قاعدة أصولية تقضى بأنه لا دعوى ولا طلب ولا دفع بغير مصلحة . لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد عقدت خصومة الاستئناف بشخصها بعد أن انتهت مدة حضانتها قانوناً وبذات الصفة طعنت بالنقض، ومن ثم تنقضى صفتها فيها وبالتالي مصلحتها في التمسك بالإقرار الصادر من المطعون ضده لابنتيه (بالتنازل لهما عن مسكن الحضانة) دونها إذ لم تقدم أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض ما يفيد نيابتها عن الصغيرتين صاحبتى الصفة والمصلحة في التمسك بالإقرار ودلالته، ويضحي النعى على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

٩- الولاية على النفس الحضانة "المصلحة والصفة فى دعوى الحضانة"

إذ كانت هذه المحكمة قد خلصت في ردها إلى انتفاء صفة الطاعنة في التمسك بدلالة الإقرار الصادر من المطعون ضده لابنتيه (بالتنازل لهما عن مسكن الحضانة، حال تجاوزهما لسنها) وأياً كان وجه الرأى فيما تثيره بهذا الوجه يكون النعى به غير منتج ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

٧- حق

١ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص ثبوت ركن الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنين على سند من تقدمهم بطلب تركيب مصعد بالعقار المملوك للمطعون ضدهم بالمخالفة لما اوجبه قانون المصاعد رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ والقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم اعمال البناء والهدم من قصره ذلك على المالك او من يمثله وادعائهم على غير الحقيقة بانهم ملاك ذلك العقار بما لا ينفيه صدور اذن من القاضى المستعجل به لعدم اختصاصه. وكان هذا الذى ساقه الحكم المطعون فيه واقام عليه قضاءه لا يصلح للتدليل على القول بتوافر الخطأ الموجب للتعويض اذ ان ما قاموا به كان لجلب منفعة مشروعة يتيحها لهم عقد الاجار وان لجوءهم الى القضاء لاستصدار الاذن لهم بتركيب المصعد على نفقتهم الخاصة ودون تكبيد المطعون ضدهم ثمة تكاليف ينفى عنهم مظنة اساءة استعمال الحق او ابتغاء مضارة المطعون ضدهم دون نفع يجلبونه لانفسهم من ذلك الطلب وينفى عن سلوكهم الغش والتدليس ولما كان الطاعنون قد اقاموا دعواهم فى نطاق استعمالهم لهذا الحق دون ان ينحرفوا فى استعماله. ولم يثبت انهم قصدوا مضارة المطعون ضدهم فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال وجره ذلك الى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٧٣٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٢ - لما كان الثابت بالأوراق أن وزارة الداخلية قامت بسحب جواز سفر المطعون ضدها بناء على طلب الطاعن حال قيام الزوجية بينهما الأمر الذي حال ضد المطعون ضدها وبين السفر للعمل خارج البلاد، وكان ذلك استنادا إلى حكم المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من تنظيم منح وتجديد جوازات سفر الزوجات قبل القضاء بسقوطها بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق دستورية، وأن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه استخدم حقه كزوج وراع لأسرته لمنع المطعون ضدها (حال قيام الزوجية بينهما) من السفر للعمل خارج البلاد حماية لكيان هذه الأسرة ولتراعى إبنتيهما خاصة وأن إحداها لم تجاوز العاشرة من عمرها. وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يسقطه حقه في البحث والتحقيق ويفطن لدلالته مع أنه دفاع جوهري من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٠٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٣ - المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد نظمت أحكام خروج الزوجة من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها وموافقة - للعمل المشروع وقد استقر الفقه والقضاء على وجود عدد من الحالات ليس للزوج فيها منع زوجته من الخروج للعمل المشروع تقوم في مجموعها على فكرة ثبوت رضائه الصريح أو الضمني بهذا العمل أو توافر حالة ضرورة ماسة للمال، إلا أنه يشترط لذلك ألا يكون خروج الزوجة مناف لمصلحة الأسرة أو تنشئة الأولاد الصغار ورعايتهم أو تسيء الزوجة استعمال حقها في العمل حيث يعود للزوج في هذه الحالات الحق في منع الزوجة من الخروج للعمل رغم سبق رضائه الصريح أو الضمني، وإذا ما خالفته الزوجة في ذلك تسقط نفقتها. وهي أحكام وإن قننها المشرع بمناسبة تنظيمه لأحكام النفقة الزوجية إلا أنها تعد تطبيقاً هاماً لمفهوم حق الزوج في منع زوجته من العمل المشروع وحدود هذا الحق وضوابطه، بحيث يكون استعمال الزوج لحقه في منع زوجته من العمل استعمالاً مشروعاً إذا ما ادعى أن هذا العمل مناف لمصلحة الأسرة وتربية الأولاد وأثبت ذلك، بإعتبار أن الحرص على مصلحة الأسرة بوصفها اللبنة الأولى في المجتمع وتربية الأبناء - ورعايتهم والعناية بهم وتنشئتهم على تعاليم الدين وثوابته والخلق القويم وضوابطه وحمايتهم من مخاطر الانحراف والمفاسد والبعد عن جادة الصواب خاصة في السنوات الأولى لحياتهم التي تؤثر في تكوين شخصياتهم ونظرتهم للأمور - مقدم على المصلحة الخاصة للزوجة في العمل داخل البلاد أو خارجها.

(الطعن رقم ١٣٠٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٤ - اشترط المشرع لإباحة النقد (الحق في النقد الذاتي والنقد البناء) ألا يكون منظوياً على آراء معدومة القيمة كذلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية والمسيطر عليها الهوى النفسي والضعف الإنساني أو تلك الماسة بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به والحط من كرامته بما دل عليه نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات من أن انتقاد القائم بالعمل العام وإن كان مطلقاً بأعبائه يعتبر أمراً مباحاً بشروط من بينها إثبات الناقد لحقيقة كل فعل أسنده إليه وأن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الإعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون وهي قيود تستلزمها الوقاية من سطوة أقلام قد تتخذ من الصحف أو غيرها من وسائل التعبير أداة للمساس بالحريات أو النيل من كرامة الشرفاء

إن سبا أو قذفاً أو إهانة أو غير ذلك من أفعال يتأبى على المشرع إقرارها تحت ستار حرية الصحافة وقديستها.

(الطعن رقم ٦٩٣٧ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٥ - إذ كان انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقاً مكفولاً لكل مواطن وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول - كأصل عام - دون إعاقته أو فرض قيود مسبقة على نشرها وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي وليس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة وعبر الحدود المختلفة وعرضها في آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها أو تتصادم في جوهرها ليظهر ضوء الحقيقة جلياً من خلال مقابلتها ببعض وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً منظوياً على مخاطر واضحة أو محققاً لمصلحة مبتغاة ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيراً بنواحي التقصير فيه مؤدياً إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة فلا يجوز أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل في أداء واجباتها سواء في وقت شغلها أو كانت عن عمل متعلق بها يقتضي الحال إبرازه، فمن الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها ومن ثم كان منطقياً بل وأمراً محتوماً أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار في كل أمر يتصل بالشئون العامة ولو تضمن انتقاداً حاداً للقائمين بالعمل العام، إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتاً ولو كان معززاً بالقانون ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل وحرية الإبداع وهو في كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه بما يعزز الرغبة في قمعها ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها مما يهدد في النهاية أمن الوطن واستقراره. وعلى ذلك فإن انتقاد القائمين بالعمل العام وإن كان مريراً يظل متمتعاً بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها وليس جائزاً بالتالي أن تقتض في كل واقعة جري إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام أنها واقعة مزيفة أو أن سوء القصد قد خالطها، كذلك فإن الآراء التي يتم نشرها في حق أحد منهم لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجه المصلحة العامة ويتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيها.

(الطعن رقم ٦٩٣٧ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٦ - استخلاص النزول الضمني عن الحق وإن كان يدخل في سلطة محكمة الموضوع إلا أنه يتعين أن يكون الاستخلاص سائغاً ومقاماً على أسباب من شأنها أن تقيد هذا النزول على سبيل الجزم.

(الطعن رقم ٧٩٢٢٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٦٠)

٧ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين بالتعويض (تعويضهم ومورثهم عن الأضرار المادية والأدبية اللاحقة بهم من جراء تعذيب الأخير أثناء اعتقاله) في شقيها الذاتي والموروث على ما قرره من أن مورثهم أسقط حقه ضمناً في المطالبة به حال حياته منذ الإفراج عنه عام ١٩٦٧ وحتى وفاته عام ١٩٧٤ في حين أن ما خلص إليه الحكم وجعله سنداً لقضائه غير سائغ إذ لا يمكن اعتبار هذا السكوت بذاته دالاً على توافر الإرادة الضمنية على التنازل، وليس من شأنه أن يؤدي بطريق اللزوم إلى النتيجة التي انتهى إليها فضلاً عن أن ما افترضه الحكم من تنازل وإن أخذ به في شأن حق المورث فلا يصلح أن يكون سبباً لرفض دعواهم الشخصية بالتعويض، ومن ثم فإن الحكم يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٧٩٢٢٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٦٠)

٨ - مؤدى النص في المادة ١/١ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف - المنطبقة على واقعة النزاع والمقابلة للمادة ١٣٨ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أن مناط إسباغ الحماية القانونية على أية مصنف هو انطوؤه على عنصر الابتكار وفحواه أن يضيف المؤلف من شخصيته على مصنفه طابعاً إبداعياً ويسبغ عليه أصلة تميزه عن غيره، هو ما قننه المشرع في المادة ١٣٨ أنفة الذكر بقوله "إن الابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف" ومن ثم إذا خلا المصنف من عنصر الابتكار هذا كان مجرد ترديد لما حواه مصنف أو مصنفات سابقة فلا يدخل في حماية القانون. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن لما حواه مصنف المطعون ضده هو مجرد نقول حرفية من المصنفات المبينة بوجه النعي وهي تخلو من عنصر الابتكار مناط الحماية القانونية لحق المؤلف وطلب لجنة خبراء ثلاثة لبحث هذا الأمر، ورغم إيراد الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع الجوهري إلا أنه أغفل بحثه والرد عليه مما يعيبه ويوجب نقضه.

(طعن رقم ١٤٦٢٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٨)

٩ - مؤدى النص في المادة ١/١ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف - المنطبقة على واقعة النزاع والمقابلة للمادة ١٣٨ من

القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أن مناط إسباغ الحماية القانونية على أية مصنف هو انطواؤه على عنصر الابتكار وفحواه أن يضيف المؤلف من شخصيته على مصنفه طابعاً إبداعياً ويسبغ عليه أصلة تميزه عن غيره، هو ما قننه المشرع في المادة ١٣٨ آنفة الذكر بقوله " إن الابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف " ومن ثم إذا خلا المصنف من عنصر الابتكار هذا كان مجرد ترديد لما حواه مصنف أو مصنفات سابقة فلا يدخل في حماية القانون. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن لما حواه مصنف المطعون ضده هو مجرد نقول حرفية من المصنفات المبينة بوجه النعي وهى تخلو من عنصر الابتكار مناط الحماية القانونية لحق المؤلف وطلب لجنة خبراء ثلاثة لبحث هذا الأمر، ورغم إيراد الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع الجوهرى إلا أنه أغفل بحثه والرد عليه مما يعيبه ويوجب نقضه.

(طعن رقم ١٢٨٧٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨)

١٠- "حق المستأجر فى اقتضاء التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة"

إذ كان المطعون ضده قد أقام دعواه طعناً على تقدير التعويض المقرر له عن نزع ملكية العقار الذى يشغله كمستأجر له حرم من الانتفاع به فإن دعواه تكون مقبولة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعي عليه (النعي بانعدام صفة المطعون ضده في طلب التعويض بقالة أنه ليس من الملاك أو أصحاب الحقوق) على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٦٨ ق- جلسة ٢٠١٠/١٠/٩)

١١- "حق المستأجر فى اقتضاء التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة"

مفاد عبارة " الملاك وأصحاب الحقوق " التى ترددت في المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن نزع الملكية يرتب تعويضاً للمالك عن فقد ملكيته كما يرتب لغيره من ذوى الحقوق - ومنهم المستأجرون باعتبارهم أصحاب حقوق شخصية في الانتفاع بالعقار المنزوع ملكيته - تعويضاً عما يلحق بحقوقهم على العقار من أضرار بسبب نزع الملكية.

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٦٨ ق- جلسة ٢٠١٠/١٠/٩)

١٢- "حق المستأجر فى اقتضاء التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة"

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإلزام الهيئة الطاعنة بالتعويض استناداً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة التى تجيز للمطعون ضده باعتباره صاحب حق في العقار المنزوع ملكيته

الطعن على التعويض المقدر له فإن النعى عليه بهذا السبب (النعى بالقصور والفساد في الاستدلال بقالة أنه استعمل حقه المشروع في نزع الملكية بإنشاء شبكة مترو) لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١٠/٩)

١٣ - "حق رئيس الشركة القابضة في دعوة الجمعية العمومية للشركة التابعة"

إذ كان النص في المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام على أن "تتكون الجمعية العامة للشركة التي يساهم في رأس مالها مع الشركة القابضة أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص على النحو الآتي : ١- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله عند غيابه، رئيساً. وكانت لائحة النظام الأساسي للشركات التابعة التي تخضع لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والتي تم نشرها في الوقائع المصرية هي المعمول عليها في تحديد اختصاصات مجالس إدارة هذه الشركات وجمعياتها العامة العادية وغير العادية وقواعد تعديل نظام الشركة أو إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو النظر في تصفيتها أو استمرارها. وكان النص في المادة ٣٣ من النظام الأساسي للشركة العربية للسجاد والمفروشات والمنشور في الوقائع المصرية العدد ١٧١ بتاريخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٣ على أن " لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك. وفي المادة ٣٥ منه على أنه "... ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٤) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة. وفي المادة ٤٠ منه على أن " تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي : أولاً..... ثانياً..... ثالثاً..... رابعاً..... خامساً..... النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر " مفاده أنه يجوز لرئيس الشركة القابضة بصفته رئيس الجمعية العامة للشركة التابعة دعوة الجمعية العامة للشركة الأخيرة لإجتماع غير عادي للنظر في أمر حل وتصفية الشركة أو استمرارها في حالة بلوغ خسائرها نصف رأس المال المصدر وأن المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التي تصدرها الجمعية سائلة الذكر إذا كانت الدعوة إلى انعقادها قد تمت وفقاً للإجراءات والأوضاع المقرر قانوناً.

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٧٤ ق / جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

١٤ - من القيود الواردة على حق الملكية بعد قيامه : " مضار الجوار غير المألوفة "

إن النص في المادة ٨٠٧ من القانون المدني على أن " (١) على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار (٢) وليس للجار أن يرجع على

جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق" يدل على أن المشرع - بهذا النص - رسم حداً لحق الملكية، ووضع قيداً عليه وهو ألا يغلو المالك في استعمال حقه إلى حد يضر بجاره ضرراً يجاوز الحد المألوف، وإلا جاز لجاره أن يطلب إزالة هذا الضرر، على اعتبار أن خروج الجار عن الحد الذي رسمه القانون لحق الملكية - يعد خطأً منه بانحرافه عن السلوك المألوف للشخص المعتاد في استعماله حقه أو إخلاله بالتزامه القانوني الوارد بهذا النص، بألا يصيب الجار بضرر غير مألوف - فتقوم المسؤولية هنا على أساس الخطأ الشخصي بمعناه المعروف، لا على أساس التعسف في استعمال الحق الذي لا يتحقق إلا في إحدى صور ثلاث وفق نص المادة الخامسة من القانون المدني، إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، أو كانت هذه المصالح غير مشروعة.

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠١١)

١٥ - من القيود الواردة على حق الملكية بعد قيامه : " مضار الجوار غير المألوفة "

إذا كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض طلب الطاعن إزالة أجهزة التكييف الخاصة بالمطعون ضدهم والمثبتة في حائط مسكنه أسفل مطلاتها على ما اجتزأه من تقرير لجنة الخبراء، من أنه وإن كانت هذه الأجهزة تسبب ضرراً للطاعن إلا أن وجودها ضروري بالنسبة للمطعون ضدهم مع انتفاء قصدهم في الإضرار فلا يعد استعمالاً غير مشروع طبقاً للمادة الخامسة من القانون المدني، دون أن يفتن إلى حقيقة السبب القانوني الذي تقوم عليه الدعوى وهو الاستعمال غير المألوف من المطعون ضدهم في تشغيل هذه الأجهزة بما يترتب عليه ضرر فاحش للطاعن يجيز له طلب إزالتها عملاً بالمادة ٨٠٧ من هذا القانون السابق بيانها، وبالتالي لم يعرض الحكم لدلالة ما أورده تقرير تلك اللجنة في ضوء ذلك من أن هذه الأجهزة بحسب مكانها وطريقة تشغيلها تسبب ضرراً كبيراً للطاعن بما ينبعث منها من حرارة محسوسة وما تحدثه من ضوضاء واهتزازات بشكل يؤثر على القائمين بالمسكن ويمنعهم من استعمال مطلاته أعلى هذه الأجهزة وهي الجهة الوحيدة التي أعدت لذلك، وأن في ذلك ما يحول بين الطاعن وأفراد أسرته دون الاستعمال الطبيعي للمسكن، مع إمكان نقلها إلى مكان آخر، واكتفى الحكم بما اجتزأه من التقرير

على نحو ما سبق بما لا يصلح رداً على الدعوى وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠١١)

١٦ - حق "حق التقاضي". دعوى "شروط قبول الدعوى". دستور.

حق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي. لازمه. السعي إلى قاضي يكون طبقاً لطبيعة الدعوى وعلى ضوء مختلف العناصر التي لا يستها. مهياً دون غيره للفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٢)

١٧ - حق التقاضي. غايته. ترضية قضائية يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها. لجبر الضرر الذي أصابهم من العدوان على الحقوق التي يطلبونها. وضع المشرع القيود على هذا الحق. إخلال بالحماية التي كفلها الدستور له.

(الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٢)

١٨ - حق التقاضي. غايته. ترضية قضائية يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الضرر الذي أصابهم من العدوان على الحقوق التي يطلبونها. وضع المشرع القيود على هذا الحق. إخلال بالحماية التي كفلها الدستور له.

(الطعن رقم ٤٧٩٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٢)

* * *

٨ - حكم

١ - تمسك المحامي الحاضر عن الطاعن في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن موكل مسجون بسجن أبو زعبل تنفذا للحكم الصادر ضده في الجناية رقم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات اعتباراً من / / قبل رفع الدعوى الحاصل في / / وقدم شهادة صادرة من سجن أبو زعبل مؤيدة لدفاعه وإذا اجتزأ الحكم المطعون فيه في رده على هذا الدفاع بقوله بأن الطعن كان ممثلاً بوكيل أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بالبطلان رغم تعلق هذا البطلان بالنظام العام فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٠٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٢/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ / رقم الجزء ١ / رقم الصفحة ٢٦٧)

٢ - اذا كان الثابت من قضية الجنحة رقم ٢٥٠٣ لسنة ١٩٨٥ منفلوط واستئنافها رقم ١٦٩٠ لسنة ١٩٨٦ ان الدعوى اقيمت على المطعون ضده لانه تسبب بإهماله فضلاً عن موت واصابة كل من..... في ائتلاف السيارة المملوكة للطاعنة..... وطلبت النيابة معاقبته بمواد الاتهام وقد حكمت محكمة الجنح المستأنفة بمنفلوط ببراءته مما اسند اليه لانتفاء الخطأ فان مؤدى ذلك ان المحكمة الجنائية لم تفصل في الاساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الماثلة لان قوام الاولى - بالنسبة لجريمة ائتلاف المنقول بإهمال - خطأ جنائي واجب الاثبات في حق المطعون ضده في حين ان قوام الثانية خطأ مفترض في حقه باعتباره حارساً للسيارة المملوكة له وبالتالي فان الحكم الجنائي على نحو ما تقدم لا يقيد المحكمة المدنية عند نظرها للدعوى الماثلة المرفوعة قبله بطلب التعويض عن ائتلاف سيارة الطاعنة استناداً الى المسؤولية الشئئية وهي مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض هذه الدعوى اخذاً منه بحجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة المطعون ضده من جريمة ائتلاف المنقول بإهمال رغم انتفائها على النحو السالف فانه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٦٥٧٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٢/٢٢)

٣ - لما كان الحكم القضائي هو فصل في خصومة قائمة وفق صحيح القانون وعلى القاضي إذ يباشر وظيفته القضائية أن يجعل بغيته وجه الحق في الدعوى وهو ما لا ينال إلا بفهم صحيح لواقعها ودرس عميق لأدلتها ثم إنزال حكم القانون عليها وعليه - إذ يقضى بين الناس - أن ينزه نفسه عن التردى في مساجلة فكرية أو مبارزة مذهبية تشغله عن الوقوف على عناصر الدعوى

الواقعية والقانونية اللازمة لحسم النزاع فيها فإن هو فعل كان حكمه مبنيًا على غير أسباب فإذا استلزم الفصل في الدعوى أن يوازي بين المبادئ ويقايس بين الأفكار كان له ذلك - في حدود سلطته التقديرية - دون أن يعتق - في هذا السبيل - فكراً لا يشهد له علم ولا هدى ولا كتاب منير أو رأياً يناهض ما استقر في ضمير الجماعة وما تعارفت عليه في دستورها وقانونها فإن فعل، كان استدلاله فاسداً وتطبيقه للقانون خاطئاً.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٣/٢٠٠٠)

٤ - لما كان الثابت من الأوراق - وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه - أن الحكم الجنائي ببراءة المتهم - المطعون ضده - من تهمة إخفاء الألومنيوم قد أقام قضاءه على احتمال أن يكون الألومنيوم المضبوط قد سبق للشركة الطاعنة أن باعته قبل وقوع الجريمة مما يشير إلى أن المحكمة قد خالجه الشك في أن تكون المضبوطات متحصلة من جريمة سرقة وهو ما يكفي لحمل القضاء بالبراءة وكان الحكم الجنائي - على هذا النحو - لم يحدد من المالك للمضبوطات وما كان له أن يتعرض لذلك باعتبار أن الملكية ليست ركناً في جريمة الإخفاء المنسوبة إلى المتهم وبالتالي ليست لازمة للفصل فيها فإن الحكم المطعون إذ أيد ما قضت به محكمة أول درجة من رفض دعوى الطاعنة بملكيتها للمضبوطات - على قالة حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة المتهم أمام المحكمة المدنية في دعوى الملكية وارتباط القاضي المدني في الدعوى المائلة بالحكم الجنائي المنى على عدم كفاية الأدلة يكون قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه مما حجه عن بحث ملكية الطاعنة للمضبوطات.

(الطعن رقم ٥٢١٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٣/٢٦)

٥ - المقرر أن مخالفة الثابت في الأوراق التي تبطل الحكم هي كما تكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات والأوراق بما يوصف بأنه مسلك إيجابي منها تقضى فيه على خلاف هذه البيانات. فإن مخالفة الثابت في الأوراق قد تأتى كذلك من موقف سلبي من المحكمة بتجاهلها هذه المستندات والأوراق وما هو ثابت فيها.

(الطعن رقم ٦٧٥٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٣/٣٠)

٦ - إذ كان الثابت في ورقة الحكم المطعون فيه أن ديباجته اشتملت على بيان أسماء القضاة الذين أصدره أي الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة ثم ذيل بأسماء القضاة الذين حضروا تلاوته على نحو يبين منه بوضوح أن السيد المستشار..... الذي شارك في إصداره تخلف عن حضور جلسة النطق به حيث حل محله السيد المستشار..... وهو مالا يمارى فيه الطاعن وكان النعي بهذا السبب لا يتسع للقول بأن السيد المستشار..... الذي

شارك في إصدار الحكم لم يوقع على مسودته وإنما اقتصر على تعييب نسخته بأنها خلت من إثبات بيان أنه وقع على هذه المسودة وهو ليس من البيانات التي أوجب القانون اشتغال ورقة الحكم عليها فإنه يكون مبرراً من عيب البطلان.

(الطعن رقم ٨١٧ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٧ - ان الحكم بهذا الذي سلف بيانه (قضاؤه من غير تناول اقوال شهود الطرفين ومؤداهما بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد اكتفاء منه بما جرت به اسبابه من ان الاعلان تم في الموطن وخلت الاوراق من ثمة مطعن على ذلك) يبقى الدليل المستمد من اقوال الشهود ودفاع الطاعن بشأنها بغير بحث ولا رد يشهد بالتفات المحكمة اليه ووزنها اياه مع انها ما احوالت الدعوى الى التحقيق لسماع الشهود - وعلى ما هو ثابت بحكمها الصادر بهذا الاجراء - الا لعدم كفاية اوراق الدعوى بحالتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن ادعاء الطاعن (ببطلان اعلان مورثته بصحيفة افتتاح الدعوى واعادة اعلانها بها وببطلان اعلانها بالحكم الصادر فيها لان المطعون ضدهما والصادر لصالحهما الحكم المستأنف وجها تلك الاعلانات الى عنوان مزيف بطريق ينطوى على الغش) بما يعيب قضاء الحكم المطعون فيه بقصور مبطل اسلمه الى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٠ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٨ - إذ كان الثابت من الاطلاع على صحيفة استئناف الطاعنة أنها في السبب الأول من أسباب استئنافها عيبت الحكم المستأنف بما أوردته تفصيلاً في وجه النعي (بالخطأ لرفضه طعنهما بالجهالة وقضاؤه بصحة توقيع مورثها على عقد البيع موضوع النزاع في ذلك على أقوال شاهدين للمطعون ضدهم لم يقطعاً بصحة التوقيع ضدهم لم يقطعاً بصحة التوقيع بأن كان أولهما امياً لا يعرف ما إذا كان للمورث توقيع على العقد ولم ترد لثانيهما إجابة بمحضر التحقيق عند سؤاله عما إذا كان قد شاهد المورث لدى توقيعه على العقد) وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا الثابت في الأوراق بما أوردته من أن دفاع المستأنفة في أسباب استئنافها قد اقتصر على الادعاء بأن عقد البيع سالف البيان قد صدر من البائع في مرض الموت وأنه لم يدفع فيه ثمن وبذلك تكون قد كفت منازعتها في صحة توقيع البائع على عقد البيع) وإذ حجبته هذه المخالفة عن مراقبة الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من ثبوت صحة توقيع مورث الطاعنة على عقد البيع موضوع النزاع فإنه - فضلاً عما تقدم - يكون مشوباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٤٣٢٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٩ - أسباب الحكم يجب أن تشتمل على ما يدل على أن القاضي فحص الأدلة التي طرحت عليه فحصاً دقيقاً وفند وجوه الدفاع الجوهرية وأوفاهما

ما تقتضيه من عناية وكل حكم يرد على هذه الوجوه ردا ينبئ عن عدم درس أوراق الدعوى لا يكون مسببا للتسبيب الذي يتطلبه القانون ويكون باطلا متعينا نقضه.

(الطعن رقم ٤٣٣٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

١٠ - سلطة محكمة الموضوع في تفسير حكمها اعمالا لنص المادة ١/١٩٢ من قانون المرافعات انما تقتصر على كشف غموض الحكم ان شابه لبس او ابهام استظهارا لحقيقة القرار القضائي الذي يتضمنه بعناصر من طياته دون مساس بذاتيته او كيانه او النظر الى مدى مطابقته لحكم القانون او الواقع الثابت بالاوراق ومن ثم فلا يجوز للمحكمة ان تتخذ من التفسير وسيلة لتقويم حكمها او تعديله بالخذف منه او الاضافة اليه اذ ان تقويم الاحكام مقصور على جهات الطعن وفقا لاحكام القانون وبالطرق والمواعيد المقررة فيه.

(الطعن رقم ٣٠٨٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٧ / ٢٠٠٠)

١١ - سلطة محكمة الموضوع في تفسير حكمها اعمالا لنص المادة ١/١٩٢ من قانون المرافعات انما تقتصر على كشف غموض الحكم ان شابه لبس او ابهام استظهارا لحقيقة القرار القضائي الذي يتضمنه بعناصر من طياته دون مساس بذاتيته او كيانه او النظر الى مدى مطابقته لحكم القانون او الواقع الثابت بالاوراق ومن ثم فلا يجوز للمحكمة ان تتخذ من التفسير وسيلة لتقويم حكمها او تعديله بالخذف منه او الاضافة اليه اذ ان تقويم الاحكام مقصور على جهات الطعن وفقا لاحكام القانون وبالطرق والمواعيد المقررة فيه.

(الطعن رقم ٤٩١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٧ / ٢٠٠٠)

١٢ - لما كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة اول درجة بجلسة..... انه قضى في اسبابه بعدم قبول الدعوى (الدعوى بطلب زيادة التعويض عن نزاع الملكية طعنا على قرار لجنة الفصل في المعارضات الخاصة بالتقدير) لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعن وفي منطوقه باعادة المعارضة الى لجنة الفصل في المعارضات للفصل فيها بتشكيل صحيح، واذ احوالت اللجنة الدعوى مرة اخرى الى محكمة اول درجة للاختصاص (اعمالا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠) فما كان لهذه المحكمة ان تعدل عن قضائه السابق..... لاستنفاد ولايتها بشأن ما طلب الحكم به على الطاعن. واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وايد محكمة اول درجة فيما قضت به بجلسة..... بالزام الطاعن بالتعويض باعتباره ذى صفة فانه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٥٢٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٣ - اذ كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اخذ بما جاء في محاضر اعمال الخبير المندوب في الدعوى من انه " قام

بحصر المساحة التي يضع كل طرف يده عليها وتبين له وفقا لما اوضحه بالرسم رقم.....الموضح بالصحيفة رقم.....من محاضر اعماله ان كل طرف يضع يده على المساحة الخاصة به وهو ما يعادل نصف العقار موضوع دعوى الشفعة اي ان كل طرف قد اختص بما يساوي نصيبه في المسطح جميعه " ثم خطأ الحكم الخبير " حين جعل القدر محل حكم الشفعة يبدأ قياسه ابتداء من مسكن المدعى متجها للشمال بطول ٦,٦٥ م ٢ وهو القدر الذي قام بتقسيمه بين طرفي الدعوى وانتهى بناء عليه في تقديره الى ان المدعى تنقص مساحة ٢٦,٦٦ م ٢ متناسيا ان القدر المباع موضوع حكم الشفعة قد بيع على الشيوخ وفقا للمستندات المقدمة ولم يتم فرزهِ وتجنبيه قبل ذلك البيع لا قضاء ولا اتفاقا والعبرة ان يكون المدعى قد وضع يده على نصيبه المستحق عن مورثه لا اكثر من ذلك ولا اقل في المسطح جميعه البالغ ٤٠٠ م ٢ ولا يمكن تجنب ما بناه كل طرف من المساحة جميعها ثم قسمة نصيب الشريك المباع وهو موضوع حكم الشفعة مناصفة بين طرفي الدعوى اذ انه لم يثبت من الاوراق اجراء قسمة بين الاطراف وجميع التصرفات التي صدرت عن المسطح جميعه كانت شيوعا واذ كان ذلك وكانت هذه المحكمة قد انتهت الى ان المدعى يضع يده على ما يخصه من ارض النزاع سواء المساحة التي اشتراها والده ابتداء من الحكومة او المساحة التي تملكها والده بحكم الشفعة سالف الذكر والبالغة ٦,٥ م ٢ وذلك على النحو المتقدم ذكره فان هذه المحكمة تطرح النتيجة التي انتهى اليها الخبير جانبا لما اوضحناه سلفا وتأخذ بمحاضر اعماله وبما قدم في الدعوى من مستندات سواء امام الخبير او امام هذه المحكمة وتقضى في هذه الدعوى - (دعوى الطاعن بتثبيت ملكية مورثه لمساحة في الارض وازالة المباني المقامة عليها او التصريح له بالازالة على نفقة المطعون ضدهم) بالرغم لقيمها على غير سند من القانون والواقع " واذ كان ما قاله الحكم في هذا الصدد ينم عن ان المحكمة حصلت واقع الدعوى تحصيلها صحيحا مستمدا من اصل ثابت في الاوراق واقام قضاءه على اسباب سائغة فيها الرد الكافي على الزعم بوجود العجز المدعى به فان احالة الحكم المطعون فيه الى اسبابه مؤداها انه اعتبر هذه الاسباب اسبابا له وانه لم يجد فيما قاله الطاعن ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنته تلك الاسباب ومن ثم فان النعي عليه بالقصور في التسبب يكون غير صحيح.

(الطعن رقم ٣٤٢٣ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٤ - اذ كان البين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه لم تنته به الخصومة الاصلية كلها والتي تعلق النزاع فيها بصحة ونفاذ عقود البيع المقدمة من الطاعن والتي يطالب باثبات صحتها بالادلة التي كانت محل تقدير المحكمة او تلك الجائز

له تقديمها قانونا واذ لم يفصل الحكم الابتدائي سوى في مسألة من مسائل الاثبات هي عدم وجود الاثبات بالبينة دون ان ينحسم به النزاع بأكمله والذي ينطوى على الفصل في طلب صحة ونفاذ البيع المنوه عنها بالاضافة الى انه حكم غير قابل للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الاحكام التى استثنتها - على سبيل الحصر - المادة ٢١٢ من قانون المرافعات واجازت الطعن فيها استقلالا وكانت محكمة الاستئناف قد قبلت بالرغم من ذلك الطعن فى هذا الحكم ثم حكمت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فانه لا يقبل الطعن فيه بالنقض الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها اذ لا ينهض خطأ محكمة الاستئناف مبررا لتجاريها محكمة النقض فى ذلك الخطأ ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ٢٦٧٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٥ - الأوامر التى يصدرها القاضى بما له من سلطة ولائيه فى غيبة الخصوم ودون تسبب لا تحوز حجية ولا يستتد القاضى سلطته باصدارها ومن ثم فهى تختلف عن الأعمال القضائية التى تتولاها المحاكم بتشكيل المحدد لها قانونا بحسبانها هيئة محكمة وما يصدر عنها لدى مباشرتها العمل القضائى هو حكم له خصائص معينة ووجب القانون أن يتضمن بيانات محددة لم يستلزم توافرها فى الأمر الصادر من القاضى عند قيامه بالعمل الولائى.

(الطعن رقم ١٠٢٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ١٢ / ٢٠٠٠)

١٦ - الأوامر التى يصدرها القاضى بما له من سلطة ولائيه فى غيبة الخصوم ودون تسبب لا تحوز حجية ولا يستتد القاضى سلطته باصدارها ومن ثم فهى تختلف عن الأعمال القضائية التى تتولاها المحاكم بتشكيل المحدد لها قانونا بحسبانها هيئة محكمة وما يصدر عنها لدى مباشرتها العمل القضائى هو حكم له خصائص معينة ووجب القانون أن يتضمن بيانات محددة لم يستلزم توافرها فى الأمر الصادر من القاضى عند قيامه بالعمل الولائى.

(الطعن رقم ١٠٢٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ١٢ / ٢٠٠٠)

١٧ - اذ كان الثابت بالاوراق ان المحلات موضوع عقود الايجاء المؤرخة ١٩٨٨/٦/١ (التي استأجر المطعون ضده الاخير بموجبها من المالك السابق للعقار تلك المحلات على ان يقوم ببنائها على نفقته فى المكان المؤجر لانشائها) لم يتم بنائها قبل انتقال ملكية العقار للطاعنين بالعقد المسجل رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٩٥ توثيق الاسكندرية فان تلك العقود لا تكون نافذة فى حق الطاعنين لانهما لا يعتبران خلفا للبائع لهما بالنسبة لهذه المحلات واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر " وقضى بمنع تعرض الطاعنين للمطعون ضده فى اقامتها " فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٤٥٥ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ١٢ / ٢٠٠٠)

١٨ - اذ كان الثابت من الاوراق ان الحكم الصادر بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٧ في القضية.....سنة.....جنايات مركز المنيا والذي قضى ببراءة المتهم (الطاعن فى الطعن الاول) من جريمة احداث العاهة بابن المطعون ضده الاول قد تأسس على الشك والريبة لدى المحكمة فى ادلة الاتهام مما مفاده ان الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الادلة فيجوز حجية امام المحكمة المدنية تمنعها من ان تعود وتجزى الادعاء بخلاف ما قضى به واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعاد بحث مسئولية الطاعن فى الطعن الاول عن احداث العاهة بابن المطعون ضده الاول منتهيا الى ثبوت الخطأ فى جانبه ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض بالمخالفة لحجية الحكم الجنائى فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٥٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٩/٠١/٢٠٠١)

١٩ - اذ كان الثابت من الاوراق ان الحكم الصادر بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٧ في القضية.....سنة.....جنايات مركز المنيا والذي قضى ببراءة المتهم (الطاعن فى الطعن الاول) من جريمة احداث العاهة بابن المطعون ضده الاول قد تأسس على الشك والريبة لدى المحكمة فى ادلة الاتهام مما مفاده ان الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الادلة فيجوز حجية امام المحكمة المدنية تمنعها من ان تعود وتجزى الادعاء بخلاف ما قضى به واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعاد بحث مسئولية الطاعن فى الطعن الاول عن احداث العاهة بابن المطعون ضده الاول منتهيا الى ثبوت الخطأ فى جانبه ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض بالمخالفة لحجية الحكم الجنائى فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٢٠٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٩/٠١/٢٠٠١)

٢٠ - لما كان البين فى الأوراق أن دفاع الطاعنين أمام خبير الدعوى ومحكمة الاستئناف قد قام على أن حيازتهم لأرض النزاع - التي أقاموا عليها منازلهم - خلفا لأسلافهم قد امتدت لمدة تزيد على الخمسين عاما سابقة على رفع الدعوى الراهنة في عام ١٩٨٥ ومن قبل صدور القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٢/٩٧٠ من القانون المدني التي قضت بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم وإنهم لذلك فقد تملكوا الأرض بوضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية قبل تعديل الفقرة المشار إليها. وأن خبير الدعوى قد تحقق من حيازتهم للأرض طوال تلك المدة وكان الحكم المطعون فيه مؤيدا للحكم الابتدائي قد رفض هذا الدفاع في عبارة مجملة مجتزئا القول بخلو الأوراق من دليل عليه فضلا عن عدم إبدائه في صورة دعوى أو دفع في دعوى سابقة ودون أن يعنى ببحثه وتمحيصه وصولا

إلى مدى صحته ووجه الحق فيه أخذاً من الأدلة المطروحة عليه في الأوراق مما لا يواجه دفاع الطاعنين الجوهري ويحسم الأمر في شأنه إذ يكفي أن يعرض هذا الدفاع من الطاعنين ولو لأول مرة في الدعوى الحالية حتى تلتزم المحكمة بمناقشته وفحصه وتحقيقه وإذ حجب هذا الخطأ محكمة الاستئناف عن التحقق من ثبوت تملك الطاعنين لأرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية قبل تعديل الفقرة الثانية من المادة ٩٧٠ من القانون المدني المشار إليها رداً على دفاعهم الجوهري المنوه عنه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ٣٧٤٦ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ٢٠٠١)

٢١- لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده بالتعويض عما حدث له من ضرر بسبب فساد وتلف المادة المشتراه من الطاعة قد أسس قضاءه على أن الثابت من التقرير الاستشاري الصادر عن كلية الهندسة جامعة اسبوط والمقدم من المطعون ضده واليمين المتممة التي حلفها الأخير أن المادة التي خضعت للتحليل هي من ذات المادة المببوعة من الطاعة للمطعون ضده وبالتالي فهي المسؤولة عن تعويضه عن الأضرار التي لحقت به والتي قدرها الخبير المنتدب من قبل المحكمة بالمبلغ الذي قضت به في حين أنه من غير الثابت من التقرير الاستشاري الذي عول عليه الحكم ودلالة اليمين المتممة التي حلفها المطعون ضده أنهما يشيران بذاتهما على سبيل القطع واليقين إلى أن فساد المادة وتلفها كان بخطأ الطاعة أو بسبب يرجع إليها منذ أن سلمتها للمطعون ضده وهو الأمر الذي كان يتعين على محكمة الاستئناف تحقيقه وإقامة الدليل عليه بإحدى الطرق التي حددها القانون وإذ كان مجرد ثبوت فساد المادة المشتراه من الطاعة لا يوفر بذاته ركن الخطأ في حقها، ما دامت محكمة الاستئناف لم تستظهر أن هذا الفساد كان ملازماً لتلك المادة عند استلامها ولم يتسبب فيه المطعون ضده في الفترة من تاريخ استلام المادة حتى تاريخ تحليلها فإن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه على ثبوت ركن الخطأ في جانب الطاعة يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال وعدم السلامة في الاستنباط لايتناهى على ما لا أصل له في الأوراق وما ليس من شأنه أن يؤدي إليه فضلاً عن قصوره في التسبيب.

(الطعن رقم ٤٩٤٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠٠١)

٢٢- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا بصورة عقد ملكية مورث المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها لنصف السيارة مثار النزاع وطلبا إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ذلك كما تمسكا بدلالة التوكيل الصادر منه للطاعة الأولى (الذي يبيح لها حق التصرف بالبيع والشراء حال حياته

ضمانا لحفظ حقها في كامل السيارة) كقرينة على صحة ذلك وكذلك اقوال الشهود في تحقيقات الجناية سائلة البيان (رقم ٧٧٠٥ لسنة ٩٨ ج اللبان والتي مضمونها ان المورث لم يكن ذا مال وان دوره بالنسبة لها قاصر على القيادة) الا ان الحكم اطرح هذا الدفاع ولم يمحسه او يقل كلمته بشأنه مع انه دفاع جوهري من شأنه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى اكتفاء منه بالتعويل على شهادة البيانات الصادرة من ادارة مرور مطروح المأخوذة من العقد ذاته وهو ما لا يصلح ردا على الدفع بالصورية ويعد مصادرة على المطلوب ولا يكفي لرفض طلب الاحالة الى التحقيق بما يعيبه بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع.

(الطنع رقم ٦١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠١ / ٢٠٠١)

٢٣ - إذ كان الثابت في الأوراق أنه لا خلاف على أن حالة العقار المكون من ثلاث طوابق تستوجب ازالة الطابق الأعلى تخفيفا للأحمال واستبدال أجزاء من أسقف الطابقين الآخرين وتدعيم أساساته والشروخ في حوائطه وإصلاح صرفه، وكان العقار قد أصبح خاليا بعد أن تصالح مستأجره على إخلائه وتمسك الطاعنون بانتفاء المصلحة من تنفيذ قرار الترميم وأنه لم يعد يستند إلى سبب صحيح أو يحقق غاية مشروعة وأن مصلحتهم تقتضي إزالة العقار حتى سطح الارض فأطرح الحكم المطعون فيه دفاعهم وأقام قضاءه على مجرد القول بأنه يكفي لصحة الزامهم بالترميم أن يكون ممكنا من الناحية الهندسية فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطنع رقم ١١٩٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٢٤ - لما كان البين ان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بمسئولية الشركة الطاعنة عن الاضرار المادية التي حاقت بالمطعون ضده الاول نتيجة تلف زراعته لاصابتها بالعطش الذي تسببت فيه الطاعنة لعدم صيانتها خط الري الرئيسى مما نجم عنه انفجاره، والتفت الحكم عن بحث العلاقة الايجارية المؤرخة ١٩٩٢/٦/٢١ بين الطاعنة والمطعون ضده الاول بشأن الارض المنزرعة ومدى تطبيق احكام المسئولية العقدية عليها باعتبار ان احكام العقد هي وحدها التي تحكم كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه صحيحا او عند الاخلال بتنفيذه وبيان ما يخرج عن نطاقها ويدخل في نطاق المسئولية التقصيرية فان الحكم يكون قد خالف صحيح القانون واذ حجب نفسه بهذه المخالفة عن بحث دفاع الطاعنة المؤسس على ان مسئوليتها تعاقدية وبيان مدى صحته وانزال القانون عليه فانه يكون فضلا عن مخالفته القانون قد شابه القصور في التسبيب.

(الطنع رقم ٣٩٠٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٢٥- لما كان الحكم الجنائي الصادر حضوريا بتاريخ ١٩٩٢/٥/٦ - ببراءة المتهم (المطعون ضده الرابع) من تهمة الاتلاف بإهمال المحرر عنها محضر المخالفة ٦٩٢ لسنة ١٩٩٢ الاقصر - لا تتقضى به الدعوى الجنائية لانه ليس حكما باتا ولا يعد كذلك الا بعد فوات مدة العشرة ايام المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النيابة العامة للخطأ في تطبيق القانون عملا بالمادتين ٣/٤٠٢، ١/٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية او باستنفاد طرق الطعن فيه وكان من غير الثابت في الاوراق ان النيابة العامة قد استعملت حقها في استئناف الحكم المذكور فانه يكون باتا بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦ وتتقضى به الدعوى الجنائية في هذا التاريخ والذي يبدأ من اليوم التالي له سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الاصلية - ثلاث سنوات - ومتى كان الثابت في الاوراق ان الدعوى اقيمت بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٤ فانها تكون قد رفعت قبل مضي الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوطها ويكون الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اصاب في قضائه برفض الدفع بسقوطها بالنقد والمضي النعي عليه بهذا السبب على غير اساس.

(الطعن رقم ٦٠٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٥/١٢)

٢٦ - اذ كان البين من الاوراق ان الطاعن قد تمسك في دفاعه بانتفاء واقعة الغصب اساس الدعوى استنادا للاتفاق الذي بينه وبين المطعون ضدهم الاربعة الاوائل في المحضر الاداري المنوه عنه بوجه النعي والذي قبلوا بمقتضاه مبلغ ٣٠٠ جنيه نويا منه كايجار عن اطيان النزاع فان الحكم المطعون فيه اذ رفض هذا الدفاع واستخلص من عدم تقديم الطاعن الدليل على تنفيذ هذا الاتفاق او سداد ايجار تلك الاطيان ثبوت واقعة الغصب في حقه ومرتبنا على ذلك قضاء بطرده والزامه بريعتها وتسليمها للمطعون ضدهم الاربعة الاوائل فانه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٢٦٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٥/١٥)

٢٧ - اذ كان الثابت بالاوراق ان الطاعن تمسك في دفاعه امام محكمة الاستئناف بملكيتها للاطيان موضوع النزاع وانها في حيازته بهذه الصفة وقدم للتدليل على ذلك اقرارا مؤرخا ١٩٩٩/٩/٣ منسوب الى المطعون ضده الاول يقر فيه بملكيتها وحيازته لها وان ما تحرر عنها لصالحه من عقود صورية وغير حقيقية غير ان الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به - ان صح - وجه الرأي في الدعوى ولم يعرض لدلالة الاقرار سالف الذكر وقضى بالزام الطاعن بتسليم تلك الاطيان فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ١٢٣٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٥/١٥)

٢٨ - اذ كان الحكم المطعون فيه ا طرح دفاع الطاعنين بشأن توافر شروط الوكالة الظاهرة في تصرف المطعون ضده الخامس.....على سند من ان الوكالة الظاهرة تفترض عدم وجود توكيل وان يكون المتعاقد حسن النية خدع بمظهر الوكيل وكان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه واقام عليه قضاءه من اشتراط عدم وجود توكيل لاعمال هذه النظرية مخالف للقانون وقد تحجب بهذه المخالفة عن بحث شروطها ومدى توافرها او انتفائها في تصرف المطعون ضده الخامس لهم بالبيع ودلالة المستندات التي قدموها تدليلا على حسن نيتهم.....فانه يكون فضلا عن مخالفته القانون مشوبا بالقصور في التسبب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٥١٥ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠١١)

٢٩ - اذ كان الحكم المطعون فيه ا طرح دفاع الطاعنين بشأن توافر شروط الوكالة الظاهرة في تصرف المطعون ضده الخامس.....على سند من ان الوكالة الظاهرة تفترض عدم وجود توكيل وان يكون المتعاقد حسن النية خدع بمظهر الوكيل وكان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه واقام عليه قضاءه من اشتراط عدم وجود توكيل لاعمال هذه النظرية مخالف للقانون وقد تحجب بهذه المخالفة عن بحث شروطها ومدى توافرها او انتفائها في تصرف المطعون ضده الخامس لهم بالبيع ودلالة المستندات التي قدموها تدليلا على حسن نيتهم.....فانه يكون فضلا عن مخالفته القانون مشوبا بالقصور في التسبب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٦٥٠ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠١١)

٣٠ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه برد حيازة المحل موضوع النزاع للمطعون ضد على ما اورده في اسبابه من انه اشتراه ومحلين اخرين بعقد نص فيه على انه تسلم المبيع فضلا عما شهد به شقيقاه في تقرير الخبير المندوب في العدوى وما يستخلص من المحضرين الاداريين.....،..... لسنة.....من ان تلك الحيازة كانت هادئة مستقرة حتى سلبها الطاعن في ١٩٨٨/٦/٧ دون ان يظن الى ما جرى به دفاع الاخير من ان حيازة المطعون ضده قد انتهت في عام ١٩٨٥ عقب عودته من الخارج وانه - الطاعن - استأثر بحيازة المحل بعد ذلك التاريخ ومن ان تمكنه من وضع سيارته فيه لم يكن الا عملا من اعمال التسامح وهو ما تأيد بما انتهى اليه تقرير الخبير من ان الاوراق خلت من دليل يؤيد حيازة المطعون ضده للمحل خلال المدة من عام ١٩٨٥ حتى ١٩٨٨ وهي الفترة السابقة على رفع دعواه برد الحيازة ولم يعن بتمحيص ذلك الدفاع او تحقيقه مع انه دفاع جوهري

من شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون معيبا بقصور مبطل.

(الطعن رقم ٥٥٧٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

٣١ - الطاعن يستمد حقه فى الطعن من مركزه الإجرائى الذى ينشأ بصور الحكم المطعون فيه غير محقق لمقصوده ولا متفق مع ما يدعيه، وهو ما يتحقق إما بالقضاء بشئ لخصمه عليه، وإما برفض طلباته كلها أو بعضها أي بتحميله التزاما، أو بالإبقاء على التزام يريد هو التحلل منه بحيث يكون فى حاجة إلى حماية قضائية تتمثل فى إلغاء حكم يرى أنه فصل فى مسألة قانونية فصلا ضارا به.

(الطعن رقم ٩٠٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

٣٢ - الطاعن يستمد حقه فى الطعن من مركزه الإجرائى الذى ينشأ بصور الحكم المطعون فيه غير محقق لمقصوده ولا متفق مع ما يدعيه، وهو ما يتحقق إما بالقضاء بشئ لخصمه عليه، وإما برفض طلباته كلها أو بعضها أي بتحميله التزاما، أو بالإبقاء على التزام يريد هو التحلل منه بحيث يكون فى حاجة إلى حماية قضائية تتمثل فى إلغاء حكم يرى أنه فصل فى مسألة قانونية فصلا ضارا به.

(الطعن رقم ٩٠٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

٣٣ - إذ كان مبنى الدفع المبدى من الهيئة المطعون ضدها بعدم جواز هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يلزم الطاعنة الأولى - وزارة الدفاع - بشئ ومن ثم ينتقي حقها فى الطعن طبقا للمادة ٢١١ من قانون المرافعات. وكان الثابت فى الأوراق أن هيئة قناة السويس (المطعون ضدها) اختصت وزارة الدفاع - الطاعنة الأولى فى هذا الطعن - بدعوى أنها استولت دون حق على قطعة الأرض المبيعة بالعقد المشهر برقم..... لسنة..... توثيق..... حالة كون هذه الأرض مملوكة للهيئة، فإن القضاء بتثبيت ملكية الأخيرة لها، وعدم تخلى الوزارة عن منازعتها فى الملكية حتى صدور الحكم المطعون فيه تتوافر به مصلحتها فى الطعن لصدور الحكم غير محقق لمقصودها، ولا متسق مع ما تدعيه، ومن ثم فإن الدفع يكون على غير أساس حقيقا بالرفض.

(الطعن رقم ٩٠٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

٣٤ - إذ كان مبنى الدفع المبدى من الهيئة المطعون ضدها بعدم جواز هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يلزم الطاعنة الأولى - وزارة الدفاع - بشئ ومن ثم ينتقي حقها فى الطعن طبقا للمادة ٢١١ من قانون المرافعات. وكان الثابت فى الأوراق أن هيئة قناة السويس (المطعون ضدها) اختصت وزارة

الدفاع - الطاعنة الأولى فى هذا الطعن - بدعوى أنها استولت دون حق على قطعة الأرض المباعة بالعقد المشهر برقم..... لسنة..... توثيق..... حالة كون هذه الأرض مملوكة للهيئة، فإن القضاء بتثبيت ملكية الأخيرة لها، وعدم تخلى الوزارة عن منازعتها فى الملكية حتى صدور الحكم المطعون فيه تتوافر به مصلحتها فى الطعن لصدور الحكم غير محقق لمقصودها، ولا متسق مع ما تدعيه، ومن ثم فإن الدفع يكون على غير أساس حقيقيا بالرفض.

(الطعن رقم ٩٠٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠٥/٢٠٠١)

٣٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل الرد على ما تمسكت به الوكالة الطاعنة من دفاع بأن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز للمطعون ضده فسخه بالارادة المنفردة و اقام قضاءه على ما عزاه الى الوكالة الطاعنة من تقصير فى تنفيذ التزاماتها التعاقدية وهو ما لا يواجه هذا الدفاع ولا يقسطه حقه من البحث والتحصيل مع انه دفاع جوهري من شأنه ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فضلا عن انه لم يبين ماهية التقصير الذى عزاه الى الوكالة ومظاهره بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على وجه الصحيح بما يعيبه بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٦٩٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠٥/٢٠٠١)

٣٦ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببطلان عقدى البيع موضوع الدعوى لابرامها بموجب تنازل من الطاعنة بصفتها وكيلة عن المطعون ضده الاول عن الشقة محلها المخصصة له متجاوزة حدود الوكالة استنادا الى ما جاء بكتاب المطعون ضده الثانى بصفته المؤرخ ٢٢/٣/١٩٩٩ الذى يفيد ان التنازل فى الحالتين صدر من الطاعنة باعتبارها وكيلة عن المطعون ضده الاول وكان ما خلص اليه الحكم سائغا وكافيا لحمل قضائه ولا ينال منه انه التفت عن اعادة الدعوى للمرافعة او التفاته عما جاء بكتاب المطعون ضده الثانى المؤرخ ٢١/٤/١٩٩٩ المرفق صورته ففتح باب المرافعة من انه بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٢ تنازلت الطاعنة عن الوحدة السكنية لها ولابتها بموجب التوكيل الرسمى عن المطعون ضده الاول وان التنازل الذى تم لصالح الطاعنة من الاخير كان بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٥ وفقا لكتاب وزارة الدفاع المؤرخ ٢٧/٩/١٩٩٧ ذلك ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان هذا الكتاب مقدم من المطعون ضده الاول بجلسات المرافعة امام محكمة الاستئناف وناقشه وتمسكت الطاعنة بدلالته وقد تضمن الكتاب المؤرخ ٢١/٤/١٩٩٩ احالة اليه فلا بعد تقديمه طرحا لدفاع جديد ولا يشكل اخلا لا بحق الدفاع الالتفات عنه او عن طلب اعادة الاستئناف للمرافعة لتقديم اصل هذا الكتاب ويضحى النعى على غير اساس.

(الطعن رقم ٤٠٣١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٩/٠٥/٢٠٠١)

٣٧ - اذ كان الثابت في الاوراق ان الشركة الطاعنة تمسكت امام محكمة الموضوع بانتفاء رابطة السببية بين فعل السيارة المؤمن عليها لديها والضرر المطالب بجبرة لوقوع الخطأ في جانب المجنى عليه - مورث المطعون ضدهم السبعة الاوائل - وتساندت في ذلك الى ما شهد به شاهد الواقعة في المحضر رقم..... لسنة..... جنح قسم..... من ان المورث المذكور عبر الطريق فجأة من مكان غير مخصص لعبور المشاة متجاوزا سيارة اتوبيس كانت لحظة وقوع الحادث في الجانب الايمن من السيارة سالفة الذكر وبأن خطأه هو الذي ادى مباشرة الى وقوع النتيجة الضارة وكان البين من الحكم المطعون فيه انه يعن ببحث هذا الدفاع الجوهري ولم يتم بتمحيصه او يرد عليه بما يفنده فانه يكون كعيبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٥٢٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٦ / ٠٥)

٣٨ - اذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بالزام الشركة الطاعنة (شركة التأمين) بأن تدفع الى المطعون ضده الاول مبلغ ثمانمائة الاف جنيه تعويضا ماديا عما حاق به من ضرر من جراء اتلاف سيارته على مجرد القول بأن سائق السيارة المتسببة في الحادث قرر ان السيارة مؤمن عليها تأمينا شاملا يغطي الاصابات واتلاف الاشياء ولم تقدم شركة التأمين ما ينفي ذلك دون ان يستظهر مما اذا كانت وثيقة التأمين على السيارة المشار اليها - او وثيقة اخرى تكميلية - قد تضمنت اشتراطا لمصلحة المضرور يجيز للمطعون ضده المذكور مطالبتها بما اصابه من اضرار نتيجة اتلاف سيارته فان الحكم فضلا عن مخالفته القانون، يكون قد عاره قصور مبطل.

(الطعن رقم ٤٢٤ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٦ / ٠٥)

٣٩ - إذ كان طلب المطعون ضده الأول شطب ما تم من تسجيلات بشأن أرض التداعي إنما هو موجه أصلا إلى مصلحة الشهر العقاري التي يمثلها وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لها - وهي المنوط بها تنفيذ الحكم بشطبها مما يجعل المطعون ضده الثاني خصماً حقيقياً في الدعوى يصح اختصاصه في هذا الطعن.

(الطعن رقم ١٥٤٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٦ / ١٧)

٤٠ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار طلب التعويض عن التأخير في تنفيذ الحكمين الصادرين لصالح المطعون ضده من قبيل الفوائد التأخيرية المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ من القانون المدني وألزم الطاعنين بصفتيهما بالمبلغ المقضي به استنادا إلى أن سبب التأخير في التنفيذ هو تقاعس الجهة الإدارية وبطء إجراءاتها وتعليماتها مما يصلح أساسا للتعويض دون أن يفتن إلى دفاع الطاعنين بصفتيهما الذي تمسكا به في مذكرتهما المقدمة إلى

محكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٨/١١/٧ والقائم على أن التأخير في تنفيذ الحكمين لم يكن إلا بسبب اتخاذهما الإجراءات القانونية التي ألزمهما القانون بمراعاتها قبل أداء المبلغ المستحق بموجب الحكمين الأمر الذي حجبته عن تحقيق هذا الدفاع رغم انه دفاع جوهري من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وهو ما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٣٩٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٦/١٧)

٤١ - تثبت الحجية للأحكام ولو كانت قاصرة التسبيب وهي تكون لمنطوق الحكم باعتباره القول الفصل في النزاع ثم تنبسط منه إلى ما قد يكون مرتبطا به ارتباطا وثيقا من أسباب بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة إلا بها، ذلك أن الأسباب تكمل المنطوق لو كان به نقص وتفسره إذا شابه غموض ولا تنتقص منه ولا تتحرف به عن معناه الواضح فلا يلتفت لنقص الأسباب عن منطوق الحكم ولا لما ينتقص منها مع عبارته فحيثما كانت عبارة منطوق الحكم واضحة جلية المعنى قاطعة في دلالتها على مراده فلا يجوز تأويلها بدعوى الاستهزاء بما جاء في أسبابه لأن البحث في أسباب الحكم إنما يكون عند غموض منطوقه أو وجود نقص فيه.

(الطعن رقم ١٢٢٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٦/٢٤ / مكتب في ٤٩ / رقم الجزء ١ / رقم الصفحة ١١ / تم قبول هذا الطعن)

٤٢ - ان تناقض الاسباب القانونية للحكم مع منطوقه لا يبطله ويؤدى الى نقضه الا اذا كانت النتيجة التى انتهى اليها تنتافر مع الاسباب التى قدم بها لقضائه فيقام هذا القضاء على ثبوت امر كان الحكم قد قرر فى اسبابه عدم ثبوته او على امر كان الحكم قد انتهى فى اسبابه الى ثبوته بحيث تتعارض الاسباب مع المنطوق تعارضا تاما لا يمكن رفعه بالاعتماد على بعض هذه الاسباب التى تصلح دعامة لحمل قضائه واسقاط البعض الاخر.

(الطعن رقم ١٧٥٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٢/١٢)

٤٣ - ان الغاية الاساسية من تسبيب الحكم وعلى ما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بتعديل نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات - هى الرقابة على عمل القاضى والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على اسباب قضاء المحكمة فيه وعلى ذلك فان مراقبة تطبيق القانون وتقرير او نفى المدعى به من مخالفة احكامه لا تكون الا من خلال النظر فيما اقام الحكم عليه قضاءه من اسباب واقعية كانت هذه الاسباب او قانونية - ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد النظر فى منطوقه.

(الطعن رقم ٥١٨٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٤/٠٩)

٤٤ - ان كان الدفع (الدفع ببطلان الحكم المطعون فيه لاعتناقه اسباب قضاء اول درجة الصادر باطلا لخلو الحكم الصادر منه بندب خبير من بيان اسماء الطاعنين المدخلين) متعلقا بسبب قانوني يستند الى حكم المادة ١٧٨ من قانون المرافعات الا ان تحقيقه يقوم على اعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون، اذ يستلزم تحقيق تاريخ ادخال الطاعنين ثانيا التي خلت ديباجة الحكم التمهيدى من بيان اسمائهم خصوما في الدعوى وكان غاية ما يوصف به هذا الحكم - ان صح النعى - انه مشوب بالبطلان الذى لا يتعلق بالنظام العام ولا يصل بالحكم الى مرتبة الانعدام.. لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يسبق لهم ان تمسكوا بالبطلان المدعى به امام محكمة الموضوع فانه لا يجوز لهم اثاره ما اعتور الحكم الابتدائى من بطلان لأول مرة امام محكمة النقص.

(الطعن رقم ٤٤٧٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٤ / ٢٠٠٢)

٤٥ - ان انتهاء المحكمة الى عدم صحة سبب الدعوى معناه رفض جميع الطلبات القائمة على هذا السبب دون حاجة الى ان تورد فى مدونات حكمها النص على رفض كل طلب من هذه الطلبات على حدة.

(الطعن رقم ٦٣٤١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٥ / ٢٠٠٢)

٤٦ - لما كان الثابت فى الاوراق ان مورثة الطاعن بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٩٩ وان المطعون ضدهما اختصاصهما فى الاستئناف بصحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٠ بعد وفاتها فان الخصومة بينها وبينهما لا تكون قد انعقدت قبل رفع الاستئناف ويكون الحكم الصادر فيه معدوما بالنسبة لها.....، ولا ينال من ذلك ان عناصر هذا الدفع لم تكن مطروحة على محكمة الاستئناف ذلك ان الدفع بانعدام الحكم يجوز تقديم دليله والتمسك به فى اية مرحلة من مراحل التقاضى.

(الطعن رقم ٥٩٦٣ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٠٢)

٤٧ - ان المدعى هو الذى يرفع دعواه والمستأنف هو الذى يقيم استئنافه فان علمها بالخصومة حاصل بالضرورة فيبدأ ميعاد الطعن بالنسبة لهما من تاريخ صدور الحكم ولو تخلفا عن حضور الجلسات ما لم ينقطع تسلسل الخصومة فى الدعوى.

(الطعن رقم ٨٢٢٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٧ / ٢٠٠٢)

٤٨ - الثابت بالاوراق ان الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٨٨٤١ لسنة ١٩٩٧ جنح مستأنفة طنطا قد قضى بالغاء الحكم الصادر بادانة مورث الطاعنة فى الجنحة رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٦ جنح كفر الزيات وبانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم وهو لا يعدو ان يكون حكما بعدم قبولها تنتهى به الخصومة فى هذه الدعوى بغير حكم فى الموضوع ومن ثم فلم يفصل فى الاساس

المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فلا يجوز ثمة حجية في شأن مديونية مورث الطاعنة تحول بين المحكمة المدنية وبين معاودة بحثها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الجنائي سالف الذكر في شأن ثبوت مديونية الطاعنة فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٢٦ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ٢٠٠٣)

٤٩ - النص في الفقرة الاولى من المادة ٢١٣ من القانون المذكور - قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ على ان ميعاد الطعن في الحكم كأصل عام يسرى من تاريخ النطق به واستثنى من تلك حالات منها تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديم مذكرة بدفاعه فيجعل الميعاد في هذه الحالات لا يبدأ الا من تاريخ اعلان الحكم وكان ما اضافته القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ من اعتبار الحضور امام الخبير مجريا لميعاد الطعن على الحكم من تاريخ صدوره لا يعمل به الا من تاريخ نفاذه ١٦ / ٧ / ١٩٩٩.

(الطعن رقم ٤٧٥٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ٢٠٠٣)

٥٠ - اذ كان البين من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٠٢ لسنة ٣٤ ق ادارية عليا بين ذات الخصوم في الدعوى الماثلة (دعوى الشركة المطعون ضدها الاولى قبل الهيئة الطاعنة والمطعون ضده الثاني بطلب الزامهما بأن يؤديا اليها مبلغ نقدي والفوائد القانونية والارباح) انه قضى بالغاء قرار وزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ والمطعون فيه فيما تضمنه من مطالبة الشركة المطعون ضدها الاولى بأداء قيمة مسحوباتها البترولية بالاسعار العالمية عن الفترة السابقة على ٧ / ٥ / ١٩٨١ وتأنيده فيما عدا ذلك ومن ثم فقد حسم هذا الحكم النزاع بينها وبين الهيئة الطاعنة حول المشروعية وقانونية ماتم سداده من الشركة الاولى للأخيرة وهي مسألة اساسية في الدعوى السابقة تناضل فيها الخصوم واستقرت حقيقتها بينهم بما يتمتع معه على الشركة المطعون ضدها الاولى اعادة لتنازع مع الهيئة الطاعنة بشأنها بتلك الدعوى اللاحقة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لها بطلباتها بالمخالفة لحجية لحكم المذكور متساندا الى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٨ ق والذي نشر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٩٧ على قول منه بتماثل العلة بين نشاطها ونشاط شركات الاستثمار التي تبشر نشاطها فندقيا وتجافى بذلك مع ما استقر عليه قضاؤها بان الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت ماثرا للمنازعة حول دستوريته وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسما بقضائها اما ام لم يكن مطروحا عليها ولم تفصل فيه بالفعل فلا تمتد اليه تلك لحجية ومن ثم

فان الحكم الصادر في الدعوى الدستورية سالف البيان يكون قاصرا على القضاء بعدم دستورية المادة الاولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ في مجال تطبيقه بالنسبة للشركات المذكورة (شركات الاستثمار التي تباشر نشاطا فندقيا) ولا تمتد الى غير ذلك من الشركات التي تباشر مغايرا فانه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٧٥٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٢ / ٢٠٠٣)

٥١ - النص في المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية على انه يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه اما في الجرح الاخرى وفي المخالفات فيجوز له ان ينيب عنه وكيل لتقديم دفاعه وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق في ان تأمر بحضوره شخصا " يدل وعلى ما جرى عليه قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة ان المتهم لا يلتزم بالحضور شخصا في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به وهي الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٦٣ من القانون سالف الذكر مما مفاده انه اذا صدر الحكم في مواجهة الوكيل حيث لا يلتزم المتهم بالحضور شخصا كان الحكم حضوريا ويعتبر هذا الحكم باتا اذا فوت المتهم على نفسه الاستئناف اذ في هذه الحالة ينغلق طريق الطعن بالنقض.

(الطعن رقم ٢٤٦٥ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٦ / ٢٠٠٣)

٥٢ - اذ كان الثابت من الحكم الصادر في الجناية رقم ... سنه طوخ ان الدعوى الجنائية اقيمت ضد المطعون ضده بصفته موظفا عاما (رئيس خزانة بالشركة الطاعنه) اختلس مالا عاما وجد في حيازته بسبب وظيفته بان تسلم مبلغ ... جنيه المملوك لجهة عمله واحتبسه لنفسه بنية تملكه حاله كونه من الامناء على الودائع وسلك اليه المال بهذه الصفة وقضت محكمة جنايات امن الدولة العليا بادانته وبغزله من وظيفته وتغريمه مبلغ جنيه وبرد مبلغ مماثل فان الحكم الجنائي سالف البيان يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما في واقعة هي الاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فيجوز في شان هذه الواقعة ونسبتها الى فاعلها والعقوبة التي قضى بها حجية الشئ المحكوم فيه امام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفة او تعيد بحثه واذ وافق قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر باسباب كافية تحمل الرد على ما اثير من دفاع ونأى بنفسه - بعد ان صدر الحكم الجنائي على النحو السالف بيانه - عن اعادة بحث مسألة الزام المطعون ضده برد المبلغ المختلس فانه يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢١٤١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ١١ / ٢٠٠٣)

٥٣ - الرد بجميع صوره " رد المبالغ محل الجريمة " لم يشرع للعقاب او الزجر انما قصد به اعادة الحال الى ما كان عليه قبل الجريمة فهو حق فرضه القانون حماية للمال العام يحكم به في غير خصومة مع القائم عليه ومن غير طلب منه قاصدا بذلك تعويضه عن المال الذي اضاعه المتهم عليه حتى ولو تضمن في ظاهره معنى العقوبة.

(الطعن رقم ٢١٤١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ١١ / ٢٠٠٣)

٥٤ - ذلك أن المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلي المتهم، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم علي سند من عدم قيام الواقعة في حقه فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لانقضاء محله من فعل لم يثبت في جانب من نسب إليه وينطوي الحكم الصادر بالبراءة في هذه الحالة علي قضاء ضمني برفض الدعوى المدنية ولو خلا منطوقه من النص عليه أو التذيل بعبارة " والتأييد فيما عدا ذلك " متى جاءت نافلة وخلت أسبابه مما تحمله عليها.

(الطعن رقم ٥٣٦٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ١١ / ٢٠٠٤)

٥٥ - اذ كان الواقع الثابت بالاوراق ان النيابة العامة قدمت قائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنه للمحاكمة الجنائية بتهمة قتل مورثة المطعون ضدهم اثر اصطدامه بها بسيارة يقودها فقضت محكمة اول درجة بادانته والزامه بالتعويض المؤقت ولما استأنف قضى ببراءته على سند من ان السيارة المنسوب اليه قيادتها والمؤمن عليها لدى الطاعنه لم تكن هي اداة الحادث الذي اودى بحياة المجنى عليها مما لازمة القضاء برفض طلب التعويض المبدى امامها لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها للمتهم مما نفاه الحكم الجنائي في جانبه ولا ينال من ذلك ما تزيد فيه بمنطوقه بعد قضائه بالبراءة فيما تضمنه من عبارة " والتأييد فيما عدا ذلك " اذ لورودها نافلة على غير ما يوجب الحكم بالبراءة لافتقارها الى ما يساندها في مدوناته واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الصادر من محكمة الجنج الجزئية في الدعوى المدنية بعد القضاء ببراءة المتهم استئنافيا وما اعتنقه من اسباب الحكم المستأنف بشأن استخلاص الخطا الشخصي لقائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنه مخالفا بذلك حجية الحكن الجنائي الصادر ببراءته فانه يكون قد اخطا القانون.

(الطعن رقم ٥٣٦٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ١١ / ٢٠٠٤)

٥٦ - النص في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ - المنطبقة على واقعة الدعوى - على ان " يبدأ ميعاد اطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد

من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه في الاحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لاي سبب من الاسباب. " يدل على ان القانون جعل مواعيد الطعن في الاحكام تسرى من تاريخ النطق بها كاصل عالم واستثنى من هذا الاصل الاحكام المبينة في المادة المذكورة على سبيل الحصر والتي قدر فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة واجراءاتها والحكم الصادر فيها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى الا من تاريخ اعلانها وليس من بين هذه الحالات الاحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة المطروحة على المحكمة فيها ومنها الحكم باستجواب الخصوم وذلك على تقدير ان الخصم يفترض فيه عادة العلم بالخصومة وما يتخذ فيها من اجراءات طالما ثبت حضوره بالجلسات السابقة على صدور تلك الاحكام.

(الطعن رقم ٤٥٥٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٤)

٥٧ - اذ كان الثابت في الاوراق ان المطعون ضده الاول تدخل هجوما في الدعوى ماثلا بجلساتها المتتابعة قبل صدور حكم الاستجواب فيها من محكمة اول درجة بتاريخ..... والذي لم ينقطع بصدوره تسلسل الجلسات وقام الطاعن الاول باعلانه بالجلسة المحددة للاستجواب على جهة الادارة لعدم تواجده في الموطن الاصلى بالاعلان المؤرخ..... ثم استمر سير الدعوى دون انقطاع حتى صدور الحكم الابتدائي فيها بتاريخ..... رافضا له طلباته الموضوعية فاقام عنه الاستئناف بصحيفة مودعة في..... بعد الميعاد المقرر قانونا بالمادتين ٢١٥ و ٢٢٧ من قانون المرافعات بما كان لازمة الحكم فيه بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى بقبوله شكلا على قالة ان حكم الاستجواب قاطع تسلسل الجلسات امام محكمة اول درجة بما لازمه وجوب اعلان المحكوم عليه بالحكم الابتدائي حتى ينفتح ميعاد الطعن بالاستئناف يكون معيبا بالخطا في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٥٥٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٤)

٥٨ - المقرر ان الحكم اذ اقتصر في اسبابه على الاشارة اجمالا الى المستندات المقدمة دون بيان مؤداها مما يتعذر معه تقدير الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها حتى يمكن الوقوف على ان ما اثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه والتحقيق من انه من الادلة التي يصح قانونا بناء الحكم عليها فان الحكم يكون قد عابا قصور يبطله لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ما اورده بمدوناته من انه وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب ومن مستندات المستأنف صورية عقد الشركة وانه يستر وراءه تنازلا

عن عقد الايجار سند الدعوى وانه قد تخلص عن العين المؤجرة للمستأنف عليه الثانى دون ان يبين ماهية هذه المستندات حتى يمكن التحقق من دلالتها والوقوف على اثرها فى قضائه مما يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ١١٤٥١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/٠٧)

٥٩ - اذ كان البين من الاوراق ان الطاعن تمسك امام محكمة الاستئناف باقامة دعواه على سند من احكام المسؤولية الشيئية وكان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بتاييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى بحالتها على سند من ان الحكم الجنائى الغيابى الصادر عن الجنحة المحررة عن الحادث لم يصبح باتا لعدم اعلانه للمتهم وعدم استنفاده طرق الطعن فلا يكون حائزا لقوة الامر المقضى كما ان الطاعن لم يقدم الجنحة او صورة منها حتى تقف المحكمة على مدى توافر الخطا الموجب للتعويض من عدمه ولم يفتن الى دلالة الشهادة الرسمية الصادرة من نيابة بولاق الدكرور والتي تفيد ان الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ٨١ لسنة ١٩٨٢ جنح بولاق الدكرور صدر غيابيا ولم يعلن للمتهم وانقضت الدعوى الجنائية بمضى المدة كما ان اوراق الجنحة دشتت بما لا يجديه طلب الدليل على ببتوته الحكم الجنائى او ضم ملف الجنحة وحجب نفسه عن بحث احقية الطاعن عن نفسه وبصفته فى التعويض المطالب به على سند من احكام المسؤولية الشيئية والتحقق من مدى توافرها وهى امور لا تحتاج الى الحكم الجنائى او ضم ملف الجنحة بما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع الذى جره الى الخطا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٨٢٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٥/٢٦)

٦٠ - اذ كان الثابت من محضر جلسة ٢٠٠٢/٨/٨ امام محكمة الاستئناف أن المطعون ضده بعد أن قدم حافظة مستندات قام بسحبها بذات الجلسة وخلا محضر هذه الجلسة ومحضر الجلسة التى تليها والتى حجز فيها الاستئناف للحكم مما يثبت إعادة تقديم تلك الحافظة مرة أخرى وكان الثابت أيضاً من الأوراق أن الطاعن لم يمثل بأي من جلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة وأنه تمسك بصحيفة استئنافه بأنه يجحد الصورة الضوئية لعقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠١/١/٣١ سند الدعوى وأنه طلب بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ إعادة الدعوى للمرافعة ليتمكن من الطعن بالتزوير على أصل عقد البيع سالف الذكر والذي حوته حافظة مستندات المطعون ضده والتي لم يعلم بإعادة تقديمها للمحكمة إلا بعد حجز الاستئناف للحكم وإذ لم يستجب الحكم لهذا الطلب وعول في قضائه برفض استئناف الطاعن على أن عقد البيع سالف الإشارة حجة عليه لأنه لم يطعن عليه بثمة مطعن فإنه بذلك يكون قد صادر على حق الطاعن في إبداء

دفاعه بشأن هذا العقد مما يعد إخلالاً بمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لإخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٦٩٧٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٣)

٦١ - إن حق الدفاع يقتضي أول ما يقتضي إحترام مبدأ المواجهة الذي يستلزم تمكين الخصوم من الإلمام بما يبدي ضدهم وتمكينهم من الدفاع في شأنه ولا يقتصر هذا الحق على منع الخصوم من إيداء دفاع في غيبة الخصم الآخر وإنما يقوم في جوهره على وجوب عدم بناء الحكم على وقائع أو مستندات لم تعط الفرصة للخصوم في مناقشتها ويستلزم إعطائها الفرصة لكل طرف في الخصومة ليعرف ما هو منسوب إليه ومناقشته فلا يجوز أن يفاجأ بأمر لم يطلب منه الدفاع فيه.

(الطعن رقم ٦٩٧٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٣)

٦٢ - إذ كان الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية طبقاً لنصوص المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات - الواردة في الأحكام العامة للقانون - هو أن تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار وذلك ابتغاء ضمان اتصال علمه بها، سواء بتسليمها إلى شخصه - وهو ما يتحقق به العلم اليقيني - أو بتسليمها في موطنه إلى أحد المقيمين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين - وفقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات - وهو ما يتحقق به العلم الظني - أو بتسليمها إلى جهة الإدارة التي يقع موطنه في دائرتها إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه على أن يرسل إليه المحضر في موطنه كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه بحيث يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً - حسبما يستفاد من نصل المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات - أو بتسليمها إلى النيابة العامة إذا لم يكن للمعلن عليه موطن معلوم في الداخل أو الخارج - وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة - وهو ما يتحقق به العلم الحكمي - إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إلى المحكوم عليه - في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه - فاستوجبت المادة ٢/٢١٣ من قانون المرافعات أن يعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن - استثناءً من القاعدة الأصلية التي يبدأ فيها ميعاد الطعن - من تاريخ صدور الحكم - الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه حتى يسري في حقه ميعاد الطعن - مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علماً يقينياً أو ظنياً دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي استثناءً من

الأصل المنصوص عليه في المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات وذلك لأن الأثر الذي رتبته المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات على تسليم صورة من الإعلان إلى جهة الإدارة - إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه في موطن المعلن إليه.... تقتصر في هذه الحالة على مجرد العلم بالحكمي وهو وإن كان يكفي لصحة إعلان سائر الأوراق القضائية إلا أنه لا يكفي لإعلان الحكم المشار إليه إذ لا تتوافر به الغاية التي استهدفها المشرع من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات، ومن ثم لا ينتج العلم بالحكمي أثره في بدء ميعاد الطعن في الحكم.

(الطعن رقم ٥٩٨٥ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٥)

٦٣ - إن إعلان الحكم إلى المحكوم عليه والذي يبدأ به ميعاد الطعن فيه - في الأحوال التي يكون فيها المذكور قد تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه - يخضع - وعلى ما انتهت إليه الهيئتان لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات التي استوجبت إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي - لمن يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقم قضاءه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على سند من أنه قد أعلن بالحكم الابتدائي مخاطباً مع جهة الإدارة بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ وأنه تم إخطاره بذلك بكتاب مسجل في ذات التاريخ ولم يرفع الاستئناف إلا في ١٨ يناير سنة ١٩٩٦ في حين خلت الأوراق من ثمة دليل على استلام الطاعن أو من يمثله لورقة الإعلان من جهة الإدارة - التي أعلنه عليها المحضر بسبب غلق مسكنه - أو من استلام الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها حتى يمكن القول بتحقيق الغايو من الإجراء بعلم الطاعن بالحكم، كما لم يقم المحكوم له بإثبات هذا العلم رغم إجراء الإعلان مع جهة الإدارة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما قضى به من سقوط حق الطاعن في الاستئناف قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٩٨٥ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٥)

٦٤ - إذ كان الثابت في الدعوى أن الطاعن سلم آخر نقداً أجنبياً لإنهاء الإجراءات الجمركية ودفع الرسوم الجمركية على متعلقاته الواردة من الخارج فتعامل الأخير في النقد الأجنبي المسلم إليه خارج نطاق المصارف المعتمدة بالمخالفة لأحكام القانون الساري في ذلك الوقت وأنه قضى بحكم جنائي بات في الجنحة المقيدة ضده بإدانتته ورتب الحكم على ذلك قضاءه بمصادرة المبلغ المضبوط طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون

لازماً لأنه وإن كانت حيازة النقد الأجنبي بمجردھا لا تشكل جريمة إلا أن التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون يشكل جريمة توجب الحكم بمصادرة المبلغ الأجنبي المضبوط وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على النقد الأجنبي المتعامل فيه وهو جسم الجريمة، فيكون لهذا القضاء البات الصادر من محكمة الجناح حجبيته في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ويتعين عليها إلزامه والتقيده به، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وبما يضحى معه النعي بعدم حجبية الحكم الجنائي قبله على غير أساس، وإذ كان ذلك فإن النعي على الحكم المطعون فيه عدم بحث حقوق الطاعن على سند من المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية - أيا كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٢٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

٦٥ - إذ كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها بغير مقابل، وهي عقوبة مالية ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره ترد على مال معين، ولا تجوز المصادرة إلا بحكم قضائي وذلك عملاً بالمادة ٣٦ من الدستور، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجناح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من إتخاذه في مواجهة الكافة.

(الطعن رقم ٩٩٢٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

٦٦ - لما كانت الأحكام الموضوعية الصادرة من المحاكم مقررة للحقوق وليست منشئة لها ذلك أن وظيفة الحكم هو بيان حق الخصم دون أن يخلق حقاً جديداً بما في ذلك الأحكام التي توصف في كتب الفقه بأنها منشئة كالفسخ وشهر الإفلاس ذلك أن هذه الأحكام إنما تقرر حقاً لهم سابقاً على رفع الدعوى فيترتب على هذا التقرير تغيير في مركز الخصوم وبالتالي فإن إجراءات تسجيل الحكم الصادر للمطعون ضدهم بتثبيت ملكيتهم للعقار محل النزاع في الدعوى..... لا يخضع لضريبة التصرفات العقارية الواردة بالنص سالف الذكر (المادة ١٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل - قبل تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي يرد هذه الضريبة للمطعون ضدهم فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٧٣٧ - لسنة ٥٨ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

٦٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير الخبير المنتدب أن المطعون ضده الأخير هو واضع اليد على الأرض موضوع النزاع منذ ١٩٧٨/٨/١٢ استنادا إلى عقد البيع الصادر له من مورث المطعون ضده الثاني والغير نافذ في حق المطعون ضده الأول المالك الحقيقي دون أن يسند الحكم إلى الطاعنين وضع يدهم على هذه الأرض أو تمكين المطعون ضده الأخير من حيازتها ولم يرد على دفاعهم بأنهم لا شأن لهم بالنزاع المطروح وقضى في منطوقه بإلزامهم بالريع المقضي به وبتسليم أرض النزاع فإنه يكون خاليا من الأسباب التي تحمل هذا القضاء بما يبطله بالنسبة للطاعنين.

(الطعن رقم ٧٠٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٠٣/٢٠٠٦)

٦٨ - إذا تعدد المحكوم عليهم واختلف مراكزهم القانونية أو الواقعية كان عليه (على الحكم) أن يواجه كل حالة بما تقتضيه من أسباب، فإذا اقتصررت أسباب الحكم على ما يحمل قضاءه بالنسبة لبعضهم دون أن يورد الأسباب التي تبرر قضاءه على بقية المحكوم عليهم كان باطلا بالنسبة لهؤلاء لخلوه من الأسباب.

(الطعن رقم ٧٠٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٠٣/٢٠٠٦)

٦٩ - لما كان الواقع في الدعوى المطروحة أن المطعون ضده أقامها بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدي البيع المؤرخين ١٩٦٠/١/١، ١٩٨١/٩/٢٧، فتمسك الطاعنون في طلبهم العارض ببطالان العقد الأخير لصوريته، كما دفعوا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم النهائي الصادر في الدعوى..... لسنة ١٩٨٦ إيجارات شمال القاهرة الذي قطع في أسبابه المرتبطة بالمنطوق بأن علاقة الطرفين المستندة لهذا العقد الأخير هي علاقة إيجارية وليست بيعا. وإذا خلص الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي بصحة ونفاذ هذا العقد ورفض الطلب العارض استنادا لسبق القضاء نهائيا برفض الصورية في الاستئنافيين.....، لسنة ٢ ق القاهرة الذي قطع في أسبابه المرتبطة بالمنطوق بصحة عقد البيع هذا، ومن ثم صار أمام محكمة الموضوع حكمان نهائيان متناقضان في تكييف العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين وهل هو بيع أم إيجار الأمر الذي يوجب عليها ألا تعتد بحجية أي منهما وتسترد كامل سلطتها في الفصل في النزاع بحسب ما يقدم إليها من أدلة دون التقيد بأي منهما وإذا خالف الحكم المطعون فيه ذلك وعول على أحدهما دون الآخر فإنه يكون معيبا (بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال).

(الطعن رقم ٢٢٠٤ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٠٩/٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٦٢)

٧٠ - نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٤٠٥ من القانون المدني - هو خروج على الأصل الذي يعطي لمحكمة الموضوع السلطة التامة

في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والموازنة بينها ثم الأخذ بما تقتنع به وإطراح ما عداه بأسباب سائغة بما في ذلك الأدلة التي سبق طرحها في دعوى سابقة، لأن تقدير الأدلة في ذاته لا يحوز حجية.

(الطعن رقم ٢٢٠٤ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٩ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٦٢)

٧١- الحكم بعدم نفاذ تصرفات المفلس في فترة الريبة مقصور على أمين التفليسة. مؤداه.

المقرر أن عدم نفاذ التصرفات الحاصلة في فترة الريبة في حق جماعة الدائنين والجائز الحكم به طبقاً للمادة ٥٩٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إنما قرره القانون لمصلحة جماعة الدائنين وحدها، وطلب الحكم به مقصور على أمين التفليسة وحده، فلا يجوز للدائن أو لغيره أن يطلبه.

(الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٧٤ ق - جلسة ١٢ / ١٠ / ٢٠١٠)

٧٢- حكم. ما يعد قصوراً.

إذ تمسكت الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها قامت بتأجير خطوط إنتاجها دون أن يكون تشغيل هذه الخطوط خاضعاً لإشرافها، وكان هذا الدفاع وإن صح. يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن تحقيقه وصولاً لوجه الحق فيه، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٠٤٢٠ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٩ / ٢ / ٢٠١٠)

٧٣- "مصلحة القانون"

بقاء الحكم منتجاً لآثاره بين الخصوم عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات - مع وجوب الإشارة - بأنه كان من المتعين أن يكون قضاء الحكم المطعون فيه - ولاستقامته مع صحيح القانون والمسألة القانونية التي تم تأصيلها بالطعن الماثل - في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٠)

٧٤- حكم - حكم. ما يعيبه.

إذ كان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بإلغاء قرار لجنة الطعن إلى أن الأرض زراعية وليست أرض بناء بمفهومها المحدد بالقانون والصادر لها قرار بالتقسيم، وأن إقرار المطعون ضده في إقراره الضريبي أن النشاط تقسيم وبيع أراضي لم يذكر به أن الأرض للبناء، وأن كون الأرض للبناء هو المعيار الأساسي لانطباق المادة ١/١٨ سالف الإشارة، فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١١ / ٣ / ٢٠١٠)

٧٥- حكم — حكم ما يعيبه وما يعد قصوراً.

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها وجهت إنذاراً بتاريخ ١ يونيو ١٩٩٨ ضمنته رغبته في إنهاء الشركة فأجابته الطاعنة بالإنذار المؤرخ في ١٤ يناير ١٩٩٩ بقبولها التخارج ورغبته في الحصول على نصيب المطعون ضدها في الشركة وفقاً للبند التاسع من العقد، وكان الثابت أيضاً أن وكيل المطعون ضدها أقر بمحضر أعمال لجنة الخبراء التي انتدبتها محكمة أول درجة بأن المحاسبة قد تمت بين الشريكتين وحصلت كل منهما على نصيبها في الأرباح عن الفترة من ١ مارس سنة ١٩٦٩ حتى ٣١ سنة ديسمبر ١٩٩٠ وهو ما عجزت المطعون ضدها عن إثبات ما يخالف ذلك رغم أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى للتحقيق لتمكينها من إثبات ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى غير ما يهدى إليه ذلك كله واعتبر أن الشركة مستمرة رغم إبداء المطعون ضدها رغبته في إنهائها وفقاً لما ورد بالإنذار المؤرخ ١ يونيو ١٩٩٨، كما اعتبر أن الطاعنة مدينة للمطعون ضدها بنصيبها في أرباح الشركة عن الفترة من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٩٠ إستخلاصاً منه بغير سند أن إدارتها للشركة في الفترة السابقة على عام ١٩٩٠ يدل على أنها قد أدارت الشركة أيضاً قبل عام ١٩٩٠ وبالمخالفة لما أقر به وكيل المطعون ضدها أمام لجنة الخبرة بحصول الأخيرة على نصيبها في الأرباح عن الفترة من ١ مارس سنة ١٩٦٩ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٠ فإنه يكون فضلاً عن فسادة في الاستدلال قد خالف الثابت بالأوراق وشابه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٧٧ ق- جلسة ٢٢/ ٣/ ٢٠١٠)

٧٦- حكم. ما يعيبه.

إذ كان البين بالأوراق أن الشركة الطاعنة قامت باستيراد ثلاثة أوناش من الخارج كسلع رأسمالية لاستخدامها في العمليات التصنيعية اللازمة لمزاولة النشاط، وهذا الغرض الذي من أجله تم استيراد هذه المعدات يدخل ضمن الأغراض الأساسية لإنشاء هذه الشركة، وهي أغراض تجارية بطبيعة الحال ويكون الاستيراد بغرض الاتجار، وتحققت الواقعة التي جعلها المشرع سبباً لاستحقاق ضريبة المبيعات على السلع المستوردة، وهي الإفراج عن السلعة من الدائرة الجمركية بعد مرورها إلى داخل البلاد للاستهلاك المحلي ويؤكد ذلك ويدعمه استعمال تلك الشركة لهذه المعدات في أغراض الشركة المطعون ضدها الخاصة يجعله في حكم البيع المنشئ لواقعة استحقاق الضريبة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٦٧٣٨ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٢/ ٤/ ٢٠١٠)

٧٧ - الحكم في الدعوى

إن شروط الأخذ بقريضة الأمر المقضى وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وحدة الموضوع بين الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث تكون المسألة المقضى فيها مسألة أساسية لم تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها، كما أن القضاء النهائي لا يحوز قوة الأمر المقضى إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها وما لم تنظر فيها المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى، وأن تقدير وحدة الموضوع أو اختلافه في الدعويين وإن كان يخضع لتقدير محكمة الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يكون حكمها مستنداً إلى أسباب تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/١١)

٧٨ - الحكم في الدعوى

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن حجية الأمر المقضى ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطاً بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً ولزماً للنتيجة التي إنتهى إليها.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٦٨ ق / جلسة ٢٠١٠/٥/١١)

٧٩ - حكم ما يعيبه وما يعد قصوراً.

إذ كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف فيما إنتهى إليه من ثبوت فسخ (عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٢/١٠/١٦، وعقد الإدارة والتشغيل المؤرخ ٢٠٠٠/٢/٧، وملحقه المؤرخين ٢٠٠٠/٦/٤، ٢٠٠٢/١٠/١٦) استناداً إلى ما إنتهى إليه الخبير المنتدب في تقريره أخذاً به محمولاً على أسبابه رغم ما حواه تقرير الخبير من أن المطعون ضدهما قاما بالوفاء بالتزاماته الواردة به دون بيان طبيعة تلك الالتزامات التي أخل بها الطاعن وقيمة المبالغ التي امتنع عن سدادها وسبب ذلك الامتناع وأثره على التزاماته التعاقدية الواردة بعقد الصلح والتسوية سند التداعى، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن طلب الطاعن فتح باب المرافعة في الدعوى المرفق به المستندات التي تفيد تنفيذه لالتزاماته محل الشرط الفاسخ، وهى سداده لدين البنك الأهلى (فرع شرم الشيخ) وحقوق المقاولين والموردين تنفيذاً للأحكام القضائية الصادرة لصالحهم، وخلص إلى فسخ عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ والعقود المترتبة عليه دون أن يمحس

تلك المستندات ويعرض لها إيراداً ورداً، ويستجيب لطلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع الطاعنة الجوهري بشأنها - الذى قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى - فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.
(الطعن رقم ٥٧٣٠ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٠/٦/٢٤)

٨٠- حكم. ما يعد قصوراً.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بحالتها على سند من أن الحكم قد استند في قضائه إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى الذى عول في تقريره على صور ضوئية لمستندات محدودة منه حالة أن ذلك يتنافى مع ما ورد بمحاضر أعمال الخبرة والمثبت والمسطر بالورقة رقم ٢٣٤ من محاضر أعمال الخبير المنتدب في الدعوى، والثابت بها أنه قدم له صورة ضوئية مطابقة للأصل من العقد المسجل رقم ٣٠٧٠ فى ١٩٦٩/٧/٨ شهر عقارى طنطا وأشر عليها بالنظر مع الإرفاق بعد مطابقتها بالأصل وقدم صورتين ضوئيتين من خريطتين مساحيتين طابقتها أيضاً على الأصل ووقع عليهما بالنظر والإرفاق للصورتين الضوئيتين وأعاد له الأصل، وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٦٨ ق- جلسة ٢٠١٠/٧/١)

٨١- حكم: "عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون"

مؤدى المادتين ١، ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أن تحول المؤسسة المصرية للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وأن تتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات والمنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها، وأن يكون مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهمة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك ومنها الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى أو البنوك التابعة له ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج، وكان مجلس إدارة البنك الرئيسى قد أصدر بموجب التفويض التشريعى قراراً فى ١٩٨٨/٢/٩ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ليعمل

بها اعتباراً من ١٩٨٨/٢/٢١ فتكون هي الواجبة التطبيق دون ما عداها من قرارات أخرى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأهدر اللائحة المذكورة والتي تحكم واقعة النزاع ومرتكزاً على قرارات مجلس الوزراء ولائحة جديدة غير خاصة بفترة المطالبة وما انتهى إليه تقرير الخبير من تقدير مستحقات المطعون ضدهم ورتب على ذلك قضاءه بأحقية سالف الذكر في تقاضى بدل السفر المطالب به فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

٨٢- حكم التحكيم : " ميعاد إصدار حكم التحكيم " - جواز الاتفاق على مد ميعاد إصدار حكم التحكيم أمام الخبير "

النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن " على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان. فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك " يدل على أن المشرع أوجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الخصوم، وأنه في حالة عدم اتفاقهم على الميعاد، فإن عليها أن تصدر حكمها خلال اثني عشر شهراً مع حقها في مد هذه المدة أو المدة المتفق عليها، فترة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر، ما لم يتفق الطرفان على مد الميعاد أكثر من ذلك، ولم يشترط المشرع لصحة اتفاق الخصوم على مد الميعاد أن يكون أمام هيئة التحكيم، أو أن يكون المد لفترة محددة بزمان معين، ومن ثم فإنه ليس ما يمنع من الاتفاق أمام الخبير المنتدب من هيئة التحكيم على مد ميعاد التحكيم لحين انتهاء أعمال الخبير وإصدار هيئة التحكيم حكمها في النزاع.

(الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٥)

٨٣- حكم بيانات الحكم : " أثر الخطأ المادي في ديباجة الحكم "

إذ كان الثابت من مطالعة كافة محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة تمثيل النيابة فيها بما في ذلك تاريخ جلسة النطق بالحكم بحضور الأستاذ..... وكيل النيابة، ولا ينال من ذلك ورود خطأ مادي بديباجة الحكم عند إعداده بإيراد صفة أمين السر أمام اسم وكيل النيابة الثابت بمحضر الجلسة بما يترتب عليه أن يكون النعي ببطلان الحكم على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

٨٤- حكم: "عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون"

إذ كان دبلوم الدراسات العليا في حقوق الإنسان بما يتضمنه من دراسات حول حقوقه الاقتصادية وحمايته دولياً وفلسفة وتاريخ حقوق الإنسان وحقوقه في الشريعة الذي حصل عليه المطعون ضده لا يساهم في تطوير عمله كمدير إدارة بالشئون القانونية بما يتضمنه في دراسة وكتابة صحف الدعاوى وبحث المنازعات القانونية التي تثار من أو على الشركة وإجراء التحقيقات الإدارية اللازمة ومراجعة المذكرات والعقود وما قد تتضمنه بطاقة وصف وظيفته كعضو في الإدارة القانونية في الشركة، وبالتالي لا يعتبر هذا الدبلوم متفقاً مع طبيعة عمل المطعون ضده في معنى المادة ٢٤ من لائحة نظام العاملين المُشار إليها، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ذلك الدبلوم متفقاً مع طبيعة العمل دون الإحاطة بما يدرس فيه من مواد، وبما يمارسه المطعون ضده من وظيفة وواجباتها ومسؤولياتها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٩٩١ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٤/١٧)

٨٥ - إقامة المطعون ضدها السادسة دعوى صحة ونفاذ عقدي بيع ابتدائي ضد الطاعن وباقي المطعون ضدهم عدا الأولى وإقامة المطعون ضدها الأولى ذات الدعوى السالفة ضد الطاعن وباقي المطعون ضدهم عدا السادسة. مؤداه. اختلاف الدعويين من حيث الخصوم والمحل. أثره. عدم توافر شروط حجية الأمر المقضى. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى السابقة. صحيح.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١٢/٥/١٧)

٨٦ - إغفال الحكم بحث دفاع أيداه الخصم مؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها. أثره. بطلان الحكم لقصوره في أسبابه الواقعية.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١٢/٥/١٧)

٨٧ - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي بصحة ونفاذ عقدي البيع سند الدعوى رغم استحالة انتقال الملكية للمطعون ضدها الأولى لسبق تسجيل عقد شراء المطعون ضدها السادسة ذات الأطنان المبيعة. خطأ.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١٢/٥/١٧)

٨٨- حكم "عيوب التدليل : مخالفة الثابت بالأوراق".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو ابتداء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

٨٩- حكم "إصدار حكم التحكيم". بطلان "بطلان حكم التحكيم" دعوى "دعوى بطلان حكم التحكيم".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين يستوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا في تكييفهم للعقد لأنهم حتى لو أخطأوا فإن خطأهم لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم لأن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف. إذ كان الثابت في الأوراق أن هيئة التحكيم بوصفها قاضى الموضوع قد توصلت إلى تكييف التنازل عن العائدات الصادر من المطعون ضدها إلى كيتراد بأنه قد انصب على التنازل لأسعار الشراء وليس بأى حال للتنازل عن مطالبات نظير غرامة التأخير وبأن عقدي البيع رقمى ٥/١٧٩، ٥/١٨٠ محل النزاع التحكيمى قائمان لم يُفسخا وبأن الطاعنة ملتزمة بتفريغ اليوريا باعتبارها مشتريّة وبمسئوليتها عن غرامات التأخير في التفريغ، وإذ كانت المجادلة في شأن صحة مسألة تتعلق بسلطة هيئة التحكيم في فهم الواقع وتكييف العقد - وأياً كان الرأى في تكييف العقد والمستندات - مما لا تتسع له نطاق دعوى البطلان حسبما تقدم بيانه.

(الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٩٠- حكم "الاستخلاص السائغ : ما يعد كذلك". إفلاس. التزام. بطلان. قانون.

إذ كانت المادة رقم ٥٧٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد نصت في فقرتها الأولى على أن تقدر أتعاب ومصاريف أمين التفليسة بقرار من قاضى التفليسة...، وكان الحكم المطعون فيه - في حدود سلطته الموضوعية في فهم الواقع في الدعوى - قد استخلص من أوراقها ومستنداتها، ومن تقرير الخبير المنتدب فيها أن طرفى الخصومة قد أبرما فيما بينهما عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/٣ سند الدعوى فيما تضمنه من تقاسمهما عمولة الدلالة والتممين والمحددة بنسبة ٥% من قيمة المزداد العلنى والتي يتحصل عليها المطعون ضده باعتباره الخبير المثلث في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠١ مدنى تجارى شبين الكوم الابتدائية، ومن أن الثابت من بيانات هذا العقد أنه جاء خلواً من سبب التزام الأخير بمنح هذه الحصة للطاعن بما يفترض وفقاً لنص المادة ١٣٧ من القانون المدنى أن لها سبباً مشروعاً، إلا أن تلك القرينة قد ثبت عكسها على نحو ما استهل به المطعون ضده صحيفة دعواه من أنها كانت نظير وعد من الطاعن له بالاستعانة به مستقبلاً في كافة الأعمال المتعلقة بالبيع بالمزادات العلنية والخاصة بشركة مدينة السادات للصلب واقتسامهما العمولة سوياً، وهو ما لم ينفه الطاعن بما يكون ذلك هو السبب الحقيقى وراء إبرام هذه

الصفة بما يخضع من حيث مشروعيته لرقابة المحكمة، وأضاف الحكم أنه وإن كان الطاعن باعتباره - أمين تفتيش - لا يعتبر موظفاً حكومياً، إلا أنه مكلف بخدمة عامة يحظر عليه وفقاً لأحكام قانون العقوبات تقاض مثل هذه العمولة، وانتهى الحكم بناء على ما تقدم إلى بطلان شرط الاتفاق سالف الذكر للسبب الذي ساقته ورتب على ذلك قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وذلك بإلزام الطاعن بأن يرد للمطعون ضده مبلغ المليون جنيه الذي تسلمه بناءً على هذا الاتفاق وفوائده، وكان هذا الاستخلاص سائغاً ومتفقاً مع صحيح القانون وله أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمله، وكان لا يعيبه عدم إحالة الدعوى إلى التحقيق أو إجابة طلب الطاعن بإعادتها لخبير قسم أبحاث التزييف والتزوير لبحث المطاعن التي وجهها إلى تقرير الخبير السابق فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن ورقة التخالص المؤرخة ٢٠٠٩/١١/٣ المنسوبة للمطعون ضده، إذ إن ذلك من قبيل الرخص المخولة لمحكمة الموضوع ولا عليها إن لم تستخدمها متى رأت في أوراق الدعوى وكافة عناصرها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها.

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

٩١- حكم "عيوب التدليل : ما يعد قصوراً : الإخلال بحق الدفاع". خبرة. دفاع "دفاع جوهرى". محكمة الموضوع. بطلان.

إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسباب حكمها إليه وكان ما أورده الخبير لا يصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم كان الحكم معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥)

٩٢- حكم "عيوب التدليل : ما يعد قصوراً : الإخلال بحق الدفاع". خبرة. دفاع "دفاع جوهرى". محكمة الموضوع. بطلان.

المقرر في - قضاء محكمة النقض - أن إغفال بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في الأسباب الواقعية يقتضى بطلانه.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥)

٩٣- حكم "عيوب التدليل : القصور فى التسبيب". دعوى "اجراءات نظر الدعوى : الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه". محكمة الموضوع "سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لطلبات فى الدعوى".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع، ويقدم إليها صحيحاً ويطلب إليها بطريق الجزم أن

تفصل فيه، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى في الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة، فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً.

(الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٦)

٩٤- حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون ". قانون " القانون واجب التطبيق ". معاهدات.

النص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١، والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٦، والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦، والبند الأول من الخطاب المتبادل بين الدولتين رقم (٣) المحرر بتاريخ أول إبريل ١٩٧٥، والمادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى، مفادها مجتمعة، أن نطاق تطبيق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والكتب الملحقة بها، بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليونان، الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١، بالنسبة لجمهورية مصر العربية، يتحدد بالمجالات التى أوردها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى، والتى أخرج منها شراء مبنى قائم فعلاً، أو أرض فضاء، بقصد إعادة البيع، للاستفادة من الزيادة في القيمة السوقية.

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧)

٩٥- حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون ". قانون " القانون واجب التطبيق ". معاهدات.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن (يونانى الجنسية) أقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم بأحقته في شراء المكتب عين النزاع، الواقع في العقار المملوك للمطعون ضدها الأولى (يونانية الجنسية)، استناداً إلى الاتفاقية سالفه الذكر (الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات)، وكان البين من الأوراق ووفقاً لطلبات الطاعن في الدعوى، وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه، أن المكتب عين التداعى، هو مبنى في عقار قائم مملوك للمطعون ضدها الأولى، ومن ثم فإن التصرف فيه يخرج عن نطاق تطبيق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين جمهورية مصر العربية واليونان الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١ والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦ المذكورة، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه

إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح، ويضحي النعي (بالخطأ والقصور لتجاهل نصوص الاتفاقية المذكورة) برمته على غير أساس.

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧)

٩٦- حكم "عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال" .

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها و إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها.

(الطعن رقم ١٢٧٤٥ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

٩٧- حكم "عيوب التدليل : القصور في التسييب. شركات "أركان الشركة : مساهمة الشريك بحصة في رأس المال" . دعوى "الدفاع في الدعوى" .

إذ كان الثابت في الأوراق أن العين التي يباشر فيها النشاط التجاري موضوع النزاع كانت مؤجرة بداءة للمرحوم جمعة شحاتة محمد مورث طرفي النزاع ويستغله في نشاط الحياكة، وتمسكت الطاعنة بتوقف هذا النشاط بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٨ إثر وفاته إلى رحمة الله، وأنها استقلت بالعين وأبرمت عنها عقد إيجار جديد بتاريخ ١٩٩٤/١/١ زاولت فيه منفردة تجارة المواد الغذائية، لأن مورثة المطعون ضدهم لم تساهم في رأس مال هذا النشاط، وهو مناط نشوء شراكة بينهما، واستحقاقها جزءاً من الأرباح، وأن إدراج اسمها في الملف الضريبي كان صورياً لتوزيع الأعباء الضريبية، بدلالة عدم سدادها جزءاً من رأس المال، وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى، ولم يعن الحكم بمواجهته وفحصه على حقيقته وصولاً لوجه الحق فيه، والذي كان يستلزم بداءة الوقوف على ما إذا كان عقد الإيجار الأول للعين قد امتد أو لم يمتد إلى ورثته ومنهم مورثة المطعون ضدهم وظروف استقلال الطاعنة بالعين بموجب عقد إيجار جديد عام ١٩٩٤، وعما إذا كان قد توافر لدى مورثة المطعون ضدهم نية المشاركة بنصيبها في حق إجارة العين إذا ثبت امتداده إليها من مورثها، عما إذا كان ذلك الحق قد امتد إلى ورثتها بعد وفاتها عام ٢٠٠٢ في ضوء أحكام قوانين إيجار الأماكن. ولا يقلل الحكم من عثرته تلك تعويله على ما ورد بمستندات مصلحة الضرائب من قيام شركة واقع بين الورثة إذ لا تعتبر تلك المحررات حجة بذاتها في إثبات ذلك، يترتب عليها إلزام

الطاعنة بنصيب في الأرباح، مع تمسكها بعدم قيام هذه الشركة، مستدلة على ذلك بعدم استغلال العين في ذات نشاط المورث - الحياكة - واستقلالها بالعين دون مورثة المطعون ضدهم بعقد إيجار جديد، وعدم مشاركة الأخيرة في رأس مال النشاط الجديد تجارة المواد الغذائية - بما يعنيه.

(الطعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

٩٨- حكم "عيوب التدليل : القصور في التسبيب". "جمعيات" علاقة جمعيات الإسكان بأعضائها والغير فيما تجريه من تصرفات. دعوى "الصفة في الدعوى" التمثيل القانوني. "نقض" أسباب الطعن : ما يقبل منها. "نيابة" النيابة القانونية.

مفاد النص في المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني يدل على أن مجلس إدارة الجمعية الخاضعة لأحكام هذا القانون هو الأصيل وصاحب الصفة في تمثيلها لدى الغير وأمام القضاء، وأن مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق إنما يكون بوصفه نائباً قانوناً عن مجلس الإدارة. وهو ما مؤداه أن تعاقّد مجلس الإدارة مع الغير، وهو بصدد إدارته لشئون الجمعية. يكون هو الأساس المعول عليه في صحة التعاقد. وأن توقيع رئيس المجلس على المحرر المثبت لهذا التعاقد لا يعدو أن يكون عملاً تنفيذياً بصفته نائباً عن مجلس إدارة الجمعية، التي تتصرف إليها جميع آثار التعاقد باعتبارها الشخص المعنوي الأصيل فيه. بما لا محل معه في هذه الحالة لإعمال حكم المادة ٢/٤٣ من القانون المشار إليه، فيما نصت عليه من حظر تعاقّد عضو مجلس الإدارة مع الجمعية سواء لحسابه أو لحساب غيره، لانتفاء موجبات ذلك قانوناً. وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر، مما حجبته عن بحث الدفاع الجوهري للطاعن بصفته والمؤيد بدليله والذي تمسك فيه بصحة عقد الإيجار موضوع النزاع، لإبرامه كجزء من عقد آخر غير مسمى، وذلك بموجب إيجاب وقبول صحيحين صادرين من مجلسي إدارتي الجمعيتين المتنازعتين، وأن دوره اقتصر على توقيع المحرر المثبت للعلاقة الإيجارية كممثل قانوني للجمعية المؤجرة. فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٤٨٢٩ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

٩٩- حكم. تعويض "الخطأ الموجب للتعويض". أوراق تجارية.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص بما له من سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ومما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب الذي اطمأن إليه ومن كشوف الحساب المقدمة إلى أن البنك الطاعن لم يقم بتحصيل بعض الشيكات التي تسلمها من المطعون ضدها رغم كفاية رصيد الساحب لديه، وأن عدم قيامه بالتزامه لا يوجد ما يبرره، ذلك أنه كان قد قام بتحصيل شيكات أخرى للمطعون

ضدها وشيكات لعملاء آخرين في وقت معاصر لاستحقاق الشيكات محل النزاع ورتب على ذلك توافر الخطأ الموجب لمسئولية الطاعن، وهو من الحكم استخلاص سائغ تتوافر به أركان المسؤولية له أصله الثابت في الأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى ما انتهى إليه ويكفي لحمل قضائه وفيه الرد الكافي المسقط لما يخالفه، ومن ثم فإن النعى عليه بأسباب الطعن ينحل إلى مجادلة موضوعية في تقدير محكمة الموضوع للدليل بغية الوصول إلى نتيجة مغايرة لتلك التي انتهت إليها الحكم تتحسر عنها رقابة محكمة النقض ويضحى بالتالي الطعن أقيم على غير أساس.

(الطعن رقم ١٦٤٠٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢)

١٠٠ - حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " - دعوى " نظر الدعوى أمام المحكمة : الخصوم في الدعوى : التدخل في الدعوى : التدخل الاختصاصي " الهجومى " . رسوم " الرسوم القضائية : المنازعة حول مقدار الرسم " . محكمة الموضوع مصاريف الدعوى : سلطة محكمة الموضوع بشأن تحديد الملزم بالمصاريف " .

إذ أن الالتزام بالرسوم القضائية صار تبعاً للالتزام بالمصروفات عملاً بالمادة ٢/١٤ من قانون الرسوم القضائية المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ - وترتيباً على ذلك فإن المسألة الفرعية التي يقضى فيها بحكم قطعى قبل انتهاء النزاع صلحاً، مما يؤدي إلى استحقاق كامل الرسوم القضائية، حسبما تنص عليه المادة ٢٠ من قانون الرسوم المشار إليه. يجب أن تكون في ذات خصومة الدعوى الأصلية التي تم فيها التصالح، والتي قد تقتصر على أطرافها الأصليين، أو تتسع بتدخل خصم أو آخر فيها، إذا ما قضى بقبول التدخل. باعتبار أن ذلك القضاء يرتب صيرورة المتدخل طرفاً في الدعوى الأصلية والحكم الصادر فيها، وحينها تندرج رسوم التدخل ضمن رسوم الدعوى الأصلية، ويلتزم بها المحكوم عليه في النزاع. أما إذا ما قضى بعدم قبول التدخل أو رفضه موضوعاً. فإنه بداهة يكون قضاء في خصومة التدخل، لا في خصومة الدعوى الأصلية المستقلة عنها حسبما سلف، فلا يكون له أى أثر على قواعد تقدير الرسوم الخاصة بها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بتأييد أمرى تقدير الرسوم موضوع النزاع فيما تضمنه من أعمال حكم المادة ٢٠ من قانون الرسوم القضائية، وإلزام الطاعن تبعاً لذلك بكامل الرسوم في الدعوى الأصلية الصادر بمناسبتها الأمرين. في حين أن القضاء القطعى الصادر في خصومة التدخل فيها بعدم قبوله لا أثر له على قواعد تقدير الرسوم المستحقة عليها فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٠١٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٨)

١٠١- حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه " حجية الأحكام : ما لا يجوز الحجية " . دعوى " مصروفات الدعوى " " رسوم الدعوى " . رسوم " الرسوم القضائية : المنازعة حول مقدار الرسم " . نظام عام " المسائل المتعلقة بالطعن فى الأحكام : فى الطعن بوجه عام " .

إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى الصادر بشأنها أمرى تقدير الرسوم محل النزاع قد أقيمت من المدعين فيها — كمؤجرين — على الطاعن وآخرين — مدعى عليهم — مستأجرين — بطلب الحكم بفسخ ثلاث عقود إيجار مؤرخة..... تتضمن تأجير المدعين فيها للطاعن وآخر محل تجارى مستقل عن محلين آخرين مؤجرين لباقي المستأجرين وتحرر عن كل محل عقد إيجار، وقد قضى في تلك الدعوى بفسخ العقود المشار إليها وإلزام الطاعن منفرداً بمصاريف الدعوى، ولما كانت هذه الطلبات في حقيقتها دعاوى مستقلة تختلف كل منها عن الأخرى خصوصاً وموضوعاً وسبباً فإن لازم ذلك أن الحكم الصادر فيها بإلزام الطاعن منفرداً بمصاريف الدعوى ينصرف فقط إلى الطلب — الدعوى — الخاص به دون غيره من الطلبات التى لم يكن خصماً فيها، والقول بغير ذلك مؤداه انعدام ذلك الحكم فيما قضى به من إلزام الطاعن بمصاريف تجاوز المصاريف الخاصة بالطلب المحكوم عليه فيه، وتتعلق بطلبات لم يكن خصماً فيها، وهو انعدام لا تلحقه الحجية ولا يتحقق بفوات مواعيد الطعن عليه ويجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام، الأمر الذى كان يستتبع والحال كذلك إلزامه بالرسوم القضائية في حدود ما حكم به عليه في الطلب الموجه إليه والمتعلق بعقد الإيجار الخاص به باعتباره أحد المحكوم عليهما فيه دون رسوم باقى الطلبات التى كانت مطروحة في تلك الدعوى الخاصة بعقد الإيجار الآخرين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد أمرى تقدير الرسوم فيما تضمناه من إلزام الطاعن بكامل الرسوم المستحقة عن مجموع الطلبات في الدعوى سالفة البيان، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٨)

١٠٢- حكم "حجية الأحكام : حجية الحكم الجنائى

فى قضاء محكمة النقض — أن الأحكام الجنائية لا تكون لها حجية أمام القضاء المدنى إلا إذا كانت باتة باستنفاد طرق الطعن المتاحة أو لفوات مواعيدها، على خلاف التقيد بحجية الأحكام المدنية التى يكتفى بشأنها أن تكون نهائية لاستنفاد طرق الطعن العادية

(الطعن رقم ٧٢٢٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٢)

١٠٣ - حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه " . ملكية " انتقال الملكية : انتقال الملكية بتسجيل العقد " . نزع الملكية " نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة : قرار نزع الملكية : الاستيلاء على الأجزاء الداخلة فى خط التنظيم " .

إذ كان الثابت فى الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن ابنة الطاعن اشترت الأرض موضوع النزاع بعقد عرقى عام ١٩٩٥، وأن هذه الأرض تداخلت ضمن خطوط التنظيم عام ١٩٨٧ دون اتباع إجراءات نزع الملكية، وخلت الأوراق من دليل على دفع المطعون ضده تعويضاً لملاكها عن غصبها. مما يتوافر معه للطاعن بصفته ولياً طبيعياً عليها الصفة فى رفع الدعوى بالمطالبة بذلك التعويض باعتبارها من الدعاوى المرتبطة بالحقوق المتعلقة بالمبيع، وهو ما تأكد بانتقال ملكية المبيع إليها بتسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع بالمسجل..... لسنة ٢٠٠١ سجل عيني طنطا. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٦٨٩ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

١٠٤ - حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه " . ضرائب " الضريبة على المهن غير التجارية : وعاء الضريبة " .

إن القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ نص على استبدال الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من القانون الأخير والتي كان من بين بنودها بطلان كل شرط أو اتفاق ينقل عبء الضريبة من المتصرف إلى المتصرف إليه بفقرة جديدة جرى نصها " وعلى مكاتب الشهر العقارى إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر " دون أن تتضمن حظراً على نقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه كما كان نص الفقرة قبل الاستبدال، بما لازمه إلغاء ما تضمنته هذه الفقرة من قيد يغل إرادة طرفي العلاقة العقدية من الاتفاق على نقل عبء الضريبة إلى ذلك الطرف بالتطبيق لنص المادة الثانية من القانون المدنى ويمتنع تطبيق هذا القيد على التصرفات التى تنشأ بعد نفاذ القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ المعمول به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٥/٧/١٩٩٦ لما هو مقرر - فى قضاء هذه المحكمة - من أن العقود تخضع بحسب الأصل فى تكوينها وآثارها للقانون الذى أبرمت فى ظله. لما كان ذلك، وكان عقد بيع المخبز موضوع النزاع قد أبرم فى ٣٠/١١/١٩٩٦ بعد سريان أحكام القانون ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الشرط الوارد به الذى يقضى بتحميل المطعون ضدهما - الطرف المتصرف إليه - بعبء ضريبة التصرف مستنداً

إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ سאלفة البيان الملغاة بالقانون الأخير فإنه يكون معيباً.

(الطنع رقم ٤٣١٥ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

١٠٥- حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ". قانون " تطبيق القانون : فى مسائل البيع ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تفسير العقود " .

إذ كان الثابت من الاطلاع على كراسة الشروط التى أجريت على أساسها المزايدة أنها تضمنت فى البند الرابع فقرة - ب - التزام من يرسو عليه المزاىء بسداد نسبة ٥% من الثمن مصاريف إدارية، كما أحال البند الرابع من عقد البيع المؤرخ ١٩٩٦/١١/٣٠ على هذه الكراسة ونص على أن المبيع تم لقاء ثمن إجمالى مقداره ١٠٤٠٠٠٠٠ جنيه الثمن الذى رسا به المزاىء - بالإضافة إلى ٥% مصاريف إدارية آلت لحساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة وبما لازمه أن إرادة الطرفين انعقدت على اعتبار المصاريف الإدارية جزء من الثمن يلزم الطرف المشتري بأدائه وفق الأصل المقرر بالمادة ٤٦٢ من القانون المدنى أنفة البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم أحقية الطاعنين بصفتهم فى تحصيلها وألزمهما بردها بمقولة أنها تتدرج فى الثمن الأساس الذى أرسى وفقاً له المزاىء فإنه فضلاً عن مخالفته للثابت فى الأوراق يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطنع رقم ٤٣١٥ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

١٠٦- حكم " بيانات الحكم : إصدار الحكم ". المقرر- فى قضاء محكمة النقض- أن كل ما أوجب القانون فى المادة ١٦٦ وما بعدها من قانون المرافعات هو وجوب صدور الحكم بعد المداولة، وأن الأصل هو صحة الإجراءات وعلى ما يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه.

(الطنع رقم ١٠٦٦ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١٣/٢/١٤)

١٠٧- حكم " بيانات الحكم : إصدار الحكم " .

مناطق حصول الاشتراك فى المداولة بين من أصدرها الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو توقيعهم على مسودته التى أوجب المشرع على النحو المبين بالمادة ١٧٥ من قانون المرافعات إيداعها عند النطق بالحكم ضماناً لأن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه واكتفى بذلك لإثبات أن الإجراءات قد روعيت دون حاجة لإثبات أى بيان آخر حتى لو خلا الحكم من بيان أنه صدر بعد المداولة، إذ إن ذلك أمر لم يفرضه القانون.

(الطنع رقم ١٠٦٦ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١٣/٢/١٤)

١٠٨ - حكم " اعتبار الحكم الصادر مناقضاً لحكم سابق حائز قوة الأمر المقضى معدوم الحجية يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده "

إذ كان الثابت أن الطاعنين سبق وأن أقاموا الدعوى..... لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى طنطا على المطعون ضدهم عدا الثانى بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن ذات الحادث الذى نجم عنه وفاة مورثهم إلا أنه قضى فيها برفضها بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ وتأيد هذا الحكم استئنافياً بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ على سند من انتفاء الخطأ في جانب قائد السيارة المؤمن من مخاطرها لدى شركة التأمين الأهلية - المطعون ضدها الثالثة - وإذ كان قد صدر حكماً من المحكمة المدنية تالياً للحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية وفي ذات الموضوع وبين ذات الخصوم مناقضاً له إذ قضى بثبوت المسؤولية عن التعويض في حين أن الحكم اللاحق الصادر من المحكمة المدنية نفى مسؤولية قائد السيارة المؤمن عليها لدى شركة التأمين سائلة البيان، ومن ثم فإن الحكم الصادر في الدعوى المدنية يكون معدوم الحجية ولا تكون له حرمة أو قوة الأمر المقضى ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى أصلية ببطلانه، بل يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده في أى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتد بحجية الحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى طنطا، وقضى بعدم جواز نظر الدعوى المطروحة لسابقة الفصل فيها بالدعوى السالفة، وحجب نفسه بذلك عن بحث طلبات الطاعنين بخصوص استكمال التعويض الذى أرساه الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتعويض المؤقت وتعين مقداره فإنه يكون فضلاً عن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مشوباً بالقصور في التسبب.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٠٤٠ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

١٠٩ - حكم " أثر عدم الإعلان بإحالة الطلب للمرافعة بعد تحضيره على ميعاد الطعن فى الحكم "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل مواعيد الطعن في الأحكام تسرى كأصل عام من تاريخ صدورها، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى افترض عدم علم المحكوم عليه بصورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها، ومن بين هذه الحالات تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع جلسات المرافعة المحددة لنظر الدعوى دون أن يقدم مذكرة بدفاعه فجعل ميعاد الطعن لا يسرى إلا من تاريخ إعلانها للمحكوم عليه، ولا يغنى عن هذا الإعلان علم المحكوم عليه بقيام الخصومة وصدر الحكم فيها لأنه متى رسم

القانون شكلاً خاصاً للإجراء كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانوني على حصول هذا الإجراء، ولا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مهما بلغت قوة هذا الدليل. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين لم يحضرا جلسات المرافعة أمام محكمة الاستئناف وخلت الأوراق مما يفيد إعلانهما بإحالة الطلب للمرافعة بعد تحضيره ولم يقدموا مذكرة في الدعوى ولم يعلنوا بالحكم المطعون فيه فإن ميعاد الطعن يكون مفتوحاً ويكون الطعن قد أقيم في الميعاد.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٦)

١١٠- "أثر عدم الإعلان بإحالة الطلب للمرافعة بعد تحضيره على ميعاد الطعن في الحكم"

الموجز:- مواعيد الطعن في الأحكام. سريانها من تاريخ صدورها. الاستثناء. من تاريخ إعلان المحكوم عليه بصدورها في الأحوال التي يكون تخلف عن الحضور في جميع الجلسات وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه. م ٢١٣ مرافعات. لا يغنى عن الإعلان علم المحكوم عليه بقيام الخصومة وصدور الحكم فيها. علة ذلك. عدم حضور الطاعنين أمام محكمة الاستئناف وعدم تقديمهما مذكرة وخلو الأوراق مما يفيد إعلانهما بإحالة الطلب للمرافعة بعد تحضيره. مؤداه. انفتاح ميعاد الطعن. أثره. إقامة الطعن في الميعاد.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٨١ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢٠١٣/٣/٢٦)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل مواعيد الطعن في الأحكام تسرى كأصل عام من تاريخ صدورها، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التي افترض عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها، ومن بين هذه الحالات تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع جلسات المرافعة المحددة لنظر الدعوى دون أن يقدم مذكرة بدفاعه فجعل ميعاد الطعن لا يسرى إلا من تاريخ إعلانها للمحكوم عليه، ولا يغنى عن هذا الإعلان علم المحكوم عليه بقيام الخصومة وصدور الحكم فيها لأنه متى رسم القانون شكلاً خاصاً للإجراء كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانوني على حصول هذا الإجراء، ولا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مهما بلغت قوة هذا الدليل. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين لم يحضرا جلسات المرافعة أمام محكمة الاستئناف وخلت الأوراق مما يفيد إعلانهما بإحالة الطلب للمرافعة بعد تحضيره ولم يقدموا مذكرة في الدعوى ولم يعلنوا بالحكم المطعون فيه فإن ميعاد الطعن يكون مفتوحاً ويكون الطعن قد أقيم في الميعاد.

١١١ - حكم "انعدام حجية الحكم الصادر على خلاف حكم سابق حائز قوة الأمر المقضى

إن تناقض حكمين وعرض النزاع لمرة ثالثة على قاض آخر فلا يجوز له إنقاء لتأبيد الخصومات أن يتصدى للفصل في النزاع مجدداً، بل عليه أن ينفذ الحكم الأول وحده ويلتزم بحجيته ولا يعتد بالتالي.

(الطعن رقم ٩١٠٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٧)

١١٢ - حكم "انعدام حجية الحكم الصادر على خلاف حكم سابق حائز قوة الأمر المقضى".

إن مبدأ حجية الأحكام القضائية هو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي وقد حرص المشرع على الالتزام بهذا المبدأ الذي قوامه قرينه الصحة في الأحكام القضائية، وهي ليست قرينه حتمية فما أعوز القضاة للعصمة بيد أن المشرع أطلقها رعاية لحسن سير العدالة وإتقاء لتأبيد الخصومات وتجنباً لتضارب الأحكام القضائية بما يخل بالنقطة العامة في أحكام القضاء، وفي سبيل ذلك وإدراكاً له فقد حال المشرع في المادة (١٠١) من قانون الإثبات بين صدور قضاء جديد مخالف لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى عن ذات الحق وبين الخصوم أنفسهم. كما استهدف الحيلولة دون استقرار أى قضاء جديد يصدر بالمخالفة لحجية حكم سابق بأن أجاز في المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض لهذا السبب على أى حكم إنتهائى أياً كانت المحكمة التي أصدرته، بما مفاده أنه يترتب على صدور حكم سابق نهائى وحائز على قوة الأمر المقضى إنكار لسلطة أية محكمة بعد ذلك في إعادة نظر النزاع لتعلق ذلك بالنظام العام، فإذا ما تجاوزت المحكمة حدود سلطتها وتصدت لنظر النزاع وقضت فيه على خلاف الحكم السابق فإن حكمها يكون صادراً في خصومه قد انتهى محلها وسببها، مفتقداً بذلك لأحد أركانه الأساسية التي قوامها صدوره من قاضى له ولاية الفصل في خصومة مستكملة المقومات أطرافاً ومحلاً وسبباً وفقاً للقانون، بما يجرده من مقومات صحته ويفقده كيانه وصفته لحكم وبطائح بما له من حصانة وينحدر به إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٩١٠٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٧)

١١٣ - حكم "عيوب التدليل : ما لا يعد قصوراً". دعوى "إجراءات رفع الدعوى". محكمة القيم.

مفاد النص في المادة ٣٩ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب على رفع الطعن أمام المحكمة العليا للقيم بتقرير في قلم كتاب محكمة القيم. لا يعدو أن يكون من قبيل تبسيط الإجراءات والتيسير على المتقاضين. دون أن يتضمن منعهم من سلوك الطريق المنصوص عليه في

المادة ٦٣ من قانون المرافعات بإيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة، باعتباره الأصل العام في رفع الدعاوى والطعون. لا يغير من ذلك ما تقضى به المادتان ٣٨، ٤٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ من أنه تُتبع في المحاكمة القواعد والإجراءات المبينة فيه، وما لا يتعارض معها من القواعد والإجراءات المقررة في قانون المرافعات. لأن إجراء رفع الدعوى أو الطعن لا يندرج ضمن إجراءات المحاكمة. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر. فإن النعى يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١١٤ - حكم - إصدار الحكم : منطوق الحكم: الحكم بما لم يطلبه الخصوم " الطعن في الحكم: طرق الطعن في الحكم: الطرق غير العادية: الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر. " نقض " حالات الطعن بالنقض: الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - إن الطعن بالنقض لا يقبل في حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، إلا إذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به، وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات، وعالمة أنها بقضائها هذا المطعون فيه تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، ومع ذلك أصرت على القضاء مسببة إياه في هذا الخصوص، أما إذا لم يبد من الحكم أن المحكمة قصدت تجاوز طلبات المطعون عليه، وأن تحكم له بأكثر مما طلبه. فإن سبيل الطعن عليه أما يكون بالتماس إعادة النظر. لما كان ذلك، فإنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأن يكون تسليم الأرض موضوع النزاع إلى المحكوم لهم بالحالة التي تكون عليها وقت التنفيذ في حين أن طلبهم اقتصر على تسليمها خالية مما يشغلها - على النحو الذي أفصحوا عنه في صحيفة الاستئناف رقم ٢٠٥ لسنة ٣٦ ق الإسكندرية - إلا أنه لم يبد منه أن المحكمة التي أصدرته قصدت تجاوز طلبات الخصوم، والحكم لهم بما لم يطلبوه أو أكثر مما طلبوه، بتسليمهم ما عليها من منشآت وإن كانت غير مستغلة حسب الثابت بالتقرير الأخير للخبير. فإن سبيل الطعن عليه إنما يكون بالتماس إعادة النظر، وفقاً للمادة ٥/٢٤١ من قانون المرافعات، وهو ما يجيزه الشرط الباقي من نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب بعد القضاء بعدم دستورية شق منها. والذي مازال حكمه سارياً عملاً بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١١٥ - حكم "عيوب التدليل : القصور في التسبيب". حيازة "أسباب كسب الحيازة".

الحائز عملاً بالمادتين ٩٧٨، ٩٧٩ من القانون المدني يكسب ما دام حسن النية ما يقبضه من ثمار. فإنه لا محل وحتى زوال حسن نيته لإلزامه بدفع مقابل انتفاعه بما كان يحوزه، المكافئ لما قبضه من ثمار. ويتوافر حسن النية في هذا الخصوص باعتقاد الحائز الناشئ عن غلط مغتفر أنه تملك العين التي يحوزها ملكية صحيحة باثة لا تشوبها شائبة. كما أنه لما كان الوقت المعول عليه في توافر حسن النية تلك هو وقت قبض الثمار، فإن لكل من الحائزين في حالة تعددهم أن يتمسك بحسن نيته ولو كان سلفه سئ النية. وهو ما يجعل من دفاعه هذا (دفاع الطاعة بعدم جواز إلزامها بالتعويض عن عدم الانتفاع بالأرض موضوع النزاع لكونها حائزاً حسن النية) دفاعاً جوهرياً يتغير بصحته وجه الرأي في الدعوى بالنسبة إليه. بما يوجب على المحكمة أن تعنى بفحصه وتمحيصه ومواجهته بما يصلح رداً عليه. وإخلالها بذلك قصور يرتب بطلان حكمها.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢٣)

١١٦ - حكم "الطعن في الحكم : الخصوم في الطعن". نقض "الخصوم في الطعن".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً في خصوص ما قضى به من تعويض عن مقابل عدم الانتفاع، يستوجب نقضه بالنسبة للمحكوم عليهم به بالتضامن وهم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزير المالية ورئيس جهاز تصفية الحراسات بصفتيهما، على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢٣)

١١٧ - حكم "عيوب التدليل : القصور في التسبيب". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الأدلة".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مقابل عدم الانتفاع متى قامت أسبابه، ولم يكن القانون يلزمها باتباع معايير معينة في خصوصه. إلا أنه يتعين عليها أن تورد على نحو كاف أسس هذا التقدير ومصادره. والذي يتغير كعلم عام بتغير السنون وما يعترئها من تغير في الأوضاع الاقتصادية والقوة الشرائية للنقود. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن الأطيان موضوع النزاع مساحتها ٢١ س ٢٣ ط ١٤ ف، وآلت ملكيتها للمحكوم لهم في ١٩٦١/١٠/٤، وبعد فرض الحراسة عليها تعدد حائزوها وسنداتهم. إذ حازتها إدارة الحراسة من ١٩٦١/١٠/١٨ بموجب الأمر الجمهوري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة حتى ١٩٦٤/٣/٢٣ والتي

تعتبر - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة - حيازة لحساب الأصل - ثم حازتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في ١٩٦٤/٣/٢٤ نفاذاً للمادة الرابعة من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص، والتي سلمتها بالإيجار في ١٩٦٤/١١/١٢ إلى المؤسسة العامة للدواجن، التي آلت إليها الأطيان بعد ذلك بالقرار الجمهوري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨، ثم آلت بعد إلغاء المؤسسة إلى الشركة العامة للدواجن في ١٩٧٦/٣/٢٥ بموجب قرار وزير الزراعة رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٦، وقد قسمت تلك الشركة لاحقاً اعتباراً من ١٩٨٦/٧/١ بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ١١٥١ لسنة ١٩٨٥ إلى أربع شركات منها الشركة العامة لخدمات الدواجن، ثم أعيد حسب الثابت بقرار وزير الزراعة رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٩٠ دمج هذه الشركات مع قطاع الثروة الداجنة بشركة دمياط للحوم والدواجن في شركة واحدة هي الشركة الطاعنة، والتي آلت إليها بموجب المادة الخامسة من نظامها الأساسي الوارد بالقرار الأخير الأرض موضوع النزاع حقوق والتزامات الشركات المندمجة. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالزام الشركة الطاعنة بالمبلغ المحكوم بها كتعويض للمحكوم لهم عن عدم انتفاعهم بتلك الأرض، تأسيساً على أن مساحتها ١٥ ف، وأنها كانت غاصبة لها في الفترة من عام ١٩٦١ حتى ٢٠٠٦، وأن هذا المبلغ مناسب لجبر الضرر. في حين أن المساحة أقل من ذلك بتسعة أسهم، وأن ملكية المحكوم لهم بدأت في ١٩٦٤/١٠/٤، وفرض الحراسة عليها كان في ١٩٦١/١٠/١٨، وتعدد حائزوها واستقل كل منهم منفرداً بحيازتها دون الآخرين. بما لا يجوز معه إلزام الشركة الطاعنة بدفع ذلك التعويض من بداية عام ١٩٦١، وعن كامل الفترة المحكوم عنها، ودون أن يرد على دفاعها بحسن نيتها في الحيازة لاعتقادها بملكيتها للأرض ملكية صحيحة باتة، وبحث ما إذا كان هذا الاعتقاد ناشئاً عن خطأ مغتفر أو غير مغتفر، وتاريخ زوال حسن النية. وهي الأمور التي لو عني ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأي في ذلك القضاء بالنسبة إليها. بالإضافة إلى عدم بيانه الأسس التي عول عليها في تقدير التعويض ومصدرها، وسنده في القول بأن قيمته كانت ثلاثين ألف جنيه عام ١٩٦١، وبثبات تلك القيمة منذ ذلك التاريخ وحتى عام ٢٠٠٦ دون تغيير. بما يعيبه.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١١٨ - حكم "نطاق حجبة حكم عدم الاختصاص بعد تعديل الطلبات بشأن مدى ارتباط الطلب العارض بالطلب الأصلي"

إذ كانت المحكمة الجزئية بعد أن عدل المطعون ضدهما طلباتهما أمامها إلى طلب الطرد للغصب قضت بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها

إلى المحكمة الابتدائية، باعتبار أن هذا الطلب غير مقدر القيمة، مما مفاده، أن المحكمة اعتدت بهذا الطلب كطلب عارض مرتبط بالطلب الأصلي في الدعوى مما يجوز قبوله وفقاً للمادة ١٢٤ من قانون المرافعات ورتبت على ذلك قضاءها بعدم اختصاصها قيمياً بنظره، وإذ لم يُطعن على هذا الحكم بالاستئناف، رغم جواز الطعن عليه على استقلال، فإنه يكون قد اكتسب حجية فيما يتعلق بقبول هذا الطلب العارض وارتباطه بالطلب الأصلي، بما لا يجوز معه معاودة المجادلة في قيام هذا الارتباط من عدمه بعد أن حاز قضاؤه في هذا الشأن قوة الأمر المقضى، ومن ثم يكون النعي في هذا الخصوص على غير أساس (الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢٨)

١١٩ - حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه". رسوم "رسوم التوثيق والشهر : التظلم من أمر تقدير رسوم التوثيق والشهر".

إذ كان أمر التقدير المتظلم منه قد صدر في ظل مهلة التخفيض الصادر بها القرار الجمهورى سالف الذكر وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى عدم إعمال الخفض والإعفاء من الرسم النسبى المنصوص عليها في المادة ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ على سند من انتهاء المهلة المحددة بالمادة السالفة وأغفل صدور قرار جمهورى بمد هذه المهلة لمدة ثلاث سنوات أخرى تنتهى في ١٤/٣/١٩٩٧ وحال كون أمر الشهر الصادر بشأنه أمر التقدير المتظلم منه قد قدم بتاريخ ٨/٤/١٩٩٦ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه. (الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

١٢٠ - حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه". رسوم "رسوم التوثيق والشهر : التظلم من أمر تقدير رسوم التوثيق والشهر".

أن النص في المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٤ باستمرار العمل بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرر ١/ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر الصادر بتاريخ ٦/٣/١٩٩٤ والذي تم نشره بالجريدة الرسمية في ٢٤ مارس سنة ١٩٩٤ العدد ١٢ على أن يستمر العمل بالخفض والإعفاء المقررين بمقتضى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرر ١/ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الفقرة المشار إليها " و كانت المدة المحددة بالفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ يبدأ العمل بها اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية و هو تاريخ ١٤/٣/١٩٩١ فإن

الخفض المقرر في الرسم النسبي يستمر العمل به لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ (المعدل بق ٦ لسنة ١٩٩١) وهو تاريخ ١٤/٣/١٩٩٤ وحتى ١٤/٣/١٩٩٧.

(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

١٢١- حكم "إغفال الفصل في بعض الطلبات". نقض "عدم جواز الطعن". دعوى الطلبات في الدعوى".

مفاد نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الطلب الذي تغفله المحكمة يظل باقياً على حاله ومعلقاً أمامها ويكون السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه سهواً أو غلطاً ومن ثم فلا يجوز الطعن في الحكم بسبب إغفاله الفصل في بعض الطلبات.

(الطعن رقم ٨٢٠٢ لسنة ٧٧ ق- جلسة ٢٠١٣/١١/٢٠)

١٢٢- حكم "إغفال الفصل في بعض الطلبات". نقض "عدم جواز الطعن". دعوى الطلبات في الدعوى".

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة أقامت دعاوها بطلب الحكم بثبوت الدين في ذمة المطعون ضدهما الأول والثاني عن المبالغ التي انفقتها على سفينة تابعه لهما وبصححه إجراءات الحجز التحفظي الموقع على سفينة أخرى لهما ضماناً لدينها، وكان البين من الحكم الابتدائي أنه اقتصر في قضائه على الحكم ببطلان الحجز على سند من إيقاعه على سفينة غير تلك التي أذن القاضي بالحجز عليها، وخلا الحكم سواء في أسبابه أو منطوقه من الفصل في طلب الإلزام بأصل الحق، وإذ كان الحكم ببطلان الحجز بهذه المثابة لا ينطوي على قضاء ضمني حتمى برفض المطالبة بالدين بحسبان أن استعمال الحق في توقيع الحجز التحفظي على السفينة غير مرتبط بدعوى الوفاء بالحق وأن هذا الحجز ليس له من هدف سوى إيقاف السفينة إلى أن يتم الحصول على كفالة للوفاء بالدين فإن الحكم الابتدائي يكون بذلك أغفل الفصل في هذا الطلب بالإلزام ويبقى هذا الطلب معلقاً أمامها ولا سبيل للطاعنة للفصل فيه إلا الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها ولا يجوز الطعن في الحكم بالاستئناف إذ أن الاستئناف لا يقبل إلا عن الطلبات التي فصل فيها الحكم صراحة أو ضمناً ورفع عنه الاستئناف، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يتصد للفصل في طلب الإلزام الذي أغفل الحكم الابتدائي عن سهو الفصل فيه فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٢٠٢ لسنة ٧٧ ق- جلسة ٢٠١٣/١١/٢٠)

١٢٣ - "عدم امتداد القضاء الصادر بعدم الدستورية إلى المنازعات التي قضي فيها قبل نشأة النصوص المقضي بعدم دستورتها"

إذ كان الثابت أن حكم الدستورية مار الذكر "الحكم الصادر في الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق دستورية" والذي نشر بتاريخ ١٧ إبريل سنة ٢٠١٣ وقضى بعدم دستورية نص الفقرتين الأخيرة من المادة ١٧ والسادسة من المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ المعدل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعمول به في اليوم التالي لتاريخ نشره في ٢٠٠٥/٣/٣١، ولما كانت المنازعة المطروحة قد أقيمت وأقفل باب المرافعة فيها أمام محكمة أول درجة بموجب الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ وقيل صدور القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ وبالتالي قبل نشأة النصين سالف الذكر المقضي بعدم دستوريتهما بما لا محل معه لانطباق حكم الدستورية سالف الإشارة إليه على هذه الواقعة إذ لا يقبل تطبيق ذلك الحكم على نصوص لم تنشأ أو تولد بعد، ومن ثم فإن المنطبق على الواقعة الماثلة هي ذاتها القواعد التي كانت سارية والمعمول بها قبل صدور التعديل سالف البيان باختصاص محاكم القضاء العادي بنظر مثل هذه المنازعات.

(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

١٢٤ - حكم "عيوب التدليل : القصور في التسبيب". شيوخ "التصرف في المال الشائع: تصرف أحد الشركاء : بيع الشريك على الشيوخ جزء مفرز من العقار الشائع".

أن مؤدى نص المادة ٨٥٠ من القانون المدني يدل على أنه ولئن كان الأصل في الشيوخ التوقيت بحيث يكون مصيره مآلاً الزوال بالقسمة. وإستبدال كل شريك ملكيه مفرزه لجزء من المال بحقه الشائع في المال كله. (٢) إلا أنه إستثناء من هذا الأصل قد يكون الشيوخ شيوخاً إجبارياً دائماً إذا كان المال الشائع مخصص لغرض معين يقتضى بقاءه دائماً على الشيوخ باعتبار أن هذا المال بحسب ما أعد له من غرض لا يصلح أن يكون محلاً للقسمة. (٣) وأن يحوز كل شريك جزءاً مفرزاً منه على سبيل التخصيص والأفراد مما مقتضاه أنه لا يجوز لأى من الشركاء المشتاعين أن يطلب قسمة المال الشائع شيوخاً إجبارياً أو إستلام جزء مفرز منه.

(الطعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢)

١٢٥ - حكم "عيوب التدليل : القصور في التسبيب". شيوخ "التصرف في المال الشائع: تصرف أحد الشركاء : بيع الشريك على الشيوخ جزء مفرز من العقار الشائع".

إذ كان الطاعنان قد تمسكا في دفاعهما أمام محكمة الاستئناف بأن من بين المساحة المباعة للمطعون ضدهما الأخيرين محل العقد المؤرخ ١٩٦٩/٩/١٤

جزء من مدخل العقار موضوع النزاع وهو من الأجزاء الشائعة شيوعاً إجبارياً لأنه معد للانتفاع المشترك بين جميع الملاك المشتاعين فلا يجوز تسليم جزء مفروز منه فأطرح الحكم هذا الدفاع على سند أنه جاء مرسلاً لم يقدم الدليل عليه في حين أن الثابت من عقد البيع المؤرخ ١٩٩٦ / ٩ / ٢٣ المقدم من المطعون ضدهما الأخيرين ومن صحيفة افتتاح الدعوى المرفوعة منهما أن مساحه ٩ متر التي طلبا تسليمها شائعة في ٢١ متر هي مدخل عقار النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتسليم هذه المساحة إلى المطعون ضدهما المذكورين دون تحقيق دفاع الطاعنين المتقدم برغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢)

١٢٦ - حكم "تسبيبه"

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

١٢٧ - حكم "إغفال الفصل فى بعض الطلبات".

المقرر - بقضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة ١٩٣ من قانون المرافعات أن المشرع أثر أن يكون علاج الإغفال هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه عن سهو أو غلط دون أن ينقيد الطلب في ذلك بأى ميعاد من المواعيد المحددة في القانون للطعن في الحكم. لما كان ذلك، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الفصل في الطلب الموضوعى بشأن الطلب العارض بالتعويض في مواجهة الخصوم المدخلين رغم قضائه بقبول إدخالهم شكلاً فلا مجال للطعن عليه، إذ سبيله للرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه عن سهو أو غلط بما يكون معه النعى بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

١٢٨ - حكم "حجية الأحكام : شرطها". قوة الأمر المقضى " شرطها".

المقرر أنه يتعين لى يكون للحكم السابق حجية في الدعوى اللاحقة أن يتوافر وحده السبب في كل من الدعويتين فلا يكفى وحدة الخصوم والموضوع.

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

١٢٩ - حكم " حجية الأحكام : شرطها " .

قوة الأمر المقضى " شرطها " . المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المنع من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين وهي تكون كذلك إذا كانت هذه المسألة المقضى فيها نهائياً أساسية لا تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين نفس الخصوم.

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

١٣٠ - حكم " عيوب التدليل : القصور في التسبيب " . دفاع "الدفاع الجوهري" .

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم وكان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها الحكم فإن هذا الإغفال يعد قصوراً في التسبيب يؤدي إلى بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٣٠١٥ لسنة ٨٠ ق / لسنة ٢٠١٤/١/٢٧)

١٣١ - حكم " الطعن في الحكم : الأحكام غير الجائز الطعن فيها " . قضاة " صلاحية القضاة : مناهطها " . نقض " الطعن علي أحكام محكمة النقض " .

النص في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أنه " يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية.... ٥ - إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها " وما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من هذا القانون من بطلان عمل القاضي وقضائه في الأحوال المتقدمة، ويدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن علة عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التي سبق له نظرها قاضياً هي الخشية من أن يلتزم برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم، استناداً إلى أن أساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو ذهنه عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، أخذاً بأن إظهار الرأي قد يدعو إلى التزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه.

(الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ / جلسة ٢٠١٤ / ٣ / ٢٤)

١٣٢ - حكم " الطعن في الحكم : الأحكام غير الجائز الطعن فيها " . قضاة " صلاحية القضاة : مناهطها " . نقض " الطعن علي أحكام محكمة النقض " .

النص في المادة ١٤٧ من قانون المرافعات على أنه "يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع

هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى. " وفي المادة ٢٧٢ من ذات القانون على أنه " لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن " يدل على أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها بأى وجه من الوجوه، فهى واجبة الاحترام على الدوام باعتبار مرحلة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها، وأن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية أو غير عادية لعدم إمكان قصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده فى نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدره سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون، وذلك زيادة فى الإصطيان والتحوط لسمعة القضاء. وسبيل الخصم إلى الطعن ببطلان حكم النقض طبقاً لهذا النص يكون بطلب - لا يعد طعناً بطريق النقض وإنما هو بمثابة دعوى بطلان أصلية - يقدم لمحكمة النقض التى اختصها المشرع بنظره، فإذا ثبت لمحكمة النقض أن الطلب قد توافرت فيه موجبات قبوله ألغت الحكم الصادر منها فى الطعن وأعدت نظره أمام دائرة أخرى، وإن تبين لها أن الطلب لم يكن كذلك حكمت بعدم قبوله.

(الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

١٣٣ - حكم "بيانات الحكم". تحكيم "بطلان حكم التحكيم".

إذ كان الثابت إن إغفال بيان عنوان الشريكتين طرفيه لم يترتب عليه أى تجهيل بهما، كما أن إغفال اسم الشركة المحكم ضدها كاملاً وعنوانها فى ديباجة الحكم بعد تحقق الغاية من الإجراء بإعلانها بصحيفتى دعوى البطلان. ومن ثم ليس من شأنه التجهيل أو التشكيك فى حقيقة اتصالها بالخصومة المرددة وبالتالي لا يعتبر ذلك نقصاً جوهرياً فى بيانات الحكم ولا يترتب عليه البطلان ويضحي النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤)

١٣٤ - حكم "بيانات الحكم". تحكيم "بطلان حكم التحكيم".

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصدته المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ولا يترتب عليه بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤)

٩ - حيازة

١ - إن الدعوى بطلب تسجيل التصرفات الواردة على عقار أو بصورة هذه التصرفات تعد من قبيل الدعاوى المتعلقة بأصل الحق ومن ثم فإن رفع المطعون ضده الدعوى بطلب الحكم بشطب التسجيلات الواردة على عين النزاع أو بصورة عقد شراء الطاعنة الأولى لها يترتب عليه سقوط ادعائه بالحيازة (ادعائه بالحيازة على الطاعنين) إذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين أنفسهم.

(الطعن رقم ٤٧٠١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٠)

٢ - إن النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المرافعات على أن "لا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة" - يدل على أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق وذلك لاعتبارات قدرها المشرع هي استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق فإذا ما لجأ المدعى إلى رفع الدعوى بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته فإن ذلك يعد تسليماً بحيازة خصمه ونزولاً منه عن الحماية التي قرر لها القانون بما يستتبع سقوط الادعاء بالحيازة على مجرد رفع الدعوى بأصل الحق كل ذلك ما لم يكن العدوان على الحيازة قد وقع بعد رفع الدعوى بأصل الحق.

(الطعن رقم ٤٧٠١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٠)

٣ - لما كان الواقع الثابت في الأوراق أن الطاعنين قد أقامتا الدعوى الماثلة تأسيساً على ثبوت ملكيتها لمنزل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية عملاً بالمادة ٩٦٨ من القانون المدني وجرى دفاعهما أمام محكمة الموضوع بدرجتيها على أنهما اشترتاه بموجب عقدي البيع المؤرختين ١٩٧٥/٩/٢٩، ١٩٧٥/١٠/١ وإنما وضعتا اليد عليه منذ ذلك الحين وحتى تاريخ رفع الدعوى في ١٩٨٢/١٠/٢٨ بالإضافة إلى ضم حيازة البائعة لهما للمنزل - الثابتة اعتباراً من ١٩٦٠/٩/١ - إلى حيازتهما وكان الحكم الابتدائي مؤيداً بالحكم المطعون فيه لم يتصد لبحث موضوع الدعوى حسب الوقائع المطروحة من الطاعنين على محكمة الموضوع ووفقاً للأساس القانوني الذي تمسكتا به على النحو المتقدم وقضى برفض طلبهما على ما استخلصته المحكمة من وقائع الدعوى ومستنداتها من أن منزل مخلف عن المورث ويلزم لاكتساب الطاعنين ملكيته بالتقادم انقضاء مدة ثلاث وثلاثين سنة إعمالاً بالمادة ١/٩٧٠ من القانون المدني التي تنص على أنه: "وفي جميع الأحوال لم تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة" مع أن الدعوى

الراهنه ليست من الدعاوى الناشئة عن الإرث على ما سطرته الطاعتان من وقائع وما استتدنا إليه من أسانيد قانونية. وإذ قضى الحكم المطعون فيه على هذا الأساس الذي افترضه فإنه يكون قد غير أساس الدعوى وأخطأ في تكييفها وخرج عن توقيعتها بواقع جديد لم يكن مطروحا عليه بما يشوبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه الأمر الذي حجب عنه بحث مدى توافر الشروط القانونية لتملك الطاعنين لمنزل النزاع بوضع اليد عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية مما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٢٩٦٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٠/١٢/٢٠٠٠)

٤ - اذ كان الثابت بالاوراق ان الارض محل النزاع قد ربطت باسم الطاعن كمنافع من قبل مصلحة الضرائب العقارية مما يعد ترخيصا له من هذه الجهة بالانتفاع بها مقابل ما تستأديه منه عن هذا الربط. وكان الطاعن قد اقام الدعوى على ان المطعون ضده قام بغصب حيازته لها وحرمه من الانتفاع بها وطلب الحكم بالزامه بأن يدفع له مقابل انتفاعه بها خلال فترة سلبية حيازته لها مع الزامه بتسليمها اليه فان حقيقة ما يرمى اليه الطاعن هو رد حيازتها اليه ويكون التكييف القانوني الصحيح لهذه الدعوى وفقا لحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها هو انها دعوى استرداد حيازة ذلك ان حيازة المرخص له في الانتفاع بالعين المرخص بها وان اعتبرت حيازة عرضية في مواجهة الجهة المرخصة الا انها حيازة اصلية في مواجهة الغير تجيز للحائز ان يرفع باسمه على من يتعرض له جميع دعاوى الحيازة اذا وقع منه اعتداء على الحق المرخص به كما يحق له ان يستأدى ثمار العين من غاصبها استعمالا لحقه في الانتفاع بالشئ المرخص له بالانتفاع به من الجهة المالكة. الا ان محكمة اول درجة ذهبت في قضائها المؤيد بالحكم المطعون فيه الى عدم احقية الطاعن في المطالبة بالربيع على سند من انه ليس مالكا للارض محل النزاع ورتبت على ذلك قضاءها برفض الدعوى وقد اضاف الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يرفع دعوى الحيازة لدفع تعرض الغير له وكان هذا القول من محكمة الموضوع خطأ في فهم الاساس القانوني الصحيح الواجب بناء حكمها عليه اذ ان الطاعن لم يستند في طلباته الى ملكيته ارض النزاع وانما ركن فيها الى انه يحوزها وينتفع بها بترخيص من الجهة المالكة فيكون له حماية حيازته لها والانتفاع بها ودفع اى اعتداء من الغير على الحق المرخص به بما كان يتعين على محكمة الموضوع تكييف الدعوى تكييفا صحيحا واعمال اثر قيام المطعون ضده الاول بسلب حيازة الطاعن لارض النزاع وحرمانه من الانتفاع بها فترة الغصب - حسبما ثبت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى - باعتباره عملا غير مشروع يوجب التعويض عنه واذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض

دعواه برمتها بما اشتملت عليه من طلبات على نحو ما سلف بيانا تأسيسا على عدم ملكيته ارض النزاع وانه لم يلجأ الى دعوى الحيازة لدفع تعرض الغير له رغم انها مطروحة عليه فتحجب بذلك عن الفصل في هذه الطلبات فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٣٩٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٢/٠٧)

٥ - إذ كانت الأرض الزراعية موضوع النزاع حسبما يبين من تقرير الخبير المقدم في الدعوى تقع على الحدود بين أرض الطاعن وأرض المطعون ضدهما ولا توجد حدائد تفصل بينهما بدليل استعانة الخبير في معرفة الحدود الفاصلة بينهما بما ورد بشأنها في صحيفة الدعوى واللوحات المساحية التي ذكرها في التقرير وهي عبارة عن شريط فاصل بين الحيازتين كما يتضح من الرسم (الكروكي) المبين بالتقرير ومن ثم يكون من السهل على الجار إدخالها في حيازته دون أن يشعر جاره بذلك الأمر الذي يعيب الحيازة بالخفاء ويجعلها لا تصلح للتملك بالتقادم المكسب، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بهذه الحيازة وأسس عليها الحكم برفض دعوى الطاعن بالريع والتسليم فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٣١٩٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٢/٠٨)

٦ - يشترط في التقادم المكسب للملكية وفقا لما تقضي به المادة ٩٦٨ من القانون المدني أن تتوفر لدى الحائز الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي وهو ما يقتضي القيام بأعمال مادية ظاهرة في معارضة حق المالك على نحو لا يحتمل الخفاء أو اللبس وأن تكون من الظهور بحيث يستطيع المالك العلم بها فإذا اقترنت بإكراه أو حصلت خفية أو كان بها لبس فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو خفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب (مادة ٢/٩٤٩ من القانون المدني) وتبقى الحيازة محتقة بالصفة التي بدأت بها وقت كسبها ما لم يقدّم الدليل على عكس ذلك (مادة ٩٦٧ من ذات القانون).

(الطعن رقم ٣١٩٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٢/٠٨)

٧ - لما كان الخبير المندوب في الدعوى قد خلص في تقريره الذي أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن قطعة الأرض موضوع النزاع تقع داخل حدود الأراضي الملونة بالبلون البني (المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس) - فإن ما يثيره الطاعنان من أن الهيئة ليست مالكة لتلك الأراضي، يكون على غير أساس. ولا يغير من ذلك ما جرى به دفاع الطاعن الأول (وزارة الدفاع) أمام محكمة الاستئناف من أن القوات المسلحة تملك الأراضي بالتقادم المكسب الطويل

تأسيسا على ما هو ثابت في الأوراق من أنها كانت في حيازة القوات البريطانية منذ عام ١٩٣٦ حيث أقامت عليها معسكرا للذخيرة. ثم آلت إلى القوات المسلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء في ١٩٥٤ وقبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - فإنه دفاع ظاهر الفساد، ذلك أن احتلال المستعمر للأرض التي تبسط الدولة سيادتها عليها ليس إلا تعديا على هذه السيادة يتم بالقوة أو التهديد ويبقى محتفظا بصفته هذه إلى أن تنتصف الدولة لنفسها فتزيله بما تملكه من طرق سيادية أو دفاعية ومن ثم لا تكتسب به الملكية مهما طال مدتة. وإذ سائر الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أقام عليه قضاءه من أن - "حق هيئة قناة السويس حق ملكية وليس حق انتفاع عملا بالمادة الثانية من القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦٣، وأن حيازة القوات المسلحة لقطعة الأرض موضوع النزاع منذ اتفاقية الجلاء في سنة ١٩٥٤ وحتى صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ لا تتجاوز ثلاث سنوات مما يعني أن مدة النقاد لم تكن قد اكتملت قبل صدور هذا القانون الذي حظر تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما أو كسب أي حق عيني بالتقادم" فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٩٠٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

٨ - لما كان الخبير المندوب في الدعوى قد خلص في تقريره الذي أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن قطعة الأرض موضوع النزاع تقع داخل حدود الأراضي الملونة بالبلون البني (المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس) - فإن ما يثيره الطاعنان من أن الهيئة ليست مالكة لتلك الأراضي، يكون على غير أساس. ولا يغير من ذلك ما جرى به دفاع الطاعن الأول (وزارة الدفاع) أمام محكمة الاستئناف من أن القوات المسلحة تملك الأراضي بالتقادم المكسب الطويل تأسيسا على ما هو ثابت في الأوراق من أنها كانت في حيازة القوات البريطانية منذ عام ١٩٣٦ حيث أقامت عليها معسكرا للذخيرة. ثم آلت إلى القوات المسلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء في ١٩٥٤ وقبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - فإنه دفاع ظاهر الفساد، ذلك أن احتلال المستعمر للأرض التي تبسط الدولة سيادتها عليها ليس إلا تعديا على هذه السيادة يتم بالقوة أو التهديد ويبقى محتفظا بصفته هذه إلى أن تنتصف الدولة لنفسها فتزيله بما تملكه من طرق سيادية أو دفاعية ومن ثم لا تكتسب به الملكية مهما طال مدتة. وإذ سائر الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أقام عليه قضاءه من أن - "حق هيئة قناة السويس حق ملكية وليس حق انتفاع عملا بالمادة الثانية من القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦٣، وأن

حيازة القوات المسلحة لقطعة الأرض موضوع النزاع منذ اتفاقية الجلاء في سنة ١٩٥٤ وحتى صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ لا تتجاوز ثلاث سنوات مما يعني أن مدة التقادم لم تكن قد اكتملت قبل صدور هذا القانون الذي حظر تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما أو كسب أي حق عيني بالتقادم" فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٩٠٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

٩ - إذ كان البين من طلبات المطعون ضدها الأولى والطاعن المقدمة في الدعوى، أنها وإن أبديت في صورة مخاصمة الجمعية والجهة الإدارية التي ناط القانون بها الرقابة على أعمال الجمعية بطلب الحكم في مواجهتهما بتغيير بيانات الحيازة الزراعية المدونة بسجلات الجمعية عن أطيان النزاع، إلا أنها - وبحسب حقيقة المقصود منها - تدور في الواقع بين أطرافها حول أصل الحق في حيازة هذه الأطيان، وترمى إلى الحكم بأصل الحق لهذا الخصم أو ذاك، حتى ترتب الجمعية أثره في سجلاتها، فإن الدعوى - بهذه المثابة - لا تكون من قبيل المنازعات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها.

(الطعن رقم ٤٢٢٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٦ / ٢٠٠١)

١٠ - إن الحائز حسن النية يتحول عملاً بالمادة ١/٩٦٦ من هذا القانون (القانون المدني) إلى حائز سيء النية من الوقت الذي يصبح فيه عالماً أن حيازته اعتداء على حق الغير.

(الطعن رقم ٣٤٨٥ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٢)

١١ - النص في المادة ٩٥٩ من القانون المدني على أن: "الحيازة الأحق بالتفضيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ" يدل على أن مناط تفضيل الحيازة متى تعادلت سندات الخصوم هي سبقها في التاريخ سواء كان سنداً سابقاً على سند الحيازة الأخرى أو لاحقاً له.

(الطعن رقم ٥٨٨ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٣)

١٢ - النص في الفقرة الأولى من المادة ٩٥٩ من القانون المدني على أن: "إذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنة وقت فقدها، فلا يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل. والحيازة الأحق بالتفضيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني. فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم، كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ - يدل على أن المشرع وضع قواعد للمفاضلة بين حيازة وأخرى، فإذا قامت كل

من الحيازتين على سند قانوني فضلت الحيازة الأسبق في التاريخ سواء كان سندها سابقا على سند الحيازة الأخرى أو لاحقا له. وإذا لم تقم أي من الحيازتين على سند قانوني فإن الحيازة الأسبق في التاريخ هي التي تفضل وإذا قامت إحدى الحيازتين على سند قانوني ولم تقم الحيازة الأخرى على سند مقابل فضلت الحيازة التي تقوم على سند قانوني سواء كانت سابقة على الحيازة الأخرى أو لاحقه لها.

(الطعن رقم ٤٦٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٢ / ٢٠٠٣)

١٣ - النص في الفقرة الاولى من المادة ١٨ من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٦ بإصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية على ان " يكون نقل الحيازة في الحالات الآتية: ١ - بموجب اتفاق كتابي موقع عليه من الطرفين مع اقرار الحائز بتحملة جميع الديون المستحقة على الارض محل التنازل عن الحيازة لاية جهة كانت بشرط ان يكون هذا الاتفاق مصدقا على التوقيعات فيه من الشهر العقاري او من رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوين من اعضائها وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بعدم جواز التنازل عن الايجار او التأجير من الباطن الا في الاحوال المقررة قانونا ويعتد في هذا الصدد بالاتفاق الوارد في عقود البيع او القسمة العرفية (الابتدائية) متى كان مصدقا على التوقيعات فيها على الوجه المتقدم " يدل على ان المشرع اعتد في نقل الحيازة بعقد البيع العرفي المصدق فيه على توقيعات المتابعين سواء من الشهر العقاري او من رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوين من اعضائها.

(الطعن رقم ١٤٧٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٣ / ٢٠٠٣)

١٤ - ينبغي لمن يستهدف حماية وضع يده بدعوى منع التعرض أن تتوافر لديه نية التملك باعتبارها ركنا أساسيا في هذه الدعوى يميزها عن دعوى استرداد الحيازة. لازم ذلك أن يكون العقار مما يجوز تملكه بالتقادم أي ليس من الأموال العامة التي لا يصح أن تكون محلا لحق خاص أو من الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما، أو للأوقاف الخيرية التي منع المشرع تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم عملا بالمادة ٩٧٠ من القانون المدني المعدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧، ٣٩ لسنة ١٩٥٩، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ما لم يثبت إن طالب الحماية كسب الحق العيني قبل نفاذها كذلك فإن النص في المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية المستبدلة بالمادتين الثانية والثامنة من القانون ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة على

تحويل رئيس الجمهورية سلطة تحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها ووضع القواعد الخاصة بهذه المناطق وفي المادة العاشرة رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ على حظر وضع اليد أو التعدي على تلك الأراضي وعلى ان يكون لوزير الدفاع سلطة إزالته بالطريق الإداري بالنسبة للأراضي التي تشغلها القوات المسلحة كمناطق عسكرية - لازمه وجوب تحقق المحكمة من طبيعة الأرض التي رفعت بشأنها دعوى منع التعرض أو استرداد الحيازة فإذا ثبت لها أنها من الأموال العامة أو من الأموال الخاصة السالف ذكرها أو من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها أو وضع اليد عليها - قضت بعدم قبول الدعوى وإذا ثبت لها أنها تتدرج في أي منها فصلت في الدعوى تاركة للخصوم المنازعة في الملك فيما بعد.

(الطعن رقم ٧٥ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٦ / ٢٠٠٣)

١٥ - لما كان البين من الأوراق ان الطاعنين قد اقاموا الدعوى بطلب تمكينهما من عين النزاع ومنع تعرض مورث المطعون ضدها الرابعة لهما في ذلك وتمسكا امام خبير الدعوى بحيازتهما لعين النزاع وقدموا شاهدين تاييدا لهذا الدفاع فان حقيقة ما يرمى اليه الطاعنان هو رد حيازتهما للعين ومنع التعرض لهما فيها ويكون التكليف القانوني الصحيح لهذه الدعوى وفقا لحقيقه المقصود من الطلبات المقدمة فيها هو انها دعوى رد حيازة ومنع تعرض، وهي من دعاوى الحيازة التي ترمى الى حماية وضع اليد وكان استناد الطاعنان والمطعون ضده السادس " خصم متدخل بطلب عدم تعرض الطاعنان له في العين " - في طلب كل منهم لسند الملكية لا يعد من قبيل الاستناد الى الحق الموضوعي انما للاستدلال على صفة كل منهم وحقه في ادعائه والتحقق من اوصاف الحيازة وشروطها فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عن الدفاع المتعلق ببطلان اجراءات الحجز والبيع الاداريين سند ملكية بائع للمطعون ضده السادس لما في ذلك من المساس بالحق يخطر على قاضي الحيازة التطرق اليه.

(الطعن رقم ٥٠٤٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

١٦ - إذ كان الثابت من تقرير الخبير ومن أقوال الشهود الذين سمعهم ومستنداتهم أن الأرض موضوع النزاع كانت أصلاً مملوكة لمورث الطاعن بعقد مسجل منذ سنة ١٩٣٠ ثم بيعت جبراً عنه بالمزاد بجلسة ١٩٥٦/١/٢٩ فألت إلى قريية مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول وبتاريخ ١٩٦٦ استرد والد الطاعن أرض النزاع وأجرها لحساب نفسه للمطعون ضده السادس بعقد مسجل بالجمعية الزراعية سنة ١٩٦٧ ولما توفي خلفه ورثته ومنهم والد الطاعن التي أبرمت عقداً آخر مع المستأجر المذكور ثم الطاعن

وشقيقته حتى صدر القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ فقام المستأجر بردها إلى الطاعن سنة ١٩٩٧ الذي قام بزراعتها مع شقيقته، وهي تصرفات دالة على ظهور الحيازة وعلى ظهور القصد منها ولا يغير من ذلك قول الطاعن أنه يجهل الاتفاق الذي تم بين مورثه ومورث المطعون ضدهم الذي استرد بمقتضاه مورثه الأرض التي كان يملكها قبل البيع بالمزاد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وشايح تقرير الخبير فيما انتهى إليه من أن هذه الحيازة معيبة بالخفاء وأن ذلك ينفي نية التملك فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٢١١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٤)

١٧ - حيازة المرخص له في الإنتفاع بالعين المرخص بها وإن اعتبرت حيازة عرضية في مواجهة الجهة المرخصة إلا أنها حيازة أصلية في مواجهة الغير تجيز للحائز أن يرفع باسمه على من يتعرض له جميع دعاوي الحيازة إذا وقع منه اعتداء على الحق المرخص به وهي تقوم على رد الإعتداء غير المشروع بدون نظر إلي صفة واضع اليد فلا يشترط توافر نية التملك عنده ويكفي لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة متصلة بالعقار إتصالاً فعلياً قائماً في حالة وقوع الغصب والعبرة في ثبوت هذه الحيازة - وهي واقعة مادية - بما يثبت قيامه فعلاً.

(الطعن رقم ١٩٢٤ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

١٨ - شاء المشرع أن يعطي لواضع اليد حقاً إضافياً يرفع بمقتضاه دعوى استحقاق وهو أمر يملكه المشرع ولا يتعارض مع القواعد العامة للحيازة في شأن تملك واضع اليد على الأموال الموقوفة بحسابها أشياء مادية تقبل الحيازة وذلك قبل أن يستنتى الأوقاف الخيرية.

(الطعن رقم ٣٧٥٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ١٠ / ٢٠٠٦ رقم الصفحة ٣)

١٩ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول للأرض محل التداعي لحيازته لها بعقد شرائه غير المسجل من سلفه مورث المطعون ضده الثامن - نجل البائع - الذي تلقى الحق عنه بالميراث الشرعي ومع ذلك ضم الحكم المطعون فيه مدة حيازة السلف لمدة حيازته كخلف له في مواجهته مما يعيبه (بالخطأ في تطبيق القانون).

(الطعن رقم ٤٠٩٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٦ رقم الصفحة ٦٧)

٢٠ - المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن قاعدة ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف لا تسري إلا إذا أراد المتمسك بها أن يحتج بها قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له ميراثاً أو شراء بحيث إذا كان السلف مشتركاً فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يغير من

حيازة سلفه لإتمام مدة الخمس عشرة سنة اللازمة لاكتساب الملكية بالنقدان قبل من تلقى حقه عن هذا السف.

(الطن رقم ٤٠٩٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٦٧)

٢١- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه (قضاءه برفض دعوى الطاعن بطلب رد حيازة الكابينة حيازته) تأسيسا على أن الثابت من أوراق ومستندات الدعوى وترخيص الكابينة محل النزاع المقدمة من المطعون ضده تقطع بأن الكابينة محل النزاع في حيازته يضاف إلى ذلك أقوال شهوده التي توافقت على أنهم منذ أربع أو خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى يشاهدونه بالكابينة محل النزاع باعتبارها المصدر الذي استقى منه واقعة حيازة المطعون ضده للكابينة محل النزاع، وكان الثابت من مطالعة أقوال شهود المطعون ضده الذين استمعت إليهم محكمة أول درجة أنها خلت من عبارة سابقة على رفع الدعوى في خصوص مشاهدتهم للمطعون ضده يتردد على العين محل النزاع لمدة أربع أو خمس سنوات، بما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق، وإذ كان الترخيص الصادر من محافظة الإسكندرية للمطعون ضده بالانتفاع بالكابينة محل النزاع لا يعد دليلا على حيازته لها، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في أسبابه على الإشارة إجمالا إلى أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها دون بيان مؤدى هذه الأوراق والمستندات بما يتعذر معه تعيين الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجه نظرها حتى يمكن التحقق من أنه من الأدلة التي يصح قانونا بناء الحكم عليها، الأمر الذي يعيبه أيضا بالقصور في التسبيب.

(الطن رقم ٥٤١٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٣ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٧٠)

٢٢- إذا ساق الحائز سببا قانونيا يبرر حيازته وأقام الدليل عليه أو طلب من المحكمة تمكينه من إثباته بالطرق المقررة قانونا، وجب عليها أن تعرض له بأسباب خاصة تصلح ردا عليه وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل.

(الطن رقم ٢٩٧٨ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٦٩)

٢٣- لا يجوز تعدي الحيازة الزراعية إلا بموافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو بعد أن يلتزم الحائز الجديد بالديون المستحقة على الأرض محل التنازل قبل الحائزين السابقين أو بناء على إتفاق كتابي مصدق على التوقيع عليه من رئيس مجلي الإدارة هذه الجمعية وعضوين من أعضائها مع إستثناء تغيير الحيازة نتيجة تنفيذ الأحكام القضائية، والمقصود بالحيازة في هذا الصدد هو معناها المعروف به في القانون وهي سيطرة الحائز سيطرة مادية على الأرض الزراعية يباشرها بإسمه ولحسابه.

(طن رقم ٢٨٧٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٢ / ٠١ / ٢٠١٠)

٢٤- حظر تعديل الحيازة الزراعية عن غير طريق الجمعية التعاونية الزراعية أو قبل موافقتها - وعلى النحو المبين بأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩ - مقرر لمصلحة الجمعية المذكورة، وأن إختصاصها في الدعوى دون إعتراض منها على نقل الحيازة الزراعية كاف لترتيب الأثر القانوني الوارد في المادة ٣/٩٢ من ذلك القانون.

(طعن رقم ٣٨٧٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/١/١٢)

٢٥- من أنواع الحيازة : الحيازة الزراعية : " مقصودها " لمقصود بتعبير الحيازة في شأن تغيير البيانات لدى الجمعية الزراعية الواردة بقانون الزراعة ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - والتي تختص المحاكم بمنازعاتها - هو مفهوم الحيازة بمعناه العام المعرفة به في القانون المدني، أى سيطرة الحائز سيطرة مادية على الأرض التي يحوزها باسمه ولحسابه.

(الطعن رقم ٤٩١٠ لسنة ٦٩ ق / الجلسة ٢٠١١/٦/١٣)

٢٦- حيازة الحيازة المكسبة للملكية: " انقضاؤها بزوال السيطرة الفعلية على الحق بتخلي الحائز عنها طواعية أو فقدها جبراً عنه بفعل الغير "

إن مفاد نصوص المواد ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٧٥ من القانون المدني أن الأصل في الحيازة أنها تنقضي بزوال السيطرة الفعلية على الحق سواء كان ذلك بتخلي الحائز عنها طواعية أو بفقدائها جبراً عنه بفعل الغير أو بأى طريق آخر. ويترتب على ذلك انقطاع الحيازة ولا يبدأ سريانها إلا إذا استردها الحائز ويبدأ بذلك سريان تقادم جديد، وذلك ما لم يكن فقد الحيازة بسبب مانع وقته زواله مترقب، كمانع طبيعى أو قوة قاهرة فلا ينقطع به التقادم.

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٨٠ ق / الجلسة ٢٠١١/٦/٢٦)

٢٧- الحيازة المكسبة للملكية: " انقضاؤها بزوال السيطرة الفعلية على الحق بتخلي الحائز عنها طواعية أو فقدها جبراً عنه بفعل الغير "

إذ كان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بتثبيت ملكية المطعون ضدهم فيما عدا السادس لأطيان النزاع على توافر حيازتهم المستوفاة لشرائطها دون انقطاع مدة تزيد عن خمس عشرة سنة في حين أن الطاعن تمسك بأن وضع يدهم عليها إنما بدأ في سنة ١٩٨٢ حتى سنة ١٩٨٨ حيث تركوها وتخلوا طواعية عنها بسبب مانع غير مؤقت وهو تجمع المياه الراكدة فيها ونمو الحشائش بها ومن ثم فقدوا السيطرة المادية عليها وانقطعت حيازتهم لها، وإذ أعاد المطعون ضدهم المذكورون وضع يدهم على أرض النزاع وحيازتها منذ حوالى أربع سنوات على الأكثر سابقة على قيام النزاع الحالى، فيبدأ بذلك سريان تقادم جديد ومن ثم فلا يتأتى لهم اكتمال المدة اللازمة للتملك بالتقادم الطويل، وإذ لم يفتن الحكم

المطعون فيه إلى حقيقة هذا الدفاع واعتبر الحيازة مستمرة خلال المدة التي تركوا فيها أرض النزاع وقضى بتثبيت ملكيتهم لها ورفض دعوى الطاعن الأمر الذي حجبه عن بحث هذا الدفاع كذلك المفاضلة بين عقود البيع العرفية التي يتمسك بها الخصوم، ومصدر ملكية كل منهم، فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون معيماً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٨٠ ق / الجلسة ٢٦/٠٦/٢٠١١)

٢٨- حكم " عيوب التدليل : القصور في التسبيب . "حيازة" أسباب كسب الحيازة

الحائز عملاً بالمادتين ٩٧٨، ٩٧٩ من القانون المدني يكسب ما دام حسن النية ما يقبضه من ثمار . فإنه لا محل وحتى زوال حسن نيته لإلزامه بدفع مقابل انتفاعه بما كان يحوزه، المكافئ لما قبضه من ثمار . ويتوافر حسن النية في هذا الخصوص باعتقاد الحائز الناشئ عن غلط مغتفر أنه تملك العين التي يحوزها ملكية صحيحة باثة لا تشوبها شائبة . كما أنه لما كان الوقت المعول عليه في توافر حسن النية تلك هو وقت قبض الثمار، فإن لكل من الحائزين في حالة تعددهم أن يتمسك بحسن نيته ولو كان سلفه سئ النية . وهو ما يجعل من دفاعه هذا (دفاع الطاعنة بعدم جواز إلزامها بالتعويض عن عدم الانتفاع بالأرض موضوع النزاع لكونها حائزاً حسن النية) دفاعاً جوهرياً يتغير بصحته وجه الرأي في الدعوى بالنسبة إليه . بما يوجب على المحكمة أن تعنى بفحصه وتمحيصه ومواجهته بما يصلح رداً عليه . وإخلالها بذلك قصور يرتب بطلان حكمها.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

٢٩- القواعد العامة في عقد الإيجار دعاوى الإيجار والحيازة : دعوى تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٥٧١ من القانون المدني يوجب على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ويحق للمستأجر عند وقوع المخالفة من المؤجر أن يلجأ إلى القضاء لإجباره على التنفيذ العيني لعقد الإيجار، وتمكينه من الاستمرار في الانتفاع بالعين المؤجرة بإعادة وضع يده عليها، وأن اعتبار المستأجر حائزاً تحميه دعاوى الحيازة محله أن يكون التعرض المادى صادراً من الغير فله أن يرفع باسمه على المتعرض جميع دعاوى الحيازة سواء كان تعرض الغير له تعرضاً مادياً أو مبنياً على سبب قانوني.

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٧١ جلسة ٢٠١٣/٥/٢)

٣٠- القواعد العامة في عقد الإيجار دعاوى الإيجار والحيازة : دعوى تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين بوصفهم ورثة المستأجر للعين محل النزاع يرتبطون مع المطعون ضدهن من الثانية حتى الخامسة بوصفهن ورثة المؤجر لها بعقد إيجار ما زال سارياً في حقهن والمطعون ضدهما الأول والأخير بوصفهما خلفاً خاصاً لهن وكان انتزاع الحيازة داخلاً في نطاق هذا العقد فإن دعواهم يكون سندها العقد وليس الحيازة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد باعتبارها من دعاوى الحيازة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . مما حجه عن بحث موضوع الدعوى، ويعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٧١ جلسة ٢٠١٣/٥/٣)

٣١- حيازة حماية الحيازة : حظر الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق.

المقرر في قضاء محكمة النقض أن التعرض الذي يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى منع التعرض هو الإجراء المادى أو القانونى الموجه إلى واضع اليد بادعاء حق يتعارض مع حقه في الحيازة، وقد أوجب المشرع في المادة ٩٦١ من القانون المدنى رفعها خلال سنة من حصول التعرض . وكان الحكم المستأنف قد عرض لحيازة الطاعن شقة النزاع وخلص إلى أنه وقت أن وقع التعرض له من المطعون ضدها الأولى كان حائزاً لتلك الشقة حيازة علنية هادئة منذ شرائه لها في ٢٠٠٣/٤/٥ وأنه أقام دعواه الفرعية في ٢٠٠٨/٣/٢٢ بمنع تعرضها له في حيازته لها قبل انقضاء سنة من وقت حصول التعرض بإقامتها الدعوى بطرده منها بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ وذلك وفقاً لما أوجبه المادة سالف الإشارة إليها، وقد استدل الحكم على مظاهر تلك الحيازة بعدة قرائن وهى قيامه بتوصيل الكهرباء والهاتف على تلك الشقة وأنها مكلفة باسمه بمصلحة الضرائب العقارية طبقاً للشهادة الرسمية المستخرجة من تلك المصلحة ولما ثبت بالمحضر رقم ... لسنة ٢٠٠٧ إدارى المعادى من إقرار المطعون ضدها الأولى بحيازته لها وإقرار مندوب الشركة البائعة فيه بحدوث تعرض من المطعون ضدها المذكورة للطاعن في تلك الحيازة، وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، ومن ثم يكون الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده لأسبابه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

١٠ - حجية الحكم

١ - إذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد استند في دعواه ببطلان حكم التحكيم الصادر ضده إلى أنه قد فصل في النزاع موضوع اتفاق التحكيم بينه وبين المطعون ضده خلافا للحكم السابق صدوره بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٧ في الدعوى رقم..... لسنة..... مدني..... والتي كان قد أقامها ضد آخرين بصحة ونفاذ العقد الابتدائي المؤرخ ١٩٨٤/١٠/١٠ والمتضمن شرائه منهم الأرض محل النزاع مع التسليم وتدخل فيها المطعون ضده هجوما بطلب تثبيت ملكيته لها وقضى فيها بطلانته ويرفض موضوع تدخل المطعون ضده، وكان البين من اتفاق التحكيم المؤرخ ١٩٩٨/٣/١٤ أنه لم يتضمن ما يفيد تنازل الطاعن عن ذلك الحكم الصادر لصالحه فكان يتعين على هيئة التحكيم ألا تمس حجية الحكم النهائي السابق صدوره في النزاع احتراماً لحجية الأحكام القضائية التي تسمو على اعتبارات النظام العام وإذا لم تفعل وفصلت في النزاع بأحقية المطعون ضده في الأرض محل النزاع ومنع تعرض الطاعن له وعدم جواز تنفيذه للحكم الصادر لصالحه في الدعوى القضائية سالفة الذكر فإنها بذلك تكون قد أهدرت حجية الحكم السابق صدوره في ذات النزاع بين الخصمين وإذا أغفل الحكم المطعون فيه بحث هذا الدفاع وانتهى به ذلك إلى رفض دعوى الطاعن فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٢٦ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٤/٢٠)

٢ - مفاد النص في المادة ١/١٠١ من قانون الإثبات يدل على أن حجية الأحكام الصادرة في المسائل المدنية هي حجية نسبية تقتصر على أطراف الخصومة فيها لا تتعداهم إلى الخارجين عنها، فلا يتعدى أثر الحكم لمن لم يكن ممثلاً في الخصومة تمثيلاً حقيقياً أو حكماً، إلا أن حجية الأحكام تقدر بقدرها تفادياً للأضرار الناشئة عن التوسع فيها.

"حجية الحكم الصادر بتقدير تعويض موروث لبعض الورثة بالنسبة لمن لم يكن مختصاً من باقي الورثة في الدعوى السابقة".

(الطعن رقم ٣٨٦٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٦/١٢)

٣ - إذا كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم الستة الأول - المستأنفين - لم يكن أي منهم طرفاً في الخصومة أمام محكمة أول درجة ولا في الحكم المستأنف الصادر فيها، وكانت حجتهم في استئنافهم أن المطعون ضده الأول خلف عام لمورثة..... المدعى عليه المتوفى قبل رفع الدعوى المبتدأة الصادر فيها ذلك الحكم، وأن المطعون ضدهم من الثاني إلى السادس دائنون للمدعى عليهم فيها - البائعون للطاعن - بموجب عقدي شراء

مؤرخين..... و..... عن أطيان النزاع ذاتها، مما يحق لهم الطعن بالاستئناف نيابة عنهم طبقاً للمادة ٢٣٥ من القانون المدني، وكان الطاعن قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الاستئناف - وفي خصومة الطعن بالنقض - بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة منازعا في حجة هؤلاء المطعون ضدهم التي ساقوها تبريرا لحقهم في رفع الاستئناف وفي ثبوتها بالأوراق، وبأن المطعون ضده الأول تنازل عن استئنافه بموجب الإقرار الموثق بالشهر العقاري بتاريخ..... والمقدم بالأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث ذلك الدفاع المتعلق بصفة المطعون ضدهم المذكورين في إقامة الاستئناف، وبتنازل أولهم عنه، وقضى بقبول الاستئناف شكلا وتصدى لموضوعه دون أن يورد في مدوناته الأسباب المسوغة لذلك القبول بشرائطها القانونية التي تجيز الطعن منهم بالاستئناف، فإنه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون قد عاره القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٥١٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٦ / ٢٠٠٦)

٤ - من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يجوز الطعن في الأحكام من الخلف العام أو الخاص أو من الدائن باسم مدينه ولو لم يكن أي منهم طرفا في الخصومة الصادرة فيها وذلك في الأحوال وبالشروط المقررة قانونا.

(الطعن رقم ٢٥١٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٦ / ٢٠٠٦)

٥ - "حجية الحكم"

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم السابق لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع والسبب في كل من الدعويين فضلا عن وحدة الخصوم، وأن ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم حائز لقوة الأمر المقضى

(الطعن رقم ١١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥ / ٠٥ / ٢٠١٠)

٦ - حجية الأحكام : "مدى سريان مبدأ حجية الأحكام عند اتحاد مبلغ النزاع في دعويين واختلاف الطلبات فيهما"

إذ كان الثابت بالأوراق والذي لا خلاف عليه بين طرفي الخصومة أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم.... لسنة.... مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المفروض عليه القوامة والذي يمثلته الطاعن الأول بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٢٧٧٦٠ دولار أمريكي قيمة الشيك المستحق الدفع في ١٩٨٦/٧/٩ ومبلغ ٣٠٠٠٠ دولار أمريكي تعويضاً عما أصابه من أضرار وحكمت المحكمة بأداء قيمة الشيك سالف البيان للمطعون ضده وكان الثابت من أقوال المطعون ضده في الجنحة الرقيمة.... لسنة.... جنح عابدين سند الحكم

المحاج به أنه قرر أن المدعو /.... حينما سلمه مبلغ ١٦٠٠٠ ألف دولار أمريكي وحرر معه عقد استثمار هذا المبلغ في الشركة التي تخصصه أعطاه شيكا بالمبلغ الذي تسلمه بالإضافة إلى الفائدة ومقداره ٢٧٧٦٠ دولار أمريكي مستحق الدفع في ١٩٨٦/٧/٩ ومن ثم فإن قضاء الحكم الرقيم.... لسنة.... مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بالمبلغ سالف البيان يكون قد حسم النزاع بين الخصوم في خصوص مبلغ ١٦٠٠٠ دولار أمريكي أساس المطالبة في الدعوى الماثلة وإذ بات هذا الحكم نهائياً لعدم الطعن عليه بالاستئناف فقد حاز قوة الأمر المقضى بما يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع في هذه المسألة بأى دعوى تالية، وإذ عاد المطعون ضده بعد ذلك وأقام الدعوى الحالية طالباً بالحكم بإلزام الطاعن بصفته قيماً على شقيقه /.... بمبلغ ١٦٠٠٠ دولار أمريكي أصل المبلغ المسلم لسالف البيان لاستثماره بالإضافة إلى نسبة الربح بإجمالى مبلغ ٤٠٠٠٠ ألف دولار أمريكي وكان مبلغ ١٦٠٠٠ دولار أمريكي قد سبق واستقر بين الخصوم بالحكم الصادر في الدعوى الأولى - على النحو السالف بيانه - وهو الأساس المشترك للدعويين فإنه يكتسب حجية في هذه المسألة تمنع المطعون ضده من التنازع فيها مرة أخرى بالدعوى الثانية ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين ما دام الأساس فيهما واحداً وهو مبلغ ١٦٠٠٠ دولار أمريكي وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن في هذا الخصوص وألزمه بالمبلغ المقضى به فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٨٢٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٩)

٧- حجية الأحكام : من شروط الحجية : الشروط الواجب توافرها فى الحكم : " عدم حجية الحكم الصادر من القضاء الإدارى بشأن المطالبة بفروق ضريبة المبيعات أمام القضاء العادى ".

إذ كانت الدعوى المرفوعة من الشركة الطاعنة بطلب الحكم بعدم أحقية المصلحة المطعون ضدها في المطالبة بفروق ضريبة المبيعات تخرج عن حدود ولاية محاكم مجلس الدولة وتعتبر محاكم القضاء العادى هي المختصة بنظر هذه المنازعة ومن ثم فإن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمى ٠٠٠٠ ، ٠٠ لسنة ٠٠ ق قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون له أية حجية ويعتبر كأن لم يكن بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنتظر فيه كأنه لم يسبق عرضه على محاكم مجلس الدولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد بحجية الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا سالف البيان وقضى على أساسه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم المشار إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٨٢٦٩ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٨- حجية الأحكام : ما لا يحوز الحجية : " الحكم برفض الدعوى بحالتها"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن رفض الدعوى بحالتها، هو تعبير عن امتناع المحكمة عن حسم موضوع النزاع المطروح عليها، لنقص في موجبات الفصل فيه، وبالتالي لا يمنع من معاودة رفع ذات الدعوى من جديد.
(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٧١ ق / الجلسة ٢٠١١/١٢/١٧)

٩- حكم " حجية الحكم الجنائي " " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون " . قوة الأمر المقضى.

الثابت بالأوراق أن الحكم الجنائي الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ١٩٩٧ جنح مستأنف طنطا قد قضى بإلغاء الحكم الصادر بإدانة مورث الطاعة في الجنحة رقم..... لسنة ١٩٨٦ جنح كفر الزيات وبانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم وهو لا يعدو أن يكون حكماً بعدم قبولها تنتهي به الخصومة في هذه الدعوى بغير حكم في الموضوع ومن ثم فلم يفصل في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فلا يحوز ثمة حجية في شأن مديونية مورث الطاعة تحول بين المحكمة المدنية وبين معاودة بحثها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الجنائي سالف الذكر في شأن ثبوت مديونية مورث الطاعة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٦ س ٥٤ / ١٤ ق ٣٣ / ص ١٩٠)

١٠- حكم " حجية الحكم الجنائي " " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون " . قوة الأمر المقضى.

لما كان مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائي لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو البراءة وأن يكون باتاً غير قابل للطعن فيه بطريق النقض.

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٦ س ٥٤ / ١٤ ق ٣٣ / ص ١٩٠)

١١- حكم " حجية الأحكام : شروط الحجية " . دعوى " دعوى صحة التعاقد " . دفع

" الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . قوة الأمر المقضى "شروطها " .

(١) حجية الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى. مناطها. وحدة الموضوع والخصوم والسبب.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/١٧)

١٢ - حجية الحكم. إقتصارها على ما فصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها. ما لم تنظر فيه

المحكمة بالفعل لا يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى. لمحكمة الموضوع سلطة تقدير وحدة الموضوع أو اختلافه في الدعويين. شرطه. استناد حكمها إلى أسباب مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها.
(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٧٢ ق — جلسة ٢٠١٣/١/٢٦)

١٣- حق "حق الانتفاع". ملكية "الحقوق المتفرعة عن حق الملكية : حق الانتفاع".
حق الانتفاع. ماهيته. حق مؤقت ينتهى بنهاية مدته أو بموت المنتفع.
م ٩٩٣ مدنى.

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٧٢ ق — جلسة ٢٠١٣/١/٢٦)

١٤- حكم "حجية الحكم". قوة الأمر المقضى. حق "حق الانتفاع". ملكية "الحقوق المتفرعة عن حق الملكية : حق الانتفاع".

سبق القضاء برفض طرد المطعون ضدهم و شريكى مورث الطاعنين للغصب لوضع يدهم على عين النزاع استناداً لحق الانتفاع. عدم حيازته ثمة حجية فى الدعوى اللاحقة بطلب انهاء ذلك الحق استناداً لنص م ٩٩٣ مدنى. عله ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه رغم اختلاف موضوعهما بعدم جواز نظر الدعوى الحالية لسابقة الفصل فيها فى الدعوى السابقة. خطأ وقصور.
(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٧٢ ق — جلسة ٢٠١٣/١/٢٦)

١٥ - الأخذ بقريضة الأمر المقضى. شرطه. وحدة الموضوع فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة. لازمه. وجوب أن تكون المسألة المقضى فيها مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول وهى بذاتها الأساس فيما يدعيه أحدهما قبل الآخر فى الدعوى الثانية من حقوق متفرعة عنها. م ١٠١ إثبات.

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٧٢ ق — جلسة ٢٠١٣/١/٢٦)

١٦- حكم "حجية الحكم". قوة الأمر المقضى.

(١) حجية الأمر المقضى. ورودها على منطوق الحكم وما ارتبط به من أسباب ارتباطا وثيقا ولازما للنتيجة التى انتهى إليها.

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٧٢ ق — جلسة ٢٠١٣/١/٢٦)

١٧ - حكم حجية الأحكام "انعدام حجية أحكام القضاء العسكرى لهيئة الشرطة الصادر فى جرائم القانون العام أمام القضاء العادى المختص"
إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الثانى قد أدين بحكم صدر من المحكمة العسكرية لهيئة الشرطة عن جرائم نظامية هى إساءة استخدام سلاحه وإفقاده إهمالاً ذخيرة عهده وهى جرائم نظامية منصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية - على ما سلف

بيانه - إلا أنه أدين أيضاً بذات الحكم عن جريمة تسببه بطريق الخطأ في إصابة المطعون ضده الأول وهي جريمة من جرائم القانون العام معاقب عليها بموجب قانون العقوبات مما لا تختص به المحكمة العسكرية لهيئة الشرطة - على ما تقدم ذكره - وإذا كان ذلك فإن الحكم في هذا الخصوص يكون معدوماً لا حجية له أمام القضاء العادى لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الحكم الصادر من محكمة تابعة لجهة قضائية معينة في دعوى من اختصاص جهة قضائية أخرى يكون معيباً بحيث يجوز التمسك بهذا العيب بطرق الطعن المقررة له ولكن متى استنفدت هذه الطرق صار واجبا الاحترام أمام محاكم الجهة التى صدر منها ولكنه يكون معدوماً لا حجية له أمام محاكم الجهة الأخرى المختصة به وهى ما تعد من مسائل النظام العام التى يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الصادر بإدانة المطعون ضده الثانى عن التسبب خطأ في إصابة المطعون ضده الأول ورتب على ذلك قضاءه بتوافر عناصر المسؤولية التقصيرية قبله ومن ثم قبل متبوعه الطاعن فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٩)

١٨ - اختصاص حكم "انعدام حجية الحكم الصادر على خلاف حكم سابق حائز قوة الأمر المقضى

" إذ كان البين من الأوراق أن الحكم المدفوع بحجيته الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية قد قضى برفض طلبات المطعون ضدهما بإلزام الطاعنين بتسليم أرض ومبانى الفندق محل التداعى وعقدى البيع المؤرخين / / والتعويض تأسيساً على ثبوت ركن الخطأ في جانبهما بشأن هذين العقدين، وإذا صدر هذا القضاء لاحقاً ومناقضاً للحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ١٩٩٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية والمردده بين الخصوم أنفسهم وعن ذات الموضوع والذى خلص إلى أن الطاعنين هم من أخلوا بتنفيذ التزاماتهم المترتبة على العقود الثلاثة المؤرخة / /، فإنه يكون منعماً لا حجية له، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن الدفع المبدى من الطاعنين في هذا الخصوص، ويكون النعى عليه بهذا السبب (بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع لالتفاتة عن دفعهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة

(الطعن رقم ٩١٠٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٧)

١٩ - حكم " حجية الأحكام : ما يجوز الحجية : نطاق الحجية ومداها " . " عيوب التدليل مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " . " خلف " الخلف الخاص " . ملكية " انتقال الملكية " .

إذ أن الحكم الذى يصدر ضد البائع بشأن العقار المبيع يعتبر حجة على المشتري الذى لم يكن قد سجل عقد شرائه عند صدوره على أساس أنه يعتبر

ممثلاً في شخص البائع له في تلك الدعوى المقامة ضده، وأنه خلف خاص له. (٢٥) ولا عبرة مع قيام هذه الحجية بحسن أو سوء نية هذا المشتري الذي لم تنتقل إليه الملكية بالتسجيل قبل صدور الحكم. لأنه ليس له سوى مجرد أمل في الملكية دون أى حق فيها. كما أن مفاد هذه الحجية أن الحكم يعتبر صادراً ضده، فلا يقبل منه تبعاً لذلك وعقده ما زال ابتدائياً أن يتمسك بانتقال الحقوق المتعلقة بالمبيع ومنفعته، والدعاوى المرتبطة بها إليه. خاصة أنه لا يستقيم قانوناً أن يكون له حقوق أكثر من البائع له. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بعدم الاعتراف بالحكم الصادر ضد الشركة البائعة للمطعون ضدهما سأل في الإشارة في مواجهتهما. تأسيساً على أنهما ليسا خلفاً خاصاً لها لشرائهما الأرض موضوع الحكم قبل صدوره. في حين أنهما لا يكونان من الغير بمجرد الشراء بالعقد العرفي، بل بانتقال الملكية إليهما بالتسجيل، والذي لم يتم. فيكونان بذلك خلفاً خاصاً للشركة البائعة، ويحاجان بالحكم الصادر ضدهما، دون اعتداد بحسن أو سوء نيتهما، أو بتمسكهما بانتقال الحقوق والدعاوى المتعلقة بالمبيع إليهما وفقاً لما سلف. مما يعيبه.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق / جلسة ٢٠١٢/٤/٢٣)

٢٠ - " أثر حجية الحكم على الخصوم وخلفهم العام والخاص

" إذ كان الحكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص وهو المشتري متى كان الحكم متعلقاً بالعين التي انتقلت إلى الخلف وتتسحب الحجية كذلك إلى الدائنين العاديين فإنه إذا أدخل الدائن من انتقلت إليه المنشأة خصماً في الدعوى المرفوعة منه على مدينه بالرسم المستحق عليه للحكم له بمستحقاته وصدر الحكم بالاستحقاق، فإنه وقد صار - من انتقلت إليه المنشأة - خصماً في الدعوى يحاج بالحكم الصادر فيها وفقاً للشروط المقررة قانوناً وفي حدود ونطاق ما هو مستحق عليه فإنه يتعين على الطاعن اختصاص الخلف الخاص الذي حصل له التنازل عن المنشأة.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٢٨)

٢١ - حجية الحكم الصادر بقسمة المال الشائع

ثبوت ملكية المتقاسمين للمال الشائع يعتبر مسألة أولية في الحكم الصادر بقسمته بينهم عينا أو بطريق التصفية. فلا يجوز لهم من بعده أن يتنازعا في تلك الملكية أساساً أو مقداراً.

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

٢٢- حكم "حجية الأحكام: حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية". مسئولية من صور المسؤولية التقصيرية: المسؤولية الشيعية.

مؤدى ذلك (حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية كلما فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانوني لذلك الفعل ونسبته إلى فاعله) أنه إذ نفى الحكم الجنائي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة لقيام السبب الأجنبي انتفت بذلك قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الأشياء المنصوص عليها بالمادة ١٧٨ المشار إليها سلفاً فيمتنع على القاضى المدنى إعمالها بعد نفيها لأن السبب الأجنبي سبب قانونى عام للإعفاء من المسؤولية جنائية كانت أو مدنية وسواء تأسست على خطأ شخصى واجب الإثبات أو على خطأ مفترض في جانب المسئول، أما إذا أسس الحكم الجنائي قضاءه بالبراءة على نفى الخطأ عن المتهم ووقف عند هذا الحد دون أن يثبت ويُصرح بأن الحادث وقع نتيجة السبب الأجنبي، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية لأن قوام الأولى خطأ جنائي واجب الإثبات ومنسوب إلى مرتكب الحادث في حين أن قوام الثانية خطأ مفترض في حق الحارس ومسئوليته تتحقق ولو لم يقع منه أو من تابعه خطأ شخصى لأنها مسئولية ناشئة عن حراسة الشئ وليست ناشئة عن الجريمة بما لا يمنع المحاكم المدنية من بحث تلك المسئولية المفترضة والقضاء بالتعويض حال ثبوتها.

(الطعن رقم ٤٧٢٤ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٥/٣١)

٢٣- حجية الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى دوائر المحكمة الاقتصادية في شأن تحديد اختصاصها القيمي"

القضاء السابق بعدم اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى المطعون في حكمها وإحالتها إلى محكمة القاهرة الاقتصادية - الدائرة الاستئنافية - والذى أضحى حائزاً لقوة الأمر المقضى لا حجية له بشأن الاختصاص القيمي ولا يمنع الدائرة الاستئنافية المحال إليها الدعوى من القضاء بعدم اختصاصها قيمياً بنظرها إذا ما رأت ذلك.

(الطعن رقم ٩٣٣٩ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

٢٤- حجية الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية الاقتصادية بإحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية للاختصاص القيمي."

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول سبق أن أقام دعواه ابتداءً أمام الدائرة الابتدائية بمحكمة طنطا الاقتصادية برقم لسنة ٢٠١٠ والتي أصدرت حكمها في ٢٨/١٢/٢٠١٠ بعدم اختصاصها قيمياً

بنظرها باعتبارها دعوى حساب غير مقدرة القيمة تختص بنظرها الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، ولم يتم الطعن على ذلك الحكم بالاستئناف في حينه، ومن ثم صار نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى بما يتعين معه على المحكمة المحال إليها الدعوى التي أصدرت الحكم المطعون فيه الالتزام بهذه الحجية، ولا يغير من ذلك عدول المطعون ضده الأول عن طلبه الأصلي إلى المطالبة بمبلغ قيمته ١٥٥٠٠٠ جنيه باعتبار هذا الطلب الأخير ليس عدولاً عن الطلب الأصلي بتقديم الحساب وإنما يعد طلباً عارضاً مكماً له ومترباً عليه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا يكون قد خالف قواعد الاختصاص .

(الطعن رقم ٤٢٠٤ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/١١/٢٧)

٢٥- حجية الحكم بتقدير التعويض الموروث لأحد الورثة بالنسبة لبقيتهم

المستقر - وعلى ما انتهت إليه الهيئة - أن الوارث الذى يطالب بحق من حقوق التركة قبل الغير، ينتصب ممثلاً للورثة، فيما يُقضى به لها، وأن الدعوى التى يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه في التعويض الموروث، تطرح على المحكمة حتماً طلب تقدير التعويض المستحق للتركة، باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في هذا الطلب، ومن ثم فإنه إذا ما تقرر التعويض وقدر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى، فإنه يحوز حجية بالنسبة لباقي الورثة، فلا تجوز إعادة النظر في تقدير مرة أخرى، ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً في الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم، معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض بدعوى لاحقة، لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه في الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعى في الميراث.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٣/١٩)

* * *

١١ - حكر

١ - لما كان الثابت بالأوراق أن دفاع هيئة الأوقاف الطاعنة جرى في شق منه بأن المطعون ضده يضع يده على قطعة الأرض موضوع النزاع ويسدد مقابل انتفاعه بها وفي شق آخر بأنه غاصب للأرض في حين جاء بتقرير الخبيرة المندوبة في الدعوى وفي ردها على اعتراضات الطاعنة على هذا التقرير أن تلك الأرض كانت محكرة من الإصلاح الزراعي منذ عام ١٩٦٤ وأن المطعون ضده أقام عليها مبان بالطوب الأحمر في المدة السابقة على عام ١٩٧٢ ثم استبدلها بمبان بالطوب الأحمر والخرسانة المسلحة في عام ١٩٧٩..... وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على سند مما ورد بتقرير الخبير المندوب فيها من أن هيئة الأوقاف لم تقدم المستندات التي تلزم المطعون ضده بعدم إقامة مبان خراسانية على الأرض محل النزاع ولم يعن بتحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين طرفي الدعوى وبيان ما إذا كانت تلك الأرض محكرة أم مؤجرة أم أن المطعون ضده كان يضع يده عليها بطريق الغصب الأمر الذي يبين أن محكمة الموضوع لم تحدد واقعة الدعوى تحديدا كافيا يكشف عن أنها فهمت هذا الواقع فهما صحيحا مستمدا من أصول ثابتة في الأوراق فإن حكمها يكون معيبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٥٢٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٥/٢٠٠٠)

٢ - عقد الحكم يجيز للمحتكر إقامة ما يشاء من المباني على الأرض المحكرة باعتبار أن له حق القرار إلى أن ينتهي الحكر وحق ملكية ما أحدثه من بناء ملكا تاما يتصرف فيه وحده وينتقل منه إلى ورثته ما دام يدفع أجر المثل.

(الطعن رقم ٢٥٢٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٥/٢٠٠٠)

٣ - ان مفاد نص المادة الخامسة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنهاء الاحكار على الاعيان الموقوفة ان المشرع قد خول اللجنة القضائية المشكلة بها اختصاصا قضائيا قصره على المسائل المبينة بها والجامع بينها - وعلى ما افصحت به المذكرة الايضاحية للقانون - انها منازعات ترمى الى تحديد حقوق كل من الوقف مالك الرقبة والمحتكر المترتبة على قرار إنهاء الحكر.

(الطعن رقم ٣٥٩٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٦/٠١/٢٠٠٣)

٤ - حكم ما لا يعيبه.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بأداء المبلغ المقضى به وفوائده مع التصريح للمطعون ضده الأول ببيع الأسهم المملوكة للطاعنة والمرهونة لديه واستيفاء دينه منها، على ما استخلصه من تقرير لجنة

الخبراء المنتدبة في الدعوى، فإن النعى عليه ببطلان رهن تلك الأسهم يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم فيه ومن ثم غير مقبول.
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٧٠ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/٩)

٥- القواعد العامة في الإيجار اختلاف عقد الإيجار عن غيره من العقود : اختلافه عن عقد الحكر

إن منشأ نظام الحكر هو الشريعة الإسلامية وليبان ماهيته وأحكامه يجب الرجوع إلى قواعدها وقد عرف الفقهاء الحكر بأنه عقد إيجار يبيح للمحتكر الانتفاع بالبناء المحكر إلى أجل غير مسمى أو إلى أجل طويل معين مقابل دفع أجره الحكر وهي أجره المثل التي قد تزيد أو تنقص أثناء سريان العقد، وأنه يرتب للمحتكر حقاً عينياً على العقار المحكر، ويكون البناء أو الغراس الذي يقيمه المحتكر ملكاً خالصاً له أن يبيعه أو يهبه أو يرهنه أو يورثه، وكان الحكر على النحو المتقدم يختلف عن الإيجار الذي ينعقد في الأصل لمدة محددة لقاء أجره ثابتة ولا يرتب للمستأجر سوى حق شخصي.

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

عقود الإيجار الخاضعة للقانون المدني . مؤقتة . عدم تحديد مدتها أو ربط انتهائها بأمر مستقبل غير محقق الوقوع أو استحالة معرفة تاريخ انتهائها . مؤداه . اعتبار العقد منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة . أثره . لكل من طرفيه الحق في إنهائه بالتنبيه على الآخر في الميعاد القانوني . لا محل للقول بانتهاء العقد بوفاة المستأجر أو بانقضاء ستون عاماً قياساً على الحكر . علة ذلك . م ٥٥٨ ، ٥٦٣ مدني.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادتين ٥٥٨ ، ٥٦٣ من القانون المدني يدل على أن المشرع استلزم توقيت عقد الإيجار واعتبر المدة ركناً فيه ، وأنه إذا عُدَّ العقد دون اتفاق على ميقات ينتهي فيه الإيجار أو تعذر إثبات المدة المدعاة أو عقد لمدة معينة بحيث لا يمكن معرفته تاريخ انتهاء الإجارة على وجه التحديد كأن ربط انتهاءها بأمر مستقبل غير محقق الوقوع تعين اعتبار العقد منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة ويكون لكل من المتعاقدين الحق في إنهاء العقد بعد التنبيه على الآخر بالإخلاء في المواعيد المبينة بنص المادة ٥٦٣ سالف الذكر والتي جاء النص فيها صريحاً بما يتعين تطبيقه ولا محل للقول بأن العقد ينعقد لمدة يحددها القاضي تبعاً لظروف وملابسات التعاقد أو أن الإيجار ينتهي بوفاة المستأجر أو بانقضاء ستين عاماً على إبرام عقد الإيجار قياساً على أحكام الحكر إذ لا محل للاجتهاد أو القياس وهناك نص قانوني يحكم الواقعة.

(الطعن رقم ٦٥٩٠ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٧/٥/٢٤)

١٢ - حراسة

١ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه صحيحا على ان تصرف الحارس العام ببيع ارض وبناء العقار الكائن به الفندق محل النزاع غير صحيح حابط الاثر في حق مالكة لعدم اشتغال قرار فرض الحراسة عليها ومن ثم فلا ينفذ في حقه الا بإجازته له ومن ثم فلا يعد نائبا عنه ويظل المال موضوع التصرف المذكور على ذمته لا ينتقل منه الى الطاعنة ولا يقدر في ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة من استثناء الاموال والممتلكات التي تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ من ان ترد عينا الى الاشخاص الطبيعيين وعائلاتهم ذلك ان نطاق اعمال هذه المادة ينصب على التصرفات التي تمت بناء على اجراءات فرض الحراسة الصادرة من السلطة المرخص لها بإصدارها بحسبانها في نطاق احكام القانون الذي ينظمها اما التصرفات الصادرة في اموال لم تشملها الحراسة فإنها تكون بمنأى عن مجال تطبيق هذه المادة.

(الطعن رقم ٦٧٧٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٤/٢٠٠٠)

٢ - لما كان الثابت بالاوراق ان الحراسة فرضت على المنشأة التجارية المسماة بـ..... ودون ان تمت تدابيرها الى مالكةا - وهو مورث مورثة المطعون ضدهم..... - ومن ثم فان املاك الخاضع الخاصة لا تشملها الحراسة التي تقتصر على الفندق كمنشأة تجارية دون المباني والارض المقام عليها التي تظل على ذمة مالكةا المذكور وبمنأى عن الحراسة ويضحي تصرف الحارس العام ببيع المباني والارض المقام عليها خروجاً على التفويض المقرر بموجب ذلك القانون الذي لا يجيز فرض الحراسة الا على الشركات والمؤسسات دون الاشخاص الطبيعيين ويعد بالتالي انتحالا لاختصاص السلطة التشريعية في امر يتصل بحق الملكية الخاصة التي حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها وتقرير انها مضمونة لا يجوز المساس بها الا في الاحوال المبينة في القانون مما يخرجها من عداد القرارات الادارية ويجرده من الحصانة المقررة له ويغدو مجرد عقبة مادية في سبيل استفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة ويخضعه لأحكام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة والتي تختص برفع ما ينتج عن هذا الاعتداد المادى من اثار.

(الطعن رقم ٦٧٧٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٤/٢٠٠٠)

٣ - النص في المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الاوضاع الناشئة عن الحراسة على ان (تلغى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا

القانون عقود البيع الابتدائية المبرمة بين الحراسة العامة او ادارة الاموال التي آلت الى الدولة وبين الحكومة او وحدات الادارة المحلية او القطاع العام او الهيئات العامة او الوحدات التابعة لها والتي لم يتم التصرف فيها لغير هذه الجهات ولو بعقود ابتدائية متى طلب مستحقوها استلامها طبقا لاحكام المواد ٤،٣،٢،١ وذلك في الاحوال الاتية.....) والنص في المادة ١١ من القانون المذكور على ان (في غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمشتري للعقارات المبنية من الحراسة العامة او ادارة الاموال التي الت الى الدولة الخيار بين الابقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء الى ما يوازي مائة وستين مثل الضريبة الاصلية المفروضة على العقار المبيع في تاريخ البيع مع استمرار استحقاق الفوائد المفروضة على الثمن الاصلى دون الزيادة على ان تلتزم بأداء الزيادة وباقي الثمن خلال مدة لا يتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المباعة الى مستحقيها.....) يدل على ان شرط الغاء عقود البيع المبرمة بين الحراسة العامة او ادارة الاموال التي الت الى الدولة وبين الجهات المشتري المذكورة بنص المادة العاشرة في الحالات المشار اليها به وشرط الخيار الممنوح لتلك الجهات في غير الحالات المبينة بالمادة السابقة بين الابقاء على عقود البيع وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المباعة الى مستحقيها هو الا تكون هذه الجهات قد تصرفت فيها للغير ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وذلك حتى يتفق النسق والمنهج الذي انتهجه المشرع حيال الرد العيني للاموال والممتلكات التي فرضت عليها الحراسة سواء كانت عقارات مبنية او اراضي زراعية على نحو ما سطرته المادة السابقة من ذات القانون. لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان عقد المطعون ضدها الاولى عن الوحدة السكنية موضوع الدعوى الصادر لها من الشركة المطعون ضدها الثانية سابقا في التاريخ على صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر فان اختيار الشركة المشتري الغاء عقدها الصادر لها من الحراسة العامة عن كامل العقار المبيع اعمالا لنص المادة ١١ من ذات القانون يترتب عليه عودة عدا تلك الوحدة الى مستحقه لنفاذ ذلك العقد في حقهم واستحالة الرد العيني بالنسبة لها ويكون تصرفهم ببيع كامل العقار لمورثهم الطاعنات باطلا في خصوصها لصدوره من غير مالك ولا يغير من ذلك تسجيل ذلك العقد لان التسجيل لا يصح عقدا باطلا ومن ثم فان ملكية هذه الوحدة لم تنتقل الى مورث الطاعنات بذلك العقد المسجل كما لا يغير من ذلك علم او عدم علم طرفي العقد المسجل بهذا البيع

السابق والتي لم يجادلا المطعون ضدها الاولى فى حصوله واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٥٤٥٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٤ - إذا كان قضاء محكمة أول درجة..... هو في حقيقته قضاء بعدم قبول الدعوى لم تتجاوز فيه المحكمة النظر فيما إذا كانت المنازعة قد أقيمت خلال الميعاد المقرر فإنها بهذا القضاء لا تكون قد تعرضت لأي عنصر من عناصر الدعوى أو اتصلت بموضوعها وقوفا منها عند المظهر الشكلي لرفع المنازعة في الميعاد فهي بذلك لا تكون قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٥٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ٢٠٠١)

٥ - المقرر أن النص في المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن "تحدد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون ويخطر صاحب الشأن بذلك ويكون له حق المنازعة في هذا التحديد وقيمة التعويضات المستحقة خلال ستين يوما من تاريخ علمه أو إعلانه على يد محضر بهذا التحديد وقيمة التعويض" مؤداه أن ميعاد الستين يوما التي يحق لصاحب الشأن المنازعة خلالها في تحديد الأموال وقيمة التعويضات وإن كان لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ علمه به أو إعلانه به على يد محضر إلا أنه إذا كانت المنازعة قائمة ومعروضة على المحكمة في صورة دعوى قبل سريان هذا الميعاد في حق الطاعن لصدور القانون الذي قرره أثناء نظر الدعوى بشأن المنازعة في تحديد الأموال وقيمة التعويضات فإن المنازعة تكون قد تمت في الميعاد. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد حكم محكمة القيم برفض الدعوى على سند من أنها منازعة في البيان الصادر من جهاز تصفية الحراسات بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة عنها وقد صار نهائيا لعدم الطعن فيه خلال ميعاد الستين يوما المقرر بنص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٦٥٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ٢٠٠١)

٦ - إذ كان موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه هو مطالبة الطاعن بصافي الربح الناتج عن إدارته المال الذي عين حارسا قضائيا عليه، وليست دعوى ريع عن الغصب ومن ثم فإنه لا يسأل إلا عن صافي الإيراد الفعلي الذي قام بتحصيله. لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق انه تمسك أمام الخبير المندوب في الدعوى وأمام محكمة الموضوع بدرجتها بعدم جواز تقدير ريع تلك الأعيان تقديرا جرافيا وأنه يجب محاسبته عما يثبت أنه

حصله فعلا من ريعها، وإذ كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها الحكم فإن إغفاله إيرادا وردا، والقضاء بإلزام الطاعن بقيمة الريع الذي قدره الخبير تقديرا جزافيا على أساس متوسط غلة الفدان، يعيب الحكم بالقصور فضلا عن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٥٧٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٥ / ٠٨)

٧ - إن المادة ٧٣٧ من القانون المدني إذ ألزمت الحارس بأن يقدم إلى ذوي الشأن كل سنة على الأكثر حسابا بما تسلمه وبما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات - فقد دلت على أن العبرة في محاسبة الحارس عن ريع الأعيان المعهود إليه بإدارتها إنما هي بما تسلمه فعلا من هذا الريع، وبما أنفقه من مصروفات.

(الطعن رقم ٢٥٧٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٥ / ٠٨)

٨ - إذ نص في القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أنه "تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين و عائلاتهم وورثتهم استنادا إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ وتتم إزالة الآثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين في هذا القانون"، ونص في مادته الثانية على أنه "ترد عينا إلى الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون جميع أموالهم وممتلكاتهم، وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون ورقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت إلى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قبل العمل بهذا القانون، ففي هذه الحالات يعوضون عنها على الوجه التالي: (أ)....." ثم أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلسته ١٩٨٦/٠٦/٢١ حكمها في القضيتين ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ ق دستورية... وحكمها في القضية ١٤٢ لسنة ٥ ق دستورية ونشرا في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٦/٠٧/٠٣ وجاء في منطوق كل منها على النحو الآتي " حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من: "و ذلك ما لم يكن قد تم بيعها و لو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت على صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قبل

العمل بالقانون المذكور، ففي هذه الحالات يعرضون عنها على الوجه الآتي: (أ) بالنسبة للأطيان الزراعية يقدر التعويض بواقع سبعين مثلاً لضريبة الأطيان الأصلية المفروضة عليها حالياً (ب) بالنسبة للعقارات الأخرى يقدر التعويض بقيمة الثمن الوارد بعقد البيع (ج) بالنسبة للأموال الأخرى يقدر التعويض عنها بقيمة الثمن الذي بيعت به (د) يزداد التعويض المنصوص عليه في البنود أ، ب، ج بمقدار النصف. (هـ) في جميع الحالات المتقدمة يضاف على التعويض المستحق وفقاً للبنود السابقة ريع استثماري بواقع ٧٪ سنوياً على ما لم يؤد من هذا التعويض وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه حتى تمام السداد..... ويجوز بقرار من وزير المالية أداء قيمة التعويض على أقساط لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات " وإذ حدد حكم المحكمة الدستورية العليا في منطوق بحصر اللفظ العبارات التي حكم بعدم دستوريته وأصبحت عبارة نص المادة الثانية من القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ مقصورة على العبارة الآتية "ترد عينا إلى الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار إليها في المادة الأولى من هذه القانون جميع أموالهم و ممتلكاتهم ". فإنه يتعين الالتزام بأحكام بيع ملك الغير عند الفصل في نزاع يتعلق بنفاذ عقود بيع الأعيان المفروضة عليها الحراسة بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، بحيث يكون الأصل هو رد المال عينا إلا إذا استحال التنفيذ العيني، أو كان مرهقا للمدين، وذلك إعمالاً لنصي المادتين ٢٠٣، ٢١٥ من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٢٢٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٩ - إذ كانت الحكومتان المصرية واليونانية قد أبرمتا اتفاقاً بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٦ وعمل به بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٧ بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين عن الأموال التي مستها الإجراءات التي اتخذت في البلاد بما في ذلك أوامر فرض الحراسة المستندة للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وكذلك القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، وكان مؤدى المادتين ٢، ٤ من هذه الاتفاقية التزام الحكومة المصرية بدفع التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين الذين مست أموالهم الحراسة سواء كانت قرارات فرض الحراسة صحيحة أو باطلة لتضحي ذمتها بريئة بمجرد الدفع وقد وقعت الحكومة اليونانية باسمها واسم المستفيدين، ونفاذاً لها قام الطاعنون بصرف التعويضات المقررة عن أموالهم وهو ما يسقط حقهم في طلب ردها إذ ليس عدلاً أن يجمع بين المال وعوضه وإذ كان ذلك فإن أحكام هذا الاتفاق تضحي هي القانون الواجب التطبيق على المنازعة المطروحة بغض النظر عن مشروعية أوامر فرض الحراسة لأن الاتفاقية استهدفت تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة استناداً إلى القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

والقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ - أياً كان وجه الرأي في مشروعية تلك القرارات - ومن ثم بات الجدل في هذا الأمر غير منتج، وإذ التزم حكم محكمة القيم المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فيما انتهى إليه من أن تعويض الطاعنين عن أموالهم التي شملتها إجراءات الحراسة من شأنه أن يبرء ذمتها ويجعل تصرفات الحراسة كلها بمنأى عن الطعن فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٥٠٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠١)

١٠ - حراسة "الحراسة الإدارية". دستور "عدم دستورية القوانين". ملكية "ملكية الدولة للأموال العامة" مسائل متنوعة.

إذ أن القرار الجمهوري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ المسجل عام ١٩٨١ لا يصلح سنداً لادعاء الطاعنة بملكية الأرض موضوع النزاع. كما أن الثابت في الأوراق أن حيازة سلفها - المؤسسة العامة للدواجن - لتلك الأرض بدأت عرضية بالإيجار حسب الثابت بمحضر استلامها المؤرخ ١٩٦٤/١١/١٢، وصارت أصلية في ١٩٦٨/٣/١٨ تاريخ العمل بالقرار الجمهوري المذكور. وإذ لم تستمر هذه الحيازة خمس عشرة سنة قبل رفع الدعوى.... لسنة ١٩٧٨ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب طرد الطاعنة من الأرض والتسليم. كما لم تستند حيازتها قبل رفعها إلى سبب صحيح مسجل. فإن ادعاءها بالملكية استناداً للنقادم بنوعيه يكون حرياً بالفرض. وإذ خلص حكم محكمة القيم المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة. فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠١٢)

١١ - حراسة "الحراسة الإدارية". دستور "عدم دستورية القوانين". ملكية "ملكية الدولة للأموال العامة" مسائل متنوعة.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه عملاً بالمادتين ٩٦٨، ٩٦٩ من القانون المدنى

. فإن من شروط كسب ملكية العقار بالنقادم المكسب القصير استمرار حيازته خمس سنوات استناداً لسبب صحيح، والذي يجب أن يكون مسجلاً. ولا تحسب المدة إلا من تاريخ اجتماع الحيازة والسبب الصحيح. وأن من شروط كسب ملكية العقار بالنقادم المكسب الطويل استمرار حيازته خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠١٢)

١٢ - حراسة "الحراسة الإدارية". دستور "عدم دستورية القوانين". ملكية "ملكية الدولة للأموال العامة" مسائل متنوعة.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦ في الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٨١ ق دستورية بعدم دستورية

المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص. فيما نصت عليه من أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فُرضت عليهم الحراسة طبقاً لأحكام الطوارئ إلى الدولة فإنه لا محل لإعمال أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ فيما تضمنه من أيلولة أراضي هؤلاء الأشخاص إلى المؤسسة العامة للدواجن - سلف الشركة الطاعن - والتي تسلمتها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٢، والتي تسلمتها الأخيرة من الحراسة العامة إعمالاً للمادة الرابعة من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ سالف البيان. وذلك لزوال ملكية الدولة لهذه الأراضي بأثر رجعي نفاذاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق- جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١٣- حراسة " توافر السيطرة الفعلية وقت فرض الحراسة على الأموال والممتلكات التي يملكها الخاضع في تاريخ فرضها".

المقرر _____ من مقتضى الحراسة والمصادرة بموجب المواد ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أن تؤول إلى الدولة ملكية الأموال والممتلكات التي يملكها الخاضع في تاريخ فرضها ما دامت قد توافرت له من الناحية الواقعية والقانونية السيطرة الفعلية وقت فرض الحراسة وهذه الحالة الواقعية يستدل عليها من أن حقه عليها ثابت بما ورد بحكم محكمة القيم ، وما له من حجية في هذا الخصوص متى كان قد صار نهائياً وباتاً ، إذ إن ما تضمنه ذلك الحكم يكون كافياً بذاته لحمل قضائه في خصوص إثبات ملكية الخاضع للأموال محل الحراسة والمصادرة . وأن المشرع حظر تملك الأموال العامة والخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والأوقاف الخيرية ، فقد منع المشرع تملكها أو كسب حق عيني عليها أو وضع اليد عليها بدون سند وذلك عملاً بالمادة ٩٧٠ من القانون المدني مالم يثبت أنه تم تملكها بالتقادم الطويل المدة أو أن طالب الحيازة كسب حق عليها قبل نفاذ القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ولازم ذلك وجوب تحقق محكمة الموضوع عند الفصل في دعوى الملكية أو الحقوق العينية الأخرى الواردة على هذه الأموال من طبيعتها والمالك لها في ضوء القانون المشار إليه والمستندات المقدمة إليها.

(الطعن رقم ٢٠٣٢٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٧/٣/١٢)

* * *

١٣ - حوالة

١ - إذ كان الثابت بالأوراق أن مؤسسة مصر للطيران قد اشترطت لصالح ركاب طائراتها بموجب وثيقة تأمين جماعي إلترم فيها المؤمن الأصلي - شركة مصر للتأمين - أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً، وأن الطاعن - وهو صندوق تأمين خاص أنشئ طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ - قد حل محل الشركة سائلة البيان بمقتضى إنفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة فأنقل إليه ذات الدين وإذ طالبه المطعون ضدهم الأحد عشر الأوائل بمبالغ التأمين تمسك بسقوط حقهم - عدا الأول والتاسع - في الرجوع عليه لإنقضاء ثلاث سنوات على تحقق الواقعة المنشئة للحق في التأمين وهي فقد رخصة الطيران على النحو السالف وكان الحكم المطعون فيه قد ألزمه باعتباره محالاً عليه إلا أنه اعتبره ليس بذى صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه رغم أن الدين انتقل إليه بدفوعه فيكون له التمسك بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً في تطبيق القانون - في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٧٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠)

٢ - لما كان مفاد المادة ٣٢١ من القانون المدني أنه يجوز أن تتم حوالة الدين في صورة إتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه يتحول الدين بمقتضاه من ذمة المدين القديم إلى ذمة المدين الجديد دون حاجة إلى رضا المدين القديم وللمحال عليه عملاً بالمادة ٣٢٠ من ذات القانون أن يتمسك قبل الدائن بالدفع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها ذلك أن الدين ذاته ينتقل بأوصافه وضمائنه ودفوعه من الدين الأصلي إلى المحال عليه.

(الطعن رقم ٢٧٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠)

٣ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن حوالة الحق لا تكون نافذة في حق المدين المحال عليه إلا من تاريخ قبوله لها أو من تاريخ إعلانها بها بما يرتب حلول المحال إليه محل المحيل بالنسبة إلى المحال عليه في ذات الحق المحال به بكامل قيمته وجميع مقوماته وخصائصه فيصبح المحال إليه دون المحيل - الذي أضحي أجنياً - هو صاحب الصفة في طلب الحق موضوع الحوالة، بما لا يصح معه للمحال عليه (المدين) الاتفاق مع المحيل (الغير) على انتقاص قيمته إلا بموافقة المحال إليه الذي أصبح طرفاً في هذه الحوالة فلا يجوز تجاهله فإذا ما تم هذا الانتقاص دون موافقته فلا يحتج به عليه باعتبار

الحوالة عقدا ملزما للمحيل والمحال إليه فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاقهما صراحة أو ضمنا.

(الطعن رقم ٤٤٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٤ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادتين ٣٠٣، ٣٠٥ من القانون المدني أن حوالة الحق بحسب الأصل - تنتج آثارها بين طرفيها من تاريخ انعقادها دون حاجة لرضاء المدين أو إعلانه بها أو قبوله لها، ويترتب عليها انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بكل ضماناته وتوابعه، إلا أنها لا تنفذ في حق المدين إلا بقبوله لها قبولاً صريحاً أو ضمناً أو إعلانه بها بأى ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية، ولا يغنى عنهما مجرد إخطار المدين بكتاب مسجل، أو علمه بها علماً فعلياً - ولو أقر به - إلا في حالة الغش بتواطئه مع المحيل على الوفاء له إضراراً بحقوق المحال له، إذ إنه متى رسم القانون طريقاً محدداً للعلم فلا يجوز استظهاره إلا بهذا الطريق وحين قرر المشرع لنفاذ الحوالة في حق المدين قبوله لها أو إعلانه بها قد أراد بذلك تحقيق مصالح افترض وجودها، ومن ثم فإذا تمسك المدين بما رتبته القانون في هذه الحالة من عدم نفاذ الحوالة في حقه وجب على المحكمة أن تحكم له بعدم نفاذها دون أن تطالبه بإثبات مصلحته في القضاء له بذلك.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٦٩ جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٩)

٥ - إذ كان الحكم المطعون فيه بما له من سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها قد استخلص من أوراقها ومنها تقرير الخبير المقدم فيها والذي لم يناقش شروط الحوالة ونفاذها أن الجمعية المطعون ضدها الثانية حاولت إبرام حوالة الدين مع المؤسسة المصرية للرعاية الصحية لينقل إليها عبء سداد قيمة أقساط الجهاز محل الدعوى، إلا أن الحوالة لم تتم ولم يُخطر بها البنك المطعون ضده الأول، وكان ذلك سائغاً وله معينه في الأوراق بما يكفي لحمل قضاؤه هذا إلى أن ما أثارته الطاعنة من قيام البنك باتخاذ بعض الإجراءات التي تنبئ عن قبول حوالة الحق على النحو الذي أورده في مذكرته المؤرخة الأول من يناير سنة ١٩٩٦ غير صحيح، بعد أن خلت الأوراق من أى دليل على إعلانه بورقة من أوراق المحضرين أو ما يفيد قبوله الضمنى لها، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطراحه هذا الدفاع، قد انتهى إلى نتيجة صحيحة بأسباب سائغة، فإن النعى عليه أياً كان وجه الرأى فيه غير منتج .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٦٩ جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٩)



فهرس المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (أ)
٥	
٧	١ - إجراءات الطلب
١١	٢ - أجازات (حكم ٢٠١٨)
١٨	٣ - أقدمية
٢٣	٤ - إيجارات (أحكام ٢٠١٧)
٧٩	٥ - أوراق تجارية (حكم ٢٠١٧)
٨٤	٦ - أحوال شخصية للمسلمين
٩١	٧ - أوراق مالية
٩٢	٨ - أجر (أحكام ٢٠١٧)
٩٧	٩ - استقالة (حكم ٢٠١٨)
١٠١	١٠ - أراضي صحراوية
١٠٣	١١ - إعفاء من الرسوم القضائية
١٠٦	١٢ - إجراءات
١٠٩	١٣ - إدارات قانونية
١١١	١٤ - إعفاءات ضريبية
١١٨	١٥ - الإيواء والاستضافة
١٢٠	١٦ - اتفاقية
١٢١	١٧ - أملاك الدولة الخاصة

الصفحة	الموضوع
١٢٣	١٨ - إيداع الأوراق والمستندات
١٢٦	١٩ - استثمار
١٢٧	٢٠ - إنتهاء الخدمة
١٢٨	٢١ - اختصاص
١٦٦	٢٢ - إرث
١٧٦	٢٣ - استئناف
١٨٧	٢٤ - استيلاء
١٩٣	٢٥ - أموال
٢١٠	٢٦ - إثبات
٢٥٤	٢٧ - أشخاص إعتبارية
٢٥٩	٢٨ - إصلاح زراعى
٢٧٣	٢٩ - إعلان (حكم ٢٠١٧)
٢٨٥	٣٠ - إلتزام
٣٠٦	٣١ - التصاق
٣٠٧	٣٢ - ارتفاع
٣١٠	٣٣ - التماس إعادة النظر
٣١٤	٣٤ - أمر على عريضة
٣١٦	٣٥ - إساءة استعمال الحق
٣١٧	٣٦ - أمر أداء
٣١٩	٣٧ - أهلية

الصفحة	الموضوع
٣٢١	٣٨ - إثراء بلا سبب
٣٢٢	٣٩ - إفلاس
٣٣٤	٤٠ - استضافه
٣٣٦	٤١ - إغذار
٣٣٧	٤٢ - أحوال شخصية لغير المسلمين
٣٤٠	٤٣ - إعتماذ مستندي
الموضوعات البادئة	
بحرف (ب)	
٣٤٣	١ - براءة الذمة
٣٤٥	٢ - بدلات
٣٤٧	٣ - بيع الجدك (حكم ٢٠١٧)
٣٥٣	٤ - بريد
٣٥٥	٥ - بيع
٣٨٥	٦ - بطلان (أحكام ٢٠١٧)
٤٠٥	٧ - بنوك
الموضوعات البادئة	
بحرف (ت)	
٤١٧	١ - توثيق
٤١٩	٢ - تأديب (حكم ٢٠١٧)

الصفحة	الموضوع
٤٢٧	٣ - ترقية
٤٣٢	٤ - تسبيب الحكم
٤٣٤	٥ - تأمينات إجتماعية (حكم ٢٠١٧)
٤٤٩	٦ - تقارير الكفاية
٤٥٢	٧ - تكليف بالوفاء
٤٥٥	٨ - تعيين
٤٥٨	٩ - تسوية
٤٥٩	١٠ - تأمين
٥٢٣	١١ - تزوير
٥٣١	١٢ - تسجيل
٥٤١	١٣ - تعويض (حكم ٢٠١٧ ، أحكام ٢٠١٨)
٥٨٢	١٤ - تقادم (حكم ٢٠١٧ ، حكم ٢٠١٨)
٦١٧	١٥ - تقسيم
٦١٩	١٦ - تحكيم (حكم ٢٠١٧)
٦٥٢	١٧ - تركة
٦٥٦	١٨ - تجزئة
٦٦٣	١٩ - تنفيذ
٦٧١	٢٠ - تضامن
٦٧٢	٢١ - تنظيم
٦٧٤	٢٢ - تنبيه
٦٧٧	٢٣ - تقدير أقوال الشهود

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ج)
٦٧٩	
٦٨١	١ - جمارك
٦٨٩	٢ - جمعيات
٦٩٤	٣ - جنسية
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ح)
٦٩٥	
٦٩٧	١ - حق إمتياز
٦٩٨	٢ - حماية الإقتصاد القومي
٦٩٩	٣ - حسابات مصرفية
٧٠١	٤ - حجز اداري
٧٠٢	٥ - حجز
٧٠٥	٦ - حضانة
٧٠٨	٧ - حق
٧١٦	٨ - حكم
٧٦٨	٩ - حيازة
٧٨٠	١٠ - حجية الحكم
٧٨٩	١١ - حكر
	(حكم ٢٠١٧)

الصفحة	الموضوع
٧٩١	١٢- حراسة (حكم ٢٠١٧)
٧٩٨	١٣- حوالة
٨٠١	فهرس المجلد الأول

تم بحمد الله